المكتبة الأزهرية
رقم عام ٤٤٧٨
رقم خاص ٦٥٧٠٥
اسم الكتاب
الفن

٤٤٧٨
٦٥٧٠٥

هذا الجزو الاول من الفسطلاني على البخاري

اوقف وتصدق حضرة حيدر اغاي بابن اغاي سراي الخديوي
الاعظم هذا الكتاب الشريف على طلبة العلم وجعل مستقره برواق
الصناف بالجامع الازهر فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
بابن اغاي
سراي الخديوي
الاعظم
١٢٨٦

مقدمة اصح كراسي ١	الفصل الاول ١	الفصل الثاني في النظر في حديث دون حديث والسنن	الفصل الثالث في نبذت لطيفة ١
لطيفة ٣	الفصل الرابع ٣	باب كيف كان بدؤ الوحي ٦	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام الخ ٧
باب دعائكم لايمانكم ١٠	باب المسلم من سلم المسلمون الخ عدد ١١	باب فضل في الاسلام عدد ١١	باب من الايمان ان يحب لاخيه عدد ١١
باب حب الرسول عدد ١١	باب حلاوة الايمان عدد ١١	باب علامة الايمان عدد ١١	باب عدد ١١
باب من الدين الفرار الخ عدد ١٢	باب قول النبي عدد ١٢	باب من كره ان يعود عدد ١٢	باب تفاضل اهل الايمان عدد ١٢
باب الحياء من الايمان عدد ١٢	باب فان تابوا عدد ١٢	باب من قال ان الايمان الخ عدد ١٢	باب اذا لم يكن الرجل على الحقيقة ١٣
باب السلام من الاسلام ١٣	باب اقرأ القرآن ١٤	باب المعاصي عدد ١٤	باب ظلم دون ظلم ١٤
باب علامة المنافق ١٤	باب قيام ليلة القدر ١٤	باب الجهاد ١٤	باب تطوع قيام رمضان ١٤
باب صوم رمضان ١٤	باب الدين يسر ١٤	باب الصلاة من الايمان ١٤	باب حسن المر الخ ١٥
باب اصل الدين الى الله ازدوجه ١٥	باب زيادة الايمان ونقصانه الخ ١٥	باب الزكاة من الاسلام ١٥	باب اتباع الجنائز من الايمان الخ ١٥
باب خوف المؤمن الخ ١٥	باب سؤال جبريل للنبي ١٦	باب ١٦	باب فضل من استبرأ لدينه ١٦
باب اداء الخمس ١٦	باب ما جاء ان الاعمال الخ ١٧	باب قول النبي انى الخ ١٧	باب كتاب العلم ١٧
باب فضل العلم ١٧	باب من سئل علما ١٧	باب من رفع صوته بالعلم ١٨	باب طرح الامام ١٨
باب ما جاء في العلم ٨	باب القراءة ١٨	باب ما يذكر في المناولة ١٨	باب من قتل حية تخشى ١٩
باب قول النبي ١٩	باب العلم قبل القول ١٩	باب ماكان النبي ١٩	باب من جعل لاهل العلم ١٩
باب من يرد الله به خيرا ١٩	باب التفهم في العلم ١٩	باب الاغتباط في العلم ١٩	باب ما ذكر في ذهب موسى ٢٠

باب قول النبي صلى الله	باب من سئل علما	باب الغيبة	باب فضل العلم	باب من فضل علم وعلم	باب فضل من يضع الصغير	باب التناول
باب كيف يقبض العلم	باب هل للنساء يوما	باب من تكلم بكلام	باب ليبلغ العلم	باب من كره	باب من وقف	باب في العلم
باب في العلم	باب حفظ العلم	باب الحياء في العلم	باب استحياء	باب الحياء في العلم	باب فضل من طلب	باب الرجل
باب صلاة الامرة	باب ما يذكر	باب إسباغ الوضوء	باب الوضوء	باب لا يتوضأ	باب فضل الوضوء	باب فضل
باب الكنيف	باب الاستنجاء	باب لا يمكث	باب الاستنجاء	باب الغرة	باب التخفيف	باب الاستنجاء
باب مرة	باب لا يستنجي	باب البول	باب الاستنجاء	باب لا يتوضأ	باب الوضوء	باب الوضوء
باب الوضوء	باب من لم يتوضأ	باب بول الصبيان	باب البول	باب البول	باب البول	باب البول
باب الدم	باب غسل الدم	باب اذا غسل	باب غسل	باب غسل	باب غسل	باب غسل
باب اذا القي	باب غسل المرأة	باب السواك	باب دفع السواك	باب فضل من	باب فضل من	باب فضل من
باب كفاية	باب غسل الرجل	باب من غسل	باب	باب	باب	باب

باب التخفيف	باب ما جاء في الغيبة	باب فضل	باب الغيبة	باب فضل	باب فضل	باب فضل
باب غطة الامام	باب كتابة العلم	باب وهو من	باب وهو من	باب	باب	باب
باب العلم	باب العلم	باب	باب	باب	باب	باب
باب الوضوء	باب الوضوء	باب	باب	باب	باب	باب
باب البول	باب البول	باب	باب	باب	باب	باب
باب الوضوء	باب الوضوء	باب	باب	باب	باب	باب
باب الوضوء	باب الوضوء	باب	باب	باب	باب	باب
باب الوضوء	باب الوضوء	باب	باب	باب	باب	باب
باب الوضوء	باب الوضوء	باب	باب	باب	باب	باب
باب الوضوء	باب الوضوء	باب	باب	باب	باب	باب

باب الجنابة ٢٥	باب مسح اليد بالتراب ٢٦	باب هل يدخل الجنب يده الخ ٢٦	باب تفريق الغسل والوضوء ٢٦	باب من اغرف بيمينه على شماله ٢٦
باب اذا جامع ثم عاد ٢٦	باب غسل المذي ٢٦	باب من تطيب ٢٦	باب تخليل الشعر ٢٦	باب من توضأ ٢٦
باب اذا ذكر في المسجد ٢٦	باب من يبدأ بشق رأسه ٢٦	باب من اغتسل عريانا ٢٧	باب من اشتبه في الغسل ٢٧	باب من احتلمت المرأة ٢٧
باب عرق الجنب ٢٧	باب الجنب يتوضأ ٢٧	باب هوار الجنب في البيت ٢٧	باب لجنب يتوضأ ٢٧	باب اذا التقى الختانان ٢٧
باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ٢٧	باب كتاب الحيض ٢٧	باب كيف كان بدء الحيض ٢٨	باب الامر بالنفساء ٢٨	باب غسل الحائض رأس زوجها ٢٨
باب قراءة الرجل ٢٨	باب سمي النفاس حيضا ٢٨	باب مباشرة الحائض ٢٨	باب ترك الحائض الصوم ٢٨	باب تقضي الحائض الصوم ٢٨
باب الاستحاضة ٢٨	باب غسل دم المحيض ٢٩	باب الاعتكاف للمستحاضة ٢٩	باب هل تصلي المرأة في ثوبها ٢٩	باب الطيب للمرأة ٢٩
باب وقت المرأة ٢٩	باب غسل المحيض ٢٩	باب امتشاط المرأة ٢٩	باب نقض المرأة شعرها ٢٩	باب مخالطة وموا مخالطة ٢٩
باب كيف سهل الحائض ٢٩	باب اقبال المحيض المحيض ٢٩	باب لا يقضي الحائض القلة ٢٩	باب من اخذ ثياب الحيض ٤٠	باب شهود الحائض ٤٠

باب اذا اصابه في شهر ٤٠	باب الصفرة والكدرة ٤٠	باب اعرق الاستحاضة ٤٠	باب المرأة تعد الايام ٤٠	باب اذا رأت الطهر ٤٠	باب الصلاة على النفساء ٤٠
باب ٤٠	باب كتاب التيمم ٤٠	باب اذا لم يجد ماء ٤١	اذا لم يجد الخ ٤٠	باب المتيمم ٤١	باب التيمم الوضوء والتيمم ٤١
باب الصعيد الطيب ٤١	باب اذا خاف الجنب على نفسه ٤٢	باب التيمم ضربة ٤٢	باب ٤٢	كتاب الصلوة ٤٢	باب كيف فريضة الصلاة ٤٢
باب وجوب الصلوة ٤٢	باب هل تعاد الصلوة ٤٢	باب الصلوة في الثوب الواحد ٤٣	باب اذا كان الثوب ضيقا ٤٣	باب الصلوة في الجبة الشامية ٤٣	باب كراهية التعري ٤٣
باب الصلوة في القميص ٤٣	باب ما يستر من العورات ٤٣	باب الصلاة بغير الرداء ٤٣	باب ما يذكر في فخذ المحمد ٤٣	باب كم تصلي المرأة من الثياب ٤٣	باب اذا صلى في ثوب ٤٣
باب اذا صلى في ثوب مصلب ٤٤	باب من صلى في ثوب مرة ٤٤	باب الصلاة في الثوب الاحمر ٤٤	باب الصلاة قعود الطوح ٤٤	باب الصلاة على الحصير ٤٥	باب الصلاة على الحمر ٤٥
باب الصلاة في العراش ٤٥	باب السجود على مرافق الثوب ٤٥	باب الصلاة في الخمار ٤٥	باب الصلاة في النعال ٤٥	باب اذا لم يتم السجود ٤٥	باب بالثوب ٤٥
باب فضل اتخاذ الغنم ٤٥	باب فضل اهل المدينة ٤٥	باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ٤٥	باب التوجه نحو القبلة ٤٦	باب ما جاء في القبلة ٤٦	باب حد الترك ٤٦
باب حك المخاط ٤٦	باب لا يبصق عن يمينه ٤٦	باب لا يبزق عن يساره ٤٦	باب رمي النخامة في المسجد ٤٦	باب اذا بدره القيء ٤٦	باب حك الاعمام للناس ٤٧
باب هل تقام مسجد بني فلان ٤٧	باب البصاق ٤٧	باب من رمى لطعام في المسجد ٤٧	باب الوقف والدعاب ٤٧	باب اذا دخل بيتا ٤٧	باب الماء في البيوت ٤٧

٤٤٧٨
٦٥٧٠٥

الجزء الاول من القسطلاني ويتلوه

الثاني في الاذان بسم الله وعونه

قد تصفحت متن صحيح البخاري في نسخة مصححة ورتبت
اجزاء شرح القسطلاني العشرة عليه حسب ترتيبها في نسخة
المتن المذكورة فوجدت ترتيبها هكذا
الجزء الاول اوله باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخره باب الشريع الاهل الجزء الثاني
اوله كتاب الاذان واخره ذكر شراء الموتى والجزء
الثالث اوله باب وجوب الزكاة واخره باب الرجل
يكون له ممر او شرب في حائط الجزء الرابع اوله كتاب
الاستقراض واخره باب هل يتناسر الرجل ومن لم
يتناسر الجزء الخامس اوله باب فكاك الاسير
واخره باب علامة النبوة في الاسلام الجزء السادس
باب قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم واخره
كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم الجزء السابع اوله
كتاب التفسير واخره باب من لم يتغن بالقرآن الجزء
الثامن اوله باب الاكفاء في الدين الجزء التاسع
اوله كتاب الادب واخره باب من اتعاف ذنبا دون
الحد الجزء العاشر اوله باب اذا اقر بالحد واخره
باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط

باب التيمم ٤٧	باب هل يتنفي فوره ٤٧	باب الصلاة في سرايا الغنم ٤٧	باب الصلاة في مواضع ٤٨	باب من صلى وقدامه ٤٨	باب كراهة الصلاة في المقابر ٤٨	باب الصلاة في الحواضر ٤٨	باب الصلاة في البيعة ٤٨	باب التوبر ٤٨	باب قول النبي جعلت لي الارض مسجدا ٤٨
باب قول المرء لصاحبه ٤٨	باب يؤم القوم الزهاك في المسجد ٤٨	باب الصلاة اذا قدم من سفر ٤٨	باب اذا صلى ٤٨	باب الحدث في المسجد ٤٨	باب بنيان المسجد ٤٨	باب النفخ وفي الصاجة ٤٩	باب الا سعاة بالبخار ٤٩	باب من بنى مسجدا ٤٩	باب المرور في المسجد ٤٩
باب حكم الشار الشعر ٤٩	باب اصحاب الحراب في المسجد ٤٩	باب ذكر البيع والشراء ٤٩	باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ٤٩	باب الحكم للمسجد ٤٩	باب ركب المسجد ٤٩	باب النفخ في الصلاة ٤٩	باب الا طالة او اسبال ٥٠	باب الا سير والقيد ٥٠	باب في المسجد للمريض ٥٠
باب اداء خاد البيعة ٥٠	باب المسجد في المسجد ٥٠	باب الابواب والغلق للكعبة ٥٠	باب الخوخة في المسجد ٥٠	باب رفع اليدين في الصلاة ٥٠	باب المشي المسجد ٥٠	باب الصلاة الى الراحلة ٥٠	باب من تخوف ضررا ٥١	باب تشبيك الاصابع في المسجد ٥١	باب الخاصرة ٥١
باب هل ترحم الكبير ٥١	باب الصلاة الكبير ٥١	باب استقبال القبلة ٥٢	باب الصلاة الى الراحلة ٥٢	باب الصلاة الى بين التوادة ٥٢	باب الصلاة الى الا سطوانة ٥٢	باب استقبال القبلة ٥٢	باب الصلاة الى السرير ٥٢	باب بدء الخلق ٥٢	باب ما يذكر من المشي ٥٢
باب البيعة ٥٢	باب الصلاة كفارة ٥٢	باب فضل الصلاة لوقتها ٥٢	باب الصلاة من الايمان ٥٢	باب الصلاة خلف الصف ٥٢	باب الصلاة خلف الصف ٥٣	باب الصلاة خلف الصف ٥٣	باب الصلاة خلف الصف ٥٣	باب الصلاة خلف الصف ٥٣	باب الصلاة خلف الصف ٥٣
باب من ذكر الفوائت ٥٤	باب وقت صلاة العصر ٥٤	باب ما يكره من الصلاة في القبور ٥٤	باب ما يكره من الصلاة في القبور ٥٤	باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ٥٤	باب الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ٥٤	باب الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ٥٤	باب الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ٥٤	باب الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ٥٤	باب الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ٥٤
باب الاذان بعد ذهاب الوقت ٥٦	باب فضل صلاة الفجر ٥٦	باب وقت الفجر ٥٦	باب وقت الظهر عند الزوال ٥٦	باب وقت العصر ٥٦	باب وقت العصر ٥٦	باب وقت العصر ٥٦	باب وقت العصر ٥٦	باب وقت العصر ٥٦	باب وقت العصر ٥٦
باب ما يذكر في الاذان ٥٦	باب فضل صلاة الفجر ٥٦	باب وقت الفجر ٥٦	باب وقت المغرب ٥٦	باب وقت المغرب ٥٦	باب وقت المغرب ٥٦	باب وقت المغرب ٥٦	باب وقت المغرب ٥٦	باب وقت المغرب ٥٦	باب وقت المغرب ٥٦
		باب صلاة الليل ٥٦	باب ما يكره من الصلاة في شهر رمضان ٥٧	باب ما يكره من الصلاة في شهر رمضان ٥٧	باب ما يكره من الصلاة في شهر رمضان ٥٧	باب ما يكره من الصلاة في شهر رمضان ٥٧	باب ما يكره من الصلاة في شهر رمضان ٥٧	باب ما يكره من الصلاة في شهر رمضان ٥٧	باب ما يكره من الصلاة في شهر رمضان ٥٧
		باب صلاة الليل ٥٦	باب ما يكره من الصلاة في شهر رمضان ٥٧	باب ما يكره من الصلاة في شهر رمضان ٥٧	باب ما يكره من الصلاة في شهر رمضان ٥٧	باب ما يكره من الصلاة في شهر رمضان ٥٧	باب ما يكره من الصلاة في شهر رمضان ٥٧	باب ما يكره من الصلاة في شهر رمضان ٥٧	باب ما يكره من الصلاة في شهر رمضان ٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

يقول الشيخ الامام العالم العلامة شهاب الدين احمد ابن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور اوليائه وروح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده واصفيائه فسوح سرسر ابوهم في رياض روضة قدسه وفنائه الحمده على ما وقف من ارشاد واسراه من الآيه واشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر واسأله المزيد من عطائه وكشف غمائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمدانيته بكبريائه واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولايته ومدرجه في سلسلة خاصته واحبائه واشهد ان محمد عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه الماحي للخلق الموضوع بشوارق لآلائه فاشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه وخلفائه وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا واعلاها واوراقها شرفا وفخرا اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية وكيف لا ومصدره عن سادات الخلق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهو المفسر للكتاب وانما نطق النبي لنا به عن امر ربه وان البخاري الجامع قد اظهر من كنوز مطالبها مدد العالية ابرز البلاغة وابرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعة والعز وازاني متن صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ولا عرج احد عليه فانفرد بكثرة فوايد فوائده وزوايد عوايده حتى حزم الراوون بعد وبه موارده فلذا ارجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتحركت ما بالشنا عليه الالسن والشفاه ولطالما خطر في الخاطر المحاطر اذا علق عليه شرحا امرجد فيه مرجا

مرجا واد رجه ممنه درجا اميز فيه الاصل من الشرح بالجمرة والمداد واختلاف الروايات بتغيرها اليدرك الناظر شريعة المراد فيكون عاديا بالصفحة مدركا بالامحة كاشفا بعض اسراره لطالبيه رافعا النقاب عن وجوه معانيه موضحا مشكله فاتحا مقفله مقيدا مهمله واقيا بتقليف تعليقه كافيا في ارشاد الساري بطريق تحقيقه محررا بروايته معربا عن غرايبه وخفياته فعدت الجم عن سلوك هذا المسرى وابحرني اقدم رجلا واخر اخرى اذا اتي بمثل هذا المنزل لا سيما وقد قيل ان احدا لم يستصبح سراجه ولا استوضح منهاجه ولا افتقد مهوته ولا افترع ذروته ولا تبوأ خلاله ولا تغيأ ظلاله فهودة لم تنقب ومهرة لم تركب ولله در القايل

اعيا فحول العلم حل رموزها ... ابداه في الابواب من اسرار
فازوا من الاوراق منه بما جنوا ... منها ولم يصلوا الى الاشعار
ما زال بكر الفهم ينفض خمتامه ... وعراه ما حلت عن الازرار
حجبت معانيه التي اوراقها ... ضربت على الابواب كالاستار
من كل باب حين يفتح بعضه ... بنهار منه العلم كالامهار
لاعز وازامسى البخاري لموريه ... مثل النجار لمنشأ الامطار
خضعت له الاقران فيه اذ بدا ... حزوا على الاذقان والاكوار

ولم زل على ذلك الاملة من الزمان حتى عن الشباب وكان فانبعث الباعث الي ذلك راغبا واقام خطيب النبات ابكار الافكار خاطب فشمرت ذيل العزم على ساق الحزم وانيت بيوت التصنيف من ابوابها واممت في جامع جوامع التاليف بين ايمتة بمحرابها واطلقت لسان العلم في ساحات الحاء بعبارة صريحة وواضحة واشارة قريبة لايحة لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في حلل معارج علوم هذا الشان اذكارهم واثار الالباء الذين انتقوا

علي اقتناص شوارده اعمارهم وبذلت الجهد في تفهم اقاويله
الفقهاء المشار اليهم بالبنان وممارسة لدواوين الموكلة في هذا
الشان ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في
مضمار ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد في
بحارها ولم اتحاش عن الاعادة في الافادة عذر الحاجة الى البيان
ولو في ضبط الواضح عند علماء هذا الشان قاصدا النفع هذا
الخاص والعام راجيا ثواب ذي الطول والانعام فدونك شرحا
قد اشرقت عليه من شرفات هذا الجامع اضواء نور اللامع
وصدع خطبيه على منبره السامي بالحق القواطع القلوب
والمسامع اضات بهجته فاختفت منه كواكب الدراري وكبنى
لاوقد فاض عليه النور من فيض الباري على اني اقول كما قال
الحافظ ابو بكر البيهقي

وناهي فيه سوى انني ٭ اراه هو واقف المقصدا ٭

وارجو الثواب بكتب الصلاة على السيد والمصطفى وبالجملة فانما
انا من لوامع انوارهم مقتبس ومن فواضل فضايلهم ملتمس وخدمة
به الابواب النبوية والحضرة المصطفوية راجيا ان يتوجني بتاج
القبول والاقبال ويجيزني بجايزة الرضى في الحال والمال وتسميته
ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري والله اسال التوفيق
والارشاد الى سلوك اطرق السداد وان يعينني على التكميل فهو حسبي
ونعم الوكيل وهذه مقدمة مشتملة على رسايل المقاصد يهتدي
بها الارشاد الى الادلة والقواصد جامعة لفصول هي لفروع قواعد الشرع
اصول الفصل الاول في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في القديم
والحديث قول مستمدا من الله الاعانة على التوفيق للايضاح
وللابانة روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب
حامل

حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو
داود والترمذي بلفظ نضر الله امرا سمع منا شيا فبلغه
كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
حجة الوداع نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس
بفقيه الحديث رواه الكبار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث
زيد ابن ثابت وكذا روي من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن
بشير وجبير ابن مطعم وابي الدرداء وابي قرصافة وغيرهم من الصحابة
رضي الله عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قال المنذري وقوله
نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفيفها النضرة الحسنة والرو
والمعنى خصه بالبهجة والسرور لانه في نضارة العلم وتجديده
السنة فجازاه في دعايه بما يناسب حاله في المعاملة وايضا
قال من حفظ ما سمعه مني غير تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا
وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم اذ
الفقه علم بدقايق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير
عالم لزم جهله وقوله رب هو وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث
للتكثير وقوله الى من هو افقه منه صفة لمدخول رب استغني
بها عن جواب بها اي رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه لا يفقه
ما يفقهه المحمول اليه وعن ابي عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفاي قلنا يا رسول الله
ومن خلفاوك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس
رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب ان ادا السنن الى المسلمين
نصيحة لهم من وظايف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن
قام بذلك كان الخليفة فمن بلغ عنه وكما لا يليق بالانبيا
ان يهملوا العباد بثم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل

السنة ان اليمنع صريقه وعينها عدوه فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ حيث قال بلغوا عني ولو اية الحديث رواه البخاري قال المطهري اي بلغوا عني احاديثي لو كانت قليلا قال البيضاوي قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يعمهم بطريق الاولوية فان الايات انتشارها واكثر حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف انتهى وقال امام الائمة رحمه الله بلغني ان العلماء يسالون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما يسال الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال سفيان الثوري لا اعلم عملا افضل من طلب العلم الحديث لمن اراد وجه الله ان الناس يحتاجون اليه في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة والصوم لانه فرض كفاية وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو امامة وابو هريرة واورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به العلائي بن كيكلدي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحفون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين الذين ضلوا في الدين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووي في اول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينقلونه عنه التحريف فلله بيضيع وهذا تفريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يدركون بعض الفساق لعرفي شيا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيا منه انتهى علي انه قد يقال ما يعرفه الفساق من علم حقيقة لعدم علمهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقي ولا العقل الا مع الادب وليعلم ان هذا البيان من اقوى اركان الدين واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق ولا يزهده الا منافق شقي قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طايفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكنت اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد

وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجة قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينيذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشياء التفهيم حاضر وبيانه ان قوله اية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية وقوله سنة معنى قيامها بيانها ودوامها ادائها محفوظا عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشي النافق التي تتوجه اليه الرغبات وتنثا فيه المحملون بالطلبات ودوامها ان يكون يحفظ اسانيدها

قفى

من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح
والحسن والضعيف والمتشعب من انواع كثيرة وما يتصل بها من
المهمات مما يسمى علم الاصطلاح مما ياتي في الفصل الثالث ان شاء الله
تعالى واما ان يلون يحفظ متونها عن التغيير والتبديل بالاتفاق
ويفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما ياتي ان شاء الله تعالى في
هذا الشرح بعون الله لان اجلها بل كلها من جوامع كلمه التي اختص بها
لاسيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر منتها وقرب مرامها
فيها علوم الاولين والاخرين وقوله او فريضة عادلة اي مستقيمة
مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو
فضل لا مدخل له في اصل علوم الدين بل ربما يستفاد منه حدثنا
كقولك اعوذ بك من علم لا ينفع وبه دراني بكر حميد الزطبي فلقد
احسن واجاد حيث قال

نور الحديث مبيني فادن واقتبس ... واحو الكتاب له تحز رضى القدس
واطلبه بالصبر فهو العلم ان رفعت ... اعلامه بربا ها يابني اندلس
فلا تضيع في سوى تقييد شاردة ... عما موتك دبني اللحظ والنفس
وخل سمعك عن هلوسي اخي جدل ... شغل اللبيب بها خرب من الهوس
ما ان سمعت باني بكر ولا عمر ... ولا انت عن ابيهر ولا انس
الا هري وخصومات ملفقة ... ليست برطب اذا عدت ولا يبس
فلا تزل امن ارباب بها هدر ... احدي وحيدك منها نهمة الجرس
اعرهم اذنا صما اذا نطقوا ... وكن اذا سالوا انقوى الى خرس
ما العلم الا كتاب الله او اثر ... تحلو ابنور هداه كل ملتبس
نور المقتبس خير للملتمس ... حمى لمحترس نعمى لمبتئس
فاعكف بها علما علم طلابهما ... تمحو العمى بهما عنك كل ملتمس
ولا يعلبك عدنا من حياضهما ... تغسل بما الهدي ما فيه من دنس
ولا فق النبي واتباع النبي وكن ... من هداهم ابدا تدنو الى قبس

والزم

والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم • واندب مدارسهم بالاربع الدرس
واسلك طريقهم واتبع فريقهم • تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة ان تلم بساحتها • فحط رحلك قد عوليت من نفس
ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس
بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة قال الترمذي حسن غريب وفي سنده
موسى بن يعقوب الدمشقي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان
في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة
قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيرهم المخصص لهذا الحديث نقلة
الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب اناء الليل
واطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قال
لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الاثار فتقلتها
لانه لا يعرف بعد ما به من العلم من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر مما يعرف بهذه العصابة نسخا وذكرا وقال ابو اليمين
بن عساكر بتهنئة اهل الحديث كبرهم الله هذه البشرى فقد
اتم تعالى نعمة عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس
بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة
يوم القيامة الى رسوله فانه يخلدون في طروسهم ويحدون
الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالسهم مذاكرتهم
وتحديثهم ودروسهم ان شاء الله الفرقة الناجية جعلنا الله
منهم وحشرنا في زمرهم • الفصل الثاني في ذكر اول من دون
الحديث والسنن ومن حكاه اول من دون الحديث في ذلك
سالكا احسن السنن اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام
غض طري والدين محكم الاساس قوي اشرف العلوم واجلها

لدني الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يسر بهم احد
بعد حفظ التاويل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب
ما سمع من الحديث عنه فتوغيب الرغبات فيه وانقطعت الهمم على
تعلمه حتى رحلوا المراحل وذوات العدد وافنوا الاموال والعدد وقطعوا
الفيافي في طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم
اولا على الحفظ والضبط في العلوم والخواطر غير متلفتين الى ما يكتبونه
ولا معولين على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الاقطار وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات وماتا معظم الصحابة وتفرقا صحى ابهم واتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل ان يتلبس بالحق احتاج العلما الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر وسايروا المحابر فجاءوا بما نظم قلايد افكارهم وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغرقوا التقييده ليلهم ونهارهم فابرزوا تصانيف كثرت صوفها ودونوا دواوين ظهرت شغوفها فاتخذها العالمون قدوة ونصبها العاملون قبلة فجزاهم الله عن سعيهم الجميل احسن ما جزى به على امة واحبار ملة وكان اول من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه حوف الدراسة كما في الموطا رواية محمد بن الحسن واخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلما واخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الافاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتدا تدوين الحديث النووي وقال الهروي في ذم الكلام ولم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا

كانوا يؤدونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يتفق
عليه الباحث بعد الاستقصا حتى حقق عليه الدروس واسرع
في العالم الموت امر عمر عبد العزيز بابا بكر بن محمد فيما يكتب اليه انى انظر
فيما كان في سنة او في حديث عمرة فاكتبه وقال في مقدمة الفتح واول
من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما
وكانوا يصنفون كل باب على حدة ابي ان انتهى الامر الى كبار الطبقة
الثانية فصنف الامام مالك بن انس الموطا بالمدينة وعبد الملك بن
جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري
بالكوفة ومحمد بن سلمة بن دينار ثم تلاهم فمنهم من رتب على المسانيد
كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو بكر بن ابي شيبة وعثمان
بن منيع وابي خيثمة والحسن بن سفيان وابي بكر البزار وغيرهم
ومنهم من رتب على العلل بان يجمع في متن طرقه واختلاف الرواة فيه
ليصح ارساله ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك
ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا وجمع
ما ورد في كل نوع وكل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز
ما يدخل في الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة واهل هذه الطريقة منهم
من كان يقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يقيد بذلك
كما في الكتب الستة وكان اول من صنف في الصحيح محمد بن
اسمعيل البخاري اسكنا الله تعالى معه في بحبوحة جنته بفضله
الساري ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب
ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه
والولوي ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب في مشكاته وبالجملة
فقد كثرت في هذا الشان التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه
التاليف واتسعت دايرة الرواية في المشارق والمغارب واستنارت
مناهج السنة لكل طالب

الفصل الثالث في نبذة لطيفة

جامعة لفوائد مصطلح الحديث عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله
واداءه ونقله مما لابد للخايض في هذا الشأن منه لما علم ان للماهل
فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه واول من صنف في ذلك السماع
القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل والحاكم ابو
عبد الله النيسابوري ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر
الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية ثم كتاب
الجامع لاداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ
المعالي ابو بكر بن احمد القسطلاني في المنهج البديع عند الاستماع
ثم رغب في علوم الحديث علي الاطلاع وابو جعفر الميانجي في جزء
سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابن ابو عمرو بن الصلاح
فجمع انا س عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك
عليه والمختصر والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله تعالى خيرا واذا علم
هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا
وفعلا وتقريرا وكذا وصفا وخلقا كلونه ليس بالطويل ولا
بالقصير وايامه كاستشهاد حمزة وقتل ابي جهل الي متواتر
ومشهور وصحيح وحسن ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع و
موقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومفضل ومنعف
ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب
وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومعرب وموضوع ومقلوب
ومركب ومقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف
فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطيهم علي الكذب
من ابتدايه الي انتهايه وينضاف لذلك ان يصحب خبرهم
افادة العلم لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا فلتقل النووي
انه جاوز عن مايتين من الصحابة والمشهور وهو اول اقسام
الاحاد مالم يطرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال
بالنيات

بالنيات لكن انما طرأ له الشهرة من عند يحيي بن سعيد واول اسناده
فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا انه يفيد العلم النظري والصحيح
ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ وذبان لا يكون الشذوذ
خالفا ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع والاعلة هي
خفية قادحة مجمع عليها اي اسناده ضعيف لانه مقطوع به
في نفس الامر لجواز خطا الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع
به في شخص اذا تواتر فان لم يتصل بان حذف من اول سنده
او جميعه لا وسطه فمعلق وهي صحيح البخاري يكون مرفوعا يأتي
البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني والمختار لا يجزم بسند
بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر
الاطلاع اذ يتوقف علي وجود درجات القبول اي في العدالة
والضبط وغيرها في كل فرد فرد من رواة المسند الحكم له فان قيد
بصحابيها ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة
واصح اسانيد الصديق رضي الله تعالى عنه عند اسماعيل ابن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر
الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن
عمر عن القاسم عن عايشة والحكم بتصحيح مخرج نص علي صحته
من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد اولم ينص علي صحته معتمد
فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما
ذهب اليه ابن والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن
الصلاح حيث منع لضعف اهل الازمان والحسن ما عرف مخرجه
ومكونه حجازيا شاميا عربيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث غير واقد
اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين

اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم والمراد به الانقطاع
فالمنقطع والمرسل ومعضل بغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث
منها لا يسوغ الحكم بمخرجه والمعتبر الاتصال ولو لم يعرف المخرج اذ
كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرت رجاله بالعدالة والضبط
المحيط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث الاسناد او صحيح قد يهو
دون قولهم حديث حسن صحيح او حسن الاسناد والاتصاله
وثقة رواية وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه
حسن صحيح اي صح باسناد وحسن باخر والصالح دون الحسن
قال ابو داود وما كان في كتابي المسند من حديث فيه وهو ضعيف
فعد بينه وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها من بعض انتهى قال
الحافظ بن حجر لفظ صالح في كلام غيره من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار
فما ارتقى الى الصحة سمي الحسن فهو بالمعنى
الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد والضعيف سالم
يجمع على ضعفه بل في سنده او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية لم
البعض الاخر وهو مما على الضعيف وفي البخاري منه والضعيف ما
قصر عن درجة الحسن وتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من
شروط الصحة والمسند ما اتصل سنده من روايته الى منتهاه
رفعا ووقفا والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منفصلا وهل يسمى
اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فان اضاف اليه نحو قوله جابر كنا نعزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان باين لفظه
موقوف الان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا
وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بصحة الحجة او كنا
نؤمر او نهينا او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم

وقد دخل فيه الموصل
ويشمل التعليق

صلاة

صلاة به صلى الله عليه وسلم كتفسير تعلق بسبب النزول وحديث
المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يغرعون
بابدا بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف
وقوله التابعي فمن دونه يرفعه او يرفعه او مرفوعا او يبلغ
فيه او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون ثالثه وكسر
ثالثه او بسنده او يأثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على
ذلك الشك في الصفة التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او النبي او نحو ذلك سمعت او حدثني وهو
مما لا يدري الا بدا او طلبا للتخفيف وايثار الله اختصارا والشك
في ثبوته ودرعا حيث علم ان المروي يرفعه وهو في حكم قوله
صلى الله عليه وسلم على الله ولو قال تابعي كنا نفعل ينقل
وليس بمرفوع ولا بموقوف اما لم يضفه لزمن الصحابة بالمعطوف
فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه
وتقريره واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه
بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى شيء عن صحابي موقوفا
عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا
او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع
تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم والموصول ويسمى المتصل
بما اتصل سنده رفعا ووقفا ما اتصل للتابعي معا يسوغ
ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري مثلا
والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور
واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه فان
اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسند او مرسلا اخر اخذ مرسله العلم
من غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل

٤

سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر
قال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدموف في معنى قول
الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن يعني القوليني
انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة
ثانيها انها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي
بمرسل والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب
الثاني واما الاولى فليس بشيء لان مراسيل سعيد ما لم يوجد
بحال من وجه يصح واما مرسل الصحابي كابن عباس وغيره
من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعوه منهم
فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بان تختلف الثقاة
في حديث فيرويه بعضهم متصلا واخر مرسلا كحديث لا نكاح
الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابن اسحاق والسبيعي عن
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى
الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال
الخطيب وهو الصحيح وقيل الحكم لمن وصل وقال
الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة
وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة وقيل
الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ
فلا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض
الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا وقفه ثقة غيره
فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت
مقدم وقيل زيادة الثقاة مطلقا على الصحيح سواء كانت
من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك
الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بالمردودة مطلقا
وقيل

وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس
ولم يحصل اعتقاده عن تلك الزيادة عادا مردودة وان احتمل قبلت
عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول من صورة الاتحاد
وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا والمقطوع ما جاء عن تابعي من
قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة والمسقط ما سقط من
رواية واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد
على سقط منهما على راو واحد والمفصل ما سقط من رواته
اثنان فاكثر مع التوالي لقول ما لك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول
المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل
ومنه ايضا حذف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي معا وفي
المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم
القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته عملت فنطق
جوارحه والمعلق الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير
لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار الى من رواه مسمين
معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المصنفين
بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المصنف في شرطية
ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواة للمعنعن
عند خلق صرح باشتراط اللقاء على ابن المديني وعليه البخاري
وجعلاه شرطا في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو
مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في
مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم سبق قائله اليه
والمعنعن قول الراوي حدثنا فلان ان فلان قال وهو طعن في اللقاء
والمعنى السية والسماع مع السلامة من التدليس والمعلق
ما حذف من اول اسناده لا وسطه ما خوذ من تعليق الجدار

لقطع اتصاله وسيق وسياتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني
بعون الله والمدلس بفتح اللام ثلاثة احدها ان يسقط اسم شيخه
ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيستدعنه ذلك بلفظ لا يقتضي
الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا وما في معناها بل يقول
عن فلان او قال فلان او ان فلانا ومها يوهما بذلك انه سمعه لمن رواه
عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عام الذي روى عنه
او لقيه ولم يسمع منه وسمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه
فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين
من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة
والثوري ومافيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت
السماع عنه المخرج من وجه اخر ولم يطلع عليه تحسينا للظن بجامعي
الصحيح ثانيها تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيه
اي المدلس والراوي الصفيق الثقتين فيستوي الاسناد كله ثقاة
وهو شر التدليس وكان بقية ابو الوليد افعل الناس لها ثالثها
تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه
المعروف او ينسبه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كي لا يعرف وهو
جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة والمدرج
كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عنده متنان
باسنادين فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابي مريم لا تبغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا
من متن اخر وسيمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه
فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول
كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متن
الحديث فيرويه عنه لذلك لا يكون في المتن او في اوله كحديث ابي
هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب

من

من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون ايضا من اثنايه
وفي اخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود اذا قلنا في الصلاة فقال الله الخ اخره ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن
معاوية احد رواته عن الحسن بن الحارث كلاما لابن مسعود وهو
فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت
ان تقعد فاقعد والعالي خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند اخر بمورد ذلك الحديث
بعينه بعد وكثر ابالنسبة المطلقة الاسانيد والقرب من امام
من الائمة الحديث وهي صفة عالية كالحفظ والضبط كالامام
والشافعي والقرب للسنة كرواية الشيخين واصحاب السنن والمعلق
بتقديم المعجمة وفاة الراوي سواء كان سماعه مع المتاخر الوفاة
في آن واحد او قبله والمعلق بتقديم السماع من تقدم سماعه
من شيخ اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعلو والنازل كالعالي
بالنسبة الى ضد الاقسام العالية والمسلسل ما تتابع رواته
او رواية بزيادة فيه عن من يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ
المتن او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين
والى غريب حسن وفي طبع الترمذي منه كثير والعزيز ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون سائر رواة
الحافظ المروي عند المعلل ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه
بشروط الصحة لكن فيه علة حقية فيها غموض تظهر للنقاد الطبا
الشيخ الحافظين بعد لها عند جميع طرق الحديث والفحص عنها
لمخالفة راوي الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر عددا
وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في فصل مرسلا او رفع
مرفوع او ادراج حديث او لفظة او جملة ليست من الحديث ادرجها
فيه او وهم كايذان راو ضعيف ببقعة ويقع في الاسناد والمتن

ما ورد بحالة واحدة في الرواية والرواية واصحها قراءة سورة الصف والغريب مرئي

فالاول الحديث لعلي بن عبيد عن الثوري عن عمرو ابن دينار البيعان بالخيار
رجح النقاد بان لعلي غلط انما هو عبد الله بن دينار لان عمرو ابن دينار وشعبة
يذكران عن اصحاب الاشتهاب الاتفاق في الاب وفي غير واحد من
الشيوخ وتقاربهما في الوفاة واما علة المتن فحديث مسلم من جهة
الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمان وكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في
اخرها فقد اعل الشافعي وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان
سبعة او ثمانية خالفوا في تلك وانفقوا على الاستفتاح بالحمد
لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدون بقراءة ام القرآن
قبل ما يقرايعدها ولا ينفي انهم يتركون البسملة وحينئذ فاذا عرض
روايته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك
ويثبت بما صح عن انس انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله رب العالمين وبسم الله الرحمن الرحيم فقال السائل انك لنسألني
عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد من قبلك فعلى ان قتادة ولد
الحمد وكاتبه لم يعرف وهذا مهم في التعليل وهذا من اغمض انواع علوم
الحديث وادقها وما يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة
تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر
عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الزيانيز
والدراهم والفرد يكون مطلقا بان ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد
من الثقاة وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع
ما فيه ثقة كقوله القايل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم
في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا حمزة بن سعيد
فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي وبلد
معين كمكة والكوفة والبصرة كقول القايل في حديث بن سعيد الخدري

الصوري

الخدري المروي عن ابي داود في كتابة السنن والنقود عن ابي الوليد الطيالسي
عنهما عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يرو هذا الحديث غير اهل البصرة قال
الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الى اخره ولم يشركه في لفظه
سواهم وكذا في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم ان قوله ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة عربية تفرد بها اهل مصر
لم يسرهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من
اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق الثالث ما قيد بمر او مخصوص حيث لم
يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في
السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل ابن داود عن
ولده بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على
صفيه بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وايل ولم يروه عن وايل غير ابن
عيينة فهو غريب كذا قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه
غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وايل وولده قال الكاذ ابن
عيينة ربما دلسها الحكم بالتعريف تكون بعد تتبع طرق الحديث الذي
انه فرد هل مشارك الرواية اخرام لا فان وجد بعد كونه فردا ان رؤيا
اخر امكن يصلح اي يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد بها
وافقد فان كان التوافق باللفظ سمي متنوا فان كان بالمعنى سمي شاهدا
ان لم يوجد من وجد بلفظه او بمعناه فانه يتحقق التفرد حينئذ
ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنبغي
بها الفردية المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان بكيفية
الاعتبار بان يروي بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن
ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وينظر الراوي هل
روى ذلك ثقة عن ايوب عن ابن سيرين قال وجد علم ان للحديث
اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة عن ابن سيرين رواه عن

هريرة والافصحابي عن ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي
ذلك وجد علم به ان الحديث اصلا يرجع اليه والاقلا وهذا ان الاخبار
لتعدد الرواة في الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيهما وانه من لا يحتج
بحديثه وحده فليكون معدودا في الضعفا في البخاري ومسلم جماعة
من الضعفا ذكرناهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف
يصلح لذلك ولذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر
به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون الضعف اكون التابع
لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله انتهى **ومثال** المتابع
والمشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر
تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما فانه في جميع الموطات عن
مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له واشار البيهقي
الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري
روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي
حدثنا مالك به في لفظ الشافعي سوا **فهذه** متابعة تامة في
غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد
الله بن الدينار بالفظين وقد توبع فيه عبد الله بن دينار
من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة
من عبد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان
غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه
من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ
فان غم عليكم فكملوا ثلاثين **فهذه** متابعة لكنها ناقصة
وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري
عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان

غم

غم عليكم فكملوا عدة شعبان وثانيهما من حديث ابن عباس
النسائي من رواية عمرو ابن دينار عن محمد بن حنين عن ابن
عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سوا انما اطلت
الكلام في هذا لكثرة ما في البخاري منه والله الموفق للعين
والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقاة بزيادة
او نقص فيظن وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل
كما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود
وان لم يخالف بل روى شيا لم يروه غيره وهو عدل ضابط
فصحيح او غير ضابط فلا يبعد عن درجة الضابط فحسن
وان بعد فشاذ ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي
والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو ابن دينار
عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو موسلا بدون ابن
عباس لكن قد تابع ابن عيينة علي وصله ابن جريج وغيره
ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام
اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما حاكمها
موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار
اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة
وحبان والحاكم قال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح
وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على
حاضري عرفة **والمنكر** والذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه
فلا متابعة له ولا شاهد قال البرديجي والصواب والتفصيل
الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ ابى الاطلاق الذي اقره به ثقة
يجعل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن

عمر ابن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما رفعه
لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسمية راويه عمر بضم
العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على
ما لا يوهم خطأ فمثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث
ابي ذكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث
تفرد به ذكير وهو شيخ صالح واخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم
يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حماد وقال
ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا والمضطرب
ما روي على اوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف
من راو واحد بان يرويه مرة على وجه واخرى على اخر مخالف لما رواه
اكثر بان يضطرب راويان فاكثر ويكون في مسند رواته ثقاة
كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابن ابي
اسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما
ابن عباس وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ميسرة
عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عايشة عن ابي بكر وقيل عنه
عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر
وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن
مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن الاخوص عن
ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقد ان
يوجد مثال سالم له الحديث تغيبي البسملة حديث نزال
عنه يحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر
قرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في
السند او في المتن موجب للتضعيف لاشعاره بعدم ضبط
الراوي والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويسمى

ويسمى المختلق الموضوع ويحرم روايته مع العلم الا مبينا والعمل
به مطلقا وسببه نسيان او افترا ونحوهما ويعرف باقراره او ما
هو كقرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها
ركاكة الفاظها ومعانيها واروينا عن الربيع ابن خيثم التابعي
الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار وظلمة كظلمة الليل
والمقلوب لحديث متنه مشهور رواه سالم ابدل بواحد
من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته او
قلب سند لمتن اخر مروي لسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث
كقلب اهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى ماية حديث فردها
على وجوهها كما سياتي ان شاء الله تعالى في ترجمته والمؤلف
كابدال نحو سالم بنافع كما مر والذي ركب اسناده لمتن اخر
ومتنه لاسناد متن والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه
على الراوي فيتغير معناه لحديث البخاري في باب ترجمة الله
قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه احتصمت الجنة والنار الي
ربهما وفيه انه ينشي للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع اخر من طريق
عبد الرزاق عن همام بن ابي هريرة بلفظ فاما الجنة فينشئ الله لها
خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا وكذا جزم ابن القيم
بانه غلط ومال اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية واجنح بقوله ولا
يظلم ربك احدا والمدرج بالموحدة والجيم رواية الوبيني المتعارضين
في المتن والاسناد احدهما عن الاخر كرواية كل من ابي هريرة وعايشة
عن الاخر كرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد
العزيز وكذا من دونهما والمصحف الذي تغير بنقط الحروف او
حركاتها او سكناتها كحديث جابر رمى ابي يوم الاحزاب على اكحلة
سعد عند رفقال اني بالاضافة وانما هو ابي ابن كعب وابو جابر

استشهد قبل ذلك في احد والناسخ والمنسوخ ويوقف
النسخ بتنصيص الشارع عليه لحديث بريدة كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها او بحزوم الصحابي بالتاخر كقول جابر
في السنن كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مست النار او بالتاريخ فان لم يوقف فان امكن ترجيح احدهما
بوجه من الوجوه الترجيح متنا واسنادا بالكثرة الرواة وصفاتهم
تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يكن يوقف عن العمل
باحدهما والمختلف ان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب
الظاهر فيجمع ما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع
حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي
بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا
لاعدائه وقد يختلف ومن الانواع رواية الآباء عن الابناء
وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر ورواية الابناء عن الآباء ويدخل
رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما افهت الاباء فيه الى
اربعة عشر بابا والسابق واللاحق وهو من اشتمل على
الرواية عن راويين متقدم ومتاخر بتباين وقت وفاتهما
بتباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير
معدود من مقاصير الاول ومن ملتقطه ومن امثلة ذلك ان
البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج باشياء في
التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر
ما حدث عنه السراج بالسماع ابو الحسين الحمامي ومات
سنة ثلاث وتسعين ثلاثمائة ومنه ان الحفاظ السلفي
سمع من ابي علي البرداني احد مشايخه حديثا رواه عنه ومات
على الخمسمائة بقليل وكان آخر اصحاب السماع بسطه ابو القاسم عبد
الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمس وستمائة ومن فوائده
تقرير

تقرير حلاوة الاسانيد في العلوي والاخوة والاخوان ممن امثلة
الاثنين هشام وعمرو ابن العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن
الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن
الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو
ابي صالح ذكوان السمان وفي الصحابة عائشة واسماء وعبد
الرحمن ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم ومن
الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو
عيينة ومن الستة محمد وانس ومجيي ومعيد وحفصة
وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين ومن لم يرو عنه الا
واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو ابن تغلب في صحيح
البخاري وان عمرو لم يرو عن غير الحسن قاله مسلم والحاكم ومن
له اسما مخففة وثقوت متعددة ووافقته الامن
جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة
والاطلاع على ضبط المرسلين ومن امثلته محمد بن الطيب
الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي يروي
عنه عطية العوفي موهما انه الخدري وهو ابو هشام بن
الوليد والمزدات من الاسم عن الصحابة سند وبفتح
السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة اخره راء وهدة
بالدال المهملة وفتحات بن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها
نون ساكنة فموحدة فلام وابو البصة بواحدة مكسورة
فمهملة بن معبد ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة
ودال مهملة مضمومة ابن مبشر او بالتصغير الحميري وسعير
بالمهملتين مصغر ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون
الميم بعدها مهملة مندل بن علي العنزي واسمه فيما
قيل ومسكدانه بفتح اوله وثالثه وبعد الميم مهملة وهي

الملك ومن الكنى ابو العيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تصغير
عبد وابو العوراء بضم العين المهملة وفتح الثنى المعجمة الدارع ومن
الانساب البقي بفتح الكلام والموحدة وكسر القاف علي بن سلمة والكنى
ثمة اقسام كنية لصاحب كنية اخري غيرها كما مر ولا اسم له غيرها
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقها السبعة كنيته عبد
الرحمن او تكون اسمه لا كنيه له كابي بكر الاشري الحق شيء يليق وتكون
الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كابي تراب لعلي بن ابي طالب
وابي الزناد عبد الله بن ذكوان ابن عبد الرحمن او تكون له كنية
اخري غيرها او اكثر من غير سبب لذلك فمن امثلة ذي الكنيتين
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكني ابا خالد وابا الوليد ومن
الثلاثة منصور الفواوي يكني ابا بكر وابا الفتح وابا العباس وكان
يقال ذو الكنى او يكون له كنية لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف
كابي هريرة الدوسي قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحا المهملة
المضمومة وفتح الميم وهو الاصح او يكون مختلفا في كنيته ودون
اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته المنذر وقيل الطفيل او يكون
في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بفتح وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته
قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو التجراني او اتفق عليهما معا كادريس
الخولاني اسمه عائذ الله وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي
مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم المتعدد مع كونهما واحدا
والالتفات نوع منه قد يأتي وفي سياق الاسانيد مجردا عن الاسما
فيظن انها اسما فيجعل ما ذكر باسمه موضع ويلتقيه في موضع
اخر شخصين والذي في البخاري عامر ابن سليمان ابن مهران
الازرق اسحاق ابن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
الاعمش سليمان بن مهران الاغر ابو عبد الله سلمان ابو محمد بن

حسين

حسين ابو جعفر البحر عبد الله ابن عباس الخزاخ الدين مهران ضبي
المقري بكسر ين خلق وخيم عبد الرحمن ابن ابراهيم وذو البطين
اسامة بن زيد ذو اليدين الحرباق الوسلة يزيد الضبي سعدا
اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح سلمونة سليمان بن صالح المروزي
سنيد اسمه الحسين شاذان الاسود بن عامر عاصم محمد بن
الفضل السدوسي عوسم ابو الدرداء اسمه عامر غندر محمد بن
جعفر فليح بن سليمان قند اسمه عبد الملك قتيبة بن سعيد
قيل اسمه يحيى وكاتب المغيرة اسمه وراد الماجشون ابو سلمة
مسدد واسمه عبد الملك النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابو
الزناد لقبه وكنيته ابو عبد الرحمن ذات النطاقين اسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما والانساب معرفتها وفهم
كثيرا ما يكون نسبه لقبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة او
مذهب او غيره للاعما كثيره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة
وربما يقع في كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في
البخاري منها الاشجعي عبد الله بن الرحمن الاويسي عبد العزيز بن
عبد الله الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله المثنى البدري
ابو مسعود عقبة بن عمرو البرا ابو العالية نسبة الى بروي السهام
التيمي سليمان الثقفي عبد الوهاب بن عبد المجيد الزبيري محمد
بن الوليد الدميري ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي الزهري
محمد بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب العبسي ابو
اسحاق الحنابجي عبد الرحمن بن عسلة الصدفي عبد الله
بن الوليد العدني عبد الملك بن عمرو ابو عامر العمري عبد الله
بن عمر بن حفص الغزي اسحاق بن محمد الفروياني محمد بن يوسف
الفراري ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الدمشقي النفي هو يعقوب
بن عبد الله لا موضع واحد في الطب المحدث نعيم بن عبد الله المجمر

عبد الله بن محمد المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله العمري
ابو سفيان محمد بن حميد المعمري ابو سعيد كيسان واسمه
سعيد المقدمي محمد بن ابي بكر المقدمي ابو عبد الرحمن
عبد الله بن يزيد الملائي ابو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة
انسب الي غير ابيه كيعلي بن منيه بنسب الي جدته
واسم ابيه امية ومعاذ ومعوذ ومعوذة بنو عفرا
هي امهم وابوهم الحارث بن رفاعة وعبد الله ابن بحينة
هي امه وابوه مالك وعبد الله بن ابي بن سلول هي ام ابي
ومنهم من ينسب الي زوج امه كالمقداد بن الاسود وقد
ينسب الي الراوي الي سببه يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي
مسعود عقبة بن عمرو البدري اذا لم ينسب لشهوده بدرا
في قول الجمهور وانه عند البخاري فيمن شهدها بل كان ساكنا
بها وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزلها وامر
المبهمات في الحديث ويكون في الاسناد والمتن من الرجال
والنساء ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا مثاله في السند
ابراهيم بن عبلة عن رجل عن وائلة فالرجل هو الغزيل بفتح
المهملة والمتن حديث ابي سعيد الخدري في تأسي من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهاجر وابيي فلم يجتمعوا
سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور وما في
البخاري من هذا النوع بانت مفسرا في مواضعه مما هذا الشرح
ان شاء الله تعالى بعون الله والمؤتلف والمختلف وما تتفق
صورته خطا ومختلف وصيغته لفظا وهو مما يقبح جهله
باهل الحديث ومثله في البخاري الاحنف بالحا المهملة والنون
وبالخا المعجمة والمثناة التحتية مكرد بن خنفص بن الاحنف
له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية بشار بالموحدة
والمعجمة

والمهملة المشددة والد بندار شيخ البخاري والجماعة وبقيته مما
فيه يهلل بالتحتية والهاء المهملة المخففة وبتقديم السين
وبتثقيل التحتية ابو الهمام سياد بن سلامة التابعي الي غير ذلا
مما لا يطول مرده لاسيما مع الاستغنا بذكره في هذا الشرح ان
شا الله تعالى بعونه واذا علم هذا فليعلم ان شروط الراوي للحديث
ان يكون مكلفا عدلا متيقظا ويعرف اتقانه بموافقة الثقاة ولا
تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان كان سببه للاختلاف
فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدول
عمن سماه لا يكون تعديلا وقيل ان عادته ان لا يروي الا عن
عدله كالشخصين فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول العدالة
وكذا المجهول العين الذي لم يعرفه العلما وترفع الجهالة عنه برواية
اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقيل المستور قوم
ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل حديث صبيهم ما لم يسمع اذا شرط قبول
الخبر عدالة باقله ومن ابهم اسمه لا يعرف فكيف يعرف عدالته
ولا يقبل من به بدعة كفر ويدعوا الي بدعته والا قبل لاحتجاج
البخاري وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل الثابت
وينبغي ان يعرف من اختلط من الثقاة في اخر عمره لفساد عقله
وحرقه بتمييز من سمع قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد
ومن روي عنه منهم في الصحيح محمول علي السلامة وقد اعرضوا
عنه عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لابتنا سلسلة الاسناد
فيصير البلوغ والعدل والستر والانضباط ونحوه لالتقاط التعديل
مراتب اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة تاليها اخبر صدوق
مامون لا باس به وهو لا يكتب حديثهم تالية شيخ وهذا يكتب
حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه ولا
لفاظ التجريح مراتب ايضا ادناها ليس بالحديث يكتب وينظر

وق

اعتبارا بانها ليس بقوي وليس جدا لدراجها مقارب الحديث
اي رديء بانها متروك الحديث وكذاب ووضاع ورجال وداه
رواه بمرة بموحلة مكسورة فيهم مفتوحة وراء مشددة اي
قولا واحدا لا تردد فيه وهو لا ساقطوف لا يلتفت عنهم في رواية
من اخذ على الحديث تردد وفي المتساهل في سماعه واسماعه
كمن لا يبالي بالنوم فيه او يحذف لامن اصل بصحح او كثير السهو
في روايته ان حدث من غير اصل او اكثر السواد والمناكير في حديثه
ومن غلط في حديثه فيبين له وامر عناد او نحوه يسقط روايته
ويسحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايقاعا
من غير مشق ولا تعليق بحيث يومن معه اللبس او انما يشكل
ولا يستغل بتقييد الواضح وصوب عياض تشكل الكل المعتمد
وغير العرب ورأى بعضا مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري
على رواية واحدة كما لا يفعل من ينسخ البخاري من نسخ الحافظ
شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب
عدم التمييز يتاكد ضبط الملبس من الاسماء لانه نقل محض لا
مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه سبيد يبريد
بالتحتية بخلاف ذلك او لي لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل
عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه باصل ما
سمعه او باصل اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع ويعتن
بالتصحيح بان يكتب صح على كلام صحيح رواية ومعنى كلونه
عرضة للشك او للخلاف وكذا بالتشخيص ويسمى بالتخريف
بان عند خطا او له كراسي الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه علي
ثابت نقلا فاسدا لفظا او معنى او ضعيف او ناقص ومن الناقص
موضع الارسال واذا كان للحديث اسنادان فاكثر لبب عند
الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى
التحويل

التحويل من احدهما الى الاخر وياتي بحثها في اوائل الشرح ان
شاء الله تعالى واذا قل اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهي
عطف عليه بقوله في اول الذي يليه وبه حدثنا ليكون كانه
اسنده الى صاحبه في كل حديث وانواع التحمل اعلاها السماع
من لفظ الشيخ سواء قرا بنفسه او قرا غيره على الشيخ وهو يسمع
ويقول فيه عند الاداء اخبرنا والاحوط الافصاح فانه قرا بنفسه
قال قرات على فلان والا قال قرا فلان وانا اسمع ثم الاجازة المقرونة
بالمناداة بان يرفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه
ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فارفعني واجزت لك روايته
ثم الاجازة وهي انواع اعلاها المعين كاجزتك البخاري مثلا واجزت
فلانا العلاني في جميع فهرستي ونحوه او اجزته بجميع مسموعاتي او
امروياتي او اجزت للمسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم
الفلاني ويقول المحدث بها انبانا او انبانى ثم المكاتبة ما تكتب
مسموعه او مقروءه جميعه او بعضه لغايب او حاضر بخطه او باذنه
مقرونا ذلك بالاجازة اولا ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب
روايته او سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير
من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوصية
بان يوصي الراوي عند موته او عند سفره لشخص بكتاب يرويه
فجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح
عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها بالوصية
ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرف لشخص عاصره اولا
فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها منه ذلك الواحد
ولا نحوه اجازة فيقول وجدت او قرات بخط فلان كذا ثم يسوق
الاسناد والمتن تنبيه وشرط صحة الاجازة ان يكون عالما
بالمجاز والمجاز له من اهل العلم المجازة به صناعة وعن عبد البر الصحيح

الاجازة لا تقبل الا الماهر بالصناعة حاذقا فيها يعرف كيف يتناولها
وما لا يكمل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك يومن ان
يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او يتقصى اسناده الرجل
والرجلين وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما
بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من انه روى شيئا وان معنى اجازته لذلك
الغير في روايته ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم
التفصيلي بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي
حاصل فيما رايناه من عوام الرواة فان انحطا راو في الوهم من هذه
الدرجة كولا احال احد ان يحط عن ادراك هذا واذا عرف به فلا احسبه
اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرت اليه
من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وما عداه من
التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقاء السلسلة نعم
لا يشترط الناهل حين التحمل ولم يقل احمد بالاداء بدون شروط الرواية
وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه ومثله ثبوت المروي
من حديث المجيز وقال ابو مروان الطليني انها لا تحتاج لغير معاينة
نسخة باصول الشيخ فكتب عليها في تصحيح بعد تصحيح روايات الشيخ
وسموعاته وتحقيقها وصحت مكاتبة كتب الرواة لها والاعتماد
على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التاهيل اجزت له
الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه عني عن تقييدي له
بشروطه انتهى وليصلح النية في التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد
بذلك غرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعوناتها وليزين
الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سردا يلابس
او يمنع السامع من ادراك بعضه وقد تسامح بعض الناس في
ذلك وصار يعجل اسنجي لا يمنع السامع من ادراك الحروف كثيرة
بل كلمات والله تعالى يمنحنا يهدينا سواء السبيل لطيفة انبانا
الحافظ

الحافظ نجم الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين الكتاني بهما
والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المديني بها قال اخبرني الامام
زين العرب بن الحسين واخرون عن قاضي القضاة ابي عمر عبد العزيز
قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال قرات على الاستاد ابي حيان
محمد بن يوسف بن علي قال حدثنا الاستاد ابو جعفر احمد بن ابراهيم
بن الزبير قال ابو عمر ولي منه اجازة قال حدثنا القاضي ابو عبيد
الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن
حسن بن عطية ح قال ابو حيان وانبانا الاصولي ابو الحسين بن
القاضي ابي عامر بن ربيع عن ابن الحسين احمد بن علي الغافقي قال اخبر
عواض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف وكانه
عن القاضي ابو القاسم احمد ابن عبد الودود بن سمحون قال
وعياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري
قال اخبرنا ابو محمد هبة الله الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز
بن احمد بن محمد الكناني الدمشقي قال حدثنا ابو عمة نوح
بن الغرعاني قال سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل
البخاري يقول عزل ابا العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد البهراني
عن قضاء الري ورد مجاري سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجديد
مودة كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فجاءني
معلمي ابو ابراهيم الحنظلي البلخي فقال له اسالك ان تخرج هذا
الصبي عن مشايخك فقال مالي سماع قال وكيف وانت فقيه
نماهذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال ثاقت نفسي الى معرفة
الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل
البخاري صاحب التاريخ وهو المنظور في علم الحديث واعلمته مرادي
وسالته الاقبال علي ذلك فقال لا بني لا تدخل في امر الا بعد
معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله

في

حدود ما قصد تملك له ومقادير ما سالك عنه فقال اعلم ان
الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا
من اربع كاربع مئين اربع في اربع عند اربع باربع على اربع
من اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع من
اربع فاذا تمت له كلها هان عليه اربع وابتلي باربع بشماتة
الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه
المحن اكرمه الله جل وعلا في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة
النفس وبلذة العلم وبحسن الادب واثابه الله في الاخرة باربع
بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله
وبسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم ومجاورة
النبيين والاعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملا بجميع
ما سمعت من مشايخي منثورا في هذا الباب فما قبل الان علي
ما قصدتني له اودع فهاتني قوله فسكت متفكرا واطرقت
متاديا فلما رآى مني قال وان تحقق كمل هذه المشاق كلها
فعليك بالبقعة بحيث تعلم وانت في بيتك قارا ساكن الاجاج
الى بعد الاسفار وطي الديار وركوب البحار وهو مع ذا عسره
غربا
الحديث وليس بثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرى والا
قل من عنى بالمحدث فلما سمعت ذلك انتفض عزمي في طلب الحديث
واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان حرت متقدما ووقفت
منه على معرفة ما امكنني من علمه بتوفيق الله ومنه فلذا لم
يكن عندي ما اطلعه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو
ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك اخبر
الصبي من الف حديث يجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب
البغدادي الحافظ ان العلم بالحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه
عليه ولم يصنع غيره من الفنون اليه وقال امامنا الشافعي رحمه
الله تعالى اتريد ان يجمع بين الفقه والحديث هيهات والله
ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري

مع اربع الاربع التي تحتاج الى كتبها هي اختيار الرسول صلى الله عليه
وسلم وشرايعه والصحابة رضي الله تعالى عنهم ومقاديرهم
والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسمائهم
رجالهم واماكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء
مع التوسل والبسملة مع السورة والتكبيرة مع الصلوات
مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات
في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند شغله
وعند فراغه وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار
فالبلدان والبراري على الاحجار والاخفاف والاصداف
والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الا
وراق عن من هو فوقه وعن من هو مثله وعن من هو دونه
وعن كتاب ابيه تيقن انه بخط ابيه دون غيره ليوجد
الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله تعالى
عز وجل منها ونشرها بين طالبيها وصحيحها والتاليف في
احيا ذكره بعده ثم لا تتم هذه الاشيا الاربع الا باربع
هي من كسب العبد اعني معرفة الكتابة واللغة والتصريف
والنحو مع اربع هي من عطا الله تعالى القدرة والصحة
والحرص

والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشيا كلها هان عليه
اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعدا
وملامة الاصدقا وطعن الجهلا وحسد العلما فاذا صبر على هذه
المحن اكرمه الله جل وعلا في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة
النفس وبلذة العلم وبحسن الادب واثابه الله في الاخرة باربع
بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله
وبسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم ومجاورة
النبيين والاعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملا بجميع
ما سمعت من مشايخي منثورا في هذا الباب فما قبل الان علي
ما قصدتني له اودع فهاتني قوله فسكت متفكرا واطرقت
متاديا فلما رآى مني قال وان تحقق كمل هذه المشاق كلها
فعليك بالبقعة بحيث تعلم وانت في بيتك قارا ساكن الاجاج
الى بعد الاسفار وطي الديار وركوب البحار وهو مع ذا عسره
غربا
الحديث وليس بثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرى والا
قل من عنى بالمحدث فلما سمعت ذلك انتفض عزمي في طلب الحديث
واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان حرت متقدما ووقفت
منه على معرفة ما امكنني من علمه بتوفيق الله ومنه فلذا لم
يكن عندي ما اطلعه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو
ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك اخبر
الصبي من الف حديث يجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب
البغدادي الحافظ ان العلم بالحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه
عليه ولم يصنع غيره من الفنون اليه وقال امامنا الشافعي رحمه
الله تعالى اتريد ان يجمع بين الفقه والحديث هيهات والله
ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري

في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره
كصحيح مسلم ومن سواكبيره. والجواب انتقذه عليه النقاد من
الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرد بجموعه
وتراجمه البديعه المثال والمنيفة المثال وسبب تسطية
الحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة
احاديثه الاصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ بن حجر وحرره
وهذا الفضل اعزك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح الباري
مستمدا من سيح فضله الجاري انبانني المسندة ام جيبة
زينب بنت الشويكي المكية اخبرنا البرهان بن صديق الشامي
اخبرنا ابو النون يونس بن ابراهيم عن ابي الحسن المقير عن
ابي الحمد المبارك بن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل
محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط الايمة له ان البخاري
ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال
شرطت ان اخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني وانا
يعرف ذلك من سير كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم
واعلم ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق
على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف
بين الثقاة الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع
وان كان للبخاري راو وان فضاعدا محسن واذا لم يكن له الا راو
واحد واذا صح الطريق الى ذلك الراوي اخرجا ثم قال اخرجنا
ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي ببلسابور قال قال
عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل الى الاكليل
الى القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو
الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يروجه
الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله رواية ان
ثقتان

ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن
المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون البخاري
ومسلم حافظا متفقا مشهورا بالعدالة هذه الدرجة من
الصحيح وتعقب ذلك الحافظ بن طاهر فقال ان الشيخين
لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك
والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن
ويلزمه ان لو شرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا
ان اوجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة
في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابي ان البخاري اخرج
حديث قيس حديث بن حازم عن مرداس الاسلمي يذهب
الصالحون اولا فاولا وليس لمرداس الا هذا او غير قيس واخرج
مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو
عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري
عن عمر وابن ثعلبة اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي
الحديث ولم يرو عن عمر وغير الحسن في اشيا عند البخاري
على هذا النحو واما مسلم فانه اخرج حديث الاعز المزني
انه ليغان على قلبي ولم يروه عن غير ابي بردة في اشيا كثيرة
اقتصرنا منها على هذا القدر لنعلم ان القاعدة التي اسسها
الحاكم لا اصل لها ولو استقلنا بتتبع هذا الفضل الواحد في
التابعين واتباعهم وممن يروي عنهم الى عصر الشيخين لاربى
على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة
انتهى وقال الحافظ ابو بكر الخارفي هذا الذي قاله الحاكم هو الذي
منا لم يمعن الغوص في ذباب الصحيح ولو استقرء الكتاب لحتى
استقرء الكتاب حتى استقرأه لوجد جملة من الكتاب ناقضة
لدعواه وقد اتفق الايمة على تلقي الصحيح بالقبول واختلفوا

في ايهما ارجح وحرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد
التصريح بنقضه واما ما نقل عن ابي علي النيشابوري
انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم فلم يصرحوا
بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفي وجود كتاب اصح من
كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من
زيادة صحة في كتاب ما لا لكتاب مسلم في الصحة يمتاز
بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة كذا ما نقل عن ابي
المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما
يرجع الى حسن السياق وجود الوضع والترتيب ولم ينص احد
بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لم يطلع شاهد
الوجود فالصفات التي تتورد عليها الصحة في كتاب مسلم
اتم منها في كتاب البخاري واشد وشرط فيها اقوى واشد اما
رجحانه من حيث الاقبال فلا اشتراط ان يكون الراوي قد
ثبت له لقا من روى ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة
والزم البخاري بانه يحتاج انه لا يقبل المعنعن اصلا واما
الذمة به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللفظ لا يجري
في روايته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جزييات انه
يكون مدلسة والمسالة مرفوضة في غير المدلس واما رجحانه
من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذي تكلم فيهم من رجال
مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري
لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم ممن شيوخ الذين اخذوا
اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهمها بخلاف
مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم
عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف
بحديث بحيث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه

من

من حيث عدم السدود والاعلال ما انتقد على البخاري من الاحاديث
اقل عددا مما انتقد على مسلم واما الجواب عما انتقد عليه فاعلم
انه لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه بتجريح صاحب
الحديث لاي راو وكان مقتضى بعد الته عنده وصحة ضبطه
وعدم غفلته لاسيما وقد اتفاق الى دلالة اطلاق الامة على
نعتهما الصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فاما خرج له
في المتابعات والشواهد والتعاليق فتفاوتوه درجات من اخرج
له في الضبط وغيرهم وغيره مع حصول الصدق بهم فاذا
وجدنا مطعونا فيه قد ذلك الطعن مقابل لتعديل هذا
الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح قدح فيه اوفي
ضبطه مطلقا او في ضبطه لخبر بعينه لان الاسباب الحاملة
للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح
ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المعدني يقول في الرجل
الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز انتظرة يعني انه لا يلتفت
الى ما قيل فيه واما الاحاديث التي انتقدت عليهما فاكثرها
لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة
اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابهما بالقبول والتسليم
الا ما انتقد عليها فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه
لا ريب في تقديم الشيخين على ايمة عصرهما ومن بعده من معرفة
الصحيح والعلل وقد روي الزبير بن عبد الله انه قال ما ادخلت في الصحيح
حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وثبت صحته وقال مكي بن
عبد ان كان مسلم يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكلما اشار الى ان
له علة تركته واذا علم وقد رانهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا
علة له او له علة الا انها لغموض وعلى تقدير توجيه كلام من
ينتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما

في دلالة على غيرها فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث
التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام
اولها ما تخلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان
اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وقلة الناقد له
بالطريق الناقصة وهو تعليل مردود لان الراوي اذا كان سمعه
في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والصحيح
والضعيف لا يعلل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح كلا الطريقين
قصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى
انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق اخرى
فان وجد ذلك اندفع الاعتراض وان لم يوجد وكان الانقطاع
فيه ظاهرا فحصل الجواب عن صاحب الصحيح انما اخرج عن مثل
ذلك وفي باب ما له متابع وعاضد وما عضد قرينة في الجملة
تفويد ويكون التصحيح رفع من حيث المجموع ومن البخاري
وسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
في قصة القبرين وان كان احدهما كان لا يستبري من بوله قال
الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج
حديث منصور على اسقاطه طاوسا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري
في الطهارة عن عثمان ابن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن
محمد بن سلام عن عبدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه
من طرق اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة
من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو داود ايضا والنسائي وابن
خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا قال الترمذي بعد ان
اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش
اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في
التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه
من

من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن
من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما
دار على ثقة والاسناد كيفما دار على كان متصلا فمثل هذا
لا يقدح في صحة الحديث ان لم يكن راويه مدلسا وقد اخرجه
الشيخان من اكثر من هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده
ثانيها ما يختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد وقال الاكمل
الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا
فاخرجهما المصنف ولم يتعين على احدهما حديث يكون المختلفون
متفاوتين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث
اسرائيل عن الاعمش عن علقمة اذا عن منصور فتبا بعد سبيان
عنده وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم انتهى وقد حكى البخاري الخلاف
فيه وهو تعليل لا يطرد وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون
غير متفاوتين بل متساويين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف
الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليهما
والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف
وحينئذ فينبغي عما هذا سبيله وفي البخاري الجنائز عن هذا
الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد
ويقدم اقراهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي
عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري ابن ابي صغيرة
عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع
جابرا وهو مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني
القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر
المبهم الذي في رواية الليث ويحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه
من شيخين واما رواية الاوزاعي المرسلة فتعرف فيها بحذف

الوساطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق
البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع
انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن
الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد
الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد
رجحا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد
ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن من سمع جابرا او
ابا سلمة فادخل بينهما واسطة بين الزهري وبين جابر فيه في
الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك ولم ابراها علة توجب
اضطرابا واما رواية معمر فعد واعتمد عليها سفيان
بن عيينة فرواها عن الزهري عن ابن ابي صعصعة ثبت في
معمر وجعل روايته الى رواية معمر **ثالثها** ما انفرد به بعض
الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري مما ذكر غير حديثين
وقد تابعا احدهما حديث ابي ابن عباس بنا سهل بن
سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرسا
يقال لها اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن
سعد الساعدي الانصاري الدمي ضعفه احمد وابن معين وقال
النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن
ابن عباس وروى له الترمذي وابن ماجة **وثانيهما** في
الجهاد في البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث
اسماعيل بنا ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر استعمل مولاه يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله
قال الدارقطني اسماعيل ضعيف **قال** الحافظ ابن حجر اظن
الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسماعيل خاصة واعترض
عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك
الاحاديث

الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه
عليه سعد بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسماعيل سواء
خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواية تحته ما يوثره
وسنه ما لا يوثر **سادسها** ما اختلف فيه بعض بتغييره
الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف
من ذلك والترجيح لحديث جابر في قضية الحمار وجد تيد في
ابيه وحديث ابي هريرة في ذي اليدين وربما يتبع
التقييد على شيء من هذه الاقسام في موضعه من هذا الشرح
بتوفيق الله ومعونته والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة
حديث وعشرة احاديث مشاركة في كثير منها مسلم لا يطيل بسردها
واما الجواب عن من طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان تخريج ما
الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه
وعدم غفلته عما اضاف لذلك من اطلاق جمهور الائمة على
تسمية الكتابين الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل
لغيره ممن خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على
تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في واحد من رواتهما الا
بقادح واضح لان اسباب القدح كما مر مختلف ومداره
هنا على تهمة البدعة او المخالفة او اللفظ او الجهالة
الحال او دعوى الانقطاع بالسنة ان يدعي في الرواية
انه كان يدلس ويرسل **واما البدعة** فالموصوف بها ان كان
غير داعية في روايته قبل والا فلا **وقال** ابن دقيق العيد
ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اذا عاد البدعة
واطفا ناره وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا
عنده مع كونه صادقا متحوزا عن الكذب مشهورا باليدين
وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم صحته

حب

ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانتد واما
المخالف وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روي الضابط
والمصدوق شيأ فراه من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف
ما روي بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ
وقد تنشد المخالفة او الضعف فيهما كم الحفظ على ما يخالف
فيه بكونه مسلما وهذا ليس في الصحيح شيء يذكر بسير
واما الغلط فنادرة من الراوي ونادرة تقل بحيث يوصف
بكونه كثير الغلط يتطرق فيما اخرج له اذا وجد مرويا عنده او
عند غيره ما رواية غير هذا الموصوف على ان المعتمد اصل
الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه
فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله
وليس في الصحيحين بحمد الله من ذلك شيء واما الجهالة
فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح
ان يكون مروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا منهم مجهول فقد
نازع المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعي
بمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لمانع المثبت من
زيادة العلم ومنع ذلك يجد في رجال الصحيح ممن يصوغ
اطلاق اسم الجهالة اصلا واما دعوى الانقطاع فمدفوعة
من اخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ولا يظل بسرد اسمايهم
ورد ما قيل فيهم واما بيان موضوعه وتقريره بمجموعه وترجمة
البديعة المثال المنيعة المنوال فاعلم انه رحمه الله تعالى
قد التزم صحة مع الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية
والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني
كثيرة وفرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها باريات
الاحكام وانتزع منها الدلالة البديعية وسلك في الاشارات
الى

الى تفسيرها السبل الوسيلة ومن ثم اخلا كثير من الابواب ذكر
اسناد الحديث واقتصر فيه على قول فلان عن النبي صلى الله
عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن من غير اسناد يورده
معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث لكونه
معلوما او سبق قريبا ويقع في كثير من ابوابه احاديث كثيرة
وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها اية من القرآن فقط وبعضها
لا شيء فيه البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب بعض ابواب لم يذكر
فيه حديث اصلا في حديث لم يذكر فيه باب فاستشكل بعضهم
لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ
ابي اسحاق المستملي بما ذكره ابو الوليد الباجي بالموحدة
والجيم في كتابه اسماء رجال البخاري استفتحت كتاب البخاري
من اصله الذي كان عند الفربري فرايت شيأ بينا واشياء بيضة
منها تراجم لم يثبت بعدها شيأ واحاديث لم يترجم لها فاضفنا
بعد ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك اختلاف
المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة
بالتقديم والتاخير مع انهم استنسخوها من اصل واحد وانما
ذلك بحسب ما قدر اي كل واحد منهم فيما كان في حاشية او رقعة
مضافة انه من موضع فاضافها اليه ويبين ذلك انك تجد
تراجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس منها احاديث قال
الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يرجع اليها حيث يتعسر
الجمع بين الترجمة والحديث وهو مواضع قليلة انتهى وهذا
وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب فوق
على مولفه ولا ريب انه لم يقر اعليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة
بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها ثم ان التراجم الواقعة فيه
تكون ظاهرة وخفية فالظاهر ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة

لما يورده في مضمنها وانما فايدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب
من غير اعتبار لمقدار تلك الفايدة كانه يقول هذا الباب الذي
فيه كيت وكيت وقد يكون الترجمة بلفظ الترجم له او بيعضه
او بمعناه وقد يابى من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لا
اكثر من معنى واحد فتبين احد الاحتمالين بما يذكره تحتها من
الحديث وقال يوجد فيه على ذلك باب يكون الاحتمال في
الحديث والتقدير فيما الترجمة والترجمة هنا بيان لتاويل ذلك
الحديث نايبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث
العام الخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس
بوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص هو المراد به ما هو اعم مما يدل
عليه ظاهره بطريق الاعلى او الادنى ويابى في المطلق والمقيد تظير
ما ذكر في العام والخاص وكذا في الشرح المشكل وتفسير الغامض
وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو موضع المشكل
من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من المتصلة ثقة البخاري
في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في
الباب ظاهر المعنى في القصد الذي يترجم له ويستنبط الفقه
منه وقد يفعل ذلك لغرض سجد الاذهان في ظاهر مضمرة واستخراج
خبيئة وكثيرا ما يفعل ذلك لغرض اي هذا الاخير حيث يذكر
الحديث المفسر في موضع اخر متقدما او متاخرا وكان يجمل عليه
ويومي بالرمز والاشارة وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله
باب هل يكون كذا او من قال كذا وخص ذلك حيث لا يتجه له
الجزم باحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم او لم
يثبت فيترجم على الحكم من يعتقد من اثباته او نفيه اوانه
محتمل لهما وربما كان احد المحتملين المهم وغرضه ان يبقى الناظر
مجالا ويبين على ان هناك مجالا او تعارضا يوجب التوقف
حيث

حيث يعترض يعتقدان فيه احتمالا او يتوى المدرك مختلفا في الا
ستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه خفيه
المنال اجرى كقوله باب قول الرجل ما شاء الله وشاء فلان امتاز به الى
الدرجة على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقايع
لا يظهر في باري الراي كقوله باب استيذان الامام بحضرة حيته
فانه لما كان الاستيذان قد يظن انه من افعال المضنه فلعل ان
يظن ان اخفاءه او نحو مراعاة للمروة فلما وقع في الحديث صلى
الله عليه وسلم استيذان بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب
لا من الباب الاخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ بن
حجر ولم ار هذا في البخاري وكانه ذكر على سبيل المثال وكثيرا ما
يترجم بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح على شرطه او يابى بلفظ
الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد الباب
ما يودي معناه بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك قوله باب
الامراء من قريش فهذا لفظ حديث يروي عن علي وليس على
شرط البخاري واورد فيه حديث لا يزال والي من قريش وربما
النفي احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه
وليبين بها التراوية فكانه يقول لم يصح علي من الباب على شرطي
والغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر
انه ترك الكتابة بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار
واذهلت العقول والابصار ولقد اجاد القايل اعني محول العلم
حل موزها ابداه في الابواب من استاد واعما بالحث على هذه
الرتبة وفادت بهذه المنقبة تلا روي انه بيضها بين قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين واما
تنظيمه للحديث واعادته في الابواب مكررة وتكراره فقال
الحافظ ابو الفضل بن طاهر في جواب المعنت اعلم ان البخاري رحمه

الله تعالى كان يذكر الحديث في موضع ويستدل به في كل باب بإسناد
آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه
وقل ما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد
وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها **منها** أن يخرج
الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه
أن يخرج الحديث في حد الغرابة وكذا يفعل في أهل الطبقة
الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه فيعتمد من يرى
ذلك من أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله
على فائدة زائدة **ومنها** أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة
يشتمل كل حديث منها على متغايرة فيورده في كل باب من طريق
غير الطريق الأول ومنها أحاديث يوردها بعض الرواة تامة
وبعضهم مختصرة فيورد منها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها
ومنها أن الرواية ربما اختلفت عبارة المحدث راو حديث
فيه كلمة تحتمل معنى آخر فيورده بطريقة إذا صحت على شرطه
ويورد كل لفظة بإيماء موجز **ومنها** أحاديث تعارض فيها الوصل
والإرسال ويرجح عنده الوصل فاعتمله وأورد الإرسال منها
علما أنه لا تأثير له عنده في الموصول **ومنها** أحاديث تعارض
فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك **ومنها** أحاديث يزاد فيها
بعض الرواة رجلا في الإسناد وينقصه بعضهم فيوردها
على الوجهين **ومنها** أنه ربما أورد حديثا عنه فيه رواية
فيورده من طريق آخر مصرحا فيه بالسماع على ما عرف من
طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن **وأما تقطيعه**
للحديث في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى
فلأنه إن كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض **وقد**
اشتمل على حكمين فصاعدا فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيا
عدم

عدم إخلاله من فائدة حدثه وهو إيراده عن شيخ ينوي
الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك تكثير
الطرق لذلك الحديث **وربما** ما ضاق عليه مخرج الحديث
حيث لا يكون له إلا طريق واحدة فيتصرف فيه حينئذ
فيورده في موضع موصولا وفي آخر معلقا تارة تاما وأخرى
مختصرا على طريقه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب فإنه
المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لأحدها بالأخرى فإنه
يخرج كل جملة منها في باب مستقل قرارا من التطويل **وربما**
نشط فساقه **وقد ذكر** أنه وقع في بعض نسخ البخاري
في أثنا الحج باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل إلى الموقف
قال أبو عبد الله يزاد في هذا الحديث قال ابن شهاب
ولكني لا أريد أن أدخل فيه معاذا وهذا كما قال في مقدمة
الفتح يقتضي أنه لا يعتمد أن يخرج في كتابه حديثا معادا
بجميع وإن كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو
قليل جدا انتهى **قلت** وقد وجدت ورقة بخط الحافظ بنا
على تعليقا أحضرها إلى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر
السعدي نصها نبذة من الأحاديث التي ذكرها البخاري في
موضعين سندا ومتنا **حديث** عبد الله بن معقل رضي الله عنه
جراب فيه شحم في آخر الخمس وفي الصيد والذبائح حديث
نحر البدن في الحج عن وهيب ذكره في موضعين متقاربين **حديث**
أم خالد أن أصيبة جارية قالت أمة في غزوة بدر وفي
الرقاق **حديث** أن رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب
المساجد ومن باب انشقاق القمر **حديث** أنس أن عم استسقى
بالعباس في الاستسقا ومناقب العباس **حديث** أبي بكرة
إذا التقى المسلمان في باب وإن طائفتان من كتاب الإيمان

وفي الديات حديث ابي جحيفة سالت عليا هل عندكم
شيء حتى باب المقابلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر حديث
حذيفة حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من
الرقاق وفي باب اذا تفي حنانة من الفتن حديث ابي
هريرة في قول رجل من اهل البادية لستا اصحاب زرع في كتاب
الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة حديث عمر كاتب
اموال بني النضير في باب الخمس من الجهاد وفي التفسير حديث
ابي هريرة بينا ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبياء وفي
التوحيد حديث لا تسبوا ورتبتي في الخمسة وقبله في الجهاد
حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الحرب في باب
من قتل معاهدا في الديات باب من قتل ذمي حديث ابي
سعد اذا صلى احدكم الى شيء يستره في الصلاة وفي صفة
ابليس حديث ابي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان في
الوكالة وفي صفة ابليس وفي فضائل القرآن حديث عدي
بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو العيلة في الصدقة قبيل
وفي علامات النبوة حديث انسى انهزم الناس يوم احد في
غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة حديث ابي موسى
رايت في المنام ابي اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث
من علامات النبوة وفي المغازي والتفسير حديث
ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي احد حديث جابر
امر علينا ان يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي في المغازي
حديث عايشة كان يوضع لي المركن في الطهارة وفي
الاعتصام هذا الخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من هذا
ورايت في البخاري ايضا حديث ابي هريرة كان اهل الكتاب
يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل

الاسلام

الاسلام في باب لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء من كتابهم الا عند ام
وفي تفسير البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب
التوحيد واما اقتصاره اي البخاري على بعض المتن من
غير ان يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يتبع له دلك في الغالب
الا حيث يكون الباقي موقوفا على الصحابي وفيه شيء
قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف
الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث نزيل
بلال بن سرجيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اذا اهل
الاسلام لا يسبوف هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف
اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني لم عنقت عبدا
في سايبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان
اهل الاسلام لا يسبوف هكذا اورده وهو مختصر من حديث
دال اهل الجاهلية كانوا يسبوف فمات ولي نعمة ذلك
سيرانه فان تاثمت وتحرجت في شيء فنحن نتحمله منك
ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع
من هذا الموقوف وهو قوله اذا اهل السلام لا يسبوف لانه
لا يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر
الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من اخفى المواضع
التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد الا نفيا
حتى لو لم يظهر لاعادته فايدة من جهة الاسناد ولا من
جهة المتن لكان ذلك الاعادة لاجل مغايرة الحكم الذي
يشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لايلاجه تكرار المبلاة فايدة
كيف ولا يجليه مع ذلك من فايدة اسناده وهي خراجه الاسناد
عن شيخ غير الشيخ الماضي وغير ذلك واما ايراده للاحاديث
المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة بجزم بها كمال

وفصل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها ليروي ويذكرنا
لمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا
فالاول وهو الموصول أغلب يورده معلقا حيث يضيق مخرج
الحديث اذ انه لا يكرر الا لفائدة حتى ضاق المخرج وانتقل المتن
على احكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار
خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما ان
يذكره فصنعه الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من
علق عنه وجودا لكن يبقى النظر فيمن ابهم من رجال ذلك الحديث
ممنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فالاول فالسبب في
كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه واستغنى
عن ايراده مستوفا ولم يهمله بالكلية فاورده معلقا اختصارا
او لكونه لم يحصل عنده سماعا او سمعه وشك في سماعه
لمن شيخه او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل وغالب
هذا فيما اورده عن شاخه ممن ذلك انه قال في كتاب الوكالة
قال عثمان ابن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان
الحديث بطوله واورده في مواضع اخر في فضائل القرآن
وذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر
انه لم يسمعه من شاخه منه وقد استعمل البخاري هذه
الصيغة فيما لم يسمعه من شاخه في عدة احاديث فيوردها
عنهم بصيغة قال فلان ثم يورد ها في موضع اخر بواسطة
بينه وبينهم وبابي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال
في التاريخ قال ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كلما اورده
بهذه الصيغة على انه سمع ذلك لكن مع هذا الاحتمال
لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من
شيوخه

شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح
الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل عليه السماع الا ممن عرف
من عادته كان الامر فيه على الاحتمال واما ما لا يلتحق
بشرطه وقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة
وقالت عايشة لانا النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه وقد يكون
حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده الله احق ان يستحيى منه من الناس فانه حديث حسن
مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن وقد يكون الامر
جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناد كقوله
في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن
ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير
والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوس لم يسمع من معاذ
واما ما يذكره بصيغة التمريض فلا تستفاد الصحة عن المضاف
اليه لكن فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه
ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها والاحيث يذكر
ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك لقوله في الطب
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه
اسنده في موضع اخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابي مليكة
عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك اذا احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله تعالى فهذا لما اورده بالمعنى لم يجزم اذ ليس
في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب

انها فيه ان لم يفهم عن قطعه فاستفيد ذلك من تقريره
واما ما لم يورده في موضع اخر واورده بهذه الصيغة فمنه
ما هو صحيح الا انه على شرطه لتردد في الصلاة ويذكر عن عبد الله
بن السايب قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون في صلاة
الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته
شقلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في
صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان
بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل
وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة
وهو صدوق عن مقدم مولى عثمان وقد وثق عن عثمان
وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد
في المسند الا ان في اسناده ابو لهيعة رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه من حديث عطا عن عثمان وفيه انقطاع فالحسن
حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان
العمل موافقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث
ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي والحارث
ضعيف وقد استغرب به الترمذي ثم حكى اجماع اهل المدينة
على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لاجابر له وهو في البخاري
قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف
بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن
ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو
اخرجه ابو داود من طريق ليث بن سليم عن الحجاج عن
عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة وليث بن ابي
سليم ضعيف وشيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه

فهذا

فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغة
الجزم والتمريض واما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنه
ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف
او انقطاع الا حيث يكون متحيزا بحجة من وجه اجر
واما يشير به عن من قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفا
من فتاوى الصحابة والتابعين وكثيرا سيرهم للكثير من
الابواب على طريق الاستيناس والتقوية لما يختاره
من المذاهب في المسايل التي فيها الخلاف بين الايمة فح
فحينئذ ينبغي ان يقال جميع ما يورده فيذا ما ان يكون
مما يترجم له فالمقصود في هذا التالف بالذات هو الاحاديث
الصحيحة وفي التي ترجم لها والمذكور بالعرض وتتبع الاثار
الموقوفة والاثار المعلقة نعم والاقوال المكرمة بجميع ذلك
مترجم به الا انه اذا اعتبرت بعضها مع بعض واعتبرت
ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر
ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود
بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو المسند
والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني تتبعه
على الصحيحين الى الاحاديث المعلقة بانها ليست من مد
موضوع الكتاب وانما ذكرت استيناسا واستشهادا والفتى
من مقدمة فتح الباري واما احاديثه فقال ابن الصلاح
سبعة الاف وثمانيان وخمسة وسبعون بتاخير الموحدة
على السبعي فيهما بالاحاديث المكررة ويتبعه النووي في
ذكرها منفصلة وسياقها ناقلا لها من كتاب جواب المعنت
لابي الفضل بن طاهر وتقتضيه ذلك الحافظ ابن رحمه الله
تعالى بابا بابا بما يحرر ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه

المكررة سوى المعلقات المتابعات على ما حررته وانتقته
سبعة الاف بالموحدة بعد السين وثلثماية وتسعون
حديثا فقد زاد على ما ذكروه مايه حديث واثنين وعشرين
حديثا والخالص من ذلك بلا تكرير الفا حديث وسبعماية
وحديث ان واذا ضم لها المتون المعلقة المرفوعة التي لم
يوصلها في موضع اخر منه وهو مايه وتسعة وخمسون
صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعماية واحد وستين
حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلثماية واحد
واربعين حديثا وكثيرها مكرر مخرج من الكتاب اصول
متونه وليس فيه من المتون التي تخرج من الكتاب ولا
من طريق اخر الا مايه وستون حديثا وجملة ما فيه من
المتابعات تنبيه على اختلاف الروايات ثلثماية واربعة
واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة
الاف واثنان وثمانون خارجا عن الموقوفات على الصحابة
والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم واما عدد كتبه
فقال في الكواكب انها مايه وشيء وعدد من تفرد بالرواية
عنهم دون مسلم مايه واربعة وثلاثون وتفرد ايضا
بمشايخ لم تقع الرواية عنهم البقية اصحاب الكتب الخمسة
الا بالواسطة وفيه اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات
الاسناد والله والموفق والمعين واما فضيلة الجامع
الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المؤلفة في هذا الشان
والمتلقى بالقبول من العلماء في كل اوان قد فات امثاله في
جميع الفنون والاقسام وخص عزايمه دواوين الاسلام
شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل
الكرام فعوايده اكثر من ان تحصى وافر من ان تستقصى وقد

انبأني

انبأني غير واحد من المسندة الكبيرة عايشة بنت
محمد بن عبد الهادي بن احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد
الله بن علي ان ابا الوقت اخبرهم عن سماعا اخبرنا احمد
بن عبد الهادي بن احمد بن ابي طالب اخبرهم محمد بن عم
اسماعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت خالدين عبد الله
الوزيري يقول كنت قايما بين الركن والمقام فرايت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا ابا نزيد الى متى تدرس
كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله
وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل وقال الذهبي
في تاريخ الاسلام جامع البخاري الصحيح فاجعل كتب
الاسلام وافضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو اعلى في
وقتنا اسناد الدنيا ومن ثلاثين سنة يزحون ببلدو
يسمعه فكيف اليوم فلو رحل الشيخ ص ليسمعه من الفربر
لما ضاعت وهذا قاله الزهري رحمه الله تعالى في سنة
ثلاث عشرة وسبعماية وروي بالاسناد الثابت عن
البخاري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكاني واقف
بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين
فقال انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع
للصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت
قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمايه الف
حديث وصنفت ستة عشر سنة وجعلته حجة فيما
بيني وبين الله تعالى وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا
وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال صنفت
كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى
استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته

قال الحافظ بن حجر والجمع بين هذا وبين ما روي انه كان يجتهد
في البلاد وانه ابتدا تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام
ثم كان يخرج بعد ذلك الى بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه
اقام فيه سنة عشر سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة
كلها وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري
حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان يصلي
لكل ترجمة ركعتين ويأتي في هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل
على انه في الاول كتبه في المسودة وهذا حوله من المسودة
الى المبيضة وقال الفربري قال لي محمد بن اسمعيل
ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت
ركعتين وارجو ان يبارك الله في هذا المصنفات وقال الشيخ
ابو محمد عبد الله بن ابي حمزة قال لي من لقيت من العارفين
عن من لقيته من السادة والمقربين بالفضل ان صحيح البخاري
ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق قال
وكان مجاب الدعاء وقد دعا به رحمه الله تعالى وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته
الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام وما احسن
قول البرهان الفقير الطبري حيث قال

حدث وشنف بالحديث مسامعي ... فحديث من اهوى على مسامعي
لله ما احلى مكرره الذي ... يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه تلك الذي املته ... وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في افق السعادة صاعدا ... فمحياه اوقات واسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي ... ضحت اولته بغير ممانع
وسمعت نصا للحديث موفقا ... مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا خطب عرا ... فتراه للخطب وراعظم دافع

لم من يد بيضا حواها طرسة ... بر مي الي طرف العلا باصابع
وان ابدا بالليل اسود نقشه ... يحلوا علينا كل بدر ساطع
ملاء القلوب به حديث نافع ... مما رواه ملاذ عن نافع
بني سادة ما ان سمعت بمثلهم ... من مسمع عالي السماع ومامع
وقراة القاري له الفاظه ... تقر بها يزري لسجع السابع
وفتى بخاري عند كل محدث ... هو في الحديث جهبذ الاخبار
لكتابه الفضل المبين لانه ... اسفاره في الصبح كالاسفار
كم ان هرت لحديثه اوراقه ... مثل الرياض لصاحب الاقطار
الفاظه مثل الفصوص اذا بدت ... من فوقها الهمزات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجمعت به ... متوقدات الزهر والازهار
وقول ابي الحسن علي بن عبيد الله الشفيع بالمهملة والعاف
المكسورة المشددة وبعد التحتية عين المتابلسي المتوفى ع
بالقاهرة سنة ستة عشر وثمانية
ختم الصحيح عمدتي واشتهى ... واري به الحاني بفهمز وانتها
فسقى البخاري جود جود سحاب ... ما غابت الشعري وما طلع السها
الحافظ الفقيه الامام المرتضى ... من سار في طلب الحديث وماوها
طلب الحديث بكل قطر شاسع ... وروى عن الجم الغفير اولي النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به ... وبفضله اعترف البرية كلها
بحر بجامعه الصحيح جواهر ... وتد غاصها فاجهد وخاذر رمتها
واواحد يا منعمة ذهب ... تحلو الزايرها اذا ذكر ارتعاه
وللامام ابو الفتوح الحجلي رحمة الله عليه
صحيح البخاري جاد الادب ... فقوى المتون على الرتب
قديم النظام بهيج الروا ... خطير يروح كقيد الذهب
فسر انه موضح المعضلات ... والفاظه تجتبي للنخب
مفيد المعاني شرح المكابي ... ويشفي انيق كثير الشعب

مما غيره فوق بحر السما ٭ وكل جميل به يجلب ٭
سناد مبور ضوا الصحي ٭ ومتن مريح لشرب الوتب ٭
كان البخاري في جمعه ٭ تلقى من المصطفى ما اكتسب ٭
فله خاطر اذ وعى ٭ وساق فرايده وانتخب ٭
جزاه الاله بما يرتضي ٭ ويكفه عاليات الكرب ٭
ذلك درس من تاليفه رفع علم علمه بمعارف معرفته وسلسل حديثه بهذا الجامع فاكرم بسنده العالي ورفعته انتصب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع فيالله من تصنيف بسجد حياه التصانيف اذا قليت اياته وتركع ٭ هتك ابا انوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مغلقم ٭ واستمدت حملاول العلما حاينا بيع حديثه التي ما شذ في صحتها مسلم فهو قطب سما الجوامع ٭ ومطالع الانوار اللوامع ٭ والله تعالى يبوي مولفه في الجنان منازل مرفوعة ويلزمه بجلالة عابله غير مقطوعة ولا ممنوعة **الفصل الخامس** في ذكر نسب البخاري وسنده ومولده وبدا مره ونشاته وطلبه للعلم وذكره بعض شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثنا الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محبته بعد وفاته كرامته **هو الامام** حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في التقديم والتحديث امام الايمة بحجاوعزيا دواالفضايل التي سارت السوا بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عند شارده الذي استوت الطارقة والتالده **ابو عبد الله** محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر العين المهملة بن برد زبة بفتح الموحدة وسكون الرا بعدها دال

مهملة

مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فها على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فا مهملة وكان برد زبة فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب اليه نسبة ولا ء لا بمذهب عزيري ان من اسلم على يد شخص كان ولاءه له ولذا قيل البخاري الجعفي ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد جعفوا بن يمان الجعفي المسندي **قال** الحافظ بن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على اخباره واما ولد البخاري محمد كونه له ترجمة في كتاب الثقاة لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسماعيل بن ابراهيم والد البخاري ويروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد مات بالبصرة **وقال** الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلما الورعين وحدث عن ابي معاوية وجماعة ٢ **ويروى** عنه احمد بن جعفر ونضر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابي الحسن اسماعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة قال احمد فاعترت الي نفسي عند ذلك **وكان** مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة بثلاث عشر ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة ثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومايتة ببخارى وهي بضم الموحدة وفتح الخا المعجمة والف راو هي من اعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام **وتوفي** ابوه اسماعيل وهو صغير فنشا يتيما

في جرو الدنة وكان ابو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل
ولا بالقصير وكان فيما ذكره مخارق في تاريخ بخاري والنبلا
اي في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهب عيناه
في صغره اي شرح السنة في باب كرامات الاولياء فرات امه
الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام في المنام فقال قد رد الله
علي ابنك لكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه
بصره واما بدو امره فقد روي في مجرد العلم صغيرا وارتفع
ندي العنفل فكان قطامه علي هذا الليل وقال ابو جعفر
ابن ابي حاتم وراة البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء امرك
الفت الحديث في المكتب وفي عشر او اقل ثم خرجت من
المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الي الداخلي وغيره فلما
فقال يوما فيما يروا للناس سفيان ابن ابي الزهير عن
ابراهيم فقلت له ان ابا الزهير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني
فقلت له ارجع الي الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فخرج
وخرج فقال لي كيف هو يا علام قلت هو الزبير بن عدي عن
ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال صدقت فقال
بعض اصحاب البخاري له كم كنت قال ابن احد عشر سنة
طعنت في ستة عشر سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع
وعرفت كلام هولا يعني اصحاب الراي ثم خرجت مع اخي
احمد وامي الي مكة فلما حججت رجع اخي الي بخاري فمات
بها وكان اخوه اسن منه واقام هو بمكة لطلب الحديث
قال لما طعنت في ثمان عشرة سنة صنفت كتاب قضايا
الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت التاريخ
الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي
المقمرة وكل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني
كرهت

كرهت تطويل الكتاب وقال ابي بكر ابن ابي عتاب الاعين
كتبنا عن محمد ابن اسماعيل وهو امرد علي باب محمد بن يوسف
الفريابي وماتي وجهد شعره ولان موت الفريابي سنة اثنتي
عشرة ومايتين فيكون البخاري اذ ذاك بخوا من ثمانية عشرة
عاما او دونها واما رحلاته لطلب الحديث فقال الحافظ
بن حجر اورحلته بمكة سنة عشرة ومايتين قال ولو رجل اولا
طلب لادرك ما ادركه اقرانه من طبقته عالية ما ادركها وان كان
ادرك ما قارنها كيزيد بن هارون وابي داود والطيالسي
وقد ادرك عبد الرازق واراد ان يرحل اليه وكان بمكة فذلك
فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الي اليمن ثم بلغني ان عبد
الرازق كان حيا فصار يروي بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع
من مكة الي سايرمشايخ الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة
اليها وقال الذهبي وغيره وكان اول سماعه سنة خمس
ومايتين ورحل سنة عشر ومايتين بعد ان سمع الكثير ببلده
من سادة وفقه محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد
المسندي ومحمد بن عزيز وهارون بن الاشعث وطايفة
وسمع مليح من مكة بن ابراهيم ويحيي بن بشر الزاهد وقتيبة
وجماعة وكان مكي احمد من حدث عن ثقاة التابعين وسمع
بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن اسد وصدقة
بن الفضل وسمع من بني سابور من يحيي بن يحيي وبشر
بن الحكم واسحاق وعده وبالري من ابراهيم الحافظ وغيره
وبغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وسريج بن النعمان
وطايفة وقال دخلت علي علي بن منصور ببغداد سنة عشر
وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل من المعجبو ومحمد بن
عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمرو ابن عاصم الكلابي

وعبد الله بن رجا الغداني وطبقتهم وبه تكوفه من عبيد الله
بن موسى وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية
وهما اقدم شيوخه متوفر خلاد بن يحيى وخالد بن مخلد
وفروة بن ابي المغراء وقبيصة وطبقتهم وبمكة من ابي عبد
الرحمن المقري والحميدي واحمد بن محمد بن عبد الله وطائفة وبواسطة
من عمرو بن عون وغيره وبمصر من سعيد ابن ابي مريم وعبد
الله بن صالح المخاب وسعيد بن كثير وعمرو ابن الربيع
بن طارق وطبقتهم وبدمشق من ابن مسهر شيا بسير
او من ابي البصير الزادبيسي وجماعة وبفنيسا وية من ابي
بن ابي اياس وبحمص من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي بن
عياش واحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوخاظي انتهى وعن
محمد بن خاتم ابي عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين
نسالين فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا لم اكتب
عن من قال ان الايمان قول وعمل وقال حصرهم الحافظ بن في
خمس طبقات الاولى من حديث عن التابعين مثل محمد بن
عبد الله الانصاري خمسة عن حميد ومثل ملكي بن ابراهيم
حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ومثل ابي عاصم التنبيل حدثه
عن يزيد ابن ابي عبيد ايضا ومثل خالد بن يحيى حدث عن
عيسى طهمان ومثل علي ابن عياش وعاصم ابنا خالد حد
ثناه عن جرير بن عثمان وسيحون هولا كلهم من التا
بعين الطبقة الثانية من كان في عصر هولا ولكن لم يسع
من ثقاة التابعين مالوم بن ابي اياس وابي مسهر عبد
الاعلى بن مسهر وسعيد ابن ابي مريم وايوب بن سليمان
ابن بلال وامثالهم الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه
وهم من باقية التابعين بلا خذ عن كبار تسع الامتاع كسليمان

بنا

٢٨

بن حرب وقتيبة بن سعيد وبقيهم من حماد وعلي بن المديني
ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية
وابي بكر وعثمان بن شيبة وامثال هولا وهذه الطبقة
قد عدلت له مسلم في الاخذ عنهم الطبقة الرابعة فقاوه في الطلب
ومن سمع قبله قليلا كمحمد يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد
بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة
من نظرائهم وانما يخرج عن هولا افرادا عن مشايخه او ما لم يجد
عند غيرهم الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسنا
وسمع منهم المقايدة كعبد الله بن حماد الاملي وعبد الله بن ابي الدامي
الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم قد روى عنهم اشيا
كثيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن ابي شيبة عن
وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عن من هو فوقه وعن من
هو مثله وعن من هو دونه وعن النجاري انه قال لا يكون المحدث
كاملا حتى يكتب عن من هو فوقه وعن مثله وعن من هو دونه
انتهى وقال السبكي وذكره يعني البخاري ابو عاصم في طبقات
اصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وابي نور والكرا
بيسي
قال ولم يروعن الشافعي في الصحيح الا ذا دراقردانه والشافعي
مات بمكة هلا ولا يرويه نازلا وروى عن الحميدي وابن ثور
مسايل عن الشافعي وما برح رحمه الله تعالى ويجتهد حتى
صار ينظر اهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه
وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه
من كل مكان واما من اخذ عن البخاري الذهبي وغيره انه
حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهد
شره وروى عنه ابو زرعه وابو حاتم وروى عند من اصحاب
الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والاصح انه لم يروعنه

شيا وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد ابن نصير المروزي العقيد
وصالح بن محمد جزره والحافظ وابو بكر بن ابي عاصم ومطين وابو
العباس بن السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش الكفوبري ومحمد
بن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هارون ابو
الحصري وحيى بن اسمعيل المهاملي وابو علي الحسن بن محمد الوراق
ابن محمد بن الحسن الخذري وابو حامد بن الشرقي واخوه ابو محمد
عبد الله ومحمد ابنا سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني
ومحمد ابنها هارون الرويانيان وخلق **واخر** من روى عن الجامع
الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثمائة
واخر من روى حديثا عاليا خطيب الموصل في الدعا للمحاملي
فيه وبينه ثلاثة رجال **واما ذكاوه** وسعة حفظه وسيلان
ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث ثم
مسوها وروى ان كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظها
فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن حاتم ورايته سمعت حامد
بن اسماعيل واخر يقولان كان البخاري يختلف معنا الى السمل
وهو غلام ولا اكتبت حتى اتى بماء ذلك اياما وكنا نقول له فقال
انكم قد اكثرتم علي ما عرضتم علي ما كتبتم فاخرجنا اليه ما كان
فزاد على خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه
حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال انتون اني اختلفت
هدرا واهبع ايامي فعرق الله لا ينفعني احدا قال فكنا نهاب الموقد
يعدون خلف خلفه في طلب الحديث وهو سائر حتى يقلبوه
على نفسه ويجلسوه في الطرق فيجتمع عليه الوقت اكثرهم من يكتب
عنهم وكان شابا **وقال** ابن ابي حاتم سمعت سليمان ابن
مجالد يقول عند كتب محمد بن سلام البيكندي قال لي لو جئت
قبل رايت صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال فخرجت في طلبه
فلقيته

فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث
قال نعم واكثر ولا اجيبك في حديث عن الصحابة والتابعين الا
عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم وليست اروي حديثا
من حديث الصحابة والتابعين الا ولي في ذلك اصل احفظه
حفظا عن كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال**
ابن عدي حدثني احمد بن محمد التونسي سمعت محمد بن عمرو به يقول
سمعت ابن ابراهيم يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ
مائتي الف حديث غير صحيح **وقال** اخرجت هذا الكتاب يعني
الجامع الصحيح من نحو ستمائة الف حديث وقال دخلت بلخ
فسألوني ان املي عليهم لكل من كتب فاملیت الف حديث عن
الف شيخ **وقال** نذاكره يوما في اصحاب انس فحضرني في ساعة
واحدة بتقسي وقال وراقه عملت ابا في الهبة فيه نحو خمسمائة
حديث وقال لهم في كتاب وكيع في الجنة الاحاديث او ثلاثة في
كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها **وقال** ايضا سمعت البخاري
يقول كنت في مجلس العربابي سمعته يقول حدثنا سفيان عن عروبة
عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في علي نسائه
في غسل واحد فقلت لمن في المجلس من اباعروبة ولا ابا الخطاب فقلت
اما ابا العروبة فهم واما ابو الخطاب فقتادة قال وكان الثوري
يقول بهذا الاثر الشهور **وقال** محمد بن ابي حاتم قدم رجا الحافظ
فقال لابي عبد الله ما الذي دعاك لقدومي بلغك وفي اي شيء نظرت
قال ما اخذت نظرا ولا استعددت لذلك فان اجبت حديث
ان سئل عن شيء فاعمل فجعل يناظرهم في اشياء فبقي رجا لا يدري
ثم قال ابو عبد الله هل في الزيادة فقال استحيا منه وخجلا ثم
قال سهل ان شئت فاخذ في اسامي ايوب نحو من
ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجا ان قد صنع شيا

فقال يا ابا عبد الله فاتك خير كثير فزيد ابو عبد الله في اولياء
سبعة واغرب عليه اكثر من تسعين رجلا ثم قال رجالكم رويت
في العمامة السوداء قال ها نحن ذا ربيت انت تروي عن الضعفاء
حديثا فجعل رجاء ويبس ريقه **واما كثرت اطلاعه على علل**
الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال دعني اقبل
رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب
الحديث في علله **وقال الترمذي** لم ار بعراق ولا
بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسناد
اعلم من محمد بن اسمعيل **وقال** محمد بن ابي حاتم سمعت سليم
بن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربعماية
ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام وحبوا مغالطة
محمد بن اسمعيل فاحدثوا اسناد العراق واسناد الشام
في اسناد العراق واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا
مع ذلك ان يتغلطوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن
وقال احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ اذ البخاري
قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مايتي حديث
فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاستاذ
اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة
احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع
الناس من الزيا من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين
فلما اطمئن المجلس باهله انتدب احدهم فساله عن حديث
من تلك العشرة فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فلما كان الفرغ
يلتفت بعضهم الى بعض فيفطنون الرجل فهم ومن كان لا يدري
قضي عليه بالعجز ثم انتدب اخر فعل بمثل الاول والبخاري
يقول لا اعرفه الى ان فرغ العشرة انفس وهو لا يزيدهم لا اعرفه
فلما

فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول اما حديثك الاول فقلت كذا
فصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع
على التوالي حتى اتى على العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل
اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر الناس له
بالحفظ واذعنوا له بالفضل **وقال يوسف** بن موسى المروزي
كنت بجامع البصرة فسمعت منادي ينادي يا اهل العلم لقد قدم
محمد بن اسمعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرايت
رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة
فلما فرغ احدقوا به وسالوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم
الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال
يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فسالناه ان يعقد
مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد
حضر المحدثون والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا
الف نفس فجلس ابو عبد الله للاملاء فقال قبل ان ياخذ في
الاملاء يا اهل البصرة انا مشاب وقد سالتموني اذا حدثكم
وساحدثكم عن اهل بلدكم تتصدونها يعني ليست عندكم
فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا
ابن عثمان بن خيلدة بن ابي رواد العتكي ببلدكم قال حدثنا
ابي عن شعبة بن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا اتى
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب
القوم الحديث ثم قال هذا الذي عندكم عن منصور انما
عندكم عن منصور قال يوسف بن موسى واملا مجلسا على
هذا النسق يقول في كل حديث روي فان هذا الحديث
عندكم كذا فما رواية فلان يعني التي يصورها فليست

عندكم وقال الحافظ ابو حامد الاخمسي كنا عند البخاري ببيسابور
فجا مسلم بن الحجاج النيسابوري فسأله عن حديث عبيد الله
بن عمر عن ابي الزبير بن معاذ قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سرية معنا ابو عبيده الحديث فقال البخاري حدثنا
ابن ابي اويس حدثنا اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله
فذكر الحديث بتمامه قال فقر اعليه اسناد حديث حجاج ابن
محمد عن ابن جريج عن موسى عن عقبة بن سهل عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في سرية
ومعنا ابو عبيده فقال كفارة المجلس اذا قام العبد
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من
هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل ابن
ابي صالح ليس في هذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد
ابن اسماعيل الا انه معلول فقال له مسلم لا اله الا الله وارتعد
اخبرني له محمد بن اسماعيل الا انه معلول له اشتر ما اشتريته
هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد فاخ عليه
وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال اكتب ان كان ولا يد حدثنا
موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة
عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبيض منك الاحاسد وشهد
ان ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي
في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله عن ساق اخر فقال سمعت
ابا نضر منا ابن محمد الورق يقول سمعت احمد بن حمدون
القصار هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج
وجا الى محمد بن اسماعيل فقبل بين عينيه وقال دعني

حتى

حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين
وطبيب الحديث في علله حدثنا محمد بن سلام حدثنا
محمد بن مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثني موسى
ابن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن
اسماعيل وحدثنا احمد بن احمد بن حنبل ويحيى بن معين
قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وحدثني موسى بن
عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كفارة المجلس ان يقول اذا اقام مجلسه سبحانك
اللهم وبحمدك فقال محمد بن اسماعيل هذا احديث صحيح ولا
اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا معلولا ه
حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل
عن عون بن عبد الله قول محمد بن اسماعيل هذا اولى ولا
يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل وقال احمد الحافظ
احمد بن حمدون رايت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى
الذهلي يسأله عن الاسماعيدة والعلل والبخاري يعرفه كالسهم
كاد ان يقع اقل هو الله احد واما تاليفه وانتشاره
مسير الشمس ودارت الدنيا فما محمد فضلها الا الذي يتخيطه
الشيطان من المس واجلها واعظمها الجامع الصحيح ومنها
الادب المفرد ويرويه عن احمد بن محمد بن الجليل بالجيم البزاز
ومنها بر الوالدين يرويه عنه محمد بن دلويه الوراق ومنها
التاريخ الكبير الذي صنفه كما مد عند قبر النبي صلى الله
عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه احمد بن محمد
بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد بن سهل الشوي
وغيرهما والتاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد ابن محمد

بن عبد الرحمن الاشتر ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب
ما وقع بينه وبين الدهلي كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى
ويرويه عنه يوسف بن زنجان عن عبد الصمد والعزيزي ايضا
وكتاب الضعفا يرويه عنه ابو بشر محمد بن احمد بن محمد حماد الدولابي
ابو حمو سمع بنا سعد وادم بن موسى الخراري قال الحافظ
ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة
قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره عن بن ظاهر والمسند
الكبير والتفسير الكبير ذكره العزيزي وكتاب الاشربة ذكره
الدارقطني في المتوالف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقة
واسامي الصحابي ذكره ابو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق ابن
فارس عنه وقد نقل منه ابن القاسم البغوي في الكبير في معجم الصحابة
وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه من كتاب الوحدان له وهو من
ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليل
في الارشاد وابن مهيب بن سليم رواه عنه في كتاب العلل ذكره
القاسم بن سنده ايضا وان يرويه عن محمد بن عبد الله بن
حمدون عن ابي محمد عبد الله بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره
الحاكم ابو احمد ونقل منه وكتاب الفرايد ذكره الترمذي في اثنا
كتاب المناقب من جامعه ومن شعره مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ٭ فعسى ان يكون موتك بغته ٭
كم صحيح رايت من غير سقم ٭ ذهبت نفسه الصحيحة فلته ٭

وطائفي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشاه ان عشت
تتبع بالاحبة كلهم ٭ وبقا نفسك لا ابالك افجع واما ثناء الناس
عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير
واحد بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه كلهم شهدته
المواقف والمخالق واقل بحقيقتها العادي والمخالق قال الشيخ ٭

تاج

تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين وقدوة المومنين
وشيخ الموحدين عليه في احاديث سيد المرسلين قال وقد ذكرها ابو
عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفراني وابي
ثور والكرابيسي قال ولم يروعن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه
والشافعي مات بمكة ولا فلا يرويه نازلا انتهى ثم ذكر البخاري ٭
الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سياتي
ان شاء الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه ٭
البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدي في اوانه
والمقدم على سايراضرابه واقرانه وقال قتيبة بن سعيد جالست
الفقها والعباد والزهاد فما رايت منهم عقلت مثله محمد بن اسمعيل
وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان
اية وقال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت
خراسان مثل محمد بن حنبل فيما رواه + اسمعيل وقال الحافظ ابو عمار
بن نمير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام
احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخل
سنان وكان يعقوب بن ابراهيم الدورقي وتعيم الخزاعي محمد
بن اسمعيل فقيه هذه الامة وقال اسحاق بن راهوية يا معشر
اصحاب الحديث نظرا الي هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان
في زمان الحسن بن ابي الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته ٭
بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقيه والحديث
على الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال رجاين
مرجا فضل محمد بن اسحاق اسمعيل يعني في زمانه على العلما كفضل
الرجال على النسا وهو اية من ايات الله تعالى يمشي على الارض ٭
وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث وقال
يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت على ان ازيد من عمري في عمري

محمد بن اسمعيل لفعلت فان موتي يكون موت رجل واحد وموت
بن اسمعيل فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
العلما بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع
من محمد بن اسماعيل وقال ابو سهل محمد بن النضر الفقيه
سمعت لكثير من ثلاثين عالما من علما مصر يقولون حاجتنا
في الدنيا النظر الى محمد بن اسماعيل وقال ايضا كنت اسمع له
ببغداد فبلغ من حفظ المجلس عشرين الفا وقال امام الائمة ابو
بكر بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ما تحت اديم السما اعلم
بالحديث من محمد بن اسماعيل وقال عبد الله بن حماد الاملي
لوددت اني كنت شعرة من جسد محمد بن اسماعيل وقال محمد
بن عبد الرحمن الرعولي كتب اهل بغداد الى محمد بن اسماعيل كتابا
فيه المسلمون بخير وما ثبت لهم وليس نجد لاحد خيرا حتى نقصد
وكان رحمه الله تعالى في الحيا والشجاعة والورع والزهد
في دار الدنيا ودار الفنا والرغبة في دار البقا وكان في رمضان
كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال يختمه وقال
وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاثة عشر ركعة وقال ايضا
دعي محمد بن اسماعيل الى بستان فلما صلى الظهر قام يتطوع
فلما فرغ من صلاته رفع حزبل قميصه وقال لبعض من معه
انظروا هل ترون تحت قميصي فاذا زنبور قد لسعه في ستة
عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم
كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت في سورة
فاحببت ان اجيبها وقال ارجو ان القي الله والا يحاسبني
اني اغتبت احدا وشهد بهذا الكلام في التجريح والتضعيف
فما قد ابلغ ما يقول في الرجل المتروك او الساقط فيه نظروا وسكتوا
عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب وقال وراقه سمعته يقول ما
لا يكون

لا يكون لي خصم في الاخرة فقلت يا ابا عبد الرحمن ان بعض الناس
ينعم عليك التاريخ نقول فيه اغتياب الناس فقال انما روينا
ذلك رواية ولم نقله من عند انفسنا وقد قال صلى الله عليه
وسلم يبسلوا خوا العشيرة وقال ما اغتبت احدا منذ علمت
ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا وكان
يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة
موظفا في الكرم وحمل اليه بضاعة انفذها ابو حفص
بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح حسنة
الاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاوه من الغد تجار اخرون
يطلبونها بربح عشرة الاف درهم فردهم وقال اني نويت
البارحة بيعها للذين اتوا البارحة ولا احب ان اغبن نيتي
وحانه جارية فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها
كيف يمشي فقالت اذا لم تكن طريق كيف امشي فقال اذهبي
فانت حرة لوجه الله فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك وعتقتها
قال ارضيت بما فعلت وقال وراقه انه كان بيني وباطا
ملما يلي تجاري فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان
ينقل البيض فكنت اقول له انك تكفي ذلك فيقول هذا الذي
ينفعني وكان ذبح له بقرة فلما ادركه القدور ودعا الناس
الى الطعام وكان دعاها مائة نفس او لم يكن علم انه اجتمع وكنا
اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم اولا فاكل جميع من حضر وفضلت
ارغفة ولما قدم نيسابور كلفاه اطبا من مرحلتين او ثلاثة
وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من اراد يستقبل
محمد بن اسماعيل غدا فبستقبله واني استقبله فلما
فاستقبله الذهلي وعامة نيسابور فدخلها فقال الذهلي
لا تسالوه عن شيء من الكلام فانه اجاب بخلاف ما يحفظ فيه

بينهما وبينه وشتمت كل ناصبي وراقضي وجهمي ومرجي فازدحم الناس
علي البخاري حتي امتلات الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني
والثالث مما يوم قدومه قام اليه رجل فساله عن اللفظ بالقران
فقال بعضهم لفظي بالقران مخلوق وقال اخرون لم نسمع فوقع بينهم
في ذلك اختلاف حتي قام بعضهم الي بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجوه
ذكر مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي ما ورد نيسابور واجتمع
الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث
ان محمد بن اسماعيل يقول لفظي بالقران مخلوق فلما حضر المجلس
قام اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول باللفظ بالقران مخلوق
هو ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح قة
اليه فقال البخاري كلام القران كلام الله غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة
والامتحان بدعة فتغيب الرجل وقال قد قال لفظي بالقران
مخلوق انتهي وقد فهم ان البخاري يريد من هذا الاطلاق فقال
كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقران مخلوق فقد كذب علي
وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج بذلك البخاري ترجمة
البخاري بسند صحيح الي محمد بن نصر المروزي المشهور انه سمع
البخاري يقول ذلك وقال ابو حامد الشرقي سمعت الرهلي يقول
القران كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقران فهو مبتدع
لا يجلس الينا ولا يتكلم من ذهب بعد هذا الي محمد بن اسماعيل
فانقطع الناس عن البخاري والامسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة
وبعث مسلم الي الرهلي جميع ما كان كتب عنه علي ظهر جمال
وقال الرهلي لا يساكني محمد بن اسماعيل في البلد فخلي البخاري
علي نفسه وسافر قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري
في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد عنده
والذام سواء يريد انه ترك مداهنة طبعا ويجوز ان يكون هذا ورعا

فيقوم

فيقوم بالحق ولا يالخط وتحقق ذلك من حاله انه لم يمح الرهلي من
جامعه بل ابت روايته عنه غير انه لم يوجد في تتابعه الا علي
احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد ويقتصر واما ان يقول
حدثنا محمود بن خالد فينسبه الي جده ابيه وقد سيل
عن وجه اجماله ما يقاربه ذكره بنفسه المشهور فاجاب بانه
قال لعله لما اقتضي التحقيق عنده ان ينفي روايته عنه خشية
ان يكتم علما وارزقه الله علي يديه وعذره في قدحه بالتاويل
خشي علي الناس ان يقعوا فيه باذ عدل من خرجه وذلك انه
يوهم صدقه علي نفسه فيخرج ذلك الي البخاري وهذا واضح
اسمه وعطي رسمه وما كتم علمه والله تعالي اعلم بمراده من
ذلك ولو فتحنا باب تعديد مناقبه الجليلة ومآثره
الجميلة لخرجنا عن غرض الاختصار ولما رجع الي البخاري
خصبت له القباب علي فرسخ من البلد واستغله عامة اهلها
حتي لم يبق مذكور ومسير عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة
يجدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الزهلي نائب
الخلافة العباسية يتلطف معه ويساله ان يانيه بالصحيح
ويحدث به في قصره فامتنع البخاري من ذلك فقال لرسوله
قل له لا ازل العلم ولا احمله لابواب السلاطين فان كان له حاجة
الي شيء منه فليحضر في مسجدي او داري وان لم يعجبه هذا
فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله
تعالي يوم القيامة اني لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة وامره
الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يات
شهر حتي ورد الخلافة بان ينادي علي خالد في البلد فنودي
علي خالد علي اثان وحبس الي ان مات ولم احد سمع باسمه
الا ابتلاه ببلاء شديد ولما خرج البخاري من بخاري كتب اليه

اهل سمرقند يخطبونه الي بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخا
المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون كاف وهو
علي فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه
فتنة فقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه اقربا بها
فنزل عندهم ينجلي الامر فاقام اياما فمرضت وجه اليه رسول
من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيأ
للركوب وليس خفه وتعمم فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع
فسال عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتي درج في
اكفانه وروي انه ضحي ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة الليل
اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في
ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست
وخمسين وما بيتي علي الي وستين الا ثلاثة عشر يوما وكان
يوصي ان يكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
ففعل به ذلك ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره
رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون
ياخذونه منه وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي رايت
النبي صلي الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف في
موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت له ما اوقفك ههنا
يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسماعيل قال فكان بعد ايام
بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رايت فيها النبي
صلي الله عليه وسلم ولما ظهر امره بعد وفاته خرج بعض
مخالفيه الي قبره واظهر التوبة والندامة وقال ابو علي الحسن
ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بنيسابور
عام اربعين ومائتين وابصرته قال فخط المطر عندنا بسمرقند
في بعض الاعوام فاستسقي مرارا فلم يسقوا فاتي رجل

صالح

صالح معروف بالصلاح الي قاضي سمرقند وقال قد رايت رايا ايرض
عليك قال وما هو قال اري ان يخرج الناس معي الي قبر
الامام محمد بن اسماعيل البخاري ونستسقي عنده فعسي ان يسقينا
يسقنا فقال القاضي نعم ما رايت فخرج القاضي ومعه الناس
واستسقي بهم وبكي الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه
فارسل الله السماء بماء عظيم غزير فاقام الناس باجلد بخرتنك
سبعة ايام او نحوها لا يستطيعون الوصول الي سمرقند من
كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة ايام
وبالجملة قد تقبل الله عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه جمة
وفيما ذكرته كفاية ومقنع ويليق بالتنبيه وانشاد
رواياته عن الفربري وانشاد رواياته عن الفربري انه سمع البخاري
من مولفه تسعون الفا رحلوا فما بقي احد يرويه عنه غيري
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالي اطلق ذلك بناء علي ما في
علمه وقد تاخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد
بن علي بن قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوي بفتح
الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته تسع وعشرين
وثلثمائة وهو اخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم
به ابو نصر بن ماكولا وغيره قد عاش بعده ممن سمع البخاري
القاضي الحسين بن اسماعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن
عنده عند الجامع الصحيح وانما سمع منه في السماع الاول
في اخر قدمه قدمها البخاري وقد غلط من روي الصحيح من
طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا ومن رواية الجامع الصحيح
من اتصلت اسانيده بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي
الحافظ وفاته من قطر من اخر رواها بالاجازة وتوفي سنة
اربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون

المهملة واظنه توفي في حدود السبعين وله فيه فوت ايضا وانفصلت
لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وابن علي
السكن والاخشكي وابي زيد المروزي وابي علي بن شبويه وابن
الجرجاني والكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري بالصحيح واما المستملي
فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمداني واما السرخسي فابو
ذر ايضا ابو الحسن الداودي واما الكشميهني فابو در ايضا وابو
سهل الحفصي وكريمة واما ابو بكر بن السكن فاسماعيل ابن اسحاق
بن اسماعيل الصفار واما ابو زيد المروزي فابو نعيم الحافظ ابو محمد
بن عبد الله بن ابراهيم الاصبهاني وابو الحسن علي بن محمد القابسي واما
ابن شبوية فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفي الكبار وعبد الرحمن ابن
عبد الله الهمداني ايضا واما الجرجاني فابو نعيم القابسي ايضا
واما الكشاني فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري فمشايخ ابي ذر
ثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي ومشايخ ابي نعيم
الجرجاني فابو زيد المروزي والاصيلي والقابسي وكلاهما عن ابي
زيد المروزي واما العقار فابي شبوية واما الداودي فالسرخسي
واما الحفصي والكريمة فالكشميهني واما المستغفري فالكشاني
وكلهم عن الفربري وبابي ان شاء الله تعالى قريبا اسانيدي
بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد
اعتنى الحافظ شرف الدين ابو الحسن علي بن شيخ الاسلام وقدوة
الشام تقي الدين محمد بن الحسين احمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي
رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله المعتمد
عدة نسخ اقدمها من بسويقة العزي خارج باب زويلة من القاهرة
العزية التي بما رايته بخط بعض نسخ البخاري الموثوق بها ووقف
مقهر ابو اسحاق الحديث من الجامع الازهري بالقاهرة انها قابلت بذلك فبلغ
عشرة الاف دينار والله اعلم بحقيقته وهو في خزين فقد الاول

منهما

منهما باصل مسموع على الاصيلي باصل الحافظ مورخ الشام ابي القاسم
بن عساكر باصل مسموع على ابي الوقت وهو اصل منقول مسموعاته
في وقف خازكاه السميساطي بقراءة الحافظ ابي سعيد عبد الكريم
محمد بن منصور السمعاني بحضرة شيوخه وقفته الامام جمال الدين بن
مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور اصلي قد
سماعي الحافظ ابي محمد المقدسي وقف السميساطي وقد بالغ رحمه الله
تعالى في ضبط الفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه بما يدل
على مراده فعلامة ابي ذر الهروي ه الاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي
ابي الوقت ط والمشايخ ابي ذر الثلاثة الجموي ح والمستملي س
والكشميهني ه فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قراها
الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ ابي عبد الله الارجي بحق اجازته
من ابي الحسين العرامي المصاحبي عن كريمة عن الكشميهني ونسخة ابي صادق
مرشد بن يحيى المريسي وقف بجامع عمرو ابن القاضي رضي الله تعالى
عنه بمصر ولكل قوم اخرى لم نجد ما يدل عليها وهي عط وج صع
ولعل الجيم الجرجاني والعين لابي السمعاني والاتفاق لابي الوقت فان
اجتمع ابن حموية والكشميهني فرقهما حم هكذا او المستملي والجموي
فرقهما فرقهما حس هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم
لهم ه ص س ط ومن اسقط عند الاربعة زاد منها لا وما سقط
عند البعض اسقط بعضه من غير لا مثاله انه وقع في اصل سماعه
في حديث بدء الوحي جمعه للاني في صدرك ووقع عند الاربعة
جمعه للاصدرك باسقاط اني في خير رقم علي في لا وبرقم فوقها الى جانبها
ه ص ش ط هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم
فليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن
عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف ه
المصطلح عليه وما عنده وبسماعه وخالف مشايخ الجهة الثلاثة

رقم عليه وقوفها صح وان وافق احمد مشايخه وصعد فوقه فالله تعالى
ينبيه علي قصده ويجزاه من الكرام جوايز رفده فلقد ابدع
فيما رقم واتقن فيما حرر واحكم ولقد عول الداني عليه في رواياته الجامع
لمزيد اعتنايه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة
مما يستند له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكي عنه انه
قابله على ستة واحدى عشرة نسخة ويكونه ممن وصف بالمعرفة
الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كما نا الجمال بن مالك
لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراي انه مخالف
لقوانين العربية قال للشوف التوبني هل الرواية فيه كذلك فان
اجاب بانها شرع ابن مالك في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع
كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقعت على فروع مقابلة على
هذا الاصل الاصيل فرايت من اجلها الفرع الجليل الذي لعله فات
اصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد
الدمي العزولي الكتكدبه بيان المحذوف خارج القاهرة المقابل
على فرعي وقف مدرسة الحاج ملال واصلا اليوسي المذكور غير
مرة بحيث انه لم يغادر منه كسيا كما قيل وهذا عمدت في كتابه
متني البخاري وفي شرحي هذا عليه مرجعت في شكل جميع الحديث
وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما
في حواشيه من الفوايد المهمات ثم وقعت في يوم الاثنين ثالث
عشر جمادي الاول سنة سنة عشرة وتسعماية بعد حتمي لهذا
الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور ورايت بحاشية
الورق الاولي منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح
البخاري رضي الله تعالى عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ
المتقن شرف الدين ابي الحسين يحيى بن محمد بن احمد اليونيني رضي
الله تعالى عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلا

ناظرين

ناظرين في نسخ معتمد عليها وكلما مر بهم لفظ واشكال بينت فيه الصواب
وضبط ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر الي بسط عبارة باوامنه ذلك
اخرت امره الي جزء سوغي فيه الكلام مما يحتاج اليه من تطبر وشاهد
ليكون الانتفاع به عاما والسان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد
بن عبد الله بن مالك خادم الله تعالى قلت وقد قابلت متني شرحي هذا
اسنادا وحديثا على هذا الحرز المذكور من اوله الي اخره حرفا حرفا وكتبته
كما رايت حسبما اقتضى وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة
سبع عشرة وتسعماية نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة اخرى فعلى
الاثر لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوافقني فيما رسمته من تمييز
الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف الروات بالالوان المختلفة
وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما تراه ثم رايت باخر الجزء
المذكور ما نصه الحديث ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا
بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك ائمة الادب الامام
العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي الجياني امد الله تعالى بعموده
في اليوم الحادي والسبعين وهو يراعي قرائي ويلاحظ لفظي فما اختاره
ورجحه وامر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز انكه
قيد الاعرابان او ثلاثة فاعلمت ذلك على ما امر ورجح وانا اقابل باصل
سمع على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السماعي الحافظ
ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي القاسم الدمشقي
على ما خلا الجزء الثالث والثلاثين فانهما مفقودان باصل سمع
على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السماعي وغيره
من الحفاظ وهو وقف بخابكاة السمساطي وعلامات ما وافقت
اباذر والاصيلي ص والدمشقي ش وابي الوقت ط فيعلم ذلك
من ذكرته ذلك في اول الكتاب في فرخة ليعلم رموز كتبه علي ابن محمد
الهاشمي اليونيني عفى الله تعالى عنه انتهى ثم وجد الجزء

الاول من اصل اليونيني المذكور بتاريخ عليه المبيع بسوق الكتب
فعرف واحضر الي بعد فقده ازيد من خمسين سنة فقابلت عليه
بقية شرحي هذا فكملت مقابلته عليه جمعة حسب الطاقة ولله
الحمد وقد اعتنى الايمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام
ابو سليمان حمد بن محمد البستي بشرح مالم يذكره الخطابي مع
السبية على اوهامه كذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي
وهو ممن ينقل عنه من البخاري ومنهم المهلب ابي صفرة وهو
ممن اختصر الحديث الصحيح ومنهم ابو الوليد ابن الرباط واختصر
شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف ابن المرابط زايد
عليه فوايد وهو ممن ينقل عليه من رشيد وشرحه ايضا
الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال
وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا
وقد طالعته وشرحه ايضا الامام ابو حفص عمر بن الحسن
ابن عمر الغوريني الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن
عمر بن وزد وهو واسع جدا والامام عبد الواحد ابن التين
بنونية بعدها تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته
والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام مغلطاي
التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتميم الاطراف اشبه
وتصحيح تصحيح التعليقات املاء وكانه من احاديثه من مقاصد
الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على
امان واختصر الجلال البلقيني وقد رايته العلامة شمس الدين
محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه
بشرح فيه جامع لفوايد الفرايد وزوايد الفوايد وسماه
الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة
وهو شرح ممتد عليا وهام فيه النقل لانه لم ياخذ الامر

المصحف

المصحف وكذا شرحه والد النقي يحيى مسمدا من شرح ابن الملقن
واضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وناسخ له
من حواشي الدماطي وفتح الباب والبدر القتال وسماه مجمع
البحرين وجواهر البحرين وقد رايته وهو ثمانية اجزاء كبار
بخطه مسودة وكذا شرحه العلامة السراج بن الملقن وقد
طالعت الكبير منه كذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوي
في اربعة اجزاء اخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في
اوله ومن اوصله ايضا معدمه فتح الباري ومن يرد اللوامع الصبيح ولم يبيض الابعد موته وقد استوفيه
مطالعته كالكرماني والشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح
لفهم قاري الصحيح وهو بخطه في مجلدتين وبخط غيره
في اربعة وفيه فوايد حسنة وقد التقطه الحافظ ابن حجر في
الدرر منه وهو شرح ممتد عليا وهام فيه النقل لانه لم ياخذ الامر من
المصحف كذا شرحه والد النقي يحيى مسمدا من شرح ابن الملقن واضاف
اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وناسخ من حواشي
الدماطي وفتح الباب والبدر القتال وسماه مجمع البحرين وجواهر
البحرين وقد رايته وهو ثمانية اجزاء كبار بخطه مسودة وكذا شرحه
العلامة السراج بن الملقن وقد طالعت الكبير منه كذا شرحه
العلامة شمس الدين البرماوي في اربعة اجزاء اخذه من شرح
الكرماني وغيره كما قال في اوله ومن اوصله ايضا معدمه
فتح الباري ومن يرد اللوامع الصبيح ولم يبيض الابعد موته وقد
استوفيه مطالعته كالكرماني وغيره كما قال في اوله والشيخ برهان
الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قاري الصحيح وهو بخطه في
مجلدتين وبخط غيره في اربعة وفيه فوايد حسنة وقد التقطه
الحافظ ابن حجر حيث كان يجلب ما ظن انه ليس عنده لكونه لم

تكلم معه كراريس يسيرة من الفتح وشرحه شيخ الاسلام والحافظ
ابو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزاء ومقدمه
في جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية
والنكت الادبيه والفوائد الفقهية تغني عن وصفه لاسيما
وقد اشار كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما بانيتي
من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحنا واعرابا وطريقته
في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد
البخاري يذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح
فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يدلو قيلت
الجملات التي لم يقع لي فيه فان لم يكن للحال به مذكورا او ذكر
في مكان اخر غير المحال لم ليقع اصلاحه فما فعل ذلك فاعتمد
وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الا
حتمالات او الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع اخر غيره الى غير
ذلك مما لا طعن عليه بسبيد بل هذا امر لا ينفك عنه كثير
الايمة المعتمدين وكان ابتدأ تاليفه في اوائل سنة سبع
عشرة وثمان مايه على طريق الاملاء صار يكتب بخطه شيا
فشيا فيكتب الكراريس ثم يكتب جماعة من الايمة المنتدبين من هـ
فيعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع ودلك بقراءة
العلامة بن حفر قصار السفر لاكمل منه وقد قويل وحرر الى ان انتهى
في اول شهر رجب سنة اثنين واربعين وثمان مايه سوى
بالحق به بعد ذلك بينه الاقبيل وفاة المولف بيسير ولما تم
عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في
يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنين واربعين وقوي المجلس
هذا الا بحضرة الايمة كالعلائي والوايائي والسعد الديري .
وكان المعروف على الوليمة المذكورة خمسماية دينار وكملت

مقدمته

مقدمته وهي في جلد صح في سنة ثلاث عشرة وثمان مايه
وقد استوفيت بحمد الله مطالعتها وقد اختص فتح الباري
شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين
المراغي وقد رايته بمكة وكتبت كثيرا منه وشرحه العلامة
بدر العيني الدين الحنفي في عشرة اجزاء واربيد وسماه عمدة
القاري وهو بخطه في احد وعشرين جزا بجلدا بمدرسته التي
انشاها بحارة كما مه بالقرب من الجامع الازهر وشرع في
تالبيضه في اخر رجب سنة احدى وعشرين وثمان مايه وفرغ
فرغ منه في اخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر
جمادي الاولى سنة سبع واربعين وثمان مايه واستمد
فيه من فتح الباري كان فيما قبل يستعيره من البرهان بن
حضرها بذن مولفه له وتعقيب في مواضع وطوله بما تعمد
الحافظ بن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه
واعراد كل من التراجم الروايه بالكلام وبيان الانساب واللغات
والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوايد من الحديث
والاسيلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكى ان بعض الفضلا ذكر
للحافظ بن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع
وغيره فقال بديهة هذا شي نقله من شرح لدكن الدين وكنت
قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما
كتب منه قطعة وخشيت من يعيني بعد فراغها في الاستو
سار في هذا المبيع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد ذلك القطعة
بشي من ذلك انتهى وكذا شرح مواضع البخاري الشيخ بدر الدين
الزركشي في التنقيح والحافظ بن حجر نكت عليه لم تكمل ولذا
شرح الحافظ العلامة بدر الدين الدماميني وسماه
مصابيح الجامع الصحيح وقد استويت مطالعتها في كتب شرح

العيني وابن حجر والبرماوي وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطي
فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه
التوشيح علي الجامع الصحيح وكذا شرح شيخ الاسلام ابو زكريا
يحيى التواوي قطعه من اوله الي آخر كتاب الايمان طالعتها
طالعتها وانتفعت ببركتها وكذا الحافظ ابن كثير قطعه
من اوله والزين بن رجب الدمشقي ورايت منه مجلدة
والعلامة السراج البلقيني رايت منه مجلدة ايضا البدر
الزركشي في غير التنقيح مطولا رايت منه قطعه بخطه
والمجد الشيرازي اللغوي مولف القاموس سماه فتح
الباري بابي الفسيح المجاري في شرح البخاري كمل ربع
العبادات منه في عشرين جلدا او قدر ثمانية اربعين
مجلدا قال التقي الناسك لكنه قد ملاه بقواعد النحو المنقولات
لاسيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن العربي وغلب ذلك علي علما
تلك البلاد صار في شرحه من فتوحاته الكثيرة ما كان سببا
لسبي شرحه عند الطاعنين فيه وقال الحافظ ابن حجر
انه راي القطعة التي كملت في حياة مولفه قد اكلتها الارضة
بكمالها بحيث لا يقدر علي قراءة شيء منها انتهي وكذا بلغني ان الامام
ابا الفضل الغوبري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري
وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة البوصيري
وسماه المنتج الربيع والمشفي الرجيع في شرح الجامع
الصحيح ولم تكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن
ابي حمزة اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته
والبرهان النحاس الي اثناء الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه
الله تعالي وايانا وصاحبنا الشيخ ابو النعاد الاحمدي
اعانه الله علي الاكمال وشيخنا فقيه المذهب الجلال الكبري
واطنه

واطنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجي كتب عنه
قطعه لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة علي المسايل
بمستوعبة من البخاري ساله عنها المهذب بن ابي صفرة
وكذا ابي محمد بن حزم عدة لا بموته عليه ولابن المنير
حواشي علي ابن بطال وكذا ايضا كلام علي التراجم سماه
المتواري وكذا ابن عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم
وللفقيه ابي عبد الله محمد بن منصور بن مامة العراوي
السلجماسي حل اغراض المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة
والشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض بجيث
فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه
لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب اعتراضات وبعض لها
ليجلب عنها فاحتر منه المنبه وله ايضا الاستبصار علي
الطاعن المعتنار وهو صورة فيما عما وقع في خطبة شرح
البخاري للعلامة العيني وله ايضا اقوال الرجال المذكورين
في البخاري بزيادة علي ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام
وله ايضا تعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفو
واثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الي
الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبق اليه
احد فيما يعلم وقرض له عليه العلامة اللغوي المجد صاحب
القاموس كما رايته بخط مولفه ولخصه في مقدمة الشيخ
فحذف الاسانيد واكثر من خرجه موصولا وكذا شرح البخاري
العلامة المفتن الاوحد الدين عبد الرحيم بن عبد الرحمن
بن احمد العباسي الشافعي شرحا رتبه علي ترتيب عجيب
واسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته علي منوال
مصنف بن الاثير وبناه علي مثال جامعه المنير وجرده

من الاسانيد راقما على ما مسه بان او في كل حديث حرفا
او حروفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك
الحديث من اصحاب الكتب الخمسة عاجلا آثر كل كتاب جامع
منه بابا بالشرح غريبه واعني الكلمات العربية بهيئتها
على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع في
الكشف واقرب الى التناول وفرض له عليه شيخنا الاسلام
البرهان بن ابي شريف والرتبي عبد البر بن الشيخ والعلا
مة الرضي العزمي وتعلم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات
ترتيب تراجم البخاري رحمه الله تعالى
التي في البخاري حكمة في التراجم مناسبة في الكتب مثل البراهم
فبدا وحي الله ببينه وايمان تبلوه بعقد العالم
وان كتاب العلم يذكر بعلمه فالوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العلم الذي بدين الانسان ورد الاكارم
وصيداه طهراني لعقلاتنا وابوابه فيها بيان المعالم
وبعد صلاة فالزكاة تليها وحج وصوم فيهما خلق عالم
روايد جاءت تخلق بصحة كذا جاء في التصنيف طبق الدعائم
وفي الحج ابواب كذلك بعمرة لطيبة جا الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان في طوع ربه يليها اشتغا الفضل سوق الموسم
وانواعها في كل باب يميزه وفي الرهن فالاعتماق فاذ الملازم
فجا كتاب بعد الرهن والعتق بعده مناسبة تخفى على فهم صارم
كتاب عبد ثم فيها تبرع كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلي هذه ره وللشهدا في الوصف امر لحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراوهم فنزيل الافاك وتب الاثم
وكم فيه تعديل لعايشة التي يبرئها المولى بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس تذكر بعده بنا الصلح اصلاح ورفع الخصائم

وصلح

وصلح وشرط جايزان لشرعه فذكر شروط في كتاب الوصايا
كتاب الوصايا والوقوف لشرايط بها عمل الاعمال تشرئبا يتم
معاملة رب وخلق كما مضى وتاليها جمع غريب لغاتهم
كتاب الجهاد اجهد الا على كلمة وفيه التناسي لمال الالطائم
فيملك اموال الحرب قهرا غنيمة كذا الغني يا تينا بغر المغانم
وجزيتهم في العقد فيه لتابها معاودة موهاتت في التراجم
كتاب بدء الخلق بعد تمامه معاملة الانسان بيد المقاسم
وللانبيا فيه كتاب بخصهم تراجم فيها رتبة الاكارم مبهم
فضايل تتلوا ثم عز ونبينا وما قد جرى حتى الوفا الخاتم
وان بني الله وصي وصية بحض كتاب الله يا طيب عازم
كتاب لتفسير وضية به وان اول التفسير اهل المعازم
وفي ذلك ايجاز لنا ودليلنا واحياه ارواح اهل المكارم
كتاب النكاح انظره منه تكمل حيا قانتا منه لطفل محاكم
واكامه حتى الوليمة تلوها ومن بعدها حتى العسير الملازم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة وفي الفقهان اعرق لعسر المعازم
واطعمة حلت واخرى فحرمت ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعوفي عن المولود تتلوا مطاعما كذا المدح مع صيد بيان الملازم
واضحية فيها ضيافة ربنا ومن بعدها المشهور يا تي لطاعم
وغالب امراضنا ياكل وشربة كذا بالمرضانا يرفع اثم اثم
فبالطب يستشفى من الداء فيه بفاتحة القران تم الخواتم
كباس به التربيتي وانظر بعده كذا ادب يوتى به بالكرايم
وان بالاستيذان حلت معالي به تفتح الابواب فوجد المسالم
وبالدعوات الفتح مما جعلن وتيسير احوال الاهل المعازم
رقاق لها بعد الدعا تتذكر والفقر اذكره لاهل الدعايم
ولا قدر الا من الله وحسل مرورنا بالفقر شوق الخاتم

واعيان من كتب وكفارة لها ٭ كذا النذر في لجج امن سلاحم
واحوال احيا بيتم ونبرها ٭ مواريث اموات انت للمقاسم
فرايضهم فيها كتاب مخصها ٭ وقد تمت الاحوال سالم
ومن ياة قاذورة سير حلوه ٭ محارمهم فهذا انت حتم حاتم
وفي غيره اذكر وياة الانفس ٭ وفيه قصاص جا لاهل الجرايم
وردة مرتد فعيه اسابة ٭ بروقة دالت عقود المعواصم
وكلتما الاكراه رافع حكمه ٭ كذا جيل جات لقلد التلازم
وفي باطن الرويا التغير لمرها ٭ وقتها قامت فما من مقارم
فلا تشمنوا كان فيه فوايتر ٭ واخبار احاد يحاج لعالي
كتاب اعتصام فاعتم بكتابه ٭ وسنة خير الحق عمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب خاتما ٭ يميدها وصلا لخاتم
فحا كتاب جامع من صحاحها ٭ لها قطاعم قد مضى في التقادم
التي في البخاري بدحد لصحيه ٭ واحسبد بالاجماع في مدح حازم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا ٭ وناهيك بالثقة بل واحار تراجم
وقد رحم الرحمن عبدا موحدا ٭ تحري صحيح سيل العمر صحيح العلايم
وفي سنة المختار بدي صحيحها ٭ باسعد اهل الصدق من كل حازم
وانا توخينا كذا يا لخصده ٭ على اوجه فاتي عجا بالفاتم
عسي الله يهدينا جميعا بفضله ٭ الي سنة المختار راس الاطارم
وصلي على المختار والله ربنا ٭ مقارنها التسليم في حال دايم
والاله والصحب مع تبع لهم ٭ بنقوف اثار انت بدعايم
بتكرير ما يبدو او تضنيو عده ٭ وفي بدها والختم مسك الختايم

وقد آن ان اشرع في الشرح حسب ما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعينا بالله متوكلا عليه

بسم الله الرحمن الرحيم الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي بالله والحال والمجرور في الاول

الاول موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متاخرا اي بسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا موخرا اي بسم الله اقرئ لان الذي تتلوه مقروء وكل فاعل يبدا في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدا له لما ان المسافر اذا حل او ارتحل قال بسم الله كان المعنى بسم الله احل بسم الله ارتحل وهذا اولى ٭ من ان يضمر به العام ما يطابقه ويدل عليه او ابتدا الزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لهما من حيث ان الفعل لا يتقيد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر واما الظهور فعلى القراءة في قوله تعالى اقرا باسم ربك فان الاهم فيها الابتدا قاله البيضاوي وغيره وقال الزمخشري قدر المجرور متاخرا لانهم كانوا يبدؤا باسم اللات والعزى فوجب ان يقصد الموحد معنى اختصاص اسم الله تعالى بالابتدا وذلك بتقديمه وتاخير الفعل وتعقب بان تاخير الغاية ابتدا الخبر لانه يصح في كل موضع والعام تقديره اولى لان تقدير فعل الابتدا هو الوفق المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبدأة موافقة لحديث كل امر ذي بال بالوجه الذي يقع كل فعل ينبغي ان لا يقدر فيه الا فعل الابتدا لان الخبر جاء عليه وايضا فالبسملة غير مشروعة في الابتدا فلما اختصت بالابتدا وجب ان يقدر لها فعل الابتدا واجيب بان تقدير الزمخشري اولى واتم شمولا لاقتضايه ان التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير ابه يقتضي مصاحبتها

الاول القراءة دون باقيها وقوله ان الغرض ان تقع البسملة
مبدا تتقول بموجبه فان ذلك يقع بخلاه بقراءة بالبداءة بها
لاضمار فعل الابتداء ومن بداء في الوضوء بغسل وجهه لا
يحتاج في كونه باديا الي اضمار بدات والحديث الذي
ذكره لم يقل فيه كل امر لا يقال فيه ابدا وانما يريد طالب
ايقاعهما بالفعل لا باضمار فعلها واما دلالة الحديث
علي طلب البداءة فامتثال ذلك تقتضي المداومة لا بقيضها
واختلف هل الاسم عين المسمي او غيره واستدل القايلون
بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك
الاعلي فامر بتسبيح اسم الله تعالي والمسبح هو الباري
فاقتضي ان اسم الله هو هو واجيب بانه سبح معني اذكر
فكانه قال اذكروا اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هو المسمي
والزايد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات
وعلم فالذات هو المسمي والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا
فالاسماء منها ما هو عين المسمي ومنها ما هو غيره ومنها
ما يقال ومنها ما يقال فيه عين ولا غير فالقسم الاول مثل
موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم
والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفاة الافعال فان
الفعل الذي هو غير الاسم الذات والقسم الثالث مثل عالم
وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمي
لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا
تحقيق ما قاله في هذه المسالة وما تقل عند خلاف هذا
وهو خيط وباتي ان شاء الله تعالي في كتاب التوحيد في باب
السوال باسماء الله تعالي والاستعاذة بها مزيد لذلك
بعون الله تعالي وليس مراد القايل فان الاسم غير المسمي

ان

ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعني الذي
وضع له اللفظ وانما مراده انه قد يطلق اسم الشيء مراد به
مسماه وهو الكثير التابع قانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك
انما تعني في الاخبار عن المعني المدلول عليه باللفظ نفسه
وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه
لانه الاصل في الاسماء الحسني لان سايرها تضاف اليه والرحمن
صفة لله تعالي وعورض بورود ه غير تابع الاسم قبله قال
الله تعالي الرحمن علي العرش استوي الرحمن علم القران واجيب
بانه وصف يراد به الثناء وقيل في عطف بيان وردة السهيلي
بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر ليانها لانها اعرف
المعارف كلها وكذا قالوا وما الرحمن ومعناهما واحد عند
المحققين الا ان الرحمن يختص به تعالي فهو خاص اللفظ اي
انه لا يجوز انه لا يسمي به احد غير الله تعالي عام المعني من حيث
انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في
التسمي به خاص من طريق المعني لانه يرجع الي اللفظ والتوفيق
وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالي تحطيد تبغي
تحطيد كاسم الله وقرن بينهما المناسبة ولم يات
المصنف رحمه الله تعالي تحطيد تبغي عن مقاصد كتابه ٥
هذا مستدا بالحمد والصلاة والسلام علي سيدنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتدا بالكتاب العزيز وحديث
كل امر ذي بال قال لا يبدا فيه بالحمد فهو اقطع المروي في سنن
ابن ماجة وغيره لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث
الدال علي مقصوده المشتمل علي ان العمل دايرمع النية فكانه
قال قصدت جميع وهي السند المتلقي عن خير البرية علي
وجه سيظهر وحسن عمل فيه من تصدي ولما لكل امرئ

ما نوى فاكتفى بالتلويح واما الحديث فليس على شرطه بل يكمل فيه
ولا في سننه قراة ابن عبد الرحيم ولين سلمنا الاحتجاج به
فلا يتعين النطق والكتابة مما فيحمل على انه فعل ذلك نطقا
عنه بالنية اكتفا بالكتابة البسملة واريضا فانه ابتدا ببسم
الله ثم راى عليه من اسما الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني
بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي
جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع وفي رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر واقطع
ولا ينافيه حديث بحمد الله كان معناه الافتتاح بما يدل
على المقصود من حمد الله تعالى والثنا عليه لان لفظا الحمد
سيجيء لان الغرر الذي يجمع بين ذلك هو ذكر الله وقد حصل
بالبسملة لا سيما واول شيء من القران اقرا باسم ربك فطريق
الثاني به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ونقصده
ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها
دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكانه المولف اجرى مولفه
هذا مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان
الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع
سعيد ابن عبد العزيز قرة اخرجه النسائي ولين سلمنا
ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع
ما لغته سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز
وبان لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الاتي بلفظ الذكر
اتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله
تعالى انتهى والاولى الحمد على ان البخاري تلفظ بذلك اذ
ليس في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وثبتت
البسملة لابي ذر والاصيل باب كيف كان بدء
الوحي

الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر والاصيلي
باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف
الى اخره وهو بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا باب ويجوز فيه
التنوين والقطع عما بعده وتولد للاضافة الى الجملة التالية
لا يقال انما يضاف الى الجملة احد اشيا مخصوصة وهي كما في مغني
ابن هشام ثمانية اسما اسما الزمان وحديث وآية بمعنى
علامة وذو ولدى وربيت وقول وقايل واستدل للاخيرين
بقوله قوله للرجال يتنهض من استرعي الكهول والشبان او
قوله واجبت قايل كيف انت يصلح حتى ملكت وملتي عوادي وليس
الباب شيا منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين
الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي يراد بها
لفظها واما ما ارتد به لفظه من الجمل وهو في حكم المفرد فتضيف اليه
ما شيت مما يقبل بلا حصر اللغوي انك تقول محل قام ابوه من
قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية
لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجملة قال
ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها انا نقول
الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقد استبان لك ان عد ابن هشام
في معنيه قولا وقايلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى
الجملة غير ظاهر انتهى وقال في الشرح ولا ينفي ان يعد هذان
البيتان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف كل من
قول وقايل من ان يهما لفظها وهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه
وتعقبه الشيخ تقي الدين الشموني فقال لا نسلم ان الكلام فيه
بل الكلام فيما هو اعم منه انتهى فليتامل انتهى وكيف في كلام النحا
باب كيف كان باضافة باب حتى لكان ان كانت ناقصة
وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف

والتقدير بان جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا
المضاف لان المذكور في هذا الجواب هو جواب كيف كان بدء الوحي
لا السؤال بكيف عن بدء والوحي ثم الجملة من كان وما عملت فيه في محل
جر بالاضافة ولا يخرج كيف بذلك عن المصدر به لان المراد
من كون الاستفهام له للمصدر ان يكون صدر الجملة التي هو فيها
وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون
المهملة اخره همزة من بدأت الشيء بدأ ابتدأت به قال القاضي
عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همز مع
ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ
ابن حجر ثم قال وروي في بعض الروايات كيف كان ابتداء
الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ،
والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه
الشيء اما بكتابة او رسالة ملك او منام او الهام وقد يجيء بمعنى
الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين الاية اي امرتهم على السنة
رسلي ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى
النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذ ما من الجبال بيوتا
الى اخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هداية النحل لذلك
والا فالالهام حقيقة انما يكون للعاقل والاشارة نحو واوحى
اليهم اي سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى به كالقرآن
والسنة من خبر ترى ان الانشائي كما سنقل اطلاق المصدر على
المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى جملة خبرية
يراد الانشاء كانه قال اللهم صلي
والاصيلي وقول الله
عطفا على الجملة التي اضيف اليها الباب بابدء كيف كان ابتدا
الوحي كان ابتداء الوحي ومفتتح قول الله قيل وانما لم يقدر وباب كيف

قول

قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف
محذوف اي كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله او ان
يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة
بذات الباري تعالى ويجوز رفعه مبتدا محذوف والخبر اي
وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا مما للتو
اوخيره ان اوحينا اليك وحي ارسال فقط كما اوحينا
اي اوحينا الى نوح والنبيين من بعده زاد ابو ذر الاية هذا
جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السما
واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبياء وان عقد
التعظيم للموحي والموحى اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه
اول مشروع وعورض بان اول مشروع ادم لانه نبي مرسله
ارسل الى بنيه وشرع لهم شرائع ثم شيث وكان نبيا
مرسلا وبعده ادريس وقيل انما خص بالذكر لانه اول من اذاه
قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله
نبينا عليهما الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي العزم ومن
عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا
لهم وتعظيما لشانهم وترك ذكر موسى عليه السلام لنبوءهم
مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على مطاعم من الاول
ولما كان هذا الكتاب الجمع وهي السنة صدره ببيان الوحي
لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي الى الكلام مر بالنية كما قال
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
النية فقال كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الى اخر الصحيح
السبع المسند رحلة الاوائف ابو العباس احمد بن عبد الله
القادري وابن طريف بفتح الطا المهملة المنوفي في سنة ثمان
وثمانين وثمنمائة وقد جاوز التسعين بقرائي عليه لهذا

الجامع في خمس مجالس وبعض مجلس متواليه مع ما تقيد
لعوتيني اظنه نحو العشر اخرها يوم الاحد ثامن عشري شوال
سنة اثنتي وثمان مايه قال اخبرنا ابو الحسن علي ابن محمد
الدمشقي قراة لجميعه واما في الخامسة والعلامة المؤرخ ابو
اسحاق ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة والعين المهملة الساكنة
الشوخي بفتح الفوقية وبالخا المعجمة والحاقطات زين الدين
عبد الرحيم بن الحسين العراقي وبنور الدين علي بن ابي بكر بن
سليمان الهيتمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح
واجازه لسايره قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن
ابي طالب بن ابي النعيم بن الشحنة الدمشقي المؤرخ المتوفي
خامس عشري صفر سنة ثلاث وسبعماية سماعا قال
الثاني لجميعه وقال الاولان للاثنتين منه ومن باب الاكراه
الى اخر الصحيح واجازه لسايره وزاد فقال اخبرتنا بنت
الوزير وزينب بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية
وزاد الثاني فقال واخبرنا ابو نصر محمد الشيرازي الفارسي
اجازه عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر
قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن المفضل الصاعدي الفراوي
بضم الفا قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي الهيثم
بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن
مكي بفتح الميم وتشديد الكاف بن محمد بن فراج بضم الفا
وتخفيف الراء الكشميهني بكاف مضمومة وشين معجمة
ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقد تقال
الشميهني بالياء بدل الالف قريبه بمرو وقال الرابع
اخبرنا المظفر بالظا المعجمة والفا المستملي قال اخبرنا ابو
عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاء وكسر الموحدة

المتوفي

المتوفي سنة احدي وثلاثين وستمايه واخبرنا الحافظ
نجم الدين عمر بن تقي الدين الحافظ المكي اخبرنا المسند الرحلة
نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القيابي بكسر القاف
والموحدتين المخففتين الى المقدسي ابنان العلامة
شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام
عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان بن
السبرجي بسماع الاول لجميع على ام محمد وزيرة وسماع الثاني
عن الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن علي اليونيني
بسماعهما عنا بي عبد الله الحسين الزبيدي قال اخبرنا
ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب الشجزي بكسر
المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي ولد
في القعدة سنة ثمان وخمسين وخمسماية قال حدثنا
ابو الحسن الراودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون
الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة
الى بلد بقرب هوات خراسان المتوفي سنة سبع
وستين واربعماية سماعا قال اخبرنا ابو محمد بن
عبد الله بن احمد بن حموية بفتح المهملة وتشديد الميم
المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي
بفتح المهملة والراء وسكون الخا المعجمة او سكون الراء
وفتح المعجمة المتوفي سنة احدي وثمانين وثلثماية
قال اخبرنا ابو علي ابو محمد عبد الرحيم الانصاري الهروي
بابن مشاهد الجيشي بالجيم وبالمثناة التحتية والشين
المعجمة المتوفي سنة ستين وسبعماية قال اخبرنا المعين
ابو العباس الدمشقي وابو الطاهر اسماعيل بن عبد
القوي بن عزوف بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة

وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو عثمان بن رشيق
بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي واجازته لمافات قال اخبرنا
ابو عبد الله محمد الارياحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح
المثناة الفوقية وبالحاء المهملة قال اخبرنا ابو الحسن علي
الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية
قالت اخبرنا الكشميهني ح قال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا
سليمان بن ابي حمزة ابي عمر بضم العين عين محمد بن عبد الهادي
المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر الديني قال اخبرنا
الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري
قال اخبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد الكشاني وهو اخر من حدث
عن الفربري بالبخاري ح واخبرنا قاضي القضاة ام الحرمين
الشريفين المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين محمد الطبري
المكي المتوفى في اخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة اربع
وتسعين وثمان مائة بمكة سماعي عليه للثلاثيات من
واجازته لساير بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشر ذي
القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمان مائة قال
اخبرنا ابو الحسن علي ابن سلامة المسلمي سماعا لبعضه واجازه
لساير قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد
اليافعي سماعا عليه قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري
قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي بالحاء المهملة
والراء المفتوحتين فتوح بن بقيمي جميع ابن الكاتب المكي سماعا
لجميعه خلا خاتمه فوتا شملته الاجازه قال اخبرنا ابو الحسن
علي بن حميد بضم الحاء بن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي
بفتح الهمزة واسكان المهملة واللام وبالسين المهملة قال
اخبرنا به مكتوم بفتح الميم والمثناة الفوقية المضمومة

عيسى

عيسى بن ابي ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء قال اخبرنا الدلي
ابو ذر عبد الله بن محمد بن الهروي بفتح الهاء والراء المتوفى
سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال اخبرنا ابو اسحاق
البلخي بفتح الموحدة وكسر الخاء المعجمة المستملي المتوفى سنة
ست وسبعين وثلثمائة والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا
الائمة الثلاثة الحافظان ابو عمرو فخر الدين بن ابي عبد
الله محمد شمس محمد بن زين الدين ابي محمد المصريان والمحدث
نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي
المتوفى سنة خمس وثمانين وثمان مائة عن ثلاث
وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير
منه واجازه لساير قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحافظ
احمد بن الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد
بن احمد المهدي اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد المهدايا
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الزبيدي بالجيم اذنا قال
اخبرنا ابو عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا
الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة الفوقية
التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو بكر عبد الواحد بن
موهب عن الحافظ ابي عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله
بن جعفر الاصبلي نسبة الى اصبلة من بلاد العدوة سكننا
ونسبا بغداد وتوفي فيه يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت
من ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة وحدث ابن محمد
الطرابلسي عن الامام ابي الحسن عن محمد القابسي بالقاف
والموحدة والمهملة ح وسند الحسن علي بن محمد الدمشقي
الى الحافظ ابي موسى المديني قال اخبرنا ابو علي الحسن بن
احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا

ابو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي اخبرنا ابو محمد احمد
بن محمد الجرجاني بجيميز ح قال ابو الحسن الدمشقي ايضا اخبرنا
محمد بن يوسف بن المهتار رحمه الحافظ ابن عمرو وعثمان بن الصلاح
المشهرزوري قال اخبرنا منصور بن عبد الرحيم بن عبد الله بن
محمد بن الفضل الفراوي قال اخبرنا محمد بن اسماعيل الفارسي قال
اخبرنا سعيد بن احمد محمد بن الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد
المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبوية وقال
الحيباني اخبرنا عمر احمد بن محمد الحداد سماعا ابو عمر بن يوسف ابن
عبد البر الحافظ اجازة قال اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا
الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح
السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشميهني والشبوخي
وابو زيد المروزي والجرجاني والكشاني وابن شبوية اخبرنا
الحافظ ابو عبد الله بن محمد يوسف بن مطر الفربري بكسر الفا
وفتحها وبفتح الواو واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارى
المتوفى سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه من البخاري سنة
صحيحه مرتين مرة بفربر سنة ٢٤٨ ومرة ببخارى سنة ٢٥٢ وقال
الحيباني ايضا اخبرنا الحاكم ابو محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران
الهروي سماعا لبعضه واجازة كتابة قال اخبرنا ابو صالح خلف بن
محمد بن ابي اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفي
سنة اربع وتسعين ومائتين وفاته او رواه عنه المولى اجازة
ح واخبرنا الحافظان التقية والشمس المصريان والحافظ المحدث
الكبير النجم المكي عن امام الصنعة بن الفضل عن ابي احمد الشافعي
العسقلاني قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه
من ابي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل
ابن ابي طاهر عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد

بن

بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن ريحيح النسوي عن حماد بن
شاكر قال حمد النسفي ومن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة
استاذ الحفاظ امير المومنين في الحديث وشيخ الايمة في الرواية
والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة
بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون
الزاي المعجمة وفتح الموحدة فعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسية
الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفى
وله من العمر ثلاث وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة
المستقبل عن يوم السبت مشهل شوال سنة ست وخمسين
ومايتين رحمه الله قال حدثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم
نسبة الى جده الاعلى حميد والى الحميدان قبيلة او الحميد بطن
من اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعي اخذ
عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رفع الى مكة وهو افقه
قرين مكة اخذ عنه البخاري قدمه المتوفى سنة تسع
عشر ومايتين وليس هو ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح
الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير ابوي حز والصواب
والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله الزبيري كما
في الفرع كاصله قال حدثنا سفيان بن عيينة المكي التابعي الجليل
احد مشايخ الشافعي والمشارك للامام دار الهجرة مالك في اكثر شيوخه
المتوفى سنة ثمان وتسعين وماية ولابي ذر عن الحموي عن سفيان
قال حدثنا يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري المدني التابعي
المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاثة واربعين ومايتين
ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى قال اخبرني بالافراد
وهو لما قراه بنفسه على الشيخ وحده محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي بنسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين وماية انه

سمع علقمة ابا واقد بالقاف بن وقاص بتشديد القاف الليثي
بالمثلثة نسبة الي ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة
وغيره في التابعين المتوفي بالمدينة ايام ايام عبد الملكين
مروان يقول سمعت عمر بن الخطابين تغليب بضم النون وفتح الغا
المتوفي سنة ثلاث وعشرين رضي الله تعالي عنه اي سمعت
كلامه حال كونه علي المنبر النبوي المدين فان فيه للعهد وهو
بكسر الميم من النبوة وهو الارتفاع اي سمعت حال كونه قال
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول في موضع
نصب حالا كونه من رسول الله صلي الله عليه وسلم لان سمعت
لا يتعدي الي مفعولين فهي هنا مبينة للمحذوف المقدر لان
الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع
كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني فيها جملة
يقول واختاره الفارسي وعورض بان سمعت لو كان يتعدي
الي مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جايز اما
لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الي واحد وكالثالث
للبابيين وقد بطلا فتعين القول الاول واجيب بان افعال
التصيير ليست من البابين وقد الحقت بهما وايضا ما اثبت
ما ليس من البابين مثبت لما مانع منه فقد الحق بعضهم
بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا والحق بعضهم راي الحلمية نحو قوله اني ارابني اعصر او
اني بيقول المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي اما
حكاية حال وقت السماع او احضار ذلك في ذهن السامعين
تحقيق او تاكيد له والا فالاصلان يقال قال كما في الرواية
الاخري لطائفة سمعت انما الاعمال البدنية اقوالها وافعالها
فرضها

ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المومنين
صحيحة او محزية بالنيات قيل وقدره الحنفية انما كاملة الاول
اولي لان ما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق
اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية في العبادة وليس
كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسايل ما للمقاصد فلا خلاف في
اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه متقصود
لغيره لا لذاته فكيف ما حصل المقصود وصار كستر العورة
وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الي نية وانما احتيج
في الحديث الي التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف هنا
هو الخبر في الحقيقة علي الاصح فينبغي ان يجعل المقدر اولا في ممن
الخبر فيستغني عن اضمار شيء في الاول الذي هو صحة الاعمال لان
لا يصير في الكلام حذف حذفا لمبتدا او لاحذف الخبر ثانيا
وتقديره انما صحة الاعمال كائنة كان كونها مطلقا وحذف
الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا دل عليه وحذف
المضاف كثيرا ايضا فاركب حذفين بكثرة وقياس اولي من
حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرتضي ويشهد
لذلك ما قدروه في حذف المبتدا بعد لولا في الكون العام
والخاص ومنهم من جعل المقدر القبولي انما قبول الاعمال لكن ترد
في ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلي الاول هو لتقدير الكمال
وعلي الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الي اضمار
محذوف من الصحة او الكمال او غيرهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما
المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الي اضمار والنيات
بتشديد الياء جمع نية من نوي ينوي من باب ضرب يضرب
وهي لغة القصد وقيل هي من النوي بمعني البعد فكان الناوي
للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه يجوز حدوثها

الظاهره لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الي بلوغه وشرعا
قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا لامره وهي هنا محمولة
على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييده
بالمكلفين المومنين يخرج اعمال الكفار المراد بالاعمال اعمال العبادة
وهي لا تصح من الكافر وانما كان مخاطبا بها على تركها وجمعت
النية في هذه الروايه باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع
الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي لتقصد تعالي
او تحصل موعوده او انتفاء وعيده وليس المراد نفي ذات
العمل لانه حاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد
وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف
الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها
وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع
الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من روايه
مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل
بالنية بالافراد هنا والتوكيد في كلها يفيد الحصر باتفاق
المحققين لان الاعمال جمع محلي بالالف واللام مفيد للاستغراق
وهو ملتزم للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه
البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند
والمعنى كل عمل بنية واختلف في هل انما يفيد الحصر ام لا فقال
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والامام
فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عما عدا المذكور نحو
انما قايم زيد اي لا عمرو ونفي عنوا الحكم عن المذكور نحو انما زيد
قايم اي لا قاعد وهل يفيد بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي
في شرح العقيده الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ماله علي
الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن معتبرا لعدم
اعتبار

اعتبار المفهوم بالاقاريرانتهي ومن صرح بانه منطوق ابو الحسين
بن القطان والشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي ينقله
البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير
كالامدي قال في الملامع وقيل الحصر من عموم المبتدا وخصوص خبره
على حد صديقي زيد لعموم المضاف الي المفرد وخصوص خبره
ففي الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال
بالنيات اذ لو كان محمولا بلا نية لم تصدق هذه الكلمة واصل
انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زايد
خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم
رمضان بنية قضا او قد حج يقع له ما نوي لعدم قابلية
المحل والضرورة في الحج بتوجه للمستاجر فلا يقع الا للناوي
لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه وبين
نية القضا او النذر في رمضان حيث لا يصح اصلا لان التعيين
ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الي ما شاء وله الواجب
بشغل ذمته فريضة انصرف للفرض لشده اللزوم فاذا لم
يقبل ما احرم به انصرف الي القابل نحو احرم بالحج قبل وقف
انعقد عمرة والمحل حكم الحج على الراجح لانصرافه الي ما يقبل
وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها لا ينعقد وامر
ازالة النجاسة لا يفتقر الي نية فلا تنافيها من قبيل التروك
نعم تفتقر لحصول الثواب كترك الزنا انما يثاب بقصد
انه ترك امتثالا للشرع كذا قد يخ نحو القراءة والاذان والاذن
لا يحتاج الي نية لصراحتها الا لغرض الاباية وخرج بهذا
ونحوه عن اعتبار النية فيها ما يدل اخرا وهو من باب تخصيص
العموم اي لاستحالة حولها كالنية ومعرفة الله تعالي فان
النية فيها محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخري

لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل والدور وهما محالان
ولما مر فقال الله تعالى فانها لو توقفت على النية قصد المنوي
بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال
والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكلفة او بعضه ورتب
التعلق على حركة النفس فعلى هذا يشمل العمل احداث امر قولا
كان او فعلا بالجارحة والقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص
بفعل الجارحة لاخوة النية قاله ابن دقيق العيد قال ورايت
بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال
وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ العمل لكان اولى من حيث
استعمالها متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندي
في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا انتهى وتعقبه حاجي
جمع العلة بانه ان اراد بقوله ولا تردد عندي ان الحديث
يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان
المراد انما صحت الاعمال ممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما
مما يتعبد به لا نية وان اداريا باعتبار انه يثاب على ما ينوي
منها ويكون كاملا لمن فعله ولكنه تخالف لما رجحه من تقدير الصحة
فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب الجوفي بان
الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يكن يتكرر قال الله
تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف
فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم تكرر
بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد او
بالاستمرار قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طالب
منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد في كل مرة ويتكرر لا نفس
الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل ليفعل الفاعلون
فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الاعمال فعال الا ما يندر

من

من الانسان لا يكون بنية وانما العمل ما يدوم عليه الانسان
ويتكرر فيه فتغير النية انتهى فليتامل والباقي في بالنيات
تحتمل المصاحبة والسببية اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب
النيات ويظهر اثر ذلك في ان النية شرط او ركن والاشبه
عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها
فيكون خارجة عنها والا كانت متعلقة بنفسها والا الى غير
اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان والسببية مأخوذة
صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف الشروط على المشروط
ومع الركنية لان ترك الجزء من الماهية ينتفي بانتفاء الماهية
الحق ان ايجادها ذكرا في اوله ركن واستصحابها حكما بان
تعزب عن المنافي شرط كما سلم النووي ويميزه وعملا بالمنوي
وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم
يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولما سبق انه صلى
يدع عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن واحد من اصحابه النطق بها
لكنا نجزم بانه عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لا شك ان
الوضوء المنوي مع النطق به افضل والعلم الضروري حاصل
بان افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل كطول عمر فثبت
انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عنه انه اتى
بالوضوء العاري عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت انه
اتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود منها تمييز العبادة
عن العادة وتمييز رتبها ووقتها اول الغرض كاول غسل جزء
من الوجه في الوضوء فلو نوى في اثنا غسل الوجه كفت
ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة
في الصوم لعسر مراقبة الخ وشرط النية الجزم فلو نوضا
الشاك بعد وضويه في الحديث احتياطا فبان محدثا لم

يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا
فانه يجزيه للضرورة وانما صح وضوء الناسي في طهره بتقدير
حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه
ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر
نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي واقره وانما لكل
امرئ بكسر الراء لكل رجل ما نوى اي الذي نواه او نيته وكذا
لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس
والمرء مثلث الميم الانسان او الرجل وعلى القول بانه
انما للحصر فهو هنا من حصر الجنس في المبتدأ او يقال قصر الصفة
على الموصوف لان المقصور عليه في انما ايما الموخر وربما يعزى هذه
على السابقة بتقديم الجزو وهو يفيد الحصر كما تقرر واستدل
الاوزاعي بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فتقيل
تقريره وانما لكل امرئ ثواب ما نواه فتكون الاولى قد بينت
على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على
ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذه
اخرت من الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة
بثوابها للعامل لا تغيره فهي عين معنى الجملة الثانية وقال
ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجر المرتب على
العامل ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاوه ولا يلزم منه ثواب
فقد يصح العمل ولا ثواب كالصلاة في المغصوب على ارجح المذهب
وعورض بانه يقتضي ان العمل له نيتان نية بها يصح في
الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب في الاخرة
الا ان يقدر في ذلك وصفة النية ان لم يحصل صح ولا ثواب
وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان
الثانية يعيد اشتراط تبيين المنوي فلا يكفي في الصلاة

بنيتها مع غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا
وقيل انها تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى
لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي
في الحج فانها صحيحة وتجج الانسان عن غيره وكالتوكيل
في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل
في الوضوء وذهب القرطبي ان الجملة اللاحقة مولدة للسابقة
فيكون ذكر الحكم بالاولى والاكد بالثانية تنبيها على الاخلاص
وتحريرا من الرياء المانع من الخلاص وقد علم ان الطاعات في
اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع
الى خالق البريات فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امرأة ينكحها اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى فهجرته
الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في
قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
اي فمن كانت هجرته الى دنيا الخ ليلا يتحد الشرط والجزا
ولا بد من تغاير هما فلا يقال من اطاع اطاع الله وانما يقال من اطاع
الله نجا وههنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وهو
بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل
ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوفة بان
ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده ان الحال خبر في المعنى
او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا دليل فلا مانع فيحال ان يكون
كذلك انتهى وقيل لان التغاير يمنع تارة باللفظ وهو الاكثر
وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب
وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله
ماحيا للعقاب محصلا للثواب وهو موول على ارادت المجهود
المستوفى النفسي كقولهم انت اي الصديق وقوله انا ابو

البخ وشوي بشوي وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر
والشرط والجزا اعلم منه المبالغة اما في التعظيم كقوله نحن
كانت هجرته الي الله ورسوله فهجرته الي الله ورسوله واما في التحقير
نحن كانت هجرته دنيا الي اخره وقيل الخبر في الثاني محذوف
والتقدير فهجرته الي ما هاجر اليه من الدنيا والمراة قبيحة غير
صحيحة او غير مقبولة ولا تعمل له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي
ان كون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته
بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة مما لا يكون قبيحة ولا غير
صحيحة بل ناقصة بالنسبة الي من طلب المراة بصورة الهجرة فانه
يثاب علي قصد الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشتهر
ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروي في المعجم
الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقاة من رواية الاعمش ولفظه
عن ابي وايل عن ابن مسعود فينا رجل خطب امراة تقال لها ام
قيس فابت ان تزوجه حتي يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا
نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف ابن حبيب علي من خرجه فقال
في شرحه للاربعين النووي وقد ذكر ذلك كثير من المتاخرين في
كتبهم ولم تر له اصلا باسناد يصح وذكر ابو الخطاب وحدان
اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسم احد ممن صنف في الصحابة
فيما راينه وهذا وان كانت خاصة المرد ولكن العبرة لعموم اللفظ
والتنصيص علي الخاص بعد العام للاهتمام بخوف الملايكة وجبريل
وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم
دخول المراة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط وتكشف
الاهام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد واذا وقع الذم هنا
علي مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله يظن خلاف ما اظهر اذ خروجه
في الظاهر ليس لطلب الدنيا الا انه اخرج في صورة طلب الفضيلة والهجرة

بكسر

بكسر الهاء النزول والمراد هنا من هاجر من مكة الي المدينة قيل فتح مكة
فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه السلام نعم حكمها من
دار الكفر الي دار الاسلام مستمر او في الحقيقة هي مفارقة ما يكره
الله تعالي الي ما يحبه وفي الحديث المهاجر من هجر ما نهي الله تعالي
عنه ودنيا بضم الدال المقصورة غير منونة للتانيث والعلمية
وقد تكسر وتنون وحكي الكشميهني وانكر عليه وانه لا يعرف في اللغة
التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع اليه في ذلك انتهي والصحيح
جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها
دني انتهي واستدل له بقوله

فاني مقسم ما ملكت كفاي ٭ اجر الاخير تحي ودنيا تنفع ٭ ٭

قال ابن الاعرابي انشده منونا وليس بمعروف كما لا يخفي والدنيا فعلي
من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخري وهو ما علي الارض مع
الجو والهوي وهي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار
الاخرة او لدنوها من الزوال ووقع في رواية الحميدي هنا حرف احد
وجهين التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الي الله ورسوله الي اخره
وقد ذكر البخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده علي التمام
قال وذكر ان قوم انه لعله اسمعاه من حفظه الحميدي بعده هكذا فحدث
عنه كما سمع او حدث فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد
جدا عند من اطلع علي احوال القوم وجد من طريق بشر بن موسي وصحيح
ابي عوانة ومستخرج ابي نعيم علي الصحيحين من طريق الحميدي تاما
ولعل المولف انما اختار الابتدا بهذا السياق الناقص ميلا الي جواز
الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح وقيل الي غير ذلك
وهذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود
ويكفي الانسان اربعة احاديث الاعمال بالنيات ومن حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المومن مومنا حتي يرضي لاخيه ما يرضي

لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها قال الشافعي واحد
انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي ان كسب العبد اما بقلبه او لسانه
او تنفيه جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل في نصف العلم ووجهه
بان الدين ظاهر وباطن والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر
وايضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم
بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يرو عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم
يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر
وقيل رواه عنه اكثر من مائتين وقيل سبعماية من اعيانهم
لمالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد
بن زيد وسعيد بن عيينة وقد ثبت عن ابي اسماعيل الهروي
الملقب بشيخ الاسلام انه كتب عن سبعماية رجل ايضا من اصحاب
يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخر وغريب بالنسبة الى
اوله ثم المشهور يلحق بالتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد
العلم النظري اذا طرقه مئة باينة سالمة من ضعف الرواية ومن
التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا يشترط فيه عدالة
ناقلة وبذلك افترقا وقد تابع علقمة والتيمي يحيى بن سعيد
على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة
ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة
وود الخلاع وعطاء وعطاء بن يسار وبياسوه بن سيم وواصل بن
عمرو الجزائي ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد ابن
المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته
عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي
الفرات ومحمد ابن اسحاق بن نيسابور وحجاج ابن ارطاه
وعبد ربه بن قيس الانصاري رواه اسناده هذا ما بينكوفي

ومدني

ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى محمد التيمي او ثلاثة ان قلنا
علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي ان قلنا ان علقمة
صحابي وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة
واخرجه المولف في الايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي
ولم يخرجه مالك في موطائه وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله
تعالى في محالها وقد رواه عن الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين
صحابيا فذكره الحافظ ابو يعلى الغرويني في كتابه الارشاد من
رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات قال ثم قال
حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم يوجد فهو مما اخطئ فيه
الثقة رواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا
وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم حدث عن عبد المجيد
غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العنقي وقال ابن منده في
جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر
وابن سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري
وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة
وعبادة بن الصامت بن المنذر وعتبة بن مسلم وعبد الله ابن
عمر فقد اتفق انه لا يصح مسندا الا من رواية عمر وهذا اشارة من
اراد القيمة صحيح الغريبة من اراد المواهب السنية اطمئنانه
من اخلص الهجرة ضاعف الاخلاص اجره من كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله انما تنال المطالب علي قدر همة الطالب انما
تدرك المقاصد علي قدر عزمه القاصد علي قدر همة اهل العزم
تاتي العزايم وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله ابن يوسف
التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين

وفي يوسف بتثليث السين مع الهمزة وتركها ومعناه بالعبرانية جميل
الوجه قال اخبرنا مالك هو ابن انس بن مالك الاصبحي امام دار الهجرة
بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة عن هشام بن
عروة بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس
واربعين ومائة ببغداد عن ابيه ابي عبد الله عم المدينة احد الفقهاء
السبعة المتوفى اربع وتسعين عن عائشة بالهمزة وعوام المحدثين
بيد لوبها يا ام المومنين رضي الله تعالى عنها قال الله تعالى وازواجه
امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن
كما في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وجواز النظر في
الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلماء بناتهن اخوات المومنين
كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من اطلاق العبارة لا ابتناء الحكم
قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المومنين للتغليب والا
فلا مانع من ان يقال ام المومنات على الراجح وحاصله ان النساء يدخلن
في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم قال ابن كثير وهذا اصح الوجهين
وتوفيت عائشة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما بعد
الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان منها
وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة سنة واقامت في صحبته
تسعا وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعائشة في البخاري
مائتان واثنان واربعون حديثا الحرث بن هشام بفتح الفاء
بعد الكتابة تخفيفا المخزومي احد فضلاء الصحابة ممن اسلم
يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي
الله تعالى عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان
تكون عائشة حضرت ذلك فيكون في مسندها او ان يكون الحارث
اخبرها

اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند
الجمهور فقال رسول الله كيف يا تيك الوحي اي صفة الوحي
نفسه او صفة حامله وما هو اعم من ذلك وعلى كل تقرير فاسنا
الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقته من وصف حامله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تيني بالتاء قبل الفاء ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا
اي اوقاتا وهو منصب على الظرفية وعامله يا تيني موخر عنه
يا تيني اي الوحي اتيانا مثل صلصلة الجرس او حالا اي يا تيني
مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما
لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الحميل الذي يعلق في رقبة
الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت
خفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه اي يقرع سمعه الوحي لا يبقى
عنده متسع لغيره وهي اشده علي وفائدة هذه الشدة ما يترتب
على المشقة من زيادة الوثوق ورفع الدرجات فيفصم عني الوحي
والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابي
الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي
يقطع ويجلي ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم الياء
وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهو لغة
قليلة وفي رواية اخرى كما في البينونية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول والقاعدة عاطفة والفصم القطع من غير بينونة
كأنه قال ان الملك يفارقني ليعود الي وقد وعيت بفتح العين
اي فهمت وجمعت وحفظت عنه عن الملك ما قال اي القول الذي
قاله مخرق العايد وكان من الصهرين المجرور والمرفوع يعود على
الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة
النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله

الملائكة مع ان الملائكة تنزعه اجيب بانه لا يلزم في التشبيه
فتساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في
صفة ما والمقصود هنا بيان الحسي فذكر ما الف السامعون بسماعه
تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة فترة وجهة
طنين فمن حيث الطنين وقع التغير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتي
شتى بفتح الفوقية وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة مكسورتين
ثم شين معجمة ساكنة ففوقية مكسورة شرح مصابيح البغوي
شرحا حسنا وروى صحيح البخاري عن عبد الوهاب بن علي بن
محمد بن المقرء امام الجامع العتيق عن الحافظ ابي جعفر محمد بن علي انا
ابو الحسن محمد بن موسى الصفار انا ابو القاسم الكشميهني انا
الفربري لما سيل عليه السلام عن كيفية الوحي وكان من المسايل الغويصة
التي لا يماطه نقاب التغوز عند وجهها كل احد حرب لها في الشاهد
مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء بينهما
على ان اتيانهما يرد على القلب في هيئة الخلد والبهتة الكبرى
فتاخذ هيئة الخطاب حتى وردوها بجامع القلب ويلاقي من
نقل القول بالاعلم له بالقول مع وجود ذلك فاذا اسري عنه وجد
القول المنزل بينا ملقى في الوعي واقعا موقع المسموع وهذا معنى
فيفصم عني وقد وعيت وهذا القرب من الوحي شبيه لها يوحي
الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قضى الله في السماء امر ضربت الملائكة اجنحتها
خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم
قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى وقد رخص
الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا
اذا تكلم الله تعالى بالوحي اخذت السماء رجفة او رعدة
شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السماء صعقوا وخروا
سجدا

سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبريل فيكلمه الله تعالى من
وحيه بما اراد فينتهي الى الملائكة كلما مر بسماء سال اهلها
ماذا قال ربنا قالوا الحق فينتهي به حيث امره الله تعالى من
السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا
اذا تكلم الله تعالى بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة السلسلة على
الصفوان فيفزعون وعند ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس
وقتادة انها فسرا بدا فزع عن قلوبهم بابتداء الايحاء
الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه
وبين عيسى وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب
بن الورد قال بلغني ان اقرب اقربي الخلق من الله تعالى اسرافيل
العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دل لوح من تحت العرش
فيقرع جبهة اسرافيل فيطرق به فيدعو جبريل فيرسله فاذا
كان يوم القيامة اتى موعد فريضته فيقال له ما صنعت فيما ادى
اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل توعد له
فريضته فيقال له ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت
الرسل الا انى اخبر على ان العلم بكيفية الوحي من اسرار التي
لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف
ولا صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه
تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده
ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا القرب من الوحي
اشد على النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه
من الطبايع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحي
الى الملائكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف القرب
الاخر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم واحيانا يتمثل اي
يتصور لي اي لاجلي فاللام تعليلية الملك جبريل رجلا اي مثل

رجل كيد حيذا وغيره فالنصب على المصدرية اي يتمثل رجلا ذا هيئة رجل فيكون حالا البدر الدماميني وقد صرح بعضهم بان حال ولم يورد عبشتق وهو مجمد لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تاويل وبان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليد والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره تمييز كما قال في المصابيح الظاهر انهما اراد وتمييز من النسبة لا تمييز المفرد لان الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لابد ان يكون محولا عن الفاعل كنصب زيد عرقا اي عرق زيد او المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا وذلك هنا غير مستبان لان بان هذا امر غالب لا دايم يدل امتلا الانا ما قال ولو قيل بان يتمثل هنا اجري مجرى يصير يدل لالتدل على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبر كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواتها وكان وجها الكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل مع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا لانه فتامله انتهى وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى اتخذ الملك رجلا مثالا لكما قال العيني اذ بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل باي شكل اراد او زعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان يتمثل الملك رجلا هو ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تاتيا لما يخاطبه والظاهر ان القدر الزايد لا ينفي بل يخفى على الرآي فقط اي في الوقت يتمثل لي الملك على مثال رجل فلم فيكلمني فاعي ما يقول اي الذي يقوله فالعايد محذوف قد اتفا في الكلمتين للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغيير بني قوله وقد وعيت فلفظ فاعي بلفظ المضارع

المضارع لان الوحي في الاصل قبل الفصم ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما واقسام الوحي الرويا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه السلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويايته بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل وكان يايته في صورة رجل وفي صورة دحيه وفي الصورة التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بان ظاهره انه انما جاء سايلا عن شرايع الاسلام ولم يبلغ وحيا انتهى وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والثاني رؤيته في عين براه واجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا سبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه السلام والوحي قسمان ومجيء الملك الحال مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى ادم اثني عشر مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين مرة وعلى ابراهيم اثنين واربعين وعلى موسى اربعماية وعلى عيسى عشرا كذا في العدة قالت عايشة رضي الله تعالى عنها اي وبالاسناد السابق يحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف وفي اسناده في التعليق فحينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه لكون الثلثة

في قول عايشة هذا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عنه
مسالة الحارث وفي الثانية عما شاهدته تاييد للخبر الاول
ونفي بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يتم عليه دليلا
وتعقب الحذف بان الاصل في العطف بان يكون باداة وما
نص عليه من مالك غير مشهور وخلافا لما عليه الجمهور
ومقول عايشة ولقد رايته صلى الله عليه وسلم والواو
للقسم واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته ينزل بفتح اوله
وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي ينزل بالفتح بالضم والفتح
عليه صلى الله عليه وسلم الوحي في اليوم الشديد البرد
الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم
فيفصم بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد على البناء للمجهول
وهي في اليونينية ايضا اي يقطع عنه وان جبينه ليتفصد
بالفاء والصاد المهملة المشددة اي ليسيل عرقا
بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي
اذا مواطاري زايد على الطباع البشرية وانما كان ذلك
ليبلوا صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة
واما ما ذكر من انه ينقصد بالقاف فتصحيف كما بروه الجيني
غير الجهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين
والاذن فللانسان جبينان وكتفان الجبهة والمراد
والله اعلم ان جبينه ينقصد فان قلت فلم افرده اجيب
بان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين يعني احدهما
عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عيني حسنة وانت
تريد عينيك جميعا حسنتان قاله في المصابيح وقال في
الافصاح جعل الله تعالى انبياءه عليهم السلام الاسلام من
البشرية الى الملكية في الحالة الوحي فطرهم فطرهم عليها
وحيلة

وحيلة صورهم فيها وترهم عن مواضع البدن وعوارضه ما داموا
ملابسين لها بما ركب في غرايزهم من العصمة والاستقامة فاذا
انسلخوا من بشريتهم والعوا في ذلك ما يتلقونه عاجزا
على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون
الوحي بصلصلة دوي كانه رمز من الكلام ياخذ المعنى الذي
القي اليه فله ينقضي الدوي الا وقد وعاه وفهمه وتارة
يتمثل له الملك الذي ياتي البه رجلا فيكلمه وبعي ما يقول
والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما القي عليه
كله كانه في لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر ولذا تسميت
وحيا لان الوحي في اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي
في الاولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة
من البلاغة وهي ان الكلام جاء بحسب التمثيل الحالي الوحي
ينبعد عن انقضايه غير تصوير انفصاله العبارة عن
الوحي بالماضي المطابق للانقضاء والانتفاع وتمثل الملك
في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير
بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي على الجملة
صعوبة وشدة وكذا كان يحدث عنه وفي تلك الحالة
من العينية والتحفظ ما هو معروف لان الوحي مفارقة
البشرية الى الملكية فيحدث عند شدة مفارقة الذات
ذاتها وهو يقتضي بالتدريج شيا فشيا الى بعضهم
السهولة بالنظر الى ما قبله ولذا كان ينزل نجوم القراة
وسوره وايات حتى كان بملكة اقصر منها وهو بالمدينة
انتهى ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وفيه
تابعان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
في بدء الخلق ومسلم في الفضايل وبه قالوا حدثنا ولا

ولابي ذر وحده ثنا ابو الوقت يحيى ابو زكريا ابن بكير بضم الموحدة تصغير
بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومايتين ونسبه
المؤلف لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بالمثلثة
بن سعيد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو
نعيم ادرك بضعا وخمسين من التابعين التلعكبري المولد سنة ثلاث
او اربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومايتين
وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن حلكان لكن المشهور انه مجتهد
وقد رددنا عن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه
لم يقوموا او في رواية عنه ضيعت قومه وقال يحيى بن بكير الليث
افقه من مالك وكانت الخطوة لمالك عن عقيل بضم العين المهملة وفتح
القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون
المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى سنة احدى واربعين ومايتين
عن ابن شهاب ابي بكر محمد بن اسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني
تابعي صغير ونسبه المؤلف كغيره لجده الاعلى لشهرته به عن عروة بن
الزبير بالتصغير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انها قالت
اول ما بدي به بضم الموحدة وكسر الدال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوحي اليه الرؤيا الصالحة في النوم وهذا
الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه
القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها
قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدي به حكاية ما تلفظ به
صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي اي
من اقسام الوحي نعم للتبعيض وقال ابو عبد القزاز ليست الرؤيا من
الوحي ومن لبيان الجنس قال الاثبري وهي كالوحي في الصحة ان لا مدخل
للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس
الصادقة وهي التي ليست فيها صفته وذكر النوم بعد ذكر الرؤيا للخصوصية
بالزيادة الايضاح والبيان او للرفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق
على

على رؤية العين فهو صفة موضحة واهل المعاني يسمونها صفة فارقة
ولان غيرها يسمى حلما او تخصص دون السنة والكاذبة المسماة ه
باضغاث الاحلام وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي
وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع مولده واحترز
بقوله من الوحي عما راه من دلايل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في
مسلم واوله معللا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح
فكان صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا بلا تنوين الا جاءت مثل فلق الصبح
كرؤيا دخوله المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف اي الا جاءت مجيئا مثل
فلق الصبح فالمعنى مشبهة في الضيا والوضوح والتقدير مشبهة ضيا الصبح
لكن لما كان مستعملا في هذا فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس
النبوة قد كانت مبادي انوارها الرؤية التي تطهر باشعتها وتم نورها ه
والفلق الصبح لكن لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص
والبيان اضافة العام الى الخاص وعند امالي الرافعي حكاية خلاف انه اوحي اليه
صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن في النوم اولا وقال الاشبه ان القرآن كله
بغطه ووقع لي مرسل مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي
ما يدل على ان الذي كان يراه عليه السلام هو جبريل ولفظه ان قال لخديجة
بعد ان اقراه جبريل اقرا باسم ربك رأيتك الذي كنت احدثك اني رأيته
في المنام هو جبريل استعلى وانما ابتدي عليه الصلاة والسلام بالرؤيا ليلا
يفجاه الملك وبأتيه بجح النبوة بغتة فلا يحتمل القوة البشرية فيرى بادايل
خصال النبوة ثم حبب اليه الخلا بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلا وهو
بالرفع نايب عن الفاعل وعين يحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقيق من
الباعث في ذلك وان كان كل من عند الله وتنبيها على انه لم يكن من باعث
البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق
ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل فصادف قلبا خاليا فتمكنا وقد بنيه
على العزلة لانها تزيح القلب من اشتغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتخرج منه

ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو اعن غيره بل وعن نفسه بربه وعن ذلك بصير
خليقا بان يكون غاية ممر الواردات اعلوم الغيب وقلبه مترا وخلوته
عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل التزود لاعلى ان النبوة مكتسبة وكان
عليه الصلاة والسلام يتحنث الليالي ذوات العدد
الاصلي فتحها والقصر وغراه في القاموس المقاضي قال وهي لغة وهو
معروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة فيجاريعة التذكير
والتانيث والمد والقصر والفتح بعضهم فقال
وما اسم اتي فيه وجوه عربه ٭ يونث طورا وهو طور ايذكر ٭
٭ وقد جاء فيه الصرف ايضا ومنعه ٭ ومن شا يمده ومن شا يقصر ٭
وكذا حكم قبا وقد تظلم بعضهم احكامها بيت فقال ٭
حرا وقبا ذكر واشهرها معا ٭ ومد واقصر واصرفا وامنع الصرفا وحرا
هو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار
فيه تحنث فيه بالجا المهملة واخره مثلثة والضمير المتصل عايد الى المصدر
يتحنث من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل
قايم وتحرب اذا اجتنب الاثم والحرب وهو معنى يتجنف بالفا اي يتبع
الحنيفية دين ابراهيم والفا تبدلت ٭ وهو التعبد الليالي ذوات
العدد مع ايامهن والتعبير عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف
الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة
او للتكثير لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير
للزهري اورجد في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق
يونس في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق
لقوله يتحنث لا بالتعبد لانه لا يشترط فيه الليالي بل يطلق التعبد
وذوات نصب بالكسر صفة الليالي واقيم وباختلاق بالنسبة الى المدد
والتي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وتامل ما للثلاثة
في كل مثلث من التكفير والتطهير والتوبر ثم سبعة ايام ثم شهرا
عند

عند الموفق ومسلم جاورت بحرا شهرا وعند ابن اسحاق انه شهر رمضان
قال في قوت الاحيا ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر من نوم روي
الاربعيني سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قال الحاكم وقوله
واما قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فمجمجة
للشهر والزيادة اتماما للثلاثين حيث استاك او اكل فيها اكسجود
السهو فقوى تقييدها بالشهر واتمها سنة نعم الاربعون ثمرة نتاج
النطفة علقة فمضغة فصورة والدر في صدفة فاذ قلت امر الغار
قبل الرسالة نعما الحكم اجيب بانه اوله ما بدي به صلى الله عليه وسلم من
الوحي الرويا لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لنهى عنها
بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره ومبارك عليه وعلى امته نا سيا وسلامة
من المناكير ومزيدها واما شروط مذكوره في محلها من كتب القوم فانما قلت
لم خص حرا بالتعبير فيه دون غيره قال ابن ابي حمزة لمزيد فضله على
غيره لانه منزو مجموع للتحنث وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها
عباده فكانه علة فيه ثلاثة عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى
الكعبة وعند ابن اسحاق انه كان يجاور شهر رمضان ولم يات
التصريح بصفة تعبده عليه السلام فيحتمل ان عايشة اطلعت على
الخلوة بمجردها تعبدا فان الاعتراطول عند الناس لاسيما من كان
على باطل من جملة العباوة وقيل كان يتعبد بالتفكر لتفكره به قبل ان
يبرع بفتح اوله وكسر الزاي اي يجي ويشتاق ويرجع الى اهله ويتزود
لذا لذ برفع الزال في اليونينية لابي ذر والوقت عطفا على يتحنث اي
يتخذ الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله تعالى عنها فيتزود
لمثلها اي لمثل الليالي وتخصيصه خديجة بالذكر بعد ان عبد بالاهل
يحتمل انه تفسير بعد ابهام او اشارة الى اختصاص اكثر ورد بكونه
من عندها وفيه ان الانقطاع عن الاهل ليس السنة لانه صلى الله عليه
وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله للزورات ثم يخرج

لتحنثه حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي وهو في غار حراء جاءه الملك
جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة
كما رواه ابن سعد وفاجأه تفسيرية كهي في قوله تعالى فتوبوا الى
باركم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المجيء تفصيل للمجمل الذي هو
مجيء الحق فقال له اقرأ يحتمل ان يكون له هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ
لما سيلقى اليه وان يكون علي بابه من الطلب فيستدل به على تكليف
ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام والامي
ذر والوقت قلت ما انا بقارئ وفي رواية ما احسن اقرأ فما نافيه ه
واسمها انا وخبرها بقاري وضعف كونها استفهامية بدليل رواية
ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرأ وفي رواية ه
عبيد بن عمير بن اسحاق ماذا اقرأ وبان الاحتفش جوزه خولا لما
على الخبر المثبت قال ابن مالك حسبك زيدا ان زيدا مبتدأ مخبر الانه
مزقه وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد
بن عمير عن اسحاق عن عمير انه عليه السلام قال اتاني جبريل بنمط
من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقاري قال السهيلي
وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى لم ذلك الكتاب لا ريب فيه
اشارة الى الكتاب الذي جاءه جبريل حين قرأ اقرأ قال عليه
الصلاة والسلام فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة اي
ضمني وعصرني وعند الطبري فغشيني بالمثناة الفوقية بدل
الطاء وهو حبس النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال اي
بلغ الغط مني الجهد اي غايته وسعي فهو مفعول لحذف فاعله وفي
شرح المشكاة ان المعنى على النصب ان جبريل بلغ في الجهد غايته
وتقييد التور بتلي يدل على ان يعود المعنى الى جبريل عطفه حتى لعله
استفرغ فوقه وجهد جهله بحيث لم يبق فيه بقية قال وهذا
قول غير سديد فان البنية البتوية لا تستدعي استفراغ القوة
الملكية

الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القوة على انه اشار من
ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بنصب فقد
وهم واجاب الطيبي ان جبريل في حال الغط لم يكن على
صورته الحقيقية التي تحلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل
الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني
الجهد مبلغه فهو بلغ ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ
قلت والامي ذر والوقت الاصيلي فقلت ما انا بقاري فاخذني
فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب وبالضم
والرفع لسابقه ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقاري
وهذا الغط ليقرعه عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما
يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المودب
لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليخلي
عن الدنيا والثانية لما يوحى اليه والثالثة للمواشجة ولم
يذكر الجهد هنا ثم هو ثابت عنده في التغيير كما سياتي ان
شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه السلام
اذ لم ينقل عن واحد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله
ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق قال عبد الطيبي
امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله
باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك بل بسم الله الرحمن
الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مامور بها في ابتداء كل قراءة وقوله
ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والا
في قوله خلق اولا على منوال بيطير ويميع وجعله توطيه كقوله طلاق
خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الزائد في الكرم على
كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل به وروى الحافظ
ابو عمر والداني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اول

شي نزل من القرآن هذه السورة في غط فلما بلغ جبريل هذا الموضع
علم بعلم طوي النمط ومن ثم قال القراء الوقف تام وقال من
علق فجمع ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخصص
الانسان بالذكر من بين ما يتناوله لشرفه من وجع بها اي بالايات
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله حال كونه يرجف فؤاده
قلبه او باطنه او عشاوة لما مجبيد من الامر المخالف للعادة
والمالوف فتنفر طبعه البشري وحاله ذلك ولم يتمكن من التامل
من تلك الحالة تمام السنة لان تنزيل طبع البشرية كلها فدخل
عليه السلام على خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي الله
تعالى عنها التي تانيسها له فاعلمها بما وقع له فقال عليه
السلام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزمل
وقال ذلك لهول ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون
الرعدة بالتلفيف فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عند الروع
بفتح الراي الفزع فقال عليه السلام لخديجة رضي الله تعالى
عنها واخبرها الخبر جملة حالية لقد اي والله لقد خشيت
على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض كما جزم به في بهجة
النفوس او خشيت انه لا اقوى على هذا الامر ولا اطيق عمل
الخ عبارة لوان لا اطيق حمل اعباء الوحي لما القيته او لا عند لقاء
الملك وليس معناه الشك في ان ما اتي من الله واكرم به اللام وقد
تنبهها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه
الشريفة فقالت له عليه السلام خديجة رضي الله تعالى عنها
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت باسقاط الفاء كلا افي ابعاد
اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله ما يخزيك الله تعالى ابدا
بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة
والمثناة التحتية الساكنة من الخزي اي ما يفضحك الله تعالى ه
ولابي

ولابي ذر عن الكشميهني ما يجزنك الله تعالى بفتح اوله وبالحا
المهملة الساكنة والزاي المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي ه
وبالنون من الحزن يقال حزنه واحزنه انك بكسر الكاف ه
لوقوعها في الابتدا قال العلامة البدر الامامين وفصلت
هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سوال اقتضته
وهو سوال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها
لما انيت بما نفى الخزي عنه واقسمت عليه انطوى ذلك ه
اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السوال عن خصوصه
حتى كانه قيل هو مسبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق
ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك لتصل
الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو
الذي لا يستقل بامره والثقل بكسر المثلثة واسكان القاف ه
وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا
يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسب
المال والى اثنين نحو كسب غيرك المال وهذا منه ولابن عساكر
وابن ذر عن الكشميهني وتكسبه بضم اوله من اكسب اي
تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع به فحذف الموصوف واقام
الصفة مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من
نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب
منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم بجودته وتنفقه في وجوه
المكارم والرواية الاولى اصح كما قال عياض وعلى الرواية الثانية
قال الخطابي الصواب العدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا
يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق المعدوم على المعدوم
لكونه كالمعدم الميت الذي لا تصرف له وفي تهذيب الازهري
عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له وهو معدوم وتزري الضيف

بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال الابي وسمع بضمها رباعيا اي تربي
له طعامه ونزوله وتعين عن نوائب بغير همز في اليونينية
الحق اي حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون في الحق
والباطل قال لبيت بيت ٭ نوائب من خير شر كلاهما ٭ فلا
الخير ممدود ولا الشر لاذب ٭ ولذا اضافها الى الحق وفيه
اشارة الى فضل خديجة وحزالة رايها وهذه الخصلة جامعة
لاقرار ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد
بانا واللام التنزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما
اقسمت بامر استقرائي جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه
دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير فانطلقت
اي مضت به خديجة رضي الله تعالى عنها مصاحبا لها
لانها اي تلزم المصاحبة تلزم الفعل اللازم المتعدي بالباء
بخلاف المتعدي بالهمزة كما رهبته حتى اتت به ورقة ابن نوفل
ابن اسد بن عبد العزى بناء خديجة بشعب ابن الاضبط
بدل من ورقة او صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد
العزى وليس كذلك وثبت بالالف ولا تحذف لانه لم يقع
بينها علمين وراء ورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة في اسد
لانها بنت خويلد ابن اسد وكان ورقة امرا قد تنزه عن عبادة
الاصنام وتنصر وبلا ربعة وكان في الجاهلية باسقاط قد
وذلك انه خرج وزيد بن عمرو وابن نفيل لما كرهوا طريق الجاهلية
الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاما عبيد ورقة النصرانية
للعقبة ولم يبدل شريعة عيسى عليه السلام وكان ورقة ايضا
يكتب الكتاب العبراني اي الكتابة العبرانية وفي سلم كالبخاري
في الرويا كالكتاب العربي وصححه الزركشي بانه قبلها فيكتب
من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب اي الذي اذن الله
لكتابته

كتابته فحذف العايد والعبرانية بكسر العين واسكان الموحدة
وبدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت
بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات مهاجرا
من النمرود وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني وعن
سفيان ما نزل من السما وحي الا بالعربية وكانت الانبيا عليهم
السلام تترجم لقومها والباقي بالعبرانية متعلق بيكتب
اي فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه من
دينا النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه
قد عمي فقالت له خديجة رضي الله تعالى عنها يا ابتاه اسمع
همزة وصل من ابن اخيك اي يعني للنبي صلى الله عليه وسلم لان
الاب الثالث لورقة هو الاخ الرابع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم او قالت على سبيل الاحترام فقال له عليه الصلاة والسلام
ورقة يا ابن اخي ما ذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخبر ما راى وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بخبر ما راى
فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو
صاحب السر كما عند المولف في احاديث الانبيا وقال ابن دريد
هو صاحب سر الوحي المراد به جبريل عليه السلام واهل الكتاب
يسمونه الناموس الاكبر الذي نزل على موسى زاد الاصيلي صلى الله
عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة ويستعمل فيما تنزل بخير او للتشهي
انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة في التفسير انزل بمعنى المفعول
فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كون ورقة نصرانيا
اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذا لان كتاب
نبينا عليه السلام بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ
او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق
عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود

ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بلفظ عيسى يا التثني فيها
اي في ملة النبوة او الدعوة وجعل ابو البقاء المنادى محذوفا
اى يا مجد وتعقب بان قائل هذا قائل ليتني قد يكون فيا وحده
فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني من قبل هذا و
اجيب بانه يجوز ان يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كانه مريم
قالت يا نفسي ليتني وتقديره هنا ليتني اكون في ايام الدعوة
جذعا بفتح الجيم والمهملة وبالنصب خبر كان مقدرة عند
الكوفيين او حال على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر
ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال التثنية والقوة
لانصرك او على ان ليت تنصب الخبر الجزئي او بفعل محذوف
اي جعلت فيها جذعا والاصيلي والحي ذرعن الحموي جزع
بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى
الفعل كانه قال ليتني شاب فيها والرواية الاولى اكثر والمشهور
والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان اي
يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على
المبالغة في نصرتك ليتني والاصيلي يا ليتني اكون حيا
اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا على
حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قال ابن مالك وهو
الصحيح وتبعه البلقيني بان النحاة منعوا وروده واولوا
ما ظاهره ذلك فقالوا ومثل هذا استعمل الصيغة للدلالة على
المعنى لوقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك في رواية البخاري
في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاوزة
كالاول وعورضا بان المراد لبيان الواقع والشهور
وبانه كيف يتمنى ورودها مع وجوده في افصح الكلام واجيب
بانه لعله اراد بتمنى الورود دوام ورودا محمولا على حقيقته الحال

لا على

لا على تاويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا
وهو عروط الشباب اجيب بانه يجوز تمني المستحيل اذا
كان حيا فعل خيرا بان التمني ليس مقصودا على بابه بل
المراد به الشيئية على ما اخبر به والتنويه بقوة تصديقه
فيما يجيء به او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود
الشباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بفتح الواو
مخرجي هم بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخروجي في جمع
مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم
واو وعلامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت
الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو وكسرة
وفتحت يا مخرجي تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجي مقدما ولا
يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان
اضافته مخرجي غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى
الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لان استبعد اخراجه
من الوطن لا سيما حرم الله وبلد ابيه اسمعيل من غير سبب
يقتضي خلاف فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا الانواع
المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد
فان قلت الاصل ان يجاب الهمزة بعد العاطف نحو فاني تؤفكون
وفاين تذهبون وحينئذ ينبغي ان يقول هنا واخرجي
لان العاطف لا يتقدم جزءا وما عطف عليه اجيب بان الهمزة
خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات
الاستفهام وهو له الصدر نحو اولم ينظروا فلم يسيروا هذا مذ
سيبويه والجمهور وقال الجار ابن عبد الله وجماعة ان الهمزة
محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينهما وبين العاطف
والتقدير امعادي هم ومخرجي هم اذا دعت الحاجة الى مثل هذا

هب

التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله او مخرجي هم
وهو انشا على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف
الانشا على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم
مختلف اجيب بان القول بان عطف الانشا على الخبر لا
يجوز انما هو رأي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واما اهل البيان فيقدرون في مثل هذا جملة بين الهمزة
والواو وهو المعطوف عليها والتركيب سايغ عند الزيبقي
واما المجوزون لعطف الانشا على الخبر فواضح واما المانعون
فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان يكون جملة الا
ستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا
اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه
اولها لا اخرها الذي هو ظرف هو متعلق بهما والتمني انشا
فهو من عطف الانشا على الانشا واما العطف على جملة في
كلام الغير فسايغ معروف في القرآن والكلام الفصيح قال الله
تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي قال ورقة ثم لم يات رجل
قط بمثل ما جيت به من الوحي الا عودي لان الاخراج عن
المالوف موجب لذلك وان يدركني بالجزم بان الشرطية
يومك بالرفع فاعل بركني يدركني اي يوم انشا بنبوتك
انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدر موزرا
بضم الميم وفتح الزاي المشددة اخره راء مهملة مهموز اي
قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم
متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك
السابق وهذا ظاهر انه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة
الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر
لكنه

في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق
فقال له ورقة ابشر ابشر فان اشهد انك الذي بشر به ابن
مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وفي اخره
فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في
الجنة عليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي
من هذا الوجه في الدلايل وقال انه منقطع وذكره ابن منده
في الصحابة ثم لم يلبث بفتح المثناة التحتية والموحدة اي لم يلبث
اي لم يتاخر ورقة بالرفع على فاعل يلبث ان توفي بفتح الهمزة
وتخفيف النون وهو وجه بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث
اي تتاخر وفاته عن هذه القصة واختلف في ايمان ورقة فقيل
لم يحصل له الايمان لانه لم يبلغ عمره زمن الرسالة وقيل حصل
له الايمان وهو الاظهر لانه تمنى نصرة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد حصل له الاقرار بالرسالة حيث قال هذا الناموس فاقر
بوجود الله وانه ارسل جبريل وهذا الذي امكنه في ذلك
الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ارسل بعد
واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى
الشمال فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد
الهجرة اقبل مريدا حتى اذا كان ببلاد بلقين وخذام فقتلوه
واخذوا امامعه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد البعث
بقليل جدا ودفن بمكة كما قاله الملاذري وغيره وبعضه
قوله هنا وكذا في مسلم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر
الوحي اي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ احمد وجزم
ابن اسحاق وفي بعض الاحاديث انه قدر سنتين ونصف
وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى

من شواهق الجبال وبيان ان شاء الله تعالى الكلام على خ لذ
من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من
التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان ورقة كان يمر
معارض بما عند ابن اسحاق في السيرة ان ورقة كان يمر
ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تاخره الى زمن الدعوة
ودخول بعض الناس في الاسلام اجيب بانه لا تسلم ه
المعارضة لان شرطها المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم
ما في الصحيح ولئن سلمنا ذلك فلعل راوي ما في الصحيح لم
يحفظ لورقة بعد ذلك اشيا وما تم جعل هذه القصة
انتهاء امره بالنسبة الى ما في نفسي وحينئذ فتكون
الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواة هذا
الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي واخرجه
المولف في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان
والترمذي والنسائي في التفسير قال ابن شهاب الزهري
اخبرني عروة هكذا واخبرني بالافراد ابو سلمة بفتحتين
واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى بالمدينة
سنة اربع وتسعين واتى المولف بواو العطف لغرض بيان
الاخبار عن عروة وابي سلمة والا فمقول القول لا يكون
بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته
صورة خلافا خلافا المكرماني حيث اثبته منها وقد خطاه
في الفتح ان جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الخزرجي
المتوفى بعد ان عمي سنة ثمان او اربع او ثلاث وتسعين
وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري ثمانون
حديثا وهمزة ان مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية
قال وهو يحدث عن فترة الوحي اي في حال التحديث لاجتباء
الوحي

الوحي عن النزول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حديثه بينا اعشيه بيني فاشبعت فتحة النون فصارت
الفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى
المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا مشي وجواب
بينا قوله اذ سمعت صوتا من السما اي في اثنا اوقات
المشي فاجابني السماع فرفعت بصري فاذا الملك جبر
الذي جاني بحرا جالس خبر عن الملك الذي هو مبتدا
والذي جاني بحرا صفته والجاني فاذا فجائية نحو خرجت
فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالسا على الحال وحينئذ
يكون خبر المبتدا محذوف اي فاذا الملك الذي جاني بحل
شاهدا وحاضرا حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف
وقد تكسر بين السما والارض ظرف في محل جر صفة الكرسي
فرعبت منه بضم الراء وكسر العين مبني للمفعول فاعله ه
والاصيلي فرعت بفتح الراء وضم العين اي فزعت فرجعت
الى اهلي بسبب الرعب فقلت لهم زملوني زملوني كذا
لابي ذر والوقت بالتكرار مرتين وللكريمة مرة واحدة
ولمسلم كالمولف في التفسير من رواية يونس دثروني
قال الوقشي وهو اشبه لقوله فانزل الله تعالى ه
ولابي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها
المدثر اي يا ساكنا وتلطف او التدثر والتزمل بمعنى
واحد والمعنى يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة اي المدثر
بالنبوة واعبائها قم فانذر حذر من العذاب من لم يؤمن
بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي
للاتيان بفا التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير
انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل

فيه الي قوله والوجراي الاوتاد فما هجر زاد الاربعة الايه فحمي بفتح
الحا المهملة وكسر الميم اي فيعد نزول هذه الاية كثر الوحي
اي نزوله وتتابع وتابي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناتين
بدل وتتابع وهما بمعني واحد وانما لم يكتف بحمي لانه لا يستلزم
الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
واخرجه في الادب والتفسير ومسلم ايضا وفيه تابعه
اي تابع يحيي ابن بكير عن شيخ المولف في رواية هذا عن الليث
بن سعد عبد الله بن يوسف التنيسي وحديثه عن المولف
في التفسير والادب وكذا تابعه ابو صالح كلاهما عن الليث
وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث او هو عبد الغفار بن داود
البكري الحولاني الافريقي المولد المتوفي بمصر سنة اربع
وعشرين ومايتين وكلاهما روي عنه المولف وهو في فتح
الباري القايل بالثاني وقد اكثر المولف علي الاول من المعلقات
وروايته لهذا الحديث عن الليث اخرجهما يعقوب بن
سفيان في تاريخه موقوفا يحيي بن بكر فيكون مرواه عن
الليث ثلاثة يحيي وعبد الله بن يوسف وابو صالح وتابعه
اي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث
ايضا هلال بن رداد بدالين مهملتين الاولي مشددة
الطاي وليس فيه في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن الزهري
محدث مسلم وحديثه في الزهريات الدهلي وقال يونس
ابن يزيد بن مسكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة
التحتية التابعي المتوفي بمصر سنة تسع وخمسين وماية
مما وصله في التفسير ومعمر بفتح الميمين وسكون العين ابو
عروة وابن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفي
سنة اربع او ثلاث او اثنين وخمسين وماية فيما وصله
المولف

المولف في تفسير الروياني في روايتهما عن الزهري بوادره كذا
في رواية الاصيلي وابي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة
وهي التي بين المنكب والعنق تضرب عند فزع الانسان
فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده
يرجف بوادره وهما مستويان في اصل المعني لان كلا منهما
دال علي الفزع ولابي ذر وكريمة عن الكشميهني وابي
الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر تواتر
وهذا اول موضع ذكر المتابعة وهي ان تخريج الحديث
ينظر من الدواوين المبوبة والمسنده وغيرها كالمعاجم
والمشيخات والفوايد هل شارك راوي الذي يظن تفرده
به رواخرجه فيما رواه عن شيخه فان شاركه فيه راو معتبر
فهي متابعة حقيقة وتسمي المتابعة ان اتفقا في رجال
السند فلم يتابعه عبد الله وابو صالح اراد العابن بكير
في شيخه الليث الي اخره وان شورك شيخ في روايته لو عن
شيخ مما فوقه الي اخر السند واحدا او واحدا حتي الصحابي
فتابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كتابعه
هلال اذا وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد في المتابع كان
انقص وفايدتها التقوية والاقتصار فيها علي اللفظ بل
لوجات بالمعني كفي كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري
بوادره خلافا لظاهر المنة العراقي التخصيص باللفظ وحكي
عن قوم كما لبيهقي نعم قد تكون مخصوصة بكونها في رواية ذلك
الصحابي وقد يسمي كل واحد من التابع لشيخه ممن فوقه
شاهدا لكن تسميته تابعا اكثر وبه قال حدثنا ولابي
ذر والوقت اخبرنا موسي ابو سلمة بن اسماعيل المنقري بكسر
الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الي منقر بن عبيد

الحافظ المتوفي بالبصرة في رجب سنة ثلاثة وعشرين ومايتين
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن
عبد الله اليشكري بفتح الكاف المتوفى سنة ست وسبعين وماية
قال حدثنا موسى ابن ابي عايشة ابو الحسن الكوفي الهمداني
بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عايشة لا يعرف اسمه قال
حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية بن هشام الكوفي الاسدي قتل الحجاج جبر
في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل بعده احد بل لم يعش
بعده الا اياما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عبد الرحمن
الحبر ترجمان القران ابي الخلفا واحد العبادلة الاربعة المتوفى
بعمدان عمي بالطايف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين
سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير وله في البخاري مايتا
حديث وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى وللاصيلي جل
وعز لا تحرك به لسانك اي بالقران لتعجل به قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القراني لشدة عليه
شدة بالنصب مفعول ليعالج والجملة في موضع نصب خبر كان وكان
عليه السلام مما اي ربما كان كما قاله في المصابيح يحرك زاد في
بعض الاصول به شفتيه بالتثنية اي كثيرا ما كان صلى الله عليه
وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض بالسوقطي وكان يكثر من
ذلك لاخذ لا ينسا والحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني
اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج
منه وما بمعنى من الموصول واطلقت على من يعقل مجازا اي
وكان ممن يحرك شفتيه ويقعب بان الشدة حاصلة قبل
التحريك واجيب بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك
الا انها لم تظهر الا بتحريك واجيب بان الشدة وان كانت

الشفتين حاصلة

الشفتين
حاصلة له قبل التحريك واجيب بان الشدة وان كانت حاصلة
له قبل اذ هي امر باطني لا يدركه الراي الا به قال سعيد بن جبير
فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فانا احركهما اي شفتي
لذلك كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليانونية لكم كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما قال في
الاتن كما رايت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك
وقال سعيد هو بن جبير انا احركهما كما رايت ابن عباس
يحركهما فحرك شفتيه وانما قال ابن جبير كما رايت ابن عباس
لانه راي من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم يرى النبي صلى
الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول اية القيامة على
مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية في بدا
الايحا كما هو ظاهر صنيع المولف حيث اورده هنا ويحتمل ان
يكون اخبره احد من الصحابة انه راه عليه السلام يحركهما او
انه عليه السلام اخبر ابن عباس بذلك بعد فراده ابن عباس
حينئذ نعم ورد ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي
ولفظه قال ابن عباس فانا احرك شفتي كما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله
فانزل الله اعتراض بالفا وفايدتها زيادة البيان بالوصف
على الفعل هذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة به
لكنه لم يتحصل بسلسلة ثم عطف على قوله كان يعالج قوله
فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل لا تحرك يا محمد
به اي بالقران لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتاخذه
على عجلة مخافة ان يتفلت منك وعند ابي جرير من رواية
الشعبي عجل به من حبه اياه ولا تنافي بين المجيد اياه
والشدة التي تلحقه في ذلك ان علينا جمعه وقرانه اي

قرآنه فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك
اياه وقال ابن حجر ولا منافاة بين قوله بحرك شفتيه وبين قوله
في الاية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل
على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان
او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في
النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك
وهو ما خوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بان الملازمة
بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد
بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتين ولا على اللسان
لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به
شفتيه ولسانه وشفتيه مجمع بينهما قال ابن عباس في
تفسير جمعه بفتح الميم والعين لا صدرك بالرفع على العاطفة
كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة اي جمعه
الله في صدرك وفي اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على انه محل الجمع
النقل واللام للتعليل او للتبيين لابي ذر الوقت وذر وابن عساكر
جمعه لا صدرك بسكون الميم ومن العيني مصدر او رفع آخر لا
فاعل به ولكريمة والحموي جمعه لا صدرك بفتح الجيم واسكان
الميم وزيادة في وهو يوضح الاول وفي رواية ابي ذر والوقت وابن
عساكر ايضا مما في الفرع واصله جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى
للقرآن صدرك والاصيلي وحده جمعه في صدرك بزيادة في قال ابن
عباس ايضا في تفسير قرآنه اي تقرأه وقال البيضاوي اتباع
قرآنك في لسانك وهو تعليل للنهي واذا قرأناه للسان جبريل
عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس في تفسير فاتبعه اي فاستمع
له ولابي ذر الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضي
للتعمل في ذلك اي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متاخرة
عنها

عنها وانصت. بهمزة القطع مفتوحة من انصت انصاتا وقد تكسر
من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث اي تكون
حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء
والانصات كما مر السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء ثم ان علينا
بيانه فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان تقرأه وفسره
غيره ببيان ما اشكل عليه من معانيه قال وهو دليل على جواز
تاخير البيان عن وقت الخطاب لكن لا عن وقت الحاجة انتهى
وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما يقتضيه
من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الاية القاضي ابو
بكر بن الطيب وتبعوه وهذا الايهام الاعلمي تاويل البيان
ببين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد اسمر احفظه له بظهوره
على لسانه فلا قال الامري يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لانه
بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويويد ذلك ان
المراد اسمر احفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الامري
يجوز ان يراد بالبيان الاظهار وجميع القرآن والمجمل انما
هو بعضه والاختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال
ابو الحسن البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي وانما يلزم
منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال ويتوقف
باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان مولد
بيان جنس مضاف فيعم جميع اصناف مفاظهار وتبيين
احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير
ذلك وهذه الاية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن
من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي
الوحي من الملك به وسارعته في القرآن حتى يتم وحيه فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل ملك

الوحي عليه السلام المنفصل به على لسان الملائكة استمع فاذا
انطلق جبريل عليه السلام قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما
مر، ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر قرأ قرأة تصير المفعول
اي القرآن ولابي ذر عن الكشميهني كما كان فراط الحاصل ان الحالة
الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوة والثالثة تفسيره
ايضاحه ورواه هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري
واسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة عن
سعيد بن جبير واخرجه المولف في التفسير وفضائل القرآن
ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما كان ابتدا
نزول القرآن عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان كنزوله الى
السما جملة واحدة عقبه شيء المولف يذكر حديث تعاهد جبريل
له عليه السلام به في رمضان كل سنة فقال حدثنا عبدان
بضم المهملة وسكون الموحدة وفتح الموحدة هو لقب عبد
الله بن عثمان بن جبلة العتكي الحنظلي التميمي مولاهم المروزي
علي الامام المتفق على تقته وجلالته من تابع التابعين
وكان والده من التوالموالي الرجل من همذان المتوفى سنة احدى
وثمانين ومايه قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مسكاة الايلي
عن الزهري بن محمد بن شهاب قال اي البخاري وفي النوع كما صلة
بدل قال ح مهملة معرفة في الخط وفي النطق على ما جرى عليه
رسمهم في الخط اذا اراد ودوا الجمع بين اسنادين فاكثر عند
الانتقال من سند الى آخر خوف الالباس وربما يظن ان السند
بن واحد او مذهب الجمهور انها ماخوذة من التحويل وقال عبد
القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحايل الذي حجر بين الشيئين
وقال ينطق بها ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول
بدلتها الحديث وهو يشير الى انها رمز من عنده وعن خطا
لضا يونس

اضا بونس وابو مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي صح ليلا يتوهم
ان حديث هذا الاسناد حفظا وخوف تركيب الاسناد الثاني
مع الاول فيجعلا اسناد اواحدا وزعم بعضهم انها مهملة اي اسناد
اخر فوهم وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
المروزي السختياني وهو مما انفرد البخاري بما برواية عنه عن سائر
كتب اهل السنة وتوفي سنة اربع وعشرين وستين
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر عن
الزهري نحوه ولابوي الوقت وذر وابن عساكر نحوه عن الزهري
يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس
وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ
فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظه نحوه
قال اي الزهري اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عبيد الله
بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود
الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب
بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان
اي اجودهم على الاطلاق وكان اجود ما يكون حال كونهم
في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا
على جعل قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية
اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان سد مسد الخبر اي
حاصلا فيه او على ان مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون
وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه
الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة خبر كان واسمها

ضمير عايد علي الرسول صلي الله عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر كما
في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم
منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير
النبي صلي الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية
والتقدير كان عليه السلام متصفا بالاجودية مدة كونه
في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا
كان ضمير النبي صلي الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود
خبرا لكان لانه مضاف متعلقا بكان مع انها ناقصة بنا
علي القول بدلالتها علي الحدث وهو الصحيح عند جماعة
واسم كان ضمير عايد له عليه السلام او الي جوده المفهوم
مما سيق اي وكان عليه السلام اجود شيء يكون او وكان
جوده في رمضان اجود شيء يكون فيجعل الجود متصفا
بالاجودية مجاز اكقولهم شعر شاعر انتهي والرفع اشهر
والنصر رواية لابي ذر فكان اجود بالفا بدل الواو وفي هذه
الجملة اشارة الي جوده عليه السلام في رمضان يفوق علي
جوده في ساير اوقاته حيني يلقاه جبريل عليه السلام
اذ في ملاقاته زيادة توفية في المقامات وزيادة اطلاعه
علي علوم الله تعالي ولا سيما مدارسة القران وكان جبريل
يلقاه اي النبي صلي الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون
الضمير المرفوع للنبي صلي الله عليه وسلم والمنصوب لجبريل
ورجح الاول العيني لقرينة قوله حيني يلقاه جبريل في كل
ليلة من رمضان فيدارسه القران بالنصب مقتول
ثان ليدارسه علي حد جاريتك الثوب والفا فبدا
رسه عالقة علي يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة
القران وملاقاة جبريل يقتضي عن جوده لان الوقت موسم
الخيرات.

الخيرات لان نفع الله علي عباده توفر فيه علي غيره وانما دارسه
بالقران لكي يتقرر عنده ويرسخ اثر رسوخ فلا ينسا وكان
هذا انجاز وعده تعالي لرسوله عليه السلام حيث قال له ستقريك
فلا تنسي وقال الطيبي فيه تخصيص علي سبيل التوفي فضلا اولا
جوده معلقا علي جوده الناس كلهم ثم فضل ثانيا جوده كونه
في رمضان علي جوده في ساير اوقاته ثم فضل ثالثا جوده
في ليالي رمضان عند لقاء جبريل علي جوده في رمضان
معلقا ثم شبه جوده بالريح فقال فلرسول الله بالرفع
مبتدا خبره اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة
اشارة الي انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر
بالمرسلة اشارة لدوام هبوبها بالرحمة والي عموم النفع له
بجوده عليه السلام كما يعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه
وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي
بالمحسوس ليتقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف
الاجودية ثم اراد ان يصله بارفع من ذلك لان الريح قد
تسكن وفيه افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي
لان الجود من صلي الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجازا
فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها
منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود علي المفضل عليه نكتة
لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان
كان يتغير فيه المعني المراد بالوصف من الاجودية الا انه
يفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية
علي الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله صلي الله عليه وسلم
للسببية واللام للابتدا وزيدت علي المبتدا تاكيدا وهي
جواب قسم مقدر وجملة المدارسة كيلون والا سنة في

عرض القرآن علي من هو احفظ منه وللاجماع عليه والاكثار وقال
الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان
الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصيل بعض المجانس وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد
المراودة واخرجه المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وفضايل القرآن وبدء الخلق ومسلم في الفضايل النبوية ولما
فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة منه واضافه الوحي اليه فقال
ممارويناه باسناده المذكور سابقا حدثنا ابو اليمان بفتح
المثناة التحتية وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح
الحا المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امراة من بهرا بفتح
الموحدة المتوفي سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين هـ
وللاصيلي وكريمة وابي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم ابن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي
دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفي سنة اثنتين او
ثلاث وستين وماية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن م
مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بتثليث السين يكنى ابا
حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة بن حرب بالمهملة والراء ثم
الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح
وشهد الطايف وحنينا وفقيء عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك
وتوفي بالمدينة سنة احدى واربع وثلاثين وهو ابن ثمانين
وثماني سنة وصلى عليه عثمان رضي الله تعالى عنه انه اخبره
ان اي بان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء ومشق وهو غير منصرف
للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف لخندق
والاول

والاول هو المشهور والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه
صاحب الموعب والعزاز وتبعه قيصر قاله الشافعي وهو اول من
ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة ممن في ملك توفي النبي
صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اي الي ابي سفيان حال كونه في اي
مع ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولوا الابل العشرة فما فوقها
من قريش صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس او للتبعيض وكان
عدد الركب ثلاثة وثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن
نحو من عشرين وعند ابي شيبة باسناد صحيح ابي سعيد بن المسيب
ان المغيرة ابن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بسبق ه
اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق ففيه بعد ان يكون حاضرا
ويسكت مع كونه مسلما والحال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد علي
وزن كفار وبالكسر والتخفيف علي وزن كلاب جمع تاجر اي هم
متلبسين بصفة التجارة بالشام بالهمز وقد يترك وقد تفتح
السين مع المد وهو متعلق بتجارا وكانوا او بكانوا ويكون هم
صلة بعد صفه في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماد بتشديد الدال من ماد دفاد غم الاول الاول في الثاني من
المثلثين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي ماد فيها
ابا سفيان زاد الاصيلي ابن حرب وكفار قريش اي بمكة قريش
علي وضع الحرب عشر سنين وعند ابي نعيم اربع وزيح الاول وكفار
بالنصب مفعول معه او عطف علي المفعول به وهو ابا سفيان
فاتوه اي ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم
بغزة وكانت وجهة متجرهم كما في الدلايل لاني نعيم فطلب اتيانهم
فاتوه وهم بالميم اي هرقل وجماعته ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني
والاصيلي وهو بيليا بهمزة مكسورة فمثناتين اخريين
اولهما ساكنة بينهما لام اخره الف مهموزة بوزن كبريا واوليا بالقصر

حكاه البكري واليا تحذف بالها الاولي وسكون اللام قال البرماوي
بوزن اعطا واليا مثلثة لكن بتقديم الياء علي اللام النووي واستو
يه واييليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جماعه
والايليا بالالف لذا نقله النووي في شرح مسلم عن سند ابي يعلي
الموصلي واستو به وهو بيت المقدس واليا بمعنى في فدعاهم
هرقل حال كونه في مجلسه وحوله نصب علي الظرفية وهو خبر المبتدا
الذي هو عظما الروم وهم من ولد عيصر بن اسحاق بن ابراهيم علي
الصحيح ودخل فيهم من تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان
كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها
فاختلفت انسابهم وعند ابن السكن وعند بطارقة والقسيسون
والرهبان ثم دعاهم عطف علي قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه
امر باحضارهم فلما حضروا وقعت مرسلة ثم استدناهم كما
اشعر بها الاداة الدالة عليها ودعا ترجمانه بالنصب علي المفعولية
وللاصيلي كما في الفتح وابي الوقت كما في الفرع كاصله وغيرها
بترجمانه لابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة
الفوقية وضم الجيم فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز
فتحها وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل
رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت
به عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالمجلس الي جنب ابي سفيان
يعبر عنه بما اراده ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان
ان قاله اليكم اقرب نسبا فقال الترجمان اليكم اقرب نسبا بهذا
الرجل ضمن اقرب معني اقعد فعداه بالياء وعبد مسلم المولي
في ال عمران من هذا الرجل وهو علي الاصل وفي الجهاد الي هذا
الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالي قال الله تعالي
ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف من غيره وزاد ابن
السكن

السكن الذي خرج بارضا لعرب الذي يوهم وعند ابن اسحاق عن
الزهري يدعي انه نبي فقال بالفاء ولابي الوقت وابن عساكر والا
صيلي قال ابو سفيان قلت وفي رواية كما في اليونينية ثم زيد
بزيادة الفا انا اقربهم نسبا وللاصيلي كما في الفرع كاصله انا
اقربهم به نسبا اي من حيث النسب واقرب بيته ابي سفيان
كلوده من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلي الله عليه وسلم ولابي
سفيان وخصه هرقل هذا الاقرب لكونه احري بالاطلاع علي باطنه
اكثر من غيره ولان الابعد لا يومن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب
لكنه قد يقال ان القريب منهم قد لا يخبر عن نسب قريبه بما يقتضي
شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما
فقال اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي قال ادنوه
مني بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادنائه ابي سفيان
ليسمع السوال ويشغي عليه وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند
ظهره ليلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح
به الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اي لاصحاب
ابي سفيان اني سائل هذا اي ابا سفيان عن هذا الرجل اي
النبي صلي الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد
بذكره اولانه معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي ان نقل
الي الكذب وكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب
بالتخفيف يتعدي الي مفعول مثل صدق تقول كذبني الحديث
وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدي الي مفعول واحد
وهما من غرايب الالفاظ ملخصا الفتح الغالب لان الزيادة تناسب
الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهي قال اي ابو سفيان
وسقط لفظ قال الكريمة وابي الوقت فوالله لولا الحيا
كريمة لولا ان الحيا من ان ياثر وعليه بضم المثلثة وكسرها وعلي

بمعنى عني او رفقتي حين كذبا بالتنكير وفي غير الاصل
فاعابه به لانه ولو على عدو كذبت عنه لاخيرت عما
حاله وكذب لبعضهم اياه وللاصيلي ولابوي الوقت وذر
عن الحموي لكذبت عليه ثم كان اول ما سالني عنه بنصب
اول في فرع اليونينية لهي قال في الفتح وبه جاءت الرواية
وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الا اني قال
بدل من قوله ما سالني عنه ويجوز ان قال اسم كان وقوله
اول ما سالني خبره وتقديره ثم كان قوله نسبه فيكون
اول ما سالني عنه ويجوز رفعه اسم كان وقد ذكر العيني
وروده رواية ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه
على الاشهر وخبره قوله ان قال ليس نسبه عليه السلام
فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا لكن قال القلعامة
الدماميني انجواز الرفع والنصب لا يصح على اطلاقه وانما
الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه
على الخبرية وذلك لان ان قال ما دل بمصدريته موقوة بل ما قال
ابن هشام ايهم حكموا له بحكم الهمز فانه تعين ان يكون نكرة موصوفة
من كان واول ما سالني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان
تعريفا وتنكيرا فالمعروف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في
الضرورة وان جعلنا ها موصولة جاز الامران لكن المختار
جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان
قلت هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم بالتنوين
للتعظيم كقوله تعالى وكلم في القصاص حياة اي عظيمة قال هرقلي
فهل قال هذا القول منكم من قريش احد قط بتشديد الطاء
المضمومة مع فتح القاف ومد بينهما وقد تخفف الطاء وتفتح
القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا لفيد اداة النفي
وهو

نادر واجيب بان الاستفهام حكم المعنى كانه قال هرقل قال هذا
القول احد ولم يقله احد قط قبله بالنصب على الظرفية وله
وللكشميهني والاصيلي وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله
قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان
قلت لا اي لم يقله احد قبله قال فهل كان من يكسر الميم حرف جر
ملك بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة
والاصيلي وابي الوقت ابن عساكر في نسخة ورواه ابن عساكر
وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول ومل فعل
ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من اباءه ملك باسقاط
من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان قلت لا قال هرقلي
فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم وعند المولف في
التفسير اتبعه اشراف باثبات همزة الاستفهام وللاربعة
فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان قلت ولغير الاربعة
فقلت بل ضعفاؤهم اي اتبعوه والشرف علم الحسب والمجد
والمكان العالي ولقد شرف بالضم فهو شريف وقوم اشراف
واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النجوه والتكبر
لاكل شريف ليخرج مثل العرجين ممن اسلم قبل هرقل وتقدمه
العيني بان العرجين وحمزة كانوا من اهل النجوه فقول ابي
سفيان جري على الغالب ودفع في رواية ابن اسحاق
تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما الاتباع
والشرف فما تبعه منهم قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على
الاكثر الاغلب قال هرقلي ايزيدون ام ينقصون بحمزة
الاستفهام وفي رواية سورة ال عمران باسقاطها وحزم ابن
مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان
قلت بل يزيدون قال هرقلي فهل يرتد احد منهم سخطة بفتح

السين المهملة في اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او
حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضى وجوز في الفتح ضم
السين وعبارة سخطه بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني فقال
السخطة بالتا انما هي بالفتح فقط والسخط ملاقا يجوز فيه
الضم والفتح مع ان الفتح باقي بفتح الخا والسخط بالضم يجوز
فيه الوجهان ضم الخا واسكانها انتهى قلت في رواية الحموي
والمستملي سخط بضم السين واسكان الخا اي فهل يرتد احد
منهم لرواهة لدينه بعد ان يدخل فيه اخرج بد من ارتد
مكرها او لاسخطا لدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ
نفساني كما وقع لعبد الله بن جحش قال ابو سفيان قلت
لا فان قلت لم يستغن هرقلي بقوله بل يزيدون عن
قوله هل يرتد احد منهم الي اخره اجيب بانه لا ملازمة
بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم
النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما
سأل عن الارتداد لانه من دخل على بصيرة في امر محقق
لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل قال هرقلي فهل كنتم
تتهمونه بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال قال
ابو سفيان قلت لا ونحن منه اي النبي صلى الله عليه وسلم
في مدة اي مدة صلح الحديبية او غيبة وانقطاع اخباره
عنه لا ندري ما هو فاعل فيها اي في المدة وفي قوله لا احد
لا ندري اشارة الى عدم الجزم بقدره قال ابو سفيان ولم
يمكني بالمثناة الفوقية او التحتية كلمة ادخل فيها شيا
انتقصه به غير هذه الكلمة قال في الفتح التنقيص امر
نسبي لا من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع
ذلك منه في الجملة وقد كان عليه السلام موفا عندهم
بالاستوا

بالاستوا من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مبنيا
لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب
ولهذا اوردوه على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على نفي
التعذر منذ انتهى وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها
النصب صفة لشيا وليس في الفرع غير الاصل وصح عليه
فان قلت كيف يكون صفة لها وهما نكرتان غير مضاف الى
المعرفة اضيف بانه لا يتعرف بالاضافة الا اشتهر المضاف
بمغايرة المضاف اليه وهاهنا ليس كذلك وعورض بان
هذا مذهب السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب
عليهم يعرب بدلا من الذين او صفة له تنزيلا للموصول
كمنزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة قال هرقلي فهل قاتلتموه
نسب ابتدا او القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه لما اطلع
عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدا قوما بالقتال
حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال
هرقل فكيف قتالكم اياه بفصل ثاني الضميرين وهو
والاحسن ان لا يجي المنفصل اذا تاتى ان يجي المتصل
وقيل قتالكم اياه افصح من قتالكموه بانفصال الضمير فلذا
فصله وصوبه العيني بتعالنص الزمخشري قال ابو
سفيان قلت والاصيلي قال الحرب بيننا وبينه سجال
بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اي تكون نوبة لنا
ونوبة له كما قال ينال منا وننال منه اي يصيب منا
ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة
ايهما انهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية
ما في غزوة احد ان بعض المنتمائة قتل وكانت الغزوة
والنصرة للمومنين انتهى وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة

بينه عليه السلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاث مواطن بدر
واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه
في واحد من الطايفتين ناس قليل في الخندق فصح قول
ابي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب
قال في المصابيح فان قلت فما وضع الشلوبيني القايل انها في
حكم مفسر ها ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي هنا مفسرة ه
للخبرة فيلزم ان تكون ذات محل لكنها حالية من رابطين ربطها بالمبتدا
قلت نقدره اي ينالنا فيها منا وننال فيها منه انتهى والسجال مرفوع
خبر الحرب واستشكل جعله خبر الكون جمعا والمبتدا مفردا فلم
تحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح بان الحرب اسم جنس
والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو
جمع وبينهما فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد
السوال اصلا وقوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه
الحرب بالسجال اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد
اذا اردت به المبالغة ببيان سجاعته فصار كانه عين الاسد
وذكر السجال واراد به المساجلة التي هي النوب يعني الحرب بيننا وبينه
نوب تويد لنا ونوبة له بالمستقي اذا كان بينهما دلو يستقي
احدهما دلوا والاخر دلوا قال ه قل ما باسقاط الباء الموحدة ف
اليونينية وهي مبسوطة في الفرع وفي بعض الاصول بما وفي
نسخة فما ذا يامركم ما الذي يامركم به قال ابو سفيان قلنا نقول
اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيا بالواو وفي رواية المستملي
اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينيذ فتكون تاكيد القوله
وحده واتركوا ما يقول اباوكم من عبادة الاصنام وغيرها
مما كانوا عليه من الجاهلية وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهي
من عطف المنفي على المثبت ومن عطف الخاص على العام على حد تنزل
الملايكة

الملايكة والروح فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشتراك به وبامرنا
بالصلاة المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة
كما في اليونينية بزيادة والزكاة والصدق وهو القول المطابق
للواقع وفي رواية للمولف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام
البلقيني قال ابن حجر ويقويها رواية المولف في التفسير والزكاة
وقد ثبت عنده من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسوء
حسبما تقطاف الصدق والصدقة والعفاف بفتح العين اتما الكف عن
المحرمات وهو ادم المروة والصلة للارحام قال في التوضيح من تامل
ما استقرا ه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حكم ما استوصف من
امره واستبراه ومن جنا به فيه دوية ذره من رجلها كاد ان عقله لو
ساعدته المقادير بتخلية ملكه بالاتباع هي وكل ذي محرم المحل منا
لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح عموما في كل ما
امر الله تعالى به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام فقال ه قل للترجمان
فراه اي لابي سفيان سالتك عن رتبة نسبه فيكم اهو شريف
ام لا فذكرت انه فيكم ذو اي صاحب نسب شريف عظيم فكذلك
تالفنا والانبياء وكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب قومها
جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة وسالتك هل قال احد
ولابي ذر كما في الفرع كاصله وسالتك فقال احد منكم هذا القول زاد
في نسخة قبله فذكرت انا لا فقلت اي في نفسي واطلق على حديث
النفس قولا لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل يتاسى
بقول قيل قبله بياتي بهمزة ساكنة بعدها ها مثناة فوقية
مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر
عن الكشميهني تنامي بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة
وفتح السين المشددة وسالتك هل كان من ابايه من ملك ه
وللكشميهني من ملاه بفتح الميمين فذكرت ان لا فقلت وللاصيلي وابن

عاكر فقلت فلو ولا يوتي الوقت لو كان من ابائه من ملك قولت ه
رجل يطلب ملك ابيه فان قلت لم قال ابيه بالافراد اجيب
ليكون اعذر في طلب الملك لجلالة فما لو قال ملك اباءه او الملاد
بالاب ما اعم من حقيقته ومجازه فهم في سورة العمران اباءه بالجمع
فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموصفين وهما اهل قال
هذا القول احد متكلم رجل كاني ما اباءه من ملك اجيب بان
هاذين المقالين جريا معا ما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسيلة
فانها مقام نقل قال لابي سفيان وسالتك هل كنتم تتهمونه
بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم
يكن ليذر اللام فيه للجحود والملازمتها النفي وفايدتها توكيد
النفي بحو لم يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس
قبل ان تظهر رسالته ويكون بالنصب على اضمار ان بعد اظهارها
وسالتك اشوف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان
ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لانهم اهل الاستكانة
بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق تغيا وحسدا كابي
جهل ويويد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا انومن لك
واتبعك الارذلون للمعلوم لانهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل
لابي سفيان وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم
يزيدون وكذلك امور الايمان فانه لا يزال في ازدياد حتى يتم
بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وغيرها ولذا انزل في اخر
سنيه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الاسلام دينا وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل
فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ
حتى بالمثناة الفوقية وفي ال عمران وكذلك الايمان اذا خالط
قال في الفتح وهو بين جمع ان رواية حتى وهم او الصواب وهو رواية
الاكثر

الاكثر حين تخالط بالمثناة الفوقية بشاشة القلوب بفتح
الموحدة الشين المعجمتين وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان
والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان
القلوب التي تدخل فيها والحموي والمستملي تخالطه بالمثناة
التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على
الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح
والسرور بالايمان وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك
الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حط الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر
بخلاف من طلب الاخرة وسالتك بما يامركم فذكرت انه يامركم
الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتبعه
في المصابيح بانه لا داعي هنا الى التجريح على ذلك اذ يجوز ان تكون
الباء بمعنى عن متعلقة بسال نحو فاسيل به خبيرا ما موصولة
والعايد محذوف تم او ردسولا وهو اذا مر يتعدى بالباء الى المفعول
الثاني تقول امرتك بكذا والعايد حينيذ بغير ما جر به الموصول
هنا فيمنع حذفه واجيب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من
المفعول فينصب حينيذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة
المروي قوله تعالى ماذا قامروت فجعلوا ماذا المفعول الثاني
وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى اي تامرونا واذا كان كذلك
جعلت العايد المحذوف منصوبا لا ضمير انتهى فذكرت انه يامركم
ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وهو ينهاكم عن عبادة
الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الضم واستفادة هرقل من قوله
ولا تشركوا به شيا وانتركوا ما يقول اباؤكم ان مقولهم الامر بعبادة
الاوثان واذ يامركم بالصلاة والصدق والعفاف ولم يعرج
هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان وسقط هنا ايراد
تقرير السوال العاشر الذي بعده وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما

سيأتي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا
لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فيعلم النبي صلى الله عليه وسلم موضع
قدمي هاتين ارض بيت المقدس وارض ملكه وقد كنت اعلم انه
النبي صلى الله عليه وسلم خارج قاله لما عنده من علامات نبوته كصفته
السلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة ال عمران فان
كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد هذه صفة نبي ووقع
في امالي المحاملي رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذه واناسا معه في
تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في اخرها قال اخبرني
هل يتوفى صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم
فيها الصور فلم ار له ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد صلى الله عليه
وسلم وصورة ابي بكر له بايسقاها الواقدي وابن عساكر في نسخة ولم
اظن انه مسلم اي من قريش فلو اني علم اني اليه وسقطت في الاولى
في نسخة والاخرى الوقت التي اظلم بضم اللام اي اصل بالجيم والشين المعجمة اي لتالمت لقاه على ما فيه من المشقة وهذا
التعشيم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل
مسلم وفي مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قاله وجلا
والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا
ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل
على نفسه ان تقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله عليه
الصلاة والسلام الاتي اسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين سلم
تسلم لو اسلم من جميع المخاوف ولو كنت عنده اي النبي صلى الله عليه
وسلم لغسلت عن قدميه ما لعله يكون عليها قاله مبالغة في الخدمة
وتشبيه قدميه ورواية ابي نعيم والوقت وابن عساكر والاصيلي
وفي رواية قدمه بالافراد قاله ابو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه ولهذا دعا الكتاب بابا
اي دعا الكتاب على سبيل المجاز دحية معنى طلب الذي بعث به وحيه
بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية ابن خليفة الكلبي والبغوي رحمه
والوقت عن المستملي وابن عساكر بعث به دحية اي بعث عليه السلام
معه وكان في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية الى عظيم
بصرى بضم الموحدة مقصورة مدينة حوران اي اميرها الحارث ابن ابي
شمر الغساني فدفعه الى هرقل فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحيح عدي
بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما
قاله الواقدي وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع فقراه هرقل بنفسه
او الترجمان بامره وفي موسى محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه
القصة فدعا الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه فاذا فيه بسم الله
الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتاب بالبسملة وان كان المبعوث اليه
كافرا فان قلت قدم سليمان على البسملة اجيب بانه انما ابتدا الكتاب
بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما خوفت كونه
من سليمان بقراءة عنوانه كما هو المعهود ولذلك قالت انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال من محمد عبد
الله ورسوله وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول
النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد
الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل
عظيم اهل الروم اي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التاليف ولم
يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا ولا يحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا
من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدائني
ان القاري لما قرا من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب اخو هرقل منه
واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما لك فقال بدا بنفسه وسماه الصاحب
قال انك لضعيف الروم انزيد انا رمي كتابا قبل ان اعلم ما فيه لان كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صرق انا ما حب
والله مالكي وما لكه سلام بالتنكير وعند المصنف في الاستبدا
السلام علي من اتبع الهدي اي الارشاد علي حد قول موسي وهارون
لقومهما والسلام علي من اتبع الهدي والظاهر انه من جملة ما امر به ان
يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس المراد به التحية وان
كان اللفظ يشوبه لانه لم يسلم فليس المراد به هو ممن اتبع الهدي اما
بعد بالبنا المعقول لفظه عن الاضافة المنوية لفظا ويونى ما للفصل
بين الكلامين قال في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود وقيل
يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قيس بن ساعدة وقيل سحبان
وفي غرايب ملاك الدار قطني ان يعقوب اول من قالها فان ثبت وقلنا ان
قحطان من ذرية اسماعيل فيعقوب اول من قالها مطلق وان قلنا
ان قحطان قبل ابراهيم فيعقوب اول من قالها فاني ادعوك بدعا
ية الاسلام بكسر الدال المهملة وسلم كالمولف في الجهاد بدعاية الاسلام
اي بالكلمة الداعية الي الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله والباء بمعني الي اي ادعوك الي الاسلام اسلم بكسر اللام وحكي
بفتحها يوتك الله اجرك مرتين بالجزم في الاول وفي الثاني جواب وان الثانية
بحذف حرف العلة جواب بان له ايضا او بدلا منه واعطا الاجر مرتين
لكونه مومنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة انه اسلم
يكون سبب الاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والبلاغة وجميع المعاني مع ما فيه من الجناس الا
اشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الي اصل واحد وعند
المولف في الجهاد اسلم تسلم وبوتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو والثانية
ويكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه علي
حد يا ايها الذين امنوا امنوا قاله في الفتح وعورض بان الاية في الفتح
حق المنافقين اي يا ايها الذين امنوا اتفاقا امنوا اخلاصا واجيب
بانه

بانه قول مجاهد وقال ابن عباس في مومني اهل الكتاب وقال جماعة
من المفسرين خطاب للمومنين وتاويل امنوا يا ايها الذين امنوا اقيموا او داوموا
واثبتوا علي ايمانكم قال توليت اي اعرضت عن الاسلام فان عليك
مع اثمك اثم اليريسيين بمثناتين تحتانيتين فالاولي مفتوحة
والثانية ساكنة يتهموا ساكنة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة
ثم نون جمع بريسي علي وزن كرسي وفي رواية الاريسيين بقلب المثناة
الاولي همزة وفي اخري البريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع
بريس التي في النوع كما صلح عن الاربعة والرابعة وهي اله صيلي كما
في اليونينية الاريسيين كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع اليا
والمعني انه اذا كان عليك اثم الاتباع بسبب اتباعهم علي استمرار
او الكفر فله تكون عليه اثم المتسبب والاريسيون الاكارون الفلاحون
والزراعون اي عليك اثم رعاياك الذي يتبعونك ويتفادون
لامرك ونبيهم علي جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا
فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال المراديا الفلاحين اهل مملكة
لان اكثر من يزرع فيها عند العرب فلاح سواء كان باجر ذلك بنفسه او بغيره
وعند كراع هم الامراء وعند الليث العشارون يعني اهل المكس وعن
ابي عبيدة الحذم والخول يعني لصدهم اياهم عن الدين كما قال تعالي ربنا
انا اطعنا سادتنا الاية والاول اظهر وقيل كانوا اهل السواد اهل فلاحة
وكانوا مجوسا واهل الروم اهل ضاعة فاعلموا بانهم وان كانوا اهل الكتاب
فان عليهم ان لم يومنوا مثل اثم المجوس وفي قوله فان توليت
استعارة تبعيه لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا
في الاعراض عن شيء ويا اهل الكتاب كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي
وهو الذي اليونينية بالواو عطفا علي قوله اداعوك اي ادعوك بدعا
الاسلام وادعوك بقول الله تعالي واتلوا عليكم ما ادعوك بدعاية الاسلام
او اقرا عليك يا اهل الكتاب بوحي هذا التقرير فلا يكون زيادة في التلاوة

لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف
المعطوف وقد حرف العطف وهو ممتنع اجيب بان اذا ذلك اذا حذف
المعطوف وجميع متعلقات اما اذا بقي من اللفظ شيء هو محمول المحذوف
فلا نسلم امتناع ذلك لقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اي هم
واخلصوا الايمان كقوله ورجز الحواجب والعيونا اي وكحلن العيون
وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها اي غير ذلك فان قلت العطف
مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتولية وليس كذلك اجيب
بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء الاعلى
الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة لاراد مخاطبتهم
بذلك حينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث
على جواز كتابة الاية والاينبغي الى ارض العدو ولولا ان المراد الاية
لما صح الاستدلال وهم اقوم واعرف وبانه لو لم يرد الاية لقال عليه
السلام فان تولستم في الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
لكن الاول انفصال على هذا الاخير وبانه من باب الالتفات وفي رواية
الاصيلي وابي ذر كما قال الدعياس يا اهل الكتاب باسقاط الواو
فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل
اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام الى كلمة سواء اي تسوية بيننا
وبينكم لا نختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة
الا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلصه فيها ولا نشرك
به شيئا ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا ننزاه
اهلا الان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا فلا نقول العزير
ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم
والتحليل لا كلام منهم بعضنا بشرا مثلنا وراي انه لما نزلت اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا
نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون
بقولهم

بقولهم قال نعم فهو ذاك فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا
مسلمون اي لزم عليكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم واعترفوا بانكم
كافرون بما نطقت به الكتب وتظابقت عليه الرسل وحملوا وقد قيل
انه صلى الله عليه وسلم كتبه ذلك قبل تنزل الاية فوافق لفظه
لفظها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع
وقصة ابو سفيان قبل سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وحضر
بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه البيهقي ان هرقل وضع هذا
الكتاب في قضية ما ذهب تعظيما لدوانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا
عن كابر في اعز مكان وحكي ان مالك الوحي في دولة الملك المنصور
فلان الصالحي خرج لسيف قبلي صندوقا مصحف بالذهب واستخرج
منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا وراكت اكثر حروفه فقال هذا
كتاب نبيكم الي جدي قيم ما زلنا نتوارثه الي ان اوصلنا ابلوانا
انه ما زال هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه
قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال اي الذي قاله في السؤال والجواب
ووضع مرآة الكتاب النبوي كثر عنده الصخب بالصاد المهملة والخاء
المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في
المخاصمة وارتفعت الاصوات فقلت لاصحابي حين اخرجنا
واخرجنا بضم الهمزة وكسر الواو وعند المولف في الجهاد حين خلوت بهم
والله لقد امر اوله مقصورا وكسر ثانيه اي كثر وعظم امر ابن ابي
كبشة بسكون الميم اي شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة
قال ابن جبي اسم موكل ليس بمونث الكبش لان مونث لفظه يريد
النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من الرضاعة الحارث بن
عبد العزى فيما قاله ابن موكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم
وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها او هو والد حليمة موضعت اولاده
او ذلك نسبة الى جد جده وهبلان امه امنة بنت وهب وام وهب

في دون الله

قبيلة بنت ابي كبشة او لجد جده عبد المطلب لامه او هو رجل من خزاعة
اسمه وجزر بواو مفتوحة وراي بن غالب خالف قريشا في عبادة
الاوثان فقيد الشرى فبسيره اليه للاشتراك في مطلق المخالفة
انه يخالفه بكسر الهمزة على الاستيناف وجوز العيني فتحها قال وان
كان على ضعف على انه مفعول من اجله والمعنى عظيم امر محمد
الصلاة والسلام لاجل ان يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم لان
جدهم روم بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده
بين البياض والسواد فقيل له الاصفر او لان جده سارة حلقه
بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما زلت موقنا انه سيظهر
حتى ادخل الاسلام فابرزت ذلك اليقين وكان ابن
الناطور بالمهملة اي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب
وفي رواية الحميدي الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس
ابن الناظور بزيادة الف في اخره والواو فالقصة الاتية موصولة
في ابن الناظور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم انها معلقة
او مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان دون التقدير عن الزهري
اخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن
الناظور يحدث فذكر هذه القصة وقوله صاحب ايليا بكسر
الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهو بيت
المقدس اي اميرها وصاحبه منصوب في رواية ابي ذر صاحب
بالرفع صفة لابن الناظور ورده الزركشي بانه معرفة
وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوزه
الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر
وقال البدر الدماميني وهو اي قول الزركشي وهم فقد قال
سيبويه تقول مررت بعبد الله صاحبك كما تقول مررت
بعبد الله صاحبك المعروف بضاربك قال الرضي فاذا
قصدت

قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرورية نصبا كما
في صاحبك فان كان اصله اسم فاعل من صحب بصحب بل تقديره
كاند جامد واعربه بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب
ايليا وهرقل بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا اي صاحب ايليا
وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى
الصداقة فرع واستعمال صاحب في المجاز بالنسبة لامير ايليا
وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل انسقف بضم الهمزة مبنيا
للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعزاها
في الفرع كاصله للكشميهني فقط وعند الجوزقي وهي في الفرع
كاصله للعامري اسقفا كذلك الا انه بتشديد الفاء عزاها
في الفرع لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني
سقف بالتضعيف مبنيا للمفعول وللحرجاني
بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابي ذر عن المستملي
سقف بضم اوله مبنيا للمفعول من الستيفاء ولابي ذر والاصيلي
عن المروزي وهي في اليونينية سقفا بضم السين والقاف
وتشديد الفاء اي مقدما اعلى نصارى الشام لكونه رئيسهم
او عالمهم وهو قيم شريعتهم وهو دون القاضي وهو فوق الشماس
ودون المطران او الملك المحتاج في مشيه والجمع اساقفة واساقف
يحدث ان هرقل حين قدم ايليا عند غلبة جنوده على
جنود فارس واخراجهم في سنة عمرة صلى الله عليه وسلم
الحديبية اصبح حيث النفس اي رديها غير طيبة بما حل به
من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اطلقا
لغلبة اوصاف الجسد على الروح وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس
بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قوارة وخواص وولاته واهل الرتب

عا

رقة

الراي والشوري منهم قد استكرنا هيبتك اي عظمتك وصلابتك
وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام قال ابن الناظور والابن
عساكر الناظور بالمجمة وكان عطف على مقدر تقديره قال ابن
الناظور هرقل عالما وكان حرا فلما حذف المعطوف عليه اظهر
هرقل في المعطوف وجزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة
وتشديد الراء آخره همزة منونة اي كماهنا ينظر في النجوم
خبرتان لكان ان قلت انه ينظر في الامرين او تفسير لحزاء ان
الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام
النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى المنجمين الزاعمين ان
المولود النبي صلى الله عليه وسلم بقران العلويين يبرج الرب
وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي
الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشر الاول
لمولد النبي القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية
مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة بفتح
خيبر وعمرة القضية التي خرج بفتح مكة وظهور الاسلام وفي
تلك الايام روي هرقل ما راي وليس المراد بذكر هذا هنا
تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام
على لسان كل فريق من انبيائهم وجفي والجملة السابقة من قوله
تعالى قال ابن الناظور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة
وجواب هرقل اياهم الى قوله فقال هرقل لهم اي لبعض بطارقته
حين سألوه اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك
الختان بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني مسني ملكا بالغين
ثم الاسكان قد ظهر اي غلب وهو كما قال الان في تلك الايام
كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم ان صالح الكفار بالحديبية
وانزل الله سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهوره ممن يختتني
من

من هذه الامة اي من اهل العصر واطلاق الامة على اهل العصر فيه
تجوز وفي رواية يونس ممن تختتني من هذه الامة قالوا مجيبين
له لاستفهامه اياهم ليس يختتني الا اليهود اجابوا بمقتضى
علمهم لان اليهود كانوا يا يليا تحت الذلة مع النصارى بخلاف
فلا يهمنك بضم المثناة التحتية منهم اي لا يقلقك شانهم
واكتب الي مدائن ملكك بالهمز وقد يترك فيقتلوا من فيهم
من اليهود وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فليقتلوا بالام فبينما هم بالميم واحدة بينما فاشبعت الفتحة
فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينا
بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدا خبره على امرهم شو
التي كانوا فيها اتي هرقل برجل اي بينا هم اوقات امرهم
اذا اتي برجل ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين
المهملة المشددة والملك هو الحارث هو ابن ابي شمر وغسان
اسم ما نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او بالمسالة ولم
يسم الرجل ولا من ارسل به يخبر عن خبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحاق خرج بيني اظهرنا
رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس
فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره
هرقل واخبره بذلك قال هرقل لجماعة اذهبوا فانظروا الي
الرجل امختتن هو او لا بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية
الاولى وكسر الثانية فنظروا اليه وعند ابن اسحاق فجربه
فاذا هو مختتن مخبرنوه اي هرقل انه مختتن بفتح الفوقية
الاولى وكسر الثانية وساله عن العرب هل يختتنون
فقال الرجل هم يختتنون وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
في نسخة يختتنون بالميم قال العيني كابي جحر والاول افيد وا

قبة

شمل فقال هرقل هذا الذي نظرته في النوم ملك
هذه الامة العرب قد ظهر بضم ملد وسكون لامها والتابيس
ملك بالفتح ثم الكسر واسم الاشارة للنبي صلى عليه وسلم
وهو مبتدا خبره ملك هذه الامة بالنصب على المفعولية
لكنه في فرع اليونينية كالاصل بنصب على اليا ثم ضرب
على الصفة بالهمزة خاينا وقال عياض اظنها على اليا
ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العيني كغيره
بان قوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم ان الماضي
المثبت اذا وقع حالا لابد ان يكون فيه قد ظاهرة او مقدرة
وقال غيره قوله وقد ظهر جملة مستانفة
لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون بملد نعتا
اي هذا رجل يملك يملك هذه الامة وقد جا النعت بعد
النعت بي حذف ثم حذف المنعوت انتهى ثم كتب هرقل الى
صاحب له يسمى صنقلير الاسقف برومية اي بالتحقيق
فيها وهي دوية ابن عساكر بالروميه وهي مدينة رياسة
الروم وقيل ان سور سورها اربعة وعشرون ميلا وكان
نظيره وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره
في العلم وسار هرقل الى حمص مجرورا بالفتحة لانه غير منصرف
للعلمية والتانيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع
صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره
من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل العجمة اثرا واما
اشاره هرقل الى حمص لانها دار ملكه فلم يرم هرقل حمص
بفتح المثناة التحتية وكسر الراي لم يبرح منها اولم يصل
البها حتى اتاه كتاب من صاحبه صنقلير يوافق راي هرقل
على خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي
بفتح

بفتح الهمزة عطفا على خروج وهذا يدل على انه هرقل وصاحبه
اقل بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يسلم على قلبه
ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة فاثرها
على الاسلام بخلاف صاحبها صنقلير فانه اظهر اسلامه
وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه فاذن بالقصر
من الاذن وللمستملي وغيره فاذا بالمد اي اعلم هرقل
العظما الروم في دسكرة له بمهملتين الاولى مفتوحة
والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء بحمص اي في نهاية
والدسكرة القصر حوله البيوت ثم امر بابوابها اي الدسكرة
فغلقت بتشديد اللام ولا تخفف كانه دخلها ثم اغلقها
ثم اطلع عليهم من علو خوفا ان ينكر وا مقالته فيقتلوه ثم
خاطبهم فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد
بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي وان تثبت بفتح
الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح والرشد اي وهل
لكم في ثبوت ملككم فتبايعوا بمثناة فوقية ثم موحدة
ثم موحدة بعد الالف بمثناة تحتية منصوب محذوفا النون
بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفتح البيوتية
اليونينيه كاصلها فتبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة
وفي رواية الاصيلي تبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي الاخرى
لابي الوقت تتبايع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية
فالف فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتبايعوا بمثناة
فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من
البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى
لابن عساكر في نسخة فتبع هذا النبي وفي اليونينية
بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن

يتبع

عسكر وابي ذر بهذا باللام وانما قاله للاما عرفه من الكتب السابقة
اد التماديه على الكنز شيخ واشاهيخ لذهاب الملك وتقل ان في التوراة وبنيا
معلوك مثلك اي انسان لم يقبل كلامي الذي يوديه عني فاني اهلكه
فخاصوا بهم ملتبسا اي نغزو حيصه حمر الوحش اي لجيفتها
الى الابواب المعهودة فوجدوها قد عملت بضم العين وكسر
اللام مشددة وشبه نفرتهم وجعلهم بما قال لهم من اتباعه ه
الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفورة
من سايرالحيوانات فلما راي هرقل نفورهم وايسه بهمزة ثم مثناة
تحتية جماه حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وابي ذر
الكشميهني بليس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول
مقلوب من الثاني اي قنط من الايمان اي من ايمانهم لما ظهر
من اياته لكونه شيخ بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيسلم
ملكه ويسلمون قال ردوهم علي وقال اني قلت مقالتي انفا باختبر
بكسر النون وقد تفتح وهذا نصب على الظرفية اي قلت مقالتي
هذه الساعة حال كوني اختبر اي امتحن بها شدتكم اي
رسوخكم على دينكم فقد رايت شدتكم بحذف المفعول للعلم
به مما سبق وعند المولف في التفسير فقد رايت الذي تحب
فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه
لان ذلك ربما كان لهيئة السجود ورضوا عنه فكان ذلك اخر
بالنصب خبر كان شانه هرقل فيما يتعلق بهذه القصة ه
خاصة او فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز
الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربة المسلمين وهذا يدل ظاهرا
على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويخفي
هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتل فوجه الان
في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ه
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بل هو نصراني الحديث رواه اي الحديث
وفي رواية ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد اي البخاري
بكسر الفين المعجمة مخفف الفا المدني المتوفى بعد اربعين ومايتين و
سنة خمس واربعين ومايتين عن مايتين سنة وتسع وستين
سنة ورواه ايضا يونس اي ابن يزيد الايلي ورواه ثم بفتح المثلثة
بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة عن الزهري فالاول
اخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم ابن سعد عن صالح
عن الزهري لكونه انتهى عن قوله ابي سفيان فحيا دخل ابن
عن الاسلام وكذا اسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في
الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستيذان مختصرا
ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري ه
بسنده بعينه والثالث ايضا تاما مع في التفسير فالاحاديث
الثلاثة عند المصنف عن ابي اليمان والزهري وايضا رواها
الاصيلي بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله وهذا الحد
من لطائف الاسناد انه حمص عن شامي عن مدني اخرج متنه
المولف هذا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات
والجزية وفي الادب في موضعين في الايمان والعلم والاحكام
والمغازي وحيثو الواحد والاستيذان واخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في
التفسير ولم يخرجه ابن ماجة ووجه مناسبة ذكر هذا
الحديث في الباب لانه مشتمل على جمل من اوصاف من يوحي
اليه والباب في كيفية بداء الوحي وابتدائه وان قصة هرقل من
متممة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ ه
المصنف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب شرع
يذكر المقاصد الدينية وبدا منها بالايمان اي ملاك الامر

يث

كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف
فقال مستدا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم كاكثر كتب هذا الجامع
تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واخلفت الروايات
في تقديمها هنا على كتاب او تاخيرها عنه وللكل وجه ووجه
الثاني بانه حمل الترجمة قائمة مقام تسميته السورة وتوجيه
الاول ظاهر هذا كتاب الايمان بكسر الهمزة وهو لغة التصديق
وهو كما قاله التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله
صاحبها افعالا من الامن كان حقيقته امنى به امنه الكذب
والمخالفة تعدي بالباء كما في قوله حكاية عن اخوة يوسف
وما انت بمومن لنا اي بمصدق لنا كما في قوله صلى الله عليه
وسلم الايمان ان تومن بالله الحديث وليس في التصديق
ان يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر او المخبر ما غيره
اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما
صرح به الامام والغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع
والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة
للمسايل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة
وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب
بدي الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدا الان من شان المقدمة
كونها امام المراد وايضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره هذا
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الموصول
الاتي تاما ان شاء الله تعالى بني الاسلام على خمس وفي
فرع اليونينية كهي كتاب الايمان وطايل تحته تما لا يخلي
وسقط لفظ باب الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع
ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة
التصديق كما سبق قال الله تعالى فاخرجنا من كان فيها

من

من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين والايمان
لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان
تغايرا بحسب المفهوم او مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم
الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على
احد بانه مومن وليس بمسلم او مسلم وليس بمومن ولا ينفي
يوجد فيها سوى هذا ومن اثبت التغاير فقد يقال له ما حكم
من امن ولم يسلم او اسلم ولم يومن فقد ظهر بطلان قوله فان
قيل قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا
اسلمنا صريح في تحقيق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد
انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا ممن تلفظ بالشهادتين
ولم يصدق بقلبه فانه يجري على الاحكام في الظاهر الثنيء وهو
اي الايمان المبوب عند المصنف عينه والثوري
وابن جريج ومجاهد ومالك وابن انس وغيرهم من سلف الامة
وخلفها من المتكلمين والمحدثين قوله باللسان وهو النطق
بالشهادتين وفعل ولابي ذر عن الكشميهني وعمل بدل فعل
وهو اعم من عمل القلب والجوارح فيدخل الاعتقادات
والعبادات وهو الموافق لقول السلف اعتقاد بالقلب
ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد بذلك ان الاعمال شرط
كما قاله وقال المتاخرون ومنهم الاشعرية واكثر الائمة كالقاضي
وافقهم ابن الراوندي من المعتزلة وهو تصديق الرسول صلى
عليه الصلاة والسلام بما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا بما
علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا التصديق القلبي جازما مطابقا سواء
كان لدليل او لا قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما
يدخل الايمان في قلوبهم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم يا مثبت
قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة

عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة لا يعلم بالضرورة انه
جاء كالاجتهاديات وبالجازم التصديق الظني فانه غير كافٍ وقيل
هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله
وما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الحنفية التصديق
والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني
الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط والاقرار قد يحتمل كما في
حالة الاكراه فان قلت قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم
والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب والذهول انما
هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق
بالقلب واما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لان التصديق
القلبي امر باطن لا بد له من علامة قال النووي اتفق اهل السنة
من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم انه من اهل
القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام
اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين
فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار
الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعالجة
المنية او لتحيره ذاهلا فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد فقط
غير لفظا انتهى وقالت الكرامية النطق بكلمة الشهادة فقط
وقال قوم الله العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى انه
الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه
واكثر المعتزلة البصرية الى ان الطاعات المفترضة من الافعال
والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق
والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف انهم جعلوا الاعمال
شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه شرطا في الصحة فهذه ثمانية
اقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثية
والرابع

والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين
عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط
وهو المعرفة على الوجهين او التصديق المذكور واما فعل الجوارح
فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان
وهو العمل بالطاعات المطلقة او المعترضة واما فعل القلب
والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع
الجوارح وعند اكثر بالنظر الى ما عند الله اما بالنظر الى ما
عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه
اتفاقا فيرتفع النزاع وافترق في نفس الايمان والكمال فانه لا بد
فيه من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام
في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم
فان كان غير ذلك عليه كالفسق ممن اطلق عليه الايمان
فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى ايمانه ومن
اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل الكافر ومن نفاه عنه
فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق
لا مؤمن ولا كافر واذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان يزيد بالطاعات
وينقص بالمعصية كما هو عند المؤلف كثيرة واخرجه ابو نعيم كهذا
بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ
الايمان قول وعمل ويزيد وينقص كذا نقله الالكائي في كتاب
السنة عن الشافعي واحمد وابن حنبل واسحاق بن راهويه
بل قاله به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن
مسعود ومعاذ وابي الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو
هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم من التابعين كسعيد الاخبار
معروف وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى الالكائي

ايضا بسند صحيح عن البخاري قال اكثر من الف رجل من العلما
من الامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل
ويزيد وينقص واما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه
فخشيت ان يتناول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المولف
على زيادة الايمان بثمان ايات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة
وتبتوها بثبت المقابل فان كان المقابل للزيادة قابل للنقصان
ضرورة فقال قال في رواية الاصيلي وقال الله تعالى الواو في سورة
الفتح ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم
هدى اي بالتوفيق والتثبت وهذه الاية ساقطة في رواية
ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والاية الثانية في مريم
ويزيد الله بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي اخرى
للاصيلي وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى اي بيوفقهم
بتوفيقه وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر وقوله وفي
رواية باسقاطهما والابتدا بقوله والذين اهتدوا وزدناهم
هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم اي بين لهم ما يتقون او يسر
على تقواهم او اعطاهم جزاها وقال تعالى في المدثر ويزداد
الذين امنوا ايمانا بتصديقهم باصحاب النار المذكورين
في قوله تعالى وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الاية
وقوله تعالى في براءة ايكم زادته هذه اي السورة ايمانا فاما
الذين امنوا فزادتهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من تثبطهم عن
قتال المشركين بل تثبت يقينهم بالله تعالى وازدادت
ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان تزيد وينقص
وقوله تعالى في الاحزاب وما زادهم اي لما راوا الخطب او
البلا في قصة الاحزاب وسقطت واو لما للاصيلي فقال زادهم
الا ايمانا بالله ومواعيده وتسليما لاوامره ومقاديره

فان

فان قلت الايمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق
شيء واحد فلا يتصور كماله تارة ونقصانه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة
والنقص ظاهر على تقدير دخول العقل والعمل وفي الشاهد شاهد
بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون
في بعض الاحيان اعظم يقينا او اخلاصا وتوكلا منه في بعضها
وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها
ومن ثم كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم وهو مبني
على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق
لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة
ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وهذا يحصل التوفيق بين
ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك الا وبين
اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين ثم يزيد وينقص
ضعفا وقوة واجمالا وتفصيلا وتعددا بحسب تعدد المومن
به واما رضاه النووي وعزاه التفتازاني في شرح عقايد
النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وانكر ذلك
المتكلمين والحنفية لانه مسبوق قبل ذلك كان شكا وكفرا واجا
عن الايات السابقة وبخبرها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة
على المهم في الجملة ثم يات في فرض بعد فرض وكانوا يومنون
بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان
به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم والايمان
واجب اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في ان التفصيلي
ازيد انتهى ثم استدل المولف على قبوله للزيادة ايضا بقوله
والحب في الله وهو بالرفع مبتدا والبغض في الله عطف عليه
وقوله من الايمان خبر المبتدا وهذا لفظ حديث رواه ابو
داود من حديث ابي امامة لان الحب والبغض يتفاوتان

بوا

وكتب عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي القرشي حد الخلفا
الراشدين المتوفي بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال
بقين من رجب سنة احدى ومائة الى عدي بن عدي بفتح
العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عمر بفتح العين الكندي
التابعي المتوفي سنة عشرين ومائة ان للايمان بكسر
الهمزة أن في اليوبنيه فرايض بالنصب اسم ان موخر او
الاعمال مفروضة وشرايع اي عقايد دينية وحدودا
اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وفي رواية ابن
عساكر ان الايمان فرايض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف
عليه ووقع للحرجاني فرايع وليس بشي فمن استكملها
اي الفرايض ومامعها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها
لم يستكمل الايمان فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة
والنقصان ومن ثم ذكره المولف هنا استشهاد لا استدلال اذ
لا يدل على ذلك بل على خلافه فهذا قال الايمان كذا وكذا فجعل
الايمان غير الفرايض وما ذكر معها وقال من استكملها اي الفرايض
وما معها فجعل الكمال للايمان لا للايمان لانا نقول اخر كلامه
يشعر بذلك حيث قال ثم من استكملها اي الفرايض فقد استكمل
الايمان فان اعش فسابينها لكم اي فاوضحها وصحها
ايضا حاينهم كل احد منكم والمراد تقاريرها لا اصولها
اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد سابينها
لكم على سبيل التفصيل حتى تعملوها وان امت فما انا
على صحتكم بحريص وليس هذا تاخير البيان عن
وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق اذ انه علم انهم يعلمون
مقاصدها ولكنه استظهر وبالوفع في نفيحتهم على حد
على المقصد وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها
مفصلا

قال في المصباح اليقين العلم الحاصل عن نظر واستدلال ولهذا لا يسمى علم الله يقينا وقال الراغب اليقين من صفة العلم فوق
المعرفة والدراية واخواتها فيقال علم اليقين ولا يقال معرفة يقين وهو سكون الفهم مع ثبات الحكم وقال الزركشي عن امام الحرمين
العلم بالله ان كان عن الادلة فهو علم اليقين فان قوي فهو عين اليقين فان فوي فهو حق اليقين وقال علم اليقين كالناظر الى البحر
وعين اليقين كراكب البحر وحق اليقين كمن تمرغ في البحر وفي الرسالة القشيرية علم اليقين ما كان بشرط البرهان
وعين اليقين ما كان بكمال الرؤية وحق اليقين ما كان بحكم البقا وحق اليقين
بمحض العيان فعلم اليقين
لارباب المعقول وعين
اليقين لاهل العلوم وحق
اليقين لاصحاب المعارف

مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق
المولف المجزومة وهي محكوم بعضها ووصله احمد وابن ابي شيبة
في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي
فذكره وقال ابراهيم الخليل نراد الاصيلي في روايته كما في ه
اليونينية كهي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي ماية
سنة وخمسا وسبعين وما بينهن ستة ودفن بحيرون
بالحا المهملة ولكن ليطمين قلبي اي ليزداد بصيرة وسكونا
بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان على اليقين
فيه طمانينة ليست في علم اليقين فقيد دلالة على قبول
التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح
الى سعيد بن جبير اي يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد
ايمانا على ايماني لامقال كان المناسب ان يذكر المولف
بعد الاية عند الايات السابقة لانا نقول انها تيلك
دلالتها على الزيادة صريحا بخلافه فهذه فلذا اخرها
اشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم والذال المعجمة ه
والاصيلي في رواية ابن حنبل كما في فرع اليونينية كهي ابن
عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في
البخاري ستة احاديث وقال معاذ للاسود ابن هلال اجلس
بنا هنيهة وصل نومن بالجزم ساعة اي نزداد ايمانا الان معاذ
كان مومنا اي موحدا منا وقال النووي معناه بتذاكر الخير واحكام
الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر بن
العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذ انما اراد تجديد الايمان
لان العبد يومن في اول مرة وضمائم يكون ابدا مجددا كلما تفكر
او فكر قال في الفتح متعقبا له وما نفاه اولا اثبته اخرا الان
تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة

ينبغي استظهار واستدلال
وهو سكون الفهم
مع ثبات الحكم

وقال ابن حجر في شرح القشيري يزداد اجرا بالاعمال وقوة اليقين اشهد ثم قال وقيل يزداد ايمانا بالاوامر والنواهي وقيل بالفرايض
والشرايع والمعارف وقيل بالتوفيق للاداء وقيل بالتثبيت للثواب والاول ارجح لان الايمان لا يزيد ولا ينقص لغير المعصوم

الاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال لي معاذ اجلس
قد ذكره وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه وقال ابن مسعود
عبد الله وحده عاقل بالمهملة والقاف المدني نسبة الى جده هزيل
بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله في
البخاري خمسة وثمانون حديثا اليقين الايمان كله اكد بكله
لدلالتها كما جمع على التبعيض للايمان اذ لا يوكد بهما الاذواج
يصح افتراقها حسا او حكما وهذا التعليق له طرق في اثر رواية
الطبري بسند صحيح وتمتد والصبر نصف الايمان وكفى
النصف صريح في التجزئة وقال ابن عبد الله وحده الخفاب
احد العبادلة السابق السابق لله سلام مع ابيه احد السنة
المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين الابلغ
العبد بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنوين حقيقة
التقوى التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة
والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة
والكاف المخففة اي اضطرب في الصدر ولم ينشرح له وخافا
الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حاك بتشديد الكاف
وفي بعض المواقيت ما حال بالالف والتشديد من المحاكة
حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه
من حديث انوس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق
والاثم ما حاك في نفسك وكره ان يطلع عليه الناس وفي
اثر ابن عمر اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان
وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان وقال مجاهد
بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير منصرف على الاشهر
المخزومي مولى عبد الله بن السايب المخزومي المتوفى وهو ساجد
سنة مائة في قوله تعالى شرع لكم نزاد الهروي وابن عساكر من
الدين

الدين اي صبينا لك يا محمد واياه اي نوحا دينا واحدا خص نوحا عليه
السلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من
جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال انا اياه تصحيف
وقع في اصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وانبياه كما عند
عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يعتبر مجاهد الضمير
لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة لانه اجيب بان نوحا
عليه السلام افرد في الاية وبقية الانبياء عليهم السلام عطف عليه
وهم داخلون فيما وصي به نوحا وكلهم مشتركون في ذلك فذكر
واخذ منهم ميثاقهم عن الكل على ان نوحا اقرب مذكور في الاية وهو
اولى بعود الضمير اليه فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا
التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن ساعة
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
في تفسير قول الله تعالى شرعة ومنهاجا سبيلا اي طريقا واضحا وهو
تفسير لمنهاجا وسنة يقال شرع يشرع شرعا اي سن فيكون
تفسيرا للشرعة فيكون من باب اللف والنشر المغير مرتبا وسقط
واو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره
بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره باب
بالتنوين وهو ثابت في اصله عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي
كما قال العيني ان رواه ورواية كذلك في فرع اليونينية كهي لكنه
فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وابيه قول الكرماني انه
وقف على اصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي ويقع في
كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه والاصح
ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما تحت فيه ولانه ترجم لقوله عليه السلام
بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا انما ذكره بعده وليس مطابقا لا
للترجمة وعلى هذا فقوله دعاكم الهيا نكم من قول ابن عباس يشير

به الي قوله تعالي قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمي الدعا ايمانا
والدعا عمل فاحتج به علي ان الايمان عمله وعطفه علي ما قبله لغاية
في حروف اداة العطف حيث تنقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن
جرير من قول ابن عباس وفي رواية ابي ضرة لقوله تعالي ما يعبؤ
بكم ربي لولا دعاؤكم ومعني الدعا في اللغة الايمان وبالسند الي
المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى بن باذام بالموحدة
والذال المعجمة اخر ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة
داعية المتوفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة
ومايتين قال اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن
ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفي بمكة بعد عطا
وهو توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومايه عن ابن عمر
ابن الخطاب عبد الله رضي الله تعالي عنهما وهاجر به ابوه هـ
واسلم يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد
وكان واسع العلم مبينا الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث
وسبعين وله في البخاري ما يتان وسبعون حديثا قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم نبي الاسلام الذي هو الانقياد علي خمس اي خمس
دعايم وقال بعضهم علي بمعني من اي بني الاسلام علي خمس وبهذا
يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون مبنيا
عليها والمبني لابد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الي جواب
الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه
شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة
اي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها وايتا الزكاة
اي اعطايها مستحقها باخراج جزء من المال علي وجه مخصوص كما
سياتي البحث فيه ان شا الله تعالي في محله بعون الله والحج الي
بيت الله الحرام وصوم شهر رمضان بالخفض علي البدل من خمس وكذا
ما بعدها

ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وهي والنصف بتقدير
اعني قال البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر
فقد يقال ان البول على خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل
واحد منها قال قلت يكون كل منها بدل بعض بحتاب حينئذ
الي تقدير رابط انتهي ولا حاجة قوله لا اله الا الله هي النافية هـ
للجنس والله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحتها
فتحت بنا وعند الزجاجي فتحت اعراب لان عنده منصوبها
لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والاحرف هـ
استثنا والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر
في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة وفي
هذه الكلمة مع باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان الله في
معني الوصف واذا قلت لم قدم النفي عند الاثبات فقيل الا الله
الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيب
بانه اذا نفي ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوي
الله بلبسانه فيواطي القلب وليس مشغولا بشيء سوي الله تعالي
فيكون نفي الشريك عن الله تعالي بالجوارح الظاهرة والباطنة
ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولي
الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية الاولي الصوم
والثانية اما بدنية او مالية الاولي الصلاة والثانية الزكاة
او مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدما علي الصوم وعليه بني
المصنف ترتيب جامعه هذا الكن عند مسلم من رواية سعد
ابن عبيدة بن عمر نا خير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد
بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام به
رمضان والحج هكذا سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم فيحتمل ان
يكون حنظلة رواه هنا بالمعني لكونه لم يسمع ر ابن عمر علي يزيد

وسمعة وضبه نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم
وتارة بالتاخير فان قلت لم يذكر الايمان بالانبيا والملايكة
واسقط الجهاد واجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين لاني
بعض الاقوال وانما يذكر الايمان بالانبيا والملايكة لان المراد بالشهادة
تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات
وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية
على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم
مبني الى مبني على شيء في مسيمى واحد اجيب بجواز ابتنا بامر
على امر ينبني على الامرين اواخر فان قلت المبني لا بد ان
يكون غير المبني عليه فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد
عيما من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة ط
اعملة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قايما مسمى
البيت موجود ولو سقط فيهما من الاركان فاذا سقط الاوسط
سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد
وبالنظر الى افراده اشياء وايضا في النظر الى اسمه والاركان
تتبع وتكمله ومن لطايف اسناد هذا جمعه للتحديث والاخبار
والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله واذكوفي وهو
من الرباعيات واخرج متنه المولف في التفسير ومسلم في
الايمان خماسي الاسناد وهذا باب امور الايمان بالاضافة
البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال
هي ايمان او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة للايمان
في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني امور الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقول الله
تعالى بالجر عطفا على الامور وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر وهو اسم لكل خير وفعله رضي
ان

ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب قال القاضي ناصر الدين
اي ليس البر مصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم
عليه فانه منسوخ ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم به من امن
بالله واليوم الاخر والملايكة والكتاب القرآن او اعم والنبيين
واتى المال على حبه تعالى اوجب المال ذوي القربى واليتامى
المارين منهم ولم يقيد لعدم الالباس والمساكين وابن السبيل
المسافر او الضعيف والسايلين الذين الجاتهم الحاجة الى
السول وفي الرقاب اي تخليصها بمعاونة المكاتبين وفك
الاسارى وابتاع الرقاب لعتقها واقام الصلاة واتى الزكاة
المفروضتين والمراد ما في المابيان مصرفيهما والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من امن والصابرين في
البأساء والضراء نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر
على سايرالاعمال وعن الزهري البأساء في الاموال كالفقر
والضراء في الانفس كالمرض وحين البأس وقت مجاهدة
العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب
البر واولئك هم المتقون عن الكفر وسايرالرذايل والاية
كما ترى جامعة للكمالات الانسانية تابسوها داله عليها
صريحة او ضمنا فانها لكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة
اشيا صحة الاعتقاد وحسن المكاشرة وتهذيب النفس
وقد اشيرالى الاول بقوله من امن والتنبيهين والى الثاني
بقوله واتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام
الصلاة الى اخرها وذلك وصف للمستحق لها بالصدق
نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبار اعماله
للخلق ومعاملته مع الحق والبها اشار عليه الصلاة والسلام
بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه

استدلال المولف بهذه الاية ومناسبتها لترجمته وفي
حديث ابي ذر عن عبد الرزاق بسنده رجاله ثقات انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلى عليه السلام هذه
الاية ولم يذكر المولف لانه ليس على شرطه وقد سقط
في رواية الاصيلي وابي ذر وكلتا اليدين الى اخر الاية ثم استدل
المصنف لذلك ايضا بآية اخرى فقال قد افلح اي فاز المومنون
الاية باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل
ان يكون ساقه تفسيرا لقوله المتقون تقديره المتقون
بقوله قد افلح المومنون وفي رواية الاصيلي وقد افلح هو
باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح والاية
يجوز فيها النصب بتقدير اقرا والرفع مبتدا خبره
بالمسند الي المولى قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن
جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح التوقية
سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل
والمنقطع او كان يتجري المسانيد اولا ثم اول من جمع مسند
الصحابة على التراجم بمصر او النهروفي رواية ابن عساكر
الجعفي كما في فرع اليونينية كهي المتوفي سنة تسع و
عشرين ومايتين قال حدثنا ابو عامر عبد الملك ابن
عمرو ابن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة
الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة
او قبيلة من اليمن البصري المتوفي في سنة خمس او اربع
ومايتين قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني
المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين وماية عن عبد الله بن
دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة
سبع وعشرين وماية عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات
المدني

المدني المتوفى سنة احدى وماية عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف
في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا او جملة في
الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه المتوفى بالمدينة
سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر سنة
وشهد هو مع النبي صلى الله عليه وسلم بزمه وواطبه
حتى كان احفظ اصحابه وروي عنه عليه السلام فاكثر
ذكر تقي ابن مخلد انه روي خمسة الاف حديثا وثلثماية
واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربعماية وسنة
واربعون حديثا وهذا الحديث وقع له في هذا
الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الايمان بالرفع خبره
بضع بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص بالعشرات
الى التسعة قال ثعلب بضع وماية لا بضع والف وفي القاموس
هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس وما بين الواحد
الى اربعة او من اربعة الى تسعة او هو سبع واذا جاوزه
العشر وذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك
انتهى ويكون مع المذكر بها ومع المونث بغيرها فتقول
بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة ولا تقل
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي بضعة وستون
شعبة بتانيث بضعة على تاويل الشعبة بالنوع
اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وقال الكرماني
انها في اكثر الاصول قال ابن حجر بل هي بعضها وصوب
العيني قول الكرماني تعصبا والذي رايته فيها من
فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع بغير
باسقاط لها وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن

صالح عن عبد الله بن دينار بضع وسبعون ومن عند شك
ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان وعورض
بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة ورجح لانه التيقن
وما عداه مشكوك فيه لا يقال يترجح رواية بضع وسبعون
لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يسم على
الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد
ام المبالغة قال الطيبي الاظهر هنا التكثير ويكون ذكره
البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا
نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقال الخروف
المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع
وستين لكونه الواقع ثم تجددت العشرة الزايدة بنص
عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد كما
والبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان والحيا بالمد
وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع
من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مستدعيه شعبة
ومن الايمان صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه
كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة
الدنيا والاخرة فيلتزم ويتوجر ومن تامل في معنى الحيا وتقرر
في قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحياء
قالوا انا نستحي من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال ليس
ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما
وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلا ومن اراد
الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن يعمل
ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء رواه الحاكم قال
الجنيد والحيا يتولد من رؤية الالاء ورؤية التقصير
فليذق

فليذق من منح الفضل الالهي وذوق الطبع السليم معنى فراد
الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة
جليلة من شعبه فهل تخصى وقد شعبها هيهات فاعلم
انه لا يقال الحيا من الغرايز فلا يكون من الايمان لانه قد
يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استتمام العلي وقف الشر
يحتاج الى اكتساب وعلم وتنبيه فمتى تم كان من الايمان
مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا
الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال
الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعنى له اجزا دنيا واعلى
والاسم يتعلق بتلك الاجزا كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم
على ما في البخاري فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اما
الاذى عن الطريق وعكس به القاضي لوجوب ان الايمان قبل
الطاعات باسرها والقاضي لوجوب انه مركب من التصديق
والاقرار والعمل جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان قطعا
لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا
في اصل الايمان حتى يكون فاقده غير مومن فلا يرد في
الحديث من تقدير مضاف ثم ان في هذا الحديث تشبيه
الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناه على المجاز
كما مر لان الايمان في اللغة التصديق وفي عرف الشرع هو
تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات
فحينئذ الاخبار عن الايمان هو الاصل والاعمال فروع عليه
يضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع
لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان
على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني
على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما على

القول بعدم قبوله فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل
لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب
والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم
دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان
شرطا لصحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن مع القطع بان الشروط لا تدخل في المشروط
لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد ايضا الايمان لمن اتى ببعض
ترك بعض الاعمال كما في قوله وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى
ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من
حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
قال العلامة التفتازاني ومن لطائف اسناد الحديث
هذا الباب ان جاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري
والا المسندي وفيه تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي
صالح واخرج منه ابو داود في السنة والترمذي في
الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن
ماجة بابا بالتنوين المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق
الى المؤلف قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر العين
وتحقيق المثناة التحتية اخر سين مهملة المتوفى سنة
ست وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة ولابوي ذر وعساكر
عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج ابن الورد الواسطي المتوفى
بالبصرة اول سنة ستين وماية عن عبد الله بن ابي
السفر بفتح المهملة والفاء وحكي اسكانها ابن محمد بضم المثناة
التحتية

التحتية وفتح الميم او بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة
مروان بن محمد وعن اسماعيل وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
في نسخة ابن ابي خالد الاحمسي المتوفى سنة خمس واربعين
وماية وكلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان ابي عمرو
وعامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة
المتوفى بعد الماية عن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي
السهمي المتوفى بمكة والطايف او مصر فمرة في الحجة سنة
خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين
وكان اسلم قبل ابيه رضي الله تعالى عنهما وكان بينه وبين
ابيه في السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزي وله في
البخاري سبعة وعشرون حديثا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المسلم الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات
واهل الذمة الا في حد او تعزير او تاديب من لسانه ويده
من جوامع كلامه عليه السلام الذي لم يسبق اليه وفاق
قلت هذا يستلزم ان من انتفع بهذه الخاصة كان مسلما
كاملا اجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات
التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما
قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من
اخرج لسانه استهزاء او اصابعه وقدمه على اليد لان
ايذاه اكثر وقوعا واشد نكاية ويده دون القابل
جراحات السنان لها الفيام ولا يلتام ما جرح اللسان
وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة
الافعال انما تظهر بها اذ بها القطع والبطش والوصل
والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت

ايديهم وان كان متعذر الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هي
اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه
ايضا ايذاء لكنه ليس كاليد الحقيقة ثم عطف على ما سبق
قوله والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله
تعالى عنه كان المهاجرين خوطبوا بذلك ليلا يتكلوا على مجرد
الانتقال من دارهم او وقع ذلك بعد الفتح انقطاع الهجرة
تطييب القلوب مما لم يدرك ذلك في اسناد هذا الحديث
التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الرقاق وهذا
مما انفرد بجملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه في صحيحه
واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم قال ابو عبد
الله البخاري وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير
الكوفي وكان مرجئيا المتوفي سنة خمس وتسعين ومائة
في صفر حدثنا داود زاد في رواية الكشميهني هو ابن ابي
هند المتوفي سنة اربعين ومائة عن عامر الشعبي
السابق قريبا قال سمعت عبد الله وللاصيلي يعني ابن
عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة
ابن لوي القرشي البصري المتوفي في شعبان سنة سبع وثمانين
ومائة عن داود بن ابي هند السابق عن عامر عن عبد
الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
التعليق وصله اسحاق بن راهويه في مسنده باب
بالتنوين ان الاسلام افضل بالسند الماضي قال المولف
قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي بجر اليا
كما في اليونينية صفة لسعيد الذاهبي المتوفي سنة تسع
واربعين ومائتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي
قال

قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد المتوفي سنة اربع وسبعين
ومائة قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة الجد الذي قبله
وافقه في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفي فيما قاله
الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة او هو الشعبي
في جمعه واحلة عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم
سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر
المتوفى بالكوفة سنة خمسين او احدى او اربع واربعين وله
في البخاري سبعة وخمسون حديثا رضي الله تعالى عنه
قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن ماجه قلت يا رسول
الله اي اصحاب الاسلام افضل وعند مسلم اي المسلمين افضل
قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده
اي من غيبة عينه لكثرة وقوعها منه غالبا ومخالطته لهم في اسناد هذا المتن
مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد هذا
باب بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط لما في فرع اليو
نينية كهي اطعام الطعام من شعب الاسلام وللاصيلي من
الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور او لهذا الكتاب
الى البخاري قال عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء
وتشديد الراء المضمومة اخر معجمة الحراني البصري نزيل مصر
المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا
الليث بالمثلثة بن سعد الفهمي وفهم بن قيس عيلان المصري
الامام الجليل المشهور والمشهور انه مجتهد المتوفى
المولد المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس
وسبعين ومائة عن يزيد بن ابي حبيب المصري
التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين

ومائة عن ابن الخير بالمعجمة مصغر بفتح الميم والمثلثة بينهما ألف ساكنة ثم عبد الله الغافري نسبة الى ذي غافر المصري المتوفى سنة تسعين عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله تعالى عنهما ان رجلا قال لصاحب النبي لم ار قط اسمه وقد قيل انه اشرف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال وفي رواية ابو ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدا محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء ونحو ذلك وتقرا بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين ولا تخص به احدا تكبرا وتجبرا بل عم به كل احد لان المومنين كلهم اخوة وحذف العايد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول السلام المباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحريض والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرايب ورواته كلهم اجلا ايمة واخرج المولف ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان والنسائي وفيه ايضا وابو داود وفي الادب وابن ماجة في الاطعمة وهذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي من الايمان ان يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة او عم مثل ما اي الذي يحب لنفسه وبالسند الى المولف قال مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد بكسر الميم

مر

مر عبد بن ربيل بن عربيل بن ماسلا ابن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى بن معربيل بن معربيل بن معربيل

وابن عساكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
وفي رواية ابوي الوقت وذر الاصمعي والاصيلي وابن عساكر احدكم
وفي اخرى لابن عساكر احمد وفي اخرى لابن عساكر عند الايمان الكامل
حتى يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة ما يحب لنفسه اي الذي يحبه
لنفسه من الخير وهذا وارد مورد البلاغة والا فلا بد من بقية
الاركان ولم ينص على انه يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب
الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله اخيه
شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام ويؤيده حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هذه الكلمات
فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة انا يا رسول الله
فاخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض
بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا
واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي
وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن
لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد
عن ملحول عن وائلة عنه وقد سمع ملحول من وائلة قال
الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواه حديث
الباب كلهم مصريون واسناد الحديث السابق كوفيون
والذي قبله مصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة
على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي
والترمذي باب بالتنوين حب الرسول نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم من الايمان وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع السابق قال اخبرنا
شعيب اي ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا وفي رواية
ابي عساكر اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله
ابن

ابن ابي ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاث ومائة
عن الاعرج ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى
بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فوالله الذي وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
والذي نفسي بيده اي بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه
الى الله تعالى والاول احكم والثاني اسلم وعند ابي حنيفة يلزم من
تاويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كما مر في الايمان به على
ما اراد وتكف عن الخوض في تاويله فتقول له يد على ارادة الكيد
المخلوق واقسم تاكيدا ويوخذ منه جواز القسم عن الامر المهم
للتاكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله لا يؤمن
احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول
وهو مع كثرته على غير قياس منصوب خبر الا كون وفصل بينه
وبينما معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره
من والده ابيه وامه والكنتي به عنهما وولده ذكرا وانثى وقدم الوالد
للاكثرية لان كلا احد له والد من غير عكس ونظر الى جانب التعظيم
او لسبقه بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة اه
وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما
كان اعز على ذي اللب من نفسه والثالثة محبته رحمة وشفقة
والثانية محبة اجلال واوله محبة احسان وقد ينتهي المحب
في المحبة الى ان يوثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن
والده وولده بل يحب اعدا نفسه لما بينهم من محبوبه قال
اشتهت اعداي فضرت احبهم ادهما رخطي منك خطي منهم
وبه قال حدثنا وهي رواية اخبرنا يعقوب ابو يوسف بن ابراهيم
بن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين

قال حدثنا ابو علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة
نسبة الى امه واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن سهيم البصري اسد
خزاعة الكوفي الاصيلي المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين
ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء
وسكون المثناة التحتية اخره موحدة البناني بضم الموحدة نسبة
الى بنانة بطن من عنزة شيء التابعي كابيه عن انس في رواية الاصيلي
بن مالك اعما البقي في رواية ابن عساكر عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظ هذا السند فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه
عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من اهله وماله بدل من والده وفي فرع اليونينية هنا
علامة التحويل ح وحدثنا ادم بن ابي اياس بواو العطف على
السند السابق العاري عن المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن
الاتي وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المولف مقتصرا على
لفظ رواية قتادة نظرا الى لفظ الحديث لا الى خصوص الفاظ
لكونها موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث السابق قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس قال قال النبي وفي
رواية ابي ذر وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده ابيه وامه وولده
والناس اجمعين هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس
في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه
منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب اليك من زيد من علامة يفهم
منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من
المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس
في حديث عبد الله بن هشام الاتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا
المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم
يحكم

بايمان ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا
يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيقا على قدره ومنزلته
على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس منهم ومن في
المذاهب الدينية بالمسخ المجمدية مما جمعته من خلال ما يشفي ويكفي
ولما ذكر في هذا الباب ان حبه عليه السلام من الايمان اراد ان
يبين وجب حلاوة ذلك فقال هذا باب حلاوة الايمان ومراده
ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زايد عليه وقد سقط لفظ باب
عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبالسند السابق الى
المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد بن المثنى المثلثة بن عبيد
العنزي بفتح النون بعدها زاي نسبة الى عنزة ابن اسد حي من
ربيعة البصري المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومايتين حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة بعدها قاف
ثم فا نسبة الى ثقيف البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومايتين
قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح
المهملة على الصحيح نسبة الى بيعة السختيان وهو الجلد البصري
المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومايتين عن ابي قلابة بكسر القاف
وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى بالشام سنة
اربع ومايتين عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر بن مالك
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي
ثلاث خصال مبتدا خبره من كن فيه وجد اي صاحب حلاوة
الايمان وكذا اكتفى بمفعوله وجد وحلاوة الايمان باستلذاذه
بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط
لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل
المجاز والاستعارة الموضحة للمولف عند استدلاله بزيادة الايمان ونقصه
لان ما ذاك تلميحا الى قضية المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف

الصحيح فلما انتصت الصحة نقض وقد يعتور ذلك وتسمى حينئذ الاستعارة
تخييلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه
ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمراد لا يؤمن الا
ان يكون الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام احب اليه مما
سواهما باوفراد الضمير في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا اضيف او صل بمن
افرد ايما وغير بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع
المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لا عبرة اذ لم ترتبط
ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله تعالى مثلا ولا يحب رسوله
لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصد الخطيب حيث
قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس
الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين
مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل
استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن يعص الله
تعالى فقد غوى ومن يعص الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله
تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم كما فلم يعد
اعاد واطيعوا الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص
فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع وهم التسوية
خلافا عليه السلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال
مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قاله
البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه وتستدعي
اختياره وان كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض يعاف
الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله
بمقتضى عقله بما يعلم ان صلاحه فيه ومن محبة الله تعالى ورسوله
ان يحب التلبس بما المراد كونه لا يحبه الا الله تعالى وان يكره
ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه

اي

اي مثل كراهة القذف في النار وهذا يبعد دخول نور الايمان في
القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام
وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدي العود بفي ولم يعده بالى كما
هو المشهور اجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى رد
الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال
فيه تعسف وانما هي هنا بمعنى الى كقوله تعالى اولتعودن في
ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وفي الحديث اشارة الى التحلي
اولا بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من
الثاني وفي الحديث الحث على التحاب في رواية كلهم بصيغ
ايمة اجلاء واخرجه المولف ايضا بعد ثلاث ابواب وفي الادب ومسلم
والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة **باب** بالتنوين وفي
علامة الايمان التام **حب الانصار** وسقط التنوين للاضافي وحينئذ
قوله علامة خبر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشيء لا يخفى انها
غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصود من
ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها
كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى ينتصب عليه علامة من
الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار ومواددتهم وبسندي
المذكور الى الامام البخاري قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى
سنة عشرين ومايتين قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج
السابق قال **اخبرني** بالافراد **عبد الله بن عبد الله** بفتح
العين في بن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة
الانصاري المدني قال **سمعت انسا** وفي رواية انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال **اية الايمان** بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية

المفتوحة اي علامة الايمان الكامل حب الانصار الاوس
والخزرج جمع قلة على وزن اكلب افعال واستشكل بانه
لا يكون لما فوق العشرة وهم اكثر واجيب بان القلة والكثرة
انما يعتبران في تكرار المجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما
واية النفاق الذي هو اظهار الايمان وابطال الكفر بغض
الانصار اذ الكان من حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام
لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة
العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا من نصرته عليه الصلاة
والسلام في اظهاره وابوابه واصحابه ومواساتهم بانفسهم
واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع
من وجه في قبايل العرب والعجم فمن هذا كان حبهم علامة
الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم
والجزا من جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان
كذلك لانهم تبوؤ الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا
لتمكنهم منه واستيطانهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك
فمن احبهم فذلك من لمالا يمانه ومن ابغضهم فذلك
من علامة نفاقه فان قلت لم عدل من لفظ الكفر الى لفظ
النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه
الكفر فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل واية الكفر
كذا اذ ليس هو بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمولف
رباعيا الاسناد ولمسلم خماسية وفيه رواة وافق اسمه
اسم ابيه وفيه التحدث والاخبار بالجمع والافراد
والسماع واخرجه المولف في فضايل الانصار ولمسلم في الايمان
هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وكتب
الباب عند الاصيلي وحينيذ فالحديث الثاني من
جملة

التسمية بالانصار

اي لما تابعوه

ساقط

جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل
عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث السابق الاشارة
لحب الانصار وفي اللاحق ابتدا السبب في تلقبهم بالانصار
لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلا كلمة
توحيد الله تعالى وشريعته وقد كانوا بايعوا قبل ذلك
بني قيلة بفاء مفتوحة ومثناة تحتية وهي ام الذين
تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك
وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس
عايذ الله بالمعجمة وهو اسم علم اي ذو عياذة بالله فهو عطف
بيان لقوله ابو ادريس بن عبد الله الصحابي بن عم الخولاني
الدمشقي الصحابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير
من حيث الرواية المتوفى في ستة ثمانين ان عبادة
بن الصامت بضم الميم بن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى
بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين
سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس واربعين وله
في البخاري تسعة احاديث رضي الله عنه وكان شهد
بدرا اي وقتها في النصب بقوله شهد وليس منصوبا فيه
وهو احد النقبا جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم
وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا ليلة العقبة بمنى اي
فيها والواو في وهو كواو وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف
بها لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة اتصاف
بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه
من النقبا صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو التي

وان للحال والا للمطنق قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه
حاكيا له عن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى
في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة
واقعة صفة كقرية والعامل ان لا يتوسط الواو بينهما
كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما
توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يجيء في الحال
جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه
ابن مالك في شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط
الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه
المسالة لا يعرف ما البصريين ولا من الكوفيين يقول عليه
فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب
وذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها فلو
مستلزم لتغايرهما وهو هذا المراد من التوكيد فلا يصح ان
يقال المطلق مؤكد وايضا لو صحت الواو لتوكيد لصوق الموصوف
بالصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصح للحال نحو ان
رجلا رآه شديد لسعيد فرآه سديد جملة نعت بها
ولا يجوز اقترانها بالواو وبعدم صلاحيتها للحال نحو جاءني ولفها
كتاب معلوم فانها جملة تصلح في موضعها الحال لانها بعد نكرة
وتعقبه بدر الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف
باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالمعمول عليه عدمه وعلى
الثاني بان تغاير الشيئين لا ينافي تلاصقهما والجملة التي هي
صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكدت من الالتصاق
باعتبار ما في اصلها لا الجمع المتناسب للالتصاق لا انفكاك
عاطفة وعلى الثالث بان المراد من التصاق ليس الالتصاق
اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي وبالواو تاكيد الثاني دون
الاول

الاول وتعقب بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انها لو سلمت
لا تصلح للرد ان هذا المذهب غير معروف البصري ولا الكوفي وانما
وجه الرد ان يقال بل هو معروف وبني من قال منهم انتهى وتبع
الزمخشري في ذلك ابو البقاء وقال في الدر ان في محفوظه ان ابن
جني سبق الزمخشري الى ذلك وقواه بآية الا لها منذرون
وقراءه ابن ابي علية الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان
يكون قائل وكما شهد الى اخره ابو ادريس فيكون متصلا
اذا احتمل انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا
والجملة اعتراضية بين ان وخبرها الساقط من اصل الرواية
هنا واظنها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها
عند المصنف في باب من شهد بدرا والتعقد هنا ان عبادة
بن الصامت اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله
بالنصب على الظرفية عصابة من اصحابه بكسر العين ما بين العشرة
الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدا خبره
بعد ما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك
الى المبالغة في ضبط الحديث واتقانه على تحقيق واتقاف
ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وانه احد النقباء والمراد به
النقوبة فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي
وشرفه فقول قوله عليه الصلاة والسلام وبايعوني اي ما
عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اي بترك
الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النفي كالنهي وقدمه
على ما بعده لانه الاصل وعلى ان لا تسرقوا فيه حذف المفعول
ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر
لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق اولاف
قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل اعم

انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ولاتاتوا بحذف
النون وفي الاربعة ولا تاتون بهتان اي بكذب يبهت
سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار
تفترونه من الافتراء اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم اي من
قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الزمان لان معظم الافعال بهما
والمعنى لا تاتون ببهتان من قبل انفسكم او ان البهتان ناشئ
عما تختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه
بلسانه او المعنى لا تبتهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة
ولا تعصونني في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه
نهيا وامرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة
والسلام لا يامر الا به وقال البيضاوي في الاية والتقييد
بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا به للتنبيه على انه لا
يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من
المناهي والذكر دون غيره للاهتمام به فمن وفا بالتخفيف
وفي رواية ابي ذر ووفى بالتشديد اي ثبت على العهد
منكم فاجره على الله فخلاصه ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح
به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصايحي بلفظ
علي وبالاجر للمبالغة في تحقيق وقوعه وتعيين محله علي
غير ظاهره والا دلة القاطعة على انه لا يجب على الله تعالى
شيء بل الاجر من فضله لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود
العوض اثبتت الاجرة في موضع احدهما ومن اصاب
منكم ايها المومنون من ذلك شيا غير الشرك ويتصب شيا
مفعول اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى
الشرط والجار للتبعيض فعوقب به كما رواها احمد
اي بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب
كفارة

كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة فهو كفارة
له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارتداع لغيره واما في الاخرة
فالطلب للمقتول قايم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز
العفو عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر الفقها ان الحدود كفا
لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي ابن ابي
طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب
به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده وشيا
نكرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب
بانه كالنفي افادته وحينيذ فيشمل اصابة الشرك
وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون
قتله كفارة واجيب بان في عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به في الحديث الاصغر وهو
الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد
به ما يقابل التوحيد واجيب بان طلب الجميع يقتضي ارتكاب
المجاز وهو يحتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصا
بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح ان المراد به
الشرك والله مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة
المروي عن البزار وصححه الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادري الحدود
كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا
او بان حديث ابي هريرة ورد قبل ان يعلم عليه السلام ثم
اعلمه الله تعالى بالحق او عورض بانا حين اسلام ابي هريرة والمتقدم
حديث الباب اذا كان ليلة العقبة الاولى واجيب بان
حديث ابي هريرة صحيح سابق على حديث الباب وان المبالغة
المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة وابة
الممتحنة وذلك بعد اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث

رواه الحاكم ولا يخفى شاهده في الصحيح على ان الدارقطني قال ابن عيد
الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله
وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع
والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا
بان حديث عبادة كان بمكة ليلة العقبة الاولى قلت ويؤيده
ويؤيده قوله عصابة المفسر بالنقبا الاثني عشر بل صرح
بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون
العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك
قليلا وهو ضد الكثير واقله ثلاثة والكثير القليل اثنان
فتضاف للتسعة فالمجموع احدى عشر فكان المراد من الرهط
هنا احدى عشر نقيبا ومع عبادة اثني عشر واذا ثبت
جدا فقد دل قطعا ان هذه المبالغة كانت ليلة العقبة
الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء
مع العدد الكثير انتهى ومن اصاب من ذلك المذكور شيئا
ثم ستره الله وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن
حجر الكريمة زيادة عليه فهو مفوض امره الى الله تعالى
هذا يتناول من تاب ومن لم يتب واذ لم يتحتم دخوله
النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع
المؤاخذة بها لا بما من مكر الله تعالى لانه لا اطلاع على قبوله
لتوبته وقال قوم بالتوقف بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب
فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على
ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال انه
للتقصير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان
العقوبة مضاجية للمعصية غير متراخية عنها وان
الستر

الستر متراخ بعضه ذلك على اجتنابا للمعصية وتوقيها قاله
في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن
قاض ابو ادريس يسمع عبادة ورواية من رواه عليه السلام
عن من رواه لان ادريس لم يروه وخرجه المولف ايضا في
المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم
في الحدود ايضا والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة
ولما فرغ المولف من تلو وجد نقباء الانصار من بذلهم
ارواحهم واموالهم في محبة الرسول صلى الله عليه وسلم فرارا
بدينهم من فتنة الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة الفرار
والفرار من الفتن فقال هذا باب والتنوين من
الدين الفرار من الفتن ولم يقل من الايمان لمزيد ان لفظ
الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير
الفرار من الفتن شعبة من شعبة الايمان كما دل عليه
ادراة التبعيض وبالسند المذكور اول هذا الشرح الى
البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام
والميم بينهما مهملة ساكنة بن قعنب الحارثي البصري
ذو الدعوة المجابة احد رواية الموطا المتوفى سنة احد
وعشرين ومايتين عن مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة الانصاري المازني المدني المتوفى
سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الله عن
ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري
الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدرة
جده الاعلى او بطن المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين

وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية ابي ذر
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من افعال المقاربة
اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفي
رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما وما ورفع غنم اسمه
ما خر ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوزا ابن
مالك رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر فا يكون ضمير الشان
قال في الفتح لكن لم يجئ منه الرواية وذكره العيني من غير
تنبيه على الرواية فاوهم والغنم اسم والمونث موضوع للجنس
يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال من تبع اتباعا
ويجوز اسكانها من تبع بكسر المهملة يتبع بفتحها اي يتبع
بالغنم شعف بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك
وهو بالذهب مفعول يتبع اي رؤس الجبال ومواقع بكسر القاف
وهو نصف عطفا على شعف اي موضع نزول القطر المجلطر اي
بطون الاودية والصحاري حال كونه يفر بدينه اي يهرب
بسببه او مع دينه من الفتن طلبا لسلامته لا لقصد
دنيوي فالعزلة عند الفتنة محمودة الا لقادر على ازالتها
فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف
فيها عند عدمها فذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه
وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع
ومعرفة احكام الائمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم
وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختاره
اخرون العزلة للسلامة المحققة وليحمد وحضور الجمعة
بما علم وياتي بك وام ذكره فيا الصحبة او تجب الصحبة لمن عرف
الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على جاهل ذلك لا يعلمه
فافهم

فافهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيهم صحابي
عن صحابي وهم من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المولف ايضا
في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة
دين الرجل وهي ان قوة الدين تدل على المعرفة يذكر ذلك
فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة
وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة
والسلام انا اعلمكم بالله لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه
كان اقوى في معرفة ربه ودلائله بدل نظامهم على قبول الايمان
الزيادة والنقصان وللاصيلي اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما
ان المعرفة هي الادراك الجزئي والعلم الادراك الكلي وباب
بيان ان المعرفة بفتح العين فعل القلب فالايمان بالقول
وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية
والاعتقاد فعل القلب لقوله الله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمت عليه
ومفهوم المواخذة بما استقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم
فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به اجيب بانه محمول
على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار
بالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف
والتشديد كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح
الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور
كالخطيب وابن ماكولا قول صاحب المطالع ان التشديد
عليه الاكثر وحمله النووي على اكثر المشايخ قال وانما الذي
عليه اكثر العلما التخفيف قال وقدم روي عنه ذلك نفسه

وقد اخبرنا به وهو يشير الى ما رواه سهل ابن المتوكل
عنه انه قال لنا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المتدرك
جوابا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال
بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى
واسم ابيه الرح والسلم البخاري زاد في رواية كريمة قيسي
مما ليس في الرح واصله البيكندي بموحدة مكسورة
ثم مثناة تحتانية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون
ساكنة نسبة الى بيكند بلده على مرحلة من بخارى وتوفي
محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهما
مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا الاصيلي
حدثنا عبدة بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد
الرحمن بن سليمان صاحب الكلالي الكوفي المتوفى في
جمادى او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومائتين عن
هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة والزبير بن العوام عن
عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنهما قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل
امرهم من الاعمال بما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه
فخير عمل ما دام عليه صاحبه وان قل لانه يفضي عن الكثرة يودي
الى القطع والقطع في صورة ناقص العمد امرهم الثانية جواب
اول للشرط والثاني جواب ثان وهو قولهم قالوا انا لسنا
كهيئتك بفتح الهاء والهيئة والحالة قال الكرماني في الصورة
وليس المراد تشبيه ذوات تم بحالته عليه الصلاة والسلام
فلا بد من قاويل في احد الطرفين فقيل المراد من هيئتك
كمثلك او كذاتك او لنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد
نحو امثالك لا يبخل او ما ان ليس حالنا كحالك فحذف الحال
واقيم

واقيم المضاف اليه بمقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل ليس
حالنا كحالك يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر منه والمعنى والله اعلم اي حال يجمع
وبيني الذنوب فلك فيها لاة الغفر الستر وهو اما بيني
المعيد والذنب واما بيني الذنب وبيني عقوبته فالاليق
بالابنية الاول وبامهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره
والمراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل
وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال
واكثر النسخ فغضب حتى عرف الغضب في وجهه الشريف
ثم يقول بالرفع عطفا على يغضب ان اتقاكم واعلمكم بالله
عز وجل انا اتقاكم اسم وتاليه عطف عليه واما خبرها
بالنعم قالوا انه مقصور لاحتياج الى عمل ومع ذلك تواظب
على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا رد عليهم بقوله
انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله
عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة
العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي
تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد
تقدم شرط استعمال افعل التفضيل مضافا فاجاب بانه انما
قصد التفضيل على من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده
والاضافة بحر والتوضيح مما ذكر من الشرط هنا لا يلزم اذ يجوز
المعنى في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو
نبينا صلى الله عليه وسلم افضل قريش وان يضيفه الى
جماعة من جنسه داخل فيهم نحو يوسف احسن اخوته واه
يضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم ممن سواه وهو

مختص بتعداد لانها مسكنة او منشاوه وهذا الحديث
كما قاله الحافظ بن حجر من افراد المصنف ومن غرايب الصحيح
لا اعرفه فهو مشهور فرد مطلقا ذا حديثه عن عايشته
ورواته كلهم اجلا ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما
فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسوال الصحابة الرسول
عليه السلام للادن لهم في الازدياد من العبادات استلذاذ
الوجد انهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث
من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال باب ذكر
كراهية من كره ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يلقى
اي كراهة الالقاء في النار من الايمان اي من شعبة ويجوز
تنوين باب اضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدا
ومن الايمان خبره فان في الموصوف مصدرية وكذا ما
ومن مصدرية ايضا وكره ان يعود صلتها وسقط لابي
الوقت من الايمان بالسند الى البخاري فقال حدثنا
سليمان ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة
ابن الجيل بفتح الموحدة وسكون الجيم وكذا المثناة التحتية
آخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة
نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة
سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس والاصيلي زيادة
بن مالك كما في فرع اليونينية كهي رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي ثلاثة خصال
فعلى الاول صفة لمحذوف وعلى الثاني مبتدا وسوغ الابتدا
به اضافة الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي من كن
فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان بالتزام الطاعات

يشتمل

فيشتمل في امر الدين المشتهات ويوثر ذلك على اعراض الدنيا
الفانيات وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال
بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد حين عذب في الله
اكراها على الكفر فمزج معاناة العذاب بحلاوة الايمان
وعند موته اهله يقولون واكرباه وهو واطرباه غدا
القي الاحبة اوصحبة فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي
حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والشهوة
يذوق الايمان ويتنعم به كما يذوق طعم العسل من
مثلث ذات الاطعمة وتتنعم بها الا من كان الله ورسوله احب
اليه مما سواهما من نفس وولد ومال واهل وكل شيء ومن
ثم قال العلم يعلم من يعقل ومن لا يعقل ولذا لا يجد هذه
الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية السابقة في باب حلاوة
الايمان ان يحب المرء لا يحبه الا لله زاد في رواية ابي ذر عن
وجل كما في فرع اليونينية وكذا من يكره ان يعود في الكفر
بعد ان انقذه الله اي خلصه ونجاه زاد في رواية ابن عساكر
منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الرواية السابقة وان يكره ان
يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه
المحبة تصديق الاسلام بالعقل والعمل والتاذب عن الشريعة
المقدسة والتخلق باخلاق الحوالرسول عليه السلام
في الجود والايثار والحلم والتواضع والصبر وغير ذلك
مما ذكر بعد في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب الدينية
بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على نفسه على ذلك وجد
حلاوة الايمان ووجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين
المشقات بل ربما يستلذ كثيرا من المؤلمات ولذلك تفريد
يطول فلينظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء اذا

تاملت الاختلاف بين رواه حديث هذا الباب والسابق
ظهر بما بنهت عليه هذا من النظر في الاسناد بحد انه
لا تكرير في سياقة له هنا لا سيما والحديث مشتمل
على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق
والمحبة لله وكراهة الكفر وكره ان يلقى في النار وعليه
بوب قلله ورالمولف من امام ولما رحمه الله تعالى من هذا
الحديث النفسي للخصال الثلاثة والناس بتفاوتون
فيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرع بذكر تفاضل الاعمال
ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند اولهذا المجموع
الى المولف قال باب تفاضل اهل الايمان في
الاعمال اي التفاضل الحاصل بنسبيب الاعمال ولفظ باب
ساقط عند الاصيلي وبالسند اولهذا المجموع الى المولف قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني
بن اخت امام المهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه
ابن معين واحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد
الله بن وهب ومعد بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا
قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المولف ايضا عن غيره
ما بخبر اللبيي الذي فيه وتوفي اسماعيل هذا في ربيع سنة
سبع اوست وعشرين ومايتين قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الاصلم عن عمرو بفتح عين عمرو بن يحيى
بن عمارة المازني المدني المتوفى في سنة اربعين وماية
عن ابيه يحيى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة فيها وغيره بالماضي
العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع
الادخال

الادخال ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها
يقول الله تعالى في رواية عز وجل للملايكة اخرجوا لهمزة
قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد في رواية من النار من
اي الذي كان في قلبه زاد علي اصل التوحيد مثقال حبة
اي مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل ايمان فالتقليل
ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة
على ما يكفي لان الايمان ينقض ما يجب الابد كان
كانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة
المعهودة وفي رواية الحموي المستملي من الايمان بالتعريف
ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون مجازا
في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم
فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قدر الى
عيار محسوس ليفهم وتشبيه به ليعلم والتحقيق في
ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم علي مقدار العمل عنده تعالى
ثم يوزن كما مر به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يوزن
برة او تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر
بيض مشرقة وفي كفة السيات جواهر سود مظلمة الى
الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من
النار من كان في قلبه الى اخره نجاة من ايقن الايمان وحال
بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر علي النطق
ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل
ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه منه بمنزلة
امتناعه من الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح
غيره الثاني فيحتاج الجمع ويل قوله في قلبه فيقدر
فيه محذوف تقديره مضمنا الى النطق مع القدرة عليه

ومنشأ الاحتمالين الخلاف في ان اللفظ بالايمان شرط فلا يتم
الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واضاره الامام ثم
الايمة وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو
مذهب جمهور المحققين وهو اختيار ابي منصور الماتريدي
معاضلا لذلك قاله المحقق التفتازاني في فيخرجون منها
اي من النار حال كونهم قد اسودوا صاروا سودا كالفحم من
تاثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول في
نهر الحيا بالمقصر كلريمة وغيرها اي المطر او الحياة بالمثناة
الفوقية اخرة وهو النهر من غمس فيه حي شك مالك وفي رواية
ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية اوله في ايهما الرواية ورواية
الاصيلي من غير الزرع الحيا بالمد والاوجه له وللمعنى على الاول ان
المراد كل ما يحصل به الحياة وبالمطر يحصل حياة الزرع بخلاف
الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا
وجملة شك اعتراض بين قوله نهر الحيا السابق وبين
لاحقه وهو قوله فينبتون نابتا كما تنبت الحبة بكسر
المهملة وتشديد الموحدة اي كنبات بذر العشب قال النجيبي
او للعهد والمراد البقلة الحمقا لانها تنبت سريعا وفي باب
السدل المار خطاب لكل من يأتي منه الرؤية انها تخرج حال
كونها صفراء الناظر او حال كونها ملتوية او منعطفة هي
مثنية وهذا مما يزيد المرء حيرة حسنا باهتزازه وغيله
بالتشديد مواضع الاشراع والحنيس والمعنى انها كان في تقيد
مثقال حبة من الايمان تخرج من ذلك المكان الخارج هذه
الريحانة من جانب السيل صفرا متميلة وحينئذ يتبين
كون ال في الحبة للجنس فافهم ويأتي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المؤلف هذا الحديث

وقد

وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي المؤلف على مسلم
بدرجة واخرجه النسائي ايضا وليس هذا في الموطإ وهو
هنا قطعة من الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعونه مع
مباحثه وبه قال قال وهب بضم اوله وفتح ثالثه مصغرا
اخره موحدة ابن عجلان الباهلي المصري حدثنا عمرو بفتح
العين ابن يحيى المازني السابق قريبا الحياة بالجر على الحكاية
وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو ابن يحيى
سنده ولم يشكل كما شك مالك ايضا وقال وهيب ايضا
في روايته مثقال حبة من خردل من خير بدل من ايمان فخالف
مالكا في هذه اللفظة وهذا التفليس اخرجه المصنف مسندا
في الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن ابي سعيد به وبياقه اتم من سياق مالك لكنه
قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد
على المرجئة لما تضمنه من بيان مزيد المعاصي مع الايمان وعلى
المعتزلة القائلين ان المعاصي موجبة للخلود في النار وبه
قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير بن محمد بن زيد العرزمي
الاموي المدني مولى عثمان بن عفان قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد
الحرث بن زهرة التابعي الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث
وثمانين ومائة عن صالح بن محمد بن كيسان الغفاري المدني
التابعي المتوفى بعد ان بلغ من العمر مائة وبضع سنة وابتدأ
بالتعلم وهو ابن تسعين عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة
بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع الصحابة
المذكور في اشرف الروضة بن سهل وللاصيلي وابي الوقت بن
حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة انه سمع ابا سعيد سعد

سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه حال كونه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم ثم رايت الناس من الرويا الحلمية
على الاظهر او من الرؤية فتطلب مفعولا واحدا او هو الناس وحينئذ
فيكون قوله يعرضون على جملة حالية او على من الراي وحينئذ
فتطلب مفعولين وهما الناس معروضون على اي يظهرون لي وعليهم
قمص بضم الاولين جمع قميص والواو للحال منها اي من القمص ما
اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد
التحتية جمع ثدي يذكر ويونث للمراة والرجل والحديث يرد
على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور
خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية الى ذر الثدي بفتح المثلثة
والجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية الوذر الثدي
بفتح المثلثة واسكان الدال ومنها اي من القمص ما دون ذلك
اي كم يصل الى الثدي لنقصه وعرض علي بضم العين وكسر الراء مبنيا
للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع نائب عن الفاعل رضي الله تعالى
عنه وعليه قميص يجره لطوله اي الصحابة وفي نسخة لابن
عساكر في نسخة قالوا اي عمر بن الخطاب او غيره والسائل ابو
بكر الصديق كما سياتي ان شاء الله تعالى في التفسير فما اولت قما
عبرت دلوني يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الدين بالنصب
مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية القارورة على الصديق لان الغنيمة
غير حاضرة ويجوز الرفع وعلى الحصر تقدير الحصر فلم يخص القارورة بالذكر
ولم يقصر عليه ولعل سلمت التخصيص فلا يعارضها الاحاد ولعل سلمت
التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته
وهو قطعي فلا يعارضه ظني ومما هذا الحديث التشبيه البليغ
وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذا الدين
يستره من الاثم ولو وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو تاويل

مفهوم القميص بالدين مع ما ذكر من ان الملابسين متفاضلون
في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابعة ورواية ثلاثة ورواية
ثلاثة من التابعين وصحابيين واخرجه المصنف في التعبير ومنيه
فضل عمر ورواه مسلم في الفضايل والترمذي والنسائي والمافرغ
المولف من بيان تفاضل الايمان في الاعمال شرع ينقص به الايمان
فقال هذا باب بالتنوين عند الحيا بالمد والرفع مبتدا
خبره من الايمان وحديث سبق في فايلة سياقه انه ذكر الحيا
هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فايلة مغايرة الطريق له
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي السابق قال
اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك وكنيته ابو
انس اي امام دار الهجرة رحمه الله عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
التابعي الجليل احد الفقها السبعة بالمدينة في احد الاقوال
المتوفى بالمدينة سنة ست او خمس او ثمان وماية عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرة اي اختار رجلا علي رجل من الانصار وهو اي حال كونه
يعظ اخاه من الدين او النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا في
شان الحيا بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم
قال الراغب وهو من خصايص الانسان ليردع عن ارتكاب ما يشتهي
فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ
ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المولف في الادب المفرد بلفظ بعاتب
اخاه في الحيا يقول انك تستحي حتى كانه امرك قال ويحتمل انما يلزم
جميع ذلك العتاب والوعظ فذكره بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج محرقا
لفظا واحدا من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الاخر
وتعقبه العيني بانه يعيد ما حيث اللغة فان معنى الوعظ والزجر

ومعنى العتب لو جد يقال عتب عليه اذا وجد علي ان الروايتين يدلان
على معنيين جليين ليس في كل واحد منهما خفاء حتى يفسر احدهما
بالاخر وعنايته انه وعظ اخاه في استعمال الحياء وعنايته
عليه والراوي حكى في احد روايتيه بلفظ الوعظ في الاخرى
بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له
لا تستحي وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفا
حقوقه فوعظه اخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعه اي اتركه على حياءه فان الحياء من الايمان لانه يمنع
صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى
الشيء باسم ما قام مقامه قال ابن قتيبة ومن تهضيضه
لقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا
كان الحياء بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لانا الحياء
من ملمات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر
ان الوعظ كان سائلا بل كان منكرا ولذا وقع التاكيد ويجوز
ان يكون من جهة ان القصة نفسها مما يجب مما نهم به ويتوله
عليه وان لم يكن ثمة انكار وسئل ورجال هذا الحديث كلهم
مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في البر والصلة ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي باب بالتنوين والاضافة
كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير
قوله وعورض بان المصنف لم يضع الباب لتفسير الاية بل لعرض
بيان امور الايمان وبيان بعضه لا يستحق اعرابا التقديرية
الا سما من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب
فان تابوا اي المشركون عن شركهم بالايمان واقاموا اي ادوا
الصلاة في اوقاتها واتوا الزكاة اعطوها تصديقا لتوبتهم
وايمانهم فخلوا اي اطلقوا سبيلهم جواب الشرط في قوله فان
تابوا

تابوا وفعلوا كما قال البيضاوي ودليل على ان تارك الصلاة ومانع
الزكاة لا يخلى سبيله مراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم
ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من
الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن
عبد الله والد ابن عساكر بن محمد المسندي بضم الميم وفتح النون
وسبق قال حدثنا ابو روح بفتح الراء المهملتين وكسر الميم
وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة تثبت فيه ال
وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهمه بعد عمارة بضم العين
المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة ثابت بالثوث العتكي البصري
المتوفى سنة احدى وتسعين قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن واقد بن محمد بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد
الله بن عمر كما في فرع اليونينية كهي انه قال سمعت ابي محمد
ابن زيد بن عبد الله يحدث عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى
عنهما فوائد هذا روى عن ابيه عن جده ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة للعالم بسم فاعله ان اي امرني
الله بان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي
اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل
له رواية النسائي بلفظات اقاتل المشركين او المراد اهل الكتاب حتى
اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحتى
الى ان يقيموا الصلاة المفروضة ويؤتوا الزكاة المفروضة اي
يعطوها لمستحقها والتصديق برسالته عليه السلام يتضمن
التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار
على قول لا اله الا الله فقال الطبراني انما ذاك عليه السلام قاله في حال
قاله للمشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث
للنبوة عموما وخصوصا واما حديث انسد في ابواب العقيدة وصلوا

صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واذبحوا ذبيحتها فذلك من دخل في
الاسلام ولم يعمل بالصالحات كترك الجمعة فيقاتل حتى يذعن
لذلك فان فعلوا ذلك اوا عطوا الجزية واطلق على القول فعلاء
لانه فعل اللسان اومن باب تغليب الاثنين على الواحد عطفوا
اي حفظوا اومنعوا مني دمائهم واموالهم فلا تهدر دماهم ولا
تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب
الالحق الاسلام من قتل نفسا اوحدا وعزامة متعاقبة وترك
الصلاة وحسابهم بعد ذلك على الله في اسرائرهم واما نحن (اسر
فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهرهم ووكلنا امرهم او المعني
هذا القتال وهذه العصمة اتمامها باعتبار احكام الدنيا
المتعلقة بها واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب
والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب
وظاهره غير مراد فلما ان يكون المراد وحسابهم الله اونبه او
انه يجب ان يقع لانه تعالى يجب عليه شيء حلافا للمعتزلة
القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من التشبيه له بالواجب
على العبادات المدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد (وحضر بالزكاة
الدين والزكاة قنطرة الاسلام وبهذا الحديث يقبول الصلاة والزكاة لا تقام معا
الاعمال الظاهرة والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خ
خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين
بالتوحيد الملتزمين للشرايع وقبول توبة الكافر ما عين تفصيل
بين كون ظاهره او باطنه وفيه رواية الابناء عن الاباء وفيه التحديث
والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على
تصحيحه لانه تفرد برواية شعبة عن واحد قال ابن حبان
وهو عن شعبة عزيز وتفرد برواية عنه حرمي المذكور
وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه

المسندي

المسندي وابراهيم بن محمد بن عزيزة ومن جهته ابراهيم اخرجه
ابو اعوانة وابن حبان ه والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب
عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد
شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد على شعبة قاله
الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما سيأتي
ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ولما فرغ المولف من
التنبيه على ان الاعمال من الايمان ه رد على المرجئة شرع
يذكر ان الايمان هو العمل رد على المرجئة حيث قالوا ان الايما
قول بلا عمل فقال باب بغير تنوين لاضافته
الى قوله من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى ولابوي
ذر والوقت عز وجل وتلك الجنة التي اورثتموها اي صيرت
لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق
او الموروث الكافر وكان قد نصيب منه ولكن كفر منعه فانتقل
منه الى المومن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه
يحصل عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى
ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة المبتدا
الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر بما كنتم
تعملون اي بتوفيقون وما مصدرية اي بعملكم او موصولة رد
بالذي كنتم تعملون والباء للملابسة اي اورثتموها ملابسة
لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على الاعراض
كاشتريت بالف ولا تنافي بينها وبين الاية وحديث لن يدخل
احد الجنة بعمله لان المثبت في الاية الدخول بالعمل المقبول
والمنفي بالحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو
برحمة الله تعالى قال ذلك الى انه لم يقع الدخول الا برحمته
تعالى وبايي مزيد ذلك بيان ان شاء الله تعالى في محله بعون

الله وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع وقال
عمدة بكسر العين وتشديد الدال اي عدة من اهل العلم كانس
ابن مالك فيما نقله الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن
عمر فيما رواه عبد الرازق في تفسيره في قوله تعالى وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت عز وجل فوربك لنسالنهم اي المقسمي
جواب القسم موكد باللام اجمعين تاكيد للضمير المذكور مع
النسبة مع الشمول في افراده المخصوصين عما كانوا يعملون
عن لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوي
ذر والوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر
قال عن لا اله الا الله قال النووي المفتى به ان السؤال عن اعمالهم
كلها التي يتعلق بها التكليف فمقول من خصه بلفظ التوحيد
دعوى تخصيص بلا دليل فلا يقبل انتهى ومراده كما قال صاحب
عمدة القاري ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا يقبل
لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فمن ادعى
التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجي فان استدل
بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم
قطعا ويبقى في الاعمال على الحلال والمانع من الثاني يقول
انما نسالون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما
التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون بالتوحيد بحلال وحلال
تنافي بين هذه الاية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسال
عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة
وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسالون وفي اخر
لا يسالون سؤال توبيخ وقال الله تعالى وسقط لغير الاربعة
لفظ وقال لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم فليعمل
العاملون اي فليوجد من المؤمنون لا للخطوط الدنيوية
المشهورة

المشهورة بالاغراض السريعة الانصراف وهذا يدل على ان
الايمان كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ علم وتدعوى
التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان
هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل الاخر خل
في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على الاخفى
وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان وله فراغ
فيه لان الايمان على القلب وهو التصديق وقد سبق البحث
في ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق الى المولف قال
رحمه الله تعالى حدثنا احمد ابن يونس نسبه الى جده
لشهرته به واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي
المتوفى في ربيع الاخر سنة سبع وعشرين ومايتين وكذا
حدثنا موسى بن اسماعيل المتوفى السابق قالا حدثنا
ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف السابق قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد ابن المسيب بضم الميم وكسر المثناة
التحتية والفتح فيها اشهر وكان يكنى ابا محمد بفتح المهملة
وسكون الواو امام التابعين في الشرع وفقيد الفقها
المتوفى في سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو زوج
بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان عن ابي هريرة عبد
الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل بالبناء للمجهول في محل رفع حينئذ وابهم السائل
وهو ابو ذر وحديثه في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا
عند الله وهو مبتدا وخبره قال وفي غير الاربعة وكريمة فقال
صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا
اي اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة

والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلاكلمة الله تعالى افضل
ابذله نفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه السلام حج
مبرور اي مقبول اولا يخالطه اثم ولا رياء فيه وعلامة القبول
ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد
بعد الايمان وفي حديث ابي لم يذكر لم يذكر الحج وذكر العتق
وفي حديث ابي مسعود بدء بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي
الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح
وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال
فلاشخاص وصحائح لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث
هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه حتم من
جميع الوجوه لاحوال والاشخاص فمن ثم ورد وانما قدم
الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف الجهاد
باللام دون الايمان والحج اما لان الوقوف بلام الجنس كالكلمة
في المعنى على انه وقع في مسند الحارث ابن ابي اسامة ثم
جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو واما من جهة المعنى
فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد
قد يتكرر ويجيء فروق والتنويع للكمال وفي اسناد هذا الحديث
اربعة كلهم مدنيون وفيه تسعة يشبهان للمولف والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف
بينهم في الفاظه هذا باب بالتنوين اذا لم يكن
اي ان لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية في الاخوة
متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره ما قدر بدليل قوله
تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل قالت الاعراب اهل البادية
لاواحد له من لفظه ويقال قولهم امنا نزلت في نفر من بني اسد
قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا
يقولون

يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال
ولم تقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة وينهون
فقال الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام قل لم تومنوا
كذا الايمان تصديق مع بعد وطمي بتنيد قلب ولكن قولوا اسلمنا
فان الاسلام انقياد ودخول في السلام واظهار للشوكة دفعا
لحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تومنوا الان كلما يكون من الاقرار
باللسان من غير مواطاة القلب فهو السلام وما وطافيه القلب
اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام لا تقولوا امنا ولكن قولوا
اسلمنا اذ لم تومنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم
ليفيد تركيب دعواهم وفي هذه الاية كما قال الامام ابو بكر
بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجية في قولهم
ان الايمان اقرار باللسان ومثل هذه الاية في العدالة قوله
قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل في السنتهم
ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم
اظهروا الشهادتين فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة
الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى
فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام اي
لا دين مرضي عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة ان على
انه بدل الكلان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر
بالشريعة وقد استدل المولف بهذه الاية على ان الاسلام
التحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان
وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة
والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان
فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
واستثنى المسلمين من المومنين والاصل في الاستثناء

المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل
لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كانا شيأ واحدا لزم اثبات
شيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام
المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الايمان بمعنى
الانقياد والظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا
ثم استدل المصنف ايضا على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام اي غير التوحيد كما لا يخفى والحكم الله تعالى دين
فلن يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة على مراد فيهما ان
الايمان لو كان غير الاسلام واسقط الكشميهني والحموي
قوله ومن يبتغ الى آخره ويسندي الذي قدمته اولهذا اعاد
التعليق الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا والاصيلي حدثنا شعيب هو ابن حمزة الاموي عن
الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن
ابي وقاص بتشديد القاف وسعد بسكون العين وتسمية ابيه
وقاص مالك الزهري المتوفى بالمدينة سنة ثلاث اربعين
عن ابيه سعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى
اخرهم بقصر بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع
وخمسين وحمل ارقاب الى المدينة ودفن بالبقيع
ولابي ذر في البخاري عشرة وحديثا رضي الله تعالى عنهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا من المولفة قلوبهم
شيأ من الدنيا لما سالوه كما عند الاسماعيلي يسالنهم هـ
لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امراة فيهم من
ثلاث او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد له من
لفظه وجمعه ارهط وارهاط وراهيط وسعد
جالس جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو
الاصل

لما كان مقبولا
لما كان غير مقبول صح

الاصل بل لجرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو
من باب الالتفات من المتكلم الذي هو مقتضى المقام الى
الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد فترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سالته ايضا ما كوته
احب اليه ممن اعطى وهو جعيل ابن سراقة الضمري المهاجري
هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة نصب
صفة رجلا وكان السابق السياق يقتضي ان يقول اعجبهم اليه
لانه قال وسعد جالس بل قال الي على طريق الالتفات من
الغيبة الى التكلم فقلت يا رسول الله مالك عن فلان اي
سبب بعدك اللازم منه الى عين ولفظ فلان كناية عن اسم
ابهم بعد ان ذكره الى غيره فوالله اني لاراه مومنا
بفتح الهمزة اي اعلمه وفي رواية ابي ذر وغيره هذا كالزكاة اراه
بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي وغيره يجوز النووي
محتجا بقوله الان ثم غلبني ما اعلم منه لانه راجع الى النبي صلى
الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما بما عتاره لما كرر المراجعة
ويتعقب بانه لا دلالة فيه على تحقيق الفتح لجواز اطلاق العلم
على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مومنات اي
العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالخلق وظاهر
الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم في وجوب العمل
به كما قال البيضاوي واجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه
بان واللام ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة
العلم يدل على انه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال او مسلما بسكون الواو
فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا

بمعنى انكار كون الرجل مومنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من
لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى
والاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل في الحديث القتادة الى ايمان
المذكور وهي قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه قال سعد
فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه فعدت
اي فرجعت لمقالتي مصدر ميمي بمعنى القول اي لقولي فقلت
يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه بالام وضم الهمزة
كذا رواه ابن عساكر ورواه ابو ذر مومنا فقال او مسلما
فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه فعدت
لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رواية
الكشميهني اعاده السوال ولا الجواب عنه وانما نقل عليه الصلاة
والسلام قول سعد في جميل لانه لم يخرج مخرج الشهادة
وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله وكهذا نافقشه
في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على انه عليه السلام
قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم موشدا له
الى الحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جميل مع كونه احب اليه
مما اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطا
لتالف قلبه به وغيره احب الي منه جملة حالية وفي
رواية الحمي والمسملي اعجب الي منه خشية ان يكبه الله
بفتح المثناة التحتية وضم الكاف وفتح الموحدة اي لاجل
خشية كب الله اياه اي القائه منكوسا في النار لكوم اما
بارتداده ان لم يفطا او لكونه ينسب للرسول صلى الله عليه
وسلم الى البخل وانما في قوي ايمانه فهو احب الله فاحاله
الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا في
اعتقاده وفي الكشاية لان الكب في النار من لازم الكفر
فاطلق

فاطلق اللازم واراد الملزوم وهو في الحديث دلالة على جواز الحلف
على الظن عند من اجاز ضمير اهم ارادة وجواز الشفاعة
الى ولاة الامور وغيرهم ومراودة المشفوع اذا لم تودة الى
مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة
اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف في مصالح الدين
الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة بالبشرة
وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب
وعليه الاجماع واستدل به عياض لعدم تزادف الايمان والاسلام
لكنه لا يكون مومنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مومن وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة ثلاثة مدنيون
مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية
الاكابر عن الاصاغر واخرجه المولف ايضا في الزكاة ومسلم في
الايمان والزكاة قال المولف ورواه بواو العطف والاربعة
باسقاطها اي هذا الحديث ايضا يونس بن يزيد الايلي
وصالح يعني ابن كيسان المدني وميمر بفتح الميمين ابن راشد
البصري وابن اخي الزهري محمد بن مسلم بن عبد الله المتوفى
فيما جزم به النووي في سنة اثنين وخمسين وماية وهولاء
الاربعة عن الزهري محمد بن مسلم فاسناده كما رواه
شعيب عنه محديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد
الرحمن بن عم الملقب رستة وهو قريب من سياق الكشميهني
ليس عنده اعاده السوال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول
عند المولف في الزكاة وحديث ميمر عند احمد بن حنبل والحميدي
وغيرهما عن عبد الرحمن عنه وقال فيه انه اعاد السوال
ثلاثا وحديث ابن اخي الزهري عند مسلم وساق فيه
السوال والجواب ثلاث مرات هذا باب بالتنوين

المسلمة

السلام من الاسلام اي هذا باب في بيان ان الاسلام من شعب الاسلام
وفي رواية الاصيلي وابي ذر رواية عساكر اشاعة السلام من الاسلام
وهو بكسر العين اي اذاعة السلام ونشره وقال عمار ابو اليقظان
بالمهملة بن ياسر بزعا مواحد التابعين الاولين المتولين بصفين
في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي ومعاوية قولة ثلاث الا لاث
خصال من جمعهن فقد جمع الايمان اي حاز كماله الانصاف من
وهو العدل من نفسك بان لم تنزل المولى حقا واجبا عليك
الا ادّيته ولا شيا نفيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ
فقد عند الاربعة والثاني بذل الاسلام بالمهملة العالم بفتح
اللام اي لكل مومن عرفته اولم تعرف ويخرج الكافر بدليل اخر وفيه
حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف النفوس
والثالث الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي في حالة الفقر
وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع
اكثر نفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف
والزائر وهذا الاثر اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار
في مسنده وعبد الرازق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير
وبالسند الى المولف قال رحمه الله حدثنا قتيبة بتصغير
قُتَيبة قتيبة وكنيته ابو رجا واسمه فيما قاله ابن منده
علي بن سعيد جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفي سنة اربعين
ومايتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بالمثلثة عن عبد الله
بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا هو ابن دز
فيما قيل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال
الاسلام خير قال عليه السلام تطعم الطعام وتقرا
بفتح

وهذا اسبيع
نزر السبع
صفين اوارج
ناصف لايدور
نحس

بفتح التا السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين وهذا
الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعاده المولف هنا
كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخه الدبيس
حدثناه عن الليث مراعاة للفايدة الاسنادية وهي تكثير
الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته ان لا
يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر ان
المولف اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم
والنسائي هذا باب بغير تنوين لاضافته لغيره
كقوان العشير وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير
بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة او الالف واللام للجنس
والكنوان من الكنز بالفتح وهو الستر ومن سمي ضد الايمان
كنزا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد
جحد النعم كفران وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي
تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لابراديه المخرج من
الملة مع ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه
المولف بقوله وكفر دون كفر اي اقرب من كفر فاخذ اموال الناس
بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر
بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية
كهو لكنه صب عليه واثبت على الهامش الاول راقما علامة
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السميساطي والجمهور
على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوي ذر والوقت
وكفر بالرفع على القطع وخص المولف كفران العشير من
بين سايرالذنوب كما قاله ابن الربيع لدقيقة بديعة
وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها فعرف حق الزوج على المراة

بحق الله تعالى فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه
عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى
وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج كفر نعمة الله تعالى لانها من الله
اجراها على يديه وقال المولف رحمه الله تعالى فيه ان يدخل في
الباب حديث رواه ابو سعيد ابن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما اخرجه المولف في الحيض وغيره من طريق عباد بن
عبد الله وكريمة فيه عن ابي سعد ابي الوقت زيادة الحذري
اي مروي عن ابي سعيد وبنيه بذلك على ان التحديث طريقا
غير هذه الطريق التي ساقها هنا وبالسند الى المولف قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني عن مالك يعني ابن
انس امام الائمة عن زيد ابن اسلم مولى عمر رضي الله تعالى
عنه المكنى بابي اسامة المتوفى في سنة ثلاث وثلاثين
ومائة عن عطاء ابن يسار رضي الله تعالى عنها قال النبي صلى
الله عليه وسلم اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول
من الرؤية بمعنى ابصرت وتا المتكلم هو المفعول الاول
اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي اراني الله
النار ولابي ذر ورايت بالواو ومن راء وهمزة مفتوحتين
وللاصيلي فرايت بالفا فاذا اكثر اهلها النسا مبتدا وخبره
وفي رواية بنصب اكثر والنسا مفعولي رايت ولابي ذر والوقت
وابن عساكر ارايت النار بالنصب اكثر بالرفع وفي رواية
اخرى اريت الذار اكثر اهلها النسا بحذف فرايت وحينئذ
فقوله اريت بمعنى اعلمت والنار والنسا مفعاليه الثلاثة
واكثر بدل من النار فكفرن بمثناة تحتية مفتوحة اوله
وهي جملة مستانفة تدل على ان السوال والجواب كانا
جواب سوال سايل سال يا رسول الله لم وللاربعة بكفرهن

اي

اي بسبب كفرهن قيل يا رسول الله أيكفرن بالله قال صلى الله
عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج قال الدهر كما قال والمعاشرة
مطلقا فيكون للجنس ويكفرن الاحسان ليس كفران العشير
لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للتي قبلها وتوقف
على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل
على انهما من الكبائر لو وفي رواية ان احسنت الى احداهن
الدهر اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة
في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت غير
خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا على سبيل
المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء يخو
ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم فان قلت لو لامتناع
امتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعل اذ في الرواية
السابقة موضوعها اجيب بان لو هنا بمعنى في المجرد الظرفية
فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير او هو من قبيل نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين
والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور ويسمى البيا ينون
ترك المعنى الى غيره لمعنى ليعم كل مخاطب ثم راى منك شيا
قليلا لا يوافق مزاجها او شيا حقيرا لا يعجبها قالت ما رايت
منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة على
الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث
وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة
المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز
اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان
لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان
ايمان نهى يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواه

الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس فانه اقام بالمدينة وفي
التحديث والعنعنة وهو ظرف مستقر في صلاة الكسوف تاما
وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار في بدء الخلق في ذكر
الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين
هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي الجاهلي
كبايرها وصغايرها من امر الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام
وسمي ذلك لكثرة الجهالات فيه ولا يكفر بفتح المثناة التحتية
وسكون الكاف في غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح ثم
الكاف وتشديد الفاء المفتوحة صاحبها بارتكابها اي لا ينسب
الى الكفر بارتكاب الصاحبي والاتيان بها الا بالشرك اي بارتكابه
خلافا للخوارج والمعتزلة القايلين بتكفيره وبالكبيرة والمعتزلة القايلين
بانه لا مومن ولا كافر واحترزوا بالارتكاب عن الاعتقاد فلو
اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم
استدل المولف لما ذكره فقال لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر انك
امرؤ فيك جاهلية اي ازلك في تعيير امه خلق من اخلاق الجاهلية
الجاهلية وليست جاهلة محضا وقول الله تعالى لابي ذر والاصيلي
صلى الله عزوجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فغفر ما دون الشرك لمن
اسكان المغفور ممن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان
ارتكب من الكباير غير الشرك ما عصاه ان يرتكبه وبالسند
الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بالموحدة الازدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج هو واصل وهو ابن
حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولبعير
ابي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب المتوفى
سنة تعشرين ومايتين عن المعرور بمهملة مفتوحة وراء ابن سويد
بينهما

لعدم ترسوخ الايمان في قلوبهم بعد

واو وفي رواية ابن عساكر زيادة بن سويد قال ولابي ذر
عن الكشميهني وقال لقيت ابا ذر بالذال المعجمة وتشديد
الراء وهو جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح وحاجبا
بضم الجيم العقاري السابق في الاسلام الزاهد القايل بحرمة
ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة
والذال المعجمة منزل للحجاج العراق على ثلاثة مراحل من المدينة
وله في البخاري اربعة عشر حديثا وعليه اي تغيث حال كونه
عليه حلة بضم المهملة ولا يكون الا من ثوبين سمي بذلك لان
كل واحد منهما يحل على الاخر وعلى غلامه حلة اي وحال كون
غلامه عليه حلة ففيه ثلاث احوال قال في فتح الباري
ولم يسم غلام ابي ذر ويحتمل ان يكون ابا مروان مولى
ابي ذر فسالته عن ذلك اي عن تساويهما في لبس الحلة
وسبب السوال ان العادة جارية بان ثياب الغلام دون
ثياب سيده فقال ابو ذر رضي الله تعالى عنه اني سابيت
بموحدة ثم تحتية اي شاتمت رجلا فعيرته بامه بالعين المهملة
اي نسبته الى العار وعند المولف في الادب المفرد وكانت امه
عجمية فقلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر اعيرته بامه بالاستفهام
على وجه الانكار التوبيخي انك امرؤ بالرفع خبر ان وعبي
كلمته تابعد للامها في احوالها الثلاث فيك جاهلية
بالرفع مبتدا قدم خبره ولعل هذا ان من ابي ذر قبل ان يرد
تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية
عنده ولذا قال عليه السلام امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر
من الايمان بمنزلة عالية وايثاره يخبر بذلك على عظيم منزلته
تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم

منقطعا كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى
البزار وابو يعلى انه لما شكاه بلالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له شتمت بلالا وعيرته بسوداء امه قال حيث انه بقي فيك
فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم
قال لا ارفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه انتهى ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي في الاسلام
ومن جهة اولاد ادم فهو على سبيل المجاز خولكم بفتح اوله المعجمة
والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها
وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم لله اهتمام بشان
الاخوة ويجوز بان يكونا خبرين خذ فامكل مبتدا اوه
اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي هم
احتفظوا قال وقال ابو البقا انه اجود لكن رواه البخاري
في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع
تقديم جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك اي
وانتم مالكون اباهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
مما ياكل وليلبسه مما يلبس اي من الدني ياكله ومن الدني
يلبسه والمثناة التحتية وليلبسه مضمومة وفي يلبس
مفتوحة والقاف في ممن عما طاقة على مقدار اي وانتم مالكون
الى اخر ما مر ويجوز ان تكون سببية كما في فتصبح الارض
مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم عنده مما يقتاته كان قد
اطعمه مما ياكل ولا يلزم ان يطعمه من كل ما ياكلونه على الدوام من
الادم وطيبات العيش لكن ينبغي له ذلك ولا تكلفوهم
ما اي الذي يغلبهم اي تعجز عنه قدرتهم والنهي فيه للتحريم
فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ويلحق بالعبد الاجير
والخادم والضعيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب
العبيد

ومن في معناهم وتعييرهم بما لهم
بالتقوى بابا يهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وان
التفاضل الحقيقي بين المسلمين بما هو بالتقوى فلا يفيد
الشريف النسب لنسبه اذا لم يكن من اهل التقوى وينتفع
الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وليس
فيهم تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وابو داود
والترمذي باختلاف الفاظ بينهم هذا بابا بالتنوين
وهو ساقط في رواية الاصيلي وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة
جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى
وبه قال اصيلي وابي الوقت الاية من المؤمنين وابن عساكر
من المؤمنين ثم تقابلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فقيل هذه
الاية والحديث التالي لها بباب كما تزى وفي رواية ابي ذر
عن مشايخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ونفز
ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية
المستملي والسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الرحمن بن
المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون
المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان
او تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن ادم ابو اسماعيل الازدي الجهضمي البصري المتوفى
سنة تسع وسبعين وماية قال حدثنا ايوب السختياني
ويونس بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع

وثلاثين ومائة كلاهما عن الحسن ابي سعيد بن ابي الحسن الانصاري
المتوفى سنة عشرة ومائة وعن الاحنف اي الاعرج من الخلفا
في الرجل وهو الاعوجاج وهو بالحا المهملة والنون ابو بحر الضحاك بن
قيس اي ابن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين
في امارة ابن الزبير انه قال ذهبت لانصر اي لاجل ان انصر هذا
الرجل هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه
المولف في الفتن بلفظ اريد لنصر بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاذا لا يوم الجمل فلقيني ابو بكرة بضم النون وفتح الفاين
الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة
اثنين وخمسين فقال ابن تريد قلت وللاصيلي فقلت اريد محمدا
انصر لكن انصرف هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب
كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول في النار اذا كانا قاتل منهما
بغيا وتاويل سلبع اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد وظن
لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطي له اجر واما حمل ابو
بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما لما ذكر وقد
رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي
حروبه فلا يقال انه قال فالقاتل والمقتول في النار قوله
شر بمذهب المعتزلة القايلين بوجوب العقاب للعاصي
لان المعنى انهما مستحقان وقد يعفى عنهما او عن احدهما فلا
يدخلان النار كما قال تعالى فجزاوه جهنم وليس بلازم ان
يجازى قال ابو بكرة فقلت والاربعة قلت يا رسول الله هذا
القاتل يستحق النار لكونه قاتلا ظالما فما بال المقتول وهو
مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل
صاحبه منهوم اي من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه
عليها

عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله
في الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا يكتبها عليه
لان المراد اذا لم يوطن نفسه عليها بل عزم ثم نكر من عين استقرار
ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيهم ثلاث من
التابعين يروي بعضهم عن بعض وهو ايوب والحسن والاحنف
واشتمل على هذا الحديث والعنعنة والسماع
واخرجه المولف ايضا في العتق وابو داود والنسائي هذا
باب بالتنوين ظلم دون ظلم بعضه اخف من بعض وهذه
الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان
من حديث عطاء وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيلسي الباهلي البصري السابق قال
حدثنا شعبة بن الحجاج ح بمهملة قال وحدثني بالافراد
بشر كذا في فرع اليونينية لهي وفي بعض الاصول هي لكريمة
ح وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت بمعنى الى المزيدة من
اصل المصنف وفي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان
كانت موحدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او
معجمة ماخوذة من البخار لانها رمزة اي قال البخاري محمد
وحدثني بشر كذا في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو
العطف ما عينوها قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
وفي رواية ابن عساكر ابنا خالد ابو محمد العسكري كما في فرع
اليونينية كهي المتوفى ابو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين
ومائتين قال حدثنا محمد وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر
كما في الفرع ايضا كاليونينية كهي البصري المعروف بغندر
المتوفى كما قال ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة عن
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي

١٢١

الكوفي والروم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند
المولف سنة ستين المتوفي سنة ثمان ومائة عن ابراهيم بن يزيد
ابن قيس النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا وهو
متحنف من الحجاج سنة ست وستين وهو من الخامسة من علقمة
بن قيس بن عبد الله المتوفي سنة اثنين وقيل وسبعين عن عبد الله
بن مسعود رضي الله تعالى عنه لما نزلت راد الاصيلي قال لما نزلت هذه
الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه
بشرك اذ لا شيء اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند
المولف من طريق حفص بن عياش عن الاعمش بلفظ قلنا يا رسول
الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بلم يلبسوا ايمانهم
بظلم الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية لكن مع التميمي تصور خلط
الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كزمتاخر عن
ايمان عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا والمراد انهم لم يجمعوا بينهما
ظاهرا وباطنا اي لم يثبتوهما قال وهذا اوجه قال صحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايّنا لم يظلم مبتدا خبره والجملة مقول القول
فانزل الله ولابي ذر والاصيلي انزل عز وجل عقبه لك ان الشرك
لظلم عظيم انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق
النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على
النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله
ما جاءني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب
الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبينها لهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد
بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء
فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا اي الامر والاهتداء عن من التبس
من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن اي لهم لا لغيرهم ومن تقديم
هم

هم على مهتدون وفي هذا الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وانه من
لم يشرك بالله شيأ فله الامن وهم مهتدون لا يقال ان العاصي
قد يعذب فما هو الامن والاهتداء الذي حصل له لانا نجيب بانه من
من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا ان
درجات الظلم تتفاوت كما توجم له وان العام يطلق ويراد به
الخاص فحمل الصحابة به ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى
ان المراد نوع منه وان المفسر يقتضي على المجمل فان النكرة في سياق
النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة ودفع التعارض
وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاخمسي
عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة
كوفيون فقهها وهذا من احد ما قيل فيه انه صحح الاسانيد وامن
الذ ليس الا دهشي بما وقع عند المولف فيما مر في رواية حفص
بن عياش عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في باب احاديث الانبياء عليهم
السلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي ولما فرغ المولف
من بيان مراتب الكفر والظلم وانهما متفاوتة وتد عقبه بان النفاق
كذلك فقال هذا باب علامات المنافق جمع علامة وهو
ما يستدل به على الشيء وعدل على التعبير بآيات المنافق المناسب
للحديث المسوق هنا العلامة موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة
ولفظ باب ساقط عند الاصيلي في العلامات رواية الاربعة
والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان
فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك
وتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان
تكون بين اثنين لكنها هنا من باب حارع وطارق وبالسند الى
المصنف قال حدثنا سليمان ابو الربيع ابن داود الزهراني

هذا آخر سماع الشيخ ... على ... بقراءة ... في ... سنة ...

ع شبر كر صحح
وقيل لم يرتدوا
يلبسوا ايمانهم بظلم
اي ارتداد اه

وهذا احسن

اي النفاق

العتكي المتوفي بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني
قاري اهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفي ببغداد
سنة ثمانين وماية قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر
ابو سهيل الاصبحي التميمي المدني من الرابعة المتوفي بعد الاربعين
عن ابيه مالك الجد امام الائمة مالك المتوفي سنة اثنتي عشرة
وماية عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اية المنافق اي علامته واللام للجنس وكاد القياس
جمع المبتدا الذي هو اية ليطابق الخبر الذي هو ثلاث واجيب
بان الثلاث اسم جمع ولفظ مقدر على ان التقدير اية المنافق
معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس
او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال الاول اليق
بصنيع المولف ولهذا ترجم للجمع اثنتي وتعقبه العلامة العيني
فقال كيف يراد الجنس والتنافي فيها تمنع كل لان التنافي فيها
كالتنافي في ثمرة فالاية والاي كالثمرة قال وقوله انما يحصل
باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث
لا يطلق عليه المنافق وليس كذلك قد يطلق عليه اسم المنا
فق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب
بانه مؤول مضاف فيكون كانه قال اياته ثلاث اذا حدث في كل
شي كذب اي اخبر عنه بخلاف الواقع قاصد الكذب اذا وعد
بالخير في المستقبل اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان
الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث لكنه
افرد بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت بان لازم
الذي هو الاخلاق الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب
الذي لا يكون فعلا متغايران فهذا الا عتبار كان الملزوم ان متغايران

وخلف

وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان الوعد عليه مقارنا للوعد اما لو كان
عازما ثم عرض له راي فلم يف لم توجد منه صفة النفاق وفي حديث
الطبراني ما يشهد له حديث اذا وعد وهو يحدث نفسه
انه يخلف وكذا قال في باب الخصال واسناده لا باس به وهو
عند الترمذي وابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن
نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما
الشر فيستحب اخلافه وقد يجب والثالثة من الخصال اذا اؤتمن
على صيغة المجهول من الايتمان امانة خان بان يصرف فيها على خلاف
الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبسمة على
ما عداها اذ اصل الديانة وهي فساد النية بالخيانة وعلى فساد
النية بالخلق وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في ابي
اربع من كن فيه واذا عاهد غدر ان معنى قوله واذا عاهد
غدر هو معنى قوله واذا ايتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت
اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها
خصال نفاق فهو على سبيل المجاز والمراد بنفاق العمل الانفاق الكفر
او مراده من اتصف بها وكانت له ديدنا او عادة ويدل عليه التعبير
باذا المفيدة لتكرير الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال
وتهاون بها واستخف بامرها فان كان كذلك فاسد الاعتقاد
غاليا او مراده الانذار والتحذير على ارتكاب هذه الخصال لان
الظاهر غير مراد والحديث ورد في رجل وكان منافقا ولم يصرح
عليه السلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بقبيح القول
بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام او المراد المنافقين الذين كانوا
في الزمن النبوي ورجال هذا الحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي
والنسائي وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وسكون الموحدة

وكسر المثناة التحتية وفتح المهملة بن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وفتح الموحدة بن محمد ابي عامر الشواي الكوفي
المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري
صغيرا فلم يضبط فهو حجة لا فيما رواه عنه لكن اجتماع البخاري
في غير موضع كاف وقول احمد انه ثقة لا باس به لكن كثير
اللفظ معارض بقول ابي حاتم لم ار ممن الحديث من يحفظ
وباتي ما الحديث على لفظ واحد ولا نعرفه سوى قبيصة
وابو نعيم انتهى وتوفي في الحرم سنة ثلاث عشرة وقال
النووي سنة خمس عشرة ومايتين قال حدثنا سفيان
بتثليث سينه بن سعد بن مسروق ابو عبد الله الثوري
احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة سبع
وماية بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس عن الاعمش
سليمان عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الرا
الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخا المعجمة
وبالراي والفا المتوفى سنة ماية عن مسروق يعني ابي الاجمع
بالجيم والمهملة بن مالك الهمداني الكوفي المخضرمي المتفق
على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنتين ومايتين عن عبد
الله بن عمرو يعني ابن العاصي رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او خصال
اربع مبتدا وخبره من كن فيه كان منافقا خالصا
اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين
ووضعه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد النفاق العملي
لا الايمان او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص من حقيقته
المعنيين لا يستلزم الكون في الدرك الاسفل من النار
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت وللاصيلي في نسخة
كان

كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا
ايتمن خان اذا حدث كذب في كل ما حدث به
واذا عاهد غدر اي ترك الوفا بما عاهد عليه واذا
خاصم فجر في خصومته اي مال عن الحق وفاق الى الباطل وقد
تحصل من الحديث خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول
والفجور في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار
الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار ما في الباطن
اما المكالمات وهو اذا ايتمن واما في غيرها لو هو اما في حالة
الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكد
باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو
اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث ثم ان هذه الخصلة
في الحقيقة ترجع الى الثلاثة لان الغدر في العهد منطوي
في الخيانة تحت الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب
في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي على انه
قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
الجزية ومسلم في الايمان واصحاب السنن ثم قال المولف رحمه
تابعه اي تابع سفيان الثوري شعبة الحجاج في رواية هذا
الحديث عن الاعمش وقد وصل المولف هذه المتابعة في كتاب
الله تعالى ومراده بالمتابعة هنا قصة لكونها ذكرت في
وسط الاستاد لا في اوله ولما ذكر المولف كتاب الايمان الجامع
لبيان باب الاسلام وارفعه بجملة ابواب استطرادا لما فيها
من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ترجمة
علامات فقال هذا باب بالتنوين وهو ساقط
في رواية الاصيلي قيام ليلة القدر من الايمان اي من شعبة

وبالسند المذكور اولا الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة التفت عن الطهارة
فقال اذا كثر حديثه عن شعيب فتناوله المتوفى سنة اثنتين
وعشرين ومايتين قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر للطاعة
ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا لوجه الله
تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجواز ايراد البعا
فيما حكاه البرماوي ان يكون على الحال منصوبا بمعنى الوصف
اي مؤمنا محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اي غفر الحقوق
الادمية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضا ربها وفيه
الدلالة على حمل الايمان هنا على ما لا ينافي الرياء ونحوه
نصب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد
وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي دلالة ذلك على جواز وقوعه
والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله ان
نشأ ننزل عليهم من السماء اية فظلت بلفظ الماضي وهو
تابع للجواب جواب واما غير بالمضارع في الشرط في قيام
ليلة القدر فانه غير متيقن وبالماضي في قيام رمضان
وصيامه في البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه
محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر
فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قال الكرماني
وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء ان المغفرة في زمن
الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله اتى امر
الله وقد روى النسائي الحديث عن محمد بن ميمون عن ابي
اليماني

فقها

اليماني بشيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر بتقوله فلم
يغاير بين الشرط والجزا قال في الفتح فظهر انه من تصرف
الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط
والجزا وعند ابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة
القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله فيوا
زيادة بيان والا فالجزا مرتب على قيام ليلة القدر ولا
يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح الياء
من قام يقوم وقع هنا متعديا ويدل له حديث الشيخين
مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه ومن لطايف اسناد هذا الحديث ما قيل انه الصحيح
اسانيده ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه
المولف ايضا في الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي ومالك في موطاته ولما كان التماس ليلة القدر
يستدعي محافظة زيادة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد
يوافقها وكان للمجاهد يلتمس الشهادة ويقصدها لا كلمة
الله تعالى بنا سب ان يعقب المولف هذا الباب بفضل
الجهاد استطرادا فقال هذا باب بالتنوين الجهاد
من الايمان اي شعبة من شعبة او انه كالابواب السابقة
في الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله
تعالى كالخروج ايمانا شعبة للشي باسم شعيد والجهاد
قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى ولفظ باب ساقط في
رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد العبدي نسبة الى عبد القيسي البصري
الثقفي نسبة الى ثقيف الموثقي سنة سبع وسبعين
وماية قال حدثنا عمارة بضم العين المهملة بن القعقاع

بن شبرمة الكوفي الضبي نسبه الي صبة من اد ابن طابخة
قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله
بن عمرو وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي زيادة البجلي نسبة
الي بجيلة بنت صعب قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتدب الله
بتون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة وال مهملة كذلك
في اخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر في رواية الاصيلي منا
ابتدأ الله بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة
قال وهو تصحيف وقد وجهوه بتلكيف لكن اطباق الرواة
على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطيته انتهى وعزاها
القاضي عياض لرواية القابسي واما رواية انتدب
بالنون فهي من ندبت فلانا لكذا اذا انتدب اي اجاب
اليه في القاموس وندبه الي الامر دعاه وحثه او
اتكفل رواه المولف في احاد الجهاد وسيأتي في الشهود وحسن
جزاءه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل لمن خرج
في سبيله حال كونه لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق
برسلي بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثنا مفرغ وانما
عدل عن لفظه الذي هو الاصل الي اللالتفات من الغيبة
الي التكلم وقول ابن هشام في التوبيخ كان الاليق ايمان
به ولكنه علي تقدير حال محذوف اي قائلا لا يخرجه الا ايمان
بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال علي هذا التقدير
هو الله رده ابن المرحل فقال الاسافي قوله كان الاليق وانما هو
من باب الالتفات ولا حاجة الي تقدير حال لان حذف
الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره وقال في المصباح ما
ذكره من جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من
شواهده

شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من
البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اي قائلين وقوله تعالى
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قائلين
سلام عليكم قوله تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا
وسعت كل شيء اي قائلين قال ابن المرحل وانما هو
من باب الالتفات قال الزركشي الالتفات ان يقال
عدل عن ضمير الغيبة الي الحضور بعيني ان الالتفات يوهم
الجسمية فلا مطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما
اطبق عليه علم البيان وقد ذكر الكرماني في قوله هو
وتصديق برسلي او واستشكل لان لا بد من الامرين
الايمان بالله والتصديق برسله والجواب بما معناه اذا او
بمعنى الواو واذ الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله
وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه ابن
بحر بانه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ او انتهى نعم
وجدته في الاصل فرع اليونينية كهي قبل الواو وعلى الالف
لابسي وفوق الواو جزمة سودا ونصبة بالحمرة وكذا
وجدته ايضا بالالف متن البخاري من النسخة التي وقعت
عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند
الاسماعيلي لمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له اي لا يخرجه
المخرج الا الايمان والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة من
رجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اي يرجعه الي
بلده بدليل فان رجعه الله بما قال من اجر اي بالذي اصابه
من النيل وهو العطا من اجر فقط ان لم يغنموا او اجر
ان غنموا ويعني الواو كما رواه ابو داود بالواو بغير الف
وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال التحقق وعده

تعالى واوان ادخل الجنة عند دخول المرتبين بلا حساب ولا
مؤاخذة بذنوب او تكفرها الشهادة او عند موته لقوله تعالى
احياء عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة على
امتي ما قعدت خلف بالنصب على الفراق اي ما قعدت بعد سرية
بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولولا امتناعية
وان مصدرية في موضع رفع بالابتدا او ما قعدت جواب
لولا واصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود
وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم
بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك
صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل
الجزا ولوددت عطف على ما قعدت واللام للتاكيد او جواب
قسم محذوف اي والله لوددت اي اجببت اني اقتل في سبيل
الله تعالى ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة
في كل احيا واقتل وهي خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي ان
اقتل بدل اني واحيي ثم احيا فاقتل كذا في
اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والتقرار انما هو على حالة
الحيا لان المراد الشهادة فحتم الحال عليها او الاحيا للجزا
من المعلوم فلا حاجة الى وداوته لانه ضروري الوقوع وتم
للتراخي في الرتبة احسن من حملها على تراخي الازمان
لان التمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الوزوس
الاعلى فان قلت تمنيه عليه السلام ان يقتل الله يقتضي
تمني وقوع زيادة الكفر لغيره والقاتل له انما يكون كافرا
بالاصالة وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده عليه
الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية
للقاتل وفي استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل
الجهاد

الجهاد رجال مما بين مصري وكوفي حال من العشرة وليس
فيه الا التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا في الجهاد
وكذا مسلم والنسائي باب بالتنوين تطوع قيام
رمضان بالطاعات في لياليه من الايمان اي من شعبه
والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعات والمراد به هنا
النفل وهو رفع بالابتدا مضاف لتاليه ورمضان
ممنوع الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة
بفرع اليونينية باب قيام بغير تنوين مضاف للاحق
وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط
في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني
بالافراد مالك يعني بن انس امام الائمة وهو خاله عن بن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم القرشي
المدني الزهري السمعه وهو من السابعة وامه ام كلثوم
بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفي بالمدينة
سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة
قال بن حجر في التقريب بل هو الصحيح عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات في
ليالي رمضان حال كون قيامه ايمانا اي موصوفا بالايمان
مصدقا به وحال ثانية محتسبا اي محتسبا والمعنى مصدقا
ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته غفر له ما تقدم من
ذنبه من الصغاير وفي فضل الله وسعة كرمه ما يوذن بغفران
الكباير وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغاير

لتطابره من اطلاق الغفران في احاديث لما وقع مع التقييد
في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة
والحد واجيب عن الاستشكال بجمي الغفران في قيام رمضان
وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة بستين
وعاشوراء بسنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما
ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحدة فما الذي يكفر
الاخر بان كل تكفير الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحد
مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنوع به رفع
له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه
بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله اوسع ورواه
هذا الحديث كلهم ايمة اجلاء مدنيون وفيه التحديث
بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف في الصيام
ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
والموطا وغيرهم **باب** بالتنوين وهو ساقط
عند الاصيلي **صوم رمضان** حال كونه **احتسابا** اي
محتسبا من الايمان ولم يقل ايمانا للاختصار ولاستلزام
الاحتساب الايمان وباسناده الى المصنف قال رحمه الله
تعالى **حدثنا محمد بن سلام** بالتخفيف على الصحيح وهي رواية
ابن عساكر وفي رواية حدثنا ابن سلام **قال اخبرنا** ه
وللاصيلي وكريمة **حدثنا محمد بن فضيل** رضي الله تعالى عنه
بضم الفاء وفتح الجيم بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي
المتوفى سنة تسع وتسعين وماية **قال حدثنا يحيى**
بن سعيد الانصاري قاضي المدينة **عن ابي سلمة** عبد الله
بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى
عنه **قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **من صام رمضان**
كله

كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونيته الصوم لكل ما
حال كونه صيامه **ايمانا و** حال كونه **احتسابا** اي مومنا
محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس
غير مستثقل ولا مستطيل لايامه **غفر له ما تقدم من ذنبه**
الصغائر تخصيصا للكلام بدليل اخر كما سبق ورمضان
نصب على الظرفية واحتسابا بعد موسع مع ان كلا منهما
يلزم الاخر للتاكيد وياتي ما في البابين من المباحث في
كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من
الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد اراد ان
يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث
يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليديم عليه ولا ينقطع
فقال **باب** بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي
الدين اي دين الاسلام بالنسبة الى سايرالاديان
يسر اي ذو يسر **وقول النبي** صلى الله عليه وسلم بجر قول
وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع **احب**
خصال **الدين** المعهود وهو دين الاسلام **الى الله** الملة
الحنيفية اي المايلة عن الباطل الى الحق **السمحة** اي السهلة
الا ترى ايها السامع **الى** اديان بني اسرائيل وما يتكلفه احبارهم
من الشدايد واحب الدين مبتدا خبره الحنيفية واحب
بمعنى محبوب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمونث وهو الحنيفية
لغلبة الاسمية عليها لانه علم على الدين او لان افعل ه
التفضيل المضاف لقصد الزيادة عليها حنيفية البيجوز
فيه الافراد والمطابقة وهذا التعليق سنده ابن ابي
شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد
بن حنبل فيما قاله ابن حجر وغيرهم وانما استعمله المولف في

المخالفة صح

الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال
لان الذي يتصف بالعسر واليسر انما هي الاعمال دون التصديق
وبالسند قال حدثنا عبد السلام بن مطهر بالطاء المهملة
والهاء المشددة المفتوحتين بن حسام الازدي البصري المتوفي
سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا عمر بن علي المقدمي
ابن عطاء وعيما معجمة مضمومة المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا
شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يقول هشام بن عروة
الاعمش وتوفي سنة ستين ومائة عن معن بن محمد بفتح
الميم وسكون العين المهملة واسم جده ايضا الغفاري
بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازي فانه قلت ما حكم
رواية علي بن عمر المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة
على ثبوت سماعه من جهة اخرى كجميع ما في الصحيحين عن
المدلسين انتهى وعند سعيد بن سعيد واسمه كيسان
المقبري بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة
كان مجاورا لها المتوفي ابي سعد بسكون العين المهملة
المتوفي بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين
ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه
المولف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الدين يسر اي دين الاسلام قال الطيبي
وذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل
هذا لا يكون الا مالنا وبل وهو اليسر نفسه لقول بعضهم
في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة
المودعة فيه صار نفسها والتاكيد بان فيه رد على منكري
هذا الدين فاما ان يكون الخاطب منكرا او على تقدير تنزله
منزلته

منزلته او على تقدير المنكرين غير المخاطبين ولكون القصة
مما يهتم بها ولن يشاد الدين والاصيلي ولن يشاد الدين
احد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه من الشاد
وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلبه
الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب
بلن والدين نصب بالفعل على لن يشاد الدين احد
ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي
كما نبه عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب
المطالع ان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن
حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة والابن عساكر
لن يشاد الا غلبه ولاد يضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه
فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي
الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط وقاربوا في العبادة
وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما
يقرب منه وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة
بضم الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب
على العمل وان قل وانهم المبشر به للتنبيه على تفخيمه
وتعظيمه وسقط لغير ابي ذر لفظ وابشروا واستعينوا
من الاستعانة بالغدوة بسير اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة
الغداة وطلوع الشمس كالغداة والقربة والروحة اسم للوقت
من زوال الشمس الى الليل وضبطها الحافظ بفتح الراء كالزركشي
والكرماني او لهما وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية
وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني قلت
وكذا ضبط ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين
صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله وشيء

بالاكمل

اي واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان
اللام سير اخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان
عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة
والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب
للطاعة واذا هذه الاوقات اطيب للمسافر فكانه صلى الله
عليه وسلم خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه
على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا
عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنه
المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان
الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة واذ هذه الاوقات
بخصوصها ازوح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواه هذا
الحديث مالك في مدني ويصرفه وفيه الحديث والعنعنة واخرج
المولف طريقا منه في الرقاق واخرجه النسائي ولما كانت الصلوات
الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاث
فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاء ان
في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المصنف
هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال **باب**
بالتنوين **الصلاة من الايمان** من شعبه مبتدا وخبر ويجوز
اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي و
وقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل وقول بالرفع على لفظ
الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه **وما كان الله ليضيع**
ايمانكم بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد
تقبيح الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين
تغليبا اليهم على غيرهم وفسر البخاري عن الايمان بقوله يعني
صلاتهم **نحو** عند البيت الحرام الى بيت المقدس قاله في
الفتح

الفتح وقد وقع التصريح على هذا التفسير من الوجه الذي
اخرج منه المصنف حديث الباب وروى النسائي والطيالسي
وابن ابي حاتم وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس
وبالسند الى المولف قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين
بن خالد بن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة
تسع وعشرين ومايتين وليس هو عمر بالضم والفتح اوهم
وقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف
قال اي غير **حدثنا زهير** بضم اوله وفتح ثانيه بن معا
بن حديج بضم الحاء وفتح الدال اخره جيم الجعفي الكوفي
المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومايتين **قال**
حدثنا ابو اسحاق عمرو ابن عبد الله بن علي الهمداني
السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ستة
او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومايتين وقول احمد
بن سماع زهير مات بعد ان ولد بغيره اجيب عنه بان
اسرائيل بن يونس حفيدة وغيره تابعه عليه عند المولف
عن البراء بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابي عمرو وابي عامر
وابي الطفيل وللاصيلي في رواية عن البراء بن عازب
بن الحارث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين
وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما
يخاف من تدليس ابي اسحاق فهو مامون حيث ساقه
المولف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحاق
سمعت البراء رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم كان اول ما قدم بكسر الدال ونصب اول على الظرفية
لا خبر كان ووهم الزركشي بان يجعل خبر كان قوله ترك اي

وبه

في اول قدومه المدينة طيبة في هجرته من مكة نزل على اجداده او
قال ابو اسحاق اخواله من الانصار وكلاهما صحيح وهو على
سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة الامومة لان جده
عبد المطلب منهم وانه عليه السلام صلى قبل بكسر القاف وفتحه
وفتح القاف وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر مسمى كالمرجع
اي حال كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا على السلام
في رواية زهير والمولف عن اسرائيل والترمذي ايضا وكذا المسلم من
رواية ابي الاحوص الجزم بالاول فيكون احد من شهر القدوم وشهر
التحويل شهرا والقي الايام الزيادة والبزار والطبراني على عزيز
عطف الجزم بالثاني لتغيرهما فيكون عد الشهرين معا ومن شاذ
تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف
وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح
وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن
حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم
كان في ثاني ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف
شعبان وهو الذي ذكره السهيلي في الروضة واقره مع كونه رجح في
شرح رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا
يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان نفى شهر القدوم والتحويل
وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول وكان عليه السلام يحب
ان يكون قبلته قبل اي كون قبلته جهة البيت الحرام وانه
بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية صلى اول صلاة صلاها متوجها
الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول صلى صلاة العصر بدل منه
واعربه بن مالك لصلاة العصر وسقط لغير الاربعة لفظ صلى ولابن
سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر وصلى معه قوم فخرج
رجل ممن صلى معه هو عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك

ثم

التبليغ

مر على اهل مسجد من بني حارثة وهو راكع المسجد بالآن بمسجد
الآن وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل
فقال اشهد اي احلف بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله
قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق
وكلمة اشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا اي سمعوا
كلامه فداروا اكلامهم عليه قبل الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها
الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليل شق
قال في المصابيح والظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة
وهم مبتدا حذف خبره اي عليه او كائنون وقد تقال ان ما
موصولة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف العايد
المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد والعمل
بمثله المحققين وكانت اليهود قد اي النبي صلى الله عليه وسلم وهم
منصوب على المفعولية اذ اكان عليه السلام يصلي قبل بيت
المقدس اي حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا
على اليهود وهو من عطف العام على الخاص والمراد به النصارى
فقط واعجبهم ذلك ليس لكونه قبلتهم التبعية لهم
فلما ولي صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت الحرام
انكروا ذلك ونزلت سيقول السفها كما صرح به المولف في
رواية من طريق اسرائيل قال زهير يعني بن معاوية حدثنا
ابو اسحاق وللاصيلي ابو اسحاق في حديثه عن البراء انه مات
على القبلة المنسوخة قبل ان تحول اي قبل التحويل الى الكعبة
رجال وقتل منهم عبد الله بن شهاب الزهري التوشي مات بمكة
والبراء بن مرور الانصاري بالمدينة وقتلوا بضم اوله وكونائيه
وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستفاد

الضياع طاعتهم اوان الواو بمعنى ولتكون شكالان القتال فيه
نظر فانه تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على ان هذه اللفظة
لا توجد في على رواية زهير بن معاوية انما الموجود في باقي
الروايات ذكر الموت فقط فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله
تعالى وفي رواية عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يالقبلة
المنسوخة أو صلاتكم اليها وقول الكرماني في قول زهير هذا
يحتمل ان يكون المولف ذكره معلقا تقفيه الحافظ ابن حجر
بان المولف ذكره معلقا تقفيه ساقه في التفسير مولا مع
الجملة الحديث وقد تقفيه العيني بان صورته صورة
تعليق ولانه لا يلزم من سوقه في التفسير جعله واحدة ان
يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف في صلاته
عليه السلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل
يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس
ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى وما جعلنا القبلة
التي كنت عليها اي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه عليه
السلام كان يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة
تالفا لليهود وقال قوم لبيت المقدس قوي ابن ماجة
حديث امينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس
ثمانية عشر شهرا وصرفنا القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة
شهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة بيت المقدس الا انه كان
يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمخبر به هو الاول
والجعل الثاني هو المنسوخ والمعنى ان اصل امرك
ان تستقبل الكعبة وما جعلها قبلتك بيت المقدس انتهى
وفي هذا الحديث جواز تسمية الاحكام عقلا حلالا والليهود وبيان
شرفه عليه السلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما اجبع الرد
على

علي المرجية في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا رواة الحد يث
السابق ايمة اجلاء اربعة وقيد التحديث والعنعنة
اخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد
والنسائي والترمذي وابن ماجة هذا باب حسن
اسلام المرء باضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الا
صيلي ويالسند الى المولف قال قال مالك وللاصيلي وقال مالك
ولابن عساكر في نسخة قال وقال يعني ابن انس امام دار
الهجرة اخبرني زيد ابن اسلم ابو اسامة القرشي المالكي مولا
عمر بن الخطاب ان عطاء بن يسار بفتح للمثناة التحتية
والسين المهملة ابا محمد الهلالي مولاام المومنين ميمونة اخبرا
ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه
اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد او الامة بضم
وذكر الذكور فقط تغليبا فحسن اسلامه او حسن اسلامها
بان دخلا فيه برء بيان من الشكوك او المراد المبالغة في
الاخلاص بالمراقبة يكفر الله تعالى عنه وعنها كل سيئة
كان زلفها بتحقيق اللام المفتوحة وبه قرى على الحافظ
المنذري ولابي الوقت زلفها بتشديدها وغراه في الفتح
للاصيلي ولابي ذر ازلفها بزيادة همزة مفتوحة
وهما بمعنى كما قال الخطابي وغيره اي اسغلها وقدمها في
فرع اليونينية اسغلها بالهمز والسين ولابي ذر والتكفير
هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات
وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب
بثواب زايد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم وقول
الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الا الا اذا وان كانت من

ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقيبا العيني فقال هذا كلام
من لم يشم شيأ من العربية وقد قال الشاعر
استغن ما اغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتحمل
قلت قال ابن هشام فجزم إذا تصبك انتهى قلت قال ابن
هشام في مغنيه ولا تعمل إذا في الجزم إلا في الضرورة كقوله
استغن ما اغناك الي آخره قال الرضي لما حدث إذا الواقع
فيه متطوعا به في اصل الوضع لم يرشح فيه ملحوظ ان الدال
على الغرض بل صار عارضا على شرف الزوال ولهذا لم يجزم
الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى وكان
بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص بالرفع اسم كان
على انها تامة او فاعل على انها ناقصة وعبر بالماضي
وان كان يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله
ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكانت المجازات في الدنيا
الحسنة بالرفع مبتدا خبره بعشر اي تكتب او تثبت بعشر
امثالها حال كونها منتهية الى سبع مائة بنصف
بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه
يريدون مثلية وثلاثة امثاله لان زيادة غير مخصوصة
قال في القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي
بظاهر هذه الاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة
ضعف الى اضعاف كثيرة وهو عليه واما قوله والله يضاعف
لمن يشاء فيحتمل ان يكون ان يضاعف تلك المضاعفة
لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة
لمن شاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي
تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف السبعمائة بان يزيد
عليها والسيئة بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز
الله

الله عز وجل عنها اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل
لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز
عنه وان شاء اخذه ورد القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة
وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد عليه من انكر الزيادة
والنقص من الايمان لان الحسنة تتفاوت درجاتها تتفاضل
العيني بان الحسنة وصف الايمان ولا يلزم من قابلية
الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياما من حيث
هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وتقدم في اول
كتاب الايمان عند قوله وما ارادهم الا ايمانا وتسليما
تحقيق البحث فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف
بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا
الخزوي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن
ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم
عن مالك عن زيد بن اسلم به ووصله النسائي في سننه
والحسن ابن سفيان في مسنده والاسماعيلي ولفظه من
طريق عبد الله ابن نافع عن زيد ابن اسلم عن عطاء عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم
العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة
زلفها ثم قيل له انيف العمل الحسنة بعشرة امثالها الى
سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يعفو الله والدارقطني
في غرايب مالك ومن تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن
يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب
الله كل حسنة زلفها ومحي عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف
فيهما وللنسائي نحوه لكن ازلفها قد ثبت في جميع الروايات
ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام

وقد اجيبت بانه تجسمت وجعلت في كفة الاساءة وكفة الحسنة وكفة الحسنة ترجح

وقوله كتب الله اي امر ان يكتب والدارقطني من طريق ابن
شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا قيل وانما اخترعه
المولف لان عادة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في
شركه لان من شروط المتقرب كونه عارفا بمن يتقرب اليه جلال
والكافر ليس كذلك ورد النووي بان الذي عليه المحققون
بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة
على وجه التقرب الى الله تعالى كصدقة او صلة رحم واعتاق
ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب
له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل كالحديث
الاتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد
يتفضل ببعض افعال الكافرين في الدنيا كالكفارة الظهار
فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وبحثه قال ابن المنير المخالف
للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله
تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه
مما كان يظنه خيرا فلا مانع ورواة هذا الحديث ايمة اجلاء
مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد
مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم
وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر
حدثني اسحاق بن منصور علي بن بهرام بكسر الموحدة فيما
قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج مولاهم
مروزي المتوفي سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا وفي
رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن
همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفي سنة احدى عشرة
ومايتين قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بن راشد
ابو عروة البصري التابعي المتوفي سنة احدى عشرة ومايتين

بصنعا

بصنعا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه باعتقاده
واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين
والحكم عام لهم ولغيرهم بما تقرر لان حكمه عليه السلام على الواحد
حكمه على الجماعة ويدخل فيهم النساء والعبيد لكن اختلفوا
في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز
فكل حسنة يعملها مبتدا خبره تكتب له بعشر امثالها
الى حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد اي
مثل وابتي بكل وهي المخرج من مخرج الاسقراق من ال في الحد
السابق وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها زاد مسلم حتى
يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق
في السابقة فيحمل المطلق على المقيد والباقي بمثلها للمقابلة
وفي هذا التحديث والعنعنة وهو اسناد حديث واسناد
حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد
عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق
حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به فافهم هذا
باب بالتنوين احب الدين الى الله ادومه زاد في رواية
الاصيلي ادومه افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا
الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المصنف
قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون
المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة
الايمان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان بالاصول
عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله
تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال ان

عندها امراة فقال باثبات تا العطف وللاصيلي قال بحذفها فيكون
جملة استينافية جواب سوال مقدر كان قايلا يقول ملا ذا قال
حيث دخل قالت قال من هذه قالت عايشة هي فلانة بعدم
التعريف للتانيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلان وهو الحوالا
بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا
تذكر بفتح المثناة الفوقية اي عايشة من صلاتها في محل
نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية
مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نايب عنه اي يذكر وفاة صلاتها
كثيرة وعند المولف في صلاة الليل مطلقا لاتنام بالليل ولعل
عايشة امنت عليها الفتنة لمدحتها في وجهها في السند
الحسن بن سفيان ان كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة فقالت يا رسول
الله هذه فلانة وهي تعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية
ان مدحها كان في غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون
اسم فعل بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المراة بما
ذكرته او عن تكليف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده عليكم من العمل
بما بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما تطيقون اي بالدوي
تطيقون المداومة عليه وحذف العايد للعلم به وليفهم منه
النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة
عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النسا الى خطاب
الرجال طلبا للعميم الحكم فغلبت المذكور على الاناث في الذكر
فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم في الموضعين وهو من
باب المشاكلة بين الازواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة
للاخرى وان خالفت معناها والملال ثقل الشي استثقالا
وكراهة لد بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين
لامن

لامن صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون
هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع
العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشي باسم
سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وكان
احب الدين اي الطاعة اليه اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي رواية المستملي الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان
ما كان احب الى رسوله وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وكان
احب بالرفع اسم كان ما داوم اي واظب عليه صاحبه وان
قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الشاق وربما
ينمو القليل الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا
وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته
ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير
مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلي
ما داوم عليه صاحبه والتعبير باجب هنا يقتضي ان ما لم
يداوم عليه صاحبه من الدين غير محبوب وان كون هذا الا في
العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قال في المصابيح وفي هذا
الحديث الدلالة على استعمال الحكم المجاز وجواز الحلف من غير
استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة
على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المولف في الصلاة ومسلم
ومالك في موطايه باب زيادة الايمان ونقصانه
باضافة باب لتاليه فقط وقول الله تعالى بجر قول عطفا على
زيادة الايمان ولابن ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله
تعالى وزدناهم هدى لان دلالته مستلزمة للايمان والمراد
بالهدى الايمان نفسه وهو قوله تعالى ويزداد الذين امنوا
ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي شرايعه

فاذا قلت اذا كان تفسير الاية ما ذكرتما فما وجه استدلال
المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال
مستلزم للنقص يستدعي قبول الزيادة ومن ثم قال
المولف فاذا تولى شيأ من الكمال فهو ناقص لا يقال كان الدين
كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص
الايمان من حيث ان موته نزول الفرايض او بعضها
لان نزول الايمان لم يزل تاما والنقص من الدين انما هو
قبل نزول الفرايض من الصحابة صوري نسبي فيه رتبة
الكمال من حيث المعنى وهذا يشيد قول القايل ان شرع
محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على
ما لا يقع من الكتب السابقة وعلى هذا فشرع موسى
في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى نحو ما تجدد
فالاكملية امر نسبي وعبر المولف بقال الدامني ولم يقل وقوله
اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح
في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فانها صريح
فيها الكمال وليس فيها نقصان صريحا في وبالسند الى المولف
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم بضم ميم مسلم وكسر لامه
مخففا ابو عمر البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفا
وبالراء والهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة
وعند ابي كثير الانمر بالجيم مبطن من الازد مولاهم القصاب
او الشحام المتوفى سنة اثنين وعشرين ومايتين قال
حدثنا هشام بكسر الهاء ابي عبد الله سنبر الربعي
بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد
بن عدنان الرستوي اي بفتح الدال واسكان المهملتين
بعدهما مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة مهموز من

غير

غير نون نسبة الى كورة الاهواز بعجمة الشاب المجلوبة
منها المتوفى سنة اربع وخمسين ومايتين وكان يزعم
بالقدر لكنه لم يكن داعية قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية
من الخروج وفي رواية الاصيلي وابي ذر الوقت يخرج بضم
بضمها من الاخراج في جميع الحديث فالتالي من قال
رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني
على النيابة ومن موصول والاحسن جملة صلتها ومقولا
القول لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله في الاخير الاول
علم على المجموع كقل هو الله احد على السورة كلها او ان هذا
كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني كالكرماني
وفي ذلك انظر على ما لا يخفى وفيه اشتراط النطق
بالتوحيد او المراد بالقول نفس القول بقلبه وفي قلبه
وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى
والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام
والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل الم رغب
في تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج بانا ما يطلق عليه
اسم الايمان لكثير منه اجزى فان قلت الوزن انما يتصور
في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان شبيه بالجسم
فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول
هنا التقسيمي نعم الاقدار لا بد منه ولذا اعاده في كل مرة ويخرج
من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة
بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي الحنطة من خير
ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه

وزن ذرة من خير بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة
الذر وهو كما في القاموس صغار النمل وما يرى منها دقة حبة شعيرا
انتهى فلو فيده اذا اربع ذرات وزن خردلة وهو الهبا الذي يظهر في
شعاع الشمس مثل رؤس الابر او هو الشاة طا من التراب بعد وضع كفلا
فيه ونفضها هذا الابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي
لا يجوز ان يدخله النقص وما في البر والشعيرة من الزيادة على
الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليس
زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما اضاف
هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه
لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص
من القلب ولذا جاز ان ينسب العمل الى القلب او تمامه بتصديق القلب
فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذا المؤمن لا يخلد في النار
واما قوله لا اله الا الله فلا جل احكام الدنيا عليه فما وجد الجمع بينهما بسبب
باب المسالة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بالقلب
من القول والعمل ايضا وعليه البخاري والمراد بالخروج وهو يجب
ما حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمانا اضافا اليه غير
انه الذي يدل عليه ان الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه
مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج وقال ابن بطال اتفقوا
على التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه
مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة
الان التصديق الحاصل في قلب كل واحد لا يجوز عليه النقصان
ويجوز عليه الزيادة والنقصان وقدوم الشعيرة على البرة
لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب التوفيق في
الحكم وان كان من باب النزلي وفي هذا الحديث الدلالة على
زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من الموحدين النار
وان

وان الكبيرة ولا يكبر من عملها ولا يخلد في النار وروايته كلهم اجماعة الا
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري ايضا في التو
ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح وقال
ابو عبد الله البخاري وفي رواية ابن عساكر يحذف قال ابو عبد الله
كما في الفرع واصله قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بد
بالصرف على انه فعال كنزال والهمزة اصلية وهو الكلمة الدالة على انها
زائدة ووزنه افعل فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك
ابن يزيد العطار البصري والاربعة وقال ابان هو والعطوف حد
قتادة هو ابن دعامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان
خير والاصيلي من خير وهذا من المعلقات وقد وصله الحاكم في كتاب
الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا
ابان وبه المولف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس
لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنة الا اذا ثبت سماعه للذي
عنعنه وعلى تقدير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه
قال حدثنا الحسين بن الصباح بتشديد الموحدة محمد بن
البزاز ابي بمرها وتاء الواسطي المتوفي ببغداد سنة ست
ومايتين انا سمع جعفر بن عوف اي ابن جعفر المخزومي المتوفي
بالكوفة سنة سبع ومايتين قال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره
سين مهملة الهزلي المسعودي الكوفي المتوفي سنة عشرين
وماية ايضا قال اخبرنا قيس بن مسلم الكوفي العابد
المتوفي سنة عشرين وماية ايضا عن طارق بن شهاب
بفتح الشين المعجمة وبعد الالف باء موحدة ابن عبد شمس الصحابي المتوفي سنة ثلاث وعشرين
وماية وقال المروي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين
وقيل سنة اربع عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان

حيد

و مطلوبهم

ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قيل ان يسلم كما قاله الطبراني
في الاوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن ابي سلمة عن عباد بن نسي
بضم النون وفتح المهملة عن اسحاق بن قبيصة بن ذؤيب
عن كعب انه قال له اي لعمر يا امير المؤمنين بالاضافة سبدا وساغ مع
كونه نكرة التخصيصه بالصفة وهي في كتابكم تقرؤنها الخبر
لو علينا معشر اليهود نزلت اي نزلت علينا كقوله لو انتم
تملكون اي يملكون انتم لان الواو لا تدخل الا على الفعل بحذف الفعل
لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص او اعني به
معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا لعظمه في كل سنة
ونسربه كعظم ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي الله
تعالى عنه اي آية هي والخبر محذوف قال كعب اليوم اكملت
لكم دينكم قال السيضاوي وعد بالنصر والاظهار على الاديان كلها
او بالتنصيص على قواعد العوائد والتوفيق او بكمال الدين وفرائضه
او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام
اختزته لكم دينا من بين الاديان وهو الذي عند الله قال
وفي رواية فقال عمر رضي الله تعالى عنه قد عرفنا ذلك اليوم
والمكان الذي نزلت وفي رواية الاصيلي انزلت فيه على النبي
وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة
اي والحال انه قائم بعرفة بعدم الصرف للعلمية والتانيث بخصوصيتها
يوم جمعة وفي رواية ابي الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة
وانما لم يمنع من الصرف على الاول كما في عرفة لان الجمعة صفة
او غير صفة ليس على اوله كانت علما لا تمتنع فيها وهي بفتح
الميم وضمها واسكانها فالمبتدا بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى
ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة بمعنى مضحوك
عليه وهذه القاعدة طبية فالمعنى اما جامع الناس او مجموع

لهم

لهم وانما لم يقل عمر رضي الله تعالى عنه جعلنا عيدا ليطابق
جواب السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر
ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا اذا رؤية الهلال بعد
الزوال للمقابلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة عيد المسلمين
فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا ذلك واستحقاق اليوم للتعبد
فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية التي بها الاثر
والاقرب رواية اسحاق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظها
يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما
لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم
عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة
العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان
وشوفتان ومعلوم تفظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا ازداد
التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفي
رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة سواخرجه المصنف في المغازي
والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا
النسائي في الايمان والحج باب بالتنوين الزكاة من
الاسلام اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب
للاحقه وقوله بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل والابن
عساكر سبحانه وما امروا اي اهل الكتاب من التوراة والانجيل
ولابي ذر باب الزكاة من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا الله
حالة كونهم مخلصين له الدين لا يشركون به شيئا مما يريد بوجه الله
فقط اخلاص ما لم يشب ركون او حظ كظهره لله تعالى مع نية
تبرد وصومه لله تعالى بنية الحمية ونحوها او تقلق لله
بمسجد ويدفع مؤنة مسكنه وهذه النية لا تحبط الصحة

شرح الاخلاص

بخطه
٢ بخطه
وبه بأمره بنيوين او غيره
او غيرها

حجة لله تعالى مع تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص
من الشوائب والرياء بجلب الطلعة معصية فالاخلاص راس جميع
العبادات حنفا ما يلي عن العقائد الزائغة ويقيموا الصلاة
اي عماد الدين وهي ممن باب عطف الخاص على العام ويؤتوا الزكاة
ولكنهم حرفوا وبدلوا وذلك المذكور من هذه الاشياء هو دين القيمة
اي دين الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي قوله
وذلك دين القيمة وفي رواية ابي الوقت قوله حنفا الى آخر الاية
فقال مخلصين له الدين الاية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
اسماعيل ابن ابي اويس الاصبحي المدني المتوفى سنة ست
وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
مالك بن انس الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله
بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك واسم ابي سهيل نافع
المدني عن ابيه مالك بن ابي عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله
بن عثمان التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول
يوم الجمل العشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين
ودفن بالبصرة يقول جاء رجل هو ضمام ابن ثعلبة او غيره
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد بفتح النون
وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة
الى ارض العراق وفي رواية ابي ذر جاء رجل من اهل نجد الى النبي
صلى الله عليه وسلم ثائر اي متفرق شعر الراس من
عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية واطلق اسم او مبالغة
بجعل الراس المنتشرة وثائر بالرفع صفة لرجل او بالنصب على
الحال ولا تقرأ اضافته لانها التنظيرية نسمع بنون الجمع دوي صوته
ولا نفقه بنون الجمع ما يقول اي الذي يقوله وفي محل نصب على
المفعولية وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا نفقه بضم المثناة
التحتية

التحتية فنهم امبني للعالم بسم فاعله وروي وما يقول بالبناء
عنه والدوي ان قرب فهمناه فاذا هو يسأل عن الاسلام اي
عن اركانه وشرايعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته
واستبعد هذا من حيث ان هو خمس صلوات في اليوم والليلة
اوخذ خمس صلوات وتجوز الجزيد لامن الاسلام فظهر ان السؤال
وقع عن اركان الاسلام وشرائعه ورفع الجواب مطابقا له ويؤيد
ما في رواية اسماعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام انه قال اخبر
ما اذا فرض الله تعالى علي من الصلوة وليست الصلوات الخمس هي
الاسلام وفيه حذف تقديره باقامة خمس صلوات في اليوم والليلة
فقال الرجل المذكور لابن عساكر قال هل علي غيرها بالرفع مبتدا
موخر خبره قال صلى الله عليه وسلم لا شيء عليك غيرها وهو حجة
على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية
حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية الا ان تطوع استثنا
من قوله لا منقطع اي لكن التطوع مستحب للدوام على هذه الاشياء
الفواضل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسا
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم
التطوع ثم يفطر اوفي البخاري ان امرأة جويرية بنت الحرث ان
تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل
التفعل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في الصوم والباقي بالقياس
ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمعنى في فاسده فكيف في صحيح
او الاستثنا متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع
يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه ينفي وجوب شيء اخر الا ما تطوع
به والاستثنا من النفي اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين
ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد
من حديث عايشة قلا اصحت انا وحفصة فاعيني فاهديت

لعائشة فاكلنا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صوما
مكانه والامر للوجوب فدل على الشروع مستلزم قال وفي رواية ابي
الوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام
عطف على خمس صلوات وفي رواية ابي ذر وصوم رمضان قال
الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فلا
يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا ان تطوع فالتطوع يلزمك
اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر
لانهم لا يقولون بفريضة الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من
الفرض منقطع لثبوتهما وايضا فان الاستثناء عندهم من النفي
ليس للاثبات بل سكوت عنه قال في الفتح قال الراوي طلحة
بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال
وفي رواية الاصيلي وابي ذر فقال لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر
من الاعرابي وهو يقول اي والحال انه يقول والله لا ازيد
في التصديق والقبول على هذا ولا انقص منه شيا اي قبلت
كلامك مقبولا لا يزيد عليه من جهة السؤال ولا انقصان فيه
من طريق القبول ولا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عنده
الابلاغ لانه كان وافر قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليها رواية
اسماعيل بن جعفر حيث قال لا انطوع شيا ولا انقص مما فرض
الله علي شيا او المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا
ركعة او يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح
الرجل اي فاز ان صدق في كلامه واستشكل كونه اثبت له
الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات
ولا المندوبات واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث طلحة
اسماعيل بن جعفر المروي عند المولف في الصيام بلفظ واخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قلت اما فلاح احد

بانه

قف

بانه لا ينقص عما اوضح واما ما زاد لا يريد فكيف يصح اجاب النووي
بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى
بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب فلاحه بالمندوب
مع الواجب اولى وفي هذا الحديث ان السنن والارتحال للتعلم
مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف والاصورة ورجاله كلهم
مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسماعيل يروي عن خاله
عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه
مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة والنسائي فيهما وفي الصوم

هذا باب بالتنوين اتباع الجنايز من الايمان اي
شعبة من شعبه واتباع بتشديد التا المكسورة والجنايز
جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر
للنعش وعكسه الميت وبالسند الى المولف قال حدثنا احمد بن
عبد الله ابن علي المنجوفي نسبة الى جدابية منجوف بفتح الميم
وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فا ومعناه الموسع المتوفي
سنة اثنين وخمسين ومايتين وقال حدثنا روح بفتح الراء
والحا المهملتين بن عبادة بن العلا المبصري المتوفي سنة خمس
ومايتين قال حدثنا عوف بالعين ابن ابي جميلة بفتح
الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة
والمشناة التحتية العبدي الهجري المتوفي سنة ست او سبع
واربعين وماية ونسب الى النشيع عن الحسن البصري ومحمد
بالجر عطفا على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع وهو جبير بن ابو
بار الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفي سنة عشر ومايتين
بعد الحسن بماية وعشرين يوما كلاهما عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع
بتشديد المشناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يتبع

تبع بفتح الفوكسر الموحدة جنازة مسلم حال كون ذلك ايمانا واحتسابا
مومنا محتسبا الاكفاءة ومخافة وكان معه اي مع المسلم وفي
رواية الكشميهني معها اي الجنازة حتى يصلى بفتح اللام
في اليونينية مقطوع وفي بعضها بكسرها عليها ويفرغ من
دفنها بالبنا للفاعل في الفعلين او بالبنا للمفعول والجار والمجرور
فيهما هو النايب عن الفاعل وللاصيلي فانه يرجع من الاجر بقيراطين
مثنى قيراط وهو اسم المقدار من الثواب يقع على القليل والكثير فبين
بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين بالمدينة سمي به لتوحله
وانقطاعه عن جبال اخر هناك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة
والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهل تسوية القبر بالتراب
او نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط
بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ويقال يحصل القيراطان بالدفن
من غير صلاة بظاهر رواية فتح لام يصلى عليها لان المراد فعلها
معا جميعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن صلى عليها
ثم رجع قبل ان تدفن بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي
قبل الدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر فلو صلى ودفنت الى القبر
وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي
وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فانه ورد من
طريق يحصل القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما حينئذ
بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يتبع ورجع بالقيراط لان كلا ما قيل
الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من
شيع مثلا وصلى ودفن مسلما صغيرا مثلا وهي تدل على ان العرايض
تتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله
قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو
تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له بل حكي عن انس انه كره هذا
وسيأتي

وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنايز بحول الله وقوته
وفي الحديث رجالهم كلهم بصريون عن ابي هريرة واشتمل على التحديث
العنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنايز تابعه اي تابع رواد
الرواية عن عوف عثمان بن الهيثم بن جهم البصري المؤذن هو
عم امها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين
ومايتين وفي هذا رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري
تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد بن سيرين
ولم يروه عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب اي بمعنى ما سيق لا بلفظه
وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه هذا باب
خوف المومن ان يحبط على صفة المعلوم من باب علم يعلم علمه
اي من حبط عمله اي ثوابه الموعود به وهو لا يشعر به جملة اسمية
وقعت حالا لا يقال لا تمام ما اراده المولف يقوي مذهب الاحباطية لان م
مذهبهم احباط الاعمال بالسيات واذهابها بها جملة فحكموا على العاصي
بحكم الكافر ومراد المولف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب
الا على ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان
وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة في
رواية وهي مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب
وضعه المولف ردا على المرجية القايلين بان الايمان هو التصديق
بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية وقال
ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي بضم الراي بكسر الزاي المتوفى
سنة اثنتين وتسعين ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان
اكون مكذبا بفتح الجيم اي يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي
وانما قال ذلك لانه كان يقص وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الزاي
وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه يعظ الناس

لم يبلغ غاية العمل ان تفعلوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في اية
اتامرون الناس بالبر وانتم تنسون انفسكم انزلت تاعية على من يعظ غيره ولا يتعظ
نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع
او الاحمق الخالي عن التامل فان الجامع بينهما ما في تكميله والمراد
بهما حملها الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم
فيتهيأ لامنع للقاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين لا ما مور به في نفسه
لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله
المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن بيان
مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم
المذكور وقال ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بفتح العين بن عبيد
الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن
الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة اورد ثلاثة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلهم عائشة واختها
اسماء وام سلمة والعياذ لله الاربعة وعقبة بن الحارث والمسور
بن مخرمة كلهم يخاف اي يخشى النفاق في الاعمال على نفسه
لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص
ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك سبيل المبالغة
في الورع والتقوى رضي الله تعالى عنهم اوقالوا ذلك لكون
اعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم على
الانكار فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت ما عندهم احد
يقول انه على ايمان ميكائيل وجبرائيل عليهما السلام لا
يجزم احد بعدم عروض ما يخالف الاخلاص بذلك في ايمان
جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يظهر عليهما ما يظهر على
غيرهما من البشر وقد روي معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط
مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر
اشارة

اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه عن الحسن البصري رحمه الله تعالى
ما خافه اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما يخافه
وفي رواية وما خافه الا مومن ولا امنه بفتح الهمزة وكسر الميم
لا منافق جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى
وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عند
العرياني حيث قال حدثنا حميد بن سليمان عن العلاء بن زياد
سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما
مضى مومن قط ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا
منافق بعين ارادة المولف الاول والذي يبدو ان الرواية على
التمون تصح مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو
ذلك فيما يختصره من الممتون او يسوقه بالمعنى لا ان ضعيف
ثم عطف المولف على خوف المومن قوله وما يحذر بضم اوله
وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديد
اي وباب ما يحذر من الاصرار على التقاتل والعصيان من
غير توبة وفي رواية ابوي ذر والوقت بدل التقاتل على النفاق
والاول هو المناسب لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتي
ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت بالرواية
عند ابي ذر وشيخه السمساطي كما رقم له بزرع اليونينية كما
تزى وما مصدرية وما بين الرحمتين من الاثار اعترضني
المعطوف والمعطوف عليه وفصلهما بينهما التعلق بما بالاولى فقط
واما المحدثان الاتيان ان شاء الله تعالى فاول منهما للثانية
والثاني للاولى ومعهما ونشر غير مرتب ومراد المولف الرد على المرجئة
ايضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية

التي ذكرها المولف تزد عليها حيث قال لقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي
لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا اي يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين
لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق
ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وهم يعلمون حال من
يصروا اي لم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به ورواه احمد من حديث ابن
عمر مرفوعا وويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون
اي يعلمون من تاب تاب الله تعالى عليه ثم لا يستغفرون قال المجاهد
وغيره وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعين والراء
بينهما مهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن اليزيد بكسر
الموحدة والراء وبفتحها وسكون النون البصري المتوفى سنة
ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن بريد
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة
ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة
مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين وماية قال
سالت ابا وايل بالهمزة بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي
اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة احدى وتسع وتسعين
او سنة اثنتين وثمانين عن المقاتلة المنسوبة للطايفة المرجية
بضم المرجية وكسر الجيم ثم همز بنسبة الارجاء اي التاخير لانهم
اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير
فاسق مصيبوق فيها مخطيوق فقال ابو وايل في جوابه لزيد
حدثني بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه اذ اي
بان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر المهملة وتخفيف
الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي شتم المسلم والكلام في عرضه
بما يعيبه ويعلمه فسوق اي فجور وخروج عن الحق ويحتمل
ان يكون على بابه من المفاعلة اي تشاتمهما فسوق وقتاله

اي

اي مقاتلته كفر اي فكيف يحكم بتصويب قولهم اذ مرتكب الكبيرة
غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على سب المسلم بالفسق
ومن قاتل بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما
اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد
على عدم كفر بمثل ذلك واطلقه عليه تشبيها بدلالة قتال
المسلم من شان الكافر والمراد الكفر اللغوي وهو الستر لان بقتاله
له ستر ما له عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى وفي
هذا الحديث العظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق
ورجاله كلهم ايمة اجلاء ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث
افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة وبه قال نا
اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد قتيبة بن سعيد
السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي
الوقت هو ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
الانصاري المدني عن حميد بضم الحا ابن ابي حميد بتصغير كبر
المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره راء اي السهم
الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث وربعين وماية عن انس
زاد الاصيلي بن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا
انس وبه يحصل الامن تدليس حميد قال اخبرني بالافراد
عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من الحجرة يخبر استيناف او حال مقدرة
لان الخبر بعد الخروج على فادخلوها خالدين اي مقدرين
الخلود بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحا المهملة
من التلاحي بكسرها اي تنازع رجلان من المسلمين وهما في
ما قاله دحية عبد الله بن ابي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين

معاملتي اولها ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد
الله دين فطالبه فتشاجرا حتى ارتفع صوتهما في المسجد فقال علي
الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم بنصب الراء بان المقدرة بعد لام
التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله بليلة القدر سد مسد
الثاني والتاني اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا وانه تلاحى
الرجلان هما محصلان للذكر لا للفرق استلزام دلالة الرفع الصوت
بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهي عنه فرفعت اي رفع
بيانها اي علمها من قلبي بمعنى نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد
المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل
منهما ان محقه منهما الشيطان فنسيتها وعسى ان يكون رفعها
خيرا لكم لتتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فيكون زيادة في ثوابكم
ولو كانت معينة لاقتصر عليها فقل عملكم وشد قوم فقالوا
برفعها وهو غلط كما بينه قوله التمسوها اي اطلبوها اذ لو
كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وفي رواية ذر
والاصيلي والتمسوها في ليلة السبع بالموحدة والعشرين من
رمضان المذكور والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين
منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفي رواية بتقديم
التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب
ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها كما امر
بطلب وبما يقع العمل مصادفا لانه امر بطلب العلم بينه وهو
في هذا الحديث ذم الملاحاة والخصومة بسبب العقوبة
للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته
ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا
النسائي هذا باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم

عن

عن الايمان والاسلام والاحسان باضافة سؤال الى جبريل
من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب مفعول المصدر وعن
علم وقت الساعة قدر بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس
الساعة وانما عن وقتها بقرينة وكرمتي وبيان بالجر عطفا
على سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم اي البر المسؤل عنه
لانه لم يبين وقت الساعة اذ علم معظم الشيء علم كله او ان قوله
عن الساعة لا يعلمها الا الله تعالى بيان له ثم قال صلى الله عليه
وسلم وعطفا الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب بتغيير
المقصود والا فمقصوده من الكلام الاول النزجمة ومن الثاني
كيفية الاستدلال فلتغاير فيهما تغاير الاسلوبين جاء جبريل
عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا
يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم لوقتها لغير الله
تعالى لانها من الدين وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد
عبد القيس من الايمان اي مع ما بين الوفد ان الايمان هو
الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام وقوله
تعالى وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز
وجل ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اي
ومع ما دلت عليه هذه الاية ان الاسلام هو الدين اذ لو كان
غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام واحد ويؤيده
ما نقله ابو العوانة في صحيحه المزني بالجزم انهما عبارة عن
معنى واحد وانه سمع ذلك من الشافعي وسيأتي الحث في
ذلك ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن
ابراهيم بن سهم وامه علية بضم العين المهملة وتشديد
المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي بنسبة

الي تيم الرباب الكوفي عن ابي ذرعة هرم بن عمرو ابن جليل البجلي
عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه انه قال كان النبي صلي الله
عليه وسلم بارزا اي ظاهرا يوما للناس غير محتجب عنهم ويوم
نصب علي الظرفية فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وهو رواية
في اصل متن فرع اليونينية كهي جبريل فقال بعد ان سلم ه
يارسول الله او يا محمد كما في مسلم وايما ناداه باسمه كما تنادية
الاعراب تنحية لهم ما الايمان اي ما متعلقاته قال صلي الله
عليه وسلم الايمان ان تومن بالله اي تصدق بوجوده ه
وبصفاته الواجبة له تعالي وقد وقع السوال بما ولا يسال
بها الا عن الماهية لكن الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم
انه يساله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان
الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد
من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتي لا يلزم
تفسير الشيء بنفسه وحمله الابي علي الحقيقة معللا بان
المسؤل بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن
الحكم وعلي هذا فقوله ان تومن الي اخره من حيث انه جواب
السوال المذكور يتعين ان يكون حد الا ان المعقول في جوابه
انما هو الحدوثات قلت لو كان حد الم يقل جبريل عليه السلام
في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق ه
اجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد
به التعريف وهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به
ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهي دعوي
وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعي
هذا المعني فلذلك قال صدقت او يكون قوله تسلم والحد
يقبل التسليم ولم يقبل المنع لان المنع طالب الدليل والدليل

انما

انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر واعاد لفظة الايمان
للاعتناء بشانه وتفخيم الامر وملايكته جمع ملاك واصله
ملاك مفعل من الالوكة بمعني الرسالة زيدت فيه التاكيد
مع الجمع او التانيث الجمع وهو اجسام علوية نورانية
مشكلة بما شاء الله من الاشكال والايمان بهم هو التصديق
بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالي عباد مكرمون اي وان
تومن بملايكة وان تومن بلقايه اي برويته تعالي في الاخرة
كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه
بها اذ هي مختصة بمن مات مومنا والمراد لا يدري هل يختم
له واجيب بان المراد بانها حق في نفس الامر والمراد بحالتها
الدنيا وان تومن برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية
غير الاصيلي ورسله اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا
به عن الله تعالي وتاخيرهم في الذكر لتاخر ايجادهم الا فضلية
الملايكة وفي مامس اليونينية كهي زيادة وكتبه للاصيلي
باسقاط الموحدة اي تصديق بانها كلام الله واشتمل عليه
حق وان تومن باليوم الاخر من البعث وما بعده كالصراط
والميزان والجنة والنار والمراد بعثة الانبيا وقد قيل ان قوله
وبلقايه مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث وتفاير
تفسيرهما يخفف انها ليست مكررة وانما اعاد تومن لان ايمانه
بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان
ثم قال جبريل يارسول الله ما الاسلام قال صلي الله عليه وسلم
الاسلام ان تعبد الله اي تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق
بالشهادتين ولا تشرك به شيا وان تقيم اي تديم الصلاة
المكتوبة او تاتي بها علي ما ينبغي وهو تالية من عطف الخاص
علي العام وان تودي الزكاة المفروضة قيد بها احترازا من

صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعلجة اولان الغرب
كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما
كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي مسلم
تقيم المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان
ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في
رواية لمسلم وبحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل
لانه لم يكن فرض ورد بان رواية ابن مندة بسند على
شرط ان الوفد جاءوا في اخر عمر صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر
على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على
الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والا
عتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا
التفريق بين الايمان والاسلام عمل الجوارح فالايمان
لغة التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما التطلق
فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الاتي بان
بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسره ايمان القلب
والاسلام الظاهر لا الايمان الشرعي والمولف يدري انهما
والذين عبارات عن واحد والمتضح ان محل الخلاف اذا
افرد لفظ احدهما ان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم قال جبريل
يا رسول الله ما الاحسان مبتدا وخبره والال للعهد اي ما الاحسا
المتكرر في القران المترتب عليه الثواب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مجيبا له الاحسان ان تعبد الله اي عبادة تكون لله
تعالى حال كونك ذا في عبادتك له كانك تراه اي مثل حال كونك
راياه فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فانه يراك دائما والاحسان الاخلاص واجادة
العمل

الامة حاضرة في قلبه
لا يغيب والحفظ

هذا
العمل وهذا من جوامع كلمه عليه السلام اذ هو شامل لمقام المشا
ومقام المراقبة ويتضح للاذهان تفرق ان للعبد في عبادته
ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي يسقط
معه وطيفة التكليف باستيفاء الشرايط والاركان
الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة
حتى كانه يرى الله وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما
قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ
بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات
الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاذوا
الغلب من المحبوب واشتغال ان يفعلها وقد غلب عليه ان
الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فيقوله فان
لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة
اي ان لم تعبده وانت من اهل الروية المعنوية فاعبده
وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان
الا ان الاحسان الذي هو شرط صحة العبادة انما هو الاول
لان الاحسان بالاخيرين انما هو من صفة الخواص ويتعذر
من كثيرين وانما اخر السائل هذا الاحسان لانه صفة الفعل
او شروط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشروط
متاخر عن المشروط قال ابو عبد الله الاتي ثم قال جبريل يا رسول
الله متى تقوم الساعة اللام للعهد والمراد يوم القيامة
قالها اي ليس المسول زاد في رواية ابي ذر عنها باعلم
من السايل بزيادة الموحدة في اعلم للتاكيد معنى النفي
والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها متطوع به وهو اعلم به
للتاكيد معنى النفي والمراد نفي مساوي وهذا اشتراك بالشاو
في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله تعالى استاثر

يا
ابا القاسم

يعلم وقت مجيئها بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس في السؤال عنها
ليتعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل ليتزجروا عن السؤال
عنها كما قال الله تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع
الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب
وقفا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام كما في
نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل المسئول
ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل
بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن
الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك
عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها
السابقة عنها او مقدماتها اللازمة لها وهي اذا ولدت
الامة اي وقت ولادتها ربتها اي مالكها وسيدها وهو
هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة
لابنها من حيث انها ملك لابيه او ان الام يلزمها ما يلزم المولى
فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيتذرعيه او كناية
عن فساد المحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن الملاك
فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة العقوق
بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب
والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا للذل وعورض
بانه لا وجه لتخصيص ذلك لولد الامة الا ان يقال انما قرب الى
العقوق وعند المولى في التعبير بربتها بتاء التانيث
على معنى النسبة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول
ربها تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم
لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر باذ لانه لا يصح ان قيامة
العبد كذا بل مرتكب قبائحه محظور لانه يشعر بانك راضه

من

ن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل بضم الراء البهم
في البنيان اي وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان بتملكهم
واستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم
لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل والبعيد
والسفلة من الجمالين وغيرهم وما احسن قول القائل
اذا التحف الاسافل بالاعالي فقد طابت منادية المنايا
وفيه اشارة الى انتشار دين الاسلام كما ان الاول فيما سبق
الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال
البيضاوي لان بلوغ الامر النهاية منذر بالتراجع المؤذن
بان القيامة ستقوم كما قيل وعند التناهي يعقب المتطاول
والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع
بهيم وهو رواية ابي ذر وغيره وروي عن الاصيلي الفهم
بالفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه
له الا انها صغار الضان والمعز وفي اليم الرفع صفة للرعاة
اي السود والمجهولون الذين لا يعرفون والحمر صفة للابل
رعاة الابل السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين
والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على اقل الجمع اثنان
او انه اكتفى بما ذكر لحصول المقصود بهما في علم اشراط
الساعة وعلم وقتها داخل في جملة خمس من الغيب لا يعلمهن
الا الله تعالى ثم الاية تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله عنده علم الساعة اي وقتها والاصيلي وينزل الغيث
بالنصب بتقدير اقرأه بالرفع مبتدا خبره محذوف اي الاية
مقروءة الى اخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية
ابي فروة والسياق يرشد الى ان تلي الاية والجار متعلق
بمحذوف كما قدرته نحو على حد قوله تعالى في تسع ايات اي

الرابعة
٤

اذهب الى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وتمام الآية السابقة
ويقول الفيت اي في اباته المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في الا
رحام اذكرام انثى تاما او ناقصا وما تدري نفس ما ذا تكسب
غدا من خير او شر وما يعزم على شيء ويفعل خلافه وما تدري
نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت قال
القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة بهذا الحديث
من ادعى علم شيء منها غير مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام
كان كاذبا في دعواه ثم ادبر الرجل السائل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا لا عينه
ولا اثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايهاما للصحابة
ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم هذا
والكريمة ان هذا جبريل عليه السلام جاء ليعلم الناس دينهم
اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرا لانه لم يعلم معلم
وقت المجيء واسند المحصل التعليم اليه وان كان سائلا لانه
لما كان السبب فيه اسند اليه وان كان عرضا في التعليم
وللاسماعيلي اراد ان يعلمهم اذ لم يسالوا وفي حديث ابي هريرة
والذي نفسي محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان
تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما اشبه علي منذ
اتاني وقيل مر بي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابو عبد الله
البخاري رحمه الله تعالى جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
المذكور في هذا الحديث كله من الايمان الكامل المشتمل على
هذه الامور كلها وفي الحديث بيان عظيم الاخلاص والمراقبة
وان العالم اذا سئل عما لا يعلمه يقول الله اعلم ولا ينقص ذلك
من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وان
سؤال العالم ليتعلم السامعون ويحتمل ان في سؤال جبريل عليه
السلام

السلام النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة انه يريد اه
يريهم انه صلى الله عليه وسلم ملي من العلوم وان علمه ماخوذ من
الوحي فتتوجد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعني بقوله حتى
يعلم الناس فان الملائكة تمثل باي صورة شاءوا في صورة بني
ادم واخرجه المولف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم
في الايمان وابن ماجة في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه
وابو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي و
احمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة في
صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه
البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث
جليل حتى قال القرطبي ينبغي ان يقال له ام السنة لما تضمنته من حمل
عليها وقال عياض انه اشتمل على وظايف جميع العبادات الظا
هرة والباطنة من عقود الايمان ابتداوحالا ومالا ومن اعمال
الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى علوم
الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه وهذا باب
بالتنوين مع سقوط الترجمة لابي الوقت وسقط ذلك الاصيلي
وابي ذر وابن عساكر وكريمة ورجح النووي الاول باب الحديث
التالي لا يتعلق له بالترجمة السابقة بيان يتعلق بها من جهة
اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة الا
ستدلال بقوله هو قلما مع كونه غير مومن واجيب بان هو قلم
يعلم رايا ما رواه عن الكتب السابقة في شرعهم كان الايمان
دينا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم يرد ناسخ قال في الروضة
في كتاب الجهاد واختلف اصحابنا في شرع من قبلنا هل هو
شرع لنا اذا لم يرد ناسخ قال في الروضة في كتاب الجهاد
واختلف اصحابنا في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا اذا لم

يرد نسخ شرعنا بنسخ هذا الحكم والاصح انه ليس بشرع لنا وقيل
شرع ابراهيم فقط فتداولته الصحابة وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالزاي بن محمد بن مصعب عن عبد الله
بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفي بالمدينة سنة
ثلاثين ومايتين قال حدثنا ابن سعيد هو بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن صالح هو ابن كسان
القاري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة احد الفقهاء السبعة
بالمدينة ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني بالافراد
سفيان بتثليث اوله وللاصيلي بن حرب ان هرقل قال له
اي لابي سفيان سألتك هل يزيدون ام ينقصون وفي الرواية
السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة
مستلزمة للهمز واجيب بان هنا منقطعة اي بل ينقصون
فتكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان
على ان جار الله اطلق انها لا تقع الا بعد الاستفهام فنواعم
عن الهمزة فزعمت وفي السابقة فذكرت انهم يزيدون
وكذلك الايمان حتى يتم اي امر الايمان كما في الرواية السابقة
وسألتك هل يرتد وفي السابقة ايرتد بالهمزة احد سخطه
بفتح السين وفي رواية بن عساكر احد منهم سخطة لدينه بعد
ان يدخل فيه فزعمت وفي السابقة فذكرت ان لا وكذلك
الايمان حين تخالط بشاشة القلوب لا يسخطه احد
بفتح المشناة التحتية والحاء ولم يذكر هذه اللفظة وثالثها
في الرواية السابقة وبين المولف وبين الزهري ثلاثة انفس
وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على
هذه اللفظة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي

التكلم

تسمية

تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحق يسمونه جزما والصحيح
جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يحتمل
البيان ولا مختلفا الدلالة والظاهر ان الجزم وقع من الزهري لا من
البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المولف ولعل
شيخه ابا حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين
الا هذا القدر وانما يقع الجزم لاختلاف المقامات والسياقات
فهناك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال
يقتضي الاختصار ورواية كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من
التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب
فضل من استبرأ لدينه اي طلب البراءة لاحد دينه من
الذم الشرعي او من الاثم واكتفى بالدين عن ان يقول لعرضه
ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبراء للدين من الايمان
وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل
بن دكين بمهملتين مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو ابن حماد
القرشي التميمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان او سبع
او اربعين ومايتين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة واسمه
خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى سنة تسع
او تسع واربعين ومايتين عن عامر الشعبي وفي قوايد ابن ابي
الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبي
مخطط الامين تدليس زكريا انه قال سمعت النعمان بن
بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بن سعد بسكون العين
الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت عبد الله بن رواحة
وهو اول مولود للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس
وستين وله في البخاري ستة احاديث وقول ابي الحسن
القابسي ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان

سماع من النبي صلى الله عليه وسلم بروده قوله هنا سمعت النعمان
ابن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند
مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوي النعمان باصبعيه
الى اذنيه يقول الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه
بلا شبهة والحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة
وبينهما مشبهات بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت
بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة
مكسورة اي النسبة المشتبهة من وجهين متعارضين يعلمها
اي لا يعلم حكمها كثير من الناس اما الحلال فهو ما علم
التقرير بها العلما اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك
فاذا انتفى الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع
اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي فالشيء
على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حديث لا يظهر لهم
ترجيح احد الدليلين وهل يوخذ في هذا التشبيه بالاصل
او الحرمة او بالوقف وهو كالخلاف في الاشيا قبل ورود الشرع
والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت
الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد
يكون الدليل خالي عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول
بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار
القول في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذا لابي داود ايضا
عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف وتنصيصه في مسايل
وبه قال اصحابنا حيث به سنة عندهم فمن اتقى اي حذر
المشبهات بالميم وتشديد الموحدة وهو لابن عساكر وفي رواية
الاصيلي وغيره المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد
الثنتين

الثنتين الساكنة وفي اخرى الشبهات باسقاط الميم وبالموحدة
ولابن دريد فقد استبرا بالهمزة بوزن استفعل لدينه
المتعلق بخالقه وعرضه المتعلق بالخلق اي حصل البراة
لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر عد
والاصيلي لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات اي اشتبهت
بالحرام من جهة الحلال من اخر كراع شبه المملوك بالراعي وللا
المشبهات بالميم وسكون الشين وفرقية قبل الموحدة ولابن
عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط
محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن
ابي نعيم شيخ المولف فيه ولفظه قال ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام والنفس بالبهيمة بالانعام والشبهات بما حول
الحمى والمحارم بالحمى تتناول الشبهات بالرفع حول الحمى
هو تشبيه ملفوق لانه تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى
حال اي مثل مثل راع وفي رواية مما في اليونينية كراعي
بالياء اخر يرعى حملة مستانفة ورد ت على سبيل التمثيل
بان الشاهد على الغايب ويحتمل ان يكون من موصول لا شرطية
فتكون مبتدا والخبر كراع يرعى وحينيذ الاحرف والتقدير
الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه حول الحمى بكسر
الحا المهملة وفتح الميم الحمي من اطلاق المصدر على اسم المفعول
والمراد موضع الكلا الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى
فيه بتعديد يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع
فيه وعند ابن حبان جعلوا بينهم وبين الحرام سترة من الحلال
من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن وقع فيه كان المرتع الى
جانب الحمى يوشك ان يقع فيه فان اكثر من التطيبات مثلا
فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما يسحق فيقع

في الحرام فيما شر واذا لم يتعمد لتقصير او يقضي الى بطر النفس واقل
ما فيه الاشتغال عن موافقة المعبود ومن تعاطي ما نهي عنه
اظلم قلبه لفقد نور الورع قال ابراهيم بن ادهم الورع ترك كل
شبهة واعلا الورع ترك الحلال مخافة الحرام كنز اجر لابن ادم
اجرة لشكله في وفاء عمله وطوى عن جوع شديد يدا بالله ما لي
تحمله فبينا انا كذلك اذ مر بي صلى الله عليه وسلم بمرة حشية لها
الصدقة كما في البخاري الاورع اسرع على القرب اطاق الغيبة
قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا
منم بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا
القعود في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت
بشر الحافي فبكا احمد فقال من ينعلم يخرج الورع الصادق لا
يقول في شعاعها مكث مالك بن دينار بالبصرة اربعين سنة
لم ياكل من تمرها حتى مات اقامت السيدة بريهة الاجمة
من اهل عصرنا هذا عملة اكثر من ثلاثين سنة لم ياكل من
اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بحيلة لما قيل انهم لا
يزكون السنات وامتنع ابوها فوز الدين من شلوك بمر
المدينة لما ذكر انهم لا يزكون عليه من قرخص ندم ومن تواطا
الغواضل حرم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم
وان لكل ملك من ملوك العرب حمى مكانا محمية اخطر لرعي
مواشيه ونوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة
وسقط قول الاوان في رواية الاصيلي الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام ان وفي رواية وان حمى الله تعالى وفي رواية عنر المستملي
هنا زيادة في ارضه محارمه اي المعاصي التي حرمها كالزنا
والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على
الغايب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالانعام
والشبهات

والشبهات بما حول الحمى وتناول الشبهات والرتع حول الحمى وجد
التشبيد حصول العقاب لعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي
اذا جرم رعيد حول الحمى الي وقوعه في الحمى استحق العقاب
بسببه لذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها
وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك ان الامر
كما ذكر الاوان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان موخرا
اي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها
اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم اي المضغة صلح الجسد كله
وسقط لفظ كله عند ابن عساكر واذا فسدت اي المضغة
ايضا فسد الجسد كله الا وهي القلب انما كان كذلك لانه
امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده
تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فاذ العالم بالله تعالى
والجوارح خدمه وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب
واذ الطيب الكسب اثر قبيه والمراد به المعنى المتعلق بمن الفهم
والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله
ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من تقلب وتحويل
وهذا محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويبقى في الدلالة لما قوله
قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها وهو قول جمهور المتكلمين
وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني
الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل وزد
بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة تقتضي فساد
وثبتت الواو بعد الا من قوله الا وان لكل ملك حمى الاوان
في الجسد مضغة وسقطت من الا ان حمى الله لبعد المناسبة
بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك
حقيقة للآلة وثبت في رواية ابي ذر نظرا الى وجود

التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الجمع فيهما وعبر بقوله
اذا دون ان التحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى ان كما هنا
وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث فانه احد الاحاديث
الاربعة التي عليها مدار الاسلام المسطومة في قوله •
• عمدة الدين عندنا كلمات • مستمدات من قول خير البرية •
• اتق الشبهات وازهد ودع • ما ليس بينبغي واعمل بنية
وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي فيه واخرجه ماجة في الفتن هذا
باب بالتنوين اذا الخمس بضم الخاء المعجمة والميم من الايمان
اي من شعبه مبتدا وخبره ويجوز اضافة باب اليه والسند الى
المولف قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
بن عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي المتوفى سنة ست وماية
وماية قال اخبرنا شعبة بن الحجاج ابا ابي جمرة بالجيم
والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح المهملة البصري
المتوفى سنة ثمان وعشرين وماية قال كنت اقعد
بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا للصورة
الصورة للحاضرين مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اي
عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب يجلسني
بضم اوله بتثنيه في اصل فرع اليونينية كما هي من اجلس وفي
هامشها فيجلسني اي برفعني بعد ان يقعد علي السرير
هو عطف على اقعد بالفا لان الجلوس على السرير قد يكون
بعد القعود وغيره فقال لي اي توطن عندي لتسمع من
بتبليغ كلامي الي من خفي عليه من السايلين او بالترجمة
على الاعجمي لانه ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكما مر ترجم

لابن

لابن عباس بها حتى جعل للاسهما اي نصيبا من مالي سببا
لجعل الرواية التي ذكرها في العمرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بجزء
وقوته في الحج قال ابو حمزة فاقمت معه اي عنده شهرين
بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية
لمطابقة اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله
وبين الناس فاتت امراة تسأله عن نبيذ الحنتم فهي عنه
فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة عصير انتبذ طوا
فاشرب منه فيقرب بطني قال لا تشرب وان كان احلى من
العسل ثم قال ان وفد عبد القيس بفتح القاف وسكون الموحدة
وبالسين المهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال
المهملة وسكون العين المهملة وبالنسبة ابو قبيلة كانوا
ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاسبح ويروي
انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او انه الاشراف
اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبارة وتعلمه الفاتحة
وسورة اقرا وكتابته عليه السلام لجماعة عبد القيس كتابا
فلما دخل الى قومه فكتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته
لابيها المنذرين عايذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي
منذ قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة يعني
الكعبة فيحني ظهره مرة ويقع اخرى فاجتمعا فحادثا ذلا
فوقع الاسلام في قلبه وقرا عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا
للسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال عليه
السلام مرحبا بالقوم او قال من الوفد شك الشعبة. او ابو جمرة
قالوا نحن ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا
ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل

كما نهم بعض ربيعة ويدل عليه ما ذكر عند المصنف في الصلاة
فقالوا هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم
او قال بالوفد وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي
صادفوا رحبا بالضم اي سعة حال كونهم اولين قال مرحبا
سيف ابن ذي يزن كما قاله العسكري غير خزايا جمع خزيان
اي غير اذلاء او غير مستحيين لغدرهم مبادرين دون حرب
يوجب استحياءكم وعيرورى بالخفض صفة للقوم وتفقيه
ابو عبد الله الابي ما به يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا
ان يجعل الالف واللام في القوم للجنس كقوله ولقد امر على اللئيم
يسبني فالاولى ان يكون الخفض على البدل والندامى جمع نادم
على غير قياس وانما كسروه اتباعا للخزايا للمشاكلة والتخير
وذكر القزاز الندمان الصحيح لغة في نادم جمعه المذكور على
هذا قياسا فقالوا والا صيلي قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع
ان نأتيك اي الاتيان البلد الا في الشهر الحرام لحرمة القتال
فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة او العهد والمراد شهر
رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في
شهر الحرام وهو من اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز شد الحال
ان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح العجمة
مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع
قولهم يا رسول الله نحن بدل على تقدم اسلامهم على قبيلهم
مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين
وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر فصل بالصاد المهملة
وبالتنوين في الكلمتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية
للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل
فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فا الفعل لخبر

به

بد من اي الذي استقر وآنا اي خلقنا من قومنا الذين
خلفناهم في الاوطان ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في
فرع اليونينية وبالرفع الخلوة من ناصب وجازم والجملة
في محل جر صفة الامر وندخل به الجنة اي قيل برحمة الله
تعالى ويجوز الجزم والرفع في يدخل التخيير عطفا عليها نعم
يتعين الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة
مستانفة لا محل لها من الاعراب وسالوه صلى الله عليه وسلم
عن الاشربة اي عن ظروفها او سالوه عن الاشربة التي تكون
في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف على
الثاني الصفة فامرهم صلى الله عليه وسلم باربع اي باربع
جمل او خصال ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده
تفسير لقوله ومن ثم حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان
بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة
خبر مبتدا محذوف ويجوز جره على البدلية واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم
الخمس واستشكل قوله امرهم باربع من ذكر خمسة واجيب
بزيادة الخامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا محاورين لكفار
مضر وكانوا اهل جهاد وغزو وتعقب بان المولى عقد الباب
على ان اراده الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت
اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك واجيب
الصلاة والزكاة واحده لانها قرنتهما في كتاب الله تعالى و
ان ادلة الخمس في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال
معين في حال دون حال وعند البيضاوي ان الخمس تضمن الايمان
وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي

نسيانا او اختيارا اوان الاربعة اقام الصلاة الي اخره وذكر
الشهادتين بتركهما في قوله تعالي واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه لان القوم كانوا مومنين وربما كانوا يظنون ان
الايمان مقصور علي الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وهو
وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة عن الوفد
في المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله ه
وعقد واحدة وهو يدل علي ان الشهادة احد الاربع وعده في
الزكاة من هذا الوجه ثم فسرها لهم بشهادة ان لا اله الا الله وهو
يدل ايضا علي عدها في الاربع لان اعاد الضمير في قوله فسرها هم
مونثا فيعود علي الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاد مذكرا
واجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الابي والترجمان
في المسالة ما ذكره ابي الصلاة من انه معطوف علي اربع اي
امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كانوا ثلاثة لان به تبلغ الرابعة وان
وترفع الاشكال انتهي ولم يذكر الحج لكونهم سالوه يخبرهم بما
يدخلون به الجنة فاقتصر لهم علي ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد
اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل علي
ذلك اقتصاره في عد الانتباذ في الاربعة مع المناقير ما هو
اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم
لها ولانه لم ينزجر عن كما قال عياض لاني سنة تسع ووفادتهم
في اي علي احد الاقوال في ضمم وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض
سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالي ولكونه لم يكن لهم
سبيل اليها من اجل كفار مضر او لكونه علي التراخي او لشهرته
عندهم او انه احتوي بعض الاوامر ثم عطف المولف علي قوله
وامرهم قوله وينهاكم عن اربع عن الحنتم اي عن الانتباذ
فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
وهي

وهي الجرة والجرار الخضر والحمر علي اقيها في جنوبها او متخذة من
طين وشعير ودم او الختم ما طلي من الخمار بالختمة المعمولة
بالزجاج وغيره وعن الانتباذ في الدبا بضم المهملة وتشديد
الموحدة والمد التيقطين وعن الانتباذ في النقير بفتح النون
وكسر القاف وهو ما ينقعر في اصل النخلة فينوعي فيه وعن الا
نتباذ في المزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت وربما قالوا المقير
بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي
بالقار وبقالا القير وهو بنت يحرق اذا يبس تطلي السفن
وغيرها كما يطلي بالزفت وقال احفظوهن وخبروا بهن بفتح
الهمزة من وراءكم اي الدين كانوا او استزاد ومعني النهي عن
الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار
فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم نبتت الرخصة في الانتباذ
في وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن
الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا
مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم
عندهم واستحباب قول مرحبا للزوار وبندبي العالم الاكرام
الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل
علي التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في عشرة
مواضع هنا وفي خبر الواحد ولتاب العلم في الصلاة وفي الزكاة
وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد
واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة باب
ما جاء في الحديث ان الاعمال بفتح همزة ان وكسرها في البوينية
وذكر بيد ان العمل بالنية والحسبة بكسر الحاء اسكان السين
المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص ولكل امرء ما نوي

ولفظ الحسبة من حديث ابي مسعود الاتي واحرجها بين الجملتين
للتنبيه على ان التبويب شامل لتلك الثلاثة تراجم الاعمال بالنية
والحسبة ولكل امرء ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله
البخاري واذا كان الاعمال بالنية فدخل فيه اي في الكلام المتقدم
الايمان على انه رايه لانه عنه عمل كما مر البحث فيه واما الايمان
بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب وفي
رواية البيهقي قال ابو عبد الله وكذا الوضوء خلافا للحنفية
لانهم عندهم من الوسايل لا عبادة مستقلة مرتبة عليه السلام
علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فرضا لعلمه
ونقض وانما ليتمم فانه وسيلة واشترطوا فيه النية
واجابوا بانه طاهرة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية
ولان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال
الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك فكان
التظهر به تعبدا محضا فاحتاج الى النية التيمم يكفي فيه
لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء نفسه فيقاس
على التيمم والصلاة من غير خلاف اليها لا تفتح الا بالنية
نعم نزاع ابن القيم في استحبابا لتلفظ بها محتجا بانه لم يرد
انه عليه السلام تلفظ ولا عن احد من الصحابة واجيب
بانه عول على استحضار النية القلبية وعبارة اللسان تعين
وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك
حجا وعمرة وهذا التصريح باللفظ والحكم كما ثبت بالقياس
ويجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلا
بانه يابى بها عندها ويسن ذكرها الى اخرها واختار النووي
في شرح المهذب والوسط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء
بالمقارنة

بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالا
في تاهبهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو
عزبت النية قبل تمام التكبير لم تصح لان النية قبل تمام
التكبير لم تصح لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد
لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او
تردد في الخروج او بسبب بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء
لكن يحتاج للنية لغسل ما بقي من الاعضاء والاعتكاف لان
النية فيها ركن فكان تاثرها باختلاف النية اشد ولو
علق الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وتجب نية
الصلاة لتتميز عن بقية الافعال وتعينها كالظهر والعصر
لتتميز عن غيرها وكذا يدخل في قوله الاعمال بالنية الزكاة
الا اذا اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولم يكن
صاحب المال لان السلطان قايم مقامه وكذا الحج وانما يتعرف
الى فرض من حج عند غيره دليل خاص وهو حديث ابن عباس
في قصة شبرمة كذا الصوم خلافا لمذهب عطاء ومجاهد
وزفر ان الصحيح القيم في رمضان لا يحتاج الى النية لانه لا
يصح الفعل في رمضان وعند ابي حنيفة تلزم النية ثم تعيين
الرمضانية لا يشترط عند الحنفية وكذا الاحكام من المعاملات
والمناكحات والجراحات اذ يشترط فيها كلها القصد فما سبق
لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت كغا لا نتفا
القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كان دعى زوجته
بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر
فسبق لسانه وقال انت الان طالق وقال قل كل ولا يدوز
والوقت ولابن عساكر وقال الله تعالى قل وللاصيلي وكريمة
عز وجل قل كل اي كل احد يعمل على شاكلته اي على طريقته

الصلاة الاولى فيها من الاعضاء
تصح العزيمة
وتقديمها
وفي
وفي
ضبة
فيها
عند
عند
عند
وجب
الوضوء
في بعضه
فرض النية
الاحكام

وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية ابن قرة المزني وقتادة
فيما اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج
شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف المولى اداة التفسير
ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة حال كونه مريدا بها
وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسطة بين المبتدا والخبر وفي فرع
البونينية كهي نفقة الرجل بحذف الواو وحمله بنفقة الرجل الى
الخر وهو ساقط لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وقال النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث بن عباس المروي عند المولف مسندا لا هجرة
بعد الفتح ولكن طلب الخير جهاد ونية وسقط لغير الاربعة قوله
النبي صلى الله عليه وسلم والمسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميمين واللام قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا
مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم
بن الحرث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال تجزي
بالنية بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر
من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حكم المبتدا في الخبر
والتقدير كل الاعمال بالنية ثم خرج من العموم جزئيات بدليل الجار
والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنيات
وفيه حذف المبتدا وهو قبول الاعمال واقع بالنيات وفيه حذف
المبتدا وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو
واقع او الاحسن تقدير ما قدرا الاعمال صحيحة او مجزية وقيل تقدير
الخبر واقع من تقديره بمعتبر لانهم ابدا لا يضمرون الا ما يدل
عليه الطرف وهو واقع او استقر وهو علة مطردة عندهم واجيب
بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر
عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا تقدر فيها الا ما يليق
بها

بها مما يدل عليه المعنى والسياق وانما قدر هذا حينئذ التقدير المبتدا
وهو قبول لانه اذا قدرنا ذلك لم يحتج اذا حذف المبتدا والحال
اكثر ما قوي اي الذي نواه اذا كان المحل فاعلا كما سبق تقديره فمن
كانت هجرته الى ورسوله نية وعقدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان
المقدر حينئذ حال مبينة فلا يحذف ولذا منعه الترمذي في
شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة اي ابتدي منوه
متبركا قال لانحذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع انه المقدر
حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل كخواد
لم يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن ان يقال لم نر د بتقدير
وعقدا في الاول حكما وشرعا في الثاني ان هذا لا لفظا محذوفا
بل المراد ببيان المعنى ومغايرة الاول للثاني وتناوله بعضهم على
ارادة المعهود المستقر في النفوس فان المبتدا والخبر وكذلك
الشرط قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغيير وارادة
المعهود المستقر في النفوس ويكون ذلك للتخيير وذلك بحسب
المقامات والقرائن فمثال الاول قوله تعالى والسابقون السابقون
وقوله عليه السلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن الثاني قوله ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية
الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
اي الى ما هاجر واستشكل استعمال دنيا لانها في الاصل مونث ادنى
الجواد دني افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا انكر لزم الافراد والتذكير
وامتنع تانيثه وجمعه فمجيء استعمال دنيا التانيث مع كونه منكرا
اشكال ولهذا ولاكبرى واجاب ابن مالك بان دنيا
لما خلعت عن الوصفية عاملها اجريت مجرى مالم يكن قط وصفا
لما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا افيها ثم ان عرض للفوز من اراد

توضيح كل الاعمال بالنية
الاعضاء الباطنة
كالزكاة والصيام
وسائر النوافل

هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجية ان الايمان قول باللسان
دون عقد القلب فبين ان الاعمال لا بد له من نية واعتقاد قلب
فافهم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتفات اذ بذكر
الله تعالى ورسوله وعظم شانهما اعد ذكر نفسه ان كنا ان ذكره
هو المسك ما كررته يتضوع وهذا انجلاء الدنيا والمراة لا سيما
والسياق مشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هذا
سقطت عند المولف من رواية الحميدي اول الباب فذكرني تبويب
ما ينا سبه ما رواه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر
الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ابو محمد
الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط ضرب
من البسط السلمي بضم المهملة وفتح اللام المتوفي بالبصرة سنت
ستت عشرة او سبع عشرة ومايتين قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الخطمي
بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفي في حاز من ابن الزبير قال ابن
سعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن ثعلبة بن
الانصاري الخزرجي البدري المتوفي بالكوفة او بالمدينة قبل
الاربعين سنة باجدي وثلاثين واحدى او اثنين واربعين
وله في البخاري احدى عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا انفق الرجل نفقة من دراهم او غيرها على
اهله زوجة وولدا لكون الرجل يحتسبها اي يريد بها وجه
الله تعالى فهو اي الانفاق ولغير الاربعة وفي اي النفقة
له صدقة اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا لحرمت
على الهاشمي والمطلبي الصارف له عن الحقيقة الاجماع
واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد لهما الثواب
كما تقدم فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية
ولا

في الكيفية قال القرطبي فاد منطوقه ان الاجر في الانفاق
انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة او غيرها وافاد
مفهومه من لم يقصد القربة لم يوجد لكن تبرز مته في هذه
النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول
ليفيد التعميم اي نفقة كانت حقيرة او كبيرة وفي الحديث
الرد على المرجية حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان
فقط وزجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفي رواية
صحابي عن صحابي وفي التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة
ومسلم في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة كلهم به
قال حدثنا الحكم بفتح الكاف وابو اليمان بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالراء القرشي عن الزهري
ابي بكر محمد بن شهاب انه قال اخبرني عامر بن سعد بسكون
العين عن سعد بن ابي وقاص المدني احد العشرة المبشرة
بالجنة انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب
سعدا ومن يصح منه الانفاق انك لن تنفق نفقة قليلة او
كثيرة تبتغي بطلب بها وجه الله تعالى هو من المشتبه وفيه
هبان التصويب وانتاويل قال العارف المحقق شمس الدين
بن اللبان البصري الشافعي وقد جا ذكره في ايات كثيرة فاذا
فاذا اردت ان تعلم حقيقة ما تمام الشريعة بادق نور
التوحيد ومطهرة من العمل وجد الاخلاص فاعلم وجهك لله الدين
القيم الاية ويدل على ان وجد الاخلاص مطهرة قوله تعالى
يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم
الى اخره وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك
كله الثنا والاخلاص على اهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية

وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه ويدل على ان حقيقة
الوجه هو ما دق من نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع
الله الها آخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه انتهى والبال
وقوله في الحديث جا للمقابلة او بمعنى على ولذا وقع في بعض
النسخ عليها بدل بها او للسببية اي لن تتفق نفقة
ينبغي بسببها وجه الله الا اجرت عليها بضم الهمزة وكسر
الجيم ما تجعل اي الذي تجعله في فم امرأتك حانت ماجور
فيه وعلى هذا الكلام اي بعمل الواجب غير مثاب وان سقط
عقابه لو تفعله لذا قاله البرماوي كالكرماني وتقييد الغيبي
بان يسقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل
فيه وهو ان العقاب يبقى بما عليه من الاخلاص وترك الرياء
فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه ماموربه هو
وتارك الماموربه يعاقب وقال النووي ما اريد به
وجه الله تعالى يثبت فيه الاجر واذا حصل لفاعله في
ضمنه شهوة مما للذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة
وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في
هذا ففي ما يراد به وجه الله تعالى فقط اجرى وفي رواية
للكشميهني في في امرأتك قال في الفتح وهو رواية الاكثر
والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير
كما كملا قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله تعالى الا نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها
صفة للمستثنى والمعنى على هذا لان النفقة الماجور
فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن
لوجه الله تعالى لما كانت ماجورا فيها والاستثناء متصل
لان المحل والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم

القليل

الجنس

القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعد فقط
فهو مثل لو توي اذ المعروف والصارف قرينة عدم اختصاصه
ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مصدرية او
المحذوف المقدر مقوله فانت ماجور فيه فالنية الصالحة
الخير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك
حركة الا لله تعالى فينوي بمكثه يلبث في المسجد زيارة ربه
في انتظار الصلاة وعكوفه على طاعته ويدخوله الاسواق
ذكر الله تعالى وليس الجهر بشر والامر بالمعروف ونهيا عن
منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار اخرى فانقاسه افا
نقايسي ونبتدع خير من عمله وهذا الحديث المذكور في
الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المولف في الجنائز
والمغازي وفي عشرة النسا وفي اليوم والليلة وابن ماجه
في الوصايا وهذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة اي قوام الدين وعماده النصيحة لله تعالى
بان تومن به وتصفه بما هو اهله وتخضع له ظاهرا وباطنا
وترعى فيما اجاب به بفعل طاعته وبرهب من مساخطه بترك
معصيته وبجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله
عليه السلام بان يصدق برسالته ويومن بجميع ما اتى به
ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها
ويتخلق باخلاقه ويتاب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه
واتباعه واحيا به والنصيحة لائمة المسلمين باعانتهم
على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد
خلتهم عند الهفوة وبرد القلوب النافرة اليهم واما ائمة الاجتماع
فيثبت علومهم وينشر مناقبهم وتحسين الظن بهم ونصيحة
عامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم

ما ينفعهم وكف وجوه الاذي عنهم الي غير ذلك ويستفاد من
هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصح دينا
وعلى هذا المعنى بنى المولف اكثر كتاب الايمان وانما اورده
هنا توجمه ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما
سيأتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد في النصيحة
لكتاب الله تعالى وذلك يتبع بتعلمه واقامة حروفه والتلاوة
وتحريرها في الكتابة وفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما
فيه الي غير ذلك وانما لم يسنده المولف لانه ليس على شرطه لانه
رواية تميم واشتهر طرقه فيه سهل بن ابي صالح وقد قال ابن
المديني فيما ذكره عنه المولف انه نسي كثيرا من الاحاديث الموتة
اخيه وقال ابن معين لا يحتج به وتسبب بعضهم لسوء الحفظ
ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة لمسلم والاربعة
وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة
وابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت
لا بأس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث تو عدد من
الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من تبليغ الكلام والنصحة
من نصحت العسل اذا صفيت صافيته من الشمع او من النصح وهي
الخياطة بالمنصحة وهو الابرة والمعنى انه لم يلم شعثه بالنصح
كما تلم المنصحة ومنه الثوب المنصوح كان الوتب يمزق الدين
والتوبة تحتيطه ثم ذكر المولف رحمه الله تعالى اية بعضه
بها الحديث فقال وقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله
تعالى ولابي ذر وقول الله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان
والطاعة في السر والعلانية او بما نذروا فعلا او قولا يعود
على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المولف قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد

القطان

القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي التابعي قال حدثني قيس
بالتوحيد قيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة البجلي
بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي
التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة
ثمان وتسعين عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي
بالحا والسين المهملتين المتوفى في سنة احدى وخمسين
قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاقدته وكان
قد وفد عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه على اقام
الصلاة اي اعطا الزكاة والنصح بالعطف على المجرور السابق كما
مسلم ومسلمة وتسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع
على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا
علم انه بامن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على
من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بائعا كان او اجنبيا وعلى الناصح
نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المنهي وحذف التا من
اقام تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخو
في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان
من التابعيين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد
وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف
في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان
والترمذي في البيعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس
بن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخره
المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومايتين قال حدثنا ابو
عوانة بفتح العين والنون الوضاح اليشكري عن زياد ابن
علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف بن مالك الثعلبي بالمثلثة

والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة انه قال
سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى
سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث اي ﷺ
سمعت كلامه والمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا اوقع
ما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول قال البيضاوي وفي تفسير قوله
تعالى انا سمعنا منادياً ينادي للايمان اوقع الفعل على المسمع
وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في
اتباعه على نفس المسموع يوم بالنصب على الظرفية مات
المغيرة بن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة
في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب
جريرا ولذا خطبه وقد قام محمد الله اي اثنى عليه بالجميل عقيب
قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية واثنى
عليه ذكره بالخير والاولى وصف بالتجلي بالكمال والثاني وصف ه
بالتنزه عن النقايص وحينئذ فالاول اشارة الصفات الوجودية
والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات وقال عليكم
بالتقوى الله اي الزموه وحده اي حال كونه معتمدا الا شريك له
والوقار اي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا اي وعليكم بالوقار
والسكينة اي والسكون حتى يأتيكم امير بدل اميركم المغيرة
المتوفى فانما يأتيكم الآن بالنصب على الظرفية اي المدة
القريبة من الآن فيكون الامير جريرا نفسه لما روي ان المغيرة
استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكر مقدما التقوى
الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة
سماما كانوا عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور
ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المامور به وهو الانتظار ينتهي
بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط
اعتبار

اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه منطوق الموافقة ثم قال
جرير استعفوا الاميركم اي اطلبوا العفو لاميركم المتوفى من
الله تعالى فانه اي الامير والفا للتعليل كان يحب العفو عن ذنوب
الناس فالجزاء جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر استغفروا
لاميركم بغين معجمة وزيادة ثم ثم قال اما بعد بالبناء على الضم ظرف
زمان وحذف منه المضاف اليه ونوي به معناه وفيه معنى الشرط
تلزم الفاء في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم قلت لم يات بادات العطف لانه يدل على انه
او استيناف وفي رواية ابي الوقت قلت له يا رسول الله ابايعك
على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء اي الاسلام
والنصح بالجر عطفا على قوله الاسلام او بالنصب على المقدر اي
وشرط النصح لكل مسلم وكذا الكافر ذمي يدعا الى الاسلام واوشاهد
الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب
فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد
اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم اذا اشارة الى المسجد الحرام
ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف
المقسم به لكونه اقرب الى القلوب اني لناصح لكم فيه اشارة الى
انه وفا بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار من الاغراض
الفاسدة والجملة جواب القسم ولذا بان واللام والجملة الاسمية
ثم استغفر الله ونزل عن المنبر وقعد من قيامه لانه خطب
قائما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي
وبصري وواسطي مع التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في ه
الشروط ومسلم في الايمان في البيعة والسير والشروط وكتاب
العلم اي بيان ما يتعلق به وقدم على الاحق لان العلم مدار كل والعلم
مصدر علم يعلم علما وحده صفة فوجب تمييزا لاجتماع النقيض

في الامور المعنوية قوله صفة جنس لتناوله لجميع صفات النفس وقوله
توجب تمييزا عما لا يوجب تمييزا كالحياة واحترز بقوله لا يحتمل
النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس
الحواس فان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يجد م
لنفس بخديده قال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا
لزم الدور واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو لم يكن
ضروريا لكان نظريا اذ لا واسطة ولو كان نظريا لزم الدور بيتيح
انه لو لم يكن ضروريا لزوم الدور وانما قلنا انه لو كان نظريا لزوم
الدور لانه لو كان نظريا لعلم بغير العلم لاستناع اكتسابه من نفسه
وعينه العلم لا يعلم الا بالعلم فيلزم معرفة العلم بغير العلم الذي لا يعلم
الا بالعلم فيلزم الدور وهو محال لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه
واستلزامه امتناع تصور العلم المتصور بسم الله الرحمن الرحيم
اي كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره
ثبوتها قبل كتاب باب فضل العلم وكلا كتاب العلم وباب
فضل العلم ثابت عند ابن عساكر وقول الله تعالى وفي رواية
ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله
باب او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية حذفه وقال الحافظ
بن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف فالجواب
عن السؤال قد لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان
اراد احلام فذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتاتي الكلام
لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه
بالغا عليه او الابتدا وكل منهما الايصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم
الخبر فان قلت الخبر المحذوف قلت حذف الخبر اما ان يكون
جوازا واما ان يكون وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة والثاني في
جواب الاستفهام عن الخبر به او بعد اذا الفاجيه او يكون الخبر

الخبر فعل مقول وليس هذا ايضا لذلك فتعين بطلان دعوى الرفع
يرفع الله برفع يرفع في الرفع والتلاوة بالكسر للساكنين
واصلهما في اليونينية يكتسط الرفع واثبات الكسر الذين امنوا
منكم بالصبر وحسن الذكر في الدنيا وايمانهم عرف الجنات في الاخرة
والذين اوتوا العلم درجات منصوب بالكسرة مفعول يرفع
اي ويرفع المعلمين منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل
قال ابن عباس للعلما درجات فوق المومنين بسبع مائة درجة
ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام والله بما تعملون خبير
تهديد لمن لم يمتثل بالامر واستكبره وقوله رب وللاصيلي
وقل رب زدني علما اي سلمه الزيادة منه واكتفى المصنف في
بيان فضيلة العلم بهاتين الايتين لان القران العظيم اعظم الادلة
او لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه واخترمته
المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب
والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه
فلم يقع له شيء من ذلك ولم يكن في وفيلة العلم الا اية شهد
الله فبدا تعالى بنفسه وثنا بملائكته وثلث باهل العلم
وناهيك بهذا شرفا والعلما ورثة الانبيا كما ثبت في
الحديث واذا كان لا رتبة فوق فلا شرف فوق شرف الوراثة
لتلك الرتبة وغاية العلم العمل الثمرته وما يدعو اليه العمل وزاد الاخرة
ما ظفر به سعد ومن فاته خسر وفاذا العمل افضل من العلم
بد اذ شرفه بشرف معلومه والعمل به لا يسمى عملا بل هو رد
وباطل وينقسم العلم باعتبار المعلومات وهو الذي يختص منها
بالظاهر والمراد به العلم الشرعي المقيد الذي يلزم المكلف في امر
دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والحديث والفقه
وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب

قف
وقيد العلم
افضل من العمل
الكامل ولو عاد
اشرف من مطلق
العمل وان كان
كما هو ظاهر

الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم
الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى
علما الاخرة فالمعرفة عنه هالك بسطوة مالك الملوك في الاخرة
كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة مالك سيئ سلاطين الدنيا
بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقة النظر في تصفية القلب وتهذيب
النفس بانتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب
والنفس وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة
المحمودة كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة
ليصلح عند احكامه ذلك لعلمه بعلمه ليرث ما لم يعلم فعلم بلا عمل
وسيلة بلا غاية وعكسه جناية وانقاذها بلا ورع كملفة
بلا اجرة فاهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وسا
شير الى نبذ مشورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا الفرع ان
شاء الله تعالى بالطف اشارة واعبر عن مهمات الشريعة بارشق
عبارة جمعا للفوايد واما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو
نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة فتحصل
له المعرفة بالله واسمايه وصفاته وكتبه ورسله وتتكشف
له الاسرار عن مخبات الاسوار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من
المنكرين فتهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن
له من هذا العلم شيء اخشى عليه سوء الخاتمة واد في النصيب
منه التصديق به وتسليمه لاهله هذا باب من سئل
بضم السين وكسر الهمزة علما بالنصب مفعولا ثانيا وهو
مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا من الضمير فاتم الحديث
ثم اجاب السايل عطف بثم لتراخيه وبالاسناد الى المولف قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون ابو بكر
البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية

آي يغلبه بتصفيته

التحتية اخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو
يحيى ح قال البخاري وحدثني المدني قال حدثنا محمد بن
فليح المذكور قال حدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت
حدثنا ابي فليح قال حدثني بالافراد هلال ابن علي ويقال له
هلال وابن هلال بن اسامة نسبة الى جده وقد يظن اربعة
والكل واحد عن عطا بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن
ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر انه قال بينما بالميم النبي صلى
الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال فقط او النسا
تبعا لان القوم شامل للرجال والنسا جاءه اي النبي صلى الله عليه
وسلم اعرابي الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف
اسمه نعم سماه ابو العالية مما نقله البرماوي رفيعا وفيه
استعمال فبينما بدون اذ واذا وهو فصيح قال متى الساعة
استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه ممضيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحدث القوم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن المستملي
والحموي والكشميهني يحدثه بالها اي يحدث القوم الحديث
الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي فقال
بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال
اي الذي قاله بحذف العايد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وبل
حرف اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الابطال
لا العطف والجملة اعتراض بمضي وبين قوله حتى اذا قضى
صلى الله عليه وسلم حديثه حتى اذا يتعلق بقوله ممضيا
يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه الصلاة والسلام
لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او كان مشغولا باجوبة سايل
اخر ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما وغاية
تقدم الاسبق فالاسبق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اين أراه بضم الهمزة اي اظن انه قال اين السائل عن الساعة اي
عن زمانها والشك من محمد بن فليح وفي رواية ابن السايل وهو في
الروايتين بالرفع على الابتدا وخبره اين المقدم وهو سوال عن
المكان هنا لتضمنه حرف الاستفهام قال الاعرابي ها انا السايل
يارسول الله والسايل المقدم خبر المبتدا الذي هو انا وهذا حرف
تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال
الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له اذا وسد
بضم الواو وتشديد النهي اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلا
فة والقضا والافتا الى غير اهله اي بولاية غير الدين والامانات
فانتظر الساعة التا للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان
الامر كذلك فانتظر الساعة ولا نافية هي جواب اذا وسد لانها
لا تنضمن ها هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان الايمة
ايتمنهم الله تعالى على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا
الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم
حتى يوتمن الخاينا وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعفت
اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السايل لقوله
عليه الصلاة والسلام اين السايل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم
السايل لقوله كيف اضاعتها وهي ثماني الاسناد ورجالهم كلهم
مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف
ايضا في الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة
باب من اي الذي رفع صوته بالعلم اي بكلام بدل على العلم
فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال او الافاد العلم صفة معنوية
لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو
النعمان عارم ابن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي
المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين وستط عند ابن
عساكر

عساكر والاصيلي وابي ذر عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر ابن ابي اياس اليشكري عرف بابن وحشية
الواسطي الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين وماية عن يونس
مثلث السين مع الهمز وتركه ابن ماهك بفتح الهاء غير منصرف
للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ساه وهو القمر
بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف وفي
رواية الاصيلي ماهك بكسر الهاء والصرف لانه لاحظ فيه
معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لاجتماع العلمية
لان بينهما تضاد اوحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهي
غير مانعة من الصرف هو اسم فاعل من مهلكت الشيء مهلكا فا بالغت
في سحقته وعلى قول الدار قطني ان ماهك اسم امه يقتضي عدم صرفه
للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسيكة
بنت بهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي الفارسي المكي
المتوفى سنة ثلاث عشرة وماية وقيل غير ذلك عن عبد
الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله تعالى عنهما انه قال تخلف
اي تاخر خلفنا النبي ولابي ذر تخلف عنا النبي صلى الله عليه
وسلم في سفرة سافرناها من مكة الى المدينة كما في مسلم
فادركنا النبي صلى الله عليه وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف
وقد ارهقتنا بتانيث الفعل اي اغشتنا الصلاة بالرفع على
الفاعلية اي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية كذا بد
ارهقتنا بالتذكير وسكون القاف لان تانيث الصلاة غير
حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية اي اخرناها وحينئذ
فقال خبر رفع وفي الرواية الاولى خبر نصب ونحن تتوضا
جملة اسمية وقعت حالا فجعلنا اي كذا نمسح اي نغسل

غسلا خفيفا مستعجلا حتى نرى كانه مسح على رجلنا جمع رجل كما تقدم
الجمع والا فليس لكل الا رجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد
رجل واطلقه لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او
اثنتين فنادى عليه الصلاة والسلام بأعلى صوته ويل بالرفع
على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك والاعقاب جمع عقب وهو
المتاخر الذي يساوي شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب
المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوص بالعقوبة من النار
مرتين او ثلاثا كذا في ابن عمرو والذي في الاعقاب للمهد والمراد
التي راها لم يبلها المطهر ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب
المرئية له بل المراد التي راها كل عقب لم يمسها الماء فتكون عهدة
جنسية باب قول المحدث الذي لم يحدث غيره حدثنا او
اخبرنا او انبانا هل فيها فرق او الكل واحد وكثر بهذا باستعمالها
واخبرنا وانبانا وللاصيلي باستعمالها واخبرنا وثبت الجمع في
رواية ابي ذر وقال لنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم فياء
تصغير وبا منسبة ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور
اول الكتاب كان عند ابن عيينة سفيان وللاصيلي وكريمة
وقال الحميدي[2] وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو مستخرج وافاد
جعفر ابن احمد النيسابوري ان كل ما في البخاري من قال لي
فلان فهو عرض ومناولة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت
واحدا الافرق بيني هذه الالفاظ الاربعة عند المولف كما تقتضيه
قوة تخصيصه بذكره شيخه الحميدي من غيره ذكر ما يخالفه
وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد
القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه عن مالك ابن
اسماعيل بن ابي اويس فانه قال اذا سئل عن حديث اسماع
هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من
السماع

[2] هو شيخ البخاري

السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ
الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته
يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي
وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقله هو وغيره انه مذهب
الائمة الاربعة ومنهم من راى الطلاق ذلك حيث يقع الشيخ
من لفظه وتقبيله حيث يقرا عليه وهو مذهب اسحاق
ابن راهويه والنسائي وابن خزيمة وابن منده وغيرهم وقد
احزون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فاذا سمعه
من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا واذا قراه على الشيخ اخبرنا
والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول اذا كان قراءة على الشيخ
فلان او اخبرنا به قراءة عليه وان كان سمع قرئ على فلان وانا
اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع وانبانا وبنانا بالتشديد
بالتشديد له اجازة الخ ما شافهنا بها الشيخ من غير اجازة وهذا مذهب
ابن جريج والاوزاعي وجمهور اهل المشرق ثم احدث ابتاعهم تفصيلا
احزفمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع
من غيره جمع فقال حدثنا ومن قرانفسه على الشيخ افرد فقال
اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او
وقال او ذكر لنا او ذكر لي فقيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن
مَنْدَة بانه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو
جعفر بن حمدان انه عرض ومناوله قال في فتح المغيث
وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على راي الجمهور
لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث
ابي هريرة قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه حدثنا او
عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا اورد حديثا
في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث

ثم اورده في الايمان والنذور ومنه ايضا بصيغة قال الحي ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة قال حققه شيخنا باستقرايه لها انه انما يأتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضع كتابه كان يكون ظاهر الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك ان المتابعات والشواهد انما حصلوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق به والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالوجادة قال الاسفراييني لا يجوز فيما قرأ او سمع ان يقول حدثنا ولا فيما سمع منفردا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المصنف ثلاثة تعاليق يؤيدها مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر المصدوق بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس الى ما قاله غيره اي جبريل وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر وقال شقيق بفتح المعجمة ابو وايل السابق في خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو في كتاب الايمان عن عبد الله ابن مسعود واذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهذا وصله المصنف في الجنائز وقال حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله تعالى عنه دار بغيي ليلة ومقول قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت

قدل

قدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه ثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته عليه الصلاة والسلام بسنتين وتوفي سنة تسع وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء بتشديد الراء نسبة لبري النبل واسمه زكريا بن منيروز القرشي البصري المتوفى سنة ستين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور موقوف برواية الرياحي دونه ويفقه العيني بان كلا واحد يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما على الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور يوقف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد يعتمد عليه واجاب في انتقاض الاعتراض بانا المصنف وصله في التوحيد فلو راجعه العيني من هذا لما احتاج الى طلب الدليل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل بكاف الخطاب مع ميم الجمع ولابي ذر وابي الوقت عن تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل وهذه التعاليق الثلاثة وصلها في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيها على حال المصنف والذي ذهب اليه هو وجمهور ائمة الحديث ان الموصول اذا اتى عن رواة مستقيمين موردين بشرط السلامة واللقي وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي فلم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع

لم يسبق قايله اليه وان العمل الشايع المتفق عليه بينهم العمل
بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب اليه من عدم اشتراطه لكنه
اشترط تعاصرها فقط وان لم يات في خبر فقط انهما اجتمعا
او تشافها يعني تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول
ذكره وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى قال حدثنا قتيبة
زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقدم قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار
السابقة في باب امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور
ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة
وهي صفة سلبية بتبني ان موصوفها مختص بها دون غيرها
وانها مثل المسلم بكسر الهمزة عطفا على انه الاولى وبكسر ميم
مثل وسكوت المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي
وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير
المثل هنا كالاستعارة الاسد للمقدام للحال التعجيبة والصفة
الغريبة كما مر قال الحلال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته
الغريبة كصفتها كالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها
وقوله تحدثوني فعل امر اي اذكرتموها فحدثوني بها في جملة
من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس
في شجر البوادي اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع
وذهلوا عن النخلة قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ابن الخطاب رضي
الله تعالى عنهما فوقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان
بفتح الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو
بكر وعمر وغيرهما لهيبة منه في التفسير مما طريق نافع عن
ابن

ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة
كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا فلا ولا اذكر النفي ثلاث مرات تعطي
طريق الكتفا وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يبطل نفعها
هذا باب طرح بالجر لله اضافة اي القا الامام المسيلة على
اصحابه لتختبر ما عندهم اي يمتحنا الذي عندهم من العلم
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا ابو الهيثم
القطواني بفتح القاف والطا نسبة لموضع بالكوفة مولاهم
الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا بأس به المتوفي في المحرم
ثلاثة عشره ومايتين قال حدثنا سليمان ابن بلال ابو
محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا خيني
الهيبة وتوفي سنة اثنتين وسبعين وماية في خلافة هارون
الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان من الشجر شجرة زاد المولف في باب الفهم في العلم
قال فوقعت ابن عمر في البدية فقال لنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وانها مثل بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحها على ما مر اي
شبه المسلم حدثوني كذا في هذه الرواية بغير فا على الاصل
ما هي فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكار
اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية السابقة
ورفع في نفسي انها النخلة في صحيح ابي عوانة قال فظننت
انها النخلة من اجل الجمار الذي به زاد في رواية ابي ذر عن
المستملي وابي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية
مجاهد عند المولف في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة
فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا

احد فهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت
ان اتكلم ثم قالوا حدثنا المراد من الطلبة والسؤال ما هي يا رسول
الله قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي
وللاصيلي ثم قال حدثنا يا رسول الله ووجه التشبيه بين
النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحارث
بن ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف
وقال زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المومن لمثل
شجرة لا يسقط لها اثلمة ائذروني ما هي قالوا الاقاط اهي
هي النخلة لا تسقط لها اثلمة ولا تسقط لمومن دعوة اثلمة
فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند المولف في الاطعمة من حديث
ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمارة
فقال ان من الشجرة لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي
قبله وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها ثمرة ولحا جميع
احوالها فمن حين تطلع الى حين تبيس تو كل انواعا ثم ينتفع
بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال
وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال
ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان وجه التشبيه كون
النخلة خلقت من فضل طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك
واعلم ان النخلة لا يسقط ورقها والمومن لا يتغير ايمانه باختلاف
اهوية اهل الباطل فايدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند
الموذن بتعدد مشايخه واتساع روايته مع استغفاره
الحكم المرتب عليه المقتضي لرقته نظرا لما تعرفه في تراجم ابوابه
والله سبحانه الموفق والمعين **باب ما جاء في العلم وقال الله**
تعالى وقل رب زدني علما اي سيل الله تعالى زيادة العلم وهذا

استقاط

استقاط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر وابي الوقت والباب
التالي له عند الاصيلي **باب القراءة والعرض على المحدث** وفي نسخة
القراءة والعرض على المحدث بحذف الباء اي باب قراءة الطالب
على حفظه او كتاب او يسميه عليه بقراءة غيره من
كتاب او حفظ والمحدث حافظ المقروء او غير حافظ لكن يعتمد
اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرضه
المناولة وهو العاري القراءة وصورته ان يعرض القاري مرويه
على شيخه ليحفظ العارف عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده اليه
وياذن له في روايته عنه ورأى الحسن البصري وسفيان الثوري
ومالك اي ابن انس امام الائمة **القراءة على المحدث جايزة**
في صحة النقل عنه حلا قال ابي عاصم النبيل وعبد الرحمن ابن
سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم
الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يا تي
اشد الا باء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث
ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم وقال بعضنا صحابه صحبته
سبع عشرة سنة فما رايته قرأ الموطا على احد بل يقرأ عليه
وفي رواية غير الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال
ابو عبد الله اي المولف سمعت ابا عاصم يقول يذكر عن
سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يقران القراءة والسماع
جايزا وفي رواية ابي ذر جايزة اي القراءة لا ادا السماع لا نزاع
فيه ولغير ابي ذر حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان
قال اذا قرا على المحدث فلا باس ان يقول حدثني بالافراد
وسمعت واخبرني بعضهم هو الحميدي نسخ المولف او ابو سعيد
الحداد كتا في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة في
القراءة على العالم اي في صحة النقل بحديث ضمام بن ثعلبة

بكسر الضاد المعجمة وثقلية بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام
موحدة زاد في رواية الاصيلي وابي ذر انه وسقطت بغيرها
كما في فرع اليونينية كهي ان نصلي بنون العظمة الجمع الصلوات
وفي رواية ابي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد
زاد قال صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان نصلي قال الحميدي معنى
قراءة علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في
الفرع فهذه قراءة علي العالم واخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه
اي قبلوه منه اي من ضمام وليس في الرواية الاتية من حديث
انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعم روى ذلك من طريق
اخرى عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو اسعد
بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه انهم لما قال لقومه
عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه
كتابا وقد جيئكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال
فوالله فما امسى من ذلك اليوم وفي حاضرهم رجل ولا امرأة
الا مسلما واجتث بكسر الهمزة وسكون الجيم وبالمثلثة
اللام من باب ضرب اي قلع الاصنام بالكعبيك بفتح المهملة وتشديد
الكاف الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر يقرا علي
القوم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول فيقولون
اشهدنا فلان ويقرا ذلك قراءة عليهم اي والحال انا ذلك
بصيغة القراءة لا بصيغة الاقرار وفي رواية عطف وانما
ذلك قراءة عليهم فيشوغ الشهادة عليهم اي علي القابلين
لشهدنا بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم
تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال وهل حجة قاطعة
لان الاشهاد اقوي حالا ان الاخبار ويقرا بضم اوله ايضا
علي المرئي المعلم القراءة فيقول القارئ عليه اقراني فلان روي
الخطيب البغدادي في كفايته من طريق بن وهب قال سمعت
مالكا

مالا وسيل عن الكتب التي تعرض ابيقول الرجل حدثني قال نعم
كذلك القراءة ليس الرجل يقرا علي الرجل فيقول اقراني فلان
فكذلك اذا اقر علي العالم صح ان يروي عنه انتهي وبالسند
السابق الي المولف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن بفتح الحاء بن عمران
الواسطي قاضيه المتوفي سنة تسع وثمانين ومائة وليس
له في البخاري غير هذا عن عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي
علي العالم اي الشيخ زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت وابن
عساكر واخبرت محمد بن يوسف الغربري وحدثنا محمد بن اسمعيل
اسمعيل البخاري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح
الموحدة مصغرا بن موسي بن باذام العبسي ثابت في فرع
اليونينية في اصلها لاني الهامش بالمهملتين عن سفيان
الثوري انه قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء والاصيلي
وابن عساكر اذا قرات وفي رواية لابن بطة وفرقه ابي الوقت
اذا قرا علي المحدث فلا باس علي القارئ ان يقول حدثني
كما جاز ان يقول اخبرني قال اي المولف وسمعت وفي رواية
ابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت بغير واو ابا عاصم هو الضحاك
الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية المتوفي في الحجة سنة اثني عشر ومائتين
ويقول عن مالك امام دار الهجرة وعن سفيان الثوري
القراءة علي العالم وقراءته سواء في صحة النقل وجواز الرواية
ثم استحب مالك القراءة علي الشيخ وروي عنه الدارقطني انها
اثبت من قراءة العالم والجمهور علي ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة
الطالب عليه وذهبا خرون الي انهما سواء كما تقدم مذهب
المولف ومالك وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الليث بن سعد عالم
مصر عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما وهو المقبري
بضم الموحدة ولفظه هو ساقها في رواية ابي ذر عن شريك
بن عبد الله ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي المتوفى
سنة اربع ورواية انه سمع انس ابن مالك رضي الله تعالى
عنه ان كلامه حال كونه يقول بينما باليم وفي نسخة بينا
بغير الميم نحن مبتدا خبره جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد الذي دخل رجل جواه بينما وللاصيلي اذ فدخل
لكن الاصيلي لا يستنصحا اذ واذا في جواب بينما وبينما بينا
وبينما جمل فانا خه في رحبة المسجد وهو يرفع احتمال دلالة
ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال لهم ايكم استفهام مرفوع
على الابتدا خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمز
مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم
بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على
ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراه فهو محفوف بهم من جانبيه
والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفائق وقال في
المصابيح لم يزيدوا الالف والنون على ظهر عند التثنية فيه
معنى الجمع لكن استعمل البعد الدماميني بثبوت النون
مع الاضافة واجيب بانه ملحق بالمثنى لان ظهرا ينهم ملحق
بالمثنى فانه مثنى شيء اصله ظهرا نيه حذفت منه النون
للاضافة فصار ظهرا ينهم مثنى شيء وحذفت منه نون
التثنية فصار ظهرا ينهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ
والمراد بالبياض هنا المشوب بالحمرة كما دل عليه رواية الحارث
بن عمير حيث قال الامغر وهو منصوب بالهمزة مع بياض اضافي
ولا تنافي بينه وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس
بابيض

بابيض ولا آدم لان النفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتاب
المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي ورايتي ان شاء الله تعالى
بوفور الله سبحانه تكلمت من ذلك في الصفة النبوية من هذا
الجموع فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب
بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية وقال الزركشي
والبرماوي بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف
ونراد الاول لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة
والسلام قد اجبتك قال وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب
وتعقبه في المصابيح بانه لا دلالة مما ذكر على تعيين فتح
الهمزة لكن ان ثبتت الرواية فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون
همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف
وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني
يا عبد المطلب باثبات حروف النداء لرواية ابي داود فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك او المراد انه
شارع الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة
النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بنعم لانه اخل في ايجاب
حتى اخبر عنه باجبت بعيني سمعت بما يجب من رعايته التعظيم
والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك فقال الرجل للنبي وسقط
قوله الرجل الى آخره لتصليبه عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل
لابي الوقت صلى الله عليه وسلم اني سائلك وفي رواية ابن
عساكر ايضا والاصيلي فقال الرجل اني سائلك فمتشدد عليك
في المسالة بكسر الدال الاولى المشددة والغاء عاطفة على سائلك
فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب
علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم له سل عما بدا اي ظهر
لك فقال الرجل اسالك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك

التشديد والمراد
قوله الرجل والمراد
به الرجل الذي
يجيب يا ايها
الرجل

آلله بهمزة الاستفهام الممدودة والوقع على الابتدا والخبر قوله
ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية عط
قال اللهم اي بالله نعم فاللهم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك
والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد في ذلك بالله تعالى هـ
تاكيد الصدقة قال وفي رواية ابن عساكر فقال الرجل انشدك
بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله
والباء للقسم والله اسرك بالمد ان تصلي الصلوات الخمس بنون
الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ويجوز تعسر
تا الخطاب وكلما وجبت عليه وجبت على امته حتى يقوم دليل
على الخصوصية والنكتة ميهمي والسر خيبي الصلاة بالافراد
اي جنس الصلاة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم
نعم قال الرجل انشدك بالله الله بالمد امرك ان تصوم بتا
المخاطبة وللاصيلي ان تصوم بالنون كذا في الفرع والذي في
اليونينية تصوم بالنون فقط غير مكررة هذا اشهر من
السنة اي رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والافراد
لنوعه لا لعينه قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل
انشدك بالله الله بالمد امرك ان تاخذ بتا الخطاب اي
بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا
تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنياء اذ خرج مخرج الغالب لانهم
الاصناف الثمانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني عـ
والزركشي وغيرهم كانه كان معلوما عندهم في شريعة
ابراهيم وكانهم لم يطالبوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه
ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن
عباس عند وقيل انما لم يذكره يذكره لانه لم يكن فرض وهذا
بنا

بنا على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة
خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول
النهي عن السؤال في القرآن وهي في المائدة ونزولها متاخر
جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان
ابتداؤه بعد الحديبية ومظنه بعد فتح مكة وكما في حديث
ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه
اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا
بعد وفد خيبر وكانت في سوال سنة ثمان والصواب ان
قدوم ضمام كانت في سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابو
عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله
عليه وسلم آمنت بما اي بالذي اجيت به من الوحي وهذا
يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب المولف ورجحه القاضي عياض
وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه الصلاة والسلام
ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند
مسلم وغيره فان رسولك يزعم وقال في رواية كريب عند ابن
عباس عند الطبراني انبتنا كتبك وانتشار رسلك وانا رسول
من بفتح الميم وراي من بكسرها قومي فاهما ضمام جاء على لغة
بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر
اي هوازن هوازت وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه
المذكور فمن بقايا جفا الاعراب الدين ونسبهم جمله عليه الصلاة
والسلام ولبي في رواية الاصيلي وانضمام الى بكر رواه موسى
ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب المعني بفتح الميم وسكون
العين وكسر النون بعدها با النسبة الى معن اي سالتك عـ
المتوفى سنة اثنتين وعشرين وماتين كلاهما عن سليمان
بن المغيرة كما في الفرع كاصله المتوفى سنة خمسين ومايه وللاصيلي

لعله لانه اشبه بما قبله

اخبرنا عن سلمان بن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش او اسم امه بنانة او اسم ابيه اسم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن اسماعيل موصول في صحيح ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي اخرجه عن المولف ولما فرغ المولف من عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال: باب ما يذكر بضم الياء وفتح الكاف في المناولة المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تحديثي وقد اجزت لك ان ترويه عني وهو حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط رتبة من السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض المناولة السابق الذي هو ان يجيز الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية بها وتقيد المناولة بالاقتران الاجازة مخرج لما اذا ولى الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا يسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المولف على قوله في المناولة قوله وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان بضم الموحدة واهل القرى والصحاري وغيرهما والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث لغائب بخطه او باذنه لثقة يكتب سواء كان لضرورة ام لا وسواء سئل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان الى فلان ثم يكتب شيئا من مرويه حديثا فاكثر ومن تصنيفه او نظمه والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته به او ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة موثوق بعد

ربط الكتاب

بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشدة وختمه احتياط ليحصل الامن من توهم تغييره وهذا في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المولف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد يرجح قدم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا ترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادى المكاتب ما تحمله من ذلك فبأي صيغة يودي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان فيما كتبه او كتابة او نحو هما فان عرت المكاتبة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها وقال انس والاصيلي انس بن مالك مما هو موصول عند المولف حديث طويل في فضائل القرآن نسخ اي كتب عثمان المصاحف اي امر زيدا بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بذلك ان ينسخوها والاصيلي عثمان بن عفان هو احد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة رضي الله تعالى عنه فبعث بها اي ارسل عثمان بالمصاحف الى الافاق مصحفا الى مكة واخر الى الشام واخر الى اليمن واخر الى البحرين واخر الى البصرة واخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني اكثر الرواة على انها اربعة قلت وفيما جمعته من فنون القراءات الاربعة عشر ما يدل لذلك فليراجع ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة

الناسخة من الرواية بالمعنى

بيني عتيق خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف
وخالفه ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف
انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل
ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم وقرأ عبد الله بن عمر
بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني
العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين وماية او هو عمرو
ابن العاص وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق
لجميع نسخ البخاري حيث حذف العين من عمرو وسقطت الواو
وبالثاني قال ابن حجر معللا بقرينة تقديمه في الذكر على
يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من العمري وبانه وجد في كتاب
الوصية لان مندة من طريق البخاري بسند صحيح الى ابي عبد
الله الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه
احاديث فقال انظر لي ما هو هذا الكتاب فما عرفت منه اثرك ومالي
توفه المحقق قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص قال
الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص وقال الحبلي
مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بانه التقدم لا يستلزم
التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول
الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصلاح الاعلى عبد الله ابن
مسعود وبان عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري
واجاب في التنقيح لاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة
ان لا يثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان التقديم يفيد
الاهتمام والاهتمام بالاسناد اوثق وبان الحصر الذي ادعاه
مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة
اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله ابن عمرو ابن العاص
واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود والحبلي مصري

وكذلك

وكذلك اي انتهى يحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك
امام دار الهجرة وله صيلي مالك بن انس في الاجازة اي المناولة
والاجازة على حد قوله تعالى وعوان بين ذلك اي ما ذكر بين الفارض
والبكر فاشار بذلك المثنى واحتج بعض اهل الحجاز هو شيخ
المصنف الحميدي في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه
وسلم حيث كتب اي امر بالكتابة لامير وفي رواية الاصيلي
الى امير السرية عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب ام
المومنين كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا
وفي رواية عروة انه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب
والكشميهني لا تقل بحذف الضمير فلما بلغ ذلك المكان وهو
بطن بين مكة والطايف قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يذكره المولف موصولا نعم وصله الطبراني وهو
باسناد حسن وهو في سيره ابن اسحاق مرسلا ورجاله
ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جازله الاخبار
بما في الكتاب بمجرد المناولة ومعنى المكاتبة وبالسند الى
المولف قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح بن كيسان
المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد
الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير بن عتبة بضم العين
المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بن مسعود
ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اي بعث
رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية
وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سيمي في المغازي من هذا الكتاب

وامره صلي الله عليه وسلم ان يدفعه الي عظيم البحرين المنذر بن
ساوي بالسين المهملة وفتح الواو والجر بما بلفظ التثنية
بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك
ولا سلطنة للكفار فدفعه اي فذهب به الي عظيم البحرين
فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الي كسوي بكسر الكاف
وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز انوشروان
وليس هو انوشروان فلما قراه وللحموي والمستملي قرأ
بحذف الجار والسوي الكتاب مزقه اي خرقه قال ابن
شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب بفتح المثناة
التحتية وكسرها قال السعافسي وبالفتح وبناه قال
ولما مزقه ودعا النبي صلي الله عليه وسلم ذلك غضب عليه
وقد علم رسول الله صلي الله عليه وسلم ان باب يمزقوا اي
بالتمزيق فان مصدريه كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي
يفرقوا غاية التفريق فسلط الله عز وجل علي كسوي ابنه
شيرويه فقتله بان مزق بطنه بسنه سبع فتمزق ملكه
كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلي الله عليه
وسلم ويؤخذ ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير
انه صلي الله عليه وسلم لم يرد الكتاب علي رسوله وكل ما وله
اياه واجازله ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه
وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث
من اللطايف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار
ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المولف
في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من افراده عن
مسلم واخرجه النسائي في السير وبه قال حدثنا محمد

ابن

ابن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة
الفوقية وكنيته ابو الحسن المتوفي سنة ست وعشرين
ومايتين وللابن عساكر ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد
والاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله
فيمن بعد الصحابة فالمراد هو قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن
قتادة بن دعامة السدوسي عن انس ابن مالك وسقط
لابي ذر وابن عساكر ان مالكا رضي الله عنه انه قال كتب
النبي صلي الله عليه وسلم اي كتب الكتاب بامره كتابا الي الكتاب
العجم او الي الروم كما صرح بهما الصامت والسياق عند المولف
او اراد ان يكتب اي اراد الكتابة فان مصدرية وهو
شك من الراوي فقيل له صلي الله عليه وسلم انهم اي الروم
او العجم لا يقرؤن كتابا الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم
ومختوما نصب علي الاستثناء لانه من كلام غير موجب
فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نقشه بسطران
النقاف مبتدا محمد رسول الله مبتدا وخبر والجملة خبر علي
الاول والرابط تكرر الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا
المذكور كاني انظر الي بياضه حال كونه في يده الكريمة وهو
من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس في اليد بل
في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع
ويسمي عرضت الناقة علي الحوض قال شعبة فقلت لقتادة
بن دعامة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس قاله

باب حلم

ينصب علي الظرفية ينتهي به الجلوس ومن راي فرجة بضم
الفاء فعله بمعني المفعول كالقبضة بمعني المقبوضة في
الحلقة بامكان اللام لا بفتحها علي المشهور قال الفسري وهو كل

مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام فجلس فيها
اي في الفرجة وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة ولم يقل دون ان
يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس
لان الحكم فيهما واحد فهما وبالسند الى المولف قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك اما م
الائمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ه
البخاري ابا اخي انس لامه تابعي المتوفي سنة اثنين ه
وثلاثين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد
مولى عقيل ابن ابي طالب بفتح الكبير اخبره عن ابي واقد
بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحارث بن مالك او ابن عوف
الصحابي الليثي بالمثلثة البدري في قول بعضهم المتوفي سنة
ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح
ابو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى ابن كثير عن اسحاق
فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا خبره جالس حال
كونه في المسجد المدني والناس معه جملة حالية اذا قبل
جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك ولم يعلم واحد من الثلاثة
اي الثلاث رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث
انس فاذا ثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على هنا بمعنى عنه
قاله في الفتح وتبعه صاحب عمدة القاري بانها لم تجئ بمعنا
وزاد الترمذي والنسائي واكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما
فاما بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية احدهما بالرفع
مبتدا خبره فراي فرجة بضم الفا في الحلقة فجلس فيها

وان

وان الفا في قوله فراي لتضمن اما معنى الشرط ولاين عساكر فرجة
بفتح الفاء وهي والضم لغتان الخلل بين الشيئين قاله النووي
فيما نقله في عمدة القاري واما الاخر بفتح الخا اي الثاني
فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال
كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والادبار
بمعنى مرورا هبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما كان مشتغلا به تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك
قال الا بالتخفيف حرف تنبيه ويحتمل ان تكون الهمزة ه
للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا
اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى بقصر
الهمزة اي لجا الى الله اي انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه
وسلم فاواه الله اليه بالمد اي جازاه بنظير فعله بان ضمه
الى رحمته ورضوانه او بوديه يوم القيامة الى ظل عرشه ه
فنسبه الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالتها في حقه تعالى والمراد
لوازمها وهي ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة
والمقابلة واما الاخر بفتح الخا فاستحيى اي ترك المزاحمة
حيا من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم
ومضى الثاني قليلا ثم جا فجلس قال في الفتح فالمعنى انه
استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث فعل
فاستحيى الله منه بان رحمه ولم يعاقبه بمثل فعله وهذا ايضا
من قبيل المشاكلة لان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان
من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن
ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم
واما الاخر وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يلتفت اليهم بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى

عنه اي جاز اه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة
لان الاعراض هو الالتفات الي جهة اخري وذلك لايليق بالباري
فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان هذا كان منافقا
فاطلع النبي صلي الله عليه وسلم علي امراة ورواة هذا الحديث
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار
وتابعي عن مثله واخرجه المولف في الصلاة ومسلم والترمذي
في الاستيذان والنسائي في العلم **باب قول النبي صلي**
صلي الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لابكسرها انه عسي
ان يكون **اوعي** اي افهم لما اقوله **من سامع** مني وقول مجرور
بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال
للتكثير بحيث غلب حتي صار كانه حقيقة فيه وتنفرد عن الحروف
الم بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا
وغلبة حرف مداها ومصيبه وزيادتها في الاعراب دون المعني
ومحل مجرورها رفع علي الابتدا لقوله هذا مبلغ فانه وان كان
مجرورا بالاضافة لكنه مرفوع علي الابتدائية محلا وخبره يكون المقدر
واوعي صفة المجرور ورب في نحو رب رجل لقيت نصب علي المفعولية
وفي نحو رب رجل صالح لقيته رفع او وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **قال حدثنا بشر** بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة بن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفي سنة تسع
وثمانين ومايتين **قال حدثنا ابن عرف** بالنون عبد الله بن ارطبا
البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفي سنة احدي وخمسين
ومايتين وقال ابن حجر سنة خمس علي الصحيح **عن ابن سيرين**
محمد **عن عبد الرحمن بن ابي بكرة** بن الحارث الثقفي اولد
ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفي سنة تسع
وتسعين **عن ابيه** ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا قال
ذكر

ذكر اي ابو بكرة اي انه كان يجد فهم فذكر النبي صلي الله عليه وسلم
وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي وفي
رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم
اوله وكسر ثانيه **النبي** بالرفع نايب عن الفاعل اي قال ابو بكرة
حالة كونه قد ذكر النبي صلي الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة
قال وذكر النبي صلي الله عليه وسلم قالوا والمحال ويجوز ان تكون للعطف
علي ان يكون المعطوف عليه محذوفا تقديره علي الصلاة والسلام في
بعيره بمعني يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته
الي اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول علي ما اذا
لم تدع الحاجة اليه **واسكت انصات** بخطامه بكسر الخا او ه
بزمامه وهما بمعني وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه
وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمي البرة بضم الموحدة
وتخفيف الزا المفتوحة ثم يشد في طرفه العود والانسان
المسمي هنا ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسنده
الي ابي بكرة قال خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم علي راحلته
واسكت انا قال بخطامها او زمامها او كاف للمسمي بلا لا
لرواية النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود
بخطام راحلة النبي صلي الله عليه وسلم او عمرو بن خارجة لما في
انستق من حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقته عليه الصلاة
والسلام وفايدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب
والازعاج كراكبه ثم **قال** عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي فقال **اي يوم هذا** برفع اي والجملة
ونعت مقول القول **فسكتنا** عطف علي قال حتي **ظننا انه**
سيسميه بغير اسمه **قال اليس هو يوم النحر** قلنا وفي
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فقلنا **بلي** وقد

حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا معمول القول اقيم مقام
الجملة التي هي معمول القول قال عليه الصلاة والسلام فاي شهر
هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وابن عساكر قال اليس بذي
الحجة بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور وادباه
قوم وقال الفراء الاشهر فيه الفتح قلنا بلى وقد سقط من
رواية الحموي والاصيلي والمستملي السؤال عن الاشهر والجواب
الذي قبله ولفظهم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس ذو الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من م
اطلاق الكل على البعض ورواية الكشميهني وكريمة بالسؤال
عنه عن الشهر والجواب الذي قبله لمسلم وغيره وكذا وقع في
مسلم وغيره السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المولف
في الاضاحي والحج قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم
واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا اي فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب
اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله
الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاق
هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما
يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما افاده
في مصابيح الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي
لفظة انتهاك التي موضوعها لتناول الشيء بغير حق كما نص
عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم
والحاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة للصحة اشبه ما
عليه الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقية والاعراض
جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان

سوا

سواء كان في نفسه او في سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض
في الحرمة باليوم وبالشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها والا فالمشبه
انما يكون وصف المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهر تقا
لان تحريمها ما ثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم
الشرع طاري وحينئذ فانما يشبه الشيء بما هو اعلى منه
باعتبار ما هو مقرر عندهم ليبلغ الشاهد اي الحاضر في
المجلس الغايب عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره
الوجوب وكسرت عينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ المذكو
او جميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من اي الذي
هو اوعى له اي للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفعل
بينهما وفضل بينهما بله للتوسيع في الظرف كما يتصل بين
المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين
قتل اولادهم شركاءهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال
وخفض الهمزة والفاصل غير اجنبي فاستنبط من الحديث
ان حامل الحديث يوخذ عنه وان كان جاهلا وهو ما جور
بتبليغه محسوبا في زمرة اهل العلم وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة ورواته كلهم بصريون واخرجه المولف في الحج والتعبير
والفتن وبدا الخلق ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم
هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي العلم
قبل القول والعمل لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في هما
صحتهما فانه مصحح للنية المصححة للعمل فتبين المولف على
مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع
العلم الا بالعمل تزهيدهم امر العلم والتساهل في طلبه لقول الله
تعالى والاصيلي عز وجل فاعلم يا محمد انه لا اله الا الله فبدا
تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة

الي القول والعمل بهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام
فهو يتناول امته اوالامر للدوام والثبات كقوله تعالي يا ايها
النبي اتق الله اي دم علي التقوي وان العلما ورثة الانبيا
بفتح همزة ان عطفا علي سابقه وبكسرها علي الحكاية ورثوا
بتشديد الراء المفتوحة اي الانبيا او التخفيف مع الكسر وهو في
النسوبين من اعنور رقم اي العلما ورثوا العلم من اخذه اخذ
من ميراث النبوة بخط وافر اي بنصيب كامل وهذا كله قطعة
من حديث عند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا
من حديث ابي الدرداء وضعفه عنوهم بالاضطراب في سنده
لكن له شواهد يتقوي بها ومناسبة للترجمة من جهة
ان الوارث قايم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه
ومن سلك طريقا حال كونه يطلب اي السالك اليه علما
سهل الله له طريقا اي في الاخرة اوفي الدنيا بوفقه للاعمال
الصالحة الموصلة الي الجنة اوبمعونة بشارة بتسهيل العلم
علي طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الي الجنة وذكر علما كطريقا
ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة
الي تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم
من حديث الاعمش عن ابي صالح والترمذي وقال حسن وانما
لم يقبل صحيح لتدليس الاعمش وفي سند الفردوس بسنده الي سعيد
بن جبير قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارحموا طالب
العلم فانه متوج البر لو لا ان ياخذ بالعجب لصافحته
الملايكة معاينة ولكنه ياخذ والعجب يريد ان يقهر من
هو اعلم منه وقال الله جل ذكره وفي رواية جل وعز انما
يخشي الله اي يخافه من عباده العلما الذين علموا قدرته
وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشي لله ولذا قال عليه الصلاة
والسلام

والسلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال تعالي وما يعقلها
اي الامثال المضروبة وحسنها وفايدتها الا العالمون
الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشيا علي ما ينبغي
وقال تعالي حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار
وقالوا لو كنا نسمع اي كلام الرسل فنتقلد جملة من غير
بحث وتفتيش اعتمادا علي ما لاح من صدقهم بالمعجزات
او نعقل شيئا في حكمه ومعانيه ونتأمل المستبصرين فكنا
في اصحاب السعير اي في عدادهم وفي جملتهم وقال تعالي قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون قال القاضي ناظر
الدين نعم لا سواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد تبهم
باعتبار القوة العلمية علي وجه ابلغ المزيد فضل العلم
وقيل تقدير الاول علي سبيل التشبيه اي كما لا يستوي العا
والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون وقال النبي
صلي الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد بابين من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين والمستملي يفهمه في الدين
بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه بهذا اللفظ
ابن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن والتفقه
هو التفهيم وانما العلم بالتعلم بضم اللام المشددة علي
الصواب وليس هو من كلام المولف فقد رواه ابن ابي
عاصم والطبراني من حديث معاوية مرفوعا وابو
نعيم الاصبهاني في فضايل المتعلمين من حديث ابي الدرداء
مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتخير الخير يعطه
وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونينية كغيره بالتعليم
بكسر اللام والمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام
وهو الصواب وقال ابو ذر رحمه الله ابن جنادة فيما وصله

لموت

لبيه

قن

الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي موسى لم قال رجل
والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه
الم تنه عن الفتيا ارقيبا انت علي لو وضعتم الصمامة
بالمهملتين الاولى مفتوحة اي السيف الصارم الذكر لا ينثني
او الذي له حد واحد على هذه واشار الى قفاه كذا في فرح
اليونينية وفي غيره الى اقصاها وهو مقصور يذكر ويونث
ثم ظننت اني انفذ بضم الهمزة وكسر الفاء اخرى بمجمة الي
امضي كلمة سمعتها من النبي وابو ذر والوقت وايت
عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يجيز وابن السكن
العوقية وكسر الجيم التحتية واي الصمصامة على اي على قفاي
والمعنى قبل ان تقطعوا راسي لا انفذتها بفتح الهمزة والفاء
فتسكين الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا احرجنا على تعليم
العلم طلبا للثواب وهو يظم مع حصول المشقة واشكل
الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الاول وحينئذ فيلزم
المعي انتفاء الانفاذ لانتفاء الموضع وليس المعي عليه
واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظه
الامتناع والمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى
تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله عليه الصلاة
والسلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابي
الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ليبلغ الشاهد الغايب وتقدم قريبا وقال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن ابي عاصم والخطيب
باسناد حسن كونوا ربانيين اي حلما جمع حليم باللام
فقهاء جمع فقيه وفي رواية عظما بالكاف جمع حليم
علما جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي
والرباني

والرباني المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كالنحاني
والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية
عن قول بعضهم ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار
العلم قبل كباره اي يحض بيانات العلم قبل كلياته او يربيهم
قبل صولهم او يربيهم بايلة قبل مقاصله او ما وضح من
مسايله قبل ما دق منها ولم يذكر المولف حديثا موصولا
ولعله اكتفى بما ذكره او غير ذلك من الاحتمالات باب
سؤال النبي صلى الله عليه وسلم او باب كونوا ربانيين
بالخاء المعجمة واللام اي يتعهد اصحابه لهم عظة بالنصب
والتذكير بالعواقب والعلم من عطفي العام على الخاص وانما
عطفه لانها منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم
استنباطا ليلا يثقلوا بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء
اي يتباعدوا وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا
محمد بن يوسف ابن واقد الفريابي الصبي المتوفى في ربيع
الاول سنة اثنتي عشرة ومايتين وليس هو محمد بن
يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد
بن يوسف فهي الاول قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر
والاصيلي حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابي وايل شقيق ابن سلمة الكوفي عن ابن
مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام اي يتعهدنا
او هي بالمهملة ان يطلب احوالنا التي تنشط منها للموعظة
وصوبها ابو عمر والشيباني وعن الا يتخولنا بالمعجمة
والثوب ان يتعهدنا بالموعظة في الايام فكان يراعي الاوقات
في وعظنا فلا يفعله كل يوم كراهة بالنصب مفعول لاي

ت

لاجل كراهة امسآمة اي الملالة من الموعظة علينا وفي
رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي كراهية فزيادة مشاة
تحتية وهما للتاكيد والجار والمجرور يتعلق بالسآمة علي
تضمين السآمة معنى المشقة اي كراهة المشقة او بتقدير
الصفة اي كراهة السآمة الطارية علينا او الحال اي كراهية
السآمة حال كونها طارية علينا او بمجذوف اي كراهية
السآمة بشفقة علينا وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بضم الموحدة وتشديد المعجمة ابن داوود الملقب ببندار
بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي
نسبة الى عبد نصر بن كلاب البصري المتوفى في رجب
سنة اثنتين وخمسين ومايتين قال حدثنا يحيى
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت ابن سعيد ابي
الحجاج قال حدثني بالافراد ابو الشماخ بفتح المشاة التحتية
اخر مهملة يزيد ابن حميد بالتصغير الضبعي بضم وفتح
الموحدة نسبة الى ضبيعة ابن زيد المتوفى سنة سبع
وعشرين ومايتين عن انس امرمن اليسر تفيض العسر ولا
تعسروا نهي من عسر تعسيرا استشكل الاتيان بالثاني
بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده واجيب
بانه اذا صرح باللازم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول
يصدق على من اتى به مرة وبالثالث غالب اوقاته فلما
قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات من جميع
الوجوه وبشروا امر من البشارة وهي الاخبار بالخير تفيض
النذارة ولا تنفروا نهي من نفر بالتشديد اي بشروا الناس
او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطايه وسعة
رحمته ولا تنذروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لما يعال

كان

كان المناسب ان ياتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لان تفيض
التبشير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير نصرح
بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر
في الاولين لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت اليسر
ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ
لثبوت هذه المعاني لاسيما والمقام مقام المناسب وفي قوله
بشروا بعد يسروا الجناس الحظي هذا باب من جعل
لاهل العلم ايامًا معلومة بالجمع في الاولين والافراد في الثاني
او بالجمع فيهما وبالافراد فيهما فالاول للكرمية والثاني
للكشميهني والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا
محذوف ومضاف لتاليه وبالسند لغيرهما الى المولف
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن
ابراهيم بن ابي شيبة ابن عثمان بن خواسي بضم الخا المعجمة
وبعد الالف بين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية البسي الكوفي
المتوفى بثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومايتين
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي
المتوفى سنة ثمان او سبع وثمانين وماية عن منصور
هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنين
وثلاثين وماية عن ابي وايل شقيق ابن سلمة انه قال كان
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يذكر الناس في
كل خميس فقال له اي لابن مسعود رجل قال في فتح الباري
شبه ان يكون هو يزيد من معاوية النخعي يا ابا عبد الرحمن
وهو كنية ابن مسعود لوددت اي والله لاجبت انك ذكرتنا
الهمزة مفتوحة لساكنين بعده ذكرتنا بتشديد الكاف كل اي في
كل يوم قاله استحلالا للذكر لما وجده من بركته ونوره قال

عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرفي تنبيه عند
الكرماني واستفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا عند غيره انه
بكسر الهمزة او بفتحها على قولان اما بمعنى حقا عند غير
والصحيح للثاني يمنعني من قوله الى بفتح الهمزة فاعل
بمنعني مروان املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام
المفتوحة اي اكره املاكم ومحرمكم واني بكسر الهمزة اتحولكم بالحا
المهجة اي انهدكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بها اي بالموعظة او بالسامة وزعم بعضهم ان
الصواب ليتحولنا بالحا المهملة لكن الروايات الصحيحة بالخا
المهجة هذا باب بالتنوين من اي الذي يرد الله به
خيرا بالنصب مفعول يرد والمجزوم لانه فعل الشرط اذا الو
صول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقا الساكنين وجواب
الشرط يفقهه قالها ساكنة وفي رواية الكشميهني زيادة
في الدين وهي ساقطة عند الباقين والفقه في الاصل
الفهم يقال فقه الرجل بكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم بالضم
اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة ومخصصا
بعلم الفروع وانما خص من علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط
بالفطانة من الادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة
والنحو وغيرهما روي ان سليمان نزل على خطيبة بالكوفة فقال
لها هل ههنا مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل
حيث شئت فقال فقهت اي فهمت وفطنت الحق ولكن
قال علمت لم يقع للموضع ومفهوم هذا ان من لم يتفقه في الدين فقد
حرم الخير وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا سعيد
بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون المثناة
التحتية آخره راء المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه
المولف

المولف لجده لشهرته به المتوفي سنة ست وعشرين ومائتين
وما يتيمني قال حدثنا ابن وهب بكسر الهاء واسمه عبد
الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الدميم يكنى بابي محمد
لاحد الفقيه الاله فيما قيل المتوفي بمصر سنة سبع وتسعين
ومائة لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال قال حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف وحاء حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد
وحميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان ضخر
بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا المناقب الجمة
المتوفي في رجب سنة ستين وله في البخاري ثمانية احاديث
اي سمعت قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت
النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقول من يرد الله عز وجل بهم المشاة
التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي
المقدور بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما
يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل
عليه هنا او لي من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن
موصولة فيه معنى الشرط كما مر وتنكير خير ليفيد التعميم لان
النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير هنا
للتعظيم اذ ان المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم
وانما انا قاسم اقسم بينكم الوحي من غير تخصيص والله يعطي
كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى والتفاوت
في افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث
فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرن
الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك

فضل الله يوتيه من يشا وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا
قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى الله
تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعداد الدرك المعاني على
ما قدر له ثم يلهمني بالالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد
وعلى الاول فالمعنى انه القى علي ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح
بعضهم على بعض فالله سبحانه يوتي كلا منهم على ما اراد وشاء
من العطا انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق
الكلام يدل على الاول اذ انه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في
الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال ثم يتوجه السوال على وجه المناسبة بينها واللاحق
والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة
مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتضي
اقتضاوه فتعرض بعض من حقي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله
عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اي من اراد الله
به الخير ليزيده في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس
على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد
وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم مبلغ عن ربه الله يد خير
قايم بامر الله ليس بمعط حتى تنشب اليد الزيادة والنقصان
واستشكل الحصر بانهم انه عليه الصلاة والسلام لموصفات
اخر سوي قاسم واجيب بانه ورد رد علي من اعتقد انه عليه
الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع
لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول ولن تزال هذه
الامة قايمة بالنصب خبر تزال على امر الله على الدين الحق لا يضرهم
من اي الذي خالفهم حتى ياتي امر الله اي الساعة وحتى غاية
لقوله لن تزال واستشكل بانها بعد الغاية مخالف لما قبلها
اذ

وهذا يخص
الليلة وهي
قرب يوم القيامة
تقبض روح كل مؤمن

اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق
واجيب بان المراد عن قوله امر الله التكاليف وهي متداومة
فيها او المراد من قوله امر الله التكاليف بالغاية تاكيد
التابيد على حد قوله سبحانه ما دامت السموات والارض
او هي غاية لقول لا يضرهم لا ذاوقت ويكون المعنى حتى تاتي
بلا الله فيضرهم حينيذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا

باب الفهم باسكان الهاء وفتحها العتان في العلم اي المعلوم
اي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري
كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بان
العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن
قوة يتخلص بها المعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية
وقال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته ويقال
للفهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو
غير العلم وبالسند الى المولف قال حدثنا علي وفي رواية ابي
ذر بن عبد الله اي المديني اعلم زمانه بهذا الشان المتوفى
فيما قاله المولف الليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع
وثلاثين ومايتين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
قال لي ابن ابي نجيح بفتح النون هو عبد الله واسم ابيه يسار
الغدري المولى المكي من ابي ذرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومايتين
في مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن
جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغر الجد ومني قال
الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مايه وليس لمني في
هذا الكتاب الا هذا قال صحبت ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
الى المدينة النبوية فلم اسمعه حال كونه يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا ونحن ابن الوقت واحدا

كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم واوية بضم الهمزة بجار بضم الجيم
وتشديد اللام وهو شجر النخل فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر
شجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة كصفة
المسلم قال ابن عمر فاردت ان اقول في جواب قول الرسول صلى الله عليه
وسلم حدثوني ماهي كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا
انا اصغر القوم فسكت تعظيما للاكابر قال وفي رواية ابي الوقت وابن
عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة قات ما وجه مناسبة
الحديث للترجمة قلت من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسالة
عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤول عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمار
هذا باب الاعتصام في العلم والحكمة من باب العطف التفسيري
او من باب عطف الخاص على العام والاعتصام بالقيم المحكمة افتعال من
العصمة وهي تمنع مثل الممنوط من غير زواله عنه بخلاف الحيد
فانه مع تمنعي الزوال عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث بن سيرين عنه الافتقهوا
عنه تفقهوا قبل ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وتشديد
الواو اي تصيروا سادة من صار قومه يسودهم سيادة قال ابو
عبيد اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتتعلموا الا
تفقة عن الاخذ عن من هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصصه
بالتزويج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء
الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في اللحية فيكون امر
الشباب بالتفقة قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان تحول لحيته
بالسواد الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد
الله اي المولف وفي نسخة قال محمد بن اسماعيل ويعجبني ان
تسودوا وانما عقب المولف الساجة بهذا اللاحق ليبين ان
لا مفهوم لدحوقا ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقة
وانما

وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس
قد يمنعه الكبر والاحتشام فيحرمه مجلس المتعلمين
وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في صغرهم اوردناه
تاركيد السابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام
الترجمة فتنبه قال البرماوي وعشرة تبعا للكرماني الاولى
يقال الاعتصام في الحكمة على التضمين لانه لا يتعدى الا فعل كون الفاعل
قاصدا قال الاوفق وحسنه بالمصدر والتقدير باب الاعتصام
وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف يقول الماضي بالمصدر ونحو
الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية وبه قال حدثنا
احمدي ابو بكر عبد الله ابن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة
تسع عشرة ومائتين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثني بالافراد وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثنا
اسماعيل بن ابي خالد على غيرها اي على غير اللفظ الذي
ترجم به محمد بن مسلم بن شهاب المستفر وايته عند المولف
في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسماعيل
ابن ابي خالد وساق لفظه هنا عن الزهري وساق لفظه
في التوحيد وسيلوح لي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان
شاء الله تعالى قال اي اسماعيل بن ابي خالد سمعت قيس بن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه اي كلاهما حال كونه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا حسد حاير في كل الا في اثنتين بتاء التانيث
اي خصلتين ولكوف في الاعتصام اثنين بغير تاء اي في شيئين
قيل بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف

الإضافة الكتب للضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنين واما على رواية تاء
التأنيث فبدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجلا ذو اثنتين
معناه كما مر خصلتان والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه اتاه
الله بهمزة قاللاحقة اي اعطاه ما لا فسلطه بضم السين معجمة حذف
الهاء وهي لابي ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المحبوبة له على البذل
ولغير ابي ذر فسلطه على هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بأن انفاه
كله فيما لا خير فيه لا في التبذير ووجوه المكارم ورجل بالجر كالذي قبله
كما مر اتاه الله الحكمة القرآن او كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح
فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها لهم واطلق الحسد وارادبه الغبطة
وحينئذ فهو من اطلاق المسبب على السبب ويؤيد ما عند المؤلف في
فضائل القرآن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقال ليتني
اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل ان
يكون له مثله او الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى
لاباحته كما حض نوع من التحذير بالرخصة وان كان جملته
محمولا على النهي هنا لا اباحة لشيء من الحسد الا فيما ذكر هذا
اي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول من اعم الخاص
وعلى الثاني منه كذي قرية الزركشي والبرماوي والكرماني
والعيني وتعقبه الدماميني بأن الاستثناء مدرج على
الاول فقط واما على الثاني فانه يلزمه عليه الحسد على الدنيا
كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال النعمة
المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا بيان احتلاف فيحمل على
تعامة الله تعالى من المسلمين الغابطين لحق الله تعالى فيها
انتهى باب ما ذكر في ذهاب موسى ابن عمران

زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم المتوفى وعمره مائة وسبعون سنة فيما
قاله الغربري وفي التنبيه في سابع آذار الماضي الفارسية وسنه يومئذ مائة وعشرين
سنة من الكلوتان في البحر التي الخضر عليهما السلام بفتح الخاء
وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها
وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه كما بيه وهل هو نبي او رسول او ملك
وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام
وبعثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل ابن عمرون صاحب
موسى وهو غير يسجلا وقيل ابن مالك وهو اخو الياس وقيل ابن ادم لصلبه
رواه ابن عساكر بسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محجوب عن اكثر
البشر وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق
الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة حياته منهم المؤلف وابن
المبارك والحربي وابن الجوزي وباقي ما في ذلك من الاحاديث ان شاء الله
تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه
في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المؤلف وغيره انه انما ذهب في البر وركب
البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب انما
حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذلك
مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية الشيء باسم ما تسبب
عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر
البحر ولا ريب ان التوصل الى الجزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده
من طريق الربيع بن انس قال الجناب الذي عاتب مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة
فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذا
الاثر ان اعوتوفان رجالها ثقات وباب قوله تعالى هل اتبعك على
ان تعلمني اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف الآتية

بالنصب بتقدير خذ كوعلى المفعولية وزاد الاصيلي في روايته باقي الآية وهو قوله
مما علمت رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرأ يعقوب وابو عمرو والحسن و
اليزيدي بضم الراء وسكون الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل و
البخل وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما منقول من
علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لا تبعك او مصدرا باضمار فعله
ولا ينافي ثبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره مما لم يكن شرطا في ابواب
الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم مما ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين
وخروعه لا مطلقا وكانه راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه
واستاذن ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم
الله عليه قاله البيضاوي وبالسند الى اول قال حدثني بالافراد وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا محمد بن غرير بضم المعجمة مصغرة وراء مكررة الاولى منهما
مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي الزهري الحمصي نزيل
سمرقند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد القرشي الحمصي الزهري سكن
بغداد وتوفي بها في شوال سنة ثمان ومائتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف الحمصي التابعي المتوفى وهو بن مائة سنة
وبقي وستين سنة عن ابن شهاب به الزهري انه حدثه وفي رواية الحموي
والمستملي حدثه ان عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير بن عتبة احد
الفقهاء السبعة اخبره عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تماري
اي تجادل وتنازع هو اي ابن عباس والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء
بن قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية اخره مهملة بن حصن بكسر
الحاء وسكون الصادين المهملتين العنبري الفزاري بفتح الفاء والزاي ثم الراء
نسبة الى فزارة بن شيبان في صاحب موسى عليه الصلاة والسلام

هل

هذا

هل هو خضر او غيره فمر ابي بن كعب رضي الله عنه فدعاه ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر
ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر
ولا وقفت عليها لكن في شيء من طرق الحديث مر بهما اي بابن عباس والحر بن قيس
ابي بن كعب اي بن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين
فدعاه اي ناداه ابن عباس رضي الله عنهما وفسره السفاقسي فيما نقله عنه
الزركشي وغيره بقيامه اليه اي عند سماله وعلل بان ابن عباس كان اكبر من ان
يدعو ابيا مع جلالته انتهى وليس في دعائه انه يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل
بالادب وقد روى عنهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم
الينا فهو مرجع في المراد فقال اني تمارينا اي اختلفت انا وصاحبي هذا الحر
بن قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى وللاصيلي زيادة عيسى عليه
وسلم السبيل الى لقيه بلام مضمومة مخففا مكسورة مثناة تحتية مشددة هل
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال اي نعم سمعت رسول الله
وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يذكر شانه حال كونه
يقول بينما بالميم موسى عليه الصلاة والسلام في ملاء بالمد اي في جماعة
او اشراف من بني اسرائيل وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثني عشر
وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم جاءه رجل جواب بينما والفصيح في جوابه
كما تقرر ترك اذ واذا نعم تنتف اذ في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية كهي
قال الحافظ ابن حجر وهم اقف على تسمية الرجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك
بنصب اعلم صفة لاحد قال وفي رواية الاصيلي فقال موسى لا اعلم احدا اعلم
مني وفي التفسير فسأل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي تنبيها
له وتعليما عن بعده وليلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك ولا ريب ان في
هذه القصة ابلغ رد على من في هذا العصر حيث غاص هواه بقوله انا اعلم خلق الله
وانما الجأ موسى للخضر للتاديب لا للتعليم فاوحى الله زاد الاصيلي عز وجل

الى موسى بلى بفتح اللام والف كهلا عبدنا الخضر اعلم منك بما علمته من الغيوب وحوادث
القدرة مما لا تعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلا ريب ان موسى عليه
الصلاة والسلام اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفي رواية
الكشميهني بل باسكان اللام والتقدير ما وحى الله اليه لا تطلق البتة بل قل خضر
لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ أن المقام يقتضي ان يقول عبد الله
او عبدك واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافه تعالى اليه للتعظيم
فسأل موسى عليه الصلاة والسلام السبيل اليه اي الى الخضر متعالا اللهم ادلني
عليه فجعل الله له اي لاجله الحوتة اية اي علامة تحكان الخضر ولقيه وقيل له
يا موسى اذا فقدت الحوتة بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وذلك انه لما
سئل موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب
كيف لي به فاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة
وقال لفتاه اذا فقدت الحوتة فاخبرني وكان وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
فكان يتبع بتشديد العين فوقية اثر الحوتة في البحر فقال لموسى فتاه يوشع
بن نون فانه كان يتبعه ويخدمه ولذلك سماه فتاه ارايت ما دهاني
اذ اي حين اوينا الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه الصلاة
والسلام او الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك انه موسى لما رقد اضطرب
الحوت المشوي وومع في البحر معجزة لموسى او الخضر عليهما السلام وقيل ان يوشع
حمل الحوت والحوتة في المكتل ونزلا ليلا عاشا على عين تسمى عين الحياة فلما اصاب
السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح
الماء على الحوتة فعاشت ووقع الماء فالي نسيت الحوتة فقدته او نسيت
ذكره بما رأيت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي وما انسانيه
ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن فعله

بشغل

بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا تنسى مثلها لكنه لما
رأى بعض هذه امثالها عند موسى والتهاه قلة اهتمامه بها ولعله نسيها اني
ذلك لاستغراقه في الاستبصار والجذب شراشره الحجاب القدس باعراه من
مشاهدة الآيات الباهرة واغا نسبه الى الشيطان هضما لنفسه قال موسى
ذلك اي فقدان الحوتة ما كنا نبغ اي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود
فارتدا على اثارهما فرجعا في الطريق الذي جاء فيه يقصان قصصا اي
يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه
الصلاة والسلام فكان من شانهما اي الخضر وموسى الذي قص الله عز
وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى اخر ذلك والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه اي احفظه وفهمه الكتاب
اي القرآن والعلم فحيل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة
الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعائه له صلى الله عليه وسلم
اذا استعمل لفظ الحديث الآتي ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به وا
لضمير على هذا الغير المذكور وهو يقال لمثل هذا مما سبق في الباب سنده تعليق فيه
خلاف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر بفتحتين بينهما عين
مهملة ساكنة واخره راء عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد بفتح الميم
وفتح العين المنقري الحافظ القدري الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع
وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري
ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد هو بن
مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من لحيين واحد
المتوفى سنة احدى واربعين ومائة عن عكرمة ابي عبد الله المدني المتكلم
فيه لرأيه رأي الخوارج ثم اعتمده البخاري في اكثر ما يحتج عنه من الرواية المتو
في سنة ثمان او تسع ومائة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما

قال ضمني رسول الله وفي رواية لابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه او
صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب
بالنصب مفعولا ثانيا والاول الضمير اي القران والمراد تعليم لفظه باعتبار
دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي
انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية لابن عمر عند البغوي
في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي
رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت
اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين
وتوهم ان القران هذا باب بالتنوين مدفوع سماع الصغير وللكشميهني
الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في الحمل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
اسماعيل ابن ابي اويس كما في رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو
ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بتصغير العبد
ابن عبد بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت حال كوني راكبا على
حمار اتان بفتح الهمزة وبالمثناة الفوقية الانثى من الحمير وعما كان الحمار
شاملا للذكر والانثى خصه بقوله اتان واتى بفعل حمارة وبكبتني عن تميم
حمار ثم تخصيصه لانه الغالب لتحمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تقدم البرماوي
وغيره بان حمارا مفرد لاسم جنس جمعي كتمر وحال العيني الاحسن في الجواب ان
الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني خلوفا قال على حمارة
لربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري
حكى ان الحمار قد يكون للانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كسابقه على التعدد
او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر
والانثى او بدل كل من كل لخوشجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى اتان

اي

اي حار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك
كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوز
منه جواز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلفا اللفظان وذكر ابن الاثير ان
فايدة التخصيص على كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى
من بني ادم لا تقطع الصلاة لانها اشرف وعورة بان العلة ليست مجردة الا
نوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ
قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بنا بالعرف وعدمه والاجود العرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما
يمني اي يراق بها من الدم الاغر جدار قال في فتح الباري اي الاغر سترة
اصلا قاله المثنى معنى وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض
الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار
بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره فمررت بين
يدي اي قدام بعض الصف فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له ومار
حذف الاتان ترتع اي تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من
الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها
على تلك الحال وجوز ابن السيد عليه ان يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع
كقوله تعالى فمهل الكافرين امهلهم رويدا قاله البدر الدماميني وقيل ترتع
ترتع في الشين والاول اصوب ويدل عليه رواية المؤلف في الحج نزلت عنها
فرتعت ودخلت الصف وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف
فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا على ما ترجم له وهو ان التحمل لا
يشترط فيه ما لا الاهلية وانما يشترط عند الاداء وتحلف يلحق بالصبي
في ذلك العبد والفاسق والكافر وادخل لمص هذا الحديث في ترجمة

سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جايز
والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه
قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف
هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية
له عن ابي مسهر الاتي قال حدثنا ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الهاء واخره راء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة
ثمان عشرة ومايتين وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه
هنا بواسطة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا محمد
بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى
سنة اربع وسبعين ومايتين وقد شارك ابا مسهر في رواية هذا الحديث عن
محمد بن حرب هذا محمد بن الحصين كما عند النسائي وابن جوصا عند سلمة بن الخليل
وابن البيع كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة عن
مسهر عن ابن حرب فانتفى دعوى تفرد ابي مسهر به عنه قال حدثني بالافراد
فراد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر
الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومايتين عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة
الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن
ثلاث وتسعين سنة انه قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي عرفت
او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية مجها
من فيه اي رمى بها حال كونها في وجهي وانا ابن خمس سنين جملة منا معتبدا
والخبر وقعت حالا او من الضمير المرفوع في عقلت او من الياء في وجهي من
ماء لو كان من بئرهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك
على جهة المداعبة او التبرك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع او

لاد

اولاد الصحابة تنزلا لذلك الفعل منزلة السماع ولكونه سنة مقصودة
دليل للان يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن ابي جمرة المؤلف في كونه اذكر
في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته اياه يوم الخندق وهو يختلف الحبشي
قريظة منفيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر
من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الز
بير اولى بهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري و
مصابيح الجامع بان المؤلف انما اراد نقل السنة النبوية لا الاحوال
الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كونه النبي صلى الله عليه وسلم
بجه في وجهه بلا في مجرد رؤيته اياه فايده شرعية ثبت بها كونه
صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنة النبوية حتى
تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج
الى ثبوت صحتها على شرط البخاري اي حتى يتوجه الايراد بانه قد اخرجها
في مناقب الزبير من كتابه هذا منفي الورود حينئذ لانتفي مايه وفي هذا
الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به
ايضا على ان تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الاكمال
لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه قد استقر عمل اهل الحديث المتاخرين
فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن هو ابنها حفرا واحفر وحكى القا
ضي عياض ان محمودا حين عقل المجة كان ابن اربع ومنع ذلك الاكثرون
سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن العجمي فاذا
بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على ان سمع من عمره خمس
سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب يسمع وان كان
دون خمس والا فلا هذا باب الخروج في طلب العلم اي السفر لاجل طلب
العلم وذكر فيه جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي رضي الله عنه

مسرة بن عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر الجهني المتوفى بالشام سنة
اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه في لاجل حديث واحد
ذكره المولف في المظالم اخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله
بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت
الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه حديث سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتري بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا
حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان
المولف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية
للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي
وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المحذوم به هو الرحلة
لا الحديث قال في فتح الباري جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم
يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج
الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضت اهـ وبالسند
الى المولف قال حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة
بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشي كما في فتح
الباري وهو سبق قلم او خطا من الناسخ او الكلاعي ترجم في رواية ابي ذر قاضي
حمص قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي قال الاوزاعي وللاصيلي قال
حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب
الفراديس او لبطن من حمير او همدان بسكون الميم او الاوزاع القبايل اي نزولها
ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد احد الاعلام اتباع التابعين المتوفى
سنة سبع وخمسين ومايه اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله
بن عبد الله بتصغير العبد الاول ابن عتبة بضم العين بن مسعود عن ابن
عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تماري من التماري وهو التجادل والتنازع

هو

هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى بن عمران عليه السلام
هل هو خضر ام لا واتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا
اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية بن عساكر فعطفه على المرفوع ٤
المتصل بغير تاكيد ولا فصل وهو جايز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة
قال بن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فقرا هذه الاية المقول
فيه من عمر سيد المسلمين فدعاه بن عباس هلم الينا فقال اني تماريت
انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه
بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد
ولقا بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر شانه قصته فقال ابي نعم سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى عليه السلام في ملا من
بني اسرائيل من ذرية يعقوب بن اسحاق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام
وعند مسلم بينما موسى في قومه يذكرهم ايام الله اذ جاءه رجل لم يسم فقال
وفي رواية فقال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها
وللكشميهني هل تعلم احدا اعلم بنصبهما مفعولا وصفة وفي رواية
الحموي ان احدا اعلم منك قال موسى لا انما نفي الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده
فاوحى الله تعالى الى موسى بلى للكشميهني والحموي بل عبدنا خضر اعلم
منك وهي في بعض خاص فسال موسى السبيل الى لقيه وفي السابقة اليه
بدل لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى له الحوت اية علامة دالة على مكانه وقيل
له اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتتبع
بتشديد بعد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وللكشميهني والحموي في الماء
فقال فتى موسى يوشع لموسى ارايت اذ اوينا اي حين نزلنا الى الصخرة فاني
نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي حرف عبد الله

وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان
منه عند الغدا والعشا فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسربة الحوت
فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ
سبيله في البحر مسلكا ومذهبا قال موسى ذكر ما كنا نبغ من الاية الدالة
على لقيا الخضر عليه السلام فارتدا على اثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا
على طنفسة على وجه الماء او ثيابا مسجى بثوب او غير ذلك فكان من شانهما
اى من شان موسى والخضر ما قص الله في كتابه بسورة الكهف من اياته
التمهيد ان شاء الله تعالى بعون الله وهذا باب فضل من تعلم
بتخفيف اللام المكسورة اى من صار عالما وعلم غيره بفتحها مشددة
وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن العلاء بالمهملة والمد الكوفي ابو
كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى
سنة احدى ومايتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة
عن ابي بردة بضم الموحدة واسكان الراء ابن ابي موسى الاشعري عن ابن
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل
عن قوله عن ابن موسى تفننا في العبارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مثل بفتح الميم والمثلثة ما بعثني الله من الهدى والعلم بالجر عطفا على
الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة
للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييز الامحتمل النقيض
والمراد به هنا الادلة الشرعية كمثل بفتح الميم والمثلة الغيث المطر الكثير ويجعل
اصاب الغيث ارضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع
موضع نصب على الحال بتقدير قد فكان منها اى من الارض ارض
نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة

اى

اى طيبة قبلت الما بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول فانبتت الكلا
بفتح الكاف واللام اخره مهموز مقصورا النبات يابسا ورطبا والعشب
الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول الكثير صفة للعشب فهو من
ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي
ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة ساكنة وقد تسكن بعدها باء
موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونينية ثغبة مضبب عليها
وهي بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور
كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل
قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا ينبت والذي رويناه
من طرق البخاري كلها بالغين مثل في قوله في مسلم طايفة طيبة قبلت
الما وكانت وفي بعض النسخ وكان منها الجادب بالجيم والدال المهملة
جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس ولغير الاصيلي اجاذب
بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة هو الصواب اى لا تشرب ما ولا تنبت
انبتت الما فنفع الله بها اى بالاجادب وللاصيلي به الناس والضمير
للمذكور للماء فشربوا من الما وسقوا وابهم وهو بفتح السين وزرعوا
ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا للنسائي وزرعوا من الزرع وضبط الما زرعي
اجاذب بالذال المعجمة وهمة فيه القاضي عياض ولابن ذر اخاذات بمعجمة
مكسورة وخا خفيفة وذال معجمة بن اخره مثناة فوقية قبلها الف جمع
اخاذ وهي الارض التي تمسك الما كالغدير وعند الاسماعيلي احارب بحا
وراء مهملتين اخرى موحدة واصاب منها طايفة اخرى وللاصيلي
وكرمية واصابت اى اصابت طايفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند
النسائي انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملساء
لا تمسك ما ولا تنبت كلا بضم المثناة الفوقية فيهما فذلك اى ما ذكر

من الاقسام الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف
وقد تكسر اى صار فقيها فى دين الله ونفعه ما وفى رواية ابى الوقت
وابن عساكر بما اى بالذى بعثنى الله عز وجل به فعلم ما جئت
به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم
وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت فى نفسها وانبتت فنفقت
غيرها والثانى الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه
لم يعمل بنوافله اولم يتفقه فيما جمع وهو كالارض التى يستقر فيها
الماء فينتفع الناس به ومثل بفتح والمثلثة من لم يرفع بذلك رأسا
اى تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل فى الدين ولم يسمع
العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التى لا تقبل الماء
وتفسده على غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به
الى من لم يدخل فى الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء
المستوية التى يمر عليها الماء فلا ينتفع به قال فى المصابيح وتشبيه الهدى
والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم
والمشبه به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها
ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه
وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب
وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل
لما يرد عليه من الخير مع ظهور امارته وانتشارها على وجه عام الثمرة
متعدد النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة واجود
ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء نفعه المتعدى بانباتها الكلأ
والعشب والاول افضل واجزل لان فى الهيئات المركبات من الوقوف فى التفكر
ما ليس فى المفردات فى ذواتها من غير نظر الى تضامها ولا التفات الى هيئتها

الا

الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر فى قول القائل وكأن أجرام النجوم لوامعا
درر نثرن على بساط ازرق لو قلت كأن النجوم درر وكأن السماء بساط
ازرق كان التشبيه مقبولا لكن ابن هو من التشبيه الذى يدرك بالهيئة
التى تملأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله
من طلوع النجم متفرقة فى اديم السماء وهى رزقا رزقا بحسب الرويه
صافية والنجوم تبرق وتتلألأ لاجل تلك الزرقة ومثال ذلك هذه الصورة
اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع فى الحديث انه شبه من انتفع بالعلم
فى خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الماء ولم تنبت شيأ وشبه
انتفاعه المجرد بامساك الارض للماء مع عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتى
النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ماء اصلا او شرفوان ذلك لبعد
امساكها الماء وهذه الحالات الثلاثة مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع
التقسيم فان قلت ليس فى الحديث تعرض الى القسم الثانى وذلك انه قال فذلك
مثل من فقه فى دين الله ونفعه بما بعثنى الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول
ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به
وهذا هو القسم الثالث فاين الثانى اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام
اعلاها وادناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة
اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول
الاول اى فذلك مثل من فقه فى دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضى الله
عنه أمن يجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء اى ومن يمدحه وينصره
سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه فى دين الله هو الثانى
ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث
وغير خاف ان هذا غير مرتب اه وقال غيره شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين
بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس

قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذلك العلوم الدين يحيي القلب الميت ثم شبه المعلوم السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المولف هنا فقط ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر بحذف ذلك قال اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفي بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومايتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحاق غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون بن راهويه في روايته عن ابن اسامة وكان منها طائفة قيلت الما بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحاق وضوابها غيره والمعنى شربت الفيل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا قاع اي ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع ارض يعلوه الما ولا يستقر فيه والصفصف المستوى من الارض هذا لفظ الحديث والمراد به جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن وعند ابن عساكر بعد قيلت الما والصفصف المستوي من الارض باب رفع العلم وظهور الجهل الاول مستلزم للثاني واتى به للايضاح وقال ربيعة الراي الرا بالهمزة المسماة كنية ابن عبد الرحمن المدني التابعي شيخ امام الائمة الاعلام مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومايه وانما قيل له الراي لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد ومقبول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال او بعدم افادته لاهله ليتلا يموت العلم فيؤدي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف ان وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا ابو نصير صدر الميمنة المثنى البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري مولى ابن التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخو مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومايه عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها ان يرفع العلم بضم اوله وفتح ثالثه مخففة ونقله لا محوه من صدور هم ويرفع بضم اوله وعند القابسي من اشراط الساعة بحذف واو فيكون مرفوع العلم رفعا على الابتداء وخبره مقدم وان يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويثبت من الثبات وجوده فمثلثة وهو الظهور والفشو وان يشرب بضم المثناة التحتية الخمر اي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يحمل عليه والاحتياط بالحمل ههنا اولى لان حمل كلام النبوة على اقوى محامله اولى فان السامع يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع امر الم لكن معهود خير المقالة فاذا ذكر شيء كان موجودا فحمله على ان المراد بجعل علامة ان ينصب بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اولى وان يقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد اي يقل الرجال بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها جا التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي وفي الاخر نادي وفي وجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال احمد بن حنبل وبضم الميم وفتح السين والدال المهملتين بن مرهد قال احدثنا يحيى بن سعيد القطان عن كهمس بن الحجاج عن قتادة بفتح القاف بن دعامة السدوسي وللاصيلي ابن مالك قال لاحدثنكم بفتح اللام اي والله لاحدثنكم ولام الاكد بالنون وفي صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة حدثنا لا يحدثكم احد بعدي وللمسلم لا يحدثكم احد بعدي وابو عوانة من طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل على انه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة سمعت رسول الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم ايي كلام حال كونه يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر القاف من القلة وله في الحدود والله تعالى اعلم يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما لامكان القلة فيه معبرا بها عن العدم قال في الفتح وهذا البيع لاتحاد المخرج او ذلك لاعتبار زمانين مبدأ الاشتراط وانتهائه وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان تكثر النساء وان يقل الرجال للكثرة القتل بسبب الفتن وبقتلهم مع كثرة النساء حتى الجهل والزنا وترفع العلم لان الفساد حينئذ يكون الخسيس اولى الا ان يكون الخسيس اولى القيم الواحد بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بها وهنا وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يكون ذكر رفع الزنا الذي لا يبقى من يقول فيه الله الله فيتزوج الواحد بقدر عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بالاشغال بما هو مهم من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله

خمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى ويرى
ويروى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة هذا باب فضل العلم اول البابا السابق فضل كتاب العلم باب فضيلة العلم
والمراد هنا الزيادة ايما فضل عنه وهنا كبعض الفضيلة وح فلا تكرار ه والسند الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخر راء قال احد بالافراد في رواية ابي ذر حدثنا الليث بن سعيد امام المحدثين
قال احد بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية بن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية ابن ذر عن عقيل وفي
فتح الباء والاصيلي وكريمة حدثني بصيغة المفرد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب المكني بابي عمارة بضم العين العدوي المدني التابعي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه قال في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول بينا بغير ميم الما بمثناة وخبر بينا اتيت بضم الهمزة وهو جواب بينا
بقدح لبن شربت اي من اللبن حتى ان بكسر الهمزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية او فتحها على جعلها جارة لما بفتح
الهمزة من الروية الري بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح
المصدر يخرج من اظفاري في محل نصب مفعولا ثانيا لأرى ان قدرته الرؤية بمعنى العلم اه قدرته بمعنى الابصار او في رواية
ابن عساكر والمحمودي من اظفاري كقوله تعالى الا طيبكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظرفية
منشأ الخروج او ظرفه وقال الزركشي بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة على
خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقائم او هي لام جواب قسم محذوف وردبانه ليس بصحيح فليس في قسم ولا
ولا مقدر اه وعبر بمخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الري مرئيا
تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة اصلية ثم اعطيت فضلي اي فضل من اللبن القدح الذي
شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني قالوا اي الصحابة فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال
العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هو العلم المؤول به العلم وجهه تفسير اللبن بالعلم الاشتراكي
كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح الكائن في الاشباح والارواح والعاجل والاجل فما اولته رؤياه كما هو في رواية
فليذ وجوه فافهم وبذلك هذا ما الفتح بضم الفاء وهمزة ساكنة المفتي المجيب المستفتى عن سؤاله وقضاء ما اكب على الرئة
الذي يركب في بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها سؤالا وقع على الارض او ماشيا او على كل احواله وفي رواية ابي ذر
والوقت او غيرهما وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال احد بالافراد
حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا
القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة مائة وثنتين عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالتثنية التابعة للصاحبي على الاصح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو من ودع والفتح في

مطابقة الجواب وحكمها

في حاجته هو الرواية ويجوز كسرها اي حال وقوفه بمنى بالصرف
وعدمه للناس حال كونهم يسالونه عليه الصلاة والسلام هو حال
من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سائلين
ويجوز ان يكون استينافا بيانيا لعلة الوقوف فجاء رجل قال في الفتح
لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر
اشعر بضم العين اي لم افطن فحلقت راسي قبل ان اذبح الهدي فقال
عليه الصلاة والسلام وله اصيلي وابن عساكر قال اذبح ولا حرج اي
ولا اثم عليك فجاء اخر غيره فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت هدي
قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابي ذر
فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك في ذلك فما سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف
قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول وفي الاولى حذف اي لا
قدم ولا اخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحتى ذلك
هنا لانه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل به ولا
بكم بمسلم ما سال عن قدم او اخر الا قال عليه الصلاة والسلام للسائل
افعل ذلك لا حرج افعلته قبل امتي شيئا ولا حرج عليك مطلقا الا في مد
التوبيخ ولا في ترك الفدية وهذا احد مذاهب الشافعي
واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة التوبيخ
واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجة
او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث لا اثم عليكم فيما فعلتموه
على وجه الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج وعذرهم لاجل
النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر ويؤيده ان في
رواية علي عبد الصفاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت
ونسيت أن الحرف في الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا
على كلها الا يعارض هذا بما روي عن مالك كراهة ذكر العلم والسؤال

في

عن الحديث في الطريق لان الموقف يحتاج ايضا من الطرقان لانه
موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الي التعلم خوف الفوات
اما بالزمان او بالمكان هذا باب من اجاب في الفتيا
اي في بيان المفتي الذي اجاب المستفتي فيما سأله عنه باشارة
اليد والراس وسقط باب للاصيلي وابن عساكر الي المؤلف قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن
خالد الباهلي البصري المتوفي سنة خمس وستين او تسع وستين
لاسنة ست وخمسين قال حدثنا ايوب السختياني عن
عكرمة مولي بن عباس رضي الله تعالي عنهما ان النبي صلي الله
عليه وسلم سئل بضم السين في حجته فقال اي السائل ذبحت
هذا قبل ان ارمي الجمرة فهل يصح وهل علي حرج فاومي اي اشار علي
الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في الوقت فاومأ بيده الكريمة
حال كونه قد قال وفي رواية لابي ذر فقال لا حرج عليك والاصيلي
ولا حرج بالواو وصح قوله ولا حرج عليك وهو ساقطة لابي ذر
وعلي حاليه قال الكرماني جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان
يكون قال بيانا لقوله فاومأ ويكون من اطلاق القول علي الفعل
وهذا هو الاحسن وقال ذلك السائل او غيره حلقت راسي
قبل ان اذبح هديي اي قبل ذبحه فاومأ فاشار رسول الله صلي
الله عليه وسلم بيده الشريفة ولا حرج اي صح فعلك ولا اثم
عليك ولم يحتج الي ذكر وقال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم منها قلت
الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الحج من طريقين ومسلم والنسائي فيه ايضا وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخر را
البلخي

البلخي المتوفي سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا حنظلة بن زاد
الاصيلي حنظلة بن ابي سفيان عن سالم هو ابن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه قال سمعت ابا هريرة
عبد الرحمن صخر اي كلا منه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يقبض
العلم اي يموت العلماء ويقبض بضم اوله علي صيغة المجهول وهو
مفسر لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح
المثناة التحتية علي صيغة المعلوم وذكر هذه الزيادة للتاكيد
والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم والفتن بالرفع
عطفا علي الجهل وللاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باستعلاء
الجهل ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة والا
ختلاط كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف
في كتاب الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا ابيده فحرفها
كانه يريد القتل فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها
كالضارب وفيه اطلاق القول علي الفعل والذات في قوله فحرفها تفسير
في مفسرة لقوله هكذا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب ابن ابي خالد قال حدثنا هشام اي
ابن عروة بن الزبير ابن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
بن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث
وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها
عقل انها قالت اتيت عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالي عنها
وهي تصلي اي حال كون عائشة تصلي فقلت ما شان الناس
قائمين مصلين قرعيني فاشارت عائشة الي السماء يعني
انكسفت الشمس فاذا الناس اي بعضهم قيام في صلاة الكسوف
فقالت اي ذكرت عائشة رضي الله تعالي عنها سبحان الله قلت

آية هي اي علامة لهذا يا الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة فاشارت
عايشة براسها اي نعم وقالت اسما فقمت في الصلاة حتى علاني
بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تواتر عساكر بخلاني
بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام وضبب عليه في
الفرع اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين
اخر مثناة تحتية مخففة وكسر الشين وتشديد الياء ايضا
بمعنى الغشاوة وهي الغطا واصله مرض معروف يحصل بطول القيام
في الحر ونحوه وهو طرف من الاعما والمراد به هنا الحالة القريبة
منه فاطلقته مجازا او بهذا قالت فجعلت اصب علي راسي الماء
اي في ذلك الحال ليدفع فثنى محمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم
واثنى عليه عطف علي حمد من باب عطف العام علي الخاص لان الثنا
اعم من الجود والمدح ايضا ثنا ثم قال عليه الصلاة والسلام ما من شي
لم اكن اريته بضم الهمزة مما يصح رويته عقلا كرؤية الباري
ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره الا رايته رؤية عين
حقيقة حال كوني في مقامي بفتح الاولى وكسر الثانية زاد في
رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي هذا حين مبتدا محذوف
اي هو هذا ويعود بالمشار اليه والاستثنا مفرغ متصل فتلفى
فيه الاما حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاءني
الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد حتى الجنة والنار
بالرفع علي انحتى مبتدا والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى
الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب علي انها عاطفة كعطفت
الجنة علي الضمير المنصوب في رايته والجر علي انها جارة كذا
قرروه بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية كهي وقال
الحافظ ابن حجر وبناه بالحركات الثلاثة فيهما لكن استشكل

البدر

البدر الدماميني الرواية لا وجه له الا العطف علي المجرور المتقدم
وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه
فاوحي بضم الهمزة وكسر الحا الي انكم بفتح الهمزة مفعولا اوحي نائب
عن الفاعل لتفتنون تمتحنون في وتختبرون في قبوركم مثل
او قريبا بحذف التنوين في مثل واثباته في تاليه لا ادري
اي ذلك لفظ مثل او قريبا قالت اسما رضي الله تعالى عنها من
فتنة المسيح بالحا المهملة لمسحه الارض او لانه ممسوح العين
الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف
ما الكاف مثل مضاف اليه لدلالة ما بعده وترك هو علي هيئته قبل
الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض
انه الاحسن وفي رواية مثل او قريب بغير تنوين فيهما قال الزركشي
في المشهور في البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب
الشبه من فتنة الرجال فلاهما مضاف وجملة لا ادري الى اخرها
اعتراض بين المضاف والمضاف اليه موكلة لمعنى الشك المستفاد
من كلمة او لانقال كيف فصل بتلي المضاف فيه المضاف اليه بالجملة الموكلة
للشي لا تكون اجنبية منه واثبات من كما في بعض النسخ وهو الذي
في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمنع عند جماعة
من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا
باثبات التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا مثل فتنة
المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة
لمصدر محذوف والثاني عطف عليه واي مرفوع على الاشهر بالابتدا
والخبر قالت اسما وضمير المفعول محذوف اي قالت وفعل الرؤية
متعلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول الرؤية
ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصوله
يقال للمفتون ما علمك مبتدا وخبره هذا الرجل صلى الله عليه وسلم

يقل

ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم رسول الله
لانه يصير تلقينا بخطئه وعدل عن خطاب الجمع في انكم فتفتنون
الي المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك
لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة
فاما المومن والموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام
لا ادري بايهما وفي رواية الاربعة ايهما المومن والموقن قالت
اسما والشك مني فاطمة بنت المنذر فيقول الفاجوابا في
اما من معني الشرط هو محمد هو رسول الله هو جاءنا بالبينات
بالمعجزات الدالة علي نبوته والهدي اي الدلالة الموصلة الي البغية
فاجبنا واتبعنا وفي رواية ابي ذر فاجبناه واتبعناه بالهاء
فيهما فحذف ضمير المفعول في الرواية الاولي للعلم به اي قبلنا نبوته
معتقدين مصدقين واتبعناه فيما اجابه الينا او الاجابة
متعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المومن هو محمد صلي الله عليه
وسلم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر عن الحموي وهو محمد قولا ثلاثا
اي ثلاث مرات فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا بما علمك
اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت بكسر
الهمزة اي الشان كنت لموقنا به اي انك موقن لقوله تعالي كنتم
خير امة اي انتم او تبقي علي بابها قال القاضي وهو الاظهر واللام في
قوله لموقنا عند البصريين للفرق بينما ان المخففة وبين النافية
واما الكوفيون فانها عندهم بمعني ما واللام بمعني الا كقوله تعالي
ان كل نفس لما عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكي الصغاني
السغاني في بفتح همزة ان جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا به
ورد بوجود اللام انتهي وتعقبه البدر الدماميني فقال انما
تكون اللام زائدة اذا جعلت لام الابتداء علي راي سيبويه ومن
تابعه واما علي راي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام
الابتدا

الابتدا اجتلبت للفرق فينبغي الفتح بل يتعين حينئذ لوجوده
المقتضي وانتفاء المانع واما المنافق اي غير المصدق بقلبه
لنبوته او المرتاب اي الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك
قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث
اي الي اخره الاتي ان شاء الله تعالي وفي هذا الحديث بيان عذاب
القبر وسوال الملكين فان من ارتاب في صدق الرسول صلي الله عليه
وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام
العقل باقيا مما لا يخفي هذا باب تحريض النبي صلي الله
عليه وسلم وفد عبد القيس القبيلة المشهورة علي ان يحفظوا
الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم وتحريض بالضاد
المعجمة وقيل وبالمهملة ايضا وهما بمعني كما قاله الكرماني وعورض
بانه تصحيف ورد بانه اذا كان كلاهما يستعمل في معني واحد
لا يكون تصحيفا وعلي تسليم استعمال المهمل بمعني المعجم البيان واجيب
بان الثاني لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من تزادفهما وقوعهما
معا في الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز
انتهي وقال مالك بن الحويرث بالتصغير والمثلثة بن حبيش
بفتح المهملة والسين المكررة الليثي له في البخاري اربعة احاديث
وتوفي بالبصرة سنة اربع وتسعين مما هو موصول عند المولف
في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتي ان شاء الله تعالي واخرجه
مسلم كذلك قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلي الله عليه
وسلم اي لما قدم عليه في سنة من قومه واسلم واقام عنده اياما
واذن له في الرجوع ارجعوا الي اهلكم فعلموهم امروهم في
رواية الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ والتذكير وبالسند
الي البخاري قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة

المتقلة ابن عثمان البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي جمرة بالجيم والراء ضرب بن عمران البصري انه قال كنت ترجم اي
اعبر بين ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وبين الناس فاعبر
لهم ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس ان وفد
عبد القيس ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح الصاد المهملة
والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قاله القاضي وهم القوم يأتون
ركبانا اتوا التبي وفي رواية السابعة لما اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لهم من الوفد قال لهم او من القوم شك شعبة او شحد
قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده فقال عليه الصلاة والسلام
وفي رواية ابن عساكر قال مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا
وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بحذفهما غير خزايا اي غير مذلين
ولا مهانين ولا مفضوحين في بطوي البلاد وقتل الانفس وسبي النسا
ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف ويجر على الصفة
ولا ندامى الاصل نادميين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع زاي المنادم
في الهم لكنه هنا على الاتباع كما قالوا العشايا والعدايا وغداة
جمعها العداوة لكنه اتبع كذا قاله الزركشي كالخطابي وعورض بما في
جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي انه يقال رجل نادم وندمان
في الندامة بمعنى وحينئذ يكون جاريا على الاصل وعند النسائي
من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا الناديمين
قالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بضم الشين المعجمة اي
من سفرة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر اهل الحي
منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يجيء ببعض ولا
نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام بتنكيرهما وهو يصلح للهلال
وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع
والمراد رجب لتعزده بالتحريم مع التصريح به في رواية
البيهقي

البيهقي كما مر فمرنا بامر نزاد في رواية كتاب الايمان فصل نخبر
به بالرفع على الصفة لقوله امر وبالجزم جوابا للامر من ورائنا
من قومنا ندخل به الجنة باستعاط واو العطف لنائبة من
رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اي نخبر به مقدرين
به دخول الجنة او على الاستيناف والبدلية او الصفة بعد
الصفة والجزم جوابا للامر بعد جواب وفي فرع اليونينية
ندخل باثبات العاطف كالاولى اي كما في رواية السابعة في باب
الايمان وحينئذ فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الاولى فاوصاهم
عليه الصلاة والسلام باربع وزاد في رواية الكشميهني
عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده زاد في رواية الكشميهني
لفظة قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله
اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واقام الصلاة
المفروضة وايتاء الزكاة المعهودة وصوم رمضان وان تعطوا
الخمس من المغنم صرح بالنون في تعطوا في رواية احمد عن غندر فقال
وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري وانهاهم عن الدباء بضم
بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع وعن الحنتم بفتح
المهملة وهي جرار خضر مطلية بما يشد الخرق وعن المزفت المطلي بالزفت
قال شعبة ربما وفي رواية ابو نعيم والوقت وربما قال ابو جمرة
عن النقير بفتح النون المفتوحة وكسر القاف اي الجذع المنقور
وربما قال عن المقير اي المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس المراد
انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما الاخر لانه
يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد
به انه كان حيانا يذكر الثلاثة الاول اشكالا في الرابع وهو النقير
فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ
بالثالث فكان تارة يقول المقير وتارة يقول المزفت وهذا توجيهه

فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالتغيير في الباب السابق يعني
في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المرفت والمغير قال احفظوه اي المذكور
واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة والكشميهني واخبروا بحذف الضمير
وفي رواية الكشميهني من وراءكم من قومكم هذا باب الرحلة بكسر
الراء من رحل يرحل اي الارتحال في المسالة النازلة بالمد قال الحافظ
بن حجر وفي روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء اي الواحدة واما بضمها
فالمراد به الجمع وقد يطلق الى من يرحل اليه انتهى وهي ها مضى الفرع
كاصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي وزاد في رواية كريمة وابي
الوقت بعد قوله النازلة زيادة وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وحذف
الجميلة في باب اخر وبالسند الى السابق قال حدثنا محمد ابن
مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا
عبد الله بن مبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بضم العين
في الاولى وكسرها في الثانية ابن حسين بضم الحاء وفتح السين مصغرا
النوفلي المكي قال حدثني بالافراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة
ابن ابي مليكة بضم الميم التيمي القرشي الاحول ونسبه لجده ابي مليكة
لشهرته والا فابوه عبيد الله بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون
القاف وفتح الموحدة ابن الحارث ابن عامر القرشي المكي ابو سروعة
بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة
احاديث وعند المولف في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي
مليكة قال حدثنا عبيد الله ابن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال
وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة
فانتفى قول ابن عمران ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة فانتفى قول ابي عمران بن
ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد ابن مريم فاسناده منقطع
انه اي عقبة بن الحارث تزوج ابنة والاصيلي بنت لابي اهاب بن
عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية

لابضم

لا بضم العين وفتح الزاء ابن قيس بن سويد التميمي الدارمي واسم بنته
عتبة بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها
ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها قالت اني
قد ارضعت بهما عقبة بن الحارث والتي تزوج بها اي عقبة وفي
رواية غير الاصيلي بحذف بها فقال لها عقبة ما اعلم انك
ارضعتني وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعتني بزيادة
مثناة تحتية قبل النون ولا اخبرتني ولابن عساكر ولا اخبرتيني
بمثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر
باعلم مضارعا واخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف
نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي صلى الله عليه وسلم فيها فسالهاي سال
عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسالة النازلة به
فقال وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال رسول الله
وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتقضي اليها
وقد قيل انك اخوها من الرضاعة ان ذلك لا بعيد من ذوي المروة
والورع ففارقها عقبة بن الحارث رضي الله تعالى عنه اي طلقها
احتياطا وورعا لاحكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول
المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول فلم عمل
بخلاف هذا الحديث الامام احمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت
بشهادة المرضعة وحدها بينهما وتاهبت بمثناة تحتية بعد فراق عقبة
زوجا غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء اخره موحدة ابن الحارث
وتاتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله اسال
العافية والسلامة في السر والاقامة هذا باب التناوب بالخفض
على الاضافة في العلم بازيادة هذا ملة ويذكر له هذا والاخر ملة
ويذكره لاخر له وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المولف قال

تضرب وتاذى

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ابن ابي
حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب ح
للتحويل قال ابو عبد الله اي البخاري وهو اوسط وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب عبد الله
المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة
بن عبد الله بن وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب هو الزهري المذكور في الموصول فغير بين التفطيني
تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه عن عبيد
الله بضم العين بنا عبيد الله بفتح بن ابي ثور بالمثلثة
العرشي النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنهم انه قال كنت انا وجار لي بالرفع معطوف على
الضمير المستتر المرفوع وهو انا واتما اظهره لصحة العطف ليلا
يلزم على عطف الاسم على الفعل وهو جايز عند الكوفيين من غير
اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان
بن مالك بن عمرو ابن العجلان الانصاري كما افاده الشيخ قطب
الدين بن التسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره
وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه اوس ابن خولي وعلل
بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار
من الانصار الكائنين او المستقرين او النازلين في موضع او
قبيلة بني وفي رواية ابي ذر من بني امية بن زيد وهي اي
القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اي الموضع من عوالي المدينة
واي شرقي المدينة بني اقربها وبينها ثلاثة اميال او اربعة
وابعدها ثمانية وكنا ننتاوب اي النزول بالنصب على المفعولية
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جاري الانصاري يوما
بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم
وانزل

عوامل

وانزل يوما اذا نزلت انا جيئته جواب ما في فاذا من
معنى الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل جاري
فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري بالرفع صفة
لصاحبي يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجاء منزله
بالجيم فضرب بابي ضربا شديدا فقال ائم هو بفتح الهمزة وتشديد الميم
اسم بمعنى اثار به اي الكلام البعيد فقلت بكسر الراي اي خفت
لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالتفاتها تعليلية
والمولف في التفسير كما سياتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله
تعالى عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان
يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله جا الي
المدينة فخفت لذلك فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم
فاطلق صلى الله عليه وسلم نساءه فرايت قد كنت اظن ان هذا ما بن
حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على
حفصة ام المومنين فاذا هي تبكي فقلت ايوهاعم الانصاري فالتفا
في فدخلت فيصحة تنبيه عن المقدراي نزلت من العوالي ثم
فجيئت الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي ادخلت
وللاصيلي قال اي فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي اي لا اعلم انه طلقني
فقلت اطلقكن وفي رواية ابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت حفصة لا ادري هاي لا اعلم انه طلقني ثم دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قايم يا رسول الله اطلقت
نساءك بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية كما هو وقال العيني
بحذفها قال عليه الصلاة والسلام لا فقلت وللاصيلي قلت الله
اكبر تعجبا من قول الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن

نسايه طلاقا او نا شيا عنه والمقصود من ايراده بهذا الحديث هنا
التتاوب في العلم اهما ما بشانه لكن قوله انا وجارلي من الانصار
تتناوب النزول ليس في رواية ابن وهب انما هو في رواية شعيب
كما نص عليه الدهلي والدارقطني والحاكم في اخرين وفي هذا الحديث
رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق
والنسائي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء هذا
والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء هذا

باب الغضب بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم
بشي يدخل في القلب في حالة الموعظة والتعليم اذا راى الواعظ
والمعلم ما يكره اي الذي يكرهه فحذف الفاعل وقيل اراد المولف
الفرق بين مقتضى التقاضي وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتقرير
الواعظ فانه بالغضب اجدر كذا قاله البيضاوي والعيني وتعقبه
البدر الدماميني فقال اما الوعظ فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم
انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يقتضي التعليم به في
هذه الحالة الى خلل والمطلوب بضد ذلك وعشرين وما يتين
كمال الضبط انتهى وما بسند قال حدثنا محمد بن كثير بضم الكاف
وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري الموثق من ابي حاتم
المتوفي سنة ثلاث وعشرين وما يتين قال اخبرنا ولابي ذر
اخبرني سفيان الثوري عن ابن ابي خالد هو اسماعيل الفحل
الكوفي الاحمسي التابعي الكهفان المسمى بالميزان عن قيس بن ابي
حازم بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي البجلي عن ابي مسعود
عقبة بن عمر الانصاري الخزرجي البدري انه قال قال رجل
هو حزم ابن ابي بن كعب كما قاله ابن حجر في المقدمة ثم قال في
الشرح في كتاب الصلاة لم اقف على تسميته وهم من زعم انه
حزم ابن ابي كعب لانه قصيد كانت مع معاذ لما مع ابن ابي كعب
يا رسول

يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان هو
معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى
من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل مما
يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لا اكاد ادرك الصلاة فزيدت
الالف بعد لا وفصلت النون من الكاف فجعلت مدا والاوعورض بعدم
مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف
فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد
ضعفه قلا يكاد يتم معه الصلاة ورفع بان الوقف رواه عن
الزهري بلفظ لا اتاخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد اني لا اقرب
من الصلاة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل
فعدم مداومتي لادراك الصلاة مع الامام ناشي عن تاخره عن
حضورها وسبب عنه فعبر عن السبب بالسبب وعلله فقال
بتطويل الامام وقلد لانه اذا اعتيد التطويل منه تتابعت
الايام من المبادرة ركوتا الى حصول الادراك بسبب التطويل
فيتاخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الزهري في
فالتطويل سبب التاخر الذي هو سبب لذلك الشيء لا داع الى
حمل الرواية الثانية في الامهات الصحيحة على التصحيف قاله
البدر الدماميني فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة
اشد غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفي رواية ابن
عساكر منه من يومئذ ولفظه بعده صلة واشد والمفضل عليه
باعتبار ما يراد الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما
لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك والتقصير في تعلم
ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا
من سماعه على بال ليلا يعود من فعل ذلك الى مثله قال صلى الله
عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون عن الجماعات وفي رواية

ابي الوقت ان مذكم متوبي ولم يخاطب المطول على التعيين بل عم
خوف الحمل عليه لطفا منه وشفقة عليه جميلا عادته الكريمة صلوات
الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس اي من صلى ملتبسا بهم اماما
لهم فليخفف جواب من الشرطية فان منهم المريض الذي ليس
بصحيح والضعيف الذي ليس يقوى بحلقه بالتخفيف والمسن
وذا الشغل اي صاحب الحاجة واللفا بسي وذو الحاجة بالرفع
مبتدا خبره والجملة عطف المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك وانما
ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف فان المقتضي
له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته هو الضعيف او بحسب
العارض وهو المرض اولا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون قال
حدثنا ابو عامر وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية
ابي ذر وعبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان
بن بلال المدني بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلي مدني
بحذفها عن ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن شيخ امام الائمة
مالك بن انس عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بالنون
والموحدة والمهملة والمثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها
او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين ولد في البخاري وخمسة
احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد
مالك وقيل بلال الموقت وقيل الحارود وقيل هو يزيد بن خالد
نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء
الملقوط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فجهد شيخ فقال
له صلى الله عليه وسلم وكريمة قال اعرف بضم الراء من المعرفة
وكافها بكسر الواو وظرفها او الشد من زيد بن خالد وسمت

دونه

دونه من الرواية وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعا
ايضا لان العفص هو الثني والعطف لان الوعا يثنى على
على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي تكون فيه النفقة
من خرقة او جلدة ونحوها او هو الجلد الذي يلبس رأس
القارورة واما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة
وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدقة مدعيها من كذبه وليلا
يختلط بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض
صفاتها سنة اي مدة سنة اي متصلة نهارا ولا كل يوم
طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور
في التعريف بل المستحب سنة متى كان وهل تكفي سنة مرفقة
وجهان ثانيهما وبه قطع الواقيون نعم قال النووي وهو
الاصح ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية او تسكن العين
عطفا على ثم عرفها فان جاء ربها اي مالكها فادها جواب الشرط
اي اعطها اليه قال يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها اكذلك
ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف فغضب عليه
الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة هي
مثلثة الواو واجتنبة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع على الخد
او قال احمر وجهه وانما غضب استعظاما لعلم السائل وسوء
فهمه اذ انه لم يرع المعنى بالمذكور ولم يتفوق له قياس الشبيه
على غير نظير لان اللقطة انما هي الشيء الذي يسقط من صاحبه
ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها بمخالفة اللقطة
اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم ومالك ولها اي ما تصنع
بها اي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية ابي الوقت وابن
عساكر في نسخة لمالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مالك
بغير واو ولا فاء معها سقاؤها بكسر السين مبتدا وخبر مقدم

محذوف اي هي ترد الما وترعى الشجر قدرها اي اذا كان الامر
كذلك فدعها فالفا في نذرها جواب شرط محذوف حتى
يلقاها ربها مالكها اذا نها عيرفا قدة اسباب العود اليه
لقوة سيرها وكون الحذاء السقاء معها لانها ترد الما ربعا
وخمسا وتمتنع من الذياب وغيرها من صغار السباع
ومن التردي وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم
ما حكمها اهي مثل ضالة الابل لا قال عليه الصلاة والسلام
ليست كضالة الابل بل هي لك اخذتها اولاخيك من الذئب
اللاقط ان لم تاخذها او للذيب ياكلها ان لم تاخذها
انت وكما عيرك وهو اذن في اخذها دون الابل في القرى
والامصار فتلتقط لانها تكون حينئذ موضة للتلف
مضمحة للاطعام ومباحث ذلك تاتي في بابه ان شا الله
تعالى وبه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد
بن العلا هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
هو حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا
عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر ابن ابي موسى
الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه انه
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر
الهمزة عن اشيا فلم يعين كونها لانه ربما كان
فيها شي سبب التحريم شيا على المسلمين فتلحقهم به المشقة
او غير ذلك وكان من هذه الاشيا السوال عن الساعة ونحوها
كما ياتي ان شا الله تعالى فلما اكثروا بضم الهمزة على صيغة
المجهول اي فلما اكثر الناس السوال عليه صلى الله عليه وسلم
غضب لتعنتهم في السوال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه
ثم قال عليه الصلاة والسلام للناس سلوني وللاصيلي ثم

قال

قال سلوني عما شيتم بالالف وللاصيلي عم بحذفها لانه يجب
حذف الالف ما الاستفهامية اذا جرت وابقا الفتحة دليل عليها
نحو فيم والامر وعلي للفرق بينما الاستفهام والخبر ومن ثم
حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فناظرة بم يرجع وثبتت
في نحو لسلم فيما افضيتم ان تسجد لما خلقت بيدي فلما لا
تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول
منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اولي والا فهو لا يعلم
ما يسئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر
قال رجل هو عبد الله بن حذافة الرسول الله كسري من
ابي يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام ابوك حذا
بمهملة مضمومة وذال معجمة العرشي السهمي المتوفي
في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه فقام رجل اخر
وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر فقال
من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر قال ابوك سالم مولى شيبة ابن ربيعة
وهو صحابي جليل وكان سبب السوال طعن بعض الناس
في نسب بعضهم عادة الجاهلية فلما راي ابو عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه ما في وجهه الوحيد عليه
الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب
الى الله عز وجل مما يوجب غضبك هذا باب من
برك بفتحتين وتخفيف الرا على رأس ثنيه عند الامام او
المحدث وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي
حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالتوحيد انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسأل فاكثروا عليه
فغضب فقال سلوني فقام عبد الله ابن حذافة السهمي
المهاجري احد الذين ادركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول
الله من ابي فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي قال من ابي قال ابوك حذافة
وفي مسلم الله كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله
قالت ما سمعت بابن اعق منك اانت ان تكون امك
فارقت ما تفارق نساء الجاهلية فتفضحها على اعين
الناس فقال والله لو لحقني بعبد اسود للحقت به ثم
اكثر بالمثلثة ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك
بفتح الموحدة والراء المخففة عمر رضي الله تعالى عنه على ركبتيه
يقال بكر بروك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي على
طريق التخيير غير المقيد وهو ان يكون في حقيقته مقيد
فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل
لمطلق الشفة فيقال ربد غليظا المشفر فقال عمر رضي الله
تعالى عنه بعد ان برك على ركبتيه تأدبا واكراما لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات
فسكن غضبه بدل فسكت هذا باب [illegible]
في امور الدين ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الهاء
عنه كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر
وفي رواية حوف عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك مع فتحها
فقال لا بالتخفيف في غير رواية ابي ذر وابي الوقت
والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول
الزور

الزور فما زال يكررها حتى قلت لا يسكت عنها في مجلسه ذلك والتعبير لقوله وقول الزور
وهذا طرف من حديث وصله بهما في كتاب الشهادات قال
وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما فيما وصله
المؤلف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت
ثلاثا اي قال هل بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضي
الى المصنف قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة ابن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي في الاصل المتوفى
سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد
بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي الحافظ الحجة
المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الله بن المثنى
بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد
الله بن انس بن مالك الانصاري ونقة العجلي والترمذي
قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم زاد في
رواية غير ابي ذر والوقت بن عبد الله اي ابن انس بن
مالك الانصاري البصري عن جده انس اي ابن مالك رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم
على قوم سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات ويشبه ان يكون
ذلك عند الاستيذان حديث اذا استأذن احدكم ثلاثا
ولم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمه الاستيذان
لا ينثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثليث اذا حصل
بالثانية ثم يحتمل ان يكون معناه انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا
دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة
الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بجملة اي
بجملة مفيدة مما يأتي اطلاق اسم البعض على الكل اعادها

ثلاثا اي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون
اعاد مع بقايه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قوله
ملأ الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تحقق اذا لم تزد الاولى
لا اعادة فيها واما ان تضمن معنى قال ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى
المضمن او تبقى اعاد على معناه ولا يجعل العامل محذوفا اي اعادها
فقالها وعليهما فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال حدثنا
عبدة بن عبد الله وفي رواية الاصيلي الصفار وهو السابق وسقط
عنده لقط ابن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثنا ثمامة بن عبد
الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة ابن انس فنسبه
لجده وسقط اسم ابيه واقتصر ابو ذر على اسمه فقط عن انس
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم
بكلمة اعادها اي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة ثلاثا اي
ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم عنه
بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام
مأمور بالابلاغ والبيان وغير بكان اذا تكلم يشعر بالاستمرار
لان كان يدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل
على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار وكان
صلى الله عليه وسلم اذا سلم في قوم فسلم عليهم ثلاثا اي ثلاث
مرات واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل عطف على اتى من بقية
الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابن عساكر
وابي ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني نحو به قال حدثنا
مسدد بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير

مصروف

منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي بالصرف ولاجل الصفة على ما
تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص رضي الله تعالى عنه قال تخلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفرة سافرناها وللاصيلي كما في الفرع واصله في سفرة
سافرناها ووقع في مسلم تخلف عنا في مكة الى المدينة سافرنا
بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بالتانيث
وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب
او الرفع على البدلية من الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح
على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا
شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم
واعاده لغرض تكرار الحديث واخرجه هنا لا عن النعمان عن
ابي عوانة وهذا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة
العصر وثانيا بقية مباحث في الطهارة ان شاء الله تعالى
هذا باب تعليم الرجل امته واهله من عطف العام على
الخاص لان امة الرجل من اهل بيته وبالسند قال رحمه الله
تعالى اخبرنا وفي رواية ابي ذر والوقت حدثنا محمد ولكريمة
حدثنا محمد هو ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر
والاصيلي حدثني بالافراد محمد بن سلام قال حدثنا وفي رواية
ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا قال في الفتح الباري في قوله
اخبرنا وفي رواية كريمة حدثنا المحاربي بضم الميم وبالحاء
المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي
الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا
صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه
لجده الاعلى لشهرته به والاقتصر صالح بن صالح بن مسلم بن حيان

وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف قال اي صالح قال
عامر هو بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
وبالموحدة حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن
ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره انه
قال اي ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
مبتدا خبره جملة لهم اجران اولهم رجل وكذا امرأة من اهل
الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان
النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد آمن بنبيه
موسى او عيسى عليهما الصلاة والسلام ثم بمحمد صلى الله عليه
وسلم المنعوت في التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق
على سائر النبيين وامتهم وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم
اي منهما انه هو الموصوف في الكتابين وسياتي ان شاء الله تعالى
ما في ذلك من المباحث في دار بفضل من اسلم من اهل الكتابين
في كتاب الجهاد والثاني العبد المملوك اي جنس العبد
المملوك اذا ادى حق الله تعالى كالصلاة والصيام وحق
مواليه بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع في جنس
العبيد بجمع المولى او لبعد خرما لو كان العبد مشتركا بين موالي
والمراد من حقهم جنس منهم ووصف العبد بالمملوك لان كل
الناس عباد الله لتميزه لكونه مما لو كان للناس والثالث
رجل كانت عنده امة فاوطيها لتتخلق باخلاق الجميلة
واحسن تاديبها بلطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب
تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها زاد
في رواية الاربعة يعاوضها بالهمزة بعد الواو اصدقها فله
اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله
لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة تحكم العطف لان الجهة

كانت

كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق ثم
والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك احد
فاعاد قوله له اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات
اجران وانما اعتبرا تثنيتي فقط لان التاديب والتعليم يوجبا
الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا
بالاما فلم يبق الاعتبار الا في العتق والتزويج وانما ذكر
الاخيرين لان التاديب والتعليل اكمل للاجر اذ تزوج المرأة
المودبة المعلم اكثر بركة واقرب ان تعين زوجها على دينه
وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاء لان التاديب
والتعليم يتعلقان في الوطي بل لابد منهما فيه اذ العتق
ينقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد
بل من الضد بيد في الاحكام والمناقاة في الاحوال فناسب
لفظ ثم الدال على التراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكر فان
قلت اذا لم يطأ الامة لكن اوهبها هل لها اجران اجيب بان
المراد تمكينه من وطيها شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرف
العبد وذكر رجل في الموصفين الاخيرين لان المعرف بلام الجنس
كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم
الاول لانها ظرف وامن حال وهي في حكم الظرف لان معنى
جاء زيد راكبا في وقت الركوب او يقال ان وجه المخالفة
اشعارا بفايدة عظيمة وهي ان الايمان تشبيد لا تمهيد
في الاستقبال الاجرين بل لابد من الايمان في عهده حتى
تستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال قاله
البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم
لانه مشى فيه مع اظهار اللفظ وليس متفقا عليه بين
الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة

عيسى باذا في الثلاثة وغيره في النكاح بقوله المار جل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الجهاد ثم قاله عامر الشعبي لرواية صالح المذكور اعطيناكها اي اعطينا المسالة او المقالة اياك لغير شيء من اجرة بل يثاب المعظم والسليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المولف في باب واذكر في الكتاب مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح قد وللاصيلي وقد بالواو واخيره كما قاله العيني والبرماوي فقد كان يركب بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي لرجل فيما ذيه ودوابه الى المدينة النبوية والضمير للمسالة او المقالة وقد مر ان مطابقة الحديث للترجمة في المامة بالنصف في الماهل بالقياس اذ المعنى اما الاهل الحاير في تعليم فرايض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام اكد من الاعتناء بالاماء وروله هذا الحديث المستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواته تابعي عن تابعي واخرج المولف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجة هذا باب غلظة الاثام الاثام الاعظم وعايبه النساء اي تذكر عن العواقب وتقليمهن امور الدين وسقط باب للاصيلي وما بعده الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري قال سمعت عطاء اي ابن ابي رباح مولى اكلوجا القرشي الحشي الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج

الاعرج ثم عمي باخره المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بحيث ان المتوفى سنة خمس وماية او ست عشرة وماية قال سمعت بن عباس ابن عبد الله رضي الله عنهما اشهد على النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيتي صفوف الرجال الى صف النساء ومعه بلال بلا واو وعلى انه حال استغني فيها عن الواو هم بالصعيد كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وظن على الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال قال مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية عنبر والوقت والاصيلي لم يسمع بدون ذكر النساء فوعظهن عليه الصلاة والسلام بقوله اني رايتكن اكثر اهل لا لكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة لغلبة النار اهن اكثر اهل النار لانها محاة لكثير من الذنوب المدخلة النار اولانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينيذ كانت اصل وجوه البر فجعلت المراة تلقي القرط بضم القاف وسكون الراء آخره مهملة الذي يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطف على المفعول وبلال ياخذ في طرف ثوبه ما يلقينه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه تحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية وقال اسماعيل وفي رواية بن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسماعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطاء اي ابن ابي رباح وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر الوقت وابي

قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم فجزم بلفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسماعيل بن علية لانه مات في عام ولادة المولف سنة اربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة هذا باب الحرص على تحصيل الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وابن السكن الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمر بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله ولغير ابي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله الغساني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المولف في الرقاق فتصحفت بقيل لان المسايل هو ابو هريرة كما دل هذا على ان رواية ابي ذر وكريمة وهم متى اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية ومتى استفهامية مبتدا وخبره تاليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني برفع اللام ونصبها على حروفي وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته او هي للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني اول منك بالرفع او صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذي في

فرع

فرع اليونينية هي وصح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقاء على الحال اي لا يسالني احد سابقا ولا يصح كونه نكره لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك لما رايت اي المدني رايته عن حرصك على الحديث او لرويتي بعض حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني اسعد الناس الطايع والعاصي بشفاعتي يوم القيامة اي في القيامة وسقط لفظ يوم القيامة للمحمودي من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد الناس ومن موصول اي الذي قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله حال كونه خالصا من الشوايب وفي رواية الكشميهني وابي الوقت بدل قوله خالصا مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي وقد يكتفى بالنطق باحد الجزيين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا للمجموع بهما فاذ قلت محله القلب فما فايدة قوله من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكن الاحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو المحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من الخاص الذي ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه اذا يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادة نيتن او يكون افعل على بابها بل بمعنى سعيد الناس منحط والتفضيل بحسب المراتب الذي هو اسعد ممن لم يكن في هذه الرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيده ذكر القلب اذ الاخلا ص

محل القلب فما يدفعه التاكيد كما مر وقال البدر بن الدماميني حمله
ابن بطال يعني قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد
ورده بن المنير وابن هذا لا يخلو عنه مومن فتعطل صيغة افعل
وهو لم يسأل عمن يسأل شفاعته وانما سأل عن اسعد الناس فنفي
ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه
والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار في كتاب الرقاق
هذا ما آل بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله
كيف يقبض العلم اي كيفية رفع العلم ولفظ باب ساقط للاصيلي
وكتب وفي رواية ابن عساكر قال اي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز
احد الخلفاء الراشدين المهديين الي
المدينة الي بكر محمد بن عمرو ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري
المدني المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو
ابن اربع وثمانين سنة الي المولف الجد ابيه لشهرته به ولجده عمرو صحبه
محمد رويه انظر ما كان اي اجمع الذي تجده وفي رواية ابي ذر والكشميهني
انظر ما كان عندك اي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى
الثانية ناقصة وعندك الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكتبه فاني خفت دروس العلم بضم الدال وذهاب العلماء فان في
كتبه ضبطا له واتقانا وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ
فخاف عمر بن عبد العزيز في راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء
فامر بذلك ولا يقبل بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض
النسخ بالرفع على انه نافية وفي فرع اليونينية كهي تقبل بفتح
المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم لا حديث النبي صلى الله
عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا بضم المثناة التحتية في الاول
من الافشاء وفتحها في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون
اللام وكسرها معا فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد
اللام

اللام المفتوحة ولابي ذر والكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف مع
تسكين العين من العلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر
ثالثه كضرب يضرب وقد تفتح حتى يكون سرا اي خفية كما تكاد
فيه الدور المحصورة التي قد لا يتاتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد
والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا
عقيب في غير رواية كريمة وابن عساكر لابي الوقت وابي ذر
عن الكشميهني ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد
الله اي البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار
الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومائة
عن عبد الله بن دينار القرشي مولى عمر رضي الله تعالى عنهما بذلك
يعني حديث عمر بن عبد العزيز الي قوله ذهاب العلم قال الحافظ
ابن حجر يحتمل ان يكون ما بعد ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل
في هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولعمر
شاهد في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فيتفيد من كلام المصنف
اورده تلو كلام عمر بن عبد العزيز الي المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
بضم الهمزة واليسين مهملة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو ابن
العاص رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي كلاما محال كونه يقول في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني
من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض العلم من بعد الناس انتزاعا
بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية عطاء ينزعه من العباد
بان يرفعه الى السما او يجرده من حملة صدورهم ولكن يقبض العلم
بقبض ارواح العلما ويموت حملته وعبر بالمجاز في قوله يقبض

العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد
قول الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من
الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما
بالنصب على المفعولية ولابي عط يبق بفتح حرف المضارعة والقاف
من البقاء وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما
اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين
جمع رأس ولابي ذر ايضا كما في الفتح رءوسا بفتح الهمزة وفي اخره
همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد والقصر
صفة لسابقه فسئلوا بضم السين اي فسألهم السائل فافتوا
له بغير علم فضلوا من الضلال في انفسهم واضلوا من الاضلال اي
اضلوا السائلين فاذ قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية
فكيف وقعت غاية فاذ التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلما
الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية
في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى
واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة
قال الفربري ابو عبد الله محمد بن يوسف هنا سمع حدثنا عباس
بالموحدة والمهملة آخره قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ
المؤلف قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الله الحميد الضبي
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عنه اي بخبره
حديث ملك السابق وهذه من زيادات الراوي عن البخاري في
بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه
وسقط من قوله وقال الفربري الى آخره لابن عساكر وابي الوقت
والاصيلي هذا باب بالتنوين هل يجعل الامام
للنساء يوما يوما على حدته في العلم بكسر الحاء وتخفيف
الدال المهملتين اي على انفراد وللاصيلي وابي الوقت وكريمة يجعل
على

على صيغة المجهول يوم بالرفع مفعول ناب من فاعله وبالسند
قال المؤلف حدثنا ادم غير مصروف للعجمة والعلمية على القول
بعجمية والفا العلمية ووزن الفعل وهو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح
الهمزة وقد تكسر وقد تبدل ياء وها فا عبد الرحمن بن عبد الله
الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف
حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي
الله تعالى عنه قال اي قال ابو سعيد قال النساء وفي رواية ثابت
قال الاولى وتغير ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر قال النسا
بتا التانيث وكلاهما جايز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه
وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال لملازمتهم له لاكمل الايام
يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل
اي اخصص لنا فيه يوما من الايام نتعلم فيه بكوت منشاوه
من نفسك اي من اختيارك لا اختيار لنا وعبر عنا التبيني مد
بالجعل الانذار مد فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوما لقيهن
فيه اي في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد فان
قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية اي فاجعل
لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف
ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله علبنا
عليك الرجال فاجعل لنا من نفسك الى قوله فوعظهن عليه الصلاة
والسلام اي فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ فامرهن
بامور دينية فكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة
من ولدها الا كان التقديم لها حجابا وللاصيلي ما منكن من امراة
بزيادة من زيدت تاكيدا كما قاله البرماوي ولابن عساكر والاصيلي
والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب من النار

قالت امراة ومن قدمت اثنتين ولكريمة واثنتين بتا التانيث ٥
والسايلة هي ام سليم كما عند احمد والطبراني اوام ايمن كما عند الطبراني
في الاوسط وام مبشر كما بينه المولف فقال صلى الله عليه وسلم ومن
قدم اثنتين ولكريمة اثنتين ايضا تثنية حكم الرجل في ذلك فالمراد
وبه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار
الملقب ببندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن الاصبهاني عن ذكوان
ابي صالح وافاد المولف هنا تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية
السابقة عن ابي سعيد وللاصيلي الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا اي بهذا الحديث المذكور وعن عبد الرحمن الاصبهاني
الواو في وعن للعطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل
ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم
انه معلق فقد وهم انه قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان
الاشجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة
قال وفي رواية ابي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله اي
مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر الهمزة
وبالمثلثة اي الاثم زاد هذا على الرواية الاولى والمعنى انهم كانوا
قبل البلوغ فلم يكتب الاثم عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال
اغلق بالقلوب والمعصية بهم عند النساء اشد لان وقت الحضانة
قايم هذا باب من سمع شيئا زاد في رواية ابي ذر مما ليس في
اليونينية فلم يفهمه ولابن عساكر فلم يفهم فراجع اي راجع الذي
سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية ابوي ذر والوقت فراجعه
حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر العين ابنا ابي مريم
الجمحي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين وشيء لحايبه
لان اباه الحكم بن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر وفي رواية

ابي

ابي ذر بن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي بها سنة اربع وعشرين
ومايتة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد
الله بن عبيد الله انه ذكر عايشة بفتح الهمزة اي بانه ذكر عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها كانت لا تسمع وفي
رواية ابي ذر لا تسمع شيا مجهولا موصوفا بوصف لا تعرفه الا حملت
فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه وجمع بين كانت الماضي
وبين لا تسمع المضارع استحضارا للماضية لقوة تحققها وان النبي صلى
الله عليه وسلم عطف على قوله ان عايشة قال من موصول مبتدا
حوسب صلة عذب خبر المبتدا قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
فقلت اكان كذلك اوليس يقول الله تعالى والله صباي وكريمة عز وجل
فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان وان ليس بمعنى لا اي ولا يقول
الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا ينا قش فيه
قالت عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض
بكسر الكاف لانه خطاب لمونث ولكن من نوقش الحساب بالنصب
اي المفعولية اي من ناقشه الله تعالى الحساب من استقصى حسابه
يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط
ويجوز الرفع اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان وللاصيلي عذب
بدل يهلك والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات
العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا
تقع النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة ان عايشة كانت لا تسمع شيا
الا راجعت فيه وفيه الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك من
النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عايشة فقلت اوليس يدل على انه موصول
والله سبحانه اعلم هذا باب بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد
بالرفع الغايب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغايب العلم فالشاهد فاعل
والغايب مفعول اول وان تاخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ

ت
جعتها

لام الامر والغني في الكسر على الاصل في حركة التقا الساكنين والفتح لخفته
وفي نسخة اسقاط لفظ العلم قاله اي رواه ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فيما وصله المولف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى
عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا
قالوا يوم حرام فذكر في اخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي
بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب والظاهر ان
المصنف ذكره بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم اشار لمعناه فيما الفتح
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري بالافراد
سعيد بكسر العين وللاصيلي وابن عساكر وابو الوقت ابن ابي سعيد
ولغيرهم هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حا
مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان
وستين رضي الله تعالى عنه ولد في البخاري ثلاثة احاديث انه قال لعمرو
وابن سعيد بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن العاص بن
امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق وقال ابن ماجه وليست له صحبة
ولا كان من التابعين باحسان وهو يبعث البعوث بضم الموحدة
جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى
يرسل الجيوش الى مكة زادها الله تعالى شرفا لقتال عبد الله بن
الزبير ولكونه امتنع من مبايعة يزيد في سنة احدى وستين
من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله تعالى المجاورة به في عافية بلا
محنة وكان عمرو ابي يزيد على المدينة الشريفة ايذن لي ايها
الامير احدثك بالجزم لان جواب الامر قولا بالنصب مفعول ثان له
لاحدثك قام فيهم النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي ثاني يوم

فتح

فتح مكة في العشرين من رمضان سنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناي
اصله اذنان لي فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة في محل نصب
صفة للقول كجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيني ان يكون
سمعه من غيره ووعاه قلبي اي حفظه وتحققت فهمه وثبتت في
تعلق معناه وابصرته عيناي بتا التانيث هو كسمعته اذناي
لان كلا في الانسان من الاعضا واثنان كاليد والعيني بتا التانيث
هو كسمعته اذناي لان كلا في الانسان من الاعضا واثنان كاليد
والعيني والاذن فهو مونث بخلاف الانف والمعنى انه لم يكن احد
اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرويه والمشاهده وابي
بالتثنية تاكيد حين تكلم صلى الله عليه وسلم به اي بالقول الذي احدثك
حمد الله تعالى بيان لقوله تكلم به واثنى عليه عطف على سابقه من
عطف على سابقه العام على الخاص ثم قال عليه الصلاة والسلام ان مكة
حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس فلا
يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر القيامة اشارة الى البدا والمعاد والنشاة
الرجال ان يسفك بها دما بكسر الفا وقد تضم وهما لغتان قال في
العباب سمكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي دم
والكشميهني فيها بدل بها والباء بمعنى في او ان مصدرية اي فلا يحل
سفك دم بها والسفك صب الدم والمراد به القتل ان لا يعضد بها
بفتح المثناة التحتية وتسكين المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال

محمله مفتوحة اي تقطع بالعضد وهواه كالقاس شوكه اي
ذات ساق ولا زيدت لتاكيد النفي اي لاجل ان يعضد فان
ترخص احد ترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده
لانا لا نتبع الان زمل عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا اذا
جمع بين المفسر والمفسر وابرزه لضرورة البيان والمعنى ان
قال احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة فتعاطى عند الحاجة
لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
مسندا لابن ذئب فقولوا له ليست الامر كذلك ان الله تعالى قد
اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم يأذن لكم وانما
اذن لي الله عز وجل في القتال فقط فيها اي مكة وحرمتها اذنت
مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولابي ذر كما في الفرع
كاصله باسقاط لفظة منها اختصارا للعلم فقال اذني ساعة
اي في ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فعادت
مكة في حفة صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل
ثم عادت حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة
من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود
حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في عينه لحرمتها
بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب
بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها
فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل
لابي شريح المذكور ما قال عمرو اي ابن سعيد المذكور في حوالك
فقال قال وانا اعلم منك يا ابا شريح يعني صح بما علمك
وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تفيد بالمشاة
الفوقية والذال المعجمة اي لا تنعم عاصيا من اقامة الحد عليه
وفي

وفي رواية عن الاربعة ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا
ولا فارا بالفاء والراء المشددة بدم اي مصاحبا بدم وملتبسا
به ملجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ولا فارا
بجربة اي بسبب ضربه وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة
ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي بغيرها فقال بجزية بمعجمة
السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض بخزية
بضم الخاء اي الفساد وزاد ابن در اد الدماميني الكسوح كان
الراكد ذلك وعلى المشهور اي في الراء قال واصلها سوقة الابل
وتعلق على كل خيانة انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب واتى بكلام
ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر
عليه بعثه الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب
عليها فاجابه بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا
ان ابت الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء بل هو ولي بالخلافة
من يزيد بن معاوية لا مذبوح قلبه وهو صاحب البيت صلى عليه
وسلم ومباحث ذلك اتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والا
والعنعنة واخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي
فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله سبحانه الموفق وبه
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء
المهملة والجيم وبالموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة
ثمان وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد اي ابن زيد البصري
عن ايوب السختياني عن محمد هو بن سيرين عن ابن ابي بكرة
عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كما في رواية الكشميهني وفي
والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق الاخري
وهو الذي رواه سائر رواة الفربري ووقع في نسخة ابي ذر فيما

فواد

قيده عن الحموي وابي الهيثم عن العربدي عن محمد عن ابي بكرة واقعد
ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب الاول قال ابو بكر
حال كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول
وفي نسخة مبنيا للفاعل قال وللاصيلي ايضا فقال اما النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم الحديث السابق في باب
رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو
المقصود فقال فان بنا العطف على المحذوف كما تقرر وما اكثر
واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واخيه اي واظن ابن بكرة قال
واعراضكم بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام فان انتهاك
دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام بعضهم
بعض حرام على بعض لان مال الشخص حرام عليه كما دل عليه
العقل ويؤيده رواية بينكم بدل عليكم محرمة يوم هذا وفي نسخة
بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغائب وكان محمد يعني ابن
سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك
اي اخباره عليه الصلاة والسلام بانه سيقع التبليغ فيما
بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر بان التصديق
ما يكون للخبر لا للامر ويكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان
الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ
الشاهد او اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الدائم في ضمن
الاهل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة وآله البرماوي
كالكرماني وفي رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك الا بالتخفيف
ايضا اي فيا قوم هل بلغت مرتين اي قاله هل بلغت مرتين
لانه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله كان محمد الى آخره اعتراض
والاهل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم **باب من انكر**

من

CC1

من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله سبحانه وتعالى
من ذلك ومن سائر المهالك وبالسند قال حدثنا علي ابن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين آخره دال مهملتين الجوهري البغدادي قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج قال الحبرني بالافراد منصور وهو ابن
المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة
وتشديد المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الراء وبالشين المعجمة بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين
معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور وقيل انه كنيته
قط وحلف ان لا يضحك حتى يعلم ابن مصيره فما ضحك الا بعد
موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة اربع ومائة
يقول سمعت عليا اي ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام
والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء به وانتجعا
المشاورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة
الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين
سنة رضي الله تعالى عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف
مسموم له في النجاري تسعة وعشرون حديثا اي سمعت عليا
حال كونه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي لا
بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام
وغيرها كالترهيب والمفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب
له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب فانه اي
الشان من كذب علي فليلج النار اي فليدخل فيها هذا جزاؤه
وقد عفى الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر
اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن
الكذب لانه لازم الامر الالزامي والالزام يولج النار بسبب الكذب
عليه وقيل دعا عليه ثم اخرج مخرج الذم وبه قال حدثنا

ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي الثقة المتوفى
سنة ثمان عشرة ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير
بن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة
عن ابيه عبد الله بن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام لما
للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس الحية له ونوفي سنة اثنتين
وستين انه قال قلت للزبير بن العوام بتشديد الواو حواري
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة
المتوفي بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين
بعد منصرفه من وقعة الجمل له في البخاري تسعة احاديث
اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث
فلان وفلان اي كتحديث فلان وفلان وسمى منهما في رواية
ابن ماجة عبد الله بن مسعود قال اي الزبير اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم حرف استفتاح وكذا كسرت همزة ان بعدها في قوله
اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت والمراد
المفارقة العرفية الصادقة باغلب الاحوال والا فقد هاجر الى
الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة
لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور شوكة
الاسلام اي مفارقته عند ظهور شوكته ولكن وللاصيلي وابن
عساكر وابي ذر عن الحموي ولكني وفي رواية مما ليس في البونينية
ولكنني اذ يجوز في ان واخواتها الحاق ضمير الرفعة بها
وعدمه سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوأ
فليتبوأ بكسر اللام على الاصل وسكونها على المشهور ومن
موصول متضمن معنى الشرط والتالي صلته وفليتبوأ جوابه
امر من التبوأ اي فليتخذ مقعده من النار اي فيها والامر
هنا

هذا معناه الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار وامر
على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد او دعاء على معنى بوأه الله
وانما يخشى الزبير من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يتعمد لانه
لم يأثم بالخطا لكن قد يأثم بالاثار اذ الاكثار الوقوع في
الخطا ابو من عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم يوقف الزبير
وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم
فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت
اعمارهم واحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم تمكنهم الكتمان
قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميم وسكون
العين المهملة عبد الله بن عمرو المقعري البصري المعروف بالمقعد
قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى
البصري انه قال قال انس اي ابن مالك رضي الله تعالى عنه
وفي رواية ابي ذر والوقت باسقاط قال الاولى انه ليمنعني
ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية
مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب
فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا عام في جميع انواع
الكذب لان النكرة في سياق الشرط في كونه كذبا تعمده والحديث
يشهد له لدلالته على اهتمام الكذب الى متعمد وغيره هو
فليتبوأ مقعده من النار فافاد انه اذا توفيه من التحديث
لم يكن للامتناع من اجل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف
الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجوابيين الى كفر من كذب
متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده
امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه
فضعفوه واشتهر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب

ذلك اذ لو كان بمطلق النار كاذب كذلك عليه وعلي غيره توعد عليها
الوعيد بالخلود قال لهذا قال فليتبوا اي فليتخذوها مباءة ومسكنا
وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن
استحلاله ذلك الحرام او الحمل علي استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل علي
الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالة النهي علي الخلود غير مسلمة
ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد
القتل الحرام واجيب عن الثاني بان لا نسلم ان الكذب عليه ملازم
لاستحلاله ولا استحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام
مثلا مع قطعه بانه الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما
تقدم العصاة من المؤمنين علي ارتكابهم الكباير مع اعتقادهم حرمتها
انتهى وبه قال حدثنا المكي وفي رواية ابي ذر حدثني المكي بالافراد
والتصغير وفي اخري حدثني مكي بالافراد والتنكير ابن ابراهيم
النجلي قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد بضم العين الاسلمي المتوفي
سنة ست او سبع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام
بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفي بلكه
بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري
عشرون حديثا قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم اي كلامه
حال كونه يقول من يقل علي اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط
ما لم اقل اي الذي لم اقل ولكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب الحكم او نسب
اليه فليتبوأ عليه فليتسوا جواب الشرط السابق مقعده
من النار لما فيه من الجرأة علي الشريعة وصاحبها صلي الله عليه
وسلم فلو نقل العالم معني قوله بلفظ غير لفظه لكن مطابق لمعني
لفظه فهو سايغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة علي ما سبق
التصريح بالقول لا السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه
وبه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني موسي

ابن

بن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان
بن عاصم الكوفي المتوفي سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة
عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة الدوسي رضي
الله تعالي عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال تسموا بفتح
التا والسين والميم المسددة امر بصيغة الجمع من باب علم
التفعيل باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا التاءين بينهما الف ساكنة
وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح التا والكاف ونون مسددة
من غير تا ثانية من باب النصر تكني تكنيني تكنية واصله لا تكنوا
بحذف احدي التاءين او بضم التا وفتح الكاف وضم النون
المشددة من باب التفعيل من كني يكني تكنيه او بفتح التا
وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي اي القاسم وهو من
باب عطف المنفي علي المثبت ومن رآني في المنام فقد رآني
حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتمثل بصورتي
وتاتي مباحث ذلك ان شا الله تعالي وفي كتابي المواهب من
ذلك ما يكفي ويشفي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار مقتضي هذا الحديث استوي في تحريم الكذب عليه في
كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد اورد المصنف حديث من كذب
علي هنا عن جماعة من الصحابة ونهاية القوة وقد اطلق
القول بتواتره جماعة وعورض بان التواتر شرطه استواء طرفيه
وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها
واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع من ابتدايه
الي انتهايه في كل عصر وهكذا كان في اوائل العلم هذا باب
كتابة العلم وبالسند الي المؤلف قال حدثنا ابن سلام بن
بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدد من لا يعرف وقال الدارقطني

بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي ولغير ابي ذر محمد بن سلام قال
اخبرنا وكيع اي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشورا
سنة سبع وتسعين ومائة عن سفيان الثوري وابن عيينة
وجزم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع بالراوية عنه ولو كان
ابن عيينة لنسبه المولف لان اطلاق الرواية عن سفيان
يقتضي ان يحمل ما اهملت نسبته على من يكون له به خصوصية
من اكثار ونحوه وتعقبه العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في
الاطراف انه ابن عيينة واخطأ عن مطرف بضم الميم وفتح الطا
وكسر الراء المشددة اخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن الشعبي بفتح الشين
وسكون العين المهملة واسمه عامر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن
عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي
من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين انه قال قلت
لعلي وللاصيلي زيادة يا ابا طالب هل عندكم اهل البيت النبوي
او الميم للتعظيم كتابا اي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي كما تزعم الشيعة قال علي
لا كتابا عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى منه
او فهم بالرفع اعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم في
نحو ما هم الكلام ويدركه من باطن المعاني التي تخفى عن الظاهر من
نصوص ومواثيق الناس في ذلك متفاوتة وينهم منه جوازه
استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا من المفسرين
اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهمهم على سابقه فالاستثناء
متصل قطعا واما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع
بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم ليس معطوفا على الكتاب
المستثنى

المستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا
وما عطف عليه كذلك لانه عطف على قوله كتاب الله قوله وما اي الذي
في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة
سيفه اما احتياطا او استحضارا واما كونه منفردا بسماع ذلك
وللنسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت
وما في رواية الكشميهني فما وكلاهما للعطف اي شيء في هذه
الصحيفة قال علي رضي الله تعالى عنه فيها العقل اي حكم العقل
وهو الدية لانهم كانوا يطوفون فيها الابل ويربطونها بفناء دار
المستحق للعقل والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها
وفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص الاسير
ولا يقتل مسلم بكافر بضم اللام عطف على جملة فعلية على جملة
اسمية اي وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية
الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية
وعطف الجملة على المؤول لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم
العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو
عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر وهو مذهب
امامنا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلما
خلافا للحنفية ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد
وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه
ضعيف فلا يحتاج به وتمام البحث في ذلك يأتي في محله ان شاء
الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شيء نقرؤه
الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم
ولمسلم واخرج صحيفة مكتوب فيها لعن من ذبح لغير الله
وللنسائي فاذا فيها المنون بكافر ونحوه ولاحمد فيها فرايض الصدقة والجمع بين هذه
اذ ناهم الحديث

ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوب فيها فنقل
كل من الرواة عند ما حفظ وبه قال ابو نعيم الفضل بن ذكين
بضم الذال المعجمة وفتح الكاف قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة
وسكون المثناة التحتية بن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري
الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي
عن يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار احد
الاعلام الثقاة العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل
سنة اثنتين وثلاثين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله ابن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وللمولف فيما
الدبان حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم
الخاء المعجمة وبالزاي غير منصرف للعلمية والتانيث وهو حي من
الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه
في السيرة ابي حراسي اسية الخزاعي قتل جندب بن الاقرع الهذلي
بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ابنا
خزاعة قتلوا اي واحد منهم فاطلق عليه اسم الحي مجازا فاخبر
بضم الهمزة وكسر الموحدة عن الذي بالرفع نائب عن الفاعل
صلى الله عليه وسلم فركب راحلته الناقة التي يصطفي لها من رجل
عليها فخطب صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس
منع عن مكة القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية او الفيل
بالفا المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور شك ابو
عبد الله اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عن ابي
ذر وابن عساكر والاصيلي وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال
ابو نعيم هو الفضل بن ذكين واراد به ان الشك من شيخه
واجعلوا بميغة الامر اي جعلوا اللفظ على الشك الفيل
بالفا او القتل بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم ممن رواه عن
الشيباني

الشيباني رفيقا للشيبان وهو حرب بن شداد كما للنسائي ان شاء الله
تعالى في الديات يقول الفيل بالفا ما غير شك والمراد بحبس
الفيل اهل الفيل من ولد مكة فمنعها الله عز وجل منهم كما اشار اليه
تعالى في القرآن وهذا استنبط من المصنف وان الجمهور على رواية
الفيل بالفا وللاصيلي واجعلوه بضم النصب وفي بعض النسخ
مما ليس في اليونينية ان الله حبس عن مكة الفيل او القتل كذا
قاله ابو نعيم واجعلوا على الشك او القتل وفي رواية قال محمد
اي البخاري واجعلوا اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل
او القتل وقال البرماوي وفي القتك بالفا والكاف اي شك الدم
على غفلة اي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا علم روي كذلك ولا
يبعد ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله وسلط عليهم
بضم السين للمفعول رسول الله نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم
والمؤمنون وقع بالواو عطف عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره
وسلط بفتح السين اي الله تعالى عليهم رسول الله مفعوله والمؤمنين
بنصب الياء عطف عليه الا بفتح الهمزة مع تحقيق اللام ان الله حبس
عنها انها ولابي ذر فانها بالفاء تحل بفتح اوله وكسر ثانيه
لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام وفي رواية تحل ولكن شمهني ولا
تحل لاحد بعدي واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع
ماضيا ولفظ بعدي لله استقبال فكيف يجتمعان واجيب بان
المعنى لم يحلل الله في الماضي بالحل في المستقبل الا بالتخفيف مع اللحن
ايضا وانها بالعطف على مقدر كالسابقة حلت لي ساعة من
نهار الا بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف كذلك الا ساعتي
اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع كالخبرية
لقوله انها ملكة واستشكل بكونه ملكة مؤنثة فلا تطابق
بين المبتدا والخبر المذكور واجيب بانه مصدر فيستوي فيه

التذكير والتانيث والافراد والجمع لا يختلي بضم اوله وبالمعجمة اي لا يقطع
ولا يجز شوكها الا المودي كالعوسج والنابس كالحيوان المودي
ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم لا يعقطع شجرها ولا
تلتقط بالبنا للمفعول سقاطتها اي ما سقط فيها بغفلة
مالكه الا لمنشد اي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها
هذا مذهبنا فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه اي قتله قتيل
كما في الديات عند المصنف فهو بخير لغير الكشميهني بخير
بالتنوين واسقاط النظرين وفي نسخة الصغاني فمن قتل
له قتيل وصحح على قوله له فشئل النظرين اي افضل لها كذا قدر
المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه العيني بانه
يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي اي المستحق لديته
مخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير
من قوله فهو عايد الى الولي المفهوم من السياق وقال الطيبي
التحقيق ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذف سايغ والتقدير
فمن اهله قتل بخير النظرين فمن مبتدا واهله قتل جملة من
المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله
بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل
يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباقي الى خير
النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين
او عامل او مامور اما ان يعقل واما ان يفادا اهل القتيل
من القتل يقال اخذت القاتل بالمقتول اي اقتصصته
منه فالنايب عن الفاعل ضمير فيه يعود للمفعول اي يوخذ
له القود او نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير
كان المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل قال الدماميني
ولعل معنى تواد يمكن من القود وهو القتل اي واما ان يمكن

اهل

اهل القتيل من القود فيستقيم المعنى والفعليان مبنيان
للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وان المصدرية
مفتوحة في الاربعة فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه
بشين معجمة وهاء مسكونة كما في فتح الباري فقال اكتبوا لي
اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله فقال النبي
الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان لابي شاه فقال رجل
من قريش هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول
الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول
الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر المعجمة وهو نبت معروف
طيب الرايحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق قبله
والنصب على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي فانا نجعله
في بيوتنا للسقف فوق الخشب ويخلط بالطين ليملا
شقوق الابنية به وقبورنا شديد فرج اللحد المتخللة
بين البنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم يوحي من
الحال او قبل ذلك الا اذخر استثنا شيء من
شيء فاستثنى الا الاذخر وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون
الثانية للتاكيد ومما فرع اليونينية كهي هنا زيادة
وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالقاف
فقيل لابي عبد الله اي شيء كتب له هذه الخطبة
وليس هذا التغيير عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو هو ابن دينار المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين
المتوفى سنة ست وستين وعشرين وماية قال
اخبرني بالافراد وهيب بن منبه بضم الميم وفتح النون

وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سبيع بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الشناة التحتية في آخره جيم الصحابي الانباري الزماري باليمامة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة عن اخيه همام ابن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن ابن صخر رضي الله عنه يقول ما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد بالرفع اسم ما النافية اكثر بالنصب خبرها حدثنا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي رواية ابي ذر اكثر صفة احد كذا اعربه العيني والكرماني والزركشي وتبعته البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة واحد الشروط متخلف وهو تاخير الخبر واغتفار ذلك للتقديم الفراق وانما ان كان معمولا للخبر لا خبرا واما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتامله قال والدماميني يظهر انها هملة مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومنا صحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله تعالى عنهما فانه كان يكتب ولا اكتب اي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سوا لزوم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه عادة الملازمة مع الكتابة ام لا ويجوز ان يكون الاستثنا متصلا لظاهر المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حدث اكثر من حديثي الا حاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم ابي هريرة بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع ان ذلك

المتوفى

الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف لانه تسلف مصر ولكاف الوارد وذ اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهو مقصد المسلمين من كل جهة وروي عنه فيما قاله المولف نحو من ثمان مائة رجل ومن الحديث خمسة الاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث تابعه اي تابع وهيب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر بن راشد عن همام عن ابي هريرة كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لما اشتد اي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجيعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال ايتوني بكتاب اي بادوات الكتاب بالدوا والقلم او اراد بالكتاب ما شا ان يكتب فيه نحو الكاغظ وعظم الكتف لما مر في رواية مسلم ائتكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي انا من يكتب لكم كتابا فيه النص على الايمة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثانيه بجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان لمن حضره من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا اي كافينا قلا تكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة

من املا الكتاب ولم يكن الامر فيه ليتوهم للوجوب وانما هو من باب
الارشاد لله صلح للقرينة الصارفة الامر من الايجاب الى الندب
والا فما كان لعمر رضي الله تعالى عنه الاعتراض على امر الرسول صلى
الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام علما ان في تركه عليه الصلاة
والسلام الانكار على عمر رضي الله تعالى عنه دليل على استصوابه
فكان توقف عمر جوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن
ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك
فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح
ونفت بضم المثلثة اللغط المختلط بتحريك اللام والمهملة اي الصوت
والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام قال
وفي رواية عط فقال بفتح العين وفي اخرى وقال بواوه قوموا
عني اي عن جهتي ولا ينبغي عندي التنازع بالضم فاعل ينبغي
فخرج ابن عباس من المكان الذي كان به عند ما تحدث بهذا الحديث
وهو يقول ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة
ثم همزة وقد تسهل وتشدد اليا كل الرزية بالنصب على
التوكيد ما حال اي الذي حجر بيني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين كتابه وقد كان عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى
بالقرآن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حينئذ
هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه بعدان المصلحة في
تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم
لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك
اياما ولم يعاود امرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث
جواز كتابة الحديث الذي عقد المولف الباب له وكذا من حديث
علي قصة ابي شاة الاتي فيها لكن يعارض ذلك حديث
ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيئا
غير

غير القرآن واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية
التباسه بغيره والاذن في غير ذلك والاذن ناسخ للنهي عند
الامن من الالتباس او النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على
الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد كره جماعة من
الصحابة والتابعين كتاب الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم
حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما اقصرت الهمم وخشي الائمة ضياع
العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على
راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف
وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة هذا باب
تعليم العلم والموعظة بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ وهو
والموعظة بالليل وبالسند الى المولف قال حدثنا صدقة
بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث وستة ثلاثين ومائتين وانفرد المولف به عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ايت
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن هند بنت الحارث الفار
بكسر الفاء وبالمثناة المهملة وللكشميهني عن امراة يدلها هي
عن سلمة هند وقيل رملة ام المومنين بنت سهل بن المغيرة
بن عبد الله بن عمر بن مخزوم عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا
لها في البخاري اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين
رضي الله تعالى عنها وعمرو بالرفع على الاستئناف والمعنى
اذا ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال عمرو وكانه
حدث بحذف صيغة الاداء كما عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا
على معمر وهو الذي عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار ويحيى بن
سعيد هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى
يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهري عن هند وفي رواية

سيذ

الاربعة عن امراة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند
في هامش فرع اليونينية كهي ووقع عند الحموي والمستملي في
الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله هـ
ولغيرها عن امراة قال في فتح في نسخة صحيحة موثوق على قوله
عن امراة علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن السكن
السمعاني في اصل سماعه عن ابي الوقت هي خالعاه السميساطي
انتهى والحاصل ان الزهري ربما ابهمها وربما سماها عن ام
سلمة رضي الله تعالى عنها قالت استيقظ اي تيقظ فالسين
هنا للطلب اي انتبه النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم ليلة اي في ليلة ولفظ ذات زيدت
للتاكيد وقال الجار والله هو ما اضافه المسمى الى اسمه وكان عليه
الصلاة والسلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها فقال
سبحان الله هاذا استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان
يستعمل له انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله الليلة
بالنصب ظرفا لله انزال من الفتن وافتح من الخزائن عبر عن
العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى
خزائن رحمة ربي فاستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام
الملائكة بالامر المقدور وكان صلى الله عليه وسلم راى في المنام
انه ستفتح بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او وحي اليه في ذلك
قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن
فارس والروم وغيرهما كما اخبره عليه الصلاة والسلام ايقظوا
بفتح الهمزة اي ينبهوا صواحب الحجر وفي رواية حراجات
بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله
تعالى عنهن وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ فرب
كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة اي هـ
نفيسة

نفيسة عارية بتخفيف الياء والجر والرفع اي مما قيد في الاخرة
بصحيحة التقوى او عارية من الحسنات في الاخرة فتديها بذلك
الحي الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت
لان رب عند سيبويه حرف جر تلزم صدر الكلام والرفع بتقدير
هي والفعل الذي يتعلق به ورب محذوف واختار الكسائي ان
تكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير
وفعلها الذي يتعلق به ينبغي ان يكون محذوفا غالبا والتقدير
رب كاسية عارية عرفتها والحديث ياتي في الفتن ان شاء
الله تعالى هنا باب السمر بفتح السين والميم وهو الحديث
في الليل فحذف العلم والاربعة بالعلم في اليونينية في العلم
مضبب عليه ومكتوب على لها مشى بالعلم مصحح عليه ولغير
ابي ذر باب مما ليس في اليونينية بالتنوين مقطوعا
عن الاضافة اي هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند
الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا الليث ابن سعد عالم مصر قال احدثني بالتوحيد عبد
الرحمن بن خالد زاد في رواية ابي ذر وزيادة بن مساور اي
النهمي مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك
المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث
حدثه عبد الرحمن انه حدثه وفي رواية عبد الرحمن عن ابن
شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابي
بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة
ولم يخرج له المولف غير هذا الحديث بمتوعا وبالسند
الى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال
للاربعة لنا باللام بدل الباء في اما لنا والاظهر الصلاة لله

لانهم في رواية ابي ذر عن الكشميهني صلى الله عليه وسلم العشاء
بكسر العين والزاي صلاة العشاء في اخر حياته قبل موته صلى الله عليه
وسلم فلما سلم من الصلاة قام فقال ارايتكم اي اخبروني
ما اطلاقه السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى
الاخبار عنها والهمزة فيه مكررة اي قد رايت ذلك فاخبروني
ليلتكم اي شان ليلتكم اخبروني ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث
بعدها من الامور العجيبة وتاء ارايتكم فاعل والكاف حرف خطاب
لا محل له من الاعراب ولا يستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة
وليلتكم نصب مفعول فان لاخبروني فان راس وللاصيلي وابي
ذر وابن عساكر فان على راس ماية سنة منها اي من تلك الليلة
الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ممن ترونه او تعرفونه
عند مجيئه اليكم او المراد ارضه التي منها نشاوه ومنها بعثه كجزيرة
العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله
تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الجناية
فيها فليست ال للاستغراق ولهذا يندفع قول من استدل
بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمولف وغيره اذ
يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا
ان ال للاستغراق فقوله احد عموم مخصوص اذ على وجه الارض الجن
والانس والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل
الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ فقلب الدين
القسطلاني وقال النووي المراد ان من كان تلك الليلة على وجه
الارض لا يعيش بعدها اكثر من ماية سنة سواء قل عمره
قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة
مايه سنة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة
بضم

بضم العين تصغير عتبة بن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة
اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومايه قال سمعت سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال بت بكسر
الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث
الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت امه لبابة
الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد
خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله تعالى عنها سنة احدى
وخمسين لسرير ملاكان الذي بنايها فيه صلى الله عليه وسلم
عليها ابن عباس روى لها في البخاري سبعة احاديث وكانه
النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة
بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الزواجه فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء منه الى
منزله الذي هو بيت ميمونة ام المومنين والفاء في فصلى هي
التي تدخل بين المجمل والمفصل انما هو عقب الاجمال لان
صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيبه الى منزله
كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها
فصلى عليه الصلاة والسلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام
بعد الصلاة على التراخي ثم قام من توجه نومه ثم قال نام
الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
تصغير غلمة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت
همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه
او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك الراوي
وعبر بجملة على حد كلمة الشهادة ثم قام عليه الصلاة والسلام
فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها حكى الكسر بالشمال وليس
في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى التشديد لغة فيه

عن ابن عباس فجعلني عن يمينه فصلى وفي رواية ابن عساكر
وصلى خمس ركعات وفي الفرع كاصله من غير رقم عشر ركعات
ثم صلى ركعتين ثم نام عليه الصلاة والسلام حتى اني الي ان
سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت
نفس النايم عند استثقاله وفي الفتاب وغطيط النايم ردد
والمخنوق تحيرهما او قال خطيطه بفتح الخا المعجمة وكسر المهملة
شك من الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة
والسلام ثم خرج الي الصلاة ولم يتوضا لان من خصايصه ان
نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام
قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي
الي ان طلعت الشمس انما برد كان بالعين لا بالقلب وباني تمام
البحث في ذلك في ذكر منهجه عليه الصلاة والسلام فان قلت
ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان
يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام
الغليم او هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام
لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقب بان
المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وباجاب ضيع ابن عباس
بسمي سهره الا سمر الا ان الاخيرة لا يكون الا عن تحدث واجيب
بان حقيقته السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة
ولم يشترط احد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق
على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا واجاب
الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر في
هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند المولف
بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع اهله ساعة قال وهنا اولى من غير تعسف ولا

رجم

٢٧١

رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض بالظن
وتعقبه العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه
حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في بابا خر بطريق اخرى والفا
متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد
من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر قال وابعد من هذا
انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من
الخوض فيه بالظن لان هولا ما فسر والحديث هنا بل ذكروا
مطابقة الترجمة بالتقارب واجيب باب حفظ
العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الي المولف قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي عبد الله اي الاويسي المدني
قال حدثني بالتوحيد ولابوذر حدثنا ابن انس امام الائمة ابن شهاب
الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي
الحديث كما في اليونينية وهو حكاية كلام الناس ولا يقال اكثر
اكثرت زاد المصنف في رواية المزارعة ويقولون ما للمهاجرين
والانصار لا يجدون مرسل احاديثه ولولا اثنان موجود
موجود وتاه في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا
قال الاعرج ثم يتلوا ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى الي قوله الرحيم بالمضارع في
قوله يتلوا استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى
ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم احدا لكن لما كان الكتمان حراما
وجب الاظهار فلذا حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة
بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل ولم يقل اخواني لكونه كسيبويه الضمير
على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الي الجمع لقصد
نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف على جعله حمله

استفهامية كالتقليل للاكثار جوابا للسؤال عنه والمراد اخوة
الاسلام من انهما هاجرين اي الديار هاجروا من مكة الى المدينة
كان يشغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من
الرباعي وهو شأن الصفق بالاسواق بفتح الصاد واسكان
الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه بايديهم
عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم
وان اخواننا من الانصار الاوسي والخزرج كان يشغلهم
العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة
عدل عن قوله وابي لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في
اوله وفي رواية الاربعة لشبع وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع
بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعقابا ذر
بداسكانها وعن غيره الاسكان لما اشبعك من الشيء وفي رواية
ابن عساكر وفي نسخة ليشبع بطنه كذا للاصيلي بلام كي ويشبع
بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قاتفاءه
بالقوت لا يتجر ولا يزرع ويحفظ من احوال
النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ
ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون وبه قال
حدثنا محمد بن ابي بكر زاد في رواية عن ابي ذر وابن عساكر
والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن
مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة
وعاملها صاحب ملاذ المتوفى سنة اثنتين واربعين عن
اثنتين واربعين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم
بن دينار قال حدثنا محمد بن ابراهيم ابن دينار مفتي
المدينة مع امها مالك بن انس عن ابن ابي ذئب بكسر
الذال

الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن
ابي ذئب القرشي المدني العامري كان الامام احمد كان ابن
ابي ذئب افضل من ملاذ الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه
المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة عن سعيد اي
ابن ابي سعيد المقبري بضم الميم وضم الموحدة المدني عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اني اسمع
منك حديثا كثيرا صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول
القليل والكثير أنساه صفة ثانية لحديث او النسيان زوال
علم سابق عن الحافظة والمدارسة والسهو زواله عن الحافظة فقط
ويفرق بينه وبين الخطا فان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى
تنبيه بخلاف الخطا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة
وفي رواية عط فقال ابسط ردائك فبسطته اي لما قال ابسط
امتثلت امره والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشا وهو مختلف
فيه فغرف عليه الصلاة والسلام بيديه من فيض فضل الله
فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ونفى به في رواية ومثل
بذلك في عالم الحس ثم قال عليه الصلاة والسلام لابي هريرة
ضمه بالهاء ضم الميم تبعا للضاد وفتحها وهي رواية ابي
ذر لان الفتح اخف الحركات وكسر هاء ان الساكن اذا حرك
بالكسر وقلما الاضمام فيصير الهاء اضمه والهاء فيه ترجع
الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده
ثم قال ضم الحديث وعند المؤلف في بعض طرقه لن يبسط احدكم
ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها في صدري وقد
وقع في جامع الترمذي وحميد ابي نعيم التصريح بهذه المقالة
المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى

عليه يتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني
وغراها في الفرع كاصله لابي ذر عن الحموي والمستملي حتم بفرها
قال ابو هريرة فحفظت فما نسيت شيا بعده اي بعد
العلم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني على
الضم وتنكير شيا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان
منه لاشي في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي
تدل على ذلك وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن
الزهري في الحديث السابق فما نسيت شيا سمعت منه
وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت شيا بعد
ذلك اليوم شيا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عموم
النسيان بالحديث واخص منه ما في رواية شعيب حيث
قال فما نسيت من مقالته تلك شيا فاذ نفهم بتخصيص
عموم النسيان لهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي
ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به
على كثرة محفوظاته من الحديث فلا يصح حمله على ذلك المقالة
والذي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح
الباري وهذا من المعجزات حيث شرف صلى الله عليه وسلم
ابا هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى
قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي
ليس للعقل فيه مجال وبه قال حدثنا ابراهيم المنذر
بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم قال حدثنا ابن
ابي فديك بضم الفا وفتح الدال المهملة وهو ابو اسماعيل
محمد بن اسماعيل ابن ابي فديك دينار المدني الليثي
المتوفى سنة ثمانين ومايتين وابن ابي ذئب يروي عن ابن
ابي ذئب كما عند المولف في علامات النبوة بهذا اي بهذا
الحديث

الحديث وقال وفي رواية الكشميهني فعرف بيده قيد
بالافراد مع زيادة فيد والضمير للثوب وللمستملي وحده
بحذف فيه بالحا المهملة والذال المعجمة والفا من الخوف وهو
الرعي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق
ليس فيه الا الغرف وبما ستوضحه الحافظ ابن حجر على انه يحذف
وتصحيف مع ما استشهد به مما في طبقات ابن سعد
عن ابن ابي فديك حيث قال الغرف وتفقيه العيني
بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو
كان كذا لنبه عليه صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم
من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيف
انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا
المذكور من قوله حدثنا ابراهيم ابن المنذر الى اخر قوله عرف
او يحذف بيده ساقط وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا المقبري
بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الكشميهني من بدل عن وهي اصرح في تلقيه من النبي
صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بسر بكسر الواو
والمد تثنية وعا وهو من باب ذكر المحل واراده الحال
اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد ما في الوعاءين
من نوعين من العلم فبثثته بموحدة مفتوحة وثاء
ومثلثتين بعدهما فوقية ودخلت الفا لتضمنه معنى
الشرط اي نشرته فزاد الاسماعيلي فبثثته في الناس
واما الوعاء الاخر فلو بثثته اي نشرته في الناس قطع وفي

رواية هذا القطع **هذا البلعوم** بضم الموحدة مرفوع كونه
نائب عن الفاعل وكني به عن القتل وزاد في رواية بن عساكر
والاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن المستملي **قال ابو عبد الله**
اي البخاري **البلعوم مجرى الطعام** اذ في الحلق وهو المري قاله الخطابي
والجوهري وابن الاثير وعنه الفقها مخرج النفس خروجا
ودخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم
والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالوعا الاول ما حفظه مما اودعه
الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط
الساعة واما احتوية الرسول صلى الله عليه وسلم من فساد
الدين على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو
هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم او المراد بعض
ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم لقوله اعوذ بالله
من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن
معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله
تعالى دعا ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتي ذلك مع
مزيد له في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى والمراد بعلم الاسرار
المصون عن الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل العرفان
والمشاهدات والايقان الذي ينتجه علم الشرايع والعمل بما
جا به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند ما حده
وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد
به الطفون بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد
نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمان ما
ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا
الشان الذي هو لب ثمرة العلم وايضا فانه نفى لبه على
العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لعلل وابو هريرة

كم

كم يكشف مستورة فيما اعلم فمن ابدع علم ان الذي كتمه هو هذا
ممن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك
لطريق القوم فيه ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال
اذ الشريعة فاطمة باهلها ومن تصفح الاخبار وتتبع الاثار
مع التامل والاستعانة بنور الله تعالى ظهر له ما قلته والله يهدينا
الى سوا السبيل هذا **باب الانصات** بكسر
الهمزة اي السكوت والاستماع **للعلم** اي لاجل ما يتعلق به
وبالسند الى المؤلف **حدثنا حجاج** هو ابن منهاج **قال حدثنا**
شعبة اي ابن الحجاج **قال اخبرني** بالتوحيد **علي ابن مدرك**
بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة
عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء وفي رواية ابي ذر
والاصيلي زيادة **ابن عمرو عن جرير** هو ابن عبد الله البجلي
وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا لابيه وكان يدعى الجمال طويل
القامة بحيث يصل الى صنام البعير وكان نقله ذراعا وشبرا
وفي باب الدين النصيحة **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له** وعند
المؤلف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير في
حجة الوداع بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع
الناس للرمي وغيره **استنصت الناس** استفعال من الانصات
ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظة من قوله قال له
في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة
والسلام باربعين يوما ويوقف المنذري لثبوتها في الطرق
الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشرة
فامكن حضوره مسلما لحجة الوداع وحينئذ فلا يحتاج في الحديث
فقال عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا **لا ترجعوا** اي لا تصيروا
بعدي اي بعد موتي **كفارا** نصب خبر لترجعوا

لرجوع المضمر بلا تغيير وكفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
مستحقين لذلك او يضرب بالرفع على الاستئناف في بيان لقوله
لا ترجعوا او حالا من ضمير بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب
بعض او صفة اي لا ترجعوا بعدي كفارا مستحقين بهذه
الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم وجوزا بين مالا وابو البقا
جزم الباء بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم
والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا وباكي
تمام البحث ان شاء الله تعالى في الفتن اعاذنا الله تعالى
منها هذا باب ما يستحب اي الذي يستحب للعالم اذا سئل
اي الناس اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره
فيكل اي فهو يكل العلم الى الله تعالى وحينئذ فاذا شرطية
والفا جوابها والجملة بيان لما يستحب او اذا ظرف يستحب والفا
تفسيرية على ان يكل في تقدير المصدر بتقدير ان اي
ما يستحب وقت السؤال هو الركون الى الله تعالى وبالسند
الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي
بفتح النون قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا
وفي رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن دينار
قال اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير بجيم الجيم وفتح
الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
نوفا بفتح النون وسكون الواو وبالفاء منصوبا باسم
منصرفا في الفصيح بطن من العرب ولبني سلمة بجيم مفتوحة فمنصرف
ايضا وانما صرف لكونه ثلاثيا لاكون وسطه ساكنا الوسط كنوح
ولوط واسم ابي نوف فضالة بفتحتين القاص البكالي
بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وعلى تشديدها
مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب
والتخفيف

والتحقيق نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو نصب
بفتحة لنون وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو
ابن امراة كعب الاحبار المشهور يزعم ان بفتح الهمزة
مفعول يزعم اي يقول ان موسى صاحب الخضر ليس موسى
بني اسرائيل المرسل اليهم والياء زايدة للتاكيد حذفت
في رواية الاربعة واضيف لبني اسرائيل مع العلمية
لانه نكر بان اول بواحد من الامم المسماة بهم اضيف
اليه انما هو موسى اخر بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف
بزوال العلمية وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ
ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو على شخص
معين قالوا اسمه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة
التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله
نوف خرج منه بمعنى مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف
لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب يتبع
على غير الحقيقة غالبا ويكذب به لكونه قال غير الواقع
ولا يلزم منه تعمده حدثنا وفي رواية ابو ذر والوقت
حدثني ابي بن كعب الصحابي رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس
اعلم اي منهم على حد الله اكبر اي من كل شيء فقال انا اعلم
الناس اي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق في باب
الخروج في طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه
انما نفى هناك علمه وهنا على البت فعتب الله عليه
اذ بسكوت الذال للتعليل لم يرد العلم اليه فكان يقول
الله اعلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى الله ويرد

بضم الدال اتباعا لما بعدها وبفتحها وبكسرها على الاصل
في الساكن اذا حرك ويجوز الفك ايضا والعتب من الله
عز وجل محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا
فان العتب الذي هو بمعنى تغيير النفس مستحيل على الله تعالى
فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي بان وفي نسخ
البيوتينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر من
عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم من
جهة المشرق او بافريقية او صخرة هو اعلم منك اي بشيء
مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الاتي ان شاء الله تعالى اني على
علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه
ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة
وسماع الكلام والتوراة وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون
تحت شريعته ومخاطبون بحكم بنبوته حتى عيسى عليه
الصلاة والسلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من الانبياء
بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي
بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به والقائل بخلافه
كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة
موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائي
انه عرض في موسى عليه الصلاة والسلام انه احد العالم يومئذ من
العلم ما اوتي وعلم الله تعالى بما حدث به نفسه فقال يا موسى
ان من عبادي من اتيته من العلم ما لم اوتك قال رب
بحذف اداة النداء ويا المتكلم تخفيفا اخر بالكسرة وفي بعض
الاصول يا رب وكيف به اي وكيف السبيل الى لقائه فقيل ان
احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة كائنة في مكتل بكسر
الميم وفتح المثناة الفوقية شيء الزنبيل يسع خمسة
عشر

عشر صاعا كذا في العباب فاذا فقدته بفتح القاف اي الحوت
فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اي الصيد الاعلم منك
هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرور بالفتحة
عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية ابن نون مجرور
بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصيح وفي رواية ابي ذر
وانطلق معه لفتاه فصرح بالجبة للتاكيد والا فالمصاحبة
مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل كما وقع
الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة
حتى كان عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر
عنده وضعا رؤسهما وناما وفي رواية الاربعة فتاهما
بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح
من المكتل لانذاصابه من ماء عين الحياة الكائنة في اصل
الصخرة شيء اذا اصابتها مقتضية للحياة كما عند المولف
في رواية فاتخذ سبيله اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا
وامسك الله عز وجل عن الحوت جريه فصار عليه مثل
الطاق وكان احيا الحوت المملوح وامساك جريه في الماء حتى
صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا وانطلقا بقية
على الطرق ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على
ارادة جميعه وبالجر عطف على ليلتهما ونحو الصواب لقوله
فلما اصبح ولا يقال اصبح الا رضا ليل قال موسى لفتاه اتنا غداءنا
بفتح الغين مع المد وهو الطعام يوكل اول النهار لقد لقينا من
سفرنا هذا نصبا اي تعبا والاشارة لسير البقعة والذي
يليها يدل عليه قوله ولم يجد عليه الصلاة والسلام مسا
وفي نسخة شيئا من النصب حتى جاوز المكان الذي امره
فالقي عليه الجوع فقال وفي رواية الاصيلي قال له فتاه ارايت

اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا الي الصخرة فاني نسيت الحوت
اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت زاد في رواية ابن عساكر
وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان نسبه للشيطان
هضما لنفسه قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي هو الذي
كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العايد فارتدا
على اثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقتصان قصصا
اي يتبعان اثارهما اقتصاصا اي يتبعان اثارهما اتباعا فلما
انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا وصوغ للتخصيص بالصفة
وهي قوله مسجى مغطى كله بثوب والخبر محذوف اي نائم او قال هو
تسجى بثوبه شك من الراوي فسلم موسى عليه فقال الخضر وانى
بهمزة وفوق مشددة مفتوحتين اي كيف بارضك السلام
وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر وكان تحيتهم غيره
وعنده في التفسير وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية ٥
الاصيلي قال انا موسى فقال الخضر انت موسى بني اسرائيل
فهو خبر مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بني اسرائيل فهو مقول
القول نائب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبياء ومن دونهم
لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم
كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله قال هل اتبعك على ان تعلمني
مما علمت اي من الذي علمك الله علما رشدا فلا تنافي نبوته
وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم تشرطا في ابواب الدين
فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم من ارسل اليه فيما ابعث به
من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية
التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا
له وساله منه ان يرشده ويتم عليه بتعليم بعض ما انعم الله
عز وجل عليه قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا
الى

الى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتامل
قال انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها
منا كير وباطنها لم يحط به يا موسى اني على علم من الله علمنيه
جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما يا المفعول الثاني
الضمير الراجع الى الاعراب صفة للعلم لا تعلمهم انت وانت على
علم مبتدا وخبر ومعطوف على السابق على علم الله جملة قالسا
كلن الثاني محذوف تقديره على علم الله اياه وفي فرع اليونينية
كهي على علم الله بها الضمير الراجع الى العلم لا اعلمه صفة اخرى
وهذا لابد من تاويله لان الخضر كان يعرف من احكام الشرع ما لا
غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد
منه كما لا يخفى قال ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير
منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني وان شاء
الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصي لك امرا عطف على صابرا
اي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد
بالمشيئة اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على
خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل حال كونهما يمشيان
على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم
اي موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان لا اي لان
يحملوهم اي لاجل حملهم اياهما فعرف الخضر فحملوهما اي الخضر وموسى
بغير نول بفتح النون اي بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما كما في
قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل
ان يكون يوشع لم يركب معهما في كلام اهل السفينة لان المقام
يقتضي كلام التابع لكن في رواية ح عط بغير اليونينية كهي
فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة
فجاء عصفور بضم اول الدوحكي ابن رشيق في كتاب الطرائف فتحة

قيل وسمي به لانه عصبي وقرقاله الدميري وقيل هو الحرد فوقع
على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدرية او تقويتي
عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك
من علم الله اي من معلومه الا كنقرة هذا العصفور في البحر
وعند المولف اديضا ما علمي وعلمك في جنب علوم علم الله تعالى وهو
احسن سياقا من السوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر للمراد
هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض
وهو من في قوله من علم الله لان العلم القايم بذات الله تعالى
صفة قايمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله
تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص
اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على الماخوذ
منه او ان نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيا فهو
كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب اي ليس فيهم عيب وقيل كان هذا الطاهر من الطيور
التي على مناقيرهم دهنية فلا يعلق بها ما البتة فعمد
الخضر بفتح الميم كضرب الى لوح من الواح السفينة فنزعه
بياس فانخرقت ودخل الما فقال موسى عليه الصلاة والسلام
هولا قوم حملونا بغير نول بفتح اوله اي بغير اجر عمدت بفتح
الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بضم المثناة الفوقية
وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اي لان تغرق اهلها
نصب على المفعولية لاريب انه ترتب على خرقها سبب لدخول الما
فيها المفضي الى غرق اهلها وفي رواية عط ليغرق بفتح
المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها
بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع
معي صبرا ذكره بما قاله له قبل قال موسى لا تواخذني بما نسيت

اي

اي بالذي نسيته او بنسياني او لشيء نسيته يعني وصيتك باد
لا يعترض عليه وهو اعتراف بالنسيان اخرجه في معرض النهي
عن المواخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية ابوي ذر والوقت
ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني عسرا من امري
بالمضايقة والمواخذة على المنسي فاذا لا تيسر علي متابعتك
فكانت المسالة الاولى من موسى عليه الصلاة والسلام
نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خرجهما من السفينة
فاذا غلام بالرفع مبتدا لكونه تخصص بالصفة وهي قوله
يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى
ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اطرهم واظرفهم
واسمه جيسور واجيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد مع
ويتاذى منه ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا
اصبح جا الى ابويه فيقولان لقد بات عندنا فاخذ الخضر
براسه من اعلاه اي جر الغلام برأسه فاقتلع راسه بيده
وعنده في بدء الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه هكذا
واومى باطراف اصابعه كانه يقطف شيا وعن الكلبي ضجعه
ثم نزع راسه من جسده فقتله والفا في فاقطع للدلالة على
انه كما راه اقتلع راسه من غير استكشاف فحال فقال موسى
للخضر عليهما الصلاة والسلام اقتلت نفسا زاكية بتشديد
الياي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف قال
ابو عمرو بن العلا الزاكية التي لم تذنب قط والزاكية التي
اذنبت ثم غفرت غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف وانها
كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا لعمل الفساد
واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ
ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فتقاد به

نعلمه
واضوم

يتبدبه على ان القتل انما يباح حدا وقصاصا وكلا الامرين منتف
والهمزة في اقتلت ليست للاستفهام الحقيقي فهو كبي في قوله
تعالى اكم بجيدك يتيما فاوى وكان قتل الغلام في الاية بضم الهمزة
والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها مد بلة قرب نصرة
وعيادان قال الخضر لموسى عليهما الصلاة والسلام الم اقل لك
انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة
في المخاشنة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة التثبت
والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعوا بالتذكير
اول مرة حتى زاد في الاستكشاف ثانية مرة قال في الانوار قال
ابن عيينة سفيان وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك
في هذه المرة فانطلقا حتى اتيا وفي رواية كاه عط غير ابي ذر
اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية هي انطاكية او ابلة او
ناصرة او برقة او غيرهن قلما وافياها نهوض عروبيا الشمس استطعما
اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا في تلك
القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في
القرية جدارا على شا الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع
تلك القرية وطوله وعلى وجه الارض خمسماية ذراع وعرضه
خمسون ذراعا يريد ان ينقض اي ليسقط فاستقامت الا
راد للمسارعة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية
يمرون تحته على خوف قال الخضر بيده اي اشار بها وفي رواية
قال فمسحه بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود
عمد به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية ابي ذر عن
المستملي يريد ان ينقض فاقامه قال موسى وفي رواية
غير ابي ذر فقال له موسى اي للخضر لو شئت بهمزة وصل
وتشديد التا وفتح الخا على وزن افتعلت من اتخذ فاتبع من

من تبع من الاخذ عند البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر لتخذت اي لاخذت عليه اجرا فيكون لذا قوتا وزنة
وتلفة على سفرنا قال القاضي كانما راى الحرمان واساس
الحاجة واشتغاله بما يعنيه لم يتمالك ان قال الخضر
لموسى عليهما الصلاة والسلام هذا فراق بيني وبينك
باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع
والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني
وتكون الاشارة الى السؤال الثالث في هذا الاعتراض
سببا الفراق او الى الوقت اي هذا الوقت وقت الفراق
قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انا لنحب
الخبر لوددنا بكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية
اي والله لوددنا لو صبر اي صبره لانه لو صبر لابصر عجب
لنا عاجب حتى يقص مفعول لم يسم فاعله في هذه القصة تحت
على صحة الاعتراض بالشرع على ما يسوغ فيه ولو كان مستقيما
في باطن الامر على انه ليس شيء مما فعله الخضر ثمة قضية
الشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم ممن غصبها الخ اذا
تركها اعيد اللوح حاز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى
للانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم
ولفظه فاذا جاء الملك وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعله
كان في ملة الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرائس
ان موسى عليه الصلاة والسلام لما قال الخضر اقتلت نفسا زاكية
اقتلع الخضر لثة الصبي الايسر وقشر عند اللحم فاذا في عظم
لثته كافر لا يؤمن بالله ابدا واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا واما
اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان قال محمد بن
يوسف كذا بياض حدثنا علي بن خشرم بفتح

الحا وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم منصرف قال حدثنا
سفيان بن عيينة بطوله وهذا الحديث اخرجه البخاري
في اكثر من عشرة مواضع وفي رواية تابعي عن تابعي وصحابي صحابي
وفي التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسوال هذا باب
من سال وهو وايم عالما جالسا فالنصب صفة لعالما المنصوب
على المفعولية كسال ومن موصول او الواو للحال والمراد جواز فعل
ذلك اذا اصلحت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من
يتمثل به الناس قياما وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان
ابن شيبة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو بن المعتمر عن ابي وايل هو شقيق ابن
سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
تعالى عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدا وخبر وقع مقول
القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب
حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام ويقاتل
حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحا وكسر الميم وتشديد
المثناة التحتية وهي الانفة من الشيء والمحافظة على الحريم
الحرم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي للسائل
راسه الشريف قال ابو موسى او من دونه ورفع اليه
راسه الا انه اي السايل كان قائما اي سارفع لامر من هو
الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر
وفي جواز وقوف المستفتي لعذر او لحاجة فقال صلى الله عليه
وسلم من قاتل بمقتضى القوة الغضبية لتكون اي لان تكون
كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا
لا من قاتل على مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية وهو

في

في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضي
الله تعالى فانه من اعلا كلمة الله تعالى وقد جمع هذا الجواب معنى
السوال لا بلفظه لان الغضب الحمية قد يكون لله او لعرض الدنيا
فاجاب عليه الصلاة والسلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب الى وجوه
الغضب لطال ذلك ولخشي ان يلبس عليه فان قولك السوال
عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل واجيب
بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل
اي المقاتل بقرينة لفظ فاذا احدنا ويكون عبر بما عن العاقل
هذا باب السوال من جهة المستفتي والعثاظم الفا
من جهة المفتي عند رمي الجمار الكاينة بمعنى وبالسند الى
المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو مقيم بضم الميم
وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
سلمة نسبة لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم
ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد
بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي عن
عبد الله ابن عمرو اي ابن العاص رضي الله تعالى عنهما انه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة
لانها المقصودة عند الاطلاق قال للعهد وهو يسال بضم
اوله صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل
ان ارمي قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت
فقال ارم ولا حرج عليك قال اخر وفي رواية الاصيلي فقال
وفي اخرى عد وقال وكلاهما للعطف على السابق يا رسول الله
حلقت راسي قبل ان انحر قال عليه الصلاة والسلام انحر ولا
حرج عليك فما سيل صلى الله عليه وسلم عن شيء من المناسك
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واعترض على الترجمة بانه

ليس في الجزاء المسالة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان
واقعا عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك
بالعموم فوقوع السوال عند الجمرة اعم من ان يكون حال اشتغاله
بالرمي او بعد الفراغ منه او قبله ان كونه عند الجمرة قرينة
انه كان يرمي او في الذكر المقول عندها **باب قول الله**
تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وسقط لفظ باب للاصيلي
وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى قال **حدثنا** فيس ابن
حفص هو ابن الفقعاع الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين
ومايتين **قال حدثنا** عبد الواحد بن زياد البصري **قال حدثنا**
الاعمش سليمان وفي رواية ابن عساكر بنا مهران **عن ابراهيم** ابن
يزيد النخعي **عن علقمة** بن قيس النخعي **عن عبد الله** بن مسعود
رضي الله تعالى عنه **قال بينما** انا **امشي مع النبي** صلى الله عليه
وسلم في **حرث المدينة** بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره موحدة
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح خربة وكلاهما
في فرع اليونينية كما هي بل الاولى في اصله والثاني في هامشه مع
قوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزى العيني لضبط
بعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورده بانه ليس بجميع
خربة كما زعموا وانما جمع خربة بخرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغا
وعند المولف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة وإسكان
الراء وبالمثلثة آخره **وهو** صلى الله عليه وسلم **يتوكأ** جملة
اسمية وقعت حالا اي يعتمد **على عسيب** بفتح الاول وكسر
الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة اي
عصي من جريد النخل **معه** صفة لعسيب **فمر بنفر** بفتح
القاعلة رجال من ثلاثة الى عشرة **من اليهود فقال بعضهم**
لبعض **سلوه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **عن الروح وقال**

وفي

وفي رواية ط ابي الوقت **فقال بعضهم لبعض لا تسالوه لا يجيء بشيء تكرهونه**
يرفع يجيء على الاستيناف وهو الذي في الفرع كاصله فقط والمعنى
لا يجيء فيه شيء تكرهونه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في
روايتنا انتهى والمعنى لا تسالوه لا يجيء بمكروه وبنصبه على
معنى لا تسالوه خشية ان يجيء فيه بشيء ولا زايدة وهو ماش
على مذهب الكوفيين **فقال بعضهم** لبعض **لا تسالوه لنسالنه**
عنها **فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح** وسالهم
يقولهم والروح مشكل لم لا يعلم مرادهم لان الروح جا في التنزيل
على معان منها القرآن وجبريل او ملاك عيسى وعيسى لكون الاكثر
على انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي ان
اليهود قالوا لقريش ان في الروح الذي فليس بشيء ولذا
قال بعضهم لا تسالوه لا يجيء بشيء تكرهونه اي ان لم يشوه لانه
يدل على نبوته وهم يكرهونها **فسكت** رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما سالوه قال ابن مسعود **فقلت انه يوحى اليه فقمت**
حتى لا اكون مشوشا عليه او فهمت حاله بينه **فلما انجلى**
عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان ينتشاه
حال الوحي **فقال** وفي رواية الاربعة **قال ويسالونك** باثبات
الواو كالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر **يسالونك**
عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكاينة
بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب كما
اقتصر موسى في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح
لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عن ما تلتبس فلا بد
اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استاثر
الله تعالى بعلمها الان من عدم بيانها فما تصديقا النبوة ينشا عليه
الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف العلماء والحكما قديما وحديثا

في الروح واطلقوا عليه عند النظر في شرحه وخاضوا في غمراته
ماهيته كذا والذي عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم
لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري
والنفس الداخل الخارج وما اوتوا بصيغة الغائب في اكثر نسخ
الصحيحين من العلم الا علما او اتيا قليلا او الا قليلا منكم اي بالنسبة
او معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران
هكذا في قراءتنا وفي رواية الحموي والمستملي هكذا اي
او توا بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد اعتمدها ابن عبيد في كتاب
القراءات له من قراءة الاعمش انتهى وليست في طرق مجموعي المؤدفنون
القرآن عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصنف وفي رواية عط كذا
وما اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام او خاص
باليهود وباتي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير
والله تعالى الموفق هذا باب من اي الذي نرى بعض الامر
الاختيار اي فعل الشيء المختار او الاعلام به مخافة بغير تنوين
اي لاخوف ان يقصر فلم يعن الناس عنه فيقعوا نصب
باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوبان فيأثم
منه اي من ترك الاختيار وفي رواية هو باسقاط الهمزة وبه قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي مولاهم الكوفي
عن اسرائيل يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر
الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة
عن جده ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ادرك
الوقت النبوي وليست له رواية وتوفي بالكوفة سنة خمس
وسبعين ١٥ قال قال ابو الزبير عبد الله الصحابي المشهور
كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تسر الي اسرارا كثيرا
من الاسود عند الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر الي

حديث ٣

حديثا كثيرا فاذا قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف
اجتمعا اجيب بان تسر مفيد للاسرار وذكر بلفظ المضارع
استحضارا للصورة الاسرار مما حدثتك في شان الكعبة قال
الاسود قلت وفي رواية ابي ذر فقلت قالت لي قال النبي صلى
الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بنتوين
حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال
ابن الزبير بكفر كان الاسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير
وما التالي الى اخره فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكره ورواه
الاسماعيلي من طريق بن زهير بن معاوية عن ابي اسحاق
بلفظ قلت حدثني حديثا حفظت اوله ونسيت اخره والترمذي
كالمؤلف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر لنقضت الكعبة جواب
لو فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون
منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل او بيان
للبابين وضمير المفعول لمحذوف مبتدأ يدخل ويخرجون وفي رواية
الحموي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون منه
وهي منازعة فعمله اي النقض المذكور والبابين ابن الزبير
وهذه المرة الرابعة من بنا البيت ثم بناه الخامسة الحجاج
واسمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم لان قريشا كانت
تعظم امر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا الاجل
قرب عهدهم بالاسلام انه غير بنا الها لينفروا بالفخر عليهم في
ذلك هذا باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي
سوى قوم لا يعني الادب كراهية بتخفيف الياء والنصب على
التعليل مضاف كقوله اذ لا يغرموا واذ مصدرية والتقدير لاجل
كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم
بالعلم ولفظ باب ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من

السابقة لكنها في الافعال وهذه في الاقوال قال علي اي ابن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه حدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس بما
يعرفون ويذكرون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهم المخصوص
بالخطاب ان يكذب الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما يفهمه
وما يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فان
اسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم دلالة المحذور ويكذب
بفتح الذال صيغة المجهول وبالسند الى المولف قال حدثنا عبيد الله
بالتصغير بن موسى العبسي مولاهم والاصيلي وابن عساكر ابو محمد
الكشميهني حدثنا به عن معروف الخزاعي وضبط لكن بالمهملة والزاي
المفتوحة وضم الموحدة اخره خاء معجمة معروف باليونينية
المكي مولى قريش ضعفه ابن معين وليس له عند المولف سوى هذا
الحديث وسقطها في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ خزيمة
عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو اخر الصحابة
موتا عن علي بذال والاصيلي زيادة بن ابي طالب اي بالاثر المذكور
وهذا الاسناد من عوالي المولف لانه يلحق بالثلاثيات من جهة
ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي واخر المولف السند هنا
على المتن بثنى طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر او لصف
الاسناد بسبب ابن خزيمة او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع
في بعض النسخ متقدما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني
وبالسند الى المولف قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه
قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت اخبرنا معاذ
بن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة
سنة مائتين قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة بن
دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل ردفه
اي

اي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو
للبعير اصغر من القتب وعند المولف في الجهاد انه كان على حمار
قال يا معاذ بن جبل منادى مفرد علم واختاره ابن مالك
لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه وما بعده كاسم واحد
مركب كانه اضيف وهذا اختيار ابن الحاجب المنادى المضاف
منصوب فقط قال اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك
قال عليه الصلاة والسلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول
الله وسعديك ثلاثا يعني ان نداه عليه الصلاة والسلام لمعاذ
واجابة معاذ قيل ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله شهادة صدقا من قلبه الا حرمه الله على
النار والجار والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا
او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية واحترز
به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي
عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم
والتاكيد وهو معارض للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة
من عصاة الموحدين النار يخرجون بالشفاعة اجيب بان
هذا ايضا ياتي بالشهادتين تاييدا لما يموت على ذلك او ان المراد
بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب
اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من
قال ذلك مودعا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان
الناطق بالشهادتين كتحريم مواضع السجود قال معاذ يا رسول
الله افلا بهمزة الاستفهام وفا العطف المحذوف معطوف عليه
والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشروا وفي
بحذف النون والتقدير بان فيستبشروا ولابي ذر فيستبشروا
بالنون اي فهم يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان لم

لعله شهاده

ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية ان يعتمدوا علي
الشهادة المجردة والكشميهني يتكلوا بنون ساكنة وضم
الكاف من التكول وهو الامتناع اي يمتنعوا من العمل اعتمادا علي
مجرد التلفظ بالشهادتين واخبر وفي رواية عما اخبر بغير
واو بها معاذ عند موته اي موت معاذ تأثما بفتح المثناة
الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب علي انه مفعول له
اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ
اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا
يكتمونه فان قلت سلمنا انه يأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة
والسلام في التبشير اجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال
فاخبر به من لا يخشى ذلك او ان النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم
والا لما كان يخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث ابي سعيد
في هذه القصة ان النبي صلي الله عليه وسلم اذن لمعاذ
بالتبشير فلقيه عمر رضي الله تعالي عنه فقال لا تفعل ثم دخل
فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك
اتكلوا عليها قال فخلهم وقد تضمن هذا الحديث ان يخص
بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعني اللطيف لمن
لا يستأهله ومن يخاف عليه التوحيص والاتكال لتقصير فهمه
وهو مطابق لما ترجم له المولف وبه قال حدثنا مسدد
وهو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان ابن طرخان
البصري نزيل بيتي تيم المتوفي بالبصرة سنة سبع وثمانين
ومائة قال سمعت ابي سليمان المتوفي بالبصرة ستة
ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انسا ومن رواية الاسماعيلي
وابن عساكر عن انس بن مالك قال ذكر لي عن صيغة المجهول
ولم يسم انسا من ذكره ذلك وهو غير قادح في صحة
الحديث

الحديث لان منتهاه ثابت من طريق اخري فانسا لا يروي الا عن
عدل صحابي او غيره فلا تضر الجهالة هنا ويحتمل ان يكون عمر وابن
ميمونا وعبد الرحمن بن مسلمة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لمعاذ
زاد في رواية ابي ذر وابي الوقت بن جبل ومعمول القول من لقي
الله اي مات حال كونه لا يشرك به شيا حين الموت دخل الجنة
وان لم يعمل صالحا اما قبل النار او بعد بفضل الله ورحمته واقتصر
علي نفي الاشراك لانه يستند في التوحيد بالاقتصار ولم يذكر
اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي اثباتها للزوم
ان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر
او هو نحو من تضامحت صلاته اي عند وجود ساير الشروط
المراد من نفي الله تعالي موحدا بسائر ما يجب الايمان به قال
معاذ ومن رواية ابي ذر الا ابشر الناس بذلك قال النبي صلي الله
وسلم لا تبشرهم ثم استانف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد
المثناة الفوقية اي اخاف اتكالهم علي مجرد التوحيد وفي
رواية كريمة وابي الوقت قال لا اني اخاف وعلي الرواية الاولي
ليست كلمة النفي داخلة علي اخاف فافهم هذا باب العلم
بالمد في تعلم العلم وتعليمه وكان مجاهد اي ابن جبر التابعي
مما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن
عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح علي شرط المولف لا
يتعلم العلم مستحي بالسكان الحاء وبيا بن احدهما ساكنة من
استحيي يستحيي وزن استفعل ويجوز فيه مستحي هو الذي
في اليونينية ومن استحي يستحي علي وزن مستفعل ويجوز
مستح من غير يا علي مستفعل ولا مستكبر يتعاظم ويستنكف
ان يتعلم العلم ويستكثر منه وهو اعظم افات العلم فالحياء
هنا مذموم لكونه حصيا لترك امر شرعي ولا يستقيم

ليست

ناهية بل نافية ومعناه كانت ميم تتعلم مضمومة وقالت
عايشة رضي الله تعالى عنها مما وصله مسلم النساء نساء الانصار
برفع نساء في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على
انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة
لم يمنعهن الحياء من ان يتفقهن اي عن التفقه في امور الدين
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على
الاكثر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي قال
اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم بمهملتين الضرير التميمي قال
حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر هشام بن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة
بنت ام سلمة وابو هما عبد الله الاسود المخزومي سنة ثلاث
وسبعين وسميت لامها ام المؤمنين ام سلمة بيانا للشرف
لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابي
امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها انها
قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وسكون التحتية النجارية
وهي والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ليس الاستحياء
هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية
اي ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما
انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها من ذكر ما
تستحي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن
يدل على قوة شهوتهن للرجال فهل يجب على المرأة من غسل
بضم الغين وفي رواية عطاء في غسل بفتحها وهما مصدران عند
اكثر اهل اللغة وقال الاخفش بالضم الاسم وبالفتح المصدر
وحرف الجر زايد اذا هي احتلمت اي رأيت في منامها انها

تجامع

نعم بعلم

تجامع قال وفي رواية ابي خزيمة وابن عساكر فقال النبي وفي رواية
ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا اي
حينئذ رأت الماء اي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز
ان تكون شرطية اي اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية
المني شرطا للغسل تدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها اه
قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله تعالى عنها او قالت ام
سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت
من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت
قال عروة او غيره تعني وجهها بالمشاة الفوقية ولابن عساكر
بالتحتية وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعايشة
ايضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول
الله وتحتلم المرأة بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني او
تحتلم بإثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اترى المرأة
الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء ترتب
يمينك بكسر الراء والخاء اي افتقرت وصارت على التراب وهي
كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب
فيم بحذف الالف تشبيها ولدها وفي حديث انس في عند
الصحيح فمن اين يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض وما
المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه
وفي الحديث ترك الاستحياء المذموم لذه مسئلة وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت امام دار الهجرة مالك
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المشهور
عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ثبت
ابن عمر والمرضي لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي ولا صيلي هي

باسقاط الواو ومثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية
بكسر وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في
شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فهبت
واستحييت فقالوا ولا ابن عساكر والاصيلي يا رسول الله اخبرنا
بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة فقال عبد الله
فحدثت ابي عمر بما اي بالذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان
بفتح اللام تكون قلتها احب الي مما ذا يكون لي كذا وكذا اي من
حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله
يكون المضارع وقد كان حقه ان يقول لان كنت قلت
اجيب بان المعنى لان يكون في الحال موجودا بهذا القول
الصادر في الماضي انتهى وانما تاسف عمر على كون ابنه لم يقل
ذلك ليظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد
كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك
لغيره سر التخيير به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه
المولف بقوله باب من استحيا من العالم ان يسال عنه
بنفسه فامر غيره بالسوال عنه ولفظ باب ساقط هنا
للاصيلي وبابسقاطه الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الخريبي
نسبة الى خريبة بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية وكسر الموحدة محله بالبصرة المتوفى سنة ثلاث
عشرة ومايتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر
بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته ابو يعلا
بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري
بالمثلثة الكوفي عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمان
ثمانين او واحد وثمانين او اربع عشرة ومايه ورقت
بالبقيع

بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت
من سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي الله تعالى عنه وللاربعة
والاصيلي زيادة ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء
بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو بإسكان هو
المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب
صفة رجلا المنصوب خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون
القاف بن عمرو زاد في رواية ابن عساكر بن الاسود وليس
بابيه وانما ربباه او تبناها او حالفه او تزوج بامه فنسب
اليه وانما ابوه عمرو بن ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى
الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي
الله تعالى عنه ان يسال اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم
فساله عن حكم المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي
الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز
الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطا
فقي التسليم ان السوال وقع وعلي حاضر قالوا في الفتح هذا باب
جواز ذكر العلم والفتيا في المسجد وان ادى المباحثة في ذلك
الى رفع الاصوات وسقط لفظ الباب عند الاصيلي وبالسند
الى المولف قال حدثنا بالجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني
حدثني قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث
بن سعد امام المصريين قال حدثنا نافع هو ابن سرجس
بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم اخر سين مهملة وهو
مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة سنة
سبع عشرة ومايه وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظ
ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل

ادت

فقال يارسول الله من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال
وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية
والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل بضم اليا اي يحرم اهل المدينة من ذي
الحليفة بضم المهملة وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة
بضم الجيم وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من
ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء
وهو جبل مدور املس كانه هضبة معطل على عرفات وقوله ويهل
في الكل على صورة الخبر من الظاهر والظاهر به الامر فالتقدير ليهل
في الكل وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يعني والعطف على لفظ عبد
الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع فقال ابن عمر
وسقط الواو للاصيلي وابن عساكر وقال ويزعمون عطف على
مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من
هذا التقدير لان هذا الواو لا يدخل بين القول ومقوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من يلملم
بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على
مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول
لم افقه اي لم افهم هذه اي الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه واطلاق الزعم على القول
المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالنسبة
ومحال ان يقول ذلك ويأتي امرهم لان هذا ليس مما يقال بالرأي
وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله
عز وجل المستعان باب من اجاب السائل باكثر مما سأله
عطف ابن عساكر اكثر مما سأله فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال
اذا كان السبب خاصا والجواب عما جاز واما ما وقع في
كلام

كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال
فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون
مفيدا للحكم المسؤول عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عبد الله
عن ابن عمر بضم العين وهو الدسالم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابوذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف
الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما فيهما اسنادان احدهما عن ادم بن ابي ذئب عن نافع عن
ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر وفي
بعض النسخ ح للتحويل بل قيل وعن الزهري ان رجلا اظنه اعرابيا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة
التحتية والموحدة مضارع ليس بكسر الموحدة فقال عليه الصلاة
لا يلبس بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية
وكسرها على انها ناهية والاول لابي ذر القميص ولا العمامة
بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا
ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت
اصفر من اليمن يصبغ به او الزعفران بفتح الزاي والفاء والاصيلي
فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها
عطفا على فليلبس حتى ان يكونا اي غاية قطعهما تحت الكعبين فان قلت
السؤال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه الصلاة والسلام مما لا يلبس
اجيب ان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته
لان المشروط منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصل

ما يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى ومحل هذا الحديث السوال
عن أحالة الاختيار فاجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده
حال الافطار في قوله فان لم يجد النقيين وليست اجنبية عن السوال
لان حال السفر تقتضي ذلك وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله
تعالى في الحج بعون الله تعالى وقوته وفضله ومنه وهذا اخر
احاديث كتاب العلم وعدده المرفوع منها مائة حديث وثلاثة
احاديث ولما فرغ المولف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة
الاحكام الشرعية وعقبه بالعلم ثم بالايمان شرع يذكر احكام
العبادات مرتبا الدلالة على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة
بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان
وابتدا المولف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث
ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم
على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال **بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب الوضوء وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضا
به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهو الحسن
والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا ولابن عساكر
عساكر تاخير البسملة عن كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر
وابي ذر **باب** بالتنوين **في الوضوء هذا باب**
ما جا من اختلاف العلما في معنى قول الله تعالى **اذا قمتم الى**
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق
ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في
الام وفعله عليه الصلاة والسلام فيما روى مسلم عن ابي هريرة
توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى

حتى

حتى اشرع في العضد الحديث كذا وقع فيه ثم قال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فتبت غسله عليه الصلاة والسلام
لها وفعله يبين ان للوضوء الما مور به ولم ينقل تركه فدل وقوله
عليه الاية ايضا بجعل اليد اليمنى هي حقيقة الى المنكب وقيل
الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة بعدها في
المغيا واللمعية كما في نصاري الى الله او بجعل اليد باقية على
حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للنزر المقدر كما
قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما يدخل الغاية لتربيتي الاجماع
والاحتياط للعبادة لا كلونها اذا كانت من جنس ما قبلها
تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها قد
تدخل كما في نحو قراة القران الى الحرم وقد لا تدخل كما في نحو قرات
القران الى سورة كذا بل قال المتولي بنا على انها حقيقة الى المنكب
اذا اقتصر على قوله وايديكم لوجوب غسل الجميع فلما قال الى المرافق
اخرج البعض عن الوجوب كما حققناه * خروج جد تركناه وما
شككنا فيه اجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم
الى المرافق مبتدين من رؤس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية
والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق **وامسحوا برؤسكم**
وارجلكم بالجر والاصيلي بالنصب **الى الكعبين** هل فيه تقدير والامر
على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وانه مطلق اريد به
التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين ويقال
الاخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف لانه في حق
المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك اولا
الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا بحديث عبد الله بن
حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء
لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما اشق عليه وضع عنه الوضوء

الامي حديث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام
المايدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح
المولف الباب بهذه الآية للتبرك او لاصالتها في استنباط هذه
مسايله وان كان حق الدليل ان يوخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى
تقدم المدعى وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل هذه
المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان ارادة العبادة ينبغي ان يبادر
اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء
فصححه في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى
الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة
رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه
تتمشى نية الفرضية قبل الوقت ويجوز ان يقال ما معني بها لزوم
الاتيان ولهذا تنضح البول من الصبي بالمعنى اقامة طهارة
الحديث المشروطة للصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه وصل
الحديث يعم جميع اليدين كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف
بظهره وبطنه او بخيص الاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثاني
ووقع في رواية الاصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله وفي
فرع اليونسية كما صلها ما جاء في الوضوء وقال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وفي رواية الاصيلي وكريمة
باب في الوضوء وقول الله تعالى الخ وفي نسخة عقب البسملة
كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو انسب من السابقة
لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من
الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا
بد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قال
الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح
افصح

افصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس
حسية كالانجاس ومعنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء
وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب وشرعا قال
النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس وما
في معناها وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح
الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة المستحاضة
وسلس البول قال ابو عبد الله يعني البخاري مما سيأتي
موصولا ويزيد في رواية الاصيلي قال وبين النبي صلى الله عليه
وسلم ان فرض الوضوء المجمل في الآية السابقة غسل الاعضاء
مرة للوجه ومرة لليد الى آخره والمقرر ان الارادة التفصيل والغسب
على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الجزاء بفعل
مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الجزية انتهى
وهو اقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونسية فقط وتوضأ
صلى الله عليه وسلم ايضا وضوءا مرتين مرتين كذا في رواية ابي
ذر وابي الوقت والاصيلي وغيرهم مرتين بغير تكرار وتوضأ عليه
الصلاة والسلام ايضا ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية الاصيلي
وثلاث ثلاث بالتكرار ولم يزد عليه الصلاة والسلام على
ثلاث اي ثلاث مرات ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره باسناد
جيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على
هذا او نقص فقد اساء وظلم بالزيادة بالتلاف الماء ووضعه
في غير موضعه وظاهر الذم بالنقص من الثلاث وهو مشكل
واجيب بان فيه حذفا اي تقديره من نقص عن واحدة فقد اساء
ويويده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب

ليلة
وعند المتحاضة

مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على
ثلاث فقد اخطا وظلم وهو مرسل رجاله ثقات وقال في المجموع عن
الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلث او نقص منها قال واختلف
اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة
وان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه
لان الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى آتت اكلها ولم تظلم
منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر
الكلام انتهى واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص
فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب
وانما يحسب غسله اذا استوى العضو ظلو شك في العدد اثناء
الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل
كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح ليلا يؤدي به
الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على
ثلاث بالها والاصل عدمها ان المعدود مؤنث لانه اوله بالكيل
وفي اخرى عط على الثلاث وكره اهل العلم المجتهدون الاسراف
فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا
الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم
اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وقال احمد
واسحاق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك
لا امن ثم عطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله واذ يجاوزوا
اي اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف
الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف
ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء
وفي العزيز كاصله تصحيح عليه ولو زاد من غير رقم هذا باب
بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله صلاة
بالرفع

بالرفع نائب عنه وفي رواية عط بفرع النيونيد موافقة لما
عند المؤلف في ترك الجهل لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطا
الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما رواعم من الوضوء والغسل
وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس
على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال
القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة
وتعقبه ابو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انها شرط
في القبول لا خصوص الصحة وشرط الاخرس لا يجب ان يكون شرطا
في الاثم وكان القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل
والصحة وقوع مطابقا للامر فكل مقبول صحيح دون العكس
والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة
واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء
يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرت
الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر كان سببا في حصول
الثواب قلت عرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية
وقد اتضح ثم تمنع انها تسبب في حصول الثواب لان الاثم ليس
بسبب في حصول في حصة المعنى انتهى ويجاب بان المراد بالقبول
هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة ووقوعه
الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها
مظنة الاجزاء الذي هو القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان
الغرض من الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها
فاذا انتفى انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا
فلم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويختل القبول
لمانع وهذا كان بعض السلف يقول لان تقتل لي صلاة واحدة
احب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر لان الله تعالى انما يتقبل الله

من المنتقى وبالسند الي المولف قال حدثنا اسحق بن ابراهيم
الحنظلي بالظا المعجمة قال اخبرنا عبد الرزق بن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد ميم الاولي وبجزم
ميم الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع
ابا هريرة رضي الله تعالي عنه يقول قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة من اي الدي احدث
وصلاة بالرفع نايب عن الفاعل وفي رواية عط لا يقبل الله
صلاة بالنصب علي المفعولية من احدث اي من وجد منه الحدث
الاكبر بالجنابة والحيض والاصغر البا وقض للوضوء حتي اي ان يتوضا
الي ان يتوضا بالما او ما يقوم مقامه فيقبل حينيذ قال في
المصابيح قال في بعض العضلا يلزم من حديث ابي هريرة ان
الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضو صحت
فقلت لما الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولي
من التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية للصلاة لا للعدم
القبول والمعني صلاة احدكم اذا احدث حتي يتوضا لا تقبل انتهي
والذي يقوم مقام الوضوء بالما هو التيمم وانه يسمي وضوا كما عند
الشافعي ما بسنا وصحيح من حديث ابي ذر انه صلي الله عليه وسلم
قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاطلق
عليه الصلاة والسلام علي التيمم انه وضو لكونه قام مقامه وانما
اقتصر علي ذكر الوضو لانه يجب للصلاة لانا القبول انتفي الي غاية
الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضي قبول الصلاة بعد الوضوء
مطلقا وفيه الدليل علي اطلاق الصلاة بالحديث وحدث في حالة
دون حالة قال رجل من حضرموت بفتح الحا المهملة وسكون
الضاد المعجمة وفتح الرا والميم بلد باليمن وقيلة الرضا ما الحدث
وفي رواية عط ما الحدث يا ابا هريرة قال هو فسا بضم الفا
والمد او ضراط بضم الضاد وهو استنكاف في كونهما ريحا خارجا من
المدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحديث بهما تنبيها
بالاخف عن الاغلظ وانه اجاب السايل بما يحتاج الي معرفته في غالب
الامر والا فالحدث يطلق علي الخارج المعتاد وعلي نفس الخروج وعلي
الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضا قيام الاوصاف الحسية وعلي
المنع من العبادة المترتب علي كل واحد الثلاث وقد جعل في الحديث
الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد لان نفس الخروج
لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعني الا المنع او الصفة هذا

باب فضل الوضوء بالجر علي الاضافة والغر المحجلون بالرفع عطفا
علي باب اي وباب الغر المحجلون فاقيم المضاف اليه مقام باب
المحذوف او الغر مبتدا وخبره محذوف اي يفضلون علي غيرهم والاول
وفضل الغر المحجلين من اثار الوضوء جمع اثر الشي وهو بقيته
وبالسند الي المولف قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح
القاف واسكان المثناة التحتية المصري قال حدثنا الليث بن
سعد ايضا عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني
البوبري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفي سنة سبع
وثلاثين ومايه عن سعيد بن ابي هلال التيمي مولاهم البصري
المولد المدني المنشا المتوفي سنة خمس وثلاثين ومايه عن نعيم
بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية بن عبد الله المدني
العدوي المجمر بضم الميم الاولي وكسر الثانية من التجمير وهو صفة لنعيم
حقيقة انه قال رقيت بكسر القاف اي صعدت مع ابي هريرة
رضي الله تعالي عنه علي ظهر المسجد النبوي فتوضا بالفا الفقيهية
وفي نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر توضا بدونها ولكشميهني
يوما بدل توضا وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره توضاء
فقال وفي رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف علي الاستيناف

كان قابله قال ثم ماذا فقال قال والمراد به النور ايضا اي يدعوت
يوم القيامة اتي سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلي
الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة
الماضية او لاجل الحكاية عنها ان امتي المومنين يدعون بضم اوله
وفتح ثالثه يوم القيامة علي رؤس الاشهاد حال كونهم غرا
بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض في
الجبهة والمراد النور يكون في وضوئهم وحال محجلين من التحجيل
وهو بياض في اليدين والرجلين وهم بهذه الصفة فيكونه
مقدرا باتي يدعون الي كتاب الله وتقفيه الدماميني
بانما حدث مثل هذا الحذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعده
حذفه غير مقيس قال ولهذا مندوحة عن ارتكابه ان يجعل
يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين انتهي وقال ابن
دقيق العيد او مفعول ثان ليدعون بمعني ينادون علي رؤس
الاشهاد بذلك او بمعني يسمون بذلك من اي لاجل اثار الوضوء
بضم الواو ويجوز فتحها باثار الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء
اعني الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الي كل منهما فمن استطاع اي
قدر ان يطيل غرته باثار يغسل شيئا من مقدم راسه مما يجاوز
وجهه زايدا علي القدر الذي يجب غسله لاستيفاء كمال الوجه
وان يطيل تحجيله باثار يغسل بعض عضد او يستوعبهما كما روي
عن ابي هريرة وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول
محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعي ابن بطال
وعياض وابن دقيق العيد اتفاق العلماء علي عدم استحباب الزيادة
فوق المرفق والكعب ورد بانه ثبت من فعله صلي الله عليه وسلم
وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد
حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره
من

من الشافعية والحنفية واما قوله صلي الله عليه وسلم من زاد علي
هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات
او النقص عنا الواجب لا الزيادة علي تطويل الغرة والتحجيل وهما
مرخوا صهذا الامة لا اصل الوضوء وافتصر هنا علي الغرة لدلالتها
علي الاخر وخصها بالذكر لانه محلها اشرف اعضا الوضوء واول
ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة منهما فقله
ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل علي انهما كناية عن نقاوة
كل الذات لانه مقصور علي اعضا الوضوء ووقع عند الترمذي
من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم القيامة
غر من السجود محجلين من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض
بما في البخاري باب بالتنوين لا يتوضا بفتح اوله وفي
رواية ابن عساكر باب من لا يتوضا من الشك اي
لاجله كقوله وذلك من نباجاني واشك عند الفقها الترد
علي السوا حتي يستيقن وبالسند الي المولف قال قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا الزهري بضم محمد بن مسلم عن سعيد
ابن المسيب بفتح الياء وعن عباد بن تميم بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة بن يزيد الانصاري المدني عده الزهبي
في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط
واو العطف من قوله عن سعيد وعباد كلاهما عن عمه عبد
الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة
بالحرة في اخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة احاديث
انه شكا بالالف اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم الرجل بالنصب علي المفعولية
وفي بعض الروايات شكي بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة

لمسلم كما ضبطه النووي **الرجل** بالضم قال في النتقيح وعلي هذ
بن الوجيهي اي في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب وتقييد
البدر الدماميني بان الوجيهي محتملات علي الاول وحده وذلك
ان ضمير انه محتمل ان يكون ضمير الشان وشكا الرجل فعل وفاعل
تفسير للشان ويحتمل ان يعود الي الراوي وشكا مسندا الي
ضمير يعود اليه ايضا ولرجل مفعوله **الذي يخيل اليه** بضم
المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا للمالم يسم فاعله اي يشبه
له **انه يجد الشيء** اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة
فقال صلي الله عليه وسلم **لا ينفتل او لا ينصرف** بالجزم فيهما علي النهي
وبالرفع علي النفي والشك من الراوي وكانه من شيخ المولف علي
حتي اي الي ان **يسمع صوتا** من دبره **او يجد ريحا** منه والمراد
تحقق وجودهما حتي انه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان
الحكم كذلك وذكرهما لقصد الحكم عليهما فكل حكم حدث كذلك الا
انه وقع جوابا لسوال والمعني اذا كان اوسع من الاسم كان
الحكم للمعني وهذا الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي
عليه اذا لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره مما يدل علي الحياة
كالحركة والعطاس ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير
من الاحكام وهو استصحاب البقين وطرح الشك الطاري عليه
والعلما متفقون علي ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في
الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في
الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما
كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق
~~منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم~~
فاوجه اصحها استناد الوهم لما قبل الطلوع فاذ كما قبله
محدثا فهو الان مطهر لان تيقن ان الحدث السابق ارتفع
بالطهارة

بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاوه وان
كان قبله متطهرا انعكس ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الان
محدث لان الغالب انه بني وضوءه علي الاول فيكون الحدث بعده
او ان لم يعتد فهو الان متطهر الان طهارته بعد الحدث وان
لم يتذكر ما قبلهما توقفنا للتعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء
بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور
اطلقوا المسئلة وان المفيد لها المتولي والرافعي مع انه نقلة في
اصل الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوي وقد
اخذ مهلة القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلما خلافا لما
حيث روي عنه النقض مطلقا او خارج الصلاة دون داخلها
وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب
مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروي ابن نافع
عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروي ابن وهب
عنه احب الي ان يتوضا وروايه التفصيل لم تثبت عنه
وانما هي لاصحابه وقال النووي ما ذهب اليه مالك ارجح لانه
احتياط للصلاة وهي مقصد والغي الشك في السبب الشرعي وغيره
احتياط للطهارة وهي وسيلة والغي الشك في الحدث الناقض
لهما والاحتياط للمقاصد اولي من الاحتياط للوسايل وجوابه
ان ذلك ممنوع فالنظر اقوي لكنه معارض لدليل الحديث
لانه اسري بعدم الانصراف الا ان يتحقق هذا **باب جواز**
التحقيف في الوضوء وبالسند الي المصنف قال **حدثنا**
بالجمع وفي رواية الكشميهني **حدثني علي بن عبد الله** بن
المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** اي ابن
دينار انه **قال اخبرني** بالافراد **كريب** بضم الكاف وفتح الراء
وسكون المثناة التحتية اخر موحدة ابن ابي مسلم القرشي

مولى عبد الله بن عباس المكي بابي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة
وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخر نون المتوفى بالمدينة
سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى اني ان نفخ ثم صلى وفي
رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع عليه
عليه الصلاة والسلام حتى اني ان نفخ ثم قام فصلى اي قالها
بدون قوله نام وبزيادة قام قال علي ابن المديني ثم حدثنا
به سفيان رضي الله تعالى عنهما انه قالت بكسر الموحدة عند
خالتي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية لمة بالنصب
على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ من الليل وفي
رواية ابن السكن فنام من النوم وصوبها القاضي عياض من كقوله
فلما كان في رواية ابي ذر حتى بمعنى الليل قام البتي والاربعة
عطر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح المعجمة
وتشديد النون اي من قدح خلق معلق بالجر صفة
لشن علي تاويله بالجلد والوعاء وفي رواية معلقة بالتانيث
وضوأ خفيفا بالنصب على المصدرية في الاولى والصفة في الاخرى
يخفف عمرو الجاي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ
ويقلله بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب
الكيف والتقليل من باب الكم وذلك اداء ما يجوز به الصلاة
وقام عليه الصلاة والسلام يصلي وفي رواية عطف فصلى فتوضأ
وضوأ خفيفا نحو ما توضأ صلى الله عليه وسلم وفي رواية
يأتي ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد
على الكرماني حيث قال لعل هذا لم يقع الا مثلا ما صنع وهي ترد
على الكرماني حالا حقيقة بما تلقته صلى الله عليه وسلم
لا يقدر عليها احد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المشابهة

المشابهة
المساواة

المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان
بن عيينة عن شماله وهو دراج عن ابن المديني فحولني
عليه الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه الصلاة
والسلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي
فاذنه بالهداي اعلمه في رواية يوذنه بلفظ المضارع من
الايذان ولابي ذر والمستملي فناداه بالصلاة فقام المنادي معه
عليه الصلاة والسلام الى الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام
ولم يتوضأ من النوم قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو اي
ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ليعني الوحي اذا اوحي
اليه في المنام قال عمرو للذكور سمعت عبيد بن عمير
بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رويا
الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني ارى في المنام
اني اذبحك واستدلاله بهذه الاية من جهة ان الرويا لو لم تكن
وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده
هذا باب اسباغ الوضوء اي اتمامه من قوله تعالى واسبغ
عليكم نعمه اي اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق
في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضوء الانقاء وهو
من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء وكان
ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر
بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا
للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي مخفاة واستشكل بما
تقدم من ان الزيادة على الثلاثة ظلم ولقد اجيب بانه مبني من
لم ير الثلاث مسنونة اما اذا راها وزاد على انه من باب الوضوء
نورا على نور وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك دار الهجرة عن
موسى بن عقبة عن ابي عباس المدني المتوفى سنة احدى
واربعين وماية ذي المغازي التي هي احد المغازي عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة الكلبي
المدني الحب بن الحب وامه ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة
اربع وخمسين له في البخاري عشر حديثا انه سمعه يقول وضع
اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات
الاول غير منون وهو اسم الزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني
الموضع الذي يقف به الحاج حينئذ فيكون المضاف محذوفا
حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام بالشعب بكسر الشين المعجمة
وسكون العين المهملة الطريق المعهودة للحاج نزل صلى الله
عليه وسلم فبال لم توضأ زمزم كما في زوائد المسند هو
باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء اي يحقق لاعجالة الوقع
الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه
توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة
الى غالب عاداته واستبعد القول بان المراد منه الوضوء
اللغوي وابعد منه القول بان المراد به الاستنجاء وعما
يقوي استبعاده قوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى
في باب الرجل ينوضي صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى
الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ
اذ لا يجوز ان صب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان
لا يقرب منه احد وهو على حاجته قلت الصلاة بالنصب
على الاغراء او بتقدير تريد او انصلي الصلاة يا رسول الله فقال
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال الصلاة بالرفع
على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة اي وقت الصلاة او
مكانها

مكانها قد امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ بما
زمزم ايضا فاسبغ الوضوء قال ان قلت لم اسبغ هذا الوضوء
وخفف وان اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد به
دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل
بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلي
به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاثة في
وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن
تجديد الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت
الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان
منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشا بكسر العين وبالمد اي صلاة
فصلى ولم يصل بينهما وتاتي مباحث الحديث في كتاب
الحج ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى وقوته هذا باب
غسل الوجه بفتح الغين بالبيدين من غرفة واحدة اي فعله
يشترط الاعتراف بالبيدين معا والغرفة بفتح الغين معجمة بمعنى
المصدر وبالضم بمعنى المغروف على الكف وبالسند الى المولى قال

حدثنا الاصيلي بالافراد محمد بن الرحيم بن ابي زهير البغدادي
الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة بطشه البزاز المتوفى
سنة خمس وخمسين ومايتين قال اخبرنا والله صيلي حدثنا
ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي
الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومايتين او
سنة عشر او سبع او تسع ومايتين قال اخبرنا ابن بلال يعني
سليمان في باب امور الايمان عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه توضأ مرة
فغسل وجهه من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على
على وجه الاستيناف فقال اخذ غرفة من ماء فمضمض بها

اضافها الي يده الاخري اي جعل الماء الذي في يده في يد بعد جمعها
لكونه امكن في الغسل وسقط للاصيلي وابن عساكر من شاء
فغسل بها اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين
وظاهر قوله ثم توضأ فغسل وجه مع قوله اخذ غرفات
المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد
بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد
ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة
ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة
اخرى ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه وعبارات
قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما في رواية ابي داود مع زيادة
مسح اذنيه ففي الحديث هذا حذف دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ
غرفة من ماء فرش اي صب الماء قليلا قليلا على رجله اليمنى
حتى اتى على اليد ان غسلها والرش قد يراد به الغسل وهو يحتمله هنا
هنا حتى غسلها والرش القوي يكون معه الاسالة وعبر به
تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته في الغسل
ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي رواية
ابوي ذر والوقت فغسل بها رجله اليسرى يعني رجله
زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة ثم قال اي ابن عباس
هكذا رايت رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضأ
وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة
واحدة المحكي في الكفاية عن نصه في الام وهو يحتمل وجهين
ان يتمضمض منها ثلاثا اولا ثم يستنشق كذلك وان يتمضمض
ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات
ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق

وثانيتي

وثانيتي بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء

هذا باب التسمية على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو
اي الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث
الذي ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال
الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك لا تنسى التسمية
فيه فغيره اولى ومن ثم ساقه المولف هنا لمشروعية
التسمية عند الوضوء وكم بينه حديث لا وضوء لمن لم يذكر
الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس شرطه بل هو
معطوف فيه وبالسند الى المولف قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة
مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما حال كونه يبلغ بفتح اول وضم ثالثه وسقط
لفظ به لغير الاربعة اي يصل ابن عباس الحديث النبي
صلى الله عليه وسلم هذا كلام كريب اي انه ليس موقوفا على ابن
عباس بل مسند الى الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه وسلم
لكن يحتمل ان يكون بواسطة بل سمعه من صحابي سمعه من الرسول
عليه الصلاة والسلام وان يكون بدونها قال اي النبي لو ان
احدكم اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع قال
بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد منا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا اي الذي رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ
اعم فقضي بضم القاف وكسر الضاد بينهما بين الاحد
والاهل ولابي ذر عن المستملي فقضي بينهم بالجمع نظرا الى
معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره بضم الراء على

الافصح اي لا يكون لا يكون علي الولد سلطان فيكون من المحفوظين
او المعني لا يتخبطه الشيطان ولا يدا خله بما يضر عقله او بدنه
ولا يطعن عند ولادته فيفتنه بالكلز وروي ابن جرير
في تهذيب الاثار باسناده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل
ولم يسم تطوي الجان علي احليله فجامع معه فذلك قوله تعالي
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان هذا ابان ما يقول
عند دخول الخلا بالمد اي موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض
والكنيف و والمرفق وسمي به لان الانسان يخلوا فيه
وبالسند الي البخاري رحمه الله تعالي قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن
صهيب بالصاد المهملة انه قال سمعت انسا هكذا بنون
يقول كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا اراد
دخوله الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة
والموحدة وقد تسكن وهي رواية الاصيلي بالي تسكينها ممنوع
وعده من اغاليط المحدثين وانكره عليه النووي وابن
دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين بتخفيف عينه
بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف
البست بجميع حمر وتشديد صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف فيه
هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل هي كلام ما يد فيه
فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلبس حيث يقال
يجمع اعنق وهو الوجل الطويل العنق والانثي عنقا بنية
العنق وجمعها عنق بضم العين واسكان النون والخبا
الهمزة للذكور والتحتية من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان
لتدل علي التهوت والدوام المضارع في يقول استحضار
الصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا
للعبودية

للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلي الله عليه وسلم محفوظ
من الانس والجن وقد روي البزار هذا الحديث من طريق عبد
العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد علي شرط
مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله
من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر
ولم ارها في غير هذه الرواية انتهي وظاهر ذلك تاخير التعوذ
عن البسملة - قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة
وخصا الخلا لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يجهر فيها ذكر
الله تعالي تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه
اي تابع ادم ابن ابي اياس بن عروة كما رواه المولف في الدعوات
موصولا والحاصل ان محمد بن عروة روي هذا الحديث عن شعبة
كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها
التقوية وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح
المهملة اخره راء لقب محمد بن جعفر البصري عن شعبة مما وصله
البزار في مسنده اذا اتي الخلا وقال موسي بن اسماعيل التبوذكي
مما وصله البيهقي عن حماد اي ابن سلمة بن دينار الربعي وكان
من الابدال تزوج سبعين امراة فلم يولد له لان البدل لا يولد المتوفي
سنة سبع وستين ومائة اذا دخل الخلا وقال سعيد بن يزيد
اي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المولف في الادب المفرد حدثنا
عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن يزيد تكلم فيه
من قبل حفظه وليس له عند المولف غير هذا التعليق مع انه لم ينفرد
بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله
واخرجه البيهقي من طريق وهو علي شرط المصنف وهذه الروايات
وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الي معني واحد
وهو ان التقدير ان يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلا ولم يذكر المولف

وايقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه ومن ذلك حديث
عايشة عن ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك وحديث
انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا
الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني
ولابن عساكر بعد قوله اذا ان يدخل قال ابو عبد الله اي البخاري
ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة هذا باب وضع الماء
عند الخلاء وليستعمله المتوضي بعد خروجه وبالسند الى المولف
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم
بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة التميمي اللبثي الكناني الخراساني
الملقب بقيصر المتوفى سنة سبع ومايتين قال حدثنا ورقا
باسكان الراء ابن عمر اليشكري الكوفي سنة سنة وعشرين
وماية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي ماء
ليتوضأ به وقيل تاوله اياه يستنجي به قال في الفتح وفيه نظر
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلا وفي رواية ابن
عساكر فقال من استنهاه مبتدا خبره ووضع هذا الوضوء فاخبر
على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوز واعطف الفعلية
على الاسمية والعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن
عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان
في بيتها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين انما
دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضع الوضوء عند
الخلا لانه ايسر له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه في مكان
بعيد منه لاقتضى مشقة ما في مجيئه طالبا الماء لو دخل

به

بما اليه كان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما كان
وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالفقه فيه
ليتطلع به على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان
هذا باب بالتنوين لا يستقبل القبلة بغايط او
بول بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة مما يستقبل مبنيا
للفاعل القبلة بنصب على المفعولية وفي لام يستقبل الضم على
ان اللام نافية والكسر على انها ناهية ويجوز مما يستقبل ضم المثناة
الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة نائب
نائب عن الفاعل قال في الفتح وهي رواية الكل وكلا الوجهين بفرع
اليونسية كما هي وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغايط
ولا بول الا عند البناء جدار بالجر بدل من البنا ونحوه
كالسواري والاساطين والخشب والاحجار الكبار والكثيب المهيأ
مما يسند في اليونسية او غيره بدل او نحوه وهما منتقاربان
والباقي قوله بغايط ظرفية والغايط هو المكان المطمئن من
الارض في الغالب كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن
الفرج نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وهن عادة العرب،
استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع
منه وضابط الحقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس
في حديث الباب ما يدل على الاستثنا الذي ذكره فقيل انه اراد
الغايط معناه اللغوي وحينئذ يصح استثنا الابهة
منه وقيل الاستثنا مستفاد من حديث ابن عمر الاتي ان شاء الله
تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلف طرقه او اذ حديث
الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه الاستثنا
وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث نسب

الي جده لشهرته به قال حدثني بالافراد وفي نسخة بالجمع الوضي
محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي
بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني التابعي المتوفي
سنة سبع وخمس ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب
الانصاري رضي الله تعالى عنه وكان من كبار الصحابة شهد
بدرا وتزل النبي صلي الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي
غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له عند البخاري بسبعة احاديث
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اتي احدكم الغائط
فلا يستقبل القبلة بكسر اللام علي النهي وبضمها علي النفي ولا يولها
ظهره بنصب الفعل بعد لا علي النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي
رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط والظاهر منه اختصاص
النهي بخروج الخارج منه كعورة وكذا بشاره اكرام القبلة عن
المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي كشف العورة وحينئذ
فتتعدد في كل حالة يكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن
شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية
في الموطا لا تستقبلوا القبلة بغوط ولكنها محمولة علي حالة قضاء
الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية
الشرق او ناحية الغرب وفيه الالتفات عما سن الغيبة الي الخطاب
وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم علي سمتهم امامن قبلته الي
جهة الشرق او الغرب كالذي ينحرف قليلا الي الجنوب او الشمال ثم ان هذا
الحديث يدل علي عموم النهي في الصحراء والبنيان وهو مذهب ابي
حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد في
رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان
انما كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء كالجبال والاودية وذهب
الشافعية والمالكية واسحق واحمد في رواية عن هذا العموم لحديث
ابن

ابن عمر الدال علي جواز الاستدبار في البنيان وجائز عند احمد وابي
داود وابن خزيمة الدال علي جواز الاستقبال فيهما ولو لا ذلك كان
حديث ابي داود لا يختص من عمومه حديث ابن عمر الا جواز
الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسا
لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال
وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وهل جوازهما في
البنيان مع الكراهة ام لا فقيل بكره وفاقا للمجموع وجزم في التنبيه
بالكراهة واختار في المجموع نفي الكراهة في استقبال بيت المقدس
واستدباره وذهب عروة ابن الزبير وربيعة الراي وداود والي
جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر
منسوخا بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن ماجة
وخزيمة وحباه نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نستقبل
القبلة او نستدبرها ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
وقد ضعفوا دعوي النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر
الجمع وحملوا حديث جابر هذا علي انه رآه في بناء ونحوه لان
ذلك هو المعهود من حاله عليه الصلاة والسلام لمن الفتنة في التنزه
ويستثني من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح يهب علي
يمين القبلة وشمالها فانها لا يحرمان للضرورة قاله النقال في فتاويه
والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه
حيث كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير
لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر كما ذكرنا والا فيحرمان
الا فيما يأتي لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع
هذا باب من تبرز اي تغوط علي لبنتين تثنية
لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها

واحدة الطوب النيء وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن يحيى ابن سعيد الانصاري
المدني عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح وتشديد الموحدة الانصاري
النجاري بالنون والجيم المدني المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين
ومائة عن عمه واسع بن حبان بفتح المهملة بن منقذ له رؤية لابيه
محمد رضي الله تعالى عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنهما انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا
كابي هريرة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن
يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها يقولون اذا
قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لانه
الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا يستقبل القبلة
ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم
الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا
على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع
فقال عبد الله بن عمر ليس جوابا للواسع بل انفا سببية لاذا ابن
عمر اورد القول الاول منكرا له بما يبين سبب انكاره بما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رايت الى آخره لكن الاولى
عنده وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله
لقد ارقيت اي صعدت وفي بعض الاصول رقيت بدون التحتية
على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ
يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية ثاني ان شاء الله تعالى على ظهر
بيت فرايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على
لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اي لاجل
حاجته او وقت حاجته والترمذي والحكيم بسند صحيح فرايته
في كنيف في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا
يحتمل

يحتمل ان يكون راه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء الاحتمال
ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما على الارض ويرد هذا على الاحتمال
ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الآتي
كما رواه ابو داود وغيره هذا احدث جابر عند ابي داود وغيره مخصص
لعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يقيد ابن عمر الاشراف على البنيان
صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة
كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فحانت منه التفاتة كما في
رواية البيهقي ثم لما اتفقت له رويته في تلك الحالة من غير
قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي
انتهى وقال اي ابن عمر للواسع لعلك من الذين يصلون على اوراكهم
اي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين
فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق
بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال الواسع قلت لا ادري
قال ابن عمر اذا منهم ام لا ولا ادري بالسنة في الاستقبال بيت المقدس
قال مالك الامام في تفسير الصلاة على الورك يعني الذي يصلي ولا
يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق كذا بالارض هذا

باب خروج النساء الى البراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع
من الارض وكني به عن الخروج من باب اطلاق اسم المحل على الحال فيه
وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثني يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد امام
اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
رضي الله تعالى عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن
بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط
الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملتين

مواضع اخر المدينة مما ناحية البقيع وهو اي المناصع صعيد فسيح
بالفاء والحاء المهملة اي واسع فاذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك اي امنعهن من الخروج
من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قاله
عمر فخرجت سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة
المفتوحة او بسكون الميم قال في النهاية وهو اكثر ما سمعت
اهل الحديث والفقها يقولونه القرشية العامرية وهي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة اخر خلافة عمر بالمدينة سنة
اربع وخمسين ليلة اي خرجت في ليلة من الليالي عشا بكسر العين
وبالمد والقصر بدل من قوله ليلا وكانت اي سودة امرأة طويلة
فناداها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك
يا سودة حرصا على ان ينزل الله الحجاب فانزل الله الحجاب
متعلق بحرصا لا بعرفناك لانه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب
مفعول له معمول لقوله فناداها على ان ينزل بضم المثناة تحتية
للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي اي على نزول الحجاب وفي نسخة
في الفرع كهي ان ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية فانزل
الله عز وجل الحجاب ولغير الاصيلي فانزل الله اية الحجاب
اي حكم الحجاب وللمستملي فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة
في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية فقيل المراد من
اية الحجاب صريحا وهلة لاحدي المواضع الاحد عشر التي وافق
عمر فيها نزول القرآن الاتية مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله
تعالى في تفسير سورة الاحزاب بجود الله سبحانه وقوته وبه قال
حدثنا ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ابن عساكر ايضا
حدثني زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفي ببغداد

سنة

سنة ثلاث وما ئتين وما ئتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام
عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قد
اذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله ان اي ابان يخرجن
اي بخروجكن لحاجتكن قالهشام اي ابن عروة يعني اي
عائشة بالحاجة وفي بعض الاصول يعني اي النبي صلى الله عليه
وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان
يخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فاذن ذلك وجه
اخر انما اراد ان يستتر بالجلباب حق لا يبدو منهن الا العين
انتهى وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في
التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب
الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر رضي الله تعالى عنها
فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت تشتكي
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى واوحي اليه فقال انه قد اذن
لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما
لحذت به فيها الكنف صنعت من الخروج الضرورة شرعية ولهذا
عقب المصنف هذا الباب بقوله هذا باب التبرز في البيوت
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالافراد وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني حدثني ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون الذال المعجمة
اسم الفاعل القرشي الحزامي قال حدثنا انس ابن عياض ابو
ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين عن عبيد الله بالتصغير
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى
سنة سبع واربعين ومائة عن محمد بن يحيى ابن حبان بفتح
المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما انه قال ارتقيت اي صعدت

فوق ظهر بيت حفصة يعني اختنه كما صرح به مسلم ليبعض حو
حاجتي وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط
ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على
ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الاتية ظهر بيتنا وطريق الجمع
ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته او حيث
اضافة الى نفسه كان اعتبار ما ال اليه الحال لانه ورث حفصة
دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تنزل من يحجبه عن
الاستيفاء فرايت اي فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقضي حاجته حال كونه مستدبر القبلة مستقبل
الشام لا يجاز شروط الحال ان يكون نكرة ومسندا ومضافا
لنكرة فتعرف لان اضافة لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الدورقي وفي رواية
عن ابوي ذر والوقت والاصيلي باب بالتنوين حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال الحدثنا يزيد اي ابن هارون كما
عند الاصيلي وابي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسطة سنة
ست ومايتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني
الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى بن
حبان انه عم واسع بن حبان بفتح المهملة بينهما اخبره ان
عبد الله بن عمر بن الخطاب اخبره قال لقد ظهرت اي علوت
وارتقيت واكد بلام القسم قد ذات يوم اي يوما ما هو من اضافة
المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو لفظ اليوم وصاحبه
على ظهر بيتنا فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين
يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس فلم يقع في رواية
يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله
لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكرت في
رواية

رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت
المقدس وفي السابقة مغايرة في اللفظ والمعنى واحد لانهما في
جهة واحدة هذا باب الاستنجاء بالماء استفعال
اي طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب بطلب
الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي
في احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله الازالة والذهاب الى النجوة
وهي ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي
وقصد المولف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى
من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند الى
اول الكتاب الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري قال حدثنا عنبسة بن الجحاج عن ابي حازم
بضم الميم وبالزاي المعجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة المدني
التابعي العدوي المتوفى بعد الثلاثين ومايه وفي رواية الاقتصار
على ابي حازم دون تاليه قال سمعت انس بن مالك حال كونه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين
الناس لحاجة اي البول والغايط ولفظة كان تشعر بالتكرار
والاستمرار يأتي انا او غلام زاد في الرواية الاتية منا اي
من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في رواية وكلمة اذا ظرف
ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهو اجيء والجملة في نصب
على انها خبر كان والعايد محذوف اي اجيبه وانا ضمير مرفوع
ابرزه ليصح عطف غلام على ما قبله ليلا يلزم عطف اسم على فعل
والغلام الذي طر شاربه وقيل هو من هو حين يولد الى ان يشب
وفي اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الايتحاف قيل له
بعد الايتحاف غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن
سبعة ويكون سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول انس غلام

غلام منا اي من الصحابة او من خدمه عليه الصلاة والسلام واما
رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي
حيث راي في الرواية سنا فحملها على العشيلة فردها بالمعنى
فقال من الانصار اي سني اطلاق الانصار على جميع الصحابة
وان كان العرف خصه بالاوس والخزرجي وقيل ابو هريرة
فقد وجد لذلك شاهد وتسميته بها ايضا مجاز لكن بعيد
بان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة نحير قريب
تقول انس كما في مسلم وغلام نحوي اي مقارب لي في السن
ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم فاتبعته وانا غلام
بتقديم الواو وفتلوت حالته لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح
انا وغلام بواو العطف معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر
الهمز اناء صغير من جلد كالسطيحة مملوة من ما قال هشام عني
انس يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقبه الاصيلي
البخاري في استدلاله بحديث الباب على ان الاستنجاء بالماء
لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي
الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة
فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء لوضوئه انتهى وزعم بعضهم
ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون
مرسلا وحينئذ فلا حجة فيه وهذا يرده ما عند الاسماعيلي
من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا وغلام من الانصار
معنا اداوة فيها ماء يستنجي بها النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى
بالماء والمعلق من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن خثيمة في
صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه
وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جبريل باداوة من

ماء

ماء فاستنجى بها وفي صحيح حبان من حديث عايشة قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا مسى ماء وعند
الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت من ازواجكن ان تغسلوا
اثر الغايط والبول طبيما فان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه
من النبي صلى الله عليه وسلم مستدلا بما رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن خديفة بن اليماني انه سئل عن الاستنجاء فقال
اذا لا يزال بيني وبين ناضح عن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن
الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن
الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن المنذر عن مالك
انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن
حبيب عن المالكية انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال
بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء لان السنة واضحة
عليهم استعمال النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة ومعه
اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف
ان الجمع بينهما افضل فيقدم الحجر لتخفف النجاسة ويتبع
مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغايط والبول
كما قاله ابن سراقه وسليم الرازي وكلام الغزالي الشامي في
محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغايط فان اراد الا
فتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة والحجر
يزيل العين فقط والخشن المشكل يتعين فيه الماء على المذهب
ويشترط في الحجر الطاهرة لا في الجمع بينه وبين الماء في ظاهر
نقله صاحب الانجاز عن الطائف عن الغزالي هذا باب ما يحمل بضم
الحاء وسكون الميم خفيفة معه الماء لطهوره بضم الطاء اي
ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف

وهي

العنبر وقال ابو الدرداء هو عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس
ويقال عويمر ابن زيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة
عثمان المتوفي بها سنة احدى او اثنتين وثلاثين يحاط علمه بن
قيس ومن سالم من العراقيين لما كان بالشام مما وصله المولف
في المناقب ليس فيكم عبد الله بن مسعود صاحب النعلين والوساد
والطهور بفتح الطا والوساد بكسر الواو صاحب نعلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومايه الذي يتطهر به ومخدته والاسناد اليه
مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي انكم لا
تسالون ابن مسعود وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون
معه الى اهل الشام والى مثلي وبالسند الى المولف قال حدثنا
سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الراء اخره موحدة الواسطي
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عطاء ابن ابي ميمونة البصري
التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انسا
رضي الله تعالى عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من الناس لحاجته البول
او الغايط تبعته انا وغلام منا اي من الانصار كما صرح الاسماعيلي
في رواية او من قومنا او من خدمه عليه الصلاة والسلام كما مر
معنا اداوة مملوة من ماء فان قلت اذا الاستنجاء خرج
للمعنى فكيف يصح هنا ان الخروج قد وقع اجيب بانه هنا لمجرد
الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية
هذا باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء وبالسند قال
رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة
الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا
شعبة

شعبة بن الحجاج عن عطاء ابن ابي ميمونة البصري التابعي انه
سمع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول كان رسول
الله والاب عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا بالمد اي
المتبرز فاحمل انا وغلام اداوة مملوة من ماء وعنزة بالنصب
عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في
طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم والنجواري رمي والمراد بالخلا العنزة
هنا العضا كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته والقرينة
حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة
غيرها والان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته
فيها في العادة اهله يستنجي عليه الصلاة والسلام بالماء ويمشي
بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة ليلا يرتد عليه
الوسواس او يصلي اليها في الفضا او يمنع بها ما يعرض من الهوام
او يذكرها بجنبه ليكون اشارة الى منع من يرد وم المرور فيقربه
لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لان ظاهر هذا ما يستتر الله
الا سافل والعنزة ليست كذلك تابعه اي تابع محمد بن جعفر
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين
المعجمة المازني من اتباع التابعين المتوفى اخر سنة ثلاث او
اربع ومايتين وشاذان بالشين والذال المعجمتين في اخره نون
لقب الاسود بن عامر الشامي البغدادي المتوفى سنة ثمان
ومايتين عن شعبة فاما متابعة الاول للموصولة عند
النسائي والثانية عند المولف في الصلاة وزاد في رواية كريمة
فقط وفي اليوسفية سقوطها للاربعة العنزة عصا عليها
زج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان اقصر
من الرمح هذا مالك الذي عن الا ستنجاء باليمين وبه
قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني معاذ بن فضالة

بفتح الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني
البصري الزهراني قال حدثنا هشام اي ابن عبد الله الدستوائي
بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية
وبالهمزة ممنوع من الصرف عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي
عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين
عن ابيه وفي رواية عط عن ابي قتادة بدل قوله عن ابيه
واسم ابي قتادة الحارث والنعمان او عمرو بن ربعي الانصاري
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها
واختلف في شهوده بدرا وفي البخاري ثلاثة عشر حديثا
وتوفي بالمدينة سنة اربع وخمسين رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ما او غيره
فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النفي
في الاثاء اي داخله وحذف المفعول يفيد العموم فلذا قدر ما وغيره
وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة لان ربما
يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما يخرج
الماء من انفه بخار ردي بدنة فيفسده فالسنة ان يبين الاناء
عن فيه ثلاثا مع التنفيس في كل مرة ويأتي مزيد لذلك ان
شاء الله تعالى بعون الله تعالى في كتاب الاشربة واذا اتى الخلا فليال
كما في رواية الاثنين فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حالة
البول والغائط فلا جواب الشرط كما مر في السابقة ويجوز في يمس
بمس فتحها لخفتها وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام
وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا الظهر ولا يتمسح بيمينه تشريفا
لها عن مماسة عين اذى او مباشرته ولا يتناول عند تناوله
الطعام ما باشرته بيمينه من الاذى فهو شرط طبعه عن تناوله
والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور كما مر جوابه وعبارة الروضة

يستحب باليسار وكلامه في الحاوي يفهم الاستنجاء بها حرام فانه
قال لو استنجى بيمينه صح كمن توضأ في اناء نجس وانما خص
الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق
الرجال في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من النهي عن
المس والاستجمار باليمين لانه اذا استنجى باليسار استلزم
الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بانه التخلص من
ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه
انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحرك
وحينئذ فلا يعد مستنجيا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب
الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء فاستنجى ومحصله انه
لا يجعل يمينه محركة للحجر ولا للذكر ولا يستعين بها الا لضرورة كما اذا
استنجى بالماء او حجرا يقدر على الاستنجاء الا بمسكه بها قاله في الصيانة
ولما فرغ المؤلف من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين
شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال هذا باب
بالتنوين لا يمس بالرفع في اليونينية على لغة الانافية وعزوه بالجزم
وفي نسخة بالرفع كما صلة لا يمس ذكره بيمينه اذا بال فان قلت
حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة
قلت الجواب ان فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن
من الخلاف الاتي بيانه وتجريه على عادته في تعدد الترجم بتعدد
الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو امام اهل الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قتادة وقد صرح ابن خزيمة
في روايته بسماع يحيى له من عبد الله ابن قتادة فحصل الامن من
التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن

ذكره بيمينه بنون التاكيد وغير ايجاذر فيما ليس في اليمينية
فلا يأخذ باسقاطها وفي الرواية السابقة اذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه مجزوم بحذف حرف العلة بعد
الجيم على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنجي باثباتها على النفي
وهو ممسوق لقوله في الرواية السابقة ولا يمسح بيمينه ولفظ
لا يستنجي اعم من ان يكون بالحجر او بالدبر وهو رد على الطيبي حيث قال
في الرواية السابقة ولا يمسح بيمينه مختص بالدبر ولا يتنفس في
الاناء جملة استينافية على ان لا نافية او معطوفة على انها
ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا القيد ان يكون المعطوف
مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل
هذا باب الاستنجاء بالحجارة وبه قال حدثنا احمد اي ابن
ابي الوليد الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ
مكة المتوفى سنة اربع عشرة سنة اثنتين وعشرين ومائتين
قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد المكي
القرشي الاموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي
الثقة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتبعت النبي صلى
الله عليه وسلم بهمزة قطع من الرباعي اي الحقته قال تعالى فاتبعوهم
مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت
وراءه وقد خرج لها جته جملة وقعت حالا فلا بد فيه من قد اما
ظاهرة او مقدرة فكان عليه الصلاة والسلام بناء العطف وغير
ابي ذر مما ليس في اليونسية وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت
عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه فدنوت اي قربت منه لأ
ستانس به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت
ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلبني تقال له
بفتح الشين اي طلبت له وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اي اجعلني
على

على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اطلب لي يقال ابغيتك على طلبه قال
العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما رواياتان وللاصيلي يقال ابغ لي
بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلي ابتنا احجارا
بنصب مفعول ثان لابتني استنفض بها بالنون والفاء المكسورة
والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية ويجوز
رفعه على الاستيناف والاستنفاض عن الاستنجاء وبتني به عن
الاستنجا كما قاله المطرزي وفي القاموس انتفضه استنجى به وبالحجر
استنجى او قال عليه الصلاة والسلام نحوه بالنصب معمول قال اي قال
نحو هذا اللفظ كاستنجي ايما استنطق والتردد من بعض رواته
ولا تأتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني ولا تأتيني باثباتها على النفي وفي رواية
ضبب عليها في الفرع كاصله ولا تأتني بعظم ولا روث لانهما مطعوما
الجن كما عند المؤلف في البعث ابا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما طعام الجن وفي حديث ابي
داود عن ابن مسعود ان وفد الجن قدموا على رسول الله والروث
فان الله جعل الثافية رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم
الجن وقيل المنع في العظم لانه لزاج ولا يتماسك القطع النجاسة
وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الا ملس ولان الروث
عالبا من بقية دسم يعلق به فيكون ماكولا للناس ولان الروث
نجس فيزيد ولا يزيل ويلتحق به كل نجس ومتنجس فلو حرق العظم
وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلتحق
بالعظم كل مطعوم للادمي لحرمته فان اختص بالبهائم قال الماوردي
لم يجز ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختصر استوى فوجهان
وقد نبه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان
ما سواهما يجزئ ولو كان كذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة

والظاهر انه لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر
كثرة وجودها قال ابو هريرة واتيته عليه الصلاة والسلام باحجار
بطرف اي فيطرف ثيابي فوضعتها ثابتا بعد العين الساكنة وفي
رواية عط فوضعها الى جنبه واعرضت والكشميهني في غير
اليونينية واعرضت عنه بفوريا دة بعد العين فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه اي الحجر بهمزة قطعا اي الحجر
بهن اي اتبع المحل بالاحجار وكني به عن الاستنجاء واستنبطه
منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب او سنة وبالاول قال
للشافعي واحمد لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة
احجار وكل ما فيه تعدد يكون عندنا واجبا كولوغ الكلب وقال مالك
وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية وهو سنة واحتجوا
بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قال وهو يدل
على انتفاء المجموع لا الايتار وحده وان يكون قبل الوضوء افتداء
به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف انه شرط عند احمد
وانه اخر بعد التيمم لم يخرج هذا باب بالتنوين لا ينتجي
بزوان بضم المثناة التحتية وفتح الجيم منبنيا للمفعول وثبت
في رواية وابوي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر ما يعد الباب
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير
ابن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين المهملة وكسر الموحدة السابقي وما ذكر من كون زهير
سمع من ابي اسحق باخرة لا يقدح لثبوت سماعه من هذا الحديث
قبل الاختلاط بطرق متعددة قال اي ابو اسحق ليس ابو عبيدة
عامر بن عبد الله بن مسعود ذكر لي ولكني ذكرت وحدثني به عبد
الرحمن بن الاسود المتوفى سنة تسع وتسعين اني لبست

ارويته

ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود
وقد اختلف فيه على ابي اسحق فرواه اسرائيل عنه عن ابي عبيدة
عن ابيه وابن عيينة وغيره عن الاسود عن ابيه عن عبد الله من غير
ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن
يزيد عن الاسود وسفيان عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن
ابي اسحق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده
الدارقطني على الصحيحين لكنه قال احسنها سياقا الطريق التي اخرجها
البخاري يعكر في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحاق
واجيب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب لامكان استواء
وجوه الاختلاف فمتى رجح احد الاقوال قدم ومع التساوي وجوه
الاختلاف على ابي اسحق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلوا
اسناد منها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن
رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا يوسف بن
اسحاق كما سياتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير انه بفتح
الهمزة بتقدير الموحدة اي الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنهما يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض
المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد معناه اللغوي فامرني ان ائتيه
بثلاثة احجار اي امرني بايتان ثلاثة احجار وفي طلب الثلاثة
دليل على اعتبارها دالا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستنجي بدون ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد
قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فوجدت اي اصبت حجرين والتمست
اي طلب الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب اي الحجر ولابي ذر فلم اجد
بحذفه فاخذت روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث
انها كانت روثة حمار واتيته عليه الصلاة والسلام بها اي بالثلاثة

فاخذ عليه الصلاة والسلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس
بكسر الراي بخمسة اقوال في رواية لابن خزيمة وابن ماجة في هذا الحديث
او طعام الجن وعزي للنسائي او الرجيع وهو من حالة الطهارة الى
حالة النجاسة قال الخطابي وذكر ضمير الروثة باعتبار تذكيره
الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس
على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد امره عليه
الصلاة والسلام له بالاحجار اجيب بانه قاس الروث على الحجر
بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالعرق او بابداء
المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة على عدم النقوص عليه وزاد
في رواية الاصيلي وابو ذر والوقت وقال ابراهيم بن اسحق
السيبقي الهدماني الكوفي المتوفي سنة ثمان وتسعين وماية
عن ابيه يوسف ابن اسحق ابن ابي اسحاق الكوفي
الحافظ المتوفي في زمن ابي جعفر المنصور وسنة سبع وخمسين
وماية عن جده ابي اسحاق حدثني بالافراد عبد الرحمن هو ابن
الاسود ابن يزيد اي بالاسناد السابق واراد المولف بهذا
التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق ولبس هذا الخبر وفي ذكر
مبحث ذلك طول يخرج عن عرض الاختصار وقد استدل الطحاوي
بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء وعلى
انه لو كان مشروطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي
حنيفة وداود واجيب بان رواية احمد وفي مسنده باسناد
رجاله ثقاة اتيان عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة
وقال انها ركس ايتني بحجر اوانه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرفي
احد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها
ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو باحدى الثلاث احرف وتاتي
بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى باب الوضوء مرة مرة
لكل

لكل عضو وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي والفربري قال
حدثنا سفيان اي الثوري او ابن عيينة وجزم الحافظ ابن
حجر والبرماوي بان المراد بمحمد بن يوسف الفربري لا البيكندي
وسفيان الثوري لابن عيينة والتردد فيهما للكرماني واقره
العيني عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطاء بن يسار
بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل
كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول
المطلق المبين بكمية وقيل على الظرفية اي توضا في زمان واحد
وقيل على المصدرية اي توضا مرة من المتوضا اي غسل الاعضاء
غسله مرة واحدة هذا باب الوضوء مرتين مرتين لكل عضو ايضا
وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر وابي ذر الحسين بن
عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المودب المعلم المؤدب
البغدادي الحافظ المتوفى بعد المايتين سنة سبع او ثمان
او غير ذلك قال حدثنا وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن
سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية اخره مهملة واسمه
عبد الملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح المهملة
وسكون الزاي في الثاني المدني الانصاري التابعي المتوفى سنة
خمس وثلاثين وماية وفي رواية ابي ذر عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
وبزيادة بن محمد بن ابي بكر وابن عمرو عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة
بعد العين بن زيد الانصاري المختلف في صحبته عن عبد الله بن
زيد اي بن عبد ربه صاحب رويا الاذان رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين بالنصب
فيهما على المفعول المطلق كالسابق هذا باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم

الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية قال حدثني بالتوحيد
ابراهيم بن سعد بسكون العين بسط عبد الرحمن ابن عوف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عطا بن يزيد الليثي
التابعي اخبره اي اخبرني شهاب ان بفتح الهمزة بتقدير
الباء حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابان بفتح
الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد مولى عثمان بن عفان المتوفى
سنة خمس وسبعين اخبره اي ان حمران اخبر عطا انه رأى
اي ابصر عثمان بن عفان ابن ابي العاص بن امية امير المؤمنين
الملقب بذي النورين ولا العلم احد رضي ستر اعلي ابنتي بني عفان
قاله الحافظ الدين الواقي المستشهد يوم الدار يوم الجمعة لثمان
عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله تعالى
عنه له في البخاري تسعة احاديث قم دعا واناء فيه ما
للوضي فافرغ بقاء التحتية اي فصب على كفيه افراغا ثلاث
مرار والاظاهر ان المراد افرغ علي واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد
بين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما
قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين او متفرقتين والذي حرم
به في الروضة من رواياته ان الكفين معا ويدل عليه من هذا
الحديث انه قال غسلهما ثلاثا وتوارد التعريف لقال غسلهما
ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكريمة ثلاث مرات فغسلهما
اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء ثم ادخل يمينه في الاناء
فاخذ من الاناء وادخله في فيه فمضمض بان اراد الماء فيه
وفي رواية الاصيلي فتمضمض بالتا بعد الفاء واستنشق
بان ادخل الماء في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر
عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة
بينهما نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق
وفي

وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وحد الوجه منقطع من
الشعر الي اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الي شحمة الاذن
عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق كما حل عليه التعطف
بثم المقتضية للمهملة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار
اوصاف الماء وطهوريا قد يدرك بالبصر والغرة الانف فظهر سر
تقديم المسنون على المفروض وغسل يديه كل واحدة الي المرفقين
بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان غسلا ثلاثا
ثلاث مرات ثم مسح برأسه وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر
عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس
على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود من
وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان
تثليث مسح الراس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب
الشافعي كغيره من الاعضاء واجيب بان رواية المسح مرة
انما هي لبيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرات الي
اي مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم
ثم قال عثمان رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضا وضوئي هذا اي مثله لكن بنحو مثل
فوق من حيث ان مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا بمنع
الوجه الذي يقتضي ذلك ولعل ما استعملت هنا بمعنى المثل
مجازا ولعله لم يترك مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود
قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح المهذب واما حمل
نحو على معنى مثل مجازا وحملا للمقصود لان الكعبة الكيفية
المرتب عليها ثواب معين باختلاف شيء منها يحل ثوابه المرتب

بخلاف ما يفعل لاستثقال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه ينبغي
فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض
طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المولف في الرقاق وكذا عند
مسلم وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان
حقيقة مماثلة لا يقدر عليها غير نبينا صلى الله عليه وسلم والسلام
بخفايات الاشياء وحقيقات الامور لا يعلمه غيره وحينئذ فيكون
قول عثمان رضي الله تعالى عنه مثل بمقتضى الظاهر عم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه شيئا من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في
كتاب الصلاة وحينئذ فلا يوفر حديث نفسه في امور الاخرة
ان يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال
البرماوي في شرح العمدة ينبغي تاويله اي للكونه لا تعلق
له بالصلاة اذ انشغاله انما هو بما يتعلق بها من فهم المتلو
فيها وعينه كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح
المراد ما استرسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث
بقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس وما
يتعذر دفعه فذلك معفو عنه تم هو بلا ريب دون من سلم
من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك
بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونبهها عنه وتفريغ
قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا الذي غلب ذكر
الله تعالى على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروي عن سعد رضي
الله تعالى عنه انه قال كنت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها
قال الزهري رحمه الله تعالى يسعد ان كان ما موزا على هذا ما
ظننت ان يكون هذا الا في بني انتهى وجواب الشرط قوله غفر له
بضم الفين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر له ما تقدم

من ذنبه من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم المتقرح به فالمطلق
يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة وما تاخر وفي لفظ ان
شاء الله تعالى في المصنف بعون الله تعالى وعن ابراهيم بن سعد
السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم
بن سعد انه قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون
المثناة التحتية قال قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة
بن الزبير بن العوام يحدث عن حمران هذا استدراك لان
ابن شهاب يعني ان شيخه اختلفا في روايتهما له عن عثمان
فحدثه به عطا على صفة وعروة على صفة وليس قولا اختلفا
وانما هما حديثان متغايران فاما صفة تحديث عطا فقد
واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليه بقوله فلما توضا
عثمان عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان
دعا باناء فافرغ على كفه اليمنى قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما
توضا قال الا احدثكم وفي رواية الاربعة لاحدثنكم اي والله
لاحدثنكم حديثا لولا اية ولابن عساكر لولا اية ثابتة في كتاب
الله ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضا وفي رواية
عط لا يتوضان بنون التوكيد الثقيلة رجل يحسن وفي رواية
الاربعة فيحسن وضوءه بان ياتي به كاملا باداب وسننه والفا
بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف
عليه بالفا التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دلالة على ان الاجادة
في الوضوء افضل واكمل من التقصير فيه على الواجب ويصلي الصلاة
المفروضة اي وجل غفر له بضم الفين وكسر الفا ما بينه وبين الصلاة
التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة اي الاصفر حتى
يصليها اي يفرغ منها فحتى غاية يحصل المقدر في الظرف اذ الغفران

لاعاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية
قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا ولابن عساكر ما انزلنا
من البينات وفي رواية عط ما انزل الله الاية اي في سورة البقرة
الي قوله عز وجل ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وتقدم الاية
وان كانت نزلت في اهل الكتاب ففي بحث علي التبليغ وما
ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب علي ما عرف في محله ثم ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة
لا تحصل بما ذكر فما احسان الوضوء بل حتى تنضاف اليه الصلاة
قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب علي مجموع الوضوء
علي النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به والمترتب علي
مجموع امرين لا يترتب علي احدهما الا الدليل خارج وقد دخل
قوم هذا الحديث في فضل الوضوء عليهم فما ذلك هذا السؤال
ويجاب بان كون الشيء حيز فيما يترتب عليه الثواب العميم
كان في كونه ذا فضل محصل المقصود من كون الحديث دليلا علي
فضيلة الوضوء وبظاهر ذلك الفرق من حصول الثواب المخصوص
لحصول مطلق الثواب المخصوص يترتب علي مجموع الوضوء علي النحو
المذكور والصلاة الموصوفة ومطلق الثواب قد يحصل بما دون
ذلك انتهي وفي حديث ابي هريرة الصحيح اذا توضأ العبد
خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج مع اخر الوضوء
حتى يخرج من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة
واجيب بان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في
رواية لمسلم من حديث عثمان وكانت صلاته ومشيه الي
المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف ما
الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه
بالتكفير واخر عند تمام الصلاة هذا باب الاستنثار في
الوضوء

CVI

الوضوء وهو وقع الماء الذي يستنشقه المتوضئ بجذبه
بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح انفه سواء كان
باعانة يده ام لا ذكره اي الاستنثار عثمان بن عفان فيما
رواه المؤلف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم وعبد الله
بن يزيد مما وصله المؤلف فيما سيأتي ان شاء الله تعالي وابن عباس
رضي الله تعالي عنهم عن النبي صلي الله عليه وسلم وفي رواية ابن
عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا
عند المؤلف في باب غسل الوجه من عرفه لكن ليس فيه ذكر الاستنثار
قال في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الي ما رواه احمد وابو داود
والحاكم من حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا
وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالتوحيد
وابو ادريس عايذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني
بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفي سنة ثمانين
انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال وفي رواية ابي الوقت وذر عن المستملي انه قال من
توضأ فليستنثر بان يخرج ما في انفه من اذي بعد الاستنشاق
لما فيه من تنقية مجري النفس الذي به تلاوة القرآن بازالة ما فيه
من الثقل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف
في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر
ثلاثا فان الشيطان يبيت علي خيشومه والخيشوم اعلاه
الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو علي الاستعارة لان ما
ينعقد من الكلام وطوبة الخياشيم فداره توافق الشيطان
وهو علي عادته في تسميتهم المستحبات والمسبشع

الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة
ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيتة لعموم النائمين
او مخصوص بمن لم يحتلس به منه في مناسه كقراءة اية الكرسي
وظاهر الامر فيه للوجوب فلزم من قال بوجوب الاستنشاق
لورود الامر به كاحمد واسحق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار
وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك
وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول
العيني ان الاجماع قايم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن
بطال ان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه
للندب مستدلين له بما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي من توضى كما امره الله
فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق **ومن استجمر** اي
مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار **فليوتر** وحمله بعضهم
على استعمال النجو فانه يقال استجمر واستسمر فيأخذ ثلاثة قطع من
ما الطين فيستطيب ثلاثا وكره وترا احكاه ابن حبيب عن ابن عمر
ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في
صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول **باب الاستجمار بالاحجار**
حاز كونه **وترا** وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس الاصبحي **عن** ابي الزناد
بكسر الزاي وبالنون واسمه ذكوان **عن** الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز **عن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال **اذا توضا** اي اذا اراد ان يتوضا **احدكم فليجعل**
في انفه كذا في اليونينية بحذف المفعول لدلالة الكلام
عليه وفي رواية الاكثرين بزيادة ماء فليجعل في انفه ماء ولابي ذر
اثبات مسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد **ثم لينثر**

بمثلثة

بمثلثة مضمومة بعدها نون ساكنة من باب نصر الثلاثي المجرد ولابي
ذر والاصيلي **لينتثر** ورد ليفتعل من باب الافتعال فقال
نثر الرجل واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في
الطهارة **ومن استجمر** بالاحجار **فليوتر** بثلاث او خمس او سبع
او غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنج احدكم
باقل من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب
الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة بان حصل
الانقاء بها والا وجب الزيادة واستحب الاسبار ان حصل الانقاء
الانقاء بشفع لحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب
لزيادة في ابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج
والمدار عند المالكية والحنفية على الانقاء فحيث وجد اقتصر
عليه **واذا استيقظ احدكم من نومه** عطف على قوله اذا توضا
فليغسل ندبا **يده** بالافراد وفي مسلم ثلاثا **قبل ان يدخلها**
اي قبل ادخالها **في** دون المثلثتين من **وضوئه** بفتح الواو وهو
الذي يتوضا به وللكشميهني كمسلم **قبل ان يدخلها في**
الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين **فان احدكم**
لا يدري اين باتت يده من جسده اي هل لاقت مكانا
طاهرا منه او نجسا كبثرة او جرح او اثر الاستنجاء بالاحجار
بعد بلل المحل او اليد بنحو عرق ومفهومه ان من درى اين باتت
يده كمن كان عليها خرقة مثلا واستيقظ وهي على حالها ان
لا كراهة ثم يستحب غسلهما في الاناء القليل فقد صح عنه
عليه الصلاة والسلام غسلهما قبل ادخالهما في الاناء في حال
اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كما لابن آن الامر
للتقييد لا يعرف بين شراح ومتيقن والامر في قوله فليغسل
للندب عند الجمهور لانه علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري

اين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم
استحبابا لاصل الطهارة وعمله الامام احمد على الوجوب في نوم
الليل دون نوم النهار بقوله اخر الحديث باتت يده لان حقيقة
المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية ابي داود بلفظ
اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التقييد
بقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر
للغلبة. قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في
النجس بمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال
في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل للتغير
الشك في نجاسة اليد وانفقوا على انه لو غمس يده
لم يضر الماء خلافا لاسحق وداود وغيرهما وحيث ثبتت
الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه البويطي
المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من
قهقهة فستحب غسلها احتياطا فانه لتوقع خبث وان بعد
لا للحدث واحتوز بالانا عن البرك والحياض ويستفاد من
الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في
المشكوك فني المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات
وان الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين
في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام
لذلك فانه عينه تنام والايشام قلبه هذا الحديث اخرجه
الستة ههنا تنبيه وههنا ينبغي للسامع لاقواله صلى
الله عليه وسلم ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها
فلقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال وابت نبيت
يده منه فاستيقظ من النوم ويده داخل دبر محشوة فتاب
عن ذلك واقلع فنسال الله سبحانه وتعالى ان يحفظ علينا اقوالنا

من

من المواطن الردية باب غسل الرجلين زاد ابو داود فيما
افاده في الفتح قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني
موسى بن اسماعيل التبوذكي حدثنا وفي رواية الاصيلي
اخبرنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي
بشر بسكون الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية
الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر الها وفتحها منصرفا
وغير منصرف كما مر عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي
الله تعالى عنهما انه قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم
عنا في سفرة من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية
فادركنا بفتح الكاف اي لحقنا صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي
الوقت في سفرة سفرناها فادركنا وقد ارهقتنا العصر
بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعوله اي اخرناها
حتى دنا وقتها وهذه رواية ابي ذر والكشميهني والاصيلي قد
ارهقتنا بتثليث القاف العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم
رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة
حتى اذا كنا بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول
وقتها فتوضؤوا وهم عجال الحديث فجعلنا نتوضأ ونمسح
على ارجلنا بالجمع مقابلة للجمع فالرجل موزعة فنادى صلى
الله عليه وسلم بأعلا صوته ويل للاعقاب من النار او العقاب
اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها خاص بالاعقاب اذ القصر في غسلها والالف واللام في الاعقاب
للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم مرتين
او ثلاثا اي نادى مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث
الرد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر
قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه

عقاب

بالنار لا يقال انا ظاهر رواية ان الانكار عليهم انما هو سبب الاقتصار
على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم
بيض لوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاول
انما اتفقا عليه وهي ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل
فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي بالغسل جمعا
بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا
فالقايلين بالمسح لم توجبوا مسح العقب وقد تواترت
الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل
رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال في حديث عمرو ابن عبسة
المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امره الله واما ما
روي عن علي وابن عباس انهما مسحا على القدمين فقد ثبت
عنهم الرجوع عنه وبهذا الحديث قد سبق سنده في باب
من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي الاول هنا
هنا ابو النعمان وهنا موسى هذا **باب المضمضة في**
الوضوء باضافة باب لتاليه وفي رواية **باب** بالتنوين
المضمضة من الوضوء قاله ماذكر من **المضمضة** **بن عباس**
فيما تقدم موصولا في الهبة **وعبد الله بن زيد** اي ابن عاصم
فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى حد
الكعبين **رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** عن
ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه **قال اخبرني** بالتوحيد
عطاء بن يزيد من الزيادة **عن حمران** بضم المهملة **مولى**
عثمان بن عفان انه راى عثمان زاد الاصيلي وابو ذر بن
عفان دعا بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

دعا

دعا بماء راى فيه ما للوضوء **فاراغ** اي قصب **على يديه من انائه**
فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان يدخلهما الاناء وفي السابقة
فافرغ على كفيه ثلاث مرات **ثم ادخل يمينه في الوضوء** بفتح
الواو فاخذ منه **ثم تمضمض** وفي رواية ابي ذر **ثم مضمض**
واستنشق باف جذب الماء بنفسه انفه **واستنثر** باذا خرجه
به وفي السابقة **ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر**
والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم
ثم مجه كذا المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه واذا
كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمنى لانه
للشمال مست الاذى واذا كانت في الفم ورجحوا ادارته ليصل
الماء محله وفي رواية ابي داود بن المنذر فتمضمض ثلاثا
وتقدم المضمضة على الاستنشاق مستحقا الاختلاف
الوضوء وقيل يستحب لتقديم اليمنى قال في الفتح واتفقت
الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما
مستنان في الوضوء والغسل ولوجهما احمد والافضل في
كيفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وقال
هذا هو الافصح ونص عليه البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض
بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل يستغرقان
احقا باسرار الاعضاء وقصد التنظافة والقول الثاني
ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات
يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي
وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في الام
وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل
يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا
واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط

نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا ثم غسل وجهه غسلا
ثلاثا وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين غسلا ثلاثا وفي
السابقة ثلاث مرات ثم مسح برأسه زاد في رواية ابي داود
وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل رجل غسلا ثلاثا كذا
الكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله
وهي تقييد تفهيم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى الاولى
اي رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتي
رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام ثم قال رضي الله
تعالى عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي
هذا قال وفي رواية ثم قال من توضا وضوءا نحو وضوءي هذا وفي
البرقاق عند المولف مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم يصلي
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه شيئا صلاكذا نفله القاضي
عياض عن بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد
بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه
الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستغرقة غفر الله
له وله في رواية غير المستملي غفر له مبني للمفعول ما تقدم من
ذنبه اي من الصغائر وفي الرواية السابقة بباب الوضوء ثلاثا
ثم غسل رجليه ثلاثا مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول
الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ومسنده معا بلفظ حدثنا خالد بن مخلد قال
حدثنا اسحاق بن حازم سمعت محمد بن كعب القرظي
يقول حدثني حمران ان ابان مولى عثمان قال دعا عثمان
بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجيت
بما فاكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت جيتك قال

قد

قد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صه فقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء
الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ ابن حجر
واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء
منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد
بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له
وتابع ابن ابي شيبة لابن عساكر عن الكشميهني باب غسل
الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي ومايلحق بها مما في
معناها من جميع الاعضاء التي قد يجعل النسائي اسباغها ومن
ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل الماء اذا كان ضيقا قال
وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل ما وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه بسند صحيح والمولف في تاريخه يغسل موضع
الخاتم اذا توضا ودهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان
لا يدخل الماء تحته اجزا من غير تحريكه وان
كان ضيقا فلتحرك وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر
الهمزة وتحقيقا لمشناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن
زياد بكسر الزاي وتحقيقا لمشناة التحتية القرشي الجمحي المدني
التابعي الجليل قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه وكان
يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو قوله ابا هريرة ويمر بنا
جملة في محل نصب خبر كان والناس مبتدا خبره يتوضون
والجملة حال من فاعل كان من المطهرة بكسر الميم الاناء المعد للتطهير
وفتحها اجود وفي الحديث السوال عن مطهرة للغم قال اي سمعت ابا
هريرة قال وكان يمر بنا الى اخره لان الذات لا تسمع قال المراد سمعت
قول ابي هريرة قال وكان يمر بنا الى اخره لان الذات لا تسمع اسبغوا

الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه واتقانها
كل عضو حقه فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب
من النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع
عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله
تعالى الى الكعبين قال المفسرون اى مع الكعبين وال في الاعقاب
للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن
الحارث عبد الحاكم ويل للاعقاب ويطون الاقدام من النار
والمعنى كما قال البغوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها
ففيه حذف المضاف او المعنى ان العقب تخص بالعقاب
اذا تعمد قصر في غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار
كما جاء في موضع السجود ولو لم يكن وجبا لما توعد عليه بالنار
اعاذنا الله تعالى منها من سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا
الحديث من رباعياته وراويه ما بين بصري وكوفي وخراساني
ومدني وفيه التحديث والسماع هذا باب غسل الرجلين
في النعلين ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزي وحيث مسحهما
المروي في سنن ابي داود ضعفه ابن عدي وغيره واما تمسك
من اجازه بظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاجيب
بانه قرئ وارجلكم بالنصب على غسل الرجلين وهو صنيع قول
الامام الشافعي اراد بالنصب اخريا وهو معطوف على
برؤسكم لفظا ومعنى ثم سنخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم
اخر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
امام الائمة مالك بن سعيد المقبري بضم الموحدة عن جبير
بن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة انه قال لعبد
الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما اباعبد الرحمن رايتك تصنع
اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من صاحبك

ابي

ابي الوقت من صاحبك والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم
يصنعها مجتمعة وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم قال
وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان اي الكعبة
الا اليمانيين تغليبا والا فالذي فيه الحجر
الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار
الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد
ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خص خير الاسلام وعلى
هذا لو بنى البيت الان على قواعد ابراهيم استلمت كلها
اقتداء به وكذا لما رددها ابن الزبير على القواعد استلمها
وقد صح استلامها ايضا عن معاوية وروي عن الحسن
والحسين وظاهر ما في الحديث شمولنا انفراد ابن عمر باستلام
اليمانيين دون غيره ممن راهم عبيد وان سايرهم كان
يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ورايتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة الثقال
السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة
فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر
جواب ابن عمر وهي التي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ
بالقرظ او بالشب بالضم تيتت يدفع به او كل مدبوغ او التي
انسبت بالدباغ اي لانت او نسبة الى سوق السبت
وانما اعترض علي ابن عمر بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا
يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة
تعمل بالطايف وغيره ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك
بالصفرة ورايتك اذا كنت مستترا بمكة اهل الناس اي
رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة اذا رأوا الهلال
اي هلال ذي الحجة وله وفي رواية الاصيلي فلم تهل انت حتى

كان يوم النزوية الثامن فذي الحجة لانهم يروون فيه من الما
يستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتحصلت ه
حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب على انه خبرها
فعلى الاول كان تامه وعلى الثاني ناقصة والروية تفنا تحتمل
البصريتين والعلمية قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
مجيبا لابن جريج اما الاركان الاربعة فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعا ل
السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال ولعينى الاربعة الفعل الذي ليس فيها شعر وينوضا
فيها اي في النعال فانا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
فانا احب ان البسها فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام
كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا هو موضع
استدلال المصنف للترجمة واما الصفرة فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها
يحتمل صبغ ثيابه كما في الحديث المروي في سنن ابي داود
كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته او شعره
كما في السنن ايضا كان يصفر بها لحيته وكان اكثر الصحابة
والتابعين يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب
عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه مرة كان يتطيب
به لا انه كان يصبغ بهما واما الاهلال بالحج والعمرة فاني لم
ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
اي تستوي قايمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع في افعال
النسك وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابو حنيفة
يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن
وهذا

وهذا الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه
رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في اللباس
ومسلم وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجة في
اللباس وتقدم مباحثه ثانيا ان شاء الله تعالى باب
التيمن اي الاخذ باليمين في الوضوء والغسل بضم التين
اسم للفعل او بفتحها وهو الذي في الفرع كاصله وبه قال حدثنا
مسند هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن عيينة قال
حدثنا خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين الانصارية
اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بضم النون
وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت
الحارث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت
حنينا رضي الله تعالى عنهما قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لها اي لام عطية ومن معها في غسل بنته زينب كما في مسلم
ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث من
الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفي رواية تابعيه عن
صحابيه والتحديث والعنعنة واخرجه في الجنايز بتمامه وقصر
منه هنا على طرف لبيان قول عايشة الاتي عليه الصلاة
والسلام يعجبه التيمن افاده لفظ مشترك بين الابتداء باليمين
وتفاعلي الشيء باليمين واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجة
جميعا فيه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري المتوفي
بالبصرة سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح المهملة اخره مثلثة بن سليم بالتصغير قال سمعت
ابي سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي عن مسروق وهو

ابن الاجزع الكوفي اي عايشة اسلم قبل وفاته عليه الصلاة
والسلام وادرك الصدر الاول من الصحابة عن عايشة رضي
الله تعالى عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه
التيمن بالرفع على الذاعليه اي لحسنه في تنعله بفتح المثناة
الفوقية والنون وتشديد العين المهملة اي حال كونه
لابسا النعل اي ابتدا يلبس باليمنى وفي ترجله اي البداة
بالشق الايمن في تسريح راسه ولحيته وفي طهوره بضم
الطاء المراد تطهره وبفتح اي البداة بالشق الايمن في الغسل
وباليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي داود
من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وان قدم اليسرى كره نص عليه في الام ووضوءه صحيح
واما الكفارة والحدث والاذان فيطهران دفعة واحدة
كذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن في شانه كذا
في رواية ابي الوقت وفي بواو العطف وهو من عطف العام على
الخاص وتغير في شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله والصلاة
على يمينه الامام ويمنة المسجد والاكل والاكتحال وتقليم
الاظافر وقص الشارب وحلق الراس والخروج من الخلا وغير ذلك
مما استحب ذلك مما في معناه الا ما خصه بذلك كدخول الخلا والخروج
من المسجد والامتخاط والاستجمار وخلع الثوب والسراويل ونحو
ذلك وانما استحب فيها التيامن سواء من باب الازالة والقاعدة
ان كل ما من باب التكريم والتزيين باليمنى والا فباليسار ولا
يقال حلق الراس من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر لانه من
باب التزيين وقد ثبت الابتدا فيه بالايمن كما سياتي ان
شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شانه كله بحذف الجار
العاطف وهو جايز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او بدل

من

من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال
ان يكون المبدل منه مشتملا على الباقي مقتضيا له بوجه
ما وهنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا
على الثاني يكون بدل الغلط وهو بدل كل من كل كما نقله في
الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي في شانه بدل من
قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه
بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح
ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فهو كبدل الكل
من الكل ثم قال في الفتح ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله
في شانه كله على قوله في تنعله الى اخره وعليها شرح الطيبي
وكذا ذكره البرماوي ولم يتعرضه وتعقبه العيني بان كلام
الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها
كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في تنعله
وترجله فقال الطيبي في شرحه كذا قوله في طهوره وترجله
وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل فكانه يحكي ان
كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان متاخر الرواية
البخاري هنا انتهى وهو متعلق بيعجبه لا باليمن في هذه
الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه
التيمن في كل الاشيا في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان
بما كل وانشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته او هو بدل
كل من بعض وعليه قوله نصف البيت ۞ وحم الله اعظما دفنوها
بسجستان طلحة الطلحات ۞ يغفر الله اعظمها
طلحة الطلحات او يقدر لفظه يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا
من الجملة وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو
سداسي الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن

عن الاب وقرنيني من اتباع التابعين اشعب وشعبة واخوين
من التابعين سليم ومرزوق والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة وابو
داود في اللباس والترمذي في اخر الصلاة وقال حسن صحيح
والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجة في الطهارة
هذا باب التماس الوضوء بضم الواو اي الماء اي طلب الماء
لاجل الوضوء بالضم اذا حانت الصلاة اي قرب وقتها وقالت
ام المومنين عايشة رضي الله تعالى عنها مما اخرجه المولف
من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في مواضع منها
التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث في تغيير المايدة
وقال حضرت الصبح انتبه باعتبار صلاة الصبح فالتمس بضم
المثناة مبنيا للمفعول اي طلب الماء بالرفع مفعول ناب عن
الفاعل فلم يوجد وفي رواية الكشميهني والتمسوا الماء بالجمع
والنصب على المفعولية فنزل التيمم اي آيته واسناد التيمم
الى النزول مجاز عقلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا امام دار الهجرة مالك عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك الانصاري رضي
الله تعالى عنه انه قال رايت اي ابصرت رسول الله وفي رواية
ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة
اي قربت صلاة العصر وهو بالزوال كما زاده قتادة عند المولف
سوق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو والماء
الذي يتوضا به فلم يجدوه وبضم الكشميهني فلم يجدوا بغير
الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا الماء فاتي بضم الهمزة مبنيا
للمفعول رسول الله بالرفع مفعول ناب عن الفاعل صلى الله عليه
وسلم بوضوء بفتح الواو وباء نافية واو بتيضا به وفي رواية

الله

بن المبارك فجاء رجل بقدح ما يسيء وروى المهلب ان كان
مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك الاناء يده وامر عليه الصلاة والسلام الناس ان اي
بان يتوضوا اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء قال انس
رضي الله تعالى فرايت اي ابصرت الماء حال كونه يبيع بتشديد
الموحدة اي يخرج من تحت وفي رواية يفور من بين اصابعه
توضوا حتى توضا من عند اخرهم اي يتوضا الناس ابتداء من
اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي
هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبا
لان عند هذا يجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال
حتى توضا الذين هم في اخرهم واسود لخل فيهم اذ قلنا يدخل
الخاطب بكسر الطاء في عموم خطاياه امرا ونهيا او خبرا وهو
مذهب الجمهور وقال البعض هم حتى حرف ابتدا تستانف بعده
جملة اسمية وفعلية ماض نحو مشيت حتى تقوم وحتى توضوا
ومضارع نحو يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا
للبيان خلافا للكرماني لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما
قبلها ابهام هنا وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى في
علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب
التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر المعجزة
من الملاحدة واغتراف المتوضي من الماء القليل وهو من دب
الرباعيات ورجاله ما بين مدني وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في علامات النبوة عن
ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب وقال صحيح حسن والنساي
في الطهارة هذا باب حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان
هل هو طاهر ام لا وكان عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله محمد بن

بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح لا يرى به اي بالشر
باسا وفي رواية ابن عساكر لا يرى باسا ان يتخذ منها اي من
الشعور وفي رواية ابن عط وابن عساكر منه اي من الشعر
الخيوط والحبال جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ
وباب سور الكلاب بالهمزة اي بقية ما في الاناء بعد شربها
وممرها في المسجد وفي رواية هنا زيادة واكله اي حكم اكل
الكلاب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف
القول بالطهارة وقال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فيما رواه
الوليد ابن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن
عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح اذا ولغ الكلب
في انا فيه ما ليس اوخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا او كثيرا
وفي رواية ابي ذر في الاناء اي والحال انه ليس له اي لمريد الوضوء
وضوء بفتح الواو ما يتوضأ به غيره اي ما ولغ فيه الكلب ويجوز
في غير الرفع والنصب يتوضأ به اي بالماء الباقي وهو جواب
الشرط وفي رواية ابي ذر يتوضأ بها اي بالبقية ومن اخرى
عط وقال سفيان هذا هذا اي الحكم بالتوضي به الفقه بعينه
المستفاد من القرآن يقول الله تعالى وفي رواية ابي الوقت
لقول الله تعالى ولم تجدوا ما فتيمموا وفي رواية العابسي
عن ابي زيد المروزي يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلا
وة والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كما يرى جواز ذلك
وقد تتبعت كثيرا من القرآن فلم ار احدا قرأ بها ووجه الدلالة
من الاية ان قوله تعالى ما نكرة في سياق النفي فتعم والاخت ص
الا بدليل كما قال وهذا اي المذكور ما وفي رواية الاصيلي فهذا
ما وتجييد بولو عنه فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وفي
النفس منه شيء لعدم ظهور دلالته او لوجود معارضة له من القرآن

او غيره

او غيره وجيد يتوضأ به اي بالماء المذكور وفي رواية عط
منه ويتيمم لان الماء الذي شأنه فيه لان اختلاف العلماء كالمعدوم
فيحتاج للعبادة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن يونس
بن ابي اسحق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة الفقيه
فيه بلاجمة لطيفة السابقة المتوفى سنة ستين او
بعدها ومائة عن عاصم اي ابن سليمان الاحول البصري
الثقة الحافظ المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائة عن
ابن سيرين محمد انه قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة
اخزها ابن عمر واواني قيس ابن عمرو السلماني بفتح السين
وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم فلم يره المتوفى سنة اثنتين
وسبعين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة عندنا شيء من
شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه اي حصل لنا من قبل
اهل انس بضم الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة اي من جهة او انس ومن قبل
اهل انس هو ابن مالك وجه حصوله لابن سيرين ان
سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس ربيبا
لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي فقال عبيدة لان تكون عندي
عندي شعرة واحدة منه احب الي من الدنيا وما فيها من بقا ٤٨
وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء والام لان لام
الابتداء للتأكيد وان مصدرية اي كون شعره احب حيز لان تكون
فتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة وان وقعت ما وجه الدلالة
من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ انس لشعر
النبي صلى الله عليه وسلم وتمنى عبيدة ان تكون عنده شعرة
واحدة منه لطهارته وشرفه فدل على ان مطلق الشعر طاهر

واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقيبه باب شربه عليه الصلاة
والسلام مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت
الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما لطول فالله اعلم وهذا الحديث
خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي
والعنعنة والقول به قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة
البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا
سعيد ابن سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعدوية الحافظ
الواسطي المتوفى سنة خمس وعشرين ومايتين عن مائة سنة
قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي ابو سهل
المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عوف بفتح العين المهملة
في آخره فوء واسمه عبد الله تابعي سيد قراء زمانه عن ابن سيرين
وللاصيلي زيادة بن مالك ان رسول الله وفي رواية ابي ذر انا كنبي
صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه في حجة الوداع اي امر الحلاق
فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق والصحيح
انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل هو خراش بن امية وهو
بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية فكان ابو طلحة
زيد بن سهل بن الاسود الانصاري البخاري زوج ام سليم
والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة بضع كابي هريرة
اول من اخذ من شعره عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الخماسيات
الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم ايمة اجلاء وفيه
الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا

باب بالتنوين اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله
سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك والاربعة
اخبرني مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
القرشي

القرشي المدني عن الاعرج عبد الله ابن هرمز عن ابي هريرة انه
قال ان رسول الله وسقط لفظ قال ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب اي اذا ولغ الكلب ولو ماذو
في اتخاذه بطرف لسانه في وفي رواية عفا منا انا احدكم فليغسله
سبعا اي بجميع مرات النجاسة المغلظة واستدلال بعضهم بقوله
في انا احدكم على عدم تنجيس الماء المستبقع اذا ولغ فيه ولو
كان قليلا شاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب الملتقيد وخرج
بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا الان الواجب حينئذ
القاء ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الا ناء حينئذ الا اذا كان
اصابه مع الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا لانه
اذا فيه جامدا لا يسمى احد الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى
ولم يقع في رواية مالك الترتيب ولا يثبت في شيء من الروايات عن
ابي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة التي في اذا احدكم ملغى
لما ذكرناه الان الطهارة لا تتوقف على ملاقاة ومفهوم الشرط في قوله
اذا تقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل
للتنجيس تعدي الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكرا
لولوغ الغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب
المنصوص انه كذلك لانه فيه اشرفها فيكون غيره من باب اولى
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن
عساكر كما في الفرع كاصله قيل هذا الحديث باب اذا شرب
الكلب من اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن
يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده
حديث اسحق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية بهما
مشى اليه بنبيه بعد حديث عبد الله ابن يوسف اذا شرب
الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر

والاصيلي وبه قال حدثنا اسحاق ابن منصور ابن بهرام
الكوسج ابو يعقوب المروزي الثقة البت المتوفي سنة
احدي وخمسين ومايتين وليس هو اسحاق بن ابراهيم
المحمي بن عبد الوارث كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال
اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن دينار المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق
ولم ينفرد بهذا قال سمعت ابي عبد الله ابن دينار التابعي
مولى ابن عمر عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني
اسرائيل راى اي ابصر كلبا ياكل الثري بالمثلثة المفتوحة
وبالراء مقصورا التراب الندي اي يلعقه من العطش من الهواي
بسببه فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف به حتى ارواه اي
جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه
الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث
ياكل الثري من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي كان نزل بي فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه
حتى رقي فسقي الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه وجازاه
فادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام او التفسيرية
على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما
فسر ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر
الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهايم اجرا فقال
ان في كل كبد رطبة اجر وقد استدل بعض المالكية للقول
بطهارة الكلب بايراد المولف هذا الحديث في هذه الترجمة
من كون الرجل سقا الكلب في خفه استباح لبسه في الصلاة
دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان
يكون

يكون صب في شيء فسقاه اولم يلبسه ولبي سلمنا سقيه فيه
فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا منسوخ في شرعنا
وهذا الحديث من السداسيات ورواية ما بين مروزي
وبصري ومدني وفيه تابعيات وهما عبد الله بن دينار
وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول
ايضا في الشرب والمظالم والادب وذكر بني اسرائيل وسلم ابي
الجنوب وابو داود وقال احمد بن شبيب بضم الجيم وكسر
الموحدة بن سعد ابو عبد الله التيمي الحنظلي البصري المتوفي
بعد المايتين وهو من شيوخ المصنف حدثنا ابي شبيب
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي
بن عبد الله ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة
الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال
كانت الكلاب تقبل وتدبر حال كونها في المسجد النبوي
وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشوا شيئا وفي
رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
في نسخة فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك بالماء وفي
ذكر الكون مبالغة ليسعى في حسنه كما في قوله تعالى وما كان
الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الامر
حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان
المائع بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ
من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي
وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة
الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان

بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك والبقين لا يرفع
بالشك مع ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد
بالغسل من دنوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في رواياتهما
لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا
بصريح الحديث قبل قوله تقبل بقبول وبعدها واو العطف
وذلك ثابت في فرع اليونينية كتب رقم عليه علامة سقوط
ذلك لغير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر
الاصيلي انه في رواية عبد الله بن وهب عند يونس بن مزيد
شيخ شبيب ابن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه
لمن استدل به على طهارة الكلب للاتفاق على نجاسة
بوله لما قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول
بانها تؤكل حيث صح عن من نقل عنه وان بول ما يؤكل لحمه
طاهر وقال المهلب كانت تبول خارج المسجد فما مر طهرها
ثم تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تبال في
المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في
ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها
وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على ان
طهارة الارض اذا اصابها نجاسة وجفت بالشمس اي بالهوى
اودهبت اثرها وعليه يود ابو داود حيث قال باب طهور
الارض اذا يبست ورجال الستة ما بين بصري وايلي ومدني
وفيه تابعي عن تابعي والقول بالتحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح
الموحدة البمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة ثبت
عقيب اخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي

سنة

سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن ابي السوار بفتح السين المهملة والقاف عبد الله بن سعيد
بن محمد واحد الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح الشين المعجمة
واسمه عامر عن عدي بن حاتم اي ابن عبد الله بن الحشرج
بفتح المهملة وسكون المعجمة اخو جميع الصحابي الشهير الطائي المتوفى
وهو المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين
سنة له في البخاري سبعة احاديث قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن صيد الكلب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد
فقال وفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح
اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي لهيج
باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة عدوه وعد
ويمسك الصيد لياكل منه والاكل منه فقتل الصيد
ولم يدرك واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه وعلل بقوله فانما
امسك على نفسه قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا اخر قال عليه
الصلاة والسلام فلا تاكل منه فانما سميت اي ذكرت
اسم الله على كلبك لا عنه ارساله ولم تسم على كلب اخر ظاهره
وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول
اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا
واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا
او سهوا حل قبل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث
عائشة عند المصنف قلت يا رسول الله ان قوما حدثاء عهد
بجاهلية اتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا
يذكروا انا كل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو

كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الاية فتفسر الفسق فيها
بما اهل لغير الله تعالى وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس
معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية
ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها حالا
فتفيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسرا في
القرآن بما اهل لغير الله فيكون دليلا لنا لا علينا وبهذا فرق
من الكلب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم
لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس
بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسور
الكلب لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في كل
ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه وكذا قال
مالك رحمة الله تعالى كيف يوكل صيده ويكون نابه نجسا
واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده مما يماسه
فمه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ائمة احلاء بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجة كلاهما في الصيد
هذا باب من لم ير الوضوء واجبا من مخرج من مخارج البدن
الا ما الخارج من القبل والدبر مما يخرج فيهما عطف بيان او بدل اي لا من
مخرج اخر كالفصد والحجامة والقيء وغيرها والقبل يتناول ذكر
الرجل وفرج المراة وزاد ابو الوقت ما قوله من القبل والدبر لقوله
تعالى وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اي فاحدث بخروج
الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن
من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة كذا
قيل ليس في هذه الاية ما يدل على الحصر الذي ذكره المولف غاية

ما فيها

ما فيها ان الله تعالى اجاز الوضوء والتيمم عند فقد الماء
يجب اليد كما فسرها ابن عمر واستدل بذلك الامام الشافعي
على نقض الوضوء والمعنى في النقض به انه مظنة الالتذاذ
المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع
فيكون دليلا للغسل لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص
بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام
لماعز لعلك لمست وقال عطا اي ابن ابي رباح مما وصله ابن
ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فيمن يخرج من
دبره الدود او من ذكره نحو القملة وغير ذلك من النادر يعيد
الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور
وسفيان الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه
وفي نسخة اليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء وقال جابر بن
عبد الله رضي الله تعالى عنه مما وصله سعيد بن منصور والدار قطني
اذا ضحك فظهر منه حرفان او حرف منهم في الصلاة اعاد الصلاة
لا الوضوء والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء وقال ابو
حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت سمعه
جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه
ولا الحديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة
اخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع او تبسم والحلاف
انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة وقال الحسن البصري
مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا
ان اخذ من شعره او اشار بيده او من اظفاره ولابن عساكر
واظفاره فلا وضوء عليه خلاف المجاهد والحكم ابن عيينة وحماد
ان خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه او احدهما بعد المسح
عليهما فلا وضوء عليه وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد

صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتاده
وعطاء وطاوس وابراهيم النخعي وسلمان وداود واختاره
النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قول شيوخنا لبطلان
كل الطهارة ببطلات بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل
قدميه فقط لبطلان تطهرهما بالخلع والانتهاء وقال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام ه
باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث وهو في
اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة
والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص
والاول هو المراد هنا وبكر بضمة الباء عما جابر مما وصله ابن
اسحاق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مما غزوه ذات الرقاع فرمي
رجل وهو عباد بن بشير بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفاء
اي خرج منه كثيرا فركع وسجد ومضى في صلاته فلم
يقطعها لاشتغاله بجلاوتها عن مراده الم الجرح وفيه رد
على الحنفية حيث قالوا بنقض الوضوء اذا سال الدم لكن
يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم لما واصاب الثوب
فقط ونزعه في الحال ولم يسل على جسده الا مقدار ما يعفى
عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم
وهو مبني على عدم العفو عما كثير دم العفو عما كثير
دم نفسه فيكون دم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط
وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في
المنهاج والروضة انه كدم الد وتقدير العفو عن
قليله وكثيره وقد صح ابن عمر صلى وجرحه يثعب دما وقال
الحسن

الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم
قال العيني منتشر المذهب اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان
الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن
هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم
الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح
وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال
لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول
هو رواية عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب الحسن فافهم
وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من احد
الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله
ابن موسى عن حنظلة عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين
بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف
بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه مما وصله ابو بشر
شتمويه ومن فوائده من طريق الاعمش قال عطاء "بن ابي"
رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز
كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك
والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان ه
الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون ليس
في الدم وضوء سواء سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث
اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا ان يكون
دما سائلا واجيب بياض بالاصل

وعمر بن عمر عبد الله رضي الله تعالى عنهما بثرة بسكون المثلثة
وقد تفتح جراحا صغيرا في وجهه فخرج منها الدم فحكه بين
اصبعيه وصلى ولم يتوضأ وفي رواية ابوي ذر والوقت ه
والاصيلي فخرج منها دم وفي اخرى لهم الدم فلم وفي اخرى لابي

عساكر ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح وبرقة بالزاي ويجوز بالسين كالصاد وابن ابي او
في عبد الله الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة بـ
بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قيل وقد
راه ابو حنيفة وعمره سبع سنين دما وهو يصلي يمضي
في صلاته وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه
عن عطاء بن السايب باسناد صحيح لان سفيان سمع
من عطا قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
والحسن البصري فيمن يحجم وفي رواية الاربعة فيمن احتجم
ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح
الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي
شيبة كان ذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فوصله
ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم هل
عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس
ليس غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي
وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رفيقيه
انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي
وقال ابن حجر وهي في نسختي ثابتة من رواية ابي ذر عن
الثلاثة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر
الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة بن الحارث واسمه هشام قاله حدثنا سعيد
المقبري ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال العبد في ثواب صلاة ما احتبسها والا متنع
عليه

عليه الكلام وخوف ملائكة والكشميهني ما دام في المسجد
ينتظر الصلاة ما لم يحدث اي ما لم يات بالحدث وما
مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو نقض ما خرج من
السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار
كل واحد منها فقال رجل اعجمي لا يفصح كلامه ولا يبينه وان
كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة
ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت
او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما
بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا
في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات رجاله كلهم
مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا ابو عيينة وفي رواية ابن عساكر سفيان بن
عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد
الموحدة بعد العين المفتوحة الانصاري من عمه عبد الله بن
يزيد المازني رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا ينصرف اي المصلي من صلاته حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف وهذا الحديث
اورده هنا مختصرا فيه على الجواب وسقط تاما في باب لا يتوضا
من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن المديني حدثنا سفيا
عن عمه انه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه
يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينتقل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وهو من الخماسيات ورواته اربعة اجلا ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والصنعنة واخرجه
المولف في الطهارة ايضا في البيوع واخرجه مسلم وابو داود

والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن
مهران عن منذر ابي يعلى الثوري بالمثلثة عن محمد بن
الحنفية انه قال قال علي اي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
كنت رجلا مذاء بالمعجمة والنعت والهمزة خير كان ونعوت علي وزن
فعال بالتشديد اي كثيره فاستحييت ان اسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن حلمه فامرت المقداد بن الاسود
مخففا اذا ابوه في الحقيقة اليعفري ونسب الى الاسود لانه تبناه
تبنّاه او حالفه او لغير ذلك ان يساله عليه الصلاة والسلام عن
ذلك فساله فقال صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل
ورواه وفي رواية ابن عساكر رواه باسقاط الواو شعبة بن
الحجاج عن الاعمش عن سليمان ابن مهران عن منذر الى اخره
والحديث سيق في اخر كتاب العلم وبينا ان شاء الله تعالى
في باب غسل المذي من كتاب الغسل واورده هنا للدلالة على
ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد المخرجين وبه
قال حدثنا سعد ابن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي
بالمهملتين الكوفي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير البصري التابعي
عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن ابو عوف
التابعي عن ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة المدني اخبره ان زيد بن خالد المدني
الصحابي اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله تعالى
عنه وسقط لابن عساكر بن عفان قلت بتا المتكلم على
سبيل الالتفات من الغيبة للمتكلم لقصد حكاية لفظه
بعينه والا لكان اسلوب الكلام ان يقول قال او رايت اذا
جامع

جامع الرجل امراته او امته فلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت ولم يمن بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد
يضم مع فتح الميم وتشديد النون يتوضا قال عثمان رضي الله
تعالى عنه يتوضا لما يتوضا للصلاة اي الوضوء الشرعي لا الوضوء
اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي
من المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي وعلل
بغسل جميعه وبعضه وقال الامام الشافعي بالثاني وما قاله
بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره اجيب
بان الواو لا يدل على الترتيب بل على مطلق فلا فرق بين ان
يغسل الذكر قبل الوضوء بما وبعده على وجه لا ينتقض الوضوء
معه قال عثمان رضي الله تعالى عنه سمعته اي ما ذكر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت على ذلك عليا
والزبير وطلحة قال زيد وطلحة بن عبد الله وابي ابن
كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع بذلك اي
بان يتوضا والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع
كما هو ماخوذ من دلالة التضمن في قوله اذا جامع وفي الحديث
وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل الا الغسل لكنه منسوخ
كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وقد انعقد الاجماع
على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب
الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
وطلحة والزبير ابني العوام وطلحة ابن عبيد الله
وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج
وابي سعيد الخدري وابي ابن كعب وابن عباس وزيد بن
ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض
اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف

يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب
الغسل لاعدم الوضوء لحكمة باقة والحكمة في الامر به قبل ان يجب
الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او الملامسة
الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وهي وجوب
الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب
في غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل ما
الترجمة بل يكفي دلالة البعض على البعض وفي رجال هذا الحديث
احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاث
من التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الاخر والتحديث
والعنعنة والاخبار والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا
في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة قال وفي رواية عط بالافراد اسحق
هو ابن منصور وفي رواية كريمة باسقاطها قوله هو ابن منصور
وفي رواية ابي ذر اسحق بن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة
اللوسجي كما عند ابي نعيم قال حدثنا النضر بفتح النون
وسكون المعجمة بن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني البصري
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة سكن الكاف
ابن عتيبة بضم المهملة مصغر عتبة بالباء الموحدة
بن مهران الاسدي الكوفي عن ابن عيينة مصغر عتبة بالباء
عن ذكوان ابي صالح الزيات المدني عن ابي سعيد الخدري
بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار هو
عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
وموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري كما
في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عنه الغني سعيد
او رافع بن خديج فيما حكاه ابن وترجح في
الفتح الاول ولمسلم مر عني رجل فيحمل على انه مر به فارسل
اليه

اليه فجاء رأسه يقطر جملة وقعت حالا من ضمير جاء اي ينزل
منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس
مجازا كسال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لعلنا قد
اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل وفي رواية
ابن عساكر قال معتذرا له نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية ابي ذر
عجلت كذلك مع التشديد او قحطت بضم القاف وكسر الحاء
من غير جمز وفي رواية الاصيلي اقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا
لمسلم وفي رواية اقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء اي لم تنزل
استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء
بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور او بالنصب على الاغراء او المفعولية
لانه اسم فعل واو في قوله او قحطت للشك من الراوي او تنويع
الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اي سواء كان عدم الانزال
بامر خارج من ذات الشخص او من ذاته لا فرق بينهما في
ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجتمعت الامة الان
على وجوب الغسل من الجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروي عن
عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن
عمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين
وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد واصحابهم وبعض
اصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحديث من افراد
مسلسلات وفيه رواية ما بين سوري وبصري ووسطي وكوفي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في
الطهارة وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع النضر بن شميل
وهيب اي ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس السراج
في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال اي وهيب حدثنا

شعبة وفي رواية ابن عساكر عن شعبة قال ابو عبد الله اي
البخاري ولم يقل كذا الكرمية وابن عساكر وغيرهما بإسقاط قال
ابو عبد الله انما قال ولم يقل غندر واسمه محمد بن جعفر ويحيى
بن سعيد لفظات في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا
الاسناد والمتن الوضوء قال الكرماني اي لم يقولا لفظة
الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا القرينة المسوغة
للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر وانما يجيء
نحو كما قال قد اخرجه احمد بن حنبل عنه ولفظه فصل عليك
في مسند عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد
اخرجه احمد بن حنبل عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء
الوضوء هكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلي والرامهرمزي
من طرق عنه ولذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي
وغيره عنه فكان بعض شيوخ البخاري حدثه به وغندر
معانسة له على لفظ يحيى انتهى باب الوضوء
يوضى صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية الاربعة
حدثني محمد بن سلام بالتخفيف على والكرماني حدثنا ابنا
سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون بن زاذان السلمي
مولاهم ابو خالد الواسطي احد الاعلام عن يحيى بن سعيد
الانصاري التابعي عن موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف الاسدي المدني التابعي عن كريب مولى
ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع
او دفع من وقوف عرفة عدل اي توجه الى الشعب
بكسر الشين الطريق في الجبل فتبرز حاجته
كذا قال اسامة اي ابن زيد كما صرح به في رواية
ابي

ابي الوقت فجعلت اصب عليه الوضوء وهو يتوضأ مبتدا
وخبر ونصب على الحال اي فالحال انه يتوضأ ويجوز وقوع
الفعل المضارع المثبت حالا قلت يا رسول الله ان تصلي
فقال بنا العطف وفي رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم
المصلى بفتح اللام اي مكان المصلي اما امامك بفتح الهمزة والميم
طرق بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في
الوضوء وبه استدل المؤلف الترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره
ويقاس عليه الاستعانة بالغسل والاحضار لكما يجامع الاعانة
فاما الصب فهو خلاف الاولى لانها ترفه لا يليق بالتعبد
وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى واجيب
بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى
بخلافنا وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء
فليست مكروهة قطعا الحاجة واما في احضار الماء فلا كراهة
فيها اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال
المحلي لا يقال انها خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا
لا استعين على وضوئي باحد وانه قاله عليه الصلاة والسلام
لعمر وقد بادر لصب الماء عليه فقال النووي في شرح المهذب
انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من سداسياته
وروايته ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة
من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم العلاس
البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
البصري قال سمعت يحيى وسعيد بكسر العين للانصاري
قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين ابن ابراهيم ان

عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي ان نافع بن جبير بن مطعم
القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع عروة ابن
المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم ابيه
بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل
الحديبية وولي امرة الكوفة تو في سنة خمسين على
الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره عليه الصلاة
والسلام ذهب لحاجة له وادى عروة معنى كلام ابيه بعبارة
نفسه والا وكان السياق يقتضي ان يقول قال اني كنت
وكذا قوله وان مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان
المغيرة جعل اي طفق يصب الماء عليه وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر يصيب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية
وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه ويديه
اي اني بغسل ماضيا على الاصيلي ومسح برأسه بيا الاطلاق
ومسح على الخفين اعاد مسح لفظا مسح دون غسل البيان ط
تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابقه
وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة باب قراءة
القرآن العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير قراءة القرآن
كذكر به القرآن وهذا شامل للقولي والفعلي وتمثيل الكرماني
بالذكر والسلام ونحوهما الاوجه له لانه اذا اجاز للمحدث قراءة
القرآن فالسلام والذكر بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر
قوله وغيره من مظان الحدث تبعه العيني بان الضمير
لا يعود الا مذكور لفظا او تقديرا يدل له القرينة اللفظية
او

او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والاخر
ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث او الثاني
فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه مما قاله على ما لا يخفى انتهى
وقال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد
النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة
لا بأس بالقراءة للقرآن في الحمام خصوصا كره لان القارئ فيه
يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة
عن الاصحاب ورجحه السبكي ثم في شرح الكفاية للدميري
لا ينبغي ان يترا وسوى الحليمي بينه وبين القرآن حال قضاء
الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لانه حكم حكم بيت الخلا
والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة
لطهارة الماء ولا بأس بكتب الرسالة هو حذف مكسور وكاف
مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة على غير وضوء مع كون الكاتب
تصدير الرسالة الرسايل بالبسملة وقد يكون فيها ذكر
او قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام لان
قال البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال
لا نسلم ذلك فما قوله ويكتب الرسالة على الوجهين متعلق
بقوله بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف
والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق
موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سألت ابراهيم
اأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية
الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني ما وجه وقال حماد
اي ابن سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة عن ابراهيم
النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه ان كان عليها اسم

اي علي الذين داخل الحمام للتطهير ازار اسم لما يلبس في النصف الاول
فسلم فزاد في رواية الاصيلي العيني بابنة عام ليشمل العاعد بثيابه
في المسلخ وهو لاخلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه
اسم الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة فانه المالجميم والاصل استعمال
الحقيقة دون المجاز بان لم يكن عليهم ازار فلا نسلم عليهم اهانة
لهم لكونهم علي بدعة او لكون السلام عليهم يستدعي تكفظهم
برد السلام الذي هو من اسمايه تعالي مع ان سلام عليكم من التنزيل
والمتري عن الازار يشعبه عن في الخلا وفي هذا التقرير توجيه
ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روي مسلم من حديث ابن
عمر كراهة ذكر الله سبحانه وتعالي بعد الحدث كذا نسبه شرح
المولف وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال اسمعيل
هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وسكون الخا المعجمة
وفتح الراء آخره موحدة مولي ابن عباس ان عبد الله بن عباس
رضي الله تعالي عنهما اخبره انه بات عند ميمونة زوج
النبي صلي الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله تعالي عنها
فاضطجعت اي وضعت جنبي في الارض وكان السلوب الكلام
ان يقول اضطجع مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة
لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع
من الالتفات او يقدر قوله قال فاضطجعت فما عرض الوسادة
بفتح العين كما في الزرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح
وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر والكرماني ابو الوليد
الباجي نقلا ومعني لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك
واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية
عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره واضطجع

رسول

رسول الله صلي الله عليه وسلم واهله زوجته ام المومنين ميمونة
في طولها اي الوسادة فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم
حتي اذا انتصف كذا للاصيلي اذا انتصف الليل او قبله اي
قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل استيقظ
رسول الله صلي الله عليه وسلم بان جعلت فاذا ظرفته فقبله
ظرف لاستيقظ اي اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله
وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب
الشرط اي حتي اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف ثم
استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف
بيده بالافراد اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم
الحال علي المحل لان المسح لا يقع الا علي العين والنوم لا يمسح او
المراد مسح اثر النوم من باب اطلاق السبب علي المسبب قاله
ابن حجر وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم لانه بقية
واجيب بان الاثر فالمراد هنا ارتخا الجفون من النوم ونحوه
ثم قرا صلي الله عليه وسلم العشر آيات من اضافة الصفة
للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الابواب
الخواتم من سورة ال عمران الذي اولها ان في خلق السموات
والارض الي اخر السورة والخواتم نصب صفة لعشر المنصوب
بقرا ثم قام الي شن معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد
النون القربة الخلقة مزادم وجمعه شنان بكسر اوله
وذكر باعتبار لفظه اي الادم او الجلد وانث الوصف باعتبار
القربة فتوضا عليه الصلاة والسلام منها فاحسن
وضوءه اي ايمه بان اتي عيند وباية مع التخفيف او كان كل
منهما في وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي قال ابن
عباس رضي الله تعالي عنهما فتمت فصنعت مثل ما صنع

صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فاتيت الى جنبه الايسر فوضع
صلى الله عليه وسلم يده اليمين على راسي اي فادارني على يمينه
واخذ باذني اليمنى يفتلها اي يعصر المجموع والفتلة حال كونه يفتلها اي
يدلكها تنبيها على الغفلة عما ادب الايتمام وهو القيام على
عين الامام اذا كان الامام وحده او تاتي له لكون ذلك كان
ليلا فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين المجموع اثنتي عشر وهو تقييد المطلق في قوله في باب
التخفيف فصلى مما شاء الله حتى اتاه المؤذن فقام فصلى
ركعتين خفيفتين ثم خرج الى المسجد فصلى الصبح
باصحابه رضي الله تعالى عنهم قبل ان يتوضا جواز قراءة القرآن
للمحدث وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام عيناه ولا
ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه فلم يحدث اذ واجب
بان الاصل عدم التحديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام
الدليل على ذلك وها هنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل
الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون
تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور
على نور فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث
اجيب من جهة ان مضاجعته في العراش لا تخلو عن الملابسة
غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه
ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو داود والنسائي واجيب بان
المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله النووي ولم يرد المولف
ان مجرد نومه لا ينتقض لان في اخر هذا الحديث عنده في باب
التخفيف في الوضوء ثم اضطجع ثم صلى ويحتمل ان يكون المولف
احتج بفعل ابن عباس حضرة صلى الله عليه وسلم واستنبط
من الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند
الانتباه

الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته وحاليه
مدنيون وفي التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة
وابو داود واخرجه ابن ماجة في الطهارة هذا باب
من لم يتوضا الا من الغشي المثقل الامن الغشي غير المثقل فليس
المراد من صحة توضا من الغشي المثقل الامن سبب اخر من اسباب ب
الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من
الاغما الا انه اخف منه المثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي
وبالاسناد قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام
بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امراته فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسما بنت ابي بكر
الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي النسخ عن جده طمة
جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسما جدة هشام ولغا
كلهما لانها ابنة عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة انها قالت
اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوءها كلها او بعضه واذا
الناس قيام يصلون واذا هي اي عايشة قائمة تصلي فقلت
ما للناس واشارت عايشة براسها ان وكريمة اي نعم وفي
رواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
والراس وهما حرف تفسير قالت اسما فقمت حتى تجلاني اي
بالجيم اي علاني الغشي من طول قيامي الوتر وفي وجعلت
اصب فوق راسي ماء اي للغشي وهذا يدل على ان
حد اسها كانت مدركة والا فالاغما الشديد المستغرق ينقض
الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الصلاة او من المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من باب
عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من
الاشياء كنت اره الا قد رايته رويةً عين حقيقة حال كوني
في مقامي هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار وفي رواية الاصيلي
برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استكمال البدر
الدماميني وجه ليراجع ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور
وفي رواية الاصيلي قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا من
فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسما رضي
الله تعالى عنها يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي
النبي صلى الله عليه وسلم فاما المومن او الموقن بنبوته عليه
الصلاة والسلام قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك
المومن او الموقن قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله ﷺ
جاءنا بالبينات الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد
واجبنا وامنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول في الثلاثة فيقال
ثم وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له ما حالك صومو تلك
صالحا فقد علمنا انك كنت مومنا به مرفي ضمة ان الكسر والفتح
ورجعه اليدر الدماميني بلد قال الذي المتقين كما سبق تقريره
في باب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم فاما
المنافق الغير مصدق بقلبه بنبوته عليه الصلاة والسلام
او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك اسما رضي
الله تعالى عنها فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيا فقلته ومحل استدلال المولف للترجمة من هذا الحديث
في باب العلم وباب عمرة ليلة الحج ان شاء الله تعالى في كتاب
صلاة الخوف فشمل اسما من جهة انها كانت تصلي خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذي خلفه وهو في حال
الصلاة

الصلاة ولم يقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا
الحديث في باب العلم وباب عمرة ليلة الحج ان شاء الله تعالى
في كتاب صلاة الخوف ورواه هذا الحديث كلهم مدنيون وفي
رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد
والجمع والعنعنة والقول واخرجه المولف في باب العلم والطهارة
والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة
باب مسح الراس كله في الوضوء وفي رواية ابن عساكر
سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل وامسحوا برؤسكم
اي امسحوا رؤسكم كلها خلافا لما زاده عبد المولف كما مر وقال ابن
المسيب سعيد المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها وهذا
اوصله ابن ابي شيبة ولفظه المراة والرجل في المسح سواء وعن
احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها وسئل مالك الامام
الاعظم والسايل له اسحق بن عيسى الصباغ الجزري بضم الشين
المعجمة من الاجزاء وهو الاداء الكافي بسقوط التعبد به
وبفتح الباء من جزى يجزي اي كفى والهمزة فيه للاستفهام ان
يمسح بعض وفي رواية ابن عساكر ببعض الراس وفي رواية
ابي ذر والوقت والاصيلي راسه فاجيب اي مالك على انه لا
يجزي بحديث عبد الله بن يوسف هذا الاتي ان شاء الله
تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد التنيسي قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو بن
يحيى ابن عمارة بن ابي حسن ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن
كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاتي من طريق وهيب قال لعبد
الله بن زيد الانصاري وهو اي الرجل المعنى بعمرو بن ابي حسن
جد عمرو بن يحيى المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه
وانما اخلص عليه الجدودة لكونه في منزلته استطيع ان توضي

اي هل تستطيع الاراة اياني كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم
فقال عبد الله بن زيد الانصاري نعم استطيع ان ريك وضوءا
بماء عقب قوله ذلك فافرغ اي صب من الماء على يديه ه
بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس
فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كما في رواية
مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ
الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد
لانا في رواية مسلم من طريق ابن واسع عن عبد الله بن زيد
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه يد اليمنى ثلاثا ثم
ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديث
غير متحد ثم مضمض واستنثر ثلاثا اي ثلاث غرفات كما
في رواية وهيب وللكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية
الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قال ابن حجر وعورض بان
ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر في المضمضة
والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يد يده مرتين
مرتين ه بالتكرار الحاي مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم
وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية
الستملي والحموي الى المرفقين بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل
الذراع والعضد وسميا به لارتفاق به في الانكار ويدخل في
غسل اليدين خلافا لزفر لان ابي في قوله تعالى الى المرفقين قال
البيضاوي ولو كان لد لالم يبق محل التحديد ولا لذكره ه
مزيد فايدة لان مطلق اليد تشتمل عليها وقيل الى تفيد
الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم او خروجها من فلا دلالة
لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية وكان الايدي
متناولة

متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها
تفيد الغاية تقتضي خروجها والا لم يكن غاية لقوله فنظرة الى
ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لان لما لم تفد الغاية
ههنا من دخول الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف
زفر مع المتبوع وقال اسحق بن راهويه تحتمل ان تكون بمعنى
الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال
الامام الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين
في الوضوء وقال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع ثم مسح
راسه زاد ابن السباع وفي روايته كله كما في حديثه المروي
عند ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر
بهما ولمسلم مسح براسه كله وما اقبل وما ادبر وصدعنه
بدا بمقدم راسه بفتح الدال المشددة من بمقدم بان وضع
يديه عليه والصق مسحه بالاخرى وابهامه على صدغيه
حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بداء
منه يستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا اختصوا للرجل
له شعر يتقلب والا فلا حاجة للرد فلو لم يرد ولم يحسب ثانية
لان صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي انه لو رد ما المرة
الثانية يحسب ثالثة على الاصح من ان المستعمل في النقل
طهور الا ان يقال السنة تكون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله
فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدا فالظاهر انه
ليس مرادا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال الظاهر بيان
للمسح الواجب كما قال به مالك واحمد واتباعه في رواية واصحاب
مالك على اشهب فبيانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى
المكان الذي بدا منه ولا قايل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث
الغسل وتثنية واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث ورد في

الكمال ولا نزع فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث
وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الاتية قريبا من باب من
تمضمض واستنشق معا عرفة واحدة ومسح برأسه ما اقبل وما
ادبر بالباء المابدة بالياء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية
وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض
بان العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان
الباء تفيد التبعيض فقد حكى اهل اللغة بما فونه واجيب بان
ابن هشام نقل التبعيض عن الاخفش والعيني وابن مالك والكوفيون
وجعلوا منها عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الكلام
في الاية فيحمل في المقدار فقط لان الباء الصاق باعتبار اهل الوضع
واذا قرنت باية المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول
جميعه كما يقول مسحت الحايط بيدي ومسحت راس اليتيم بيدي
فيتناول كله وان قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الالة
فلا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الالة بالحد وذلك لا
يستوعب الكل عادة في معنى التبعيض فانما يثبت بهذا
الطريق وقال الشافعي احتمل قوله امسحوا برؤسكم جميع الراس
او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزي وروى الشافعي ايضا
ما حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة
عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد مما وجاء موصولا
اخرجه ابو داود من حديث انس في اسناده ابو معقل لا يعرف
حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة
من الصورة المجموعة وهذا امثال لما ذكر الشافعي من ان المرسل
يعتضد بمرسل اخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض
الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار
ذلك قاله ابن حزم وهذا كله ما يقوي المرسل انتهى وقد روى مسلم

من

من حديث المغيرة ابن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح
بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية
وانه بيان الاجمال في الاية لان الناصية ربع الراس واجيب عنه
بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه لذلك بعد الاية وبيان
قوله وبناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في برؤسكم وقد ثبت
وجوب اصل المسح فما حمل كاف لانه قطعي واختلف في مقداره في
احد لا يلزم لانه ظني ثم غسل عليه الصلاة والسلام رجليه اطلق
الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض
الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه مرة وبعضه
مرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل فعله
بيانا للجواز والبيان للعمل اوقع في النفوس منه بالقول وابعد
من التاويل ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخه
البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي
مختصرا والنسائي وابن ماجة باب غسل الرجلين الى
الكعبين في الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ه
التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير وابن خالد الباهلي
عن عمرو بفتح العين يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك عن ابيه
يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن بفتح الحاء شهدت اي حضرت عمر
وابن ابي حسن احد عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية
السابقة في باب مسح الراس كله مجملا وليس حد الامه
خلافا لمن زعم ذلك لان ابن عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو ابن
ابي حسن سال عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية
وسكون الواو اخر مرا يشرب فيه او طشت او قدح او مثل

القدر من صفر او حجارة من ما فتوضأ منه اي لاجل السائل او صاحبه
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم او مثل وضوئه واطلق عليه
وضوء مبالغة فاكفا ثم ينحني اي افرغ الماء على يده من ه
التور المذكور فغسل يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور
وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا اي
ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور ايضا فمضمض واستنشق
واستنثر ثلاثا وفي رواية الاصيلي بثلاث غرفات بفتح
الغين والفاء والراء ويجوز ضمها وضم الغين مع اسكان الراء
وفتحها يمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق ويمجه
البنوري او بثلاث غروات يتمضمض بها وبثلاث يستنشق بهن
اضعف الاصول الخمسة المتقدمة التي ذكرها والثالثة بغرفة
بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفضل بغرفتين
والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطفا استئنافي
على سابقه على تغاير بهما لما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب
بان ابن الاعرابي رأيت قتيبة جلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ
فيكون عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه
ثلاثا وليس فيه ذكر مضمضة ولا استنشاق لقلة الماء قليل
ثم غسل يديه كل واحدة مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح
الفاء العظم الثاني في الذراع والي بمعنى مع المرفقين ثم ادخل
يده بالافراد في الاناء فمسح راسه مذ بابيديه فاقبل بهما
وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي منهما وهما
العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملاقيان
بالساق المحاذيان للعقب باب استعمال فضل وضوء
الناس اي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من
الوضوء في التطهر وغيره كالشرب والعجين والطبخ والمراد
ما استعمل

ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه ثم يتركه
اما لا كالغسلة الاولى فيه من الحلق او سنة كالصبي لانه لا بد لصحة
صلاة من وضوئه فذهب الشافعي في الجديد الى انه طاهر غير
طهور لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يجمعوا المستعمل في
اسفارهم القليلة للا يتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم
وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي
والحسن البصري والزهري والثوري ويوصف الماء في قوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء المقتضي تكرار الطهارة به كضروب
لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرار الطهارة به فيما يتردد
على المحل دون المنفصل معا بينا للعليلين وعن ابن حنيفة
في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن
زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن ورفر طاهر
غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند المحققون واختاره
الحنفية من مشايخ ماوراء النهر وقال في المعتمد انه الصحيح والاصح
ان المستعمل في نقل الطهارة طهور على الجديد واخرج ابو بكر بن عبد
الله فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس
ابي ابي حازم عن اهله ان يتوضؤا بفضل سواكه وفي بعض
طرقه كما ما جرير يستاك ويقسم اسوكه في اهله كل يقول لاهله
توضؤا بفضله لا ارى به باسا وتعقب العيني المولف بان لا مطابقة
بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة في استعمال فضل الماء
الماء الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر هو الوضوء بفضل
السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط
الماء حصل الوضوء بذلك الماء الكائن فيه استعمال للمستعمل في
الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الطرف
والمتوضي يتوضا منه ويعيد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة

بريح السوال الملوث بالما المستعمل فيه وبالسنعالي المولف
قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عيينة بضم العين
وفتح المثناة التحتية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي
الصغير الكوفي قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفا وهب ابن عبد الله
السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله تعالى عنه
توفي سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث حال
كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند
شدة الحر في سفر وفي رواية انه خروجه كان من وقتة ومنادم
بالطح بمكة ذات بضم الهمزة وسكون التا بوضوء بفتح الواو اي بما
يتوضا به من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو اي
الما الذي يفضل فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه او كانوا بتوا
ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم فيتمسحون تبركا
به لكون مسه جلده الشريف المقدس وفيه دلالة منه على طهارة
الما المستعمل وعلى القول بان الما حوله ما فضل من الاناء بعد فراغه
عليه الصلاة والسلام فالما طاهر مع ما حصل له التشريف والبركة
بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كما مر كل واحد منهم
مسح به وجهه ويده مرة بعد اخرى يحوز جرعة اي شربه
جرعة بعد جرعة او هو من باب التكليف لان كل واحد منهم
لشدة الازدحام على فضله ونوبه عليه الصلاة والسلام كان
يتمنى لتحصيل للتشجع ويصير فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصر للسفر وبين يديه عنزة
بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصي وفيها زوج لزوج الرمي
واعنا

وانما صلى الظهر والعصر كما مر في الصحاح ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه المولف
في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنهما فيما اخرجه المولف
في بالفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال
فاتاه اعرابي الا تنجز ما وعدتني قال ابشر الحديث واقتصر منه
هذا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ما فغسل
يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تناول من الما فيه من
الانا ثم قال لهما اي لبلال وابو موسى اشربا منه واوغا على
وجوههما ونحورهما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمز
اشربا بهمزة وصلي من شرب وهمزة افرغا قطع مفتوحة من الربا عي
ما يستدل به ابن بطال على ان لعاب الادمي ليس بنجس كبقية
شربه حينئذ فنهيه عليه الصلاة والسلام على الفتح في
الطعام والشراب انما هو لئلا يتعذر مباشرتها بريء من اللعاب من الماكول
او المشروب الخ انتهى ومطابقته للترجمة الحديث من غير
استنباط له عليه الصلاة والسلام الما في غسل يديه ووجهه وامره
لهما بشربه وافراغه على وجوههما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به وبالغسله
قال حدثنا علي بن عبد الله المدني احد الايمة قال حدثنا
يعقوب بن ابراهم بن سعد بسكون وسبق ذكره في باب
ذهاب موسى في البحر الى الخضر قال حدثنا يعقوب بن ابراهم
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود ابن
الربيع بفتح الرا قال ابن شهاب وهو اي محمود الذي مج اي
رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ما في وجهه
بماجه وهو غلام جملة اسمية وصحت حالا من ضمير هم

اي ببير محمود المذبح اي بير محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضمضة ما في وجهه بماء ورجه وهو غلام وقومه والزعاجير
به محمود هو قوله عقلت عنه النبي صلى الله عليه وسلم مجة بجها في وجهي
وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة بن الزبير بن العوام
ما وصله المولف في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الواو
الزهري بن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في حاجز من محاصرة الحجاج مكة
بجراحة ابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة ست وستين بعد خمسة
ايام من الاصابة المذكورة وعن غير عن مروان بن الحكم يصدق كل
واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه الحاديث
قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا لمشركي مكة من الحديبية كلمة
لعظيم الصحابة لرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضا النبي صلى الله
عليه وسلم كادوا ولا يوي ذركانوا بالنون يقتتلون على وضوءه
بفتح الواو ومبالغة منهم في التنافس عليه وصوبا بو جمرة رواية الواو
قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك لعروة بما سعود ولما رجعا الى
قريش يا قوم بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو
ساقط عند رواية الاكثر من غير فصل بينما اخر الحديث السابق واللاحق
وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس البغدادي المستملي لسفيان
بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى بمكة سنة اربع وعشرين
ومايتين قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحا المهملة والمثناة
الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ثمانين ومايتين في
خلافة هارون عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثر
الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي
قال سمعت السايب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية اخر
موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في

حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ولد في السنة الثانية من الهجرة
وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم
مقدمة من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين وله في
البخاري ستة احاديث رضي الله تعالى عنه يقول ذهبت اي مضيت
بي خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابن اختي عليلة بضم العين المضمومة واللام الساكنة والموحدة
بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع
في قدميه او يشكي لحم رجليه من الخفا لغلظ الارض والحجارة وللكشميهني
بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة واي الوقت
وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والوجع يسمى
كل مرض وجعا قال السايب فمسح عليه الصلاة والسلام راسي
بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت مما وضوئه
بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة وبهذا التقرير
المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل
ثم قمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم النبوة
بين كتفيه بكسر تا خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر
ويفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه بني بعود
وفيه منقبة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن ان يتطرق القدح
اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث
عبد الله بن جرجس في نقض كتف اليسرى بضم النون وفتحها
وسكون الفين المعجمة اخرضا داعلا الكتف او العظم الرقيق الذي على
طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحريك اسمي ناعظ التحرك شعر رأسي
بكسر الزاي وتشديد الراء احد الازرار والحجلة بفتح المهملة سو الجيم واحد
الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها للعرس وازار
وفي رواية احمد من حديث ابي جحيفة بيمة اليتيم قال لا خرجت مع ابي حيفا نبيت

رسول الله صلي الله عليه وسلم فرايت علي كتفه مثل التفاحة بعد
مولده عليه الصلاة والسلام او ولده وهو به اجيب بان في الدلايل
لابي نعيم انه صلي الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان المولد غسله
في الماء الذي اتبعه ثلاث غسلات ثم اخرج حرقة من حرير ابيض
فاذا خاتم فضة به علي كتفه كالبيضة المكنوفة تقضي كالزهرة
فهذا صريح ومنه بعد مولده وقيل ولد به فالله اعلم وفي كتاب
المواهب مزيد لذلك وياتي ان شاء الله تعالي في صفته عليه الصلاة
والسلام مزيد بحث لذلك ورواه هذا الحديث ما ينفي بغداد ي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف في صفته عليه
الصلاة والسلام في الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة
والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه
والنسائي في الطب **باب من مضمض** وفي رواية بمضمض
واستنشق من غرفة واحدة وبالسند قال **حدثنا** خالد بن
عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان المتقدم قريبا
بدنة قصة ثلاث مرات فيما حكي المتوفي سنة تسع وسبعين
ومايه **قال حدثنا** هشيم بن بشير بفتح الهين المعجمة الزاي الانصاري
عن ابيه يحيي بن عماد **عن عبد الله بن زيد** الانصاري انه
اي عبد الله بن زيد **افرغ** اي صب الماء من الاناء **علي يديه** ثم
غسل اي فمه **او مضمض** شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه
من شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير شك **واستنشق من كفة** بفتح
الكاف وضمها اخرهما تانيث لفرعة وغرفة اي من حفنة **واحدة**
فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعني ولا يوقف في كلام
العرب الحاق هاء التانيث في الكف قاله بن بطال وهي رواية
ابي ذر وقال ابن البيتي واستنشق ذلك من اسم الكف سمي
الشي باسم ما كان فيه وعند الاصيلي فيما راينه بهامشه فرع
اليونينية

اليونينية صوابه من كف واحد وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة
لكن كتب بازاء صوابه من كف واحد بتذكيرها وفي رواية ابي ذر
غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي من مروي ابي ذر
غرفة واحدة **ففعل ذلك** اي المضمضة والاستنشاق **ثلاثا** من
غرفة واحدة وهذه احدي الكيفيات الخمسة السابقة وتحصل
السنة كما مر بفعل بها حصل ثم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث
غرفات غرف بتمضمض من كل ثم يستنشق لما سبق **فغسل وجهه**
ثلاثا ثم غسل يديه الي اي مع **المرفقين مرتين مرتين ومسح**
برأسه ما اقبل منه وما ادبر منها **مرة واحدة وغسل رجليه**
الي اي مع **الكعبين** وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا
الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة
والاستنشاق **ثم غسل وجهه ثلاثا** قول علي ان الاقتصار
من مسند كما تقدم الي الشك منه قال عبد الله بن زيد بعد
ان يفرغ من وضوئه **هكذا وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم**
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه
فضل الصحابة ثم اسناده الي البيت صلي الله عليه وسلم والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف كما مر في خمسة مواضع ومسلم **باب**
مسح الراس مرة وللاصيلي مسحه وله في اخري واحدة بزيادة
اللاحقة وبالسند قال **حدثنا** سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة
وسكون الراء قال **حدثنا** وهيب هو ابن خالد **حدثنا** عمرو بن
يحيي بفتح الهين **عن ابيه قال** يحيي **شهدت** بكسر الهاء عمرو بن
ابي حسن بفتح الهين **سال** عبد الله بن زيد الانصاري **عن وضوء**
النبي وفي رواية ابي ذر وللاصيلي عن وضوء رسول الله صلي الله عليه
وسلم **فدعا بتور** بالمثناة الفوقية اي اناء ما ولم يذكر التور
في رواية الكشميهني بل قال فدعا له بما **فتوضا فكفا** اي الاناء

امالي وفي نسخة فكفاه بالهاء فانها بهمزة اوله علي يديه فغسلهما ثلاثا
اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق
واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء هذه احدي الكيفيات
الخمس ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده
في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الي
اي مع المرفقين مرتين مرتين بالتكرار ثم ادخل يديه في الاناء
فاقبل بالتوحيد علي ارادة الجنس وادبر بهما وفي رواية الكشميهني
فاقبل بيديه وادبر بهما اي مسحة واحدة ثم اغسل يده فغسل
وفي رواية الكشميهني يده في الاناء فغسل رجليه وبه قال حدثنا
وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق
في غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن
ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلي الله عليه
وسلم الحديث الي ان قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي
وقال مسح راسه وفي رواية ابي ذر برأسه مرة واحدة واحاديث
الصحيحين ليس فيها ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء ثم روي
داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان
بتثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب
الشافعي وابي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكن بماء
واحد وهو مشروع علي ما روي عن ابي حنيفة وحينئذ فليس
في رواية مسح مرة حجة علي منع التعدد لكن المفتي به عند
الحنفية عدم التثليث وصحح التعدد ايضا بظاهر رواية مسلم
ان صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا وبالقياس علي المغسول
لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين المسح والغسل
واجيب بان قوله توضا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة
ان المسح لم يتكرر فيحمل علي الغالب ومحض ما بالمغسول وبان المسح
مبني

قال حدثنا وهيب وابن اسمعيل عن ابن طاوس

مبني علي التخفيف فلا يقاس علي الغسل الذي المراد منه المبالغة في
الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب
وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك باب حكم
وضوء الرجل مع امراته في اناء واحد وواو وضوء مضمومة علي
المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المراة وهو ايهم
من ان تكون امراته او غيرها وفضل وضوء المراة بفتح الواو والمد
الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا علي
المجرور السابق وتوضا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالي عنه بالحميم
بفتح الحاء المهملة اي الماء المسخن قيل بمعني مفعول وهذا الاثر
وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح
بلفظ ان كان ليتوضا بالحميم ويغتسل منه واتفق علي جوازه
الا ما نقل عن مجاهد نعم لكن يكره تشديد الشخونة لنفسه
الاسباغ وتوضا عمر ايضا من بيت نصرانية فيما وصله الشا
فعي وعبد الرزاق وعينها عن سفيان بن عيينة عمار بن ابي عمار
عن ابيه ان عمر توضا من مزادة نصرانية في حرة نصرانية لكن بن
عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي من طريق
اسعد بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن اسلم فذكره مطولا
وفي رواية كريمة بالجيم من بيت نصرانية بحذف واو العطف
وفي ذلك نظر لانهما اثنان مستقلان كما مر ولم يظهر لي
مناسبتهما للترجمة اما توضا عمر بالحميم فلا يخفي عدم
مناسبته واما توضوه من بيت نصرانية فلا يدل علي انه كان
عن فضل ما استعمله بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم
ولا خلاف في استعمال سور النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد
واسحاق واهل الظاهر واختلف قول مالك ففي المدونة لا يتوضا
بسور النصرانية ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة

في

وكرهه اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم
المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وفي رواية
يوسى ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كان الرجال
والنساء الجنس فيهما يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جميعا اي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجة
عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد كما
وزاد ابو داود من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ندلي فيه ايدينا وفي صحيح لابن خزيمة من طريق معمر عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر انهم الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يتطهرون والصاقهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو
محمول على ما قبل نزول الحجاب وما بعده فيختص بالزوجات
والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة لجواز
قول الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يقولون في زمنه صلى
الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث
يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط واما فضل المرأة فيجوز
عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به ام لا من غير
كراهة وبه قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال
احمد وداود اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة
فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين نسيبي
ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول
وهو من سلسلة الذهب وعند المولف اصح الاسانيد
هذا باب صب النبي صلى الله عليه وسلم ما وضوئه
بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به على المغمى عليه بضم اليم وسكون

الهجمة

المهجمة من اصابه الاغماء ويكون المغمى عليه مغلوبا وفي المجنون
مسلوبا وفي النائم مستورا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن
المنكدر التيمي القرشي الزهري المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين
ومائة قال سمعت جابرا اي ابن عبد الله حال كونه يقول جاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اي في
حال كوني مريض لا اعقل اي لا افهم شيئا فحذف مفعوله ليعم
فتوضأ عليه الصلاة والسلام وصب علي من وضوئه بفتح الواو
من الماء الذي توضأ به او مما بقي منه فعقلت بفتح القاف فخلت
يا رسول الله لمن الميراث اي لمن يرثني قال عوض عن يا المتكلم وعند
المولف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يريد ذلك انما يرثني
كلالة غير ولد ولا والد فنزلت اية الفرائض يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة او المراد يوصيكم الله اي يامركم
الله ويعهد اليكم من اولادكم في شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله
للذكر مثل حظ الانثيين واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة
الاكابر والاصاغر ورواية الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الطب
والفرائض وكذا مسلم فيهما والنسائي كذلك وفي التفسير والطب
باب الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح
الضاد المعجمتين اخره موحدة اجانة الغسل الشباب او للركث
او انا يغسل فيه وفي القدح الذي يوكل فيه ويكون من الخشب
غالبا مع ضيق ما فيه وفي الاناء من الخشب بفتح الخاء والشين
المعجمتين وبضمتين وسكون الشين وفي الاناء من

الحجارة النعيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب
العطف التفسيري لان المخضب والقدح قد يكون ان من الخشب او الحجارة
كما وقع التصريح به في حديث الباب بمخضب من حجارة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية
اخره راي في رواية الاصيلي بن المنير بزيادة ال السهمي المروزي
المتوفى سنة احدى واربعين ومايتين انه سمع عبد الله ابن بكير
بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو وهب المصري المتوفى ببغداد في
خلافة المامون سنة ثمان ومايتين قال حدثنا حميد
ابن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قايم يصلي سنة ثلاث واربعين
ومايتين عن انس وهو ابن مالك رضي الله عنه قال حضرت الصلاة
اي صلاة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله لقصد تحصيل
الماء للتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا
على وضوء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونايب الفاعل قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب تتخذ من حجارة فيه ما
قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه لغة اصغره اي لان يبسط او ان
مصدريه اي لبسط كفه فيه فتوضا القوم الذين بقوا عنده صلى
الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلنا وفي رواية
ابن عساكر فتلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل
الراوي عن انس رضي الله عنه كم تقسم قال كنا ثمانين نفسا
وزيادة على الثمانين وهذا الحديث رواية الاربعة ما بين مروزي
ومصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف وبه قال حدثنا محمد
ابن السلا بالمهملة مع المد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن

اسامة

اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن
ابي بردة الحرث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا
فيه ما جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله
فغسل يديه ووجهه فيه ويح اي صب فيه ولو دلالة فيه على الوضوء
منه ولو الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة
مكيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف مطلقا فيما سبق
في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا احمد بن يونس
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم
ونسبة لسابعة جده لشهرة كل منهما به واب كل منهما اسمه عبد الله
قال حدثنا عمرو بحي بفتح العين بن عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله بن
زيد الانصاري قال اتانا وفي رواية للمستملي بنى وابي الوقت اتانا
رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور
بالمثناة الفوقية من صفر بضم الصاد فتوضا فغسل وجهه ثلاثا
تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق وغسل
يديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر به وغسل رجليه
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الى
جدهما واسم ابيهما عبد الله والتحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن
الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير العبد
ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في
رواية الاصيلي ابن مسعود ان عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل
النبي صلى الله عليه وسلم بضم قاف وثقل اي اشتد له المرض واشتد به

وجعه استاذن عليه السلام ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض
بضم المثنات التحتية وفتح الراء المشددة اي يخدم في مرضه في بيتي
فاذن له بكسر الجيم وتشديد النون اي ان يمرض في بيت عايشة
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بين ميمونة او زينب بنت جحش
او بحانة والاول هو المعتمد بين رجلين تخط بضم التا المثناة رجلاه
في الارض بين عباس بمهملة رضي الله عنه ورجل اخر قال عبيد الله
الراوي عن عايشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه
فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول عايشة رضي الله
عنها فقال اتدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عايشة قلت لا
ادري قال عبد الله هو علي وفي رواية ابن ابي طالب وفي رواية
مسلم بين الفضل ابن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة
وحينيذ فكان اي العباس ادركهم لاخذ يده الكريمة اكراما له واختصاصا
به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عايشة
بالعباس وابهمت الاخرى والمراد به علي بن ابي طالب ولم تسمه لما كانت
عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وكانت
عايشة رضي الله عنها بالسفلى على الاسناد المذكور تحدث اي النبي
صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته ولابن عساكر بيتها
اي عايشة وامنين مجاز الملابسة السكين فيه واشد وجعه
وللاصيلي واشتد به وجعه هويتوا من هراق الماء يهريقه هراقة
وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح الهمزة من
اهراق الماء يهرقه اهراقا اي صبوا علي من سبع قرب بفتح القاف وكسر
الراجع قربة وهو ما يستقى به لم تحل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به
فم القربة لعلي اعهد بفتح الهمزة اي اوصي الى الناس واجلس صلى الله
عليه

وسلم وفي رواية فاجلس بالفا وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول
في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابي خزيمة لحفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفا وقد تفتح اي جعلنا
نصب عليه من تلك القرب السبع حتى طفق اي جعل صلى الله عليه
وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من
القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض ترد
به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة الماء
وصفايه لعدم مخالطة الايدي ثم خرج عليه السلام من بيت
عايشة الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما ياتي
ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية
بحول الله وقوته واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله
عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به وروايته
الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث واخبار بصيغة الجمع
والافراد والقول واخرجه المولف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة
في موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب
ومسلم في الصلاة والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في
الجنايز باب الوضوء من الغور بالمثناة الغوثية انا من صفراء
حجازة وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
وفتح اللام القطواني البجلي قال حدثنا سليمان اي ابن بلال كما في رواية
بن عساكر قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه
يحيى قال كان عمي عمرو بن ابي حسن بكسر الحاء الوضوء قال ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله زيد اخبرني كيف
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بتور بالمثناة اناء

فيه شيء من ما قلناه على يده فغسلهما ثلاث مرات وفي رواية ابي
ذر والاصيلي مرات ثم ادخل يده في النور ثم اخرجها فتمضمض واستنثر
بعد الاستنشاق ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي مرارا وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة
ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بها ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر ثم
ادخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات وللاصيلي والحموي
والمستملي مرارا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده
بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه ما
مسح به راسه فادبر وللاصيلي فاه وادبر به اي بالماء وللاصيلي واقبل
وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال فعمل عليه السلام كلا من
المختلفين لبيان الجواز والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال
اي عبد الله بن زيد وللاصيلي رجله فقال هكذا رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال
حدثنا مسعود هو بن مسرهد قال حدثنا حماد اي ابن زيد لا حماد بن
سلمة لانه لم يسمع منه مسدد عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين
عن انس هو بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا باناء من ماء فاتي بضم الهمزة بقدح وحراح بمهملتان الاولى
مفتوحة بعدها ساكنة اي متسع الفم والواسع الصحن القريب
القعر فيه شيء قليل من ماء وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن
حماد بن زيد قدح من زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله
وحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن
عبدة فان تبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وهنو الهيئة
ويويده ما في مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى
للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما
نبه عليه في الفتح فوضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الماء
قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء ينبع بتثليث الموحدة =
واقتصر في الفرع على الضم من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام
قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم الزاي على الراء من الحزر اي
قدرت من توضا منه ما بين السبعين الى الثمانين ومن رواية
حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كنا خمسة
عشر مائة ولغيره زدها ثلثمائة فهي وقايع متعددة في اماكن
مختلفة واحوال متغايرة وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في
باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلا بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل النبوية ووجه
مطابقته لما ترجم له المولف من جهة اطلاق اسم النور على القدح
قوله باب الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال =
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل ابن دكين قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بن كدام
بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة قال
حدثني بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة اي عبد الله
بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري ونسبه الى جده لشهرته
به وليس هو بن جبير بن سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في
هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم جسده المقدس او كانت
يغتسل كيفتعل بالصاع انا يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي
وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر اي خمسة امداد وكان النبي

صلي الله عليه وسلم يتوضا بالمد الذي هو ربع الصاع وعلي هذا فالسنة
ان لا ينتقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع ثم يختلف باختلاف
الاشخاص فضيلي الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء قدرا يكون
نسبته الي جسده كنسبة المد والصاع الي جسد الرسول صلي الله عليه
وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب
ان لا ينتقص عن مقدار يكون بالنسبة الي بدنه كنسبة المد والصاع
الي بدن الرسول صلي الله عليه وسلم وفي حديث ام عمارة عن ابي
داوود انه عليه الصلوة والسلام توضا فاتي بماء فيه قدر ثلثي المد
وعنده ايضا من حديث انس رضي الله عنه وكان عليه الصلوة والسلام
يتوضا بما يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابي خزيمة وحبان في
صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله
عنه انه عليه السلام اتي بثلثي مد من ماء فتوضا فجعل يدلك
ذراعيه ولمسلم من حديث عايشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي
والنبي صلي الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخري كان
يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضا بمكوك وهو ايضا يسع المد وفي لفظ البخاري
من قدح يقال له الفرق بفتح الفا والرا يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة
اصوع وبسكون الراء اثنا عشر رطلا قال ابن الاثير والجمع بين
هذه الروايات كما نقله النووي رحمه الله ورضي الله عنه عن الاستاذ
الاعظم والعارف الافخم الاكرم الشافعي رحمه الله انها كانت اغتسالا
في احواله وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل علي انه لا حد في
قدر ما الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص
والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل
وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع

درهم

درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة
اسباع درهم كما صححه النووي والشك في قوله او كان ينتقل من الراوي
وهل هو من البخاري او من ابي نعيم او من ابي جبير او من سواهم احتمالات
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسما ٤
باب حكم المسح علي الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين =
وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة
اخره معجمة ابو عبد الله ابن الفرج بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفي
سنة ستة وعشرين ومايتين عن ابن وهب القرشي المصري وكان
اصبغ وراقا له انه قال حدثني وفي رواية اخبرني بالافراد فيهما =
عمرو بفتح العين بن الحرث كما في رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب الاعرج
المصري الفقيه المتوفي سنة ثمان واربعين وماية قال حدثني بالتوحيد
ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية القرشي المدني
مولي عمر بن عبيد الله المتوفي سنة تسعة وعشرين ومايه عن ابي
سلمة بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه
المدني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه مسح علي
الخفين التوءمين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر السائرين لمحل
الفرض وهو العدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلي فلو كان واسعا
ترى منه لم يضر وان عبد الله بن عمر هو عطف علي قوله عن عبد الله بن عمر
فيكون موصولا ان حملناه علي ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا
فابو سلمة لم يدرك القضية سال اباه عمر اي ابن الخطاب كما للاصيلي
عن ذلك اي عن مسح النبي صلي الله عليه وسلم علي الخفين فقال عمر رضي
الله عنه نعم مسح عليه السلام علي الخفين اذا حدثت شيئا سعد عن النبي

صلى الله عليه وسلم فلا نسأل عنه غيره لشتة بنقله وقد اخرج الحديث
الامام احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي مسلمة عن ابي عمر قال رايت
بن ابي وقاص رضي الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضا فانكرت
عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل اباك وذكر القصة
ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر رضي
الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا الا من
بن لك باسا وانما انكر بن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته
لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية
الموطا من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان بن عمر قدم
الكوفة على سعد وهو اميرها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال
له سعد سل اباك فذكر القصة واما في السفر فقد كان بن عمر يعلمه ورواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن
ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق
المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه
السلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم
رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعد ابا ابي شيبة
وغيره من الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على
الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج لبتهم الله تعالى لان
القرآن لم يرد به وللشيعة قاتلهم الله عز وجل لان عليا رضي الله عنه
امتنع منه ورد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على
قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه
باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف

الكفر

على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة
تبوك وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم وللمايدة نزلت قبلها في غزوة
المريسيع فامن النسخ للمسح وجوده حديث جرير رضي الله عنه انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم بعد المايدة ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة
الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المولف في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم
في المسح الا لعمر رضي الله عنه فهذا الحديث من افراد المولف واخرجه النسائي
في الطهارة ايضا وقال موسى بن عقبة رضي الله عنه بضم العين وسكون
القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى
واربعين وماية مما وصله الاسمعيلي وغيره بهذا الاسناد اخبرني بالافراد
ابو النضر التابعي ان ابا مسلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا هو ابن ابي
وقاص رضي الله عنه حدثه اي حدث ابا مسلمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لعبد الله ولده نحوه بالنصب لانه مقول القول اي نحى قوله في الرواية
السابقة ان حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره
فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة
لا بلفظها والثاني فقال عطف على قوله حدث المحذوف عند المصنف كما
قدرناه الى اخره وانما حذفه لدلالة السياق عليه وبالسند قال حدثنا
عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة
وفي اخره معجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة
الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات قال حدثنا الليث بن
سعد الامام المصري عن يحيى بن سعيد بالمثناة التحتية الانصاري
عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن نافع ابن

د

جبر اي ابن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة
تبوك عند صلاة الفجر كما في للوطا ومسند للامام احمد وسنن ابي داود
من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بتسديد المثناة
الفوقية باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فيها ما فصب المغيرة عليه زاده
الله شرفا لديه حين فرغ من حاجته فتوضا فغسل واجهه ويديه كذا
عند المؤلف في باب الرجل يوضي صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض
واستنشق وغسل واجهه زاد الامام احمد ثلاثا مرات فذهب
يخرج يديه من كمه فكانا ضيقتين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم
من وجه اخر والقى الجبة علي منكبيه وللامام احمد فغسل يده اليمني
ثلاثا مرات ويده اليسري ثلاثا مرات وللمصنف ومسح برأسه ومسح
علي الخفين والسنة ان يمسح علي اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما فظهر
وكيفية ذلك ان يضع يده اليسري تحت العقب واليمين علي ظهر
الاصابع ثم يمر اليمين الي ساقه واليسري تحت العقب والي اطراف الاصابع
من تحت معرجا بين الاصابع من يده ولو يسن استيعابه بالمسح ويكره
تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه
اجزء ويكفي مسمي مسح يجازي الغرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي
للبشرة ولا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل الرجل
وعقبها علي المذهب لانه لم يرد الاقتصار علي ذلك كما ورد الاقتصار علي
الاعلي فيقتصر عليه وقوفا علي محل الرخصة وحرفه كاسفله فلا يكفي
الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح علي الخف افضل ام غسل الرجل افضل
قال في احز صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه
في الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان

عند

عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة فدل الامر بالنزع علي عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل
الجنابة فهي مانعة من المسح ورواة هذا الحديث السبعة مابين حرافي ومدني
ومدني ورفيه اربعة من التابعين علي الولاء يحيي وسعد ونافع وعروة والتحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس
ومسلم في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيي بن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح
اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو ابن امية الضمري
بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفي سنة
خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية المتوفي سنة ستين بالمدينة اخبره
انه راي النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح علي الخفين ورواة
هذا الحديث الستة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين
يحيي وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي
وابن ماجة في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري
وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان المذكور حرب اي ابن
شداد كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني
وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة وللموحدة بالصرف علي ان الالف اصلية ووزنه
فعال وبعده علي ان الهمزة زايدة والالف بدل من ابينا واصله بين وحوين
زيد العطار وهذا وصله الامام احمد والطبراني في الكبير كلاهما عن يحيي ابن
ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن

للبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة
بفتح اللام ابن عبد الرحمن ابن عوف عن جعفر بن عمرو بفتح العين زاد الوصلي ابوا
لوقت وذر وابن عساكر ابن امية عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه
واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو
خطا قال عمرو بن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته
بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة او بعضها او على عمامته
فقط مقتصرا عليها وكذا رايته يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار
على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يستر بعد
اكمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه
عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين
ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة
وقال ابن المنذر انه ثبت على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح انه عليه
السلام قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واجمع المأثور يعم السالي
والمسح ابر وسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز
مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح
الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل
قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلوفها انتهى واجيب
بان الاية لا تنبغي الاقتصار على المسح عليها لا سيما عند ما يحمل المشترك على
حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل
وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في
الخف وقدموا التقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار
في المسح عليها نعم روي عن انس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة وتحمل
سنته مسح جميع الراس عندنا تكميلا على العمامة عند عسر رفعها وعند

عدم

عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة
في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى
بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب بانه
تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطيته
لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مروزي وسامي ومدني والتحديث والاخبار والعنعنة وتابعه
بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزا
عي على رواية هذا المتن معمر اي ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو باسقاط جعفر الثابت في السابقة
وهذا السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر
ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمرو وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن منده في كتاب
الطهارة له من طريق معمر بسياقه باتيانها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من
ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة هذا باب بالتثنية اذا ادخل رجليه
في الخفين وهما طاهرتان عن الحدث وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن
دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي
التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة
لكن اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه
المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى عن عروة بن
المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك فاوهيت اي مددت يدي
او قصدت او شرعت او اومات لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما

اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حالكونهما طاهرتين من الحدثين =
وللكشميهني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني ادخلت
القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه السلام فمسح عليهما
ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام =
وليالیهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من
الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بانتهاء الحدث على الراجح فاعتبرت
مدته منه واختار في المجموع قوله ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من
المسح لان قوة الاحاديث تقتضيه وحديث ابني خزيمة وحبان هذا
موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس
فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الان ينزع احدهما من موقها
ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلهما ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز
غير الحكم المرتب على الواحدة واستضعف بن دقيق العيد لان الاحتمال باق
قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد
غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية
الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز المسح عند الشافعي ومن
وافقه على ايجاب الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه
على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولا يخرج المصنف في
هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي
قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا
للمسح ناقضا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه او يجب على الماسح
غسل كهم روي اشهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا
وروي بن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال الشافعي ابو محمد هذا يحتمل

الاستحباب

الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه يتسلل للجمعة وعزي لمالك
في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة والذي في
الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية =
التابعي الكبير عن التابعي والصحابية والتحديث هذا ابا من لم
يتوضأ من اكل لحم الشاة ونحوها مما هو مثلها وما دونها من اكل السويق
وهو ما اتخذ من شعير او قمح مقلو يدق يكون كالدقيق اذا احتيج
الى اكله خلط بماء او لبن او رب ونحوه واكل ابو بكر الصديق وعمر
الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم فلم يتوضأوا كذا في
رواية ابي ذر الهروي عن الكشميهني بحذف المفعول وهو يعم كلما مست
النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الشيخين والحموي والاصيلي
واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما بانبائه وعند ابن ابي شيبة
عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضأوا
وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد
حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان
اكلوا مما مست النار ولم يتوضأوا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر العدني عن عطاء بن يسار عثمان بتحتية فمهملة مخففة
عن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل كتف شاة اي اكل لحمها من يد ميمونة بنت الحارث بن حزن عبد
المطلب وهي بنت عم صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة رضي الله عنها
ثم صلى صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ وهذا مذهب الاستاذ الثوري
رحمه الله والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي والليث واسحق

وابي ثور رضي الله عنهم واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في
الكبير انه صلى الله عليه وسلم توضا مما غيرت النار وهو مذهب عايشة وابي هريرة
وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن
سمرة عند مسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم
الغنم قال ان شيت فتوضا وان شيت فلا توضا قال اتوضا من لحوم الابل قال
نعم فتوضا من لحوم الابل وحديث البراء صحح في المجموع قال رسيل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الوضو من لحم الابل فامر به استدل الامام احمد على وجوب الوضو
من لحم الجزور وعلى فاجيب عن ذلك بحمل الوضو على غسل اليدين والمضمضة لزيادة
دسومة اللحم ورخومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت وفي يده ادمه دسم خوفا من تعرب
ونحوها وبانهما منسوخان بخبر ابي داود النسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة
وحبان عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو
مما مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع بان الحمل على الوضو الشرعي معدم على
اللغوي كما هو موقوفة في محله وترك الوضو مما مست النار عام وخبر الوضو من لحم الابل
خاص والخاص معدم على العام سواء وقع قبله او بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان
الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به
الخلفا الراشدون رضي الله عنهم اجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا به احد الجانبين
وارتضى الاستاذ النووي هذا في شرح المهذب وعبارته واقرب ما يستروح اليه
قول الخلفا الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وما دار عليه الحجاز هو القول
القديم وهو وان كان شاذا فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا
المحدثين وانا ممن اعتمده رحمانه انتهى وقد فرق الامام احمد بين لحم الجزور وغيره
كذا وهذا الحديث من الخماسيات وفيه الاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الا
ومسلم وابو داود في الطهارة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير المصري نسبته
الى جده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد المصري عن عقيل

يضم

طعمة

يضم العين بن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالتو حيه
جعفر بن عمرو ابن اميه بفتح العين ان اباه عمرا اخبره انه راى رسول الله وفي رواية
ابو ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحا المهملة وبالراي المشددة
اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التا وبكسر الكاف وسكون الثا زاد
المولف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يا كل منها فدعي بضم الدال الى
الصلاة وفي حديث النسائي عن ام سلمة رضي الله عنها ان الذي دعاه الى الصلاة
بلال رضي الله عنه فالقى النبي صلى الله عليه وسلم بالسكين زاد في الاطعمة
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين فصلى ولابن عساكر وصلى
ولم يتوضا زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري
فذهبت تلك اي العقصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونسا
من ازواجه انه عليه السلام توضا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر
بالوضو مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض
عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضو مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الثا
والعقصة لا معا بل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة
التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضا وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى
العصر ولم يتوضا فيحمل ان تكون هذه العقصة وقعت قبل الامر بالوضو مما مست النار وان
وضو الصلاة الظهر كان من حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ النووي كان
الخلاف فيه موجودا في بعض الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضو مما مست
النار الا ما ذكر من لحم الابل خالفه في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة
النظيف فامروا بالوضو مما مست النار فلما تمهرت النظافة في الاسلام وشاعت
نسخ الوضو تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ود
السنة ثلاثة مصرية وشامية مدنية وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمر

وانه

وابن امية روايته في هذا الحديث الكتاب الاهذا والحديث السابق في الصحيح واخرج
المولف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه
في الطهارة باب من تمضمض من السويق بعد اكله ولم يتوضا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصا
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين
المهملة في اللاحق مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو ثم
نون النعمان الاوسي المدني صحابي شهد احدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار اخبره ان عبيد الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
غير منصرف للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر بن قانا حي
اذا كانوا بالرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالصهباء بالمد وهي ادنى اي اسفل
خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند المولف في الاطعمة وهي على رده من خيبر فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يوكل في السفر فلم يوت الا بالسويق فامر
عليه الصلاة والسلام اي بالسويق فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف
الراي بل طلب بالماء الملحة من الليس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه وزاد في
رواية سليمان الاتية ان شاء الله وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فاكلنا وشربنا
اي من الماء ومن ما بالسويق ثم قام الى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى
ولم يتوضا بالسويق وفائدة المضمضة منه وان كانا لا يسكر لانه يجتمع بقايا ما بين الاسنان ونواحي
الفم فيشغل بدلعه عن ازام الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم
اجلاء فقهاء مدنيون الا شيخ المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
في موضعين من كتاب الطهارة وموضع في الوضوء وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة والوليمة
وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بصيغ الجمع قال اخبرنا بالعنعنة للمجيء بن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالتوحيد عمرو بفتح العين اي ابن الحارث كما في رواية بن عاصم عن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو بن عبد الله بن الاشج
عن كريب بضم الكاف مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني بن راشد بن مولى بن عباس عن ام المومنين
ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا اي لم يحدث فاقضا للوضو
وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضع هنا من فهم التابعين ولم يترجم
البخاري خطه تقديم الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها اشارة الى بيان جواز تركها وان كانت
الماكولات مما يحتاج الى المضمضة منه والحديث في السند اثبات وفيه اسماء مصغران وهما تابعيان وفي

رجاله ثلاثة بصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع
والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة

باب هل يمضمض بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثا
والاخرى بينهما ضاد معجمة ساكنة فوقية بعد التحتية
وفتح الميم من اللبن اذا شربه وبالسند قال حدثنا يحيى
بن بكير بضم الموحدة وفتح القاف وفتح المثناة
الفوقية والموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن
عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بضم اول السابق وفتحه في اللاحق ابن عتبة
بضم عين وسكون ثانيه عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم
ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له دسما اي للبن ودسما بفتحتين
منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم
ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحبابا المضمضة
من كل ما له دسم ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري
بالميم وهو يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي
وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو
احد الاحاديث التي اتفق الشيخان وابو داود والنسائي
والترمذي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
في الطهارة كذا لابن ماجة تابعه اي عقيلا يونس بن
يزيد وحديثه موصول عند ابي العباس السراج في مسنده
ملاهما عن شهاب الزهري وكذا تابع الاوزاعي كما اخرجه المولف
في الاطعمة عن ابن عاصم بلفظ حديث الباب رواه ابن
رواه من طريق الوليد ابن عاصم بلفظ حديث الباب

رواة ابن رواة من طريق الوليد ابن مسلم بلفظ مضمضوا
من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه
الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا
فلم يتمضمض ولم يتوضا واسناده حسن **باب حكم**
الوضوء من النوم الكثير والقليل **وباب موانع يرمز النفسة**
والنفستين تثنية نفسة علي وزن فعلة مرة من نفس
بفتح العين ينفس من باب نصر ينصر **او الخفقة وضوا**
ما خفق بفتح الفين يخفق خفقة اذا حرك راسه وهو
ناعس او الخفقة النفسة فلو ارادت الخفقة علي الواحدة
والنفسة علي الثنتين يجب الوضوء لانه يكون حينئذ
نائما مستغرقا واية النوم الرؤية واية النعاس كلام
الحاكم ربما وان لم يفهمه وبه قال **حدثنا** عبد الله بن
يوسف التنيسي **قال اخبرنا** مالك الامام عن هشام اي ابن
عروة الاصبحي **عن ابيه** عروة **عن عايشة** رضي الله تعالي
عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم **قال اذا نعس**
احدكم وهو يصلي حمله اسمية في موضع الحال **فليرقد** اي
فليتم احتياطا لانه علل بامر محتمل كما سياتي ان شاء الله
تعالي والنسائي من طريق ابويه عن هشام **فلينصرف** اي
بعد ان يتم صلاته لا انه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا
للمهلب حيث حمله علي ظاهره **حتي يذهب عنه النوم** اي
فالنعاس سبب النوم وسبب الشئ مرب النوم فان
احدكم اذا صلي وهو ناعس كما يدري لعله يستغفر اي يريد
ان يستغفر **فيسب نفسه** اي يدعو عليها والفاء عاطفة
علي يستغفر وفي بعض الاصول بسب بدونها جملة حالية
وسب النصب جوابا للعل والرفع عطفا علي يستغفر وجعل

ابن

ابن ابي حمزة علة النهي ان يوافق ساعة اجابة في لعل
عايد الي المصلي لا الي المتكلم به اي لا يدري استغفر ام لا
متوجيا للاستغفار وهو في الواقع يصنع ذلك وغاير
بين لعطفي النعاس فقال في الاول نفس بلفظ الماضي وهنا
بلفظ اسم الفاعل تنبيها علي انه يكفي تجدد اوني نعاس
ونقضه في الحال بل لابد من بتوته بحيث يقتضي الجزم
دراية ما يقول وعدم علمه بما يقرا فان قلت هل بين قوله
نفس وهو يصلي وصلي وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد
والقصد في الكلام ماله القيد بني الاول لان شك ان
النعاس هو عليه الامر الزائد لا الصلاة وهو المقصود الاصلي
وفي التركيب وفي الثاني الصلاة علية الاستغفار اذ
تقدير الكلام فان احدكم اذا صلي وهو ناعس يستغفر والعرق
بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قايما وقام ضاربا
لان الاول يحتمل قيامه لاجله ضرب والثاني ضربا بلا قيام له
واختلف هل النوم في ذاته حدث وهو مظنة الحدث
فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين
وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض
الوضوء مطلقا وعلي كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان
بن عسال المروي في صحيح ابن خزيمة بمعاذ فيه من غايط
او بول او نوم فساوي بينهما في الحكم وقال اخرون بالتا
في
لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السنة فمن نام
فليتوضا واختلف هولا فنهم من قال لا ينقض القليل
وهو الزهري ومالك واحمد في احدي الروايتين عنه ومنهم
من قال ينقض مطلقا الا ان يمكن مقعدته من مقره
فلا ينقض لحديث انس المروي في مسلم ان الصحابة كانوا

ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام على قفاه مطلقا مقعده بهمزه والمنام محتبيا وهو هزيل بحيث لا يطيق ينطبق الستاه على مقعده على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وقال الاوزاعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختار انه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت الستاه احدا هما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه او بعده او معه او لم يدر ايهما سبق فلا لان الاصل بقا الطهارة وسوا وقعت يده ام لا وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال مالك ان طال انتقض والا فلا وقال اخرون لا ينتقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغما او سكر لان دلالة ابلغ في الزعور من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ البخاري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس اي ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة بجذف الفاعل للعلم به وفي رواية للاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فليتم اي فليتجوز في الصلاة وينيمها وينام حتى يعلم ما يقرأ اي الذي يقرأه

يقراه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به ايضا في الفرايض ان وقع ما امن من بقا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفي رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة باب الوضوء من عمل حدث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بالواو الانصاري قال سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك ح اشارة الى التحويل او الحايل اول صح او الحديث كما مر البحث فيه قال اي المولف حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون دالا عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله عليه الصلاة والسلام دالا كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ليترك ان نخالفه والاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة اي المروي في مسلم انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا فعلته وبانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى قلت كيف كنتم تصنعون

القابل قلت عمرو بن عامر والعتاب للصحابة قال انس يجزي
بضم اوله من اجزا اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل احدنا
منصوب مفعول يجزي مالم يحدث وعند ابن ماجة وكذا لخزيمة
تصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء
لا يجب الا من حدث ومذهب طائفة وجوبه للصلاة مطلقا
من غير حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها معلق
بالقيام الى الصلاة ويؤيد على تكرار الوضوء وان الخطاب
كمحدث لكن اجاب جماد الله في كشافه بانه يحتمل ان يكون
الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب ومنع ان يحمل عليهما
معا على قاعدة في عدم حمل المشترك على معنييه لكن منذ
هنا انه يحمل وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه
للصلاة بالمتيمم دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي
الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث
من السداسيات ورواته ما بين قرباني وكوفي وبصري
والمولف فيه سندان في الاول التحديث بالجمع والعنعنة
وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفائدة اتيانه
بالسندين مع الاول علل الاول ما بين المولف وبين سفيان
فيه وجهل الثاني فاول لان بينهما فيه اثنان ان سفيان
منه مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت
سماعه بطريق اخر فيفيد السند الثاني ان سفيان قال
حدثنا عمرو واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وزاد
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء قال حدثنا
والد بن عساكر اخبرنا سليمان يعني ابن بلال كما في قال حدثني
والد بن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني
بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق
وفتح

وفتح المشناة التحتية والسين المهملة في اللاحق قال اخبرني
بالافراد سويد بن النعمان بضم السين وفتح الواو الاوس
المدني قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر حتى
اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يوت
الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء ومن مايع السويق
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض من السويق
ثم صلى بنا المغرب فلم يتوضا والجمع بين حديثي الباب
ان فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب احواله للكونه
الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث من
المخاسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمولف
حديث آخر سويد بن النعمان الا هذا وقد اخرجه في موضع
كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق هذا
بالتنوين كما في الفرع من الكبائر التي وعد
من اجتنبها بالمغفرة ان لا يستتر من بوله والكبائر جمع
كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنه شرعا
لعظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف ونحو ذلك تمام
مجمعه ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي
شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط اي بستان من النخل
عليه جدار من حيطان المدينة او مكة شك اجرير والمولف
الموثق في الباب المزدوج من حيطان المدينة بالجزم من غير شك
ويويده رواية الدارقطني من حديث جابر ان الحايط كان

لم يشر الانصاري لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية
الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسانين حال كونهما في
قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها في مثل
هذا القليل وان كان هي الاصل لان المضاف الى المثنى اذا اراد
حتى ما اضيف اليه يصوغ فيه الافراد نحو اكلت رؤس شاتين
والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كانت غير حزبية فالاكثر
يجيء بلفظ التثنية نحو يسأل الزيدان سيفيهما فاي ان
اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما
وقد يجمع التثنية والجمع في نحو ظهرانيهما مثل ظهور الترسين
قال ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل
ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما
وخوفا الافتضاح عادة ستره وشفقة على امته وسماهما
ليحترز عنهما ما امكن ما ياشره ابهمهما الراوي عمدا
المامر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحب
القبرين وما يعذبان في كبير ترك عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم
بلى اي كبير من جهة العصبة ويحتمل انه علم عليه الصلاة والسلام
على ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك
وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وعزم اي ليس
بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز
عن ذلك والكبير هي الموجبة للحد وفيه وعيد شديد وعند
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة يعذبان عذابا
شديدا في ذنب هين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين
فوقانيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار
اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يحتفظ منه وهو
معنى رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش يستنز

بنون

بنون ساكنة بعدها زاي ثم راء من التنزه وهو الابعاد والاتقال
ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه فجر وكشف
العورة سبب للعذاب المذكور لاعتبار البول فيترتب
العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز
ويكون المراد الاستثناء التنزه عن البول والتوقي منه اما
بعد ملابسة واما بالاحتراز عن مقدمة تتعلق به
كما تتقاضى الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا وجه
العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه وذلك
يشبه البعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان
كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول ملابسة
الى عذاب الغير خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث
المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة من الما اضيفت
الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتدا
الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب
الى البول بمعنى ان ابتدا سبب عذابه من البول وادخل على كشف
العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبري بموحدة
ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ بهذا بعد فراغه منه وهو
بول على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله
وعدم التحرز منه دل على انه من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه
اي انه صغيق بالعذاب وكان الاخر يمشي بالنميمة فيغلب
من ثم الحديث بنميمة اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام
بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين
ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها
كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من اقبح
القبايح ويجاب عما اشكل كون النميمة من الصغاير بان الاصرار

عليها المفهوم هنا من التغيير بكان المقتضية له يصير حكمها حكمه
الكبيرة لاسيما على تغييرها بما فيه وعيد شديد ووقع في
حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان
وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في العيبة والبول اداة
الحصر وهي معنى كونها كافرين وان عذب على ترك احكام المسلمين
فانه يعذب مع دلالة على الكفر بلا خلاف ولا كذا جزم العلائي للعطار
وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين
لانهما لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا نزجاه لهما دون ذكر
بعضهم بالبول في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر اول منازل
الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العذاب والثواب
والمعاصي التي يعاقب عليها نوعان حق لله وحق لعباده
واول ما يقضي فيه من حقوق الصلاة ومن حقوق العباد
الدماء واما البرزخ فيقضي فيه معظم ما هدين الخفيين ومقدمة الدماء
فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء
النميمة فبدا في البرزخ بالعقاب عليها ثم دعا صلى الله
عليه وسلم بجريدة من جرايد النخل وهي التي ليس عليها ورق
فاتى بها فكسرها كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة
من الشيء المكسور وقد تبين مما رواية الاعمش الاتية انشاء
الله تعالى انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين فوضع
عليه الصلاة والسلام على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية الاتية
تفرز وهو يستلزم الوضع دون العكس فقيل له يا رسول الله
ولابن عساكر فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا لم يفعله السايل
من الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله
وفتح الفاء اي العذاب وهذا العلة ضعيفة الشان وجاز تفسيره
بان وصلها بانها في حكم جملة لاسيما كلها على سند ومسند
ويحتمل

ويحتمل ان تكون زايدة مع كونها ناصبة لزيادة الباء مع كونها
جارة قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني حذفها في الرواية
الاتية حيث قال لعله يخفف عنهما اي المعذبين ما لم ييبسا
بالمثناة الفوقية بالتانيث باعتبار عود الضمير فيه الى
الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهي لغة
شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء
وللمستملي الى ان ييبسا باليا التي للغاية والمثناة الفوقية
بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما
العودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامها الى زمن
اليبس المحتمل باقيه بالوصي قاله المازري لكن تعقبه القرطبي
بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي واجيب بان لعلها
للتعليل اوانه شفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به
في حديث جابر على ان العصة واحدة كما رجحه النووي وفيه
نظر لما في حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني الذي اتى بالجريد
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه الذي قطع القصتين فدل ذلك
على المغايرة ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة
وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت
في السفر وكان خرج لحاجة فتبعه جابر وحده فظهر التغاير
بين حديث ابن عباس وحديث جابر في حديث ابي هريرة
المروي في صحيح لابن خزيمة ما يدل على الثالثة ولفظه
وان صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ايتوني بجريدتين
فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه وبابي مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من
كتاب الجنايز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وواسطي
ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا عن جرير

عن منصور الثلاثة في الرابعة عن مجاهد عن ابن عباس فاسقط
المولف وفي الاتية عن الاعمش لمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
فاسقط المولف منصور الثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه
الدارقطني كما سياتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله
تعالى وقد اخرج المولف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي الجنايز
والادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة
وكذا النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنايز **باب** ماجا في الحديث
في حكم **غسل البول** من الانسان قال في المعهد الخارجي **وقال النبي** صلى الله
عليه وسلم وفي الحديث السابق **لصاحب القبر** كان **لا يستتر** بالمثناة
ولابن عساكر لا يستبري بالموحدة بعد المثناة **من بوله ولم يذكره**
سوى بول الناس اخذ المولف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ
فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق
على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس
عاما في بول جميع الحيوان نعم للقايلين بعموم النجاسة فيه دلايل
اخر كالقايلين بطهارة الماكول والكلام في قول لصاحب التنقيح وبمعنى
عن كما ذكر ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا لو كان خيرا الاية
وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي قال **حدثنا** ولابي
ذر والوقت اخبرنا **اسماعيل بن ابراهيم** هو ابن علية وليس هو
اخو يعقوب **قال حدثني** بالافراد **روح ابن القاسم** بفتح اكثر علي
المشهور عن القاسمي حتما وهو شاذ مردود التميمي العنبري
من ثقاة البصريين **قال حدثني** بالافراد **عطا بن ابي ميمونة**
ابو معاذ البصري مولى انس **عن انس بن مالك** رضي الله تعالى عنه
ولابي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا**
تبرز بتشديد الراي اي خرج الي البراز بفتح الموحدة اسم للفضا
الواسع فكنوا به عن قضا الحاجة كما كنوا الخلا لانهم يتبولون
في

في الاماكنة الخالية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول
لظهوره او للاستحيا عن ذكره ولابي ذر فيغسل بمثناة فوقية بين
الغين والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح
الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل تغسلا من الطلق
التكلف والتشديد في الامر وقد استدل المولف بهذا الحديث
هنا على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجا وغيره
فلا تكرار وقد ثبت الرخصة في حق المسبغ فيستدل به على وجوب غسل
ما انتشر على المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري
وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي في الطهارة
هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة سوى السند **قال حدثنا**
ولابي ذر حدثني **محمد بن المثنى** بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد
النون البصري **قال حدثنا محمد بن جعفر** بالجيم **وابن ابي عدي**
معاوية الطريري الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة
خمس وتسعين وماية **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران
الكوفي الاسدي **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن طاوس** هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **قال** مر النبي صلى الله عليه
وسلم بقبرين فقال انهما **ليعذبان** اشار العذاب الي القبرين
من باب ذكر المحل وارادة الحال **وما يعذبان في كبير** يشق الاجتناب
عنه وان كان كبيرا في المعصية **واما احدهما فكان لا يستتر من**
البول من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن
ابي داود ولابن عساكر لا يستبري بالموحدة من الاستبراء **واما الاخر** من
المقبورين **فكان يمشي بالنميمة** بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل
مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده وانما
صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد اليه دلالة السياق فانه وقع التعبير عن

كل منهما بما يدل على تعدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة
المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى الله
عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز وفي رواية لوكيع فيما
الادب فغرس باليمنى وهما بمعنى واحد في كل قبر واحدة فقالوا اي
الصحابة يا رسول الله لم فعلت زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر
هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي قال عليه الصلاة والسلام لعله
يخفف بفتح الفا الاولى والمشددة مالم ييبسا بالتذكير والتانيث
كما مر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة وقع بينه وبين السابق اختلاف لان هذا
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة
الستة كالمولف من طريق اخرى واخرجه ابو داود والنسائي من الوجه
الاول وانتقد الدارقطني على المولف اسقاطه طاوس بالسند الاول
قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس
وحديث الاعمش اصح المتضمن للزيادة انتهى واجيب بان مجاهد
هذا غير مدلس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث
وسقوط عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ و
فالحديث كيف ما زاد واعلى ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا
والحاصل ان اخراج المولف له هذين الطريقين صحيح لانه يحتمل ان
مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس قال ابن
المثنى وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى وحدثنا بواو
العطف قوله محمد بن حازم وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت
مجاهدا مثله صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المولف هذا
الاسناد كان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس
غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه

من

من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابن معاوية جميعا عن الاعمش
وغيرهنا يقال رعاية الورق بينه وبين حدثني فان قال احط
رتبة باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا
على المضاف اي وترك الناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل
المسجد النبوي وقال فيه ولم يتوضأ له احد باشارته عليه الصلاة
والسلام حتى فرغ من بوله في المسجد النبوي والسلام في الاعراب للعهد
الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا
او عجما وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
البصري وله بن عساكر باسقاط لفظ اسمعيل قال حدثنا همام هو
ابن يحيى ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو
وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا
ولابن عساكر والاصيلي حدثنا اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري عن انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى اي ابصر اعرابيا بوال اي بايلا في المسجد
فوجبه الناس فقال عليه الصلاة والسلام دعوه اي اتركوا الاعرابي
وهو الاوقع بـ ٥ جا ـ فيما حكاه ابو بكر التاريخ اوذ والخويصرة
اليماني فيما نقل عن ابي الحسن ابن فارس فتركوه حتى فرغ من بغلة
وتنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخر من المسجد او يقطعه فيتضرر
به حتى اذا فرغ اي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس وحتى
للغاية اي فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ منه دعا صلى الله عليه
وسلم بماء اي بصبه فصبه عليه اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب
بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر
بصب الماء عليها اي قدر ما يزيلها حتى يزول لونه وريحه وقيل ان كانت
صلبة يضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة
امثاله ونقل ذلك عن الشافعي من غير تقييد بصلابة قيل ولعله

اخذه من نسبة بول الاعرابي في الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى
الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت
اليه النداوة ويتعلق التراب بنا على ان الغسالة نجسة لحديث
ابي داود عن عبد الله بن معقل حذوا ما كان عليه من التراب قالوه
واهريقوا مكانه ماء وهذا قول اصحابنا ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى
تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل
يشترط في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوبي وعلى بول
الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولاحمد
اذ لم يامر عليه الصلاة والسلام فيهما بقطع التراب واما الحديث
السابق الدال على قلة تضعيف لان اسناده غير متصل لان
ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ادلة من
الفقه الرفق بالجاهل وتعليم ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم
يكن فعله منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه
وبقية ما يستفاد من هذا الحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى
ورواية الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الباب التالي وفي الادب ومسلم في
الطهارة والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجة

باب حكم صب الماء على بول في المسجد النبوي وغيره
من سائر المساجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال
اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن
عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية بن مسعود ان
ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال قام اعرابي فبال في المسجد النبوي
فتناول الناس بالسنتهم لا بايديهم وفي رواية انس الاتية
فزجره الناس فقال الصحابة مه مه والتسويلي من طريق عبد

ان

ان شيخ المولف فصاح الناس به وكذا النسائي من طريق ابن المبارك
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه ببول زاد الدارقطني من
رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة وهريقوا وصله في الادب
واهريقوا على بوله سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم دلو الملاي
ما لا فارغا والدلو الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو
الملاي لا فارغه او العظيمة وحينئذ فعلى الترادف او الشك من
الراوي والا فهي للتنجيز فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم
تبعثوا حال كونكم معسرين الى السابق تاتي هذه تنبيها على
المبالغة في التيسير واسند البعث الصحابة على طريق المجاز لانه
عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام
التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم وقد كان عليه
الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا
ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف
وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا
معسرين ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه
التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة واما قوله
اخبرني عبد الله فراوه لاكثر الرواة عن الزهري ورواه
سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد
الله وتابعهم سفيان بن حسين قال في الفتح والظاهر ان الروايتين
صحيحتان وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
هو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى
بن سعيد الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
خادم النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان
هذا بلفظ فجاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى
حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه

ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل
من سنده الي آخره وفي فرع اليونينية يدلها باب بالتنوين
بهريق الماء علي البول وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي
والحموي وابن عساكر وحدثنا بواو العطف علي قوله حدثنا عبد
ان وآل في الفتح وسقط عن رواية كريمة وسقوطها الحاء المهملة
وفتح اللام قال وحدثنا وللاصيلي وابي الوقت قال حدثنا
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت
انس بن مالك رضي الله تعالي عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة
المسجد اي قطعة من ارضه فزجرهم الناس عن ذلك وهذا يدل علي
انه الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم فنهاهم النبي صلي الله
عليه وسلم عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين
باحتمال ايسرهما بتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما لان
البول وقطعه علي البايل مفسدة اعظم منها فدفع اعظمها ايسر
المفسدتين وترك البايل الي الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل
اعظم المفسدتين بترك ايسرهما فلما قضي الاعرابي بوله امر
النبي صلي الله عليه وسلم بذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو المملوة
ماء والعظيمة فاهريق بزيادة همزة مضمومة ولابي ذر فهريق
بضم الها عليه اي علي البول وهو يدل علي الارض المتنجسة لان
يطهرها الا الماء الجاف بالريح والشمس لانه لو كان باقيا في الدلو
لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد الوزن ولهذا
لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا اصاب
الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة
علي مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام يبسها ولا دلالة هنا
علي نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء يزيل بطبعه
فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا واذا لا يجوز

التيمم

التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا
تتادي بما ثبت بالحديث انتهي وفي الحديث ان غسالة
النجاسة الواقعة علي الارض طاهرة لان الماء المصبوب لابد ان
يتدافع عند وقوعه علي الارض ويصل الي محل لم يصبه
البول مما يجاوره ولولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب باشر
النجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة
علي الارض او غيرها فرقوا بين الارض وغيرها باب حكم
بول الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله الجوهري وفي
والحافظ بن حجر وتبعه العيني فقال لا تهال في الفرق الاصبوان
بالواو وقد وهم هذا القايل حيث لم يعلم الفرق بين المادة
الواوية والمادة اليائية واصل صبيان باكسر صبوان
لان المادة واوية فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها انتهي قلت
وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله
امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه
وعبارة الصبي ما لم يعظم وجمعه اصبية وصبوة وصبية
وصبوات وتتمة هذه الثلاثة انتهي وهو رد علي العيني
كما يري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام رضي الله
تعالي عنهم عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالي عنها
انها قالت اتي بضم الهمزة وكسر المثناة التحتية ولابن عساكر
عن عايشة ام المومنين اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بصبي
وهو الذي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس
المذكور بعد او الحسن بن علي كما في الاوسط للطبراني قال
علي ثوبه اي ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم فدعا بماء

فاتبعه اياه بفتح همزة فاتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة
اي اتبع رسول الله صلي الله عليه وسلم البول الذي علي الثوب المايصيبه
عليه حتي عمه من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي قريبا ان شا
الله تعالي ولم يغسله واكتفي بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قولي
كان يتيما لم ياكل غير اللبن لبني الادمي وغيره وهو محمه كما في المهمات
وظاهره الا انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشي لو شرب
لبنا نجسا او متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شرب السخلة
لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الحلالة فانه مردود بكثرة
ما في الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور ببطهارة
لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها ثبت لحمه علي لبنها وبعدم تنجيس
المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم
يذكره الائمة كما اعترف هو به في اثنا كلامه وهو ممنوع لان
الانفحة لبن جامد يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما
فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف ان الحكم بتغير الاستحالة والجلالة
ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور ونقله الرافعي عنهم وان
صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح وهذا الحديث مما اخرجه
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بالتصغير الاول بن عتبة عن ام قيس بفتح القاف وسكون
المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها
اسما وعند عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة - وعنده
السهيلي امنة بت ولابي الوقت والاصيلي ابنة محصن بكسر
الميم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين اخو عكاشة وهي اخت
عكاشة ابن محصن وهي من السابقات المهاجرات ولها في البخاري
حديث ان

حديث ان انها اتت بابن لها لم ذكر صغير بالوصف ابن لقوله لم ياكل
الطعام لعدم قدرته علي مضغه ودفعه لمعدته الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجره
بكسر الحا وفتحها وسكون الجيم فبال علي ثوبه اي ثوب النبي صلي الله
عليه وسلم فدعا بما فنضحه اي رشه بما عمه وعليه من غير سيلان
كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاستالة وقد ادعي الاصيلي
ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والذا اي الاربعة
في قوله فاجلسه فبال فدعا فنضحه للعطف بثم الكلام بمعنى التعقيب واراد
بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم ياكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن
لا يطلق الا علي الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو
للذكر لانها قاله بد في بولها من الغسل علما الاصل وقد روى ابن خزيمة
والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق
بينهما لان الابن اغلظ في محل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه اخف
من بولها فانه يلصق بالمحل الصوف بولها به ولا بولها بسبب استيلاء
الرطوبة والبرودة علي مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى كما
جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي واوهم قوله لم ياكل
الطعام انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا يتناول السفوف
ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء ابن ابي رباح
والحسن واحمد بن حنبل وابن راهوية وابن وهب من المالكية وذهب
ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالي الي عدم الفرق بين الذكر والانثى
بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكلا الطعام ام لا واستدلا لهما
عليه الصلاة والسلام ينضح وانتضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة
والسلام في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث
المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة
كالراوي والحديث اسما في غسل الدم وانضحيه وقد ورد الرش والرد

به الغسل كما حديث ابن عباس في الصحيح لما حكي الوضوء النبوي اخذ غرفة
من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا
قليلا وتاولوا قوله ولم ينضح اي غسلا مبالغا فيه بالدلك كما تغسل الثياب
اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام
اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي
والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي
النضح الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد وانما يعني الغسل وليس
سلمنا فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة
بول الصبي وبه قال احمد واسحق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي
واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة ورواة الحديث
الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ٥

باب بيان حكم البول حال كون البايل **قايما** او حال كونه **قاعدا**

وبه قال **حدثنا** ادم ابن ابي اياس **قال حدثنا** شعبة بن الحجاج
عن الاعمش سليمان بن شهران **عن** ابي وايل شقيق الكوفي **عن**
حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسل بمهملتين مصغرا ويقال
حسل بكسر فسكون العبسي بالمهملة حليف الانصار صحابي جليل
من السابقين صح في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما
كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا تشهد ٥
باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ستة وثلاثين
له في البخاري اثنان وعشرون حديثا **قال اتى النبي** صلى الله عليه
وسلم **سباطة** بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى قرابة كناسة
قوم من الانصار تكون بفناء الدور مرتفقا لاهلها او السباطة الكناسة
نفسها وتكون في الغالب مهملة لا يرتد البول على البول واضافتها
الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي
رواية احمد اتى سباطة قوم فتباعد فاداني حتى صرت قريبا من
عقبة

عقبة **فبال** صلى الله عليه وسلم مما الكناسة لدشها حال كونه **قايما**
بيان الجواز ولانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بما
بضه بالهمزة الساكنة والموحدة المسكورة والضاد المعجمة وهو
باطن ركبتيه الشريفة حرج واستشفا من وجع طلبه علي
عادة العرب في دلك اوان البول قايما اخص للمرج فلعله خشي
من البول قاعدا مع قرينة الناس من خروج صوت منه فان قلت
لم يال عليه الصلاة والسلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس
او يبعد عنه اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر
في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية التعذر وقد
اباح البول قايما جماعة لعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد ابن
المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد وقال مالك ان كان
في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وكرهه ٥
للتنزيه عامة العلما فان قلت في الترجمة البول قايما وقاعدا وليس
في الحديث الا القيام اجيب بان وجه احره من الحديث انما اذا جاز
قايما فقاعدا جوز لانه اسكن **ثم دعا** صلى الله عليه وسلم **بماء فجيئته**
ثم افتوضا به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش عما اخرجه
ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واسقط
من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول
كروهة ورواته الخمسة ما بين خرساني وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة **باب** البول عند صاحبه والتستر
اي وحكم بيان تستره **بالحايط** قال في اليول بول في المضاف وهو
كما قررنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل
المقدر وبالسند قال **حدثنا** عثمان ابن ابي شيبة نسبة الى جده
الاعلى لشهرته والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة

تسع وثلاثين وماية قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة ابن
اليمان رضي الله تعالى عنه قال رايتني بجزم المثناة من الغم وقيدة فعل عد
وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحد الان افعال
القلوب يجوز فيها ذلك انا والنبي بالنصب عطفا على الضمير المنصوب
على المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي وانا للتاكيد وللصحة
عطف لفظ الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما بنوع
اليونبنية صلى الله عليه وسلم حال كونه تتوكا اي قائما على سباطة
قوم خلف حايط اي جدار فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم
فبال فانتبذت بنون فمثناة فموحدة اي ذهبت ناحية
منه فاشار الي عليه الصلاة والسلام بيده ورءاسه فجيئته فقال
يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك
فتمت عند عقبة بالافراد وللاصيلي عقبه حتى فرغ وفي اشارته
عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه
والمعنى في ادنايه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون
ستر ابيه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الاقنية
المسكونة او قريبا منها والانكاد تخلو عن مار وانما تكون في
انتباذ حذيفة ليلا يسمع سهما يقع في الحديث فلما بال
عليه الصلاة والسلام قايما وامن منه ذلك امره بالقرب منه
وراه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي **باب حكم**
البول عند سباطة قوم به قال حدثنا محمد بن عرعرة بضم عينين
وراين مهملات قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن منصور
ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق قال كنا ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله تعالى عنه يشدد في الاحتراز من البول
حتى كان يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه شيء من رشاشه
ويقول

ان بني اسراييل اذا اصاب جلد احدهم او ثوبه بول قرضه
بالمقراض فقلت له لا يفع

بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرويا حتى قيل اخذ بن سيرين
التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسماء واخذته عن
ابيها وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادي الاولى سنة ثلاث
وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة لم يسقط
لها سن ولم ينكر بها عقل لها في النجاري سنة عشر حديثا
رضي الله تعالى عنها قالت جاءت امراة النبي وللاربعة
الى النبي صلى الله عليه وسلم والمراة هي اسما كما وقع في رواية الاربعة
الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان عن
هشام ولا يبعد ان منهم الداري اسم نفسه فقالت يا رسول
الله احدانا تحيض حالكونها في الثوب ومن ضرورة ذلك وصول
الدم اليه والمولف من طريق ملالا عن هشام اذا اصاب ثوب احدانا الدم
من الحيضة واطلقت الرؤية وارادت الاخبار لانها مسببة اي
اخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب فيه قال
عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال تحته بضم الحا اي تحت ثوبها
ثم تقرضه بالما بفتح المثناة التحتية واسكان القاف وضم
الواو والصاد المهملتين اي تفرك الثوب وتقلعه تدلكه
باطراف اصابعها او تظفوها مع صب الما عليه وفي رواية
تقرضه بتشديد الرا المكسورة قال ابو عبيدة معنى التشديد
تقطعه وتنضحه بفتح الاول والثالث لابكسرة تغسله
اي تصب الما عليه قليلا قليلا قال الخطابي تحت المستحد
من اللام لتزول عينه ثم تقرضه بان تقبض عليه باصبعها
ثم تقرصه بمراجيد او تدلكه حتى يخلص ما تشربه من الدم ثم
تنضحه اي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر
وفي نسخة ثم تنضحه وتصلي فيه ولابن عساكر وتصلي فيه
وفي الحديث تقيني الما لازالة جميع النجاسات دون غيرها
من

من المايعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا
لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قال لا يجوز تطهير النجاسة
بكل مايع طاهر لحديث عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب
واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها
فمصغته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر فزادت النجاسة
واجيب بانها ارادت تخليل اثره ثم غسلته بعد ذلك ويؤيده
ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه بسائر النجاسات بخلاف
سائر الدما وعن مالا يعفى عن قليل الدم وتغسل قليل
غيره من النجاسات وعند الحنفية يعفى عن قليل قدر الدرهم
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي وفيه التحديث والعنعنة
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والبيوع وابو
داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا محمد
غير منسوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام وللاصيلي
حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف
اللام السكندي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو معاوية
محمد بن حازم بمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت
فاطمة ابنة ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت حبيش
بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
اخره شين معجمة قيس ابن المطلب وهي فرشية
اي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة
أستحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اي يسيل بي الدم بعد
ايامي المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة
في غير اوانه فلا اطهر بدوامد والسين في استحاضة للتحول
لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة فما في اسجر

الطيبي وبني الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المراة بخلاف الحيض
فيقال فيه حاضت لان دم الحيض كما كان معتادا معروفا في الوقت تسبب
اليها والاخر كما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما
في الحديث انها ركضة الشيطان بني للمفعول وتاكيدها بانا التحقيق
القضية لوقوع نذورها الان النبي صلى الله عليه وسلم متردد او منكر
فادع اي اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي
ليكون لحكم الحايض فاترك الصلاة او ان الاستفهام ليس باقيا
للتقرير قوي القصد وريتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعي
الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو بكسر العين وسكون
العاقل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة وليس بحيض لانه يخرج من
من قعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم
والحرقة التي تستحيض لها المراة والحالة والفتح خطا والصواب الكسر
لان المراد بها الحالة قاله الخطابي ورد القاضي عياض وغيره بل قالوا هو
الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض فهو الذي في فرع اليونينية
فدعي الصلاة اي اتركها واذا ادبرت اي انقطعت فاغسلي عنك الدم
اي واغتسلي لانقطاع وهذا مستفاد من ادلة اخرى تاتي ان شاء الله تعالى
ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة ولذلك وكل الامر
اليها في معرفة ذلك ثم صلي او الصلاة تدركيها وقال مالك في رواية
فتطهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها قال
هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام وقال ابي
عروة ابن الزبير ثم توضي بصيغة الامر للصلاة حتى يجيء ذلك
الوقت اي وقت اقبال الحيض وكان ذلك الامر مكسورة كما في فرع اليونينية
وصح عليه وبقيه مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله
تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه اشير لشيء منها في محله
ان شاء الله تعالى بعونه تعالى ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار
والتحديث

والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي
وابو داود **باب غسل الرجل المني وفركه** من الثوب حتى يذهب
اثره **وغسل ما يصيب الثوب وغيره من الحاصلة** من فرج المراة عند
مخالطتها اياها وبالسند قال **حدثنا عبدان** بفتح العين وسكون
الموحدة المروزي **قال اخبرنا عبد الله** اي ابن المبارك كما لابوي ذر
والوقت **قال اخبرنا عمرو بن يحيى** بفتح العين وفي نسخة ايما ميوان
بدل ابن يحيى **الجزري** بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة عن
سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة
مولى ميمونة ام المومنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة
عن عائشة رضي الله تعالى عنها **قالت كنت اغسل الجنابة** اي
اثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل او عبرت بها عن دلالة المراد
لبيا من باب تسمية الشيء باسم سببه ليعود على الصلاة او اطلقت
على المحل اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف
او بالمجاز **من ثوب النبي** ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم **فيخرج** من الحجرة **الى المسجد** لاجل الصلاة **وان بقع** بعد
الموحدة وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف
كونه مما يليه اي اثر **الماء في ثوبه** الشريف صلى الله عليه وسلم لانه خرج
مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجة وانا ارى
اثر الغسل فيه لم يحلق ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند
صحيح كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما ومن حديث الباب على القول
بطهارته كما هو مذهب الشافعي واحمد والحديثين يحمل الغسل على
الندب او غسله لنجاسة المراد او اختلاطه برطوبة الفرج على
القول بنجاسته وحمل الحنفية على الرطب والفرك على اليابس
لذا في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت

غسلت المني من ثوبه يعرق الاذخر ثم يصلي فيه وجبة في ثوبه
يابس لم يصل فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالين وايضا لو
كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه
والخفية لا يستغنون فيما لا يعفى عنه من الدم بالنزول واجيب
بان لم يأت نص بجواز النزول من الدم ونحوه وانما جاء في يابس المني
على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وهذا صل ما في هذه
المسالة - لان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني قال ابو حنيفة
ومالك يجب الا ان ابا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس عنه
بالنزول ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووي
طهارة سائر اعيان النجاسات سوى الكلب والخنزير وفرع اليونينية احدها ولم
يذكر المولف حديث النزول المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة
اليها فيها العادة او كان غرضه سوق حديث يتعلق به
فلم يتفق او لم يجده على شرطه واما حكم ما يصيب من رطوبة
فرج المراة فلان المني يختلط بها عند الجماع او اكتفي بها سيجي
ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ودوري وفي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرج مسلم وابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سعيد بفتح المثناة
وكسر الزاي المعجمة يعني ابن زربي كما في رواية ابن السكن احد
الرواة عن الوتبري كما نقله العساني كما في كتاب تقييد المهمل
وكذا اشارة اليه الكلاباذي وصححه المزي او هو ابن هارون كما رواه
الاسماعيلي من طريق الدوري واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي
والعيني وليس هذا الاختلاف موثرا في الحديث لان كلا من ابن
هارون وابن زربي ثقة على شرط المولف قال حدثنا عمرو بفتح

العين

العين يعني ابن ميمون كما في رواية ابن مهران عن سليمان
هو ابن يسار الهلالي ذكره الوقشي والاصيلي قال سمعت عايشة
رضي الله تعالى عنها اشارة الى التحديث وحدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد بكسر الزاي ثم
مثناة تحتية البصري قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين
ابن مهران السابق عن سليمان بن يسار السابق قال سالت
عايشة رضي الله تعالى عنها وفي السابق سمعت السماع
وفي ثم ذكرها ليدل على صحتها وترجيحة السماع هنا رد على
البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عايشة عن
الحكم في المني يصيب الثوب هل يشرع غسله او فركه قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل
فيه بقع الماء بالرفع خبر مبتدا محذوف فكانه قيل
ما الاثر الذي في ثوبه فقالت هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص
والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية ولفظ كنت وان افتضت
تكرار الغسل ثلاثا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي
في مسلم فالغسل محمول على الندب بما بين الحديثين كما سبق
رواه وهذا الحديث الخمسة ما بين بصري ووا سطي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسماع هذا باب بالتنوين
اذا غسل الجنابة او غيرها نحو دم الحيض وغيره من النجاسة
العينية اي اثر ذلك الشيء المغسول لا يضر اي اذا كان يسهل
الزوال اما اذا كان عسير الزالة لون او ريح فيتطهر كما صححه ما الروضة
والاظهر انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء العين النجاسة
والاخلاف كما في المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا
ولان بقاءه يدل على بقاء العين والكافي فلم يذهب للعطن وبه قال

حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت والاصيلي ولابن عساكر وفتح
القاف نسبة الى بني سنقر بطن تميم التبوذكي حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين قال سالت سليمان
بن يسار بالمثناة المهملة المخففة اي قلت له ما تقول في الثوب
الذي تصيبه الجنابة او في بمعنى عن اي سالت عن الثوب والكشميهني
وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه
الجنابة قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كنت اغسله اي اثر
الجنابة او المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الضمير على
التغليب بالمني واثر الجنابة ثم يخرج عليه الصلاة والسلام الى الجمرة
الى الصلاة في المسجد واثر الغسل فيه اي في ثوبه مع بقع الماء
بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا بدل على غير الجنابة
ويحتمل ان يكون قاس على ذلك سائر ما يتقم وبه قال حدثنا عمر بن خالد
بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا عمرو بن
ميمون بن مهران بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه عن سليم اي ابن
ابي سليم السابق عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تغسل
المني من ثوب النبي وابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عائشة ثم اراه بفتح الهمزة اي اثر الدال على قوله
يغسل المني اي اراى اثر الغسل في الثوب بقعة او بقعا وفي بعض
النسخ ثم ارى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير في قوله فيه
للثوب اي في الثوب بقعة بالنصب على المفعولية وقوله بقعة او
بقعا من قول عائشة او شك من سليمان او غيره من رواة باب
ابوال الابل والدواب جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض ويشمل
الذوي الارجل وحكم ابوال الغنم وحكم ابعارها بكسر العين وكسر الموحدة
وبالعين المهملة من ربيض بالمعجمات بوزن مبيض من باب ضرب يضرب اذا اقام
به وهي الغنم كالمحاطن الابل وربوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب
على

على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام
وصلى ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المولف
في كتاب الصلاة له في دار البريد بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزله
الرسل اذا حضروا من الخلفا الى الامرا وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل
عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول على مسافة اثني عشر ميلا والسوق
معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وبسكون القاف
ويقال السوجين بالجيم بوزن الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح
والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراي الصحرا الى جنبه الضمير لابي موسى
والجملة حالية فقال ابو موسى هاهنا وثم بفتح المثلثة اي ذا لا والبرية
سوا اي جواز الصلاة فيه لان ما فيهما من الارواث طاهر فلا فرق بينهما وبين
البرية ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البرية
وهنا لا سرتين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب
فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ وصلى بنا على بوز وثنى
فقلنا تصلي هاهنا والبرية الى جنبك فقال البرية وهمتا سوا واراد
المولف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يوكل لكنه لا حاجة
فيه لاحتمال انه صلى على حايل بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل عدمه
فالاولى ان يقال ان هذا من فضلاي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة
لانهم لم يعلموا ولا يكون حجة سوبة قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي
الواسطي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة اربع وعشرين
ومايتين وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد ابن زيد هو ابن درهم
الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني البصري عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله عن انس وللاصيلي بنا مالك قال قدم اناس من عرينة
مصغرة والكشميهني والسرخسي ولاصيلي ناس بغير عرينة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف
قبيلة من الرباب او من عرينة بالعين واكر المهملتين مصغر احيي

بجيله الا من قضاعة وليس عرينة عكل لانهما قبيلتان متغايرتان
لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني
تريد ابن انس وقال الدواوي شك من هو الدواردي والمولف في
الجهاد عن دهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة
عن شعبة عن قتادة عن انس ان اناسا من عرينة ولم يشك
ايضا وكذا المسلم وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
اذ اناسا من عكل وعرينة بالواو القاطعة قال الحافظ ابن حجر وهو
الصواب ويويد ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد
بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة
من عكل قال قلت هذا من اقوالها عند المولف في الجهاد والدواردي
ان رهطا من عكل يمانية اجيب باحتمال ان يكون الناس غير
القبيلتين وان كان من اتباعهم وكان قدومهم على رسول صلى
الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد فدوه كانت في جمادى
الاخرة سنة ست ذكرها المولف بعد الحديبية وكما في ذي
القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وبتعدد
ابن حبان وابن سعد وغيرهما والمولف في المحاربين انهم كانوا
في الصفة قبل ان يطيبوا الخروج الى الابل **فاجتووا المدينة**
بالجيم وواو بين اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول وكرهوا
الاقامة بها لما فيها من الوخم ولم يوافقهم طعامها والمولف في رواية
سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا رسول الله انا كنا
اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت
عن انس انا ما كان بهم سقم قالوا يا رسول الله ارنا وطعمنا
فلما صحوا قالوا ان الحيضة المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا
استاما من الهزل الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم
فلما صحوا من السقم اصابهم عن حمى المدينة فكرهوا الاقامة
بها واسلم عن انس وقع بالمدينة الموم وهو بضم الميم وسكون
الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله
ان المدينة وخمة **فامرهم** النبي صلى الله عليه وسلم **بلقاح** بلام
مكسورة جمع لقوح وهو الناقة الحلوب لقوح وقلاص اي
امرهم ان يلحقوا وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم
ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم بدو فيطلب الخروج الى
اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع قالوا ادنف فخرجا
الى الابل وللمولف من رواية وبين انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا
اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ان
سعيد ان عددها قلعة عليه الصلاة والسلام كانت خمسا عشرة
وعند ابي عوانة كانت ندعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال
المهملة فاجبته قريبا من عيني على نسنة اميال من المدينة
فامرهم عليه الصلاة والسلام **ان يشربوا** اي بالشرب **من ابوالها**
وألبانها فانطلقوا فشربوا منها فلما صحوا من ذلك اكبوا وسمنوا
رجعت اليهم الوانهم **فقتلوا راعي النبي** وللاصيلي وابن عساكر
رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يسار النوبي وذلك انهم لما عدوا
على اللقاح ادركهم وهم تزوقفا تلهم فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا
الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد
وساقوا من الاستياق اي ساقوا **النعم** سوقا عنيفا والنعم
بفتح النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر
ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا اليهم **نجاء الخبر**
عنهم **من اول النهار وضعت** رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اثارهم اي وراءهم الطلب وهو سرية وكانوا عشرين وامير هم
كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد ابن زيد فاركوا في
ذلك اليوم فاخذوا **فلما ارتفع النهار جيء بهم الى النبي صلى**

عليه وسلم وهم اسارى فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم
جمع يد فما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم
لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من
كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع
واستناد فعله الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز وقد يشهد له
ما ثبت في رواية الاصيلي وابي الوقت والحموي والمستملي
والسرخسي فامر بقطع وفي فرع اليونينية فامر فقطع اي
امرنا بقطع فقطع ايديهم وارجلهم اي من خلاف كما في اية المائدة
المنزولة في القصة كما رواه ابن جرير وغيرها وتركوا
عينهم بضم السين قال النووي وتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير
المحمية قال ورشدوها بعضهم والاول اشهر والاوجه وقد تضم
اي اعمى نقيت اي كرواية مسلم سملن بالام مبنيا اي فقئت
اعينهم فيكون ثلاثيا بمعنى لزم مخرج الزوال واللام عند المولف
من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى
كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت وكحلهم
بها وانما نقل ذلك قصاصا لانهم مثلوا عند الاوزاعي وليس
من المثلة المنهي عنها والقوا بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول
في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة
سود بظاهر المدينة النبوية كما بها احرقت بالنار وكما من
بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون
بفتح اوله اي يطلبون السقي فلا يسقون بضم المثناة وفتح
القاف زاد وهيب عند الاوزاعي حتى ماتوا وفي الطبراني رواية
انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت
ولابي عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة
والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله

اذا

اذا استقى اما لانه ما مره عليه الصلاة والسلام واما لانه نهي
عن سقيهم ارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن
عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واخبر
بشربهم البول من قال بطهارة مصاف في بول الابل وقيامها
في سائر ماكول اللحم واما قول مالك واحمد ومحمد ابن الحسن
من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري
والروياني من الشافعية وقول الشعبي وعطا والنخعي
والزهري وابن سيرين والثوري واصح له ابن المنذر بان
ترك اهل العلم بيع ابوال الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال
الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على
طهارتهما واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل
تركهما انكاره على جواز ضعف لا عن طهارته وذهب الشافعي
وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال كلها بخسة الا ما عفي عنه
وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة
في غير حال الضرورة وحديث ام سليم المروي عن ابي داود
ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار
عملا برواية حالة الاضطرار والحرمة كالميتة للمضطر الباقي
يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخبز انها ليست مدوا انها
في جواب من سأله عن التداوي بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك
خاص بالخبز ويلحق غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من
النجاسات ان الحديث ما استعمالها في حالة الاختيار دون غيره
ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن
المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل والدوابها
والذرب فساد المعدة ما ثبت دواء عنه وظاهر قول المولف في
الترجمة ان ابواب ابوال الابل والدواب جميع الحديث بحجة لطهارة

الارواث والابوال مطلقا والطهارية الا انهم استثنوا ابوال الادمي
وروثه وتعقب باب القصد في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس
غير الماكول على الماكول لظهور اعزة وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه تابعي عن
تابعي والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي المحاربين والجهاد
والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في
الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله فهؤلاء الرعيان
والعكليون سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة
قالها ابو قلابة استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم
وحاربوا الله ورسوله اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد
من رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث وليس قوله
وكفروا وحاربوا مرفوعا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا
ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول المولف فهو
تعليق وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو التياح بفتح المثناة
الفوقية وتشديد المثناة التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد
كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس رضي الله تعالى عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد المدني في مرابض
الغنم واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلوا
عنها فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم ولا تكون نجسة
واجيب باجتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها
شهادة نفي لكن قد يقال انها مسندة الى الاصل واجيب بانه عليه
الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين وبحديث
عايشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه

واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في الوضوء

باب حكم ما يقع من النجاسات

اي وقوع النجاسات في السمن والماء وقال الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب مما وصله
ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا باس بالماء اي لا حرج في
استعماله في كل حال فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره بكسر الياء فعل
ومفعول والفاعل قوله طعم اي من شيء نجس او ريح او لون منه قال
قلت كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة
الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس المخالط للماء اجيب بان المغير
في الحقيقة هو الماكث تغيره لما كان لم يعلم الا من جهة احد اوصافه
الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب
ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب
جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه
يلزم منه ان من بال في البرية ولم يغير الماء وصفاته يجوز له
الوضوء منه فالكلام التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي
واحمد التفرقة بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة
وان لم يظهر تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل الخبث اي يرفع النجس ولا يعبله وهو مخصوص لمنطوق
حديث لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المولف حديث القلتين
لاختلاف الواقع في اسناده وانه ثقاة وصححه جماعة منهم الائمة
الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون
مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا
فليس خافيا بالنبي عليه الصلاة والسلام ما خاطب الصحابة الا
بما يفهمون وحينئذ فينبغي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع
بين السلف في مقدارهما خلاف واعتبره الكل في نجس وقرب من قرب
الحجاز احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت بالماء تنجس الان

كثيرا وهو الذي اذا حرك احدي جانبيه لم يتحرك الاخر وقال ه
المالكية ليس للما الذي تحله النجاسة قدر معلوما ولكنه متى
تغير احد اوصافه لثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا بظاهر
هو مستفتى عنه والافلا وقال حماد بتشديد الميم ابن ابي
سليمان شيخ ابي حنيفة بما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس
اي لا حرج ببر يبقى المبهمة من ماكول او غيره اذا لا في المالا نه
لا يغيره وانه ظاهر مطلقا وهو مذهب الحنيفة والمالكية وقال
الشافعية نجس وقال الزهري محمد بن مسلم بما عظام الموتى
نحو الفيل وغيره مما لم يكمل ادركت ناسا كثيرين من سلف
العلما يمتشطون بها اي بعظام الموتى باذ يصنعون منها مشطا
ويستعملوا بها ويدهنون بتشديد الدال فيها اي في عظام
الموتى باذ يصنعون منها انية يجعلون فيها الدهن لا يرون
به باسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا
وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في المالا ينجسه بنا على عدم
القول بنجاسة وهو مذهب ابي حنيفة لا نه لا تحله الحياة
عنده ومذهب الشافعي نجسه لا نه تحله الحياة قال تعالى مخبرا
الدظام وهي رميم قال يحييها الذي انشاها اول مرة وعندما الا
رضي الله تعالى عنه انه يتطهر اذا ذكي كغيره مما يوكل واذا حكي فانه
يطهر وقال ابن سيرين محمد وابراهيم النخعي لا باس بتجارة
العاج باب الغيل او عظمه مطلقا واسقط الشرخسي ذكر ابراهيم
التخعي كاكثر الرواة على الغربري ثم ان الزايد سيرين هذا
وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يري بالتجارة بالعاج باسا
وهو يدل على انه كان يراه ظاهرا لا نه لا يجيز بيع النجس والمتنجس
الذي لا يمكن تطهيره كما يدل عليه قصد المشهورة في الزيت
واراد المولف بهذا كله يدل على ان عنده ان الما قليلا كان او كثيرا

لا يتنجس

لا يتنجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك بالستدلي المولف قال حدثنا
اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مفرد هو ابن انس امام دار
الهجرة عن ابن شهاب بن زياد الصيلي الزهري عن عبيد الله بضم العين
بن عبد الله زاد ابن عساكر عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم سيل بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السايل له
ميمونة عن فارة بهمزة ساكنة سقطت في سمن اي جامد عند
عبد الرحمن بن مهدي وابن داود الطيالسي والنسائي فماتت كما
عند المولف في الذبايح فقال عليه الصلاة والسلام القوها اي ارموا الفارة
وما حولها من السمن فاطرحوه الجميع وكلوا سمنكم ابا في وقياس عليه نحو
الفسل والدبس الجامدين وسقط الاربعة قوله فاطرحوه وخرج
بالجامد الذايب فانه نجس كله لملاقات النجاسة ويتعذر تطهيره
وتحريم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع في
غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية
الاخري فان كان مايعا فاسبيصحوا به وجزم الحنفية اكله فقط
لقوله تعالى في حديث عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه ورواه
هذا الحديث الستة مدنيون وفي التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في الذبايح وهو
من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
والنسائي وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا معن
بفتح الميم وسكون العين اخر نون بن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف
والزايين المعجمتين اولاهما مشددة نسبة لشرا القز المدني المتوفى
سنة ثمان وتسعين ومايه قال حدثنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية بن مسعود عن ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما عن ميمونة رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيل يحتمل ان السايل هو ميمونة كما تدل
رواية يحيى القطان وجوز بد عن مالك في هذا الحديث عن
الدارقطني عن فارة بالهمزة الساكنة ستر طات في سمن فقال
عليه الصلاة والسلام خذوها اي الفارة وما حولها من السمن
فاطرحوه اي الماخوذ وهو الفارة وما حولها اي وكلوا السمن
كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم واراد ت
الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه
ان لا ياكلوه اما الاستصباح فلا باس به كما مر وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة قال معن القزاز قاله علي ابن
المديني باسناده السابق حدثنا مالك ح وحدثنا
احمد بضم الهمزة مالا اضبطه ح يقول عن ابن عباس عن
ميمونة اي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في
الموطا من رواية يحيى بن بكير وابو مصعب وهو الصحيح
وقال الزرقاني في الزهد بلدت انه اشهر وليس هو من مسانيد
ابن عباس واسقطه ميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب
ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكر المولف معني هنا
بعد سياق حديبة بالنسبة للاسناد السابق مع موافقه
لدني السياق وبه قال حدثنا احمد بن يحيى بن ابي موسى
المروزي المعروف بمروزية بفتح الميم وسكون الراي وضم المهملة
وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال اخبرنا ولابن عساكر
حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بميمي مفتوحتين
بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
المشددة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كلم بالميم بفتح الكاف وسكون اللام يكلم المسلم
بضم

بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز
بناوه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار
واضيف الي الفعل فتوسعا والقابسي وابن عساكر في نسخة كل
كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله فقد يخرج
به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المولف في الجهاد والله
يعلم بمن يكلم في سبيله يكون اي الكلم يوم القيامة وفي رواية الاصيلي
وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية كهيئتها قال الحافظ ابن حجر
اعاد الضمير مونثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال
ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران
والجراحة اسم لا يعتبر به عن المصدر اذ بسكون الذال اي حين
طعنت قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما ارتد
طعن ما حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المستتر
متصلا وتعقبه البرماوي بان الفاعل علامة الضمير وان اراد
الضمير المستتر فتسميته مثلا طريقه والاجود ان الاتصال
وصف للمازري وفي بعض اصول البخاري ولمسلم اذا طعنت بالالف
بعد الذال وهي هنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتعارضا
او الاستحضار صورة الطعن لان الا ستحضار كما يكون بصريح
لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون
بما في معنى المضارع كما في ما اخت فيه تنجر دما بفتح الجيم المشددة
وقال البرماوي كالكرماني بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة
من التفعل قال العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين الذين مبنيين
على مجيء الرواية بهما واصله تنجر مخذوف التا الاولى تخفيفا
اللون ولابي ذر واللون لون الدم يشهد لصاحبه بفضله على
يدل نفسه وعلى ظالمه بفضله والعرف عرف بفتح العين المهملة
وسكون الراء اي الريح ريح المسك ينشر في اهل الموقف اظهار

الفضيلة ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان
قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان
المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا
تغير خرج عن حكمه وان دم الشهيد لما انتقل من طيب الرائحة
النجاسة حتى حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل
الماء الطاهر بحيث الرائحة اذا حصلت فيه نجاسة من حكم الطهارة
الى النجاسة ويتعقب بان الحكم المذكور في دم الشهيد من امور
الاخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا وكيف
يقاس عليه انتهى او ان مراد المؤلف تاكيد مذهبه ان الماء لا ينجس
بمجرد الملاقاة ما لم يتغير واستدل بهذا الحديث على ان تبدل
الصفة بوتر في الموصوف فكما ان صفة تغير الدم بالرائحة الطيبة
اخرجه من الدم الى المدح فلذلك اذا تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة
اخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض
انبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس
يحصل بالتغير وهو وفاق الا انه لا يحصل الا به وهو موضع
النزاع والجملة قد وقع الناس اجوبة عن هذا الاستدلال
واكثرها بل كلها متعقب فالله اعلم وسياتي مزيد البحث في هذا
الحديث ان شاء الله تعالى في باب الجهاد ورواية الخمسة ما بين
مروي وسياتي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم **باب الماء الدائم** بالجر
صفة للمضاف اليه اي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي
ولابن عساكر باب البول في الماء الدائم ولابن صيلي لا يبولن في
الماء الدائم وبه قال **حدثنا** ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم ابن
نافع قال **اخبرنا** ابن شعيب هو ابن ابي حمزة قال **اخبرنا**
ولابن عساكر **حدثنا** ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد

عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي
الله تعالى عنه انه سمع وللاصيلي سمعت ولابن عساكر يقول
سمعت رسول الله ولابن عساكر صلى الله عليه وسلم يقول
نحن الاخرون بكسر الخاء المتاخرون في الدنيا السابقون
اي المتقدمون في الاخرة وبه باسناده اي اسناد هذا الحديث
السابق قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم القليل الغير قلتين
فانه ينجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال
المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند ابي
حنيفة ينجس اذا لم يبلغ العذير العظيم وهو الذي لا يتحرك احد
اطرافه بتحرك احدها وعن احمد رواية صححوها في غير بول الادمي
وغرزته للمايعة فاما هما فينجسان المايا كان قليلا فاكثر
على المشهور ما لم يكثر اي حيث لا يمكن توجيه وقوله الدائم
لا يجري قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به
عن الماء الدائر لانه جائز من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى
وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن
والدائر ويطلق على الجاري والانهار الكبار الذي لا ينقطع ماؤها
انها دائمة بمعنى ان مادتها غير منقطع وقد اتفق على انها
غير مرادة هنا وعلى هذين التقديرين فقوله الذي لا يجري صفة
مخصصة لاحد معنى المشترك وهذا اولى مما حمله على التاكيد
الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم ينقل الذي يجري لكان مجملا
محكما لاشتراك الدائر بينما الدائر والدائم وحينئذ فلا يصح الحمل
على التاكيد واحتوز بذلك عما راكد يجري بعضه كالبرك ثم
هو يغتسل فيه ويتوضا بضم اللام على المشهور في الرواية
وجوز ابن مالك في توضا الجزم عطفا على يبولن المجزوم
موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بنا التوكيد بالنون والنصب

على احدهما ان اعطالهم حكم والجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهي عنه اراد الغسل منه اولا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي عن الجمع بينهما في هذا الحديث اخ انتهى يعني لحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وهذا كله محمول على القليل منه عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما مفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظه فيه بالقاء تدل على منع الالتماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظ مع بالميم بعكس ذلك وكله مبني على ان الماء ينجس بملاقات النجاسة فان قلت ما وجه دخول لحن الاخرون في الترجمة وما المناسبة بينه وبين اول الحديث لاخرم اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحذف بعضه اجمالا وتبعه المولف ويحتمل ان يكون ابو همام فصل ذلك وانه سمعها من ابي هريرة ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين ومدني وفي التحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع واخرجه مسلم ٢٨٢ وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا القي بضم الهمزة مبني للمفعول فاعله على ظهر المصلي قذر بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكنه نائبا عن الفاعل اي شيء نجس او جيفة بالرفع عطفا على السابق وهي جثة الميتة المريحة لم تفسد عليه صلاته جواب اذا وكان ولابي ذر والوقت قال

قال وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وصفه ابي القاه عنه ومضى في صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد يعيدها وفيرها ما لم يطل بالوقت فان خرج فلا قضاء وقال ابن المسيب بفتح المثناة المشددة واسمه سعيد والشعبي بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق عن سعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد مزقة اذا صلى المرء وفي ثوبه دم لم يعلمه وللمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل واحد منهما وفي ثوبه دم او جنابة اي اثرها وهو المني وهو مقيد عند القابل بنجاسته بعدم العلم كالدم او لغير القبلة اذا كان باجتهاد ثم اخطا او تيمم عند عدم الماء وصلى وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى ثم ادرك الماء في وقته اي بعد ان فرغ لا يعيد الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من اجنبي ومطلقا منه نفسه وهو مذهب ابي حنيفة واما القبلة فعند الشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد يجب الاعادة واما التيمم فعند وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة واكثر السلف وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الازدي بفتح الهمزة وبالذال المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمر حتى توفي سنة خمس وسبعين عن عبد الله بن مسعود وفي رواية قال عبد الله قال بينا بفتح الموحدة بغير ميم واصله بينما اسمعت بفتح النون الفا وعامله قال وفي قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم ليعض رسول الله صلى الله

عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من
قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح مهملة لتحويل الاسناد
كما مر ولابن عساكر قال ابي النجاري وحدثني بالافراد والاصيلي وحدثنا
احمد بن عثمان ابن حكيم بفتح الحا وكسر الكاف الاودي الكوفي المتوفي
سنة ستين ومايتين قال حدثنا شريح ابن مسلمة بضم الشين
المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وابن مسلمة
بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخي بالمثناة الفوقية والنون
المشددة والحا المعجمة كذا ضبطه الكرماني قال اعلم المتوفي سنة
اثنين وعشرين ومايتين قال حدثنا ابراهيم بن يوسف السبيعي
المتوفي سنة ثمان وتسعين ومايتين عن ابيه يوسف بن اسحاق عن
ابي اسحق عمرو بن عبد الله السابق قريبا قال حدثني بالافراد عمرو بن
ميمون بن عبد الله بن مسعود والكشميهني عن عبد الله بن مسعود
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق وابو جهل
عمرو ابن هشام المخزومي عمرو الله واصحاب كائنون له اي لابي جهل
وهم السبعة المدعو عليهم بعد كاينة البزار جلوس خبر المبتدا الذي
هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة نصب على الحال اذ قال ولابن عساكر
جلوس قال بعضهم اي ابو جهل كما في مسلم لبعض زاد مسلم فجاءه
وقد نحرت جزور بالامس ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان بفتح السين
المهملة مقصورة وهو الجلد التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة
للادميات او يقال فيها ايضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على
الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الابل اي المنحور وزاد في
رواية اسرائيل هنا فينبعث الى فرثها ودمها وسلاها فيضعه
على ظهر محمد اذا سجد وانبعث اشقى القوم عقبة بن ابي معيط
بمهملتين مصغر اي بعثه بفتح المعجمة المثناة من دونهم فانسوع السير
وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وابدا ي
الرسول

للرسول صلى الله عليه وسلم لانهم اشتركوا في الغرض الارضي والنزوعية
بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا اشتق قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعني
اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكون
المقام يقتضي التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى اوليك القوم
فقط قال ابن حجر وتبعه العيني بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة
لانه يدخلها هنا دخولا اوليا ثانيا بعد الاول قال وهذا التاويل يعني
ابن حجر ما ادرك هذه النكتة فجاء ابه حتى اذا سجد النبي صلى الله
عليه وضعه على ظهره المقدس بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود
وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة لا اغير في كف سوهم والكشميهني
والمستملي اغير من فعلهم شيا لو كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر لو كانت لي منعة بفتح النون وسكونها اي لو كانت
قوة او جمع مانع لطرحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك
لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حلفاوه اذ ذاك كفارا
قال فجعلوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله ويميل بالحا المهملة
بعضهم على بعض اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة
تهكما ويميل بعضهم على بعض اي من كثرة الضحك ورسول الله صلى
الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر جاءت فاطمة ابنته عليه الصلاة والسلام رضي الله تعالى
عنها سيدة نساء اهل هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما
حكاه عبد البر بعد صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين
وذلك يوم الثلاث الثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي
على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك لما في البخاري حديث
واحد زاد امراوهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله
عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعه اشقى القوم على ظهره المقدس
ولغير الكشميهني فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فاقبلت

عليهم سهم وزاد البزار فلم يردوا عليها فرفع عليه الصلاة والسلام راسه
من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنعه انضارها
ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المولف فلو كانت
نجاسة وارالها في الحال ولا انزلها صحت اتفاقا واجاب الخطابي
بانه لم يعلم بها بكي اذ ذاك لحكم بنجاسة ما لقي عليه كالحمر فانهم
كانوا يلاقون ثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته
على طهارة روث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح
به في رواية اسرائيل ولانه ذبحه عيده الاوثان واجاب الثوري
بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا
للطهارة وما تدري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على
الصحيح او لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع
وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام احسن بما القي على ظهره
من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه
من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه الصلاة والسلام
لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشغاله بالله وليس
سلما احساسه به فقد يحمل انه لم يتحقق النجاسة
لانه شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى
ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم
قال ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث الاجيح
فوقع كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته
قال اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم او من سمي منهم
بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره اسرائيل في رواية
لفظ الاعداد وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا
ثلاثا واذا سال سالا ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم
في صمعوا صوته وذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال

ابن

ابن مسعود وكانوا يرون بفتح اوله على المشهور وبفتحة
قال البرماوي وقال الحافظ بها جزما بالفتح في روايتنا من
الراوي اي معتقدون وفي غيرها من الضم اي يظنون
ان الدعوة ولابن عساكر يرون الدعوة في ذكر البلد الحرام
مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما
كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك لا يكون مما بقي عندهم
من شريعة الخليل عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم
اي عين في دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابي
جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابي الحنظلة فرعون هذه
الامة وكان احوال مابونا وعليك بعتبة ابن ربيعة اخي
عتبة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر
اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالنون واتفقوا
على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم وامية ابن خلف
في رواية شعبة اواي ابن خلف شك شعبة وعقبة بالقاف
ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة الفوقية
وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن
ميمون السابع فلم يحفظه نا فلة بن مسعود او عمرو بن ميمون
ثم ذكر المولف في موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة
وذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة
في هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا
يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما قد موا عليه من
التهكم حال العبادة لربه تعالى والاستخفاف بحكمه عليه الصلاة والسلام
عمن اذاه لا يخفى قال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده ولابن
عساكر في يده اي قدرته لقد رايت الذين ولابن عساكر وابي

ذر الذي عد بحذف المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرمي جمع حرم بضمتين مصروف منصرف ثان لزيادته في
القليب بفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان تطوى او العادية القديمة
قليب بدر بالجر بدل مما قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو
والنصب باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا
لشانهم وليلا يتادى الناس بزيارتهم لانه دفع لان
الحربي لا يجب دفنه وكان القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو بن
الجموح ومعاذ بن عفراء كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود
وهو صريع فاجتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن
ابي ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتا فقتله
عبيدة بضم العين ابن الحارث او علي او حمزة او اشتركوا واما
امية ابن خلف قصد ابن عتبة قتله رجل من الانصار من
بني مازن وعند ابن اسحاق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد
وحبيب بن اساف اشتركوا فيه وفي السير من حديث
عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليهم ومعه نفر من الانصار
فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فالقوا عليه الثياب حتى غيبت
واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة
بن الوليد فتوفي لامرأة النجاشي فامر ساحرا فنفخ في احليله
عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة
عمر بارض الحبشة ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوا
عبدان وابنه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد
والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية احمد
بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد مقوية لروايته برواية
عبدان

عبدان لان في رايه ابراهيم بن يوسف فقالا وفي رواية احمد
التصريح بالتحديث لابي اسحاق من ابن عمر بن ميمون ونعيم بن
عبد الله بن مسعود واخرجه المولف في الجزية ايضا وفي
الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في
المغازي والنسائي في الطهارة والسير **باب البزاق**
بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهي روايتنا وبالسين
وضعفوا والبا مضمومة في الثلاثة وهو ما يسيل من الفم
والمخاط بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل
من الانف ونحوه بالجر ايضا عطفا على المضاف اليه سابقه
اي ونحو كل منهما كالعرق الكائن **في الثوب** اي والبدن ونحوه
هل يلزم لا **وقال عروة** بن الزبير التابعي فقيه المدينة
مما وصله المولف في قصة الحديبية في الحديث الاتي ان
شاء الله تعالى **في الشروط عن المسور** بكسر الميم وسكون المهملة
الصحابي **ومروان** بن الحكم بفتح الحاء المهملة وسكون المعجمة الحاء والخاء
الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج
طفلا من ابيه الحكم الى الطايف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها
لانه كان يغشى سره فكان معه حتى استخلف عثمان فرده
الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون
حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لا سيما وهو مع رواية
المسور تقوية لها وتاكيدا **خرج النبي** ولابوي ذر والوقت
رسول الله **صلى الله عليه وسلم زمن حديبية** والله روحه
والاصيلي وابن عساكر وهي تحقيق المشناة التحتية الكائنة
عند الشافعي شدده عند اكثر المحدثين قرية على رحلة من
مكة سميت ببير هناك او شجرة حدباء كان تحتها بيعة
الرضوان فذكر حديثه **الحديث** الاتي ان شاء الله تعالى مسندا في

قصة الحديبية وقوله وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة
رامي بنخامة من الحديبة او مطلقا الا وقعت في كف رجل
منهم اي ما تنخم في حال من الاحوال الا حوال وقوعها في كف رجل منهم
والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل والصحاح او ما يخرج من
الخيشوم وقال النووي يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من
الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ فدلك بها اي بالنخامة
وجهه وجلده بتركها به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا
واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس
وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضأ به قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر وسكون الراء قال حدثنا
سفيان اي الثوري كما قاله الدارقطني عن حميد بضم الحاء الطويل
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالراء في ثوبه عليه الصلاة والسلام
ولابي نعيم وهو في الصلاة طوله اي هذا الحديث اي ذكره مطولا
في باب حك البزاق باليد من المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قال ابو عبد الله طوله ابن ابي مريم شيخ المؤلف سعيد بن الحكم بن
المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا يحيى
ابن ايوب الغافقي المصري مولى عمر بنا مولى ان المتوفى سنة
ست وستين ومائة قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال
سمعت انسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة مثل ما
الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذفت للعلم به
وصرح بسماع حميد من انس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه
ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع هذا باب
بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالمعجمة وهو ما الذي
ينبذ فيه نحو التمر ليخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول

اي

اي مطروح ولا المسكر عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه
محل الخلاف في التوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الاسكار وكرهه
المتوضي بالنبيذ الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروى ابو عبيد
من طريق اخرى عنه انه لا باس به وحينئذ فكراهته للتنزيه وكذا
كراهة ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء ثم المثناة
التحتية فيما رواه ابو داود في سننه بسند جيد عن ابي خلدة
فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ما وعنده نبيذ أيغتسل
به من الجنابة قال لا وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ انه كره ان
يغتسل بالنبيذ وقال عطا اي ابن ابي رباح التيمم احب الي
من الوضوء بالنبيذ بالمعجمة والليث روى ابو داود ونحوه في طريق
ابن جريج عن عطا انه كره الوضوء بالنبيذ والليث وقال انا التيمم
احب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة
بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقوي عنده فقد الماء بشرط
ان يكون حلوا رقيقا سايلا عن الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه
وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب
الشافعي ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضي خان
في المفيد من كتبهم اذا التقى في الماء ترات فخلي ولم يزل عنه اسم الماء
جاز التوضي به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود
في ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم امعك ماء فقال نبيذ
فقال اصبت تمرة طيبة وماء طهورا وقال تمرة طيبة وماء طهور رواه
ابو داود والترمذي فتوضأ واجيب بان علما السلف اطبقوا
على ان تضعيف هذا الحديث وليت سلمنا صحته فهو منسوخ
لان ذلك كان بمكة ونزل قوله تعالى فتيمموا كائنا بالمدينة
بلا خلاف عند فقد عائشة رضي الله تعالى عنها العقد واجيب

بان الطبراني في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل عليه السلام
نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا علامة فهمز له بعقبه
فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوئي ولكنه مدني
التلاوة وانما قالت عائشة اية التيمم ولم ار اية الوضوء لان
الوضوء كان معروفا قبل انه غير لم يكن قرانا يتلى حتى انزلت
اية التيمم وصلى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى
نزل القرآن بالمدينة انتهى وهو محمول على ما لقمت فيه قرآن
يابسة لم تغيره وصفا واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضي
بها جماعا فان خالطها ما فيجوز عند الحنفية وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المدني بكسر الدال قال حدثنا سفيان ابن
عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري
عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب
اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره وحد شاربه الحاكم قليلا كان او
اوكثيرا من عنب او تمر او حنطة او بتن او غيرها نيا كان او
مطبوخا وقال ابو حنيفة تقيع التمر والزبيب اذا اشتد
كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر فهي
شربه الحد وهو نجس فان طبخا او عولج حل منهما
ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر مما عدا هذين وطرد
وان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب
ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل
فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم السكر وجد
فيه واستدل بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما
حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان
الخمر قليلها وكثيرها اسكرت ام لا وعلى ان غيرها من الاشربة

انما

انما يحرم عند الاسكار وباقي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في باب
بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا
الباب اجيب بان المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضي
به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم المسكر لغة وشرعا فيجيد
فلا يتوضا به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة **باب غسل المرأة اباها الدم** المنصوب الاول ورفع
اباها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من
اباها او تقدير اعني **عن وجهه** وللكشميهني من وجهه ومن
وعن بمعنى واحد قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيئات او يكون في رواية عن ضمن الفعل معنى
الازالة قاله في الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه ابيها
وقال **ابو العالية** بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
الرياحي بعد ما وضوه وبقيت احدى رجليه وهو وصل
وصله عبد الرزاق **امسحوا على رجلي فانها مريضة** من جمرة
فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب من حيث
جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة وبه قال
حدثنا محمد بن سلام كما لابن عساكر وفي رواية البيكندي
كما في بعض الاصول **قال اخبرنا** ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد
المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة انه **سمع سهل بن سعد**
الساعدي الانصاري المدني المتوفى سنة احدى وتسعين
وهو ابن ماجة سنة له في البخاري احدى اربعون حديثا

وسالة الناس جملة حالية من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على
الحال وما بيني وبينه احد يعني عند السوال ليكون دالا على
صحة سماعه منه لقربه منه والجملة معترضة لا محل باي شيء
الجار متعلق بسال والمجرور لله استفهام دووي بواوين الاولى
ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المدونة وربما
حذف في بعض الاصول احد الواوين كداود في الخط خرج النبي
صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما سيح راسه وجرح
وجهه فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني فرفع اعلم عنه
لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان اخر من بقي
من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المولف في النكاح كان علي ابن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه يبرسه فيه ماء وفاطمة رضي الله
تعالى عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم فاخذ حصير فاحرق
فحشي به بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير للحصير
جرحه بالرفع نائب عن الفاعل والمولف مجاز الطب ولما رات فاطمة
الدم يزيد على الماء كثرة عمدة الى حصيرها فاحرقته والصقته
على الجرح فوقا وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساكا
الدم وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي التوكل واستعانة
في التداوي وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء لتعظم اجرهم ويتحقق
الناس انهم مخلوقون لله فلا يعبدونهم بما ظهر على ايديهم من
المعجزات كما افتتن النصارى ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي
رواية الاخبار في موضع التحديث واخرجه المولف في الجهاد
والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في الطب
وقال الترمذي حسن صحيح

باب السواك

بكسر السين وهو بطلق على الفعل والالة وهو مذكر وقيل مونث
وجمع

وجمع السواك سوك كفلس وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس
في كل واو مضمومة لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق من
ساك اذا دلك او من جبات الابل تتساوك اذا تتمايل هزالا وهو
من سنن الوضوء فلذا ذكره المولف في بابه او ان باب الطهارة
يشتمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما بما وصله المولف في تفسير ال
عمران معلولا بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم فاستن ما
الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها اما خوذ من
السنن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على اخر ليزهبها
وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي وبه قال حدثنا ابو
النعمان بضم النون محمد ابن الفضل وشهر بعارم قال حدثنا
بن زيد بن درهم عن غيلان بفتح الغين بن جرير بفتح الجيم وبالرا
المكسورة المعولي بكسر الميم او بفتحها وسكون العين المهملة
وفتح الواو والمتوفي سنة تسع وعشرين وماية عن ابي بردة
بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله تعالى عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فوجدته يستن بسواك كما بيده جملة في محل نصب مفعول ثان
فوجدته حال كونه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك
مجازا اغ اغ بضم الهمزة والعين المهملة فيهما موضعه نصب على
انه مفعول القول وذكر بن التين ان في رواية عيزاي دز بفتح الهمزة
وفي هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ ابي الحافظ اي
ابن عساكر ما اصله اغ اغ بغين معجمة بعدها قال وفي نسخة بالعين
المهملة انتهى ورواه ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن حماد
بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق
اسماعيل القاضي عن عازم شيخ المولف فيه وفي صحيح الجوزقي

اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلفت لتقارب مخارج هذه الاحرف
وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام اذ جعل السوال على
طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد والى فوق
واذا قال هنا والسوال في فيه كانه يتهوع اي يتقيا يقال هاع
يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوت الصوت المسمى على
سبيل المبالغة ويفهم منه السوال على اللسان طولا اما الاسنان
فالاجب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه
ابو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره
جماعة من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يخرج اللثة وهو كما
مر من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوال
عند كل وضوء اي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا هو سنة للصلاة
لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوال عند كل صلاة
اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستياك من النوم وتغير
الفم وفي كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس عشر خصال
يذهب الحزر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وترضي
به الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة
ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت
الشعر ويصفي اللون ويبلغ ريقه في اواستياكه فائدة ينفع من الجزام
والبرص وكل داء اسود للون ولا يبلغ بعده شيئا فانه يورث النسيان
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان
زاد الاصيلي وابن عساكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر
بن ابي شيبة قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور اي
ابن المعتمر عن ابي وايل بالهمز شقيق الخضرمي عن حذيفة بن اليمان
رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
يشوص

يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يغسل ويحرك فاه بالسواك
لان النوم يقتضي تغير الفم يتصاعد اليه من الجرة المعدة والسواك الة تطيفة فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا
قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة
والاستمرار ورواة الجملة كوفيون الا ابا خزيمة حذيفة مروزي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي افضل الليل
ومسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي فيها وفي الطهارة
باب دفع السوال الى الاكبر سنا وقال يعقوب ابن مسلم العطار
البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومايتين مما وصله
ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا عثمان بن ابي جميلة بالجيم
المضمومة وفتح الجيم جارية البصري التيمي عن نافع مولى بن عمر القرشي
العدوي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراني اتسوك بسواك بفتح الهمزة اراني الله صبحي اي اراني نفسي فالفعل
فاعله المتكلم وهذا من خصايص افعال القلوب وتعمها لغيرها اي لفظ
نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووجهه ابن حجر وقال العيني
يوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي اراني بتقديم الراء قالوا وهو
خطا لانه انما اخبر عما رآه في النوم فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر
فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي التقايل له جبريل
كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اي
المولف اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله
عن اسامة ابن زيد الليثي المدني عن نافع ابن المبارك عبد الله
عن اسامة ابن زيد الليثي المدني عن نافع عن ابن عمر وصله
الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهيل عنه بلفظ امرني جبريل عليه
الصلاة والسلام اذا كبر ومستفاد منه تقديم ذي السن في السوال
والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام ثم اذا ترتب القوم في

الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب **باب**
فضل من بات على الوضوء بالالف واللام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وضوء بالتنكير وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** بضم الميم
المروزي **قال اخبرنا** ولابن صيلي وابن عساكر **حدثنا عبد الله** بن
المبارك **قال اخبرنا سفيان** الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما
عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح ارادته
عن سعد بن عبيدة بضم العين في الثاني وسكونها في الاول ابو
حمزة بالزاي الكوفي المدني المتوفى في ولاية ابي هبيرة على الكوفة
عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه **قال قال النبي صلى الله عليه**
وسلم اذا اتيت اي اردت ان تاتي **مضجعك** بفتح الجيم من باب
منع يمنع **فتوضأ وضوءك للصلاة** اي ان كنت على غير وضوء والفا
جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه
في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرويا ه وابعد للا
الشيطان به في منامه وليس الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين
الا في هذه الرواية **ثم اضطجع على شقك الايمن** لانه يمنع الاسترواح
في النوم لتعلق القلب فيسرع الافاقة منه للتهجد ولذكر الله تعالى
بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر **ثم قل اللهم اسلمت وجهي** اي
اليك طايعة لحكمك فانه استعاذ اذ لا قدرة لي ولا تدبير على
جلب نفع ولا دفع ضر فامرهما يفوض اليك تفعل بهما ما تريد
واستسلمت لما قد اعتراض عليك فيه ومعنى الوجه القصد
والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما **وفوضت** من التفويض
اي رددت **امري اليك** وبريت من الحول والقوة الا بك
فاكفني همه **والجات** اي اسندت **ظهري اليك** اي اعتمدت
عليك

عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسند اليه **رغبة** اي
طمعا في ثوابك **ورهبة اليك** الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة
وان تقدي الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغبة لتقليبا كقوله وابيت
بطنك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد ونحوه علفتها
تبنا وماء باردا اوخوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول
له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجات
ظهري اليك رهبة لا من الكفرة والشدايد لانه **لا ملجا ولا منجا منك**
الا اليك بالهمز في الاول وربما خفف وترك في الثاني كقصا ويجوز
تنوينه ان قدر مسمى بالان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة
الا بالله فيجري فيه الخمسة اوجه المشهورة وهو فتح الاول والثاني
وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول
وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف
وقوله منك اي قدر ملجا ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان
كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا
منجا الا اليك **اللهم امنت** اي صدقت بكتابك اي القرآن **الذي**
انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم **والايمان بالقرآن**
يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويجمل ان يعم الكل اضافته
الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتماله الجنس
والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قاله البيضاوي كالزمخشري
في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اولم تنذرهم
وتعريف الموصول اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم كابي لهب
وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او الجنس متناولا
من صمم على الكفر وغيرهم فنص عنهم غير المصرين كما اسند اليهم امنت
بنبيك الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول اي ارسلته **فان مت**

من ليلتك فمات من تلك الفطرة الاسلامية اعلى الدين القويم ملة
ابراهيم حنيفا واجمعهن هذه الكلمات اخر ما تتكلم به
ولابن عساكر من تكلم بجذف احدي التاءين وللكشميهني من
اخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع
من الذكر عند النوم والقرها لا يعدون الذكر كلاما في باب
الايمان وان كان هو كلاما في اللغة قال الكرماني فرددتها
بتشديد الاولى وتسكين الثانية الكلمات على البراء صلى الله
عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي
انزلت قلت ورسولك نزاد الاصيلي الذي ارسلت قال صلى
الله عليه وسلم لا اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي
ارسلت وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله
ارسلت فلما كان بينهما قبلان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينهما
وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزم وصف النبوة
مع ما فيه من تقدير النبي وتعظيم المنة في الحالتين او احتوزيه
ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل
لا انبيا فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او ان لفظ النبوة
مدح من لفظ الرسول لانه لا يشعر الا في الاطلاق قاله ابن حجر
قيد على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا شعار له فيه عرفا
وعلى هذا المقول من كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه
قاله ابن حجر معترضا قيد بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال
كيف يكون اصح وهو لا يستلزم الرسالة لفظ الرسول امدح
لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانه
لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المعنى اذا اختلف
المعنى وهذا كله لداوات للاذكار توقيفية في تعيين اللفظ
وتقوير

وتقوير الثواب فربما كان في اللفظ سر لمسيس في الاخر ولو كان يرادفه
في الظاهر ولعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراعى ان ينتف عنه ونحو قال المهلب
انما يبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم
فلو غيرت سقطت فايلة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه
وسلم انتهى وقد تعقبه بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا
ابو العباس النحوي قال اذا دار من كلمتين متناظرتين والاولى منهما افرق
واذوق ولطف نحو بلي ونعم ولاجمة فيه لمن استدل به على جواز ابدال
لفظ النبي في الرواية برسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة
وباي وصف وصفت به تلك الذات فهي اوصافها اللازمة علم القصد
بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما ابدل اسما كنية او كنية
باسم خلافا فرق بينما ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري
او عن محمد ابن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في الحديث الباب
لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من
هذا الحديث ان الدعا عند النوم مرغوب فيه لانه قد يقبض روحه
في نومه فيكون ختم عمله بالدعا الذي هو افضل الاعمال كما ختم
بالوضوء والذكنة في ختم الموطا كتاب الوضوء بهذا الحديث ومن جهة
انه اخر وضوا مر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن
اخر ما تتكلم به واشعر الدختم الكتاب ورواة الستة صابني مروي
وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الدعوات
ومسلم في الدعا وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي
في اليوم والليلة **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل** ه
سقطت البسملة في رواية ابي ذر وهو بفتح الغين افصح واشهر من
ضمها مصدر غسل وجمعه الاغتسال ويكسرها اسم لما يغسل به من
سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل وهو بالمعنيين
الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع

مع تمييزه بالعبادة عما العادة بالنية ووقع في رواية الاكثر ما حيز البسملة
عن الكتاب وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو
اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة
وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المولف افتتح كتاب الغسل بآية
النساء والمايدة اشارة الى ان وجوب الغسل على الجنب بنص القران
فقال وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا
اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر
والمونث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى
مرضا يخاف معه استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه
من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم يستطيع ان
يقوم لوضوء او على سفر طويلا او قصيرا الحدوه فيه او جا
احد منكم من الغايط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين
واصل الغايط المطمئن من الارض او لامستم النساء اي ما بستم
بشرتهن ببشرتكم وقيل اوجامعتموهن وهو قول علي والثابت
عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ماء
فلانتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا
التقييم ان المترخص اما محدث او جنب والحال المقتضية
له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره واقتصر على
بيان حاله والمحدث ما لم يجد ذكر ذكر اسبابه ما يحدث
بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل
حاله المحدث وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا محدثين
او على سفر او محدثي شيء جيء من الغايط او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي قصدوا ترابا او ما يصعد
من الارض طاهرا او حلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من
بعضه ولذا قال اصحابنا الابدان يعلق باليد شيء من التراب

ما يريد

ما يريد الله ليجعل عليكم فيما فرض من الغسل والوضوء والتيمم من حرج
ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير
لها وليتم نعمته عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان من
الاثام والاحداث لعلكم تشكرون يعني فاريدوها عليكم يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
اجتنبوها حال السكر نزلت في جميع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمه
وتقدم على الامامة وقرا اكل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون
رواه الترمذي وابو داود قال الصحاح الاعين به سكر النوم لا سكر
الخمر ولا جنبا عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب
على الحال الا عابري سبيل مسافرين حتى فقد الماء فانه جايز
للجنب حينيذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة وحال
السكر ولا في حال الجنابة الاحال العبور فيها مجازا للمرور لا للبث
وعليه كلام اكثر السلف حتى تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى
او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل
به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه
ان الله كان عفوا غفورا ييسهل ولا ييسر كذا ساق الابتي
بتمامها في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله ويتم نعمته
عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا والاية
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا
الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا باب

الوضوء قبل الغسل بفتح الفتي وضمها اعلم مما سبق وانما قدم الوضوء
على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولانه يحتاج الى اوراد هذا الوضوء
بنية كما قاله الرافعي بناء على اندراجه في الغسل زاد في الروضة

اما قلت المختار انه ترجت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه به
رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ونوى الفضيلة وجب
عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يغتسل
من الجنابة اي لاجلها فمن سببية بدا فغسل يديه قبل الشروع
في الوضوء والغسل له جل التنظيف مما بهما من مستقذر او لقيامه
من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن
هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل
فرجه وكذا المسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به
الامن مسه في اثنا الغسل ثم يتوضأ ولابي ذر ثم توضأ كما يتوضأ
للصلاة ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي
وما لك قال الكرماني في شرح الملة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل
قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الآتي ان شاء الله تعالى ه
والمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند
الحنفية ان كان مستشفع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهر مشروعيته
التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انا لم ير ذلك في شيء من وضوء
ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل الافضلية
فيه واجب بان احالها على وضوء الصلاة يقتضيه ولا يلزم
من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا
من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله ابو عبد
الله الابي ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصابعه التي
ادخلها في الماء اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية
حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شعر راسه الايمن فيتبع

بها

بها اصول الشعر ثم يفعل لشقه الايسر كذلك رواه البيهقي ه
والمتيطي والحموي اصول الشعر بالتوبيخ والحكمة في هذا تليين الشعر
وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد عن الاسراف
في الماء وفي المهذب تخليل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية
تخليل شعر المتنسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر
انقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على
راسه ثلاث غرف من بيديه استدل على مشروعيته
التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه
ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر
ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث تحتمل انها لما جاء
من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل ان قد لا تكفي الواحدة
وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة
بالضم وهي ملء الكفين والله صلى غرفات وهي اله صلة في تمييز
الثلاث لانه جمع قلة فرقا حينئذ من اقامة جمع الكثرة
موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمانية
جمع ثم يفيض عليه الصلاة والسلام اي يسيل الماء على جلده
كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعد
ما تقدم وفيه دلالة على انه الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة
ولا يفهم من الدلالة وهو مستحب عند الشافعية والحنفية ه
واوجبه المالكية في المشهور عندهم وقيل واحد لا للنقض واجيح
ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء
الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق
بينهما واجيب بان جميع من لم يوجب الدلك اجاز والغمس
اليد في الماء للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت
الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه

التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي البيكندي قال حدثنا
سفيان الثوري لابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم
بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب بضم الكاف
عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضا
رسول الله وضوءه للصلاة هو الذي قبله احتراز عن الوضوء اللغوي
الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فاخرهما قال القرطبي ليحصل
الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية هو
والمالكية تكميل الوضوء ثم نقل في الفتح عن ملك ان كان المكان غير
نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب
القايل بالتاخير الاستئثار زايد على حديث عايشة هو الذي
فيه زيادة الثقة لاقتضايه غسل الرجلين فيقدم وحمل القايل
بالتاخير ايضا اطلاقها ايضا على فعل اكثر الوضوء حملا للمطلق
على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق لان دلالته في الصفات
لا في غير جزء تركه وحمل الحنفية على اناء مستنقع كما تقدم قريبا
اي مذهبهم ان كان في مستنقع اخر والا فلا قالوا وكلما جاء من الروايات
وغسل عليه الصلاة والسلام فرجه اي ذكره المقدس واخر لعدم
وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية قال النووي في زيادة
الروضة ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما
صح الوضوء لا التيمم انتهى ولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون
قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان
لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فتقديمه ذلك فيما
رواه المولف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن
الثوري وفيه ذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يديه بالحايط
ثم الوضوء غير رجليه والتي بعثم الدالة على الترتيب فما جميع دلالة وغسل
عليه

عليه الصلاة والسلام ماي الذي اصابه من الاذى الظاهر لها والنجا
واحلة على ما صحى النووي والسنة البدو بغسلها ليتبع الغسل
على اعضاء ظاهرة ثم افاض عليه الصلاة والسلام على المايم بحي
راسه فغسلها هذه الافعال المذكورة غسله عليه الصلاة والسلام
او صفة غسله وصنيب عليها ابن عساكر والكشميهني هذا غسله
من الجنابة وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وهي بيان والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة في الطهارة باب غسل الرجل مع امراته
من اناء واحد وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة قال
حدثنا ابن ابي ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا ابرزت الصغير لتعطف عليه المظهر
وهو قولنا والنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز ان يكون معه
من اناء واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب يقال له
العرق بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الافصح وهو ما عاد كما انه
عليه الجماهير وقال ابن الاثير العرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالا
سكان ثمانية وعشرون رطلا وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة
ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كذا
عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن قوله
من اناء ابتدايية وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي باب الغسل بالصاع اي
بالما الذي هو ملي قدر الصاع ونحوه من الاواني التي تسع ما يسع
الصاع وهو خمسة ارطال وتلث على مذهب الحجازيين احتجاجا
بحديث العرق فان تقديره بثلاثة اصع والمراد بالرطل البغدادي
وهو ما رجحه النووي مايتة وثمانية وعشرون درهما واربعة اخ

اسباع درهم واما احتاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال
بحديث مجاهد دخلنا على عايشة ثاني نفسي اي قدح عظيم فقالت
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال
مجاهد فخبرت ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقال بما
اشبههم بالمدينة وقد اولوا في معايشهم توارثوا ذلك خلفا
عن سلف كما اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال
له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة
ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا نترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز
تواطيهم على الكذب الى حزر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر لا يومن
فيه الغلط وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي الوقت وذر حدثني عبد
الله بن محمد الجعدي المسندي بضم الميم قال حدثني بالافراد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج ابو بسطام
بن حفص اي بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت
انا واخو عايشة رضي الله تعالى عنهما من الرضاعة كما صرح
به مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري كما هو عند مسلم في الجنائز
في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره وهو كثير بن عبيد
الكوفي رضعها ايضا كما في الادب المفرد للمولف وسنن ابي داود
وليس عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخوها
لامها وعطف على الضمير المتصل بضمير منفصل وهو انا لانه لا يختص
العطف على المرفوع المتصل بارز اكان او مستترا الا بعد توكيده
بمنفصل على عايشة رضي الله تعالى عنها يسالها اخوها المذكور
عن غسل النبي بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو
بالجر منونا صفة لاناء ولكريمة نحو اه بالنصب نعت للمجرور
باعتبار المحل وباضمار اعني من صاع فاغتسلت وافاضت
على

على راسها وبيننا وبينها حجاب بستر اسافل بدنها مما
لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه والى ما اليه الجايز له النظر اليه
ليبربا عملها في راسها واعالي بدنها والا لم تكن لاغتسالها
بحضرة اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفي ه
فعلها ذلك دلالة على استحباب التقليم بالغسل لانه اقوى في ه
النقس من القول ودل عليه وهذا الحديث سباعي الاسناد
وفيه التحديث والسماع والسوال قال ابو عبد الله المولف قال
ولابن عساكر والاصيلي وقال يزيد بن هارون باسقاط قال
قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه مروية
في مستخرج ابي نعيم وابي عوانة وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء
اخره زاي ابن اسد الامام الحجة البصري المتوفى سنة خمس ه
وما بين الثلاثة رووه عن شعبة بن الحجاج المذكور وقدر
صاع بلفوله نحو صاعنا وقدر بالنصف كما في اليونينية وبالجر على
الحكاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ولابن
عساكر اخبرنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي
قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد بن علي الحسين بن علي بن ابي طالب
انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين وعنده
اي عند جابر بن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين وعنده اي
عند جابر قوم فسالوا عن الغسل السايل ابو جعفر كما في مسند
اسحق بن راهوية فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل هو
الحسين ابا محمد بنا الحنفية خولت بنت جعفر المتوفى سنة
ماية او نحوها وما يكفني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك
منك شعرا وخير منك اي النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع
عطفا على اوفى المخبر به عن هو وللاصيلي او خيرا بالنصب عطف على

الموصول المنصوب بيكفي ثم اذا جابر رضي الله تعالى عنه في ثوب
وليس عليه غيره واستيقظ من هذا الحديث كراهية الاسوان
في استعمال الماء والكثرة وانه كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والسؤال والجواب واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح
العين ابن دينار عن جابر بن زيد بن القفار الازدي ثم
البصري المتوفي سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وام المومنين ميمونة
ميمونة كانا يغتسلان منه والاباء الوقت في اناء واحد من
الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب
بان المراد بالاناء القدر المذكور او لكونه كان موجودا عندهم انه
الذي يسع الصاع واكثر فلم يحتج الى التربيث او ان في التحديث
اختصارا وكان في تمامه كما يدل عليه كما في حديث عايشة
ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف ورواته الخمسة ما بين كوفي
وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه والترمذي وابن
ماجة قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان
يقول اخيرا من عمره عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى
عنهم فيجعل الحديث من مسند ها ورجحه الاسماعيلي بكون
ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله وسلم في حالة اغتسالها
معه وهو يدل على ابن عباس اخذه عنها والصحيح من الروايتين
ما رواه ابو نعيم الفضل ابن دكين انه من مسند ابن عباس
لا من مسند ها وهو الذي صححه الدار قطني باب من
اكتفى بصاع في الغسل على راسه ثلاثا وبه قال حدثنا
ابو نعيم هو ابن دكين قال حدثنا زهير اي ابن معاوية الجعفي
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني
بالافراد

بالافراد سليمان بن حرب بجيم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات
من افاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفي سنة خمس وستين
قال حدثني بالافراد جبير بن مطعم بضم الجيم وسكون العين القرشي
المتوفي بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري تسعة احاديث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم
فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث افاض وعند احمد
فاخذ ملئ كفي فاصب على راسي واشار عليه الصلاة والسلام
بيديه التثنية كليتهما والكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ
دون المعنى وفي بعض الرواية فيما حكاه ابن التين كلتا هما وهو على
لغة لزوم الالف عند اضافتها للمضمر كما الطاهر قال
ان اباها وابا ابا هما قد بلغا في المجد غايتاها
وقسم اما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق ابي الاحوص عن
ابي اسحق ان الصحابة تمارون في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام واما انا فافيض اي واما غيري
فلا يفيض او فلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني
بانه لا يحتاج الى تقدير ما حيث روي لاجل حديث اخر في باب من مضمضة
اخر وباب اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد
فلا تحتاج الى التقسيم ولا الى ما يقال ان محذوف انتهى وفي الحديث ان
الافاضة ثلاثا باليدين على الراس والحق به اصحابنا سائر الجسد
قياما على الراس على سبيل الاعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من
الوضوء بمجيء على التخفيف مع تكراره وروايته الخمسة ما بين كوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثني بالافراد
والافرادي حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الثانية الملقب
ببندار وليس هو بسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة

وليس في الصحيحين محمد بن يسار غيره وحدثنا غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن مخول بن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة
ولابن عساكر بفتح الميم وتشديد الراء وكذا ضبطه الحاكم كما رأيته في
هامش فرع اليونينية لعلي بن الهندي بالنون آخره لام وفي
محمد بن علي بن جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم
الباء اخر غين معجمة من الافراغ على راسه ثلاثا اي ثلاث
غرفات والله سما عيلي اظنه من غسل الجنابة ورواية هذا الحديث
مكيين بصريين وكوفيين ومدنيين وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع
والعنعنة وليس للغسل في البخاري غير هذا الحديث واخرجه
النسائي الطهارة ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا ممر بن يحيى بفتح الميمين وسكون العين
في اكثر الروايات وجزم به المزي والقابسي ممر بضم النون وتشديد
الثانية على مجد وجزم الحاكم وجوز الغساني الوجهين ممر
سلام بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر الصحابي زاد الاصيلي
ابن عبد الله انك ابن عمار اي ابن عم ابيك ففيه تجوز لان
ابن والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب كوفية اي
جابر بيمر خبر بالحسن بن محمد بن الحنفية وزوج علي بنت زوجها
بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهر بهما بغير
والتعريف عني التصريح على التصريح وفي الاصطلاح هو كناية بصيغت
لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيا يدل به على شيء
لم يذكره قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه اشعار بان
سؤاله كان في عينية الى جعفر ونحو غير سؤال ابي جعفر السابق
قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ ثلاثة
اكف

اكف كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث واكف جمع كف
يذكر ويونث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به ما اخذ كل مرة
كفيه لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين وبدليله
رواية اسحاق السابقة واسابيديه فيحمل اللاحق على
السابق ويفيضها بالواو اي الثلاث اكف وللكشميهني والاصيلي
فيفيضها على راسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته
عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه يجزي
وان كان كثير الشعر ثم يفيض الماء بعد راسه على سائر جسده
مفعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو
ثلاثة اكف ويكون قرينة العطف لان الثلاث لا تكفي الجسد
فقال الباقر لجابر فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية ان رجلا كثير
الشعر لا تكفيني الثلاث قال جابر فقلت كان البني صلى الله عليه
وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك مع الزيادة على ما قلناه عليه
الصلاة والسلام تقطع وقد تكون مشارة الوسواس مع الشيطان
فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله
كيف الغسل مما هو في الحديث السابق اجاب في الفتح بانه على
الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني
بان لفظه كيف في السؤال السابق مطوية اختصارا لان السؤال
في الموصوف عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموصوف
بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاث اكف
وكل منهما كم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه الحديث بالجمع والافراد والقول باب حكم الغسل
مرة واحدة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وافرد ابو الوقت
والاصيلي وابن عساكر بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد

البصري عن الاعمش سليمان ابن مهران عن سالم بن ابي الجعد
ظ بسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المومنين
رضي الله تعالى عنها وضعت النبي صلى الله عليه وسلم ما للغسل
فغسل يديه كذا بالتثنية للكشميهني وللحموي والمستملي يده ٥
مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش اي من ميمونة ثم افرغ على
الشمال فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرق بينه وبين
الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى
تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كانه جعل كل جزء من
هذا المجموع كذكر قال النووي ينبغي للمغتسل
مما يخاف بريق ان ينقطن لدقيقة وهو انه اذا استنجى بعيد
غسل محله الاستنجاء بنية غسل الجنابة بانه اذا لم يفعل
الان ربما عقل منه بعد ذلك فلا يهم غسله فتركه بعض
البدن فاذا تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه واو
يحتاج الى تكلف لفارقته على يده انتهى ثم مسح عليه
الصلاة والسلام يده بالافراد بالارض ثم مضمض واستنشق
وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض الماء على جسده
ويتناول المرة فاكثر وما ثم تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة قال ابن بطال لم يذكر في الاضافة كمه فحمل على اقل
ما يمكن وهو واحد والاجماع على وجوب التعميم والاسباغ لا
العدد ثم تحول عليه الصلاة والسلام من مكانه فغسل قدميه
ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
اصحاب الكتب الخمسة **باب من بدر بالحلاب** بكسر
الحاء المهملة وتخفيف اللام الاولى وتشديدها والحيم ولابي عوانة
في

في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل
من حلاب فيأخذ غرفة بكيفية فيجعلها على شقه
الايمن ثم الايسر وهو رد على من قال ان الحلاب ضرب
من الطيب ويؤيد قوله بعد او الطيب عند الغسل اذ العطف
يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين لانا
والطيب حيث اتى بأو الفاصلة دون الواصلة فوفى بذكر
احدهما وهو الاول وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه ٥
حدسا الامور سبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد
بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه يبدأ تارة بطلب
الطيب خلاف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية
الطيب باسقاط الالف وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر ٥
حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل **عن حنظلة** بن ابي سفيان
القرشي **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني افقه
اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى
سنة بضع ومائة **عن عائشة** رضي الله تعالى عنها **قالت**
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة
بشيء نحو الحلاب بكسر الحاء اي طيب انا مثل الاناء الذي يسمى الحلاب
وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه باقل
من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ
بكفه بالافراد وللكشميهني بكفيه **فبدأ بشق رأسه الايمن**
بكسر الشين المعجمة ثم بشق رأسه **الايسر فقال بهما** اي بكفيه
وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه **على رأسه** ولابوي ذر والاصيلي
وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح

فيه بيجا فهو وسط السكون والاتي بالتحريك واطلق القول على الفعل
مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
باب حكم المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان ام مستحبان
في الغسل من الجنابة وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** بضم
النعي المهملة في الاول وكسر الجيم في الثالث واخره مثلثة المتوفى
سنة تسع وتسعين ومائة وما بيتي **قال حدثنا ابي** هو حفص بن
غياث بن طلق النخعي قاضي بغداد المتوفى في سنة ست وتسعين
ومائة **قال حدثنا الاعمش** سليمان ابن مهران **قال حدثني** بالافراد سالم
هو ابو الجعد التابعي **عن كريب** بضم الكاف مصغرا **عن ابن عباس**
رضي الله تعالى عنهما **قال رصيت** للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم
النون اي ما للاغتسال **فافرغ** عليه الصلاة والسلام **بيمينه على يساره**
فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض والاظهر وابن عساكر
على الارض اي ضربها بين **فمسحها بالتراب ثم غسلها بالماء** الجري
القول مجري الفعل مجازا كما مر **ثم تمضمض** بمثناة قبل الميم لابي
ذر والاصيلي وابن عساكر **مضمض واستنشق** طلبا للاكمال المستلزم
للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ان يتعذر
بايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل
الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وايضا ورد الطهارة على الصلاة والسلام
عشر ما الفطرة اي من السنة وذكرهما منها **ثم غسل** عليه الصلاة
والسلام **وجهه وافاض** اي صب الماء **على راسه ثم تنحى** اي تحول الى
ناحية **فغسل قدميه** شرائي بضم الهمزة **بمنديل** حرفة مخصوصة زاد
هنا في رواية كريمة **قال** ابو عبد الله اي المولف يعني **لم يمسح** بداي
بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى **قال** اليثمي ما اتي
بالمنديل

بالمنديل الا انه كان ينتشف وروده لنحو وسخ كان فيه انتهى ومحل
التنشيف فيهما في الوضوء والغسل اوجه قيل يندب تركه
لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره
فعله فيهما واليه ذهب بن عمر وقال ابن عساكر عمر وقال ابن عبا
يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي
ما يشوح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونكمل به لا حنيف اج المنع
والاستحباب الخ دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في
المجموع وهذا كله اذا لم تكن حاجة كبرد او التصاق نجاسة
فان كان فلا كراهة وطعا انتهى وقال في الذخاير واذا انتشف
بالاولى ان لا يكون بمنديلة ومراده ثوبه ونحوه وما ورواة هذا
الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي
باب مسح اليد اي مسح الغسل يده **بالتراب ليكون**
انقى بالنون والقاف اي اظهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة
لما قبله التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما الا ان افعل
التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتبعه
البرماوي بانه ان عنى ان اسمها غير اليد صح ما قاله قال او الظاهر
ان اسمها يعود وعلى المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة به قال
حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير
الحميدي **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا الاعمش**
سليمان بن مهران **عن سالم** بن ابي الجعد **عن كريب** عن ابن
عباس **عن ميمونة** رضي الله تعالى عنها **ان النبي** صلى الله عليه
وسلم **اغتسل من الجنابة** هذا مجمل فصله بقوله **فغسل فرجه**
بيده ثم دلك بها الحائط في الرواية السابقة دلا اليد على
التراب **ثم غسلها بالماء ثم توضا وضوءه للصلاة فلما فرغ من**

غسل رجليه لا غتسل والا فغسل الفرج والدلك ليس بعد الغسل وقال
العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب اي المستفاد من ثم الدالة عليه
والمعنى انه عليه الصلاة والسلام اغتسل فرتب غسل فضل فرجه
ثم يده ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان
قلت قولك سياق المولف بهذا الحديث تكرار لانه حكم حكم علم من
السابق اجيب بان عرض المولف بمثله استخراج روايات الشيوخ
مثلا عمرو بن حفص روى الحديث الحكيم في مرض المضمضة والا
ستنشاق في الجنابة والحميدي في مرض مسح اليد بالتراب هذا مع
افادة التقوية والتاكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه وهذا
الحديث من السابعيات وقوله التحديث والعنعنة هذا باب
بالتنوين هل يدخل الجنب يده في الاناء الذي فيه الغسل قبل ان
يغسلها خارج الاناء ان لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة اي شيء
مستكره من نجاسة وغيرها غير الجنابة وادخل بن عمر ابن
الخطاب والبراء بن عازب رضي الله تعالى عنهم يده بالافراد اي ادخل
كل منهما يده في الطهور بضم الطاء وهو الماء الذي يتطهر به ولم ينضحا
قبل ثم توضأ كل منهما ولابي الوقت يديهما بالتثنية على الاصل
قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم ينضحا ثم
توضأ بالتثنية في الكل واثر عمر وصله سعيد بن منصور
بمعناه واثر البراء وصله ابن شيبة بلفظ انه ادخل يده في
المطهرة قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة ولم ير ابن
عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله تعالى عنهم باسا بما يسقط
اي بشيء في ما غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه
لانه شك الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي
شيبة ومن تحليل انتشار الماء انا ليرحض ما رحمة الله ما هو
اوسع

اوسع هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرازق هنا واثر ابن عباس وصله
ابن ابي شيبة وعبد الرازق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام العتبي قال اخبرنا والكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي
وابن عساكر حدثنا افتح غير منسوب وللاصيلي وابي الوقت ابن
حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو ابو حميد بن سعيد
لان المولف لم يخرج له شيئا عن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت
اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير
المنفصل ليصح العطف وبالنصب معه فتكون الواو للمصاحبة
اي اغتسل مصاحبة له صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف
منه جميعا نختلف ايدينا فيه من الادخال فيه والاخراج منه زاد
في الغسل من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذ عن
عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وللنسائي وابادره حتى
يقول دعي لي وجملة نختلف الى اخره حالية مما قوله من انا
واحد والجملة بعد المونثة حال وبعد النكرة صفة والانا هنا
موصوف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال
الجنب في يده في الاناء قبل ان يغسلها ان لم يكن عليها قذر
لقولها نختلف ايدينا فيه اختلافا فيه لا يكون الا بعد الادخال
فدل على ذلك انه صفر لها اذا لم يكن عليها ما ينجس بيقين
ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد لاحماد بن سلمة
لان المولف لم يرو عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده

قبل ان يدخلها في الاناء وهو محمول على ما اذا اخشى ان يكون على يديه نجاسة
والسابق كالاحق في حال يتيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما
او يحمل الفعل على المندوب والترك على الجواز او ان جواز الترك لا مطلق
والفعل مفيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من
الحماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف مختصرا وابو
داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص
السابق في باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله تعالى عنها كنت ولابن عساكر قالت كنت اغتسل
انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم احدنا
من الماعون اناء واحد من جنابة وللكشميهني مما الجنابة بتقديم
عطف المؤلف على قوله شعبة عن ابي بكر بن حفص قوله وعن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله تعالى عنها ليتنبه على ان لشعبة
فيه اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما
عن عائشة مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة عن
ابي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة الواو وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد
الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله
بن عبد الله بالتكبير بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة قال
سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه حال كونه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة بالرفع على العطف على المعية
واللام للجنس فيشمل كل امرأة من نسائه رضي الله تعالى عنهن

يغتسلان

يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول فرد مسلم هو ابن ابراهيم
الازدي شيخ المؤلف ووهب بهذا الاسناد الذي رواه عنه
ابو الوليد في اخر لفظه من الجنابة فان قلت هل هذا من
التعاليق اجيب بان الظاهر كذلك لانه حيث وقات وهب كان المؤلف ابن
اثني عشر سنة او انه سمعه واد خاله في مسلم اد على ما قال البرماوي
وعلى كل حال فزيادة وهب وصله الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض
المصريين لا اعرفها انتهى باب تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز
امرا ويذكر بصيغة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب انه غسل قد
بعد ما جف ووضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به وفي المؤلاة بين الاعضاء
في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة لهذا
الحديث ولنبي الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء الاربعة في هذه
مواضعها او مرتبا وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث ابو داود انه عليه
الصلاة والسلام راى رجلا يصلي في ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف
وقال مالك بوجوبها الا اذا كان تاسيا او كان التفريق يسيرا وتقل عنه
ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام بلفظ انه توضأ
بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لخمرة فدخل
المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف
وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم بها او
لكونه ذكره بالمعنى كما مر اذ احدوبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميملة وموحدة
مكررة ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال
حدثنا عبد الواحد ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بكسر العين عن كريب مولى ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى

عنها وصفت رسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله
عليه وسلم ما يغتسل به وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة
واحدة للغسل فاوفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين من غير تكرار وكذا
في رواية عيسى الحي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وفي الرواية السا
السابقة فغسل يديه اوثلاثا مرتين اوثلاثا شك من الراوي ثم اوفرغ
عليه الصلاة والسلام بيمينه على شماله وفي السابقة ثم اوفرغ
على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض وفي السابقة ثم
ثم مسح يده بالارض ثم تمضمض ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر
عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخر فقط وهو يناسب
قول الحنفية ان القيد المتعقب للجمل يعود على الاخيرة وقال الشا
فعية يعود على الكل بنية عليه البرماوي لغيره ثم اوفرغ عليه الصلاة
والسلام على جسده وفي السابقة ثم افاض على جسده ثم تنحى اي بعد
من مقامه بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه
وهذا الحديث من السماعيات وتقدم ما فيه من البحث باب
من اوفرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل وهذا الباب مقدم على
سابقه عند الاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثني موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد
بسكون عين كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن ميمونة بنت ولابي الاصيلي وابي الوقت ابنة الحارث
رضي الله تعالى عنها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسلا وهو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما
يغتسل به كالسدر ونحوه وستر ثوب كما في الحديث الاتي

ان

ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت
راسه فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ الماء فصب
على يده من فغسلهما مرة او مرتين شك من الراوي والمراد باليد الجنس
فيصح ارادة كليتهما وفاصب عطف على محذوف كما مر قال ابو عوانة قال
سليمان بن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم بن الجعد الثالثة ام لا
بعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين او
ثلاثا فان قلت في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة
في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما
اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك حينا ولم تذكر فجزم لانه سماع
ابن فضيل منه متاخر ثم اوفرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على
شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط شك من
الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذا دلك يده بالارض
ومضمضها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجا اولي وان تعذر تاخره
لانهما طهارتان مختلفتان ثم تمضمض ثالثة اوله وللاصيلي مضمض
واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده
ثم تنحى من مكانه فغسل بالفا للاكثر ولابي ذر وغسل قدميه قالت ميمونة
فناولته خرقة لينشف بها جسده الشريف فقال اي اشار عليه
الصلاة والسلام بيده هكذا اي انثالها ولم يردها بجر اوله وسكون
ثالثه من الارادة مجزوم بحذف الباء واحكامه في المطالع بينهما ناقلة
من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يشد
المعلي وعند الامام احمد ما حديث من احتاج الى افراد هذا الوضوء
بنية كما قاله الرافعي بنا على اندراجه في الغسل زاد في الروضة قلت
المختار انه ان تجردت جنابته الحديث نوى بوضوئه سنة الغسل او ان
اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي رفع حدث
الجنابة عما تقلد الاعضاء او لو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اغتسل اي اراد الغسل من الجنابة اي لاجلها فمن سببية بدا
فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما يهم
ما مستقذر او لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في
هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا
ثم يفيل فرجه وكذا المسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله
يحصل به الامن من مسه في اثنا غوايته فيقال بيديه هكذا اي لا اريدها
وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في
التنشيف فليراجع ومن ثم هذا باب بالتثويب اذا جامع
الرجل امراته او امته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه والتكشيف
ثم عاود اي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك الجامعة او غيرها ومن دار
على نسائه فيه غسل واحد ماحكمه واشار به الى ما روي في بعض طرق
الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه وهي
الترمذي وقال صحيح حسن انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على
نسائه على غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب
واستدلوا الاستحبابه بما في الجماعين من حديث ابي رافع عند ابي داود
والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه
وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى
واطيب واختلف هل يستحب له ان يتوضأ عند وطء كل واحدة وضوءا
للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي
فيغسل فرجه وعورضا بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة
وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ وجيب بما في حديث ابن خزيمة

فانه

فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبالحديث الطحاوي عن
عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف
بندار قال حدثنا ابن ابي عدي المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين
ومائة واسم ابي عدي ابراهيم ويحيى بن سعيد بالياء بعد الميم وهو
لفظان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه
محمد قال ذكرت لعائشة اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب اني اصبح محرما
انطخ طيبا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب واختصر هنا
للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان ورواه كذلك فقالت عائشة يرحم
الله ابا عبد الله الرحمن تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمتها له اشعار بانه
سهى فيما قاله في باب التطيب وعقل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على نسائه
اي في غسل واحد وهو اي قوله يطوف كناية عن الجماع او المراد العهد بهن
كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله وفي الحديث الثاني قوة اعتطي ثلاث شين
يدل على ارادة الاول ثم يصبح محرما اينضخ بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثه
المعجم او بالحاء المهملة اي يرشى طيبا وغيره بالنصب على التمييز ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه ان غسل الجنابة
ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة ورواية السبعة
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول باخراجه الموتوف في الباب
الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تاتي ان
شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا قال معاذ بن هشام
الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة الاكمه
السدوسي قال حدثنا انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ولابن عساكر
باسقاط ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه

رضي الله تعالى عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار والواو بمعنى
او مراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون وهن
رضي الله تعالى عنهن احد عشرة مراة تسع زوجات وماريتة وريحانة
واطلق كلهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث وهن
تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث
عايشة محمول على المعتاد في حديث انس هذا يدخل الاول في الترجمة
لان النساء لكن قليلا ما كان يتعذر الغسل من وطي كل واحدة بخلاف
الاحدي عشر اذ يتعذر المباشرة والغسل احدي عشر في ساعة واحدة
في العادة واما وطء الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو
وجه لاصحاب الشافعية وجزم به الاصطخري او انه كما مر رجع من شروعه
واراد القسم ولا واحدة اولي من الاخري بالبداءة بها وطي الكل او كان ذلك
باستطابة نفوسهن او الدوران كما كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن
وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى سماعة ليس لاحد نوجم حق يدخل
فيها علي جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس
ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ
ابن حجر وقال انه يحتاج لثبوت ما ذكره مفصلا قال قتادة قلت
لانس رضي الله تعالى عنه مستفهما او كان عليه الصلاة والسلام يطيقه
اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا نتحدث
الصحابة نتحدث انه عليه الصلاة والسلام اعطي بضم الهمزة وكسر
الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي عما سواه قوة
اربعين زاد ابو نعيم عما يجامع كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي
وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطي الرجل في الجنة مائة رجل
والحاصل من صرح بها في الاربعين اربعة الاف ورواة هذا الحديث
الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه النسائي في عشرة النساء وقال سعيد بن ابي عروبة مما وصله
المولف

المولف بعد اثنتي عشرة يا علي قتادة فان النساء حدثهم فقال في هذا
حديثه تسع نسوة بدل احدي عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد
المذكور وذلك حيث مبتدا وهو وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع
في نسختي سعيدة بعد سعيد قال وفي عرضنا علي بن زيد عمكة
سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذا عن
قتادة وصلها احمد **باب غسل المذي** بفتح الميم وسكون المعجمة
وتخفيف المثناة وهو ما ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة او تذكر
الجماع او ارادته **والوضوء منه** وبه قال **حدثنا** ابو الوليد هشام الطيالسي
قال **حدثنا زايدة** بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه الهلالي عثمان
بن عاصم الكوفي التابعي **عن** ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب ربيعة
بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي وفتح اللام متوفي الكوفة احد
الاعلام التابعي المتوفي سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضان
عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء
لرجل ولو قال كنت مذاضيح الان ذكر الموصوف مع صفته يكون
لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان
يغلب علي الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل علي معانيها
ورواعي مذا الثاني وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم
لانه كان يدل علي المبتدا والخبر فالرجل خبر وضمير المتكلم هو المبتدا في المعني
فلو راعاه القال كنت رجلا يمذي ومثل هذا قوله واذا سالك عبادي عني
فاني قريب اجيب فراعي الضمير في اذا ولو راعي قريب لقال يجيب قال ابو
حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن
اعتبار قوله انا رجل يامر بالمعروف وانت امراة تامري بالخير انتهي وزاد احمد
فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتي تشقق ظهري
وزاد في الرواية السابقة فيا ليت الموضوء من المخرجين مما وجه اخر فاجيست
ان اسال فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق

يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة بسببه كونها
تحته فسال والحموي والسرخسي فسالم بانها وعند الطحاوي
من حديث رافع ان ابن عليا امر عمارا ان يسال النبي
صلى الله عليه وسلم قال ينضح مذاكيره اي ذكره وعنده ايضا عن
علي قال كنت مذاء وكنت اذا اغتسلت فسالت النبي وهو
عند الترمذي عند بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن
عباس بينهما بان عليا سال عمارا ثم امر المقداد بذلك ثم سال هو
نفسه لكن صحح ابن يشكوا ان الذي سال هو المقداد وعورض بانه
يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا
منهما قد سال واما علي كذلك سال لكن يمكن عليه انه استحيا ان
يسال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على الجواز بان الراوي اطلق
ممكن انه سال للكونة الامر بذلك فقال عليه الصلاة والسلام توضا
واغسل ذكرك اي ما اصاب به من المذي كالبول ويؤيد ما في رواية
اغسله اي المذي وكذا في رواية ذكره والفرج المخرج وهذا مذهب
الشافعي والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير
قال اذا مذى الرجل غسل الخبث وتوضى وضوءه للصلاة واحتجوا
بانه الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاورة
كالبول بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاورة
الى غير محله وفي رواية عند مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق
واما قوله اغسل ذكرك اعني توضا واغسل وهو غسل كله معقول المعنى
او التعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهو انه اذا غسل الذكر كله تقلص
فينطلق خروج المذي كما في الفرج اذا غسل بالماء البارد ينغلق اللبن
اذا دخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد يجب النية
واستدل به ابن دقيق العيد على تعيين الماء دون الاحجار ونحوها
لانه ظاهر في توقف الغسل والمعين لا يتم الامتثال الا به وصححه النووي

في

في شرح مسلم وصحيح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا
له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب
والتعليل بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد سال لنفسه ويقويه
رواية مسلم فسال عن الذي يخرج من الانسان وتعلق فوجه النبي
صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضرا
للسؤال فقد اطبق اصحاب الاطراف والاسانيد على ايراد هذا
الحديث في مسند علي وحملوه على انه لم يحضر وردوه فيما سند
المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد
فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواة تابعي عن تابعي واخرجه
المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها والعلم ايضا
وباب من لم يتطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل منها
وفي اثر التطيب ما يجد منه وقد كانوا يتطيبون عند الجماع
للنشاط وبه قال حدثنا ابو النعمان الوضاح عن ابراهيم بن محمد
بن المنتشر عن ابيه محمد قال سالت عايشة رضي الله تعالى
عنها عن الطيب قبل الاحرام فذكرت بالغا ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وذكرت لها قول ابن عمر بن الخطاب ما احب ان اصبح بضم
الهمزة فيهما محرما انضخ بالخاء المعجمة او المهملة رواية ان طيبا
نصب على التمييز فقالت عايشة رضي الله تعالى عنها انا طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه كناية عن الجماع
ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك ثم اصبح
محرما ناضخا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقته لترجمة
الباب وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت
وابي ذر عن الكشميهني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم
النخعي عن الاسود خال ابراهيم عن عايشة رضي الله تعالى عنها

قالت كانى انظر الي وبيص بالصاد المهملة بعد الثناة التحتية
اللاحقة الموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق الطيب
لعين قايمة لا لريحه في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي سكان فرق
سر النبي وفي رواية عطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين
الي دايرة وسط الراس وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سيبه الغسل بعده ولم
يكن عليه الصلاة والسلام يدعه ومباحث المحرم تاتي ان شاء الله تعالي
في الحج ورواية هذا الحديث الستة مابين خراساني وواسطي وكوفي
وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في اللباس ومسلم والنساي في الحج باب تخليل الشعر في غسل الجنابة
حتي انه ظن انه قد اروي بشرته من الاري اي جعله ريانا والبشرة
ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره افاض عليه اي صب الماء علي شعره والافيضي
عليها اي علي بشرته واقتصر ابن عساكر علي قوله افاض لم يقل عليه ولا
عليها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله ابو عثمان العتكي
مولاهم المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا وكلا صيغ حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن
عايشة رضي الله تعالي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل اي اراد الاغتسال ثم يخلل بيده شعره كله وهو
واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا
الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة الوضوء كاللحية عند ابي
يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما والوضوء والغسل
عند الشافعية وفي الروضة واصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته
ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب تخليل اللحية ايضا
حتي اذا ظن اي علم او علي بابه وبكتفي فيه بالغلبة انه قد اروي
اي النبي صلي الله عليه وسلم او للحوي والمستملي انه قد بفتح الهمزة اي

انه

انه قد وفي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا
بشرته افاض عليه اي علي شعره الماء ثلاث مرات بالنصب علي المصدر
لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر ثم غسل سايرا اي بقية جسده
لكن في الرواية السابقة تحي اول الغسل علي جلده كله فيحتمل ان ساير
هنا بمعني الجميع وقالت عايشة رضي الله تعالي عنها يواو العطف
علي السابق وهو الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلي الله عليه وسلم
انا تاكيد لانسم كان صحيح للعطف علي الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه
النصب علي انه مفعول معه اي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم والاكثرون
علي ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم
انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله قل لا تخلفه نحن ولا انت اي ولا
تخلقه انت واسكت انت وزوجلا تقديره وليسكن زوجلا وكذا
هذا كنت اغتسل انا وينغتسل رسول الله صلي الله عليه وسلم من انا
واحد حال كونت نغرف بالتوت والغين المعجمة الساكنة منه جميعا
وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالي ه
فاتت به قومها قيل هو حال من ضمير مريم وساغ مجيء الحال من المجرور في عيسي
عليه الصلاة والسلام لانا الجملة اشتملت علي ضميرها وضمير وقيل
ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون في محل الصفة لانا قصة
مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة او بدل من اغتسل ويقال جاوا
جميعا اي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال انه وهم
في ذلك واختار انها حال اي نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع
ضد التفريق ويحتمل هنا ان يراد جميع الظروف او جميع الظروف في
وقال ابن فرحون وجميعا يرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع
في الزمان بخلاف معا وغيرها ان تلك من الفاظ التاكيد قال واعلم
النحويون وقد فسد سيبويه علي انها بمنزلة كل معنى واستدلا
باب من توضا في غسل الجنابة ثم غسل سايرا اي باقي جسده

ولم يعد بجزم اليا من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى كذا في
رواية ابي ذر عند وعنه باسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى
بن يعقوب المروزي قال اخبرنا وللهروي وابي الوقت حدثنا الفضل
بن موسى السيناني قال اخبرنا الاعمش سليمان ابن مهران عن
سالم هو ابن الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ح عن ميمونة ام المومنين
رضي الله تعالى عنها قالت وضع بفتح الواو مبنيا للمفعول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوء الجنابة بفتح الواو والتنوين
والنصب على المفعولية والاضافة في رواية الكشميهني بلا ميم
والكريمة وابو ذر والوقت وضوا بالتنوين ايضا الجنابة بلام واحدة
وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة والماء اضيف مع ان الوضوء بالفتح
هو الماء المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء نحو
من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن
قرقول قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء
كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا
بد عن تقدير في نور وطشت واما كان المراد الاناء كان هو الموضوع
واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص
وفي رواية الحموي والمستملي وضع بعضهم الواو مبنيا للمفعول الرسول
الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوء الرفع والتنوين
فاكفا وفي ذر فكفا اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي وكريمة
على شماله مرتين او ثلاثا غسل فرجه ثم ضرب بالارض او الحائط
مرتين او ثلاثا اجمل الارض يحتمل ان يكون الاولى من باب القلب لقولهم
ادخلت القلنسوة في راسي وادخلت راسي في القلنسوة ويحتمل
ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تقعير اليد بالتراب
وكانه جعل يده بالارض ثم مضمض وللهروي والاصيلي وابي الوقت
وابن

وابن عساكر تمضمض فاستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه
مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على راسه الماء ثم غسل جسده اي ما بقي
منه بعد ما تقدم ثم تنحى وغسل رجليه فقالت اي ميمونة وللاصيلي
عايشة ولا يخفى غلطة فاتيته بخرقة اي لينتشف بها فلم يردها
بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن
السكيت من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويرد
له الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فلم ياخذها فجعل ينفض الهروي
الماء بيده بدل الجر وللاصيلي ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة هذا باب بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل
وهذا في المسجد قاله الحافظ ابن حجر وتعقب العيني بان ذكر
هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي بكسرها
قال وهذه دقة لا يفهمها الا من ذوق شذرات الكلام قال الكرماني
فان ما ذكرناه ما احتاج الى تغيير فعل يتفعل انه جنب يخرج كذا
لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر ويخرج كما هو هيئة وحاله
جنبا ولا يتيمم علما بما نقل عن الثوري واسحاق وبعض المالكية
فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وابي حنيفة ان الجنب
المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم
يخرج الماء من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البجري
قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اقيمت
الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قايم منصوب
على الحال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين
او مصدر على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف
من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر بقلبه قبل انه يكبر ويدخل
في الصلاة انه جنب وانما فهم ابو هريرة خلافا بالقرائن لانا الذكر باطني
لا يطلع عليه فقال عليه الصلاة والسلام لذا وفي رواية الاسماعيلي
واشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما هكذا بالنصب اي الرفعة
ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه اي والحال ان رأسه
يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب ذكر المحل
وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه
بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جايز بينهما وبين الصلاة
وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيتول فكبر مع
وعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة اي بوصل لقوله اولا
اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية فصلينا معه وروى هذا
الحديث السبعة ما بين مروزي وبلخي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا ومسلم في الصلاة
وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة تابعه
الضمير لعثمان اي تابع عثمان بن عمر السابق قريبا عبد الاعلى
بن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري عن عمر بن راشد
بفتح الميم عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن
وصلها احمد عن عبد الاعلى ورواه اي الحديث عبد الرحمن الاوزاعي
عن الزهري محمد بن مسلم مما وصلها المولف في اواخر ابواب الاذان
ولم يقل المولف وتابعه الاوزاعي لانه لم يقل لفظ الحديث بعينه
وانما رواه بمعناه لان المفهم من المتابعة يمثله من غير تفاوت
والرواية اعم او هو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ ابن
حجر ورد الاول باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة
كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة
وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة من ما
غسلها

غسلها وبه حدثنا عبدان هو ابن عبد الله العتكي قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحا المهملة
والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه
اولانه كان يحمل السكر في كمه قال سمعت الاعمش سليمان ابن
مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية
ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال قالت ميمونة رضي الله تعالى عنها وضعت للنبي
صلى الله عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل فستره بثوب اي
غطيت رأسه فاراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف
رأسه فاخذ الماء وصب الماء بالواو وبالسابقة بالفاء على
يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب
بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها فمضمض والكشميهني فمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء
على رأسه وافاض الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل
قدميه قالت ميمونة فناولته ثوبا لينشف به جسده فابى
الماء فلم ياخذه فانطلق اي ذهب ولم ينفض يديه من الماء
جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد
في الوضوء والغسل ورجح في الروضة وشرح المهذب انه لم
يثبت في النهي عنه شيء والاشهر تركه لان النفض كالتبرد
من العبادة وهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم
به في المنهاج وفي المهمات ان به الفتوى فقد نقله ابن الرفعة عن
نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصحح الثوري ورواة هذا
الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف قبل هذا ستة مواضع وفي ثامن هذا
الباب مايتي ان شاء الله تعالى باب من بدا بشق

بكسر الشين المعجمة - اي يجانب رأسه الايمن في الغسل وبه قال
حدثنا خلاد ابن يحيى بتشديد اللام بها صفوان الكوفي البكري
سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين والحدثنا
ابراهيم بن نافع المخزومي الكوفي عن الحسن بن مسلم ابن مناف
بتشديد المثناة التحتية وتشديد النون وبالفاء المكي عن
صفية بنت شيبة ابن عثمان الحجبي العبدري وشيبة العبدري
وهي وابوها من الصحابة لكنها من صغارهم وللاسماعيلي انه سمع
صفية عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا اذا اصاب
ولكريمة اصابت احدنا اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
جنابة اخذت بيديها الماء فصبته ثلاثا فوق راسها ولكريمة
بيديها بالافراد ثم تاخذ بيدها وفي الاصول يدها ودون حرف
الجر فينصب بنزع الخافض او بتجريد سقاف اي اخذت ملء
يدها فتصبه بنزع الخافض شقها الايمن وتاخذ بيدها
الاخرى فتصبه على شقها الايسر اي من الراس وفيهما الايمن من
الشخص وهذا من محاسن استنباطات المولف وبه تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر انه
حمل الثلاث في الراس على التوزيع وظاهر ان الصب بكل يد على
شق فهي حالة واحدة لكن العادة انما هي في الصب باليدين معا
فتحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين
الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء اولا واخذه ثانيا
وانما لم تزل على الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق اولى
وهي اليمنى والحديث حكمه الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل
او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك وتقريره سواء رجع الصحابي ما اضافته الى زمن النبوة
ام لا ورواة هذا الحديث مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث
والعنعنة

والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية واخرجه ابو داود بسم الله الرحمن الرحيم
هذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع باب من اغتسل عريانا حال
كونه وحده في الخلوة وللكشميهني في خلوة اي من الناس وهي تاكيد لقوله
وحده وللقطان مثلوزمان بحسب المعنى ومن يستتر عطف على من اغتسل
السابق وللحموي والمستملي ومن يستتر فالتستتر ولابوي الوقت وذر
والاصيلي وابن عساكر والتستتر افضل بلا خلاف وبعضهم منه جواز الكشف
للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث
ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قال الرجل راه ينفسل عريانا وحده
وفي مسلم حديث لا تغتسلوا في الصحراء الا بخدر او استوار فان لم تجدوا استوار
فالتخط احدكم كالراوية فليستتر الله تعالى وليتغسل فيه وهذا احكاه الماوردي وجها لاصحابنا
فيما اذا راى عريانا في الماء بغير حديث لانه خلوة الماء الا عبرة فان للماء عامرا
وضعف فان لم يكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم وقال
بهز بضم الموحدة وسكون الهاء بالزاي المعجمة زاد الاصيلي بن حكيم عن ابيه
حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة عن جده معاوية الصحابي
فيما قاله في الكمال واشار به كلام المولف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة
التحتية ابن معاوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي اخبرني ابي انه
ادرك بخرمان ومات بها وقال ابن سعد وفادة وفادة وصحبته على ما في البخاري
في الصهارة وفي الغسل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى
منه الناس يتثلث باحق وللسرخسي الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيى
منه وهذا السليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طريق عن بهز
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظه رواية ابن ابي شيبة قلت يا رسول
الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما
ملكت يمينك قلت يا رسول الله لحدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان

من
يستحي منه الناس وفهم من قوله الا من زوجته جواز نظرها منه ذلك منه
وقياسه جواز نظره لذلك منها الاحلقة الدبر كما قاله الدارمي من اصحابنا
ويجوز وايوه ليسا من شرط المولف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه
وانما نقد من الصحيح رواية عن ابيه عن جده ولانها شاذة لا متابع له فيها
نعم الاسناد اليه صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يقتضي
صحة الاسناد الا لمن علمت عنه بخلاف ما نوقد به قال حدثنا اسحاق
بن نصر شيخه هذا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في
باب فضل من تعلم وعلم قال حدثنا عبد الرزاق الصنعاني عن معمر اي
ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن
ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وانث كانت على رأي من يونث
الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكر كما هنا وان بني جمع سلامة اصله بنون
للنقل على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مونث الا
جمع السلامة المذكر فاما لتاويله بالقبيلة وامالانه جاء على خلاف القياس
يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض لكونه كان جائزا
في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك وكان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون
في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا
لجواز مخالفتهم له في ذلك هامش للشرع ويوضح قول القرطبي كانت
بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان موسى راد
الاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده يختار الخلوة تنزها واستحبابا
وحياء مروءة او المحرمة الشرعية قالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان
يغتسل معنا الا انه ادر بالمد وتخفيف الراء كاد م على وزن افعل عظيم
الخصيتين منتفخهما فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر

قال

قال سعيد ابن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فيتفجر منه الماء فمر الحجر
بثوبه فخرج وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فجمح موسى اي ذهب
يجري جريا عاليا في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحها قال في
القاموس خرج في اثره واثره بعده حال كونه يقول رد او اعطني ثوبي يا حجر ثوبي
يا حجر انما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن ان يسمع =
ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام
فقالوا وللاصيلي وابن عساكر وقالوا والله ما اي ليس بموسى من باس اسم ما
وحرف الجر زايد واخذ عليه السلام ثوبه فطفق بكسر الفا الثانية وفتحها وللاصيلي
وابن عساكر ولطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا كذا للكشميهني والحموي وللاكثر
فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لما زاده ولم يطعه فقال
وللاصيلي وابن عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون
مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري والله انه
لندب بالنون والدال المهملة المفتوحتين اخره موحدة اي اثر بالحجر ستة بالرفع على
البدلية اي ستة آثار او بتقدير هي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله
بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار
او بسبعة شك من الراوي ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز اراد عليه السلام اظهار
المعجزة لقومه بامر الضرب في الحجر وبعده كان اوحي اليه ان يضربه ومشى الحجر بالثوب
معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام
عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وقد مر هذا
الحديث خمسة واخرجه مسلم من احاديث الانبيا وفي مواضع اخر وبالسند السابق
اول الكتاب الى المولف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما بالنون من غير ميم
ايوب النبي بن العوص بن دراح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم او ابن رزاح

ابن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او
ثمانين سنة ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمي مبتدا خبره يغتسل حال
كونه عريانا والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا واتم الوت في جواب بينا باذا او
باذا الفجائية لان الفا تقدم مقامها في جزا الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم
يقنطون او العامل في بين قوله فخر عليه وما قيل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبلها لان فيه
معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا تسلم عدم عمله سيما في الظرف
اذ فيه توسع وفاعل خر قوله جراد من ذهب سمي به لانه يجرد الارض فيا كل ما عليها وهو كان
جرادا حقيقة ذا روح الا ان اسمه ذهب او كان على شكل الجراد ولبس فيه روح قال
في شرح التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد مذكر الجرادة فانما هو اسم جنس
كالبقرة او البقر فحق مذكره ان لا يكون مونثة من اللفظ ليدل بالتبس الواحد الذكر
بالجمع فجعل ايوب عليه السلام يحثي باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها
مثلثة على ثوبه يفتعل من حثى اي يا خذ بيده ويرمي في ثوبه وفي رواية
التابعي عن ابي زيد يحثثن بثوبه في اخره بدل الياء الثانية قال العيني انه امر نادر
في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى فناداه ربه تعالى يا ايوب
بان كلمه موسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة عما ترى من
جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتني ولم يقل نعم كراهية السن بربكم قال الوبلي
لعدم جوازه بل يكون كذا لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقرر لما سبقها
قال في القاموس بل جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم
بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه في جواب الواجب انتهى واعلم ان فرق
بينهما فيه ولا يحمل هذا على الغالبية كما فهمه بعضهم وانما هو استحقاق
بالمحبة ولكن لا غنى بي عن بركتك اي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر منون غير
تنوين على ان لا لنفي الجنس ويرويناه بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس
ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبرها يحتمل ان يكون

حدة

بي او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه
سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جميع الجراد ولم يعاتبه
على الاغتسال عريانا ورواه ابي هذا الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان بفتح الطا
المهملة بن سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومايه فيما وصله
الناجي بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة
التابعي عن صفوان ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني
قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستنزل بذكره المطر
وتوفي بالمدينة اثنين او ثلاث ومايه عن عطا ابن يسار عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا الحديث
الى اخره واخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا اخر غير هذا وترك وذكره تعليقا
لغرض ما عراض التعليقات ثم قال رواه ابراهيم اشار بهذا الطريق الاخر
وهذا تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة
ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي باب التستر في الغسل عند
وفي رواية عطية عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب عن مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بضم
العين ابن عبيد الله بالتصغير التابعي ان اباه مرة بضم الميم وتشديد الراء =
مولاة ام هاني بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت ابي
طالب هو بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنت عم صلى الله عليه وسلم قيل
اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث في الكتب
الستة ولها في البخاري حديثان اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب رضي
الله عنها في حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه

وسلم رضي الله عنها تترة فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها
امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال قتلت ولابن عساكر انا ام هاني
فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة الحديث
الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن الصحابية واخرجه المولف ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم
في الطهارة والسير وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا عبدان ان عبد الله
العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون
العين عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة ام المومنين رضي
الله عنهم قالت سترت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وهو يغتسل
من الجنابة الحديث في موضع الحال قتل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه
وما اصابه من اذى فرج المراة والبول وغيرهما ثم مسح يده على الحايط او
الارض والاذى ذر بيده الحايط ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض
على جسده الماء ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع سفيان ابو عوانة
الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وبقية هذه المتابعة عند المولف
موصولة في باب من افرغ بيمينه وتابع سفيان ايضا ابن فضيل محمد في الرواية
عن الاعمش نبها وصلها ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما في الستر المذكور
لا في بقية الحديث وللاصيلي في الستر وسبقت مباحث الحديث هذا

باب بالتنوين اذا احتلمت المراة قيد بها رادا على من منع منه في
حقها وبنها على ان حكمها كحكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام في جواب ام سليم
المراة ترى ذلك عليها الغسل نعم لنساء شقائق الرجال رواه ابو داود واي نظائر
الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وبه قال حدثنا
عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه

الزبير

الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها
المولف في باب الحيا في العلم الى امها ام سلمة وهي عند بنت ابي امية على ام سلمة
ام المومنين رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة او
مسلمة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت
اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يزورها فتتحفه بالشيء تصنعه له ولها في البخاري حديثان وهي امراة ابي طلحة
زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البدري الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق اي لا يامر
بالحيا فيه ولا يمنع في ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيد العذر في
ذكر ما يستحيي منه هل على المراة من غسل اي هل على المراة غسل فحرف الجر زايد
وقد سقط عند المولف في الادب اذا هي احتلمت ولاحمد من حديث ام
سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها
في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل
اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فالرويا بصرية
فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني
مقدرا اذا رات الماء موجودا او غير ذلك قال ابو حيان رحمه الله وحذف
احد مفعولي راى واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين
يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا لهم واما حذف فيهما
جميعا فجايز اختصارا ومنه ثم تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر
انها هذا ابصرية ويبنى على ذلك ان المراة اذا علمت انها ارات ولم تره
انه لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سالت النبي
صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت يا رسول الله للمراة ترى ما يرى الرجل
في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم

ففحصتي النساء عند بن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال
هل تجد بللا قالت لعله قال فلتغتسل فلقيتها السنوة فقلت فضحتينا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لاتهيي حتى اعلم
في حل انا ام في حرام وهذا يدل على كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على
شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم كونها واجهت به النبي
صلى الله عليه وسلم واستدل به بن ابي طالب على ان كل النساء يحتلمن
وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ
بن حجر والظاهر ان مراد بن مطال الجواز لا الوقوع اي فهن قابلية
ذلك ورواه حديث الباب الستة مدونون الا شيخ المولف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتلاوة صحابيات واخرجه
الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن
ابيه عن زينب بنت ابي سلمة منهم خولة بنت حكيم وقد جاء عن
جماعة من الصحابيات انهن سالن كسؤال ام سلمة منهم خولة بنت
حكيم كما عند النسائي واحمد وبن ماجة وسهلة بنت سهيل كما عند
الطبراني وبرة بضم الموحدة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة
باب عرق الجنب وان المسلم ظاهر لا ينجس عند الجمهور
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان قال حدثنا حميد بضم الحا الطويل التابعي
قال حدثنا بكر بفتح للموحدة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني
البصري عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفا الضابغ بالغين
المعجمة البصري نزيل المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة بالافراد
ولكريمة في بعض طرق المدينة وهو جنب جملة اسمية حالية من الضمير

المنصوب

المنصوب في لقيه قال ابو هريرة فانخنست منه بنون معجمة ثم
نون فمهملت اي تاخرت وانقبضت وارحيت وفي رواية فانخنس
ولابن السكن والاصيلي وابي الوقت وبن عساكر فانبجس بالموحدة
والجيم اي اندفعت وللمستملي فانتجست بنون فمثناة فوقية
فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا
فذهب فاغتسل بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى او
من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا
واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت
فاغتسلت وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت
فاغتسلت وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة
ما رواه النسائي وبن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما طعن
ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يماسه
النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال ثم جاء
فقال عليه السلام اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا اي ذا جنابة
لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب فكرهت ان اجالسك
وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك
فقال بالفا قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح في المحل
المفتوحة بالقول كما قيل في قوله تعالى ان ايت القوم الظالمين وزعوت
الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه
وسلم فالغاسبية رابطة فاجتلبن لذلك ولابي ذر وابن
عساكر والاصيلي قال سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف
واتى به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر

عليك ان المؤمن وفي رواية مصيب عليها بفرع اليونينية ان المسلم
لا ينجس اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل اذا مات نعم ينجس بما يقوم
من ترك التحفظ من النجاسة والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد بها نجاسة اعتقادهم او لانه
يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنبون عن الانجاس اولانهم لا يتطهرون ولا
يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس
ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل
نكاح الكتابيات للمسلم ولانسلم مضاجعتهن من غير قربهن ومع
ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل
على ان الاذى ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء
بل يتنجس بما يعرض له من خارج وباتي البحث ان شاء الله تعالى في
الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
في الصلاة هذا باب بالتنوين الجنب يخرج من
بيته ويمشي في السوق وغيره يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا
لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد
ابن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد
بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد ابا سعد ابي وقاص وعبيد
الله بن عمر وابن عباس والحسن انهم كانوا اذا جنبوا
لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضوا والواو في قوله ويمشي عطفا
على يخرج وفي غيره عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجوز
ابن حجر كالكرماني الرفع على انه مبتدا اي وغيره نحوه اي فينام

وياكل

ويأكل كما يخرج فهو معطوف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني
بانه تكلف بلا ضرورة وقال عطاء ما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه يحتجم ويتلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا زاد عبد الرزاق
ويصلي بالنورة وبه قال حدثنا عبد الاعلى ابن حماد وللاصيلي باسقاط
ابن حماد قال حدثنا بن زريع براي فراء مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو بن
ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا عن
قتادة ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية
حدثهان نبي الله كذا الكريمة وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع
نسوة اي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على
التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع
ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على
نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فالضرورة انه كان يخرج
من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بمثناة
تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد
الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا حميد الطويل
عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال للنبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض
الاصول بيميني فمشيت معه حتى قعدنا فانسللت اي خرجت او
ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه فاتيت وفي رواية
واتيت الرحل بالحاء المهملة الساكنة اي الذي اوي اليه ثم جئت وهو
صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت كانك واسمها والخبر الظرف
اي هي تامة فلا تحتاج لخبر يا ابا هريرة وللكشميهني يا اباهر بالتر

خيم

قال ابو هريرة فغلت لم الذي فعلته من المجي للرجل والاغتسال فقال
عليه السلام منجيا منه سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي
وبن عساكر وابي الوقت يا اباهران المولف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وبن عساكر سبحان الله ان المولف لا ينجس بضم الجيم وقد
سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة
في قوله فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه
ومشيه معه معتمدا عليه ومر تحقيقه وغير ذلك مما لا يخفى

باب جواز كينونة الجنب اي استمراره في البيت اذا توضا
زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي
والمستملي اذا توضا قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن
النحوي المودب كلاهما عن يحيى زاد بن عساكر بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت عايشة رضي الله عنها
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم يرقد
ويتوضا الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد
فكانها قالت اذا اراد النوم يتوم ويتوضا ثم يرقد ويدل له رواية
مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضا وضوءه للصلاة ورواة
هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسوال وقد
زاد في رواية كريمة هذا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغناء عنه بالاوحق
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
ولابن عساكر عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن بن عمر ان ابن
الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد

احدنا

احدنا اي ايجوز الرقود لاحدنا لان السوال انما هو عن حكمه لا عن
تعيين وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم
نعم اذا توضا احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد
التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة
فيه تخفيف الحدث عن تلك الاعضا المخصوصة على الصحيح ولابن
ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد ابن اوس قال اذا جنب
احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة
وذهب اخرون الى ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى وغسل ذكره
ويديه وهو التنظيف واوجبه بن حبيب من المالكية وهو مذهب
داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز الرقاد للجنب
في البيت يقتضي جواز استمراره فيه باب الجنب يتوضا
ثم ينام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى
جده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله
ابن ابي جعفر الفقيه المصري عن محمد بن عبد الرحمن اي الاسود المدني
يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ينام وهو جنب جملة حالية غسل فرجه مما اصابه
من الاذى ويتوضا وضوءا شرعيا كما يتوضا للصلاة وليس المراد
انه يصلي به لان الصلاة تمنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل
الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ورواة
هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل

البوزكي قال حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا واسم ابيه اسما
بن عبيد الضبعي عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله وللاصيلي
وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب النبي اي طلب
الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة الاستفتا قوله
ايناما احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم وللاربعة
ذرو الوقت وابن عساكر فقال نعم ينام ان توضا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
عبد الله بن دينار ووقع في رواية ابن عساكر السكن كما حكاه ابو علي
الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك
عنهما نعم اتفق رواة الموطا على روايته عن الاول عن عبد الله بن
عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر تصيبه الجنابة
من الليل وفي رواية النسائي من طريق ابن عجرف عن نافع قال
اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له رسول الله وللاصيلي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مخاطبا لابن توضا واغسل ذكره اي اجمع بينهما =
قالوا ولا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل
ذكرك ثم توضا ثم فيه من البديع تنجيس المتنجسين ويحتمل ان
يكون الخطاب لعمر في تعبية ابنه جواب لاستفتائه ولكنه يرجع الى
ابنه لان الاستفتا من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضا اظهر من
الاول في ايجاب وضو الجنب عند النوم واستنبط من الحديث
ندب غسل ذكر الجنب عند النوم هذا باب

بالتنوين في بيان حكم ان التقا الختانان من الرجل والمراة

والمراد

والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي ح للتحويل وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن
هشام هو الدستوائي السابق عن قتادة بن دعامة المفسر عن
الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي
شعب المراة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع
شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان
والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره بن دقيق العيد
او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان والرجلان
والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجح عياض
ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة
الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها وانما كني بذلك للتنزه كما
يتحشى ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والز ق
الختانات بالختانات موضع الختانان بالختانان ولمسلم من
حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا
التقا الختانات فقد وجب الغسل على الرجل والمراة وان لم يحصل انزال
فالموجب يعبوبة الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع =
وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان
لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن
قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل
بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس
في حديث مسلم السابق حقيقته لان حكمها في اعلا الفرج

فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع =
فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا انه لو وضع ذكره على
خنثى او لم يولج لا يجب الغسل فالمراد المجازات وهذا هو المراد
ايضا بالتقا الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا
جاوز ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها
المشر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقا الختانين على ما مر من المراد به
الممرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المولف اشار في التبويب
الى هذه الرواية لعادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب ورواة
هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة
تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو اي ابن مرزوق كما صرح به
في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن احمد
السماك عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظه مثله
ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر وقال الموسي من اسماعيل
التبوذكي شيخ المولف حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان بن زيد العطار
قال حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح
بتحديث الحسن لقتادة ليقي تدليس قتادة اذ ربما يحمل ليس
بعنعنة السابقة وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة
اقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة باب
غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المراة وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح للميمين عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن
الحسين بن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين فاتيحي بن ابي كثير
ولفظ قال الاولى تحذف في الخط اصطلاحا كما حذفت هذا واخبرني

ابو

ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد واتى بالواو اشعارا بانه
حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته فالعطف على مقدر
ان عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن
خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد
اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا له فقال
ارايت ولابي ذر والاصيلي قال له ارايت اي اخبرني اذا جامع الرجل
امراته اي امته فلم ينزل بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني قال
عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره مما
اصابه من رطوبة فرج المراة من غير غسل قال ولابوي الوقت وذر
وابن عساكر والاصيلي وقال عثمان رضي الله عنه سمعته
اي الذي افتى به من الصلاة وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسالت عن ذلك الذي افتاني به
عثمان علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله
وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضوء
وللاسماعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح به
الرفع بخلاف الذي عاوده المولف هنا لكن قال الاسماعيلي لم يقل ذلك
غير الكماني وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روي عن عثمان وعلي وابي انهم
افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال احمد
فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فلعل من
حدث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كان الفتيا في اول
الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك
وعلله الطحاوي بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك
الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين

والمنصوب للجماع الذي عليه قول اولا اذا جامع الرجل امراته
واذا تقرر هذا فليتامل قوله في فتح الباري فامروه ان فيه التفا
لون الاصل ان يقول فامروني انتهى قال يحيى بن ابي كثير واخبرني ابو
سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابي ذر
باسقاط قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو من النوع مغيب عليه مع علا
الاسقاط للاصيلي وبن عساكر ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب
الانصاري اخبره انه سمع ذلك اي غسل الذكر والوضوء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتقد الدارقطني هذا بان ابا ايوب لم يسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه منه ابي بن كعب كما في
رواية هشام عن ابيه عروة عن ابي ايوب عن ابي بن كعب الاتية
قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث روي من وجه اخر عند
الدارمي وابن ماجة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت
مقدم على المنفي وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا
وعلما من هشام بن عروة انتهى ورواة اسناد هذا الحديث ستة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما قال حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة
قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد في الثلاثة ابي بن كعب انه قال يا رسول الله في الرواية
السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي مرة
فذكر اي ابيا للتقوية او لغرض غيره اذا جامع الرجل المراة ولغير ابوي ذر
والوقت والاصيلي وبن عساكر امراته فلم ينزل في السابعة فلم يمن وهما
بمعنى واحد قال عليه السلام يغسل ما مس المراة منه اي يغسل الرجل
المذكور العضو الذي مس رطوبة فرج المراة من اعضائه وخصوص

اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففي مس ضميره وهو فاعله يعود الى كلمة ما
وموضعها نصب مفعول ليغسل ثم يتوضا وضوءه للصلاة كما زاد في رواية عبد الرزاق
عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المراة ويصلي
هو واضح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث سداسي الاسنا
وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة قال
ابو عبد الله اي المولف وقابل ذلك هو الراوي عنه الغسل بضم الغين اي
الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي النوع الغسل بفتح الغين ليس الاحوط
اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في
الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم ثبوت
الناسخ وظهور الترجيح وقال الاخر بالمشناة من غير مد ولغير ابي
ذر الاخر بالمد من غير مشناة اي اخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير
الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبط البدر بت
الدماميني كابت الثنتي الاخر بفتح الخاء اي ذات الوجه الاخر او الحديث
الاخر الدال على عدم الغسل انما ولابن عساكر وانما بينا بالواو بيناه لو اختلافهم
اي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلافهم
المحدثين في صحته وعدمها ولكريمة وبن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي
نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والماني وقال البدر
بت الدماميني كالسفاقسي فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول
البرماوي بانه انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحت خاء اخر اما
بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين
وهو الصواب ولما فرغ المولف ليس الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع
بانبائها مع رقم علامة اسقاطها عند بن عساكر وللاصيلي
هذا كتاب في احكام الحيض وما يذكر

معه من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر تقدم كتاب على البسملة
وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى لما لا يخفى
وترجم بالحيض للكثرة وقوعه وله اسما عشر الحيض والطمث والضمك
والاكباد والاعصار والدراس والعراك والغراك بالغين والطمس
والنفاس ومنه قوله عليه السلام لعايشة انفست والحيض في
اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا
سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها
في اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل
من عرق فم في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهري
وحكي بن سيدة اهمالها والجوهري بل اللام راء وقول الله تعالى
بالجر عطفا على قوله المحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي رواية
قول الله بالرفع ويسالونك عن المحيض مصدر كالمجيء والمبيت اي
الحيض اي عن حكمه وروى الطبري عن السدي ان الذي سال
اولا عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الاية ماروى مسلم عن
انس ان اليهود كانت اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها من البيوت
فسال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسيلو
عن المحيض الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء
الا النكاح قل هو اذى اي الحيض مستقذر يوذي من يقربه لنتنه
ونجاسته فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم
اي حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح وهو اقصاد
بين افراط اليهود والاخذين في ذلك باخراجهن من البيوت
وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون
بالحيض وانما وضعه بانه

اذى

اذى ورتب الحكم عليه بالفا الشعار بانه العلة ولا تقربوهن
حتى يطهرن تاكيد المحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسل
بعد الانقطاع ويدل عليه هر يحا قراة يطهرن بالتشديد يعني
يغتسلن واكثر واما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي
تاخر جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاقل
الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم الله اي المانع
الذي امركم به وحدله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب
ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار
لجامعة الحايض والاتيان في غير المانع كذا ذكرت الاية
كلها في رواية ابن عساكر ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله
ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية
ويسالونك عن المحيض الاية هذا باب كيف كان
بدء الحيض اي ابتداوه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده مد
وترك الاضافة لتاليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قوله
ورفعه على ما لا يخفى هذا اي الحيض شيء كتبه الله على بنات
ادم لانه من اصل خلقهن الذي فيه صلاحهن وبدل له قوله
تعالى واصلحنا له زوجه المفسر باصلاحها للولادة بعد الحيض
اليها بعد عزها وقد روى الحاكم باسناد صحيح ما حديث
ابا عباس انا ابتدا الحيض كان على حوى عليها السلام بعد
ان اهبطت من الجنة وزاد في الفتح وهذا التعليق المذكور
وصله المولف بلفظ شبيه ما طريق اخرى بعد خمسة ابواب
انتهى بعيما في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا
الطواف بالبيت وتفقبه البرماوي فقال ليس في الباب
المذكور شيء بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب
فلا حاجة لادعاء وصله بموضع اخر ثم كيف نظير هنا امر بدل شيء

فتيبي اما رواية بالمعنى واما انه مروي ايضا انتهى والصواب
ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك ثم قال فيه فات
ذلك شيء بعد قوله هنا هذا شيء وقال بعضهم هو عبد الله
بن مسعود وعائشة كان اول بالرفع اسم كان ما ارسل
الحيض بضم الهمزة مبني للمفعول والحيض نائب عن الفاعل
على نساء بني اسرائيل خبر كان وكأنه يشير الى حديث
عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال كان الرجال
والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تشرف
للرجل فالقى الله عليهن ومنعهن المساجد وعند عائشة
نحوه قال ابو عبد الله البخاري وسقط لغير ابوي الوقت وابن
عساكر فقط قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه
وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم اكثر بالمثلثة اي اشمل
مما قول بعضهم السابق لانه يتناول بنات بني اسرائيل من بنات
ادم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه
ان غير نساء بني اسرائيل يرسل عليهن الحيض اسرائيليات كذا
وغيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما بالقول
بالتعميم بان الذي ارسل على نسائي اسرائيل طول مكثه بهن
عقوبة لهن ولآبائهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك
ملة ثم ان الله رحمهم واعاد حيض نسائهم الذي جعله سببا
لوجود النسل فلما اعاده عليهن وكان ذلك اول الحيض عد
بالنسبة الى ملة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار
لانها من الامور النسبية واجاب في المصابيح بالحمل على
ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى انه كتبه الحيض ما كان
يبتدأ به الا على بنات اسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات
ادم لوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى قائلة الذي
يحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال

ان

ان الكلبة ايضا كذلك ورواه ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا
الارنب تحيض الناقة والوزغ باب الامر بالنفاس اذا نفس
بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين اخر نون اي كذا في رواية
ابوي ذر والوقت كما في الفرع وفي غيره باب الامر بالنفاس اذا
نفس والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء وقد ذكره باعتبار الشخص
او لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء او الجمع باعتبار
الجنس او لعدم والباقي بالنفساء زايدة لان النفساء ما ورد في
اكثر الروايات الباب والترجمة سواقطة لابن وبه قال حدثنا
علي ابن عبد الله ولابن عساكر علي يعني ابن عبد الله اي المديني
بفتح الميم وكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعنا
عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت اي القاسم بن محمد كما في نزيد
في رواية الاصيلي بن ابي بكر الصديق حال كونه يقول سمعت عائشة
رضي الله تعالى عنها حال كونها تقول حججنا حال كوننا لا نرى
بضم النون اي لا ننظر وفي الفتح لا نرى بفتحها الا الحج الاقصد لانهم
كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها
او عن الغالب عن حال الناس او حال الشارع فلما كنا وللكشميهني
والاصيلي فلما كنت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخرها فا
موضع على عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير
منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان حضت
بكسر الحاء فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية
اسمية حال قال ولابي الوقت فقال ما لك بكسر الكاف انفست
بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكنه منصب عليها
قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح في الحيض الكثير من الضم
وقال الهروي الضم والفتح في الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير قلت
نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام ان هذا الحيض امر الله

شأن كتبه الله عز وجل على بنات آدم امتحنهن به وقيدهن
بالصبر عليه فاقضي ما يقضي بإثبات الياء فاقضي لانه خطاب
لعايشة اي اسرعي الذي يعود به الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي
بالبيت اي ان تطوفي فلا زايدة والا فغير عدم الطواف هو نفسي
الطواف وتطوفي مجزوم بلاي لا تطوفي ما دمت حايضا وزاد في الرواية
الاتية حتى تطهري وان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان قالت
عايشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه البقر
رضي الله تعالى عنهن باذنهن بالبقر ولابي ذر والحموي والمستملي
بالبقرة اي بسبعة منهن وفيهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن
النسا واسطر الا الطهارة في الطواف ورايي تمام البحث في الحج ان شا
الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه
المولف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجة في الحج والنسائي فيه وفي
الطهارة **باب** غسل الحايض راس زوجها وترجيله
بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة اي تسريح شعر راسه
وتنظيفه وتحسينه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا مالك اي ابن انس بن
الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت ارجل بضم الهمزة وتشديد
الجيم امشط راس اي شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق
المحل على الحال مجازا وانا حايض جملة اسمية حالية ورواه هذا
الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف فهو تنيسي واخرجه المولف
ايضا في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الفراء ويقال الصغير قال حدثنا
هشام بن يوسف الصنعاني قاضي مدينة الفرس اكبر اليمانيين واحفظهم
واتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومايتين ان ابن جريج بضم الجيم
وفتح الراء نسبة لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز
القرشي الموصلي اصله رومي احد العلما المشهورين قبله هو اول
من صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين ومايتين اخبرهم قليل
اخبرني بالافراد هشام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
هشام ابنا عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه اي عروة
سيل مثلي المراة ومثي جنيب يستوي فيه المذكر والمونث م
والواحد والجمع لانه كما قال حماد الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو
الاجتناب والجملة اسمية حالية فقال عروة كذلك لذا اي الخدمة
والدنو على هينين بتشديد المثناة وقد تخفف اي سهل ولابن
عساكر كذلك للاهيين وكذلك لذا اي الحايض فكل رفع بالابتدا لنو
منصوب على الظرفية وجازة الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان
بين ذلك لا تجد مني وليس على احد انا وغيري في ذلك باس
ايحرج اخبرتني عايشة رضي الله تعالى عنها انها كانت ترجل
رسول الله اي شعر راسه وفي رواية غير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر يعني راسه رسول الله صلى الله عليه
وهي حايض بالهمز والجملة حالية ولم تقل حايضة تالت العدد
الالباس لاختصاص الحيض بالنسا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حينيذ اي حين الترجيل مجاور اي معتكف في المسجد
المدني بدليل جزم اوله اي يقرب لها اي لعايشة راسه الشريفة
وهي في حجرتها بضم الحا المهملة جملة حالية فترجله وهي
حايض اي فترجل شعر راسه والحال انها حايض واستشكل
منه ان اخراج المعتكف جزا منه كيد وراسه غير بطل لاعتبارا فه
كعدم الخبث في ادخال بعضه دار الطعام لابد خلها وجواز مباشرة
والنهي في اية ولا تباشروهن يعني الوطي او ما دونه من دواعي

اللذة الالمس والحق عروة الجنابة بالحيض فيما سبجامع الحدث الاكبر
بل هو قياس جلي لان آله استقذار بالحايض اكثر من الجنب ورواة هذا
الحديث الستة ما بين رازي وصغاني ومكي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والافراد والقول باب قراءة الرجل حال
كونه متكيا في اي علي حجر امراته بفتح الحا المهملة وكسرها وسكون
الجيم وهي اي والحال انها حايض وفي رواية باب قراءة القرآن في حجر
امراته وكان ابو وايل بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور
المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح يرسل خادمه اسم لمن يخدم
غيره اي جاريته بدليل تانيثه في قوله وهي حايض الى ابي
رزين بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى
ابي وايل الكوفي التابعي فتاتيه وفي رواية ابوي الوقت
وفر لتانيثه بالمصحف فتمسكه بعلاقته بكسر العين اي الخيط
الذي يربط به كيسه وعرض المولف الاستدلال على جواز حمل
الحايض والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المومن
لا ينجس وللكتابة صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القرآن مع
علمه انهم يمسونه وهم انجاس ومنعه الجمهور ولقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون من الادميين ومسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل
الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل وفي
الدر انه سيبويه لم يخالف في نحوه الا الضم والحمل بلغ من المس ولو
حمله مع امتعة ونحو حمل تبعا لها لانها المقصودة فلو قصده
ولو معها او كان اكثر من التفسير حرم وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل ابن دكين بالدال المهملة سمع زهير اي ابن معاوية بن
جريج الجعفي عن منصور بن صفية هي امه اشتهر بها وابوه
عبد الرحمن الحجبي العبدري او امه صفية بنت شيبة حدثتنه ان
عايشة

عايشة رضي الله تعالى عنها حدثتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتكي بالهمز في اي علي حجري وانا حايض حالية مني بما المتكلم
مما جرى ثم يقرا القرآن في كتاب التوحيد كان يتلو القرآن ورأسه
في حجري وانا حايض وحينيذ فالمراد بالاتكا وضع رأسه في
حجرها وقيل مناسبة اثر ابي وايل للحديث من جهة ان ثيابها
بمنزلة العلاقة والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف كما مر
في جوفه ولحمله اذ غرض المولف بهذا الباب الدلالة على جواز
حمل الحايض المصحف فالمومن الحافظ له اكبر او غيبته وتعقب
بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكا وهو غير
الحمل وكون الرجل في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده
الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحايض
المصحف ورواة الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع
والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة باب من
سمى النفاس حيضا اعترض عليه بان الذي في الحديث الاتي للنفست
اي حضت فاطلق على الحيض النفاس وكان حقه ان يعول من
الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على تسميتها
في حكم تحريم الصلاة لغيرها وعورض بان الترجمة في التسمية لا في
الحكم او مراده من اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذا لا ينقطع
المطابقة بينه وبين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميهني والحيض
نفاسا وبه قال حدثنا المكي وللاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشر البلخي
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن
ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وللمستملي قال حدثني ابو سلمة ان
زينب ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر زينب
ام سلمة رضي الله تعالى عنها حدثته ان ام سلمة ام المومنين بنت

ابي امية حدثتها قالت بينا بفتح بيم انا مع النبي صلى الله عليه
وسلم حال كوني مضجعة اصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال
فقلبت التاء طاء وجوز رفعه على الخبرية في قيصة بفتح الخاء
وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره اذ
حضت جواب بينا وقد علم ان الافصح في جواب بينما ان لا يكون
فيه اذ او اذا فانسللت ذهبت في خفية فقدرت نفسها اين
تضاجعه وهي كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها واذ
يطلب منها استمتاعا فاخذت ثيابي حيضتي بكسر الحاء
كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم
الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي وبهما رويناه معنى الاولى
اخذت ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى
الثانية اخذت ثيابي التي البسها من الحيض لان الحيضة
بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تا
وهو يؤيد وجه رواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم والنبوي
ذر والوقت فقال انفست بضم النون كذا في الفرع في غير وبفتحها
قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت وبالضم الاكثر
في الولادة وبالوجهين رواه ابن ماجه ورويناه قالت ام سلمة رضي
الله تعالى عنها قلت نعم فنفست فدعاني عليه الصلاة والسلام
فاضطجعت معه في الخميلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة
ذات الخمل وهو الهدب الذي يسبح ويفضل له فتول او هي
ثوب من صوف له خمل من اي نوع كان او الاسود من الثياب
له خمل من اي نوع كان او الاسود واستنبط من الحديث استحباب
اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها وجواز النوم مع الحائض
في ايامها والاضطجاع في لحاف واحد ورواته الستة ما بين بلخي
ومصري وبياني ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد
والعنعنة

والعنعنة ورواية تابعي عن صحابي عن صحابية واخرجه المؤلف في الصوم
والطهارة ومسلم والنسائي فيه ايضا باب مباشرة الرجل
لزوجته الحائض اي التقاء بشرتها لا الجماع وبه قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة بن عقبة
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع
في كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع مصاحبة للنبي صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد حالة كوني كلانا جنب بالتوحيد افصح
من التثنية وكان عليه الصلاة والسلام يأمرني
فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية واكثر النحاة واكثر
فانزرت بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن
افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرونه بالالف
وتا مشددة ولا وجه له لانه افتعل فتاوه همزة ساكنة بعد
همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام
وقد حاول ابن مالك الجواز وقال لانه مقصور على السماع
فما نقل ومنه قراءة ابن محيص فليؤد الذي ايتمن بالوصل
مرتا مشددة وعلى تقدير ان يكون خطا فهو من الرواة عن
عايشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها ما فصيحا
العرب وحينئذ فلا خطا نعم نقل بعضهم ان مذهب الكوفيين
حكاه الصغاني في مجمع البحرين فينبا شرني عليه الصلاة والسلام
اي تلامس بشرته بشرتي وانا حايض جملة حالية وليس
المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فيما اعتقد
حله كفر قالت عايشة وكان عليه الصلاة والسلام في المسجد
جملة حالية فاغسله وانا حايض جملة حالية ايضا ورواة

هذا الحديث كلهم كوفيون الا عايشة وفيه التحديث والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في اخر الصوم
ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر واخبرنا اسماعيل بن خليل
وللاصيلي وابن عساكر الخليلي بالام للجمع الصفة كالحارث
والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزاي المعجمات واول الزايين مشددة
قال البخاري حدثنا هيثم سنة خمس وعشرين ومايتين قال اخبرنا
علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء اخر را
القرشي الكوفي سنة تسع وتسعين وماية قال اخبرنا ابو اسحاق
سليمان بن فيروز التابعي المتوفي سنة احدى واربعين وماية
هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال للتنبيه على انه من قوله
لا من قول الراوي عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي
المتوفي سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن زيد عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت كانت احدانا اي احدى زوجاته عليه
الصلاة والسلام اذا كانت حايضا فاراد رسول الله وللاصيلي
صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر بتشديد المثناة الفوقية
وللكشميهني تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال
في المصابيح على العباس في فور بفتح الفاء وسكون
الواو واخره راء اي ابتداء حيضتها قبل ان يطول زمنها وفي
نسخة ابي ذر داود فوح بالحاء المهملة ثم يباشرها بملامسة
البشرة موحدة ورواه ابو ذر فما حكاه في اللامع بفتح الهمزة
والراء وصوبه الخطابي والنحاس واعزاه ابن الاثير كرواية
اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته وعضوه الذي
يستمتع

يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا
يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحرم طول الحيض وكان
الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتيها بوطي
وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحايض
فقال ما فوق الازار وهو الحاري على قاعدة المالكية في سد
الذرايع وذهب كثير من العلما ان الممنوع هو الوطي دون
غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن
من الحنيفية ورجحه المحاوي واختاره اصبغ من المالكية لخبر
مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي
السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا
بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه عليه
الصلاة والسلام كان اذا اراد من الحايض التي على فرجها ثوبا
واستحسن في المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بتركل الوطي
لورع او لقلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق
وغيره فلو وطي عامدا عالما التحريم او الحيض مختارا فقد
ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا يلزم ويندب ما اوجبه القديم
وهو دينار او وطي في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة
فوق السرة وتحت الركبة فجايز اتفاقا وهل يحل الاستمتاع
بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الحرام بالجل
ويحتمل ان يخرج عن الخلاف في كونها عورة قال في المهمات وقد
نص في الام على الجل في السرة ورواة الحديث الستة الا
عايشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن
ماجة في الطهارة قابعه اي تابع علي بن مسهر في رواية
هذا الحديث خالد هو بن عبد الله الواسطي عما وصله ابو

ابو القاسم التنوخي في فوايده من طريق وهب بن بقية
عنه وتابعه جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود
والاسماعيلي محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني
ابو اسحاق قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال
ابن اسامة بن الهاد الليثي قال سمعت ميمونة ام المومنين
رضي الله تعالى عنها تقول كان رسول وفي رواية ميمونة
تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة
من نسايه رضي الله تعالى عنهن امرها بالانزار فاتزرت وهما
فارعان البوبنيسد وقال ابن بجر رواياتنا باثبات الهمزة
على اللغة الفصحى وهي حايض جملة حالية من مفعول يباشر
على الخلاف هل هو من مفعول امرا ومن فاعل اتزرت وقال بعد
الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا ورواة الحديث
من بني بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة
وابو داود وفي النكاح وابن ماجة كلهم اي الحديث والاصيلي
وكريمة ورواه سفيان الثوري عما وصله احمد في مسنده
عن الشيباني ابي اسحاق وعبر بقوله رواه دون تابعه
لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل
المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل بتقدير فلا يضر
ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما
عند احمد كما عرفتم **باب ترك الحايض الصوم**
في ايام حيضها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم وهو سعيد
بن الحكم ابن محمد بن سالم المصري الجمحي قال اخبرنا ولابوي الوقت

وابن

وابن عساكر حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري
اخو اسماعيل قال اخبرني بالافراد زيد هو اسلم المدني وسقط
هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي عن عياض ابن عبد الله
الله هو ابن ابي سرح العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيته او مسجد
في يوم اضحى بفتح الهمزة وكسرها وسكون الضاد جمع اضحاه
احدى اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح
الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتونث وهو منصوب
سميت بذلك لانها تفعل من الضحى وهو ارتفاع النهار او في
يوم قطر شك من الراوي او من ابي سعيد الى المصلى فوعظ
الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على
النساء فقال يا معشر النساء المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو
غلب على تغليب حيث خصه الان كان مراده بالتخصيص حالة
اطلاق المعشر لا تقييد كما في الحديث تصدقن فاني اريتكن
بضم الهمزة وكسر الراي في ليلة الاسرا اكثر اهل النار هن
نعم قد وقع في حديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى في صلاة
الكسوف ان الرواية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفا
ما قوله فاني بالتقليل والكثر بالنصب مفعولا ريتكن الثالث
او على الحال اذ قلنا ان افعل لا تنصرف ما بالاضافة كما صار
اليه الفارسي وعزم فقلن ولابوي ذر عن الحموي والوقت
والاصيلي وابن عساكر قلن ولم يا رسول الله قال ابن حجر الواو
استينافية والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية
فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على
مقدر تقديره ما ذنبنا ولم الباء سببية وكلمة ما استفهامية
وجب حذف الهاء وابقا الفتحة دليلا عليها نحو الى وعلى مر

وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيما انت من
ذكراها واما قراءة عكرمة بما يتساءلون فنادر فقال صلى الله
عليه وسلم تكثرن اللعن المتفق على تحريم الدعاء به على من
لا يعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنقص
يجوز كابي جهل ثم لعن صاحب وصف بلا تعيين والكافرين
جايز وتكفرن العشير اي تجحدون نعمة الزوج تستقللن ما
كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط
من التوعد بالنار على كفران الزوج وكثرة اللعن انهما من
الكبايرثم قال عليه الصلاة والسلام ما رايت احدا مذهبات
عقل ودين اذهب بلب الرجل الجازم من احداكن اذهب
من الاذهاب على مذهب سيبويه جوز بناء افعل التفضيل من
الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا والب
بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوايب فهو حاصل
ما في الانسان من فواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم
بالحا المهملة والزاي اي الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة
في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامر ينقاد لهما
غيره اولى مستفهمين عن وجه نقصان دينهن وعقلهن
لحكايته عليهن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم مجيب لهن بلطف وارشاد من غير
تعنيف والا لوم اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة
الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان بكسر الكاف خطابا للواحدة
التي تولت خطابه عليه الصلاة والسلام فان قلت انما هو خطاب
لاناث والمعهود فيه قد لكن اجيب بانه قد عهد في خطاب
المذكر الاستغناء بذلك عن ذلك قال تعالى فما جزاء من يفعل
ذلك منكم فهذا مثله في المونث على بعض النحاة فقل لعقة
يا نه

يا نه يكتفي بكاف مكسورة فرد للمونث او الخطاب لغير معين
من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى
حالتهن في النقص تشاهت في الظهور الى حد يمنع خفاوها
ولا يختص به واحدة دون اخرى فلا يختص حينيذ بهذا
الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز فتح
الكاف على ان الخطاب العام واستنبط منه ظلما ان لا يواجه
بذلك الشخص المعين قال في الشمول تسلية وتسهيلا وشار
بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان
ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى يوثق بعلمها
ضبطها وهو يشعر بنقص على عقلهن ثم قال عليه الصلاة والسلام
اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي لما قام بهما من
مانع الحيض قلن بلى قال عليه الصلاة والسلام فذلك من نقصان
دينها بكسر الكاف وفتحها فالسابع قيل وهذا العموم فيه تعارضه
حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية
بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد اربع مريم ابنة عمران
وآسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد
واجيب بان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من
افراده بذلك الشيء فما قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم
دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث اجيب بان تركها
للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها
لوجع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف
الصوم وليس المراد بذكر بعض العقل والدين والنساء كونهن
عليهما لانهن من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك لئلا يغتر الانسان بهما عليهما لانهن ولهذا ترتب العذاب على ما ذكر
من الكفر وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل

من الاثم بل فيما اعم من ذلك قاله النووي لانه امر الشيء قال الكامل
مثلا نا قصة عن الاكل ومن ذلك الحايض لانا تترك الصلاة
زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك
لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها
في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر الاول حديث
انها انثاب لانه منوي لانه ... لو سالها مع اهليته وهي
ليست باهل فلا يمكن ان تنوي لانها حرام عليها وروات هذا
الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم فمصري ومنه
التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الطهارة والصوم
والزكاة في الصلاة وابن هذا **باب** بالتنوين **تقضي**
اي تودي **الحايض** المتلبسة بالاحرام **المناسك** كلها المتعلقة
بالحج والعمرة كالتلبية **الا الطواف بالبيت** لكونه صلاة مخصوص
وقال ابراهيم النخعي مما وصله الروادي **لا باس** لاحرج **ان تقرا**
الحايض **الاية** من القران وروي نحوه عن مالك والجواز مطلقا
والتخصيص بالحايض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض اية لحديث الترمذي لا يقرا الجنب
ولا الحايض شيا من القران وهو حجة على المالكية في قولهم
انها تقرا القران ولا يقرا الجنب وعلل بطول امر الحيض المستلزم
لنسيان القران بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الاية فيما
دونها فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في اباحته بعض
الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة
في الصلاة اذا اعتقد الظهر نيا بل يجب كما صححه النووي لانه اذا صح
الرافعي حرمتها لعجزه عنها شرعا وكذا يحل لا يقصد قران لقوله
عند الركوع سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان

قصد

قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه
كلام المنهاج خلافا للبحر وقال في شرح المهذب اشار العراقيون
الى التحريم **ولم ير ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما **بالقراءة للجنب**
باسا روى ابن المنذر باسناد عنه انه كان يقرا ورده بما القران
وهو جنب فقيل له في ذلك فقال اما في جوفي اكثر منه وكان صلى الله
عليه وسلم **يذكر الله** القران وغيره **على كل احيانه** اي
ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وقال الطبري وابن المنذر وداود
وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عايشة **وقالت ام عطية**
مما وصله المولف في العيدين بلفظ **كنا نومر ان نخرج** بضم المثناة
التحتية يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى **تخرج الحيض**
بالرفع على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ان تخرج
بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكون
خلق الناس **فيكون بتكبيرهم ويدعون** بدعائهم يرجون بركة ذلك
اليوم وطهرته وللكشميهني يدعى بمثناة تحتية بدل الواو وردها
العيني بما تقرر لقواعد التعريف لان الصيغة متعلقة بدل اللام
من دوات الواو ويستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الحطا
والغيبة جميعا وفي التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر مفعولة
والمونث مفعلت **وقال ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما مما وصله
المولف في بدء الوحي **اخبرني ابو سفيان** بن حرب **ان هرقل**
دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم **فقراه فاذا فيه**
بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب
بزيادة الواو والقاها بسيمو النسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي
تعالوا الى كلمة الاية استدل به على جواز القراءة للجنب لان الكفار
جنب وانما كتب لهم ليقرءوه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص
بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الايتين فهو كما

لو ذكر بعض القرآن في التفسير فانه لا يمتنع قراءته والاسم عند الجمهور
لانه لا يقصد به التلاوة وقال عطاء بن ابي رباح عن جابر هو ابن
عبد الله حاضت عائشة رضي الله تعالى عنها فنسكت بفتح النون
اي اقامت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير الطواف بالبيت ولا
تصلي ولفظت كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع وقال
الحلي بفتح الحاء المهملة واللام ابن عيينة بضم العين المهملة وفتح
المثناة التحتية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله
البغوي في الجعديات اني لاذبح الذبيحة وانا اي والحال اني جنب
والذبح يستلزم ذكر الله قال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم
متروك التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود عن احمد
مثله وقال مالك والشافعي بخلاف لقوله عليه الصلاة والسلام
ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله وفرق ابو حنيفة لان
الهد والضحايا اولوه بالمبيتة او بما ذكر اسم غير اسم الله عليه
وقد تورع في جميع ما استدل به الموتعا مما يطول ذكره وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن سلمة
عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا الحج
لانهم يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج فلما جئنا سرف
بفتح السين وكسر الراء طمثت بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة
ويجوز فتحها اي حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
والاربعة فدخل النبي وانا ابكي فدخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم جملة حالية بالواو فقال عليه الصلاة والسلام
ما يبكيك قلت لوددت بكسر الدال الاولى وهو جواب

قسم

قسم محذوف والقسم الثاني وهو قوله والله تاكيد له اني لم احج العام
اي اقصد الحج هذه السنة لان قولها اذ ذاك كان قبل شيء من الحج
قال عليه الصلاة والسلام لعلك بكسر الكاف نفست بفتح النون
وضمها اي حضت قلت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام
فان ذلك بالام وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فان
ذلك شيء كتبه الله على اولاد ادم ليس هو خاصا بك قالته
تسلية لها وتخفيفا لها فاقضي وافعلي ما يفعل الحاج من المنا
سك غير ان لا تطوفي بالبيت تطهري طهارة كاملة بانقطاع
الحيض والاغتسال الحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط
له ما يشترط لها مع تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة
الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه
لانه لا يجب بترك الجائز فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل
وجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس
وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض باب كيف
الاستحاضة وهو اذا جاوز الدم اكثر الحيض وليس وهي اربعة
اقسام مبتداة اول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها حيض
وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهل
ترد التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض
وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يجاوز اكثره وهو خمسة عشر
يوما بلياليها وان يزد دمها لم ينقص الضعيف المتصل
بينه ببعض عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره واما غير المميزة فان رات الدم بصفة
او اكثر لكن عدمت شرطا من شروط التمييز الغاية فان
كانت مبتداة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض
في الطهر لان المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتا

ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت
عادتها بان لم تعلم قدرها وشملت المتحيرة فالمبتدأة غير المميزة
بجامع قصد العادة والتمييز فيكون حيضها يوم وليلة وطهرها
بقية الشهر والمشهور انها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن
يمر عليها للحيض والتطهير فيجب الاحتياط فتكون في العبادة
فرضها ونفلها كطهارة وفي الوطي ومس المصحف والقرآن خارج
الصلاة كما يأتي وتغتسل لكل صلاة فريضة بعد دخول وقتها عند
احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب كما علمت
وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي
به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب
دون ما سواه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة سقطت لابن عساكر
ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح
الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة ابن المطلب
بن اسد ابن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر اي بسبب
اني استحاض فظننت ان طهارة الحائض انما هي بالانقطاع
قلت بعدم الطهر من اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحائض
لا تصلي وظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج
فاردت تحقيق ذلك فقالت افادع الصلاة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
لا انذعيها انما ذلك بكسر الكاف عرق العاذل بالمعجمة يخرج من
وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين
او كلهم وان كان قد اختار الشيرازي على ارادة الحال لكن الفتح هنا
اظهر

اظهر وقال النووي هو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه
وسلم اراد الاستحاضة وهي الحيض الشبيه بدم العرق في فرع البوسينة
الكلم بعد كسبط الفتح فاذا اقبلت الحيضة بالفتح في الفرع قال
ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجواز النووي
في هذه الاخيرة الكسر ايضا فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها
اي قدر الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي وبعد الاغتسال
كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية
ابي معاوية في باب غسل الدم يتوضأ اي لكل صلاة اي مكتوبة
فلا تصلي عند الشافعية الا من فريضة واحدة موداة او قضية
قال الحنفية يتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة بذلك الوضوء
في الوقت ما شاءت من الفرائض والنوافل لنا ان اعتبار
طهارتها ضرورة اذ المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية
يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر بنا على ان دم
الاستحاضة لا ينقض الوضوء باب غسل دم الحيض بالميم
وبالبي الوقت وابن عساكر وفي رواية الحاكم وسبق في كتاب
الوضوء باب غسل الدم وهذا الترجمة اخص منها عليه الا يخفى
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس عن هشام بن عروة الاصيلي ابن عروة عن فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق كما
صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة انها قالت سألت امرأة
بنت الصديق ابهمت نفسها لغرض صحيح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت استفهام بمعنى الامر
لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني احدنا اذا اصاب ثوبها
الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن دم من الحيضة بفتح الحا

السابقة والتنزه بالقاف والزاي المضمومة والصاد المهملة
الساكنة شيأ فشيأ حتى يزول اثره والحكمة في التنزه تسهيل
الغسل ثم تصلي فيه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ
المولف وبه قال حدثنا اصبغ بالغين المعجمة بن الفرج الفقيه
المصري قال اخبرني بالتوحيد بن وهب عبد الله المصري قال
اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني عمرو بن الحارث بفتح العين المصري
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنهما انه حدثه عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت كانت احدانا ايام حيض رضي الله تعالى عنهن
تحيض ثم تطهر بالقاف والصاد المهملة ويوزن تفتعل وفي
رواية تقرص الدم من ثوبها عند طهرها اي من الحيض وللمستملي
والحموي عند طهره اي الثوب اي عند ارادة تطهيره فتغسله
اي باطراف اصابعها وتنضح اي بالماء اي ترشه على سائره
دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه ورواة هذا الحديث الستة
مابين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه
ابن ماجة في الطهارة باب حكم الاعتكاف في المسجد
للمستحاضة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب
اعتكاف المستحاضة وبه قال حدثنا اسحاق ابن شاهين
بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسحق الواسطي قال حدثنا
وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي
المتعبد بزنة منعم ثلاث عمراة فضم عن خالد بن عبد الله
مهران الخذاء المهملة ثم المعجمة المثقلة عن عكرمة بن عبد الله
مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت

تكذيبه

تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت منه بدعوى واحتج به البخاري واصحاب
السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وهلم جرا عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه
في مسجده بعض نسائه وهي سودة بنت زمعة او ملة بنت
حبيبة ابي سفيان واسنده الحافظ ابن حجر لحاشيذه
سنحة صحيحة من اصل ابي ذر راها وقيل هي زينب بنت
جحش الاسدية وعورض بان زينب لم يكن استحيضت
انما المستحاضة اختها وانكر ابن الجوزي على المولف قوله
بعض نسائه واوله بالنسا المتعلقات به وهي ام حبيبة
بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية
الثانية امراة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات المومنين
وهي المستبعد ان يتعلق معه عليه الصلاة والسلام غير زوجا
ته ح انها ام سلمة بحديث في سنن سعيد ابن منصور ولفظه
ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطشت
تحتها وحينئذ فسلمت رواية المولف من المعارض ولله الحمد
وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم واتى بنا التانيث في
المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصايص النسا لان
شعار باب الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة فربما
وضعت الطشت بفتح الطا تحتها من الدم اي لاجله قال الخالد
بن مهران وزعم عكرمة على معنى الضمنة اي حدثني عكرمة
كذا وزعم ان عايشة رات ماء العصفر هو زهر القرطم فقالت
كان بشد يد النون بعد الهمزة هذا اي الاصفر شيء كانت
فلانة تجده في رصفات استحاضتها وفلانة غير منصرف
كناية عن علم امراة وهي المراة التي ذكرتها قبيل الاختلاف واستنبط
منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كذا لم

الحدث وروايته مابين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائي
في الاعتكاف وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف ابن سعيد
قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى
ابن عباس عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه
هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المولف
بعض نسايه كما سبق قريبا فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة
كناية عن الاستحاضة وهي تحتها جملة حالية بالواو
وفي بعض الاصول سقوطها وهي تصلي جملة حالية ايضا
فيه جواز صلاتها واعتكافها مع عدم التلويث فيهما وبه قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثني معتمر بضم الميم
الاولى وكسر الثانية بن سليمان ابن طرخان التيمي عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن عايشة ان بعض امهات المومنين
رضي الله تعالى عنهن احدى المذكورات اعتكفت وهي مستحاضة
هذا باب بالتنوين هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم
بن نافع بالنون والفا الحجازي اوثق شيخ بمكة عن ابن ابي نجيح
بضم عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد ولابن
عساكر قالت عايشة رضي الله تعالى عنها ما كان لاحدانا
اي من امهات المومنين الا ثوب واحد تحيض فيه النفي عام
لكلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوبان لم
يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق
النوم مع الحايض وهي في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب
مختص بالحيض ان حديث عايشة هذا محمول على ما كان

في

في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال
ويحتمل ان سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في ازمنة الطهر فتوافق
حديث ام سلمة قاله في فتح الباري فاذا اصابه اي الثوب
شيء من دم والاصيلي من الدم قالت اي بلته بريقها فقصعته
بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ
ابن حجر لرواية ابي داود ومفهومه انها ليست للبخاري والعيني
فد لكنه وعند الجمهور ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر
فمضغته وهي في هامش فرع اليونينية اي عظمته بظفرها باسكان
الغين في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذا للترجمة من حيث
ان متى لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا
غسلته بعد انقطاع وليس هذا محل الغاء لما تقدم ذهوما باب
حمل المطلق على المقيد اولان هذا الدم مضغته قليل معفو عنه
لا يجب عليها غسله ولذا لم يذكروا انها غسلته بالماء واما الكبير فيصح
عنها انها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم
بريقها فقد قالوا فيحتمل بعموم العفو وليس فيه انها صلت
فيه فلا مكلوف فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت
الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق بيان
عنها ذكر الغسل بعد الوضوء ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والعنعنة والقول باب استحباب الطيب للمراة عند
غسلها من الحيض وكذا في النفاس تطييب المحل بل يكره
تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابي ذر من الحيض
بتقديم الميم وبه قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عبد الله ابن عبد
الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن حفصة بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال ابو
عبد الله اي البخاري وهشام بن حسان بالعرف وتركه في الحسن

او الحسن فكانه شك في شيخ حماد هو ابو ايوب السختياني
وهشام ابا حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند
اصحاب الاطراف عن ام عطية بضم العين وفتح الطاء
مهملة بنت الحارث كانت تمرض وتداوي الجرحى وتغسل
الموتى لها في البخاري ستة احاديث رضي الله تعالى عنها
قالت كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله
عليه وسلم ان نحد اي المراة وفي الفرع ان نحد بضم الاول مع
كسر المهملة فيهما من الاحداد اي نمنع من الزينة على ميت
فوق ثلاث يعني ليالي مع ايامها الا على زوج دخل
بها ان لا يدخل صغيرا او كبيرا حرة او امة نعم عند ابي حنيفة
لا احداد على صغيرة ولا امة المستملى والحموي الاعلى زوجها
فالاولى موافقة للفظ تحد بالنون والثانية موافقة
لرواية تحد بالتحتية او توجه الثانية ايضا على رواية النون
بان الضمير يعود على الوحدة المندرجة في قولها كنا نهي اي
كل واحدة منهن ان تحد فوق ثلاث الا زوجها اربعة اشهر
وعشرا يعني عشرا ليالي اذ لو اريد به الايام لغلب عشرة
بالتا قال البيضاوي في تفسير اربعة اشهر وعشرا بنيت
العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذا لا
يستعملون التذكير فيما مثله قط دعاها الى الايام حتى انهم
يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ان
لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنس في غالب
الابتحال لثلاثة ان كان ذكورا او لاربعة ان كان اناثا واعتبر
اقصى الاجلين ويزيد عليه العشر استظهارا اذا رعا تضعف
حركته في المبادي والاحسن بها ولا تكتحل بالنصب وهو الذي
في فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب سابقا كذا قرره
والكن

ولكن رده البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى
لان تقديره لنا نهي انه لا تكتحل ثم يصح العطف عليه على تقدير
ان لا زايدة اكد بها لان في النهي معنى النفي ورواية الرفع
هي الاحسن على ما يخفى وتطيب ولا تلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد
المهملتين في آخره موحدة برود يمنية يعصب غزلها
اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا التطيب بالبخور
عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رائحة
الدم لما تستقبله من الصلاة في نبذة بضم النون وفتحها
وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة بسيرة بن
كسبت اظفار كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة
وفي كتاب التطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست
ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار وانسا
والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور
وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اي بغير ميم نسبة الى
ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي وحكي
في ضبط ظفار عدم الصرف وما ابيتا كقطام وهو العود الذي يتبخر
به وكنا ننهى عن اتباع الجنائز باتي البحث فيه في محله
ان شاء الله تعالى في رواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة قال رواه اي الحديث
المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف وفي
رواية لابن عساكر روى ولابوي ذر والوقت وروي هشام
ابن حسان المذكور مما سياتي موصولا عند المولف في كتاب
الطلاق ان شاء الله تعالى عن حفصة رضي الله تعالى عنها

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع هذا التعليق في رواية
المستملي وفائدة ذكر الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل
المرفوع **باب** بيان استحباب **دلك المراة نفسها تطهرت**
من المحيض مصدر كالمجي والمبيت وبيان **كيف تغتسل**
وكيف تاخذ فرصة بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد
المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن او صوف او خرقة
ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف **فتتبع** بلفظ الغائبة
مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث وفي الفرع
فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة
والدبري فتتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة **بها** اي
بالفرصة **اثر الدم** وبه قال **حدثنا يحيى** بن موسى البلخي
الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما
جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وتوفي سنة اربعين
ومايتين او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ
قال حدثنا ابن عيينة سفيان **عن منصور** ابن صفية
نسبة اليها لشرفها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة العبدري
ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها **ان امراة** من الانصار كما
في حديث الباب التالي لهذا او هي اسماء بنت شكل كما في
مسلم لكن قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن بالسين
المهملة والنون نسبة الى جدها او جزم تبعا للخطيب
في مبهماته انها اسماء بنت يزيد بن سكن الانصاري خطيبة
النساء وصوبه المتاخرين بانه ليس في الانصار من اسمه شكل
وتعقب بجواز تعدد الواقعة وبوبره توثيق ابن منده
بين الترجمتين وباب طاهرا ابا موسى المدينيي وابا الحياني
جزموا

جزموا بما في مسلم من الوهم والتصحيف **سالت النبي صلى الله عليه**
وسلم عن غسلها من المحيض اي الحيض **فامرها** صلى الله
عليه وسلم **كيف تغتسل** اي بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهر
فاحسن الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا
حتى يبلغ شؤون راسك اي اصولها ثم صبي الماء عليك **قال**
خذي فرصة بتثليث الفاء قطعة صوف بفتح القاف والصاد
المهملة اي شيا مثل الفرصة بطرف الاصبع وقال ابن قتيبة
انما هو بالقاف والصاد المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة
بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل
ائمة اللغة **من مسك** بكسر الميم دم الفزال وروي بفتحها قال
القاضي وهي رواية الاكثر وهو الجلد اي خذي قطعة منه وتخلي بها
لصحيح الغسل واحتج بانهن كانوا في خيش تمتشع معه ان يمتهنوا
المسك مع غلا ثمنه ورجح النووي الكسر **فتطهري** اي تتطفي
بها اي بالفرصة **قالت** اسماء **كيف اتطهر قال** عليه الصلاة والسلام
تطهري بها قالت اسماء **كيف قال** عليه الصلاة والسلام **سبحان**
الله متعجبا من خفة ذلك عليها **فاجتذبتها اليّ فقلت** لها
تتبعي بها اي بالفرصة **اثر الدم** اي في الفرج واستنبط منه ان
العالم يكني كالمجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر
دينها وتكرر الجواب لافهام السايل وان للطالب الحاذق تفهم
السايل قول الشيخ وهو سميع وفيه الدلالة على حسن خلق
الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه ووجيز المطا
بينه والترجمة مما جمعه تضمنه حديث مسلم الذي سبق ذكرها
بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلالة المسلوت عنه في
رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب
ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في ه

بقية

الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي **باب غسل المرأة**
من **المحيض** بفتح الغين وضمها كما في الفرع وبه قال **حدثنا**
مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم **قال حدثنا وهيب** تصغير
وهب وهو ابن خالد **قال حدثنا منصور** هو ابن عبد الرحمن
عن امه صفية بنت شيبة **عن عائشة** رضي الله تعالى عنها
ان امراة من الانصار هي اسما بنت شكل **قالت للنبي** صلى الله
عليه وسلم **كيف اغتسل من المحيض قال** عليه الصلاة والسلام
خذي اي بعد ايصال الماء شرك وبشرك **فرصة ممسكة** بضم
الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي قطعة
صوف او قطن مطيبة بالمسك **فتوضي** الوضوء اللغوي
وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هـ
وتوضاي وفي رواية بها **قال** لها ذلك **ثلاثا** اي ثلاث مرات
قالت عائشة **ثم ان النبي** صلى الله عليه وسلم **استحيا فاعرض**
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر واعرض **بوجهه** او قال **اواقال**
شأنا من عائشة **توضي بها** ولابن عساكر وقال فزادني في هذه
الرواية السابقة لفظة بها اي بالفرصة **قالت** عائشة **كيف**
تطهري فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى
الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة
بين الحديث والترجمة تعلى رواية فتح حكم الكيفية والمحيض بمعنى
الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لان ذكرها
خاصة هذا الغسل **باب امتشاط المرأة** اي تسريح
شعرها **عند غسلها** بفتح الغين وضمها **من المحيض** اي
الحيض وبه قال **حدثنا موسى** ابن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف المدني نزيل بغداد **قال حدثنا ابن شهاب** الزهري
عن

عن عروة بن الزبير بن العوام **ان عائشة** رضي الله تعالى عنها
قالت اهللت احرمت ورفعت صوتي بالتلبية **مع رسول الله**
وللاصيلي مع النبي **صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت**
ممن تمتع ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف
الياء اسم لما يهدى عكمة من الانعام وفيه التفاوت من المتكلم
الى الغايب لان الاصل في من لك ذكر باعتبار لفظ من **فرئت**
انها حاضت ولم تطهر من حيضها **حتى دخلت ليلة عرفة** فيه
دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه
الصلاة والسلام في مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومين
فطهرت يوم عرفة ويجمل ويدل على انها حاضت يومين قوله
عليه الصلاة والسلام في باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة
من احرم بعمرة الخ قالت فحضت فقيه دليل على ان حيضها كان
يوم العدوم قالت فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة قالت
الليلة **عرفة** فقال وللاصيلي وابن عساكر قالت **يا رسول الله هذه**
ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذه ليلة عرفة قال البدراي
هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي **يوم**
عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اي وانا حايض وفيه تصريح
بما تضمنه التمتع لانه احرام في اشهر الحج ممن على مسافة القصر
من الحرم ثم يحج من سنته **فقال لها رسول الله** صلى الله عليه وسلم
انقضي راسك بضم القاف اي طي شعرها **وامتشطي**
وامسكي بضم الكاف **عن عمرتك** اي اتركي العمل في العمرة وانما
فليس المراد الخروج منها بالكلية فان الحج والعمرة لا يخرج منها
الا بالتحلل وحينئذ فتلوت قارنة ويويده قوله عليه
الصلاة والسلام **يسعك** اي يكفيك **طوافك لحجك وعمرتك** ولا يلزم
من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجواز هما عندنا حال

الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك
على انه كان يراسها اذي وقيل المراد ابطلي عمرتك وتوبي
قولها في العمرة وارجع بحجة واحلة انا بالحج وقوله عليه الصلاة
والسلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة ففعلت النقض
والامتشاط والامساك قلما قضيت اي اديت الحج بعد
احرامي به امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن ابا ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنها ليبلة المحصبة بفتح الحاء وسكون
الصاد المهملة وفتح الموحدة التي تنزل فيها بالمحصب موضع
بين مكة ومنى يبيتون به اذا نفروا منها فاعمرها اي اعتمرتي
من التنعيم موضع قريب من مكة فيه مسجد عائشة هم
مكان عمرتي التي نسكت عن النسك اي التي احرمت بها
واردت اولا حصولها منفردة عن مندوحة ومعنى الحيض
وفي رواية ابي ذر المروزي التي سكت بلفظ المتكلم من
السكوت اي تركت اعمالها وسكت عنها والعامة تقول نسكت
بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة
على سبيل الالتفات من المتكلم للغيبة او المعنى نسكت عمرة
من الحيض واطلاق الناسكة عليها كناية عن ادخالها ولعدم
لبثها استقلالا وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت
حصلت لها مندوحة مع الحج لقصدها عمرة منفردة حصلا
لسائر ازواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ
من حجهن المؤدى عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة
وتمام مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في
كتاب الحج بعون الله وقوته ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة باب حكم نقض المراة شعرها
اي شعر راسها عقد غسل الحيض هل هو واجب ام لا ولابنا

عساكر

عساكر باب من راى نقض المراة الخ وبه قال حدثنا عبيد بن
اسماعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفي
سنة خمسين وماية قال حدثنا اسامة حماد بن اسامة
الهاشمي الكوفي عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا من
المدينة ملبين ذا القعدة موافين ولما رواية موافقين لهلال
ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون معنى موافقين
يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه
وقال النووي اي معاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة
والسلام كان فجر يوم السبت
فقال ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احب ان يهل بالا ميم وللاصيلي وابن عساكر فليهل
بلام مشددة فليحرم بعمرة فليهلل بعمرة لولا اني اهديت
اي سقت الهدي لاحللت كذا في رواية الحموي وكريمة
ولابوي ذر والاصيلي لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان
المتمتع افضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال
ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم مخالف
السنة بالحاقه وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذا كانت
نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه
الصلاة والسلام اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به
الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة
لانتفاء الاحرام بالعمرة لانا صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى
ينحر ولا ينحر الا يوم والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فتنتفي
فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج قالت عائشة وكنت
انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت

ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي افعالها
اوارفضيها وانقضي راسك اي شعرها وامتشطي واهلي
اي مع عمرتك اي مكانها فعلت ذلك كله حتى اذا كانت
ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان
كان تامة اي وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها
الوقت ارسل عليه الصلاة والسلام معي اخي عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم فخرجت معه الى التنعيم
فاهللت بعمرة مكان عمرتي التي تركتها لانتقال ليس في
الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان ف
للاهلال وهي حايض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها
ان كان ابن عمر يقول بوجوبه يقول لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل
الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه قال الحسن
وطاووس في الحايض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح
جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم
وجوب النقض بحديث ام سلمة ابي امراة اشد طفر راسي افانقضه
الجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عايشة هذا على الا
استحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يمكنها الا بالنقض وجب رواه
هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة قال
هشام اي ابن عروة ولم يكن في شيء من ذلك تعمق ولا صوم
ولا صدقة استشكل النووي النفي في الثلاثة بان القارن
والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة
ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت
ولم تطهر لها ذلك رجعت الى حجها التعذر افعال العمرة وكانت
بر فضخها بالوقوف فامرها بتعجيل الرمض فلما اكملت الحج اعتمرت
عمرة مبتداة وعوض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل
الا

الا بعمرة واجيب بان هشاما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم من
نفيه في نفس الامر بل روى جابر انه عليه الصلاة والسلام اهدى
عن عايشة بقرة فافهم باب مخلقة وغير مخلقة اي
سواء لا نقض فيها ولا عيب وغير سواء اوتامة او ساقطة
او مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن
المنير اراد خل المولف هذه الترجمة في ابواب الحيض لينبه بها على
ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم الرحم مشغول به وما اشتغل
عنه غير مخلقة بجهل الرحم مضغة مايئة حكمها حكم الولد فكيف
يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيون وابي حنيفة
واصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام
الشافعي في الحديث الى انها تحيض وعلى ما قال ابن المنير لغيره من انه رشح من الولد لم يحتاج الى دليل واما ورد
في ذلك من حديث او اثر نحو قول علي بن ابي طالب ان الله رفع الحيض
وجعل دم رزقا للولد ما تغيض الارحام رواه ابن ابي شاهين وقول
ابن عباس مما رواه ابن ابي شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا
يثبت لان هذا دم بصفات الحيض فلا نزع امكانه فله حكم دم
الحيض واقوى حجتهم ان استبرا الائمة اعتبر بالحيض لتحقق
براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حماد هو ابن زيد
البصري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر بن
انس بن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل وكل به
بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكل بكذا
اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول عند وقوع
النطفة اي قابلة اسالا تمام الخلقة اولد عاقا فاضية الصورة الكاملة

عليها او الاستلام او نحو ذلك فليس في دلالة الخبر ولا الآية
لان الله تعالى عالم الكل وهو على نحو قوله تعالى رب اني وضعتها
انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها يارب بحذف يا المتكلم
هذه نطفة قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد به هنا
هذا الممشى وللقابسي نطفة بالنصب على اضمار فعل اي خلقت
يارب نطفة او صار نطفة يارب هذه علقة قطعة من
الدم جامدة يارب هذه مضغة قطعة من اللحم وهي في الاصل
قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين على السابق المنصوب
بالفعل المقدر وبين قول الملك يارب نطفة وقوله علقة
اربعون يوما كقوله يارب مضغة لافي وقت واحد وان
لاتكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى
ما فيه فاذا اراد الله ان يقضي وللاصيلي فاذا اراد الله ان يقضي
ان يتم خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة
وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه
اذا لم يرد خلقة تكون غير مخلقة وهذه اوجه مناسبة من
الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني بن
باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت
النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة اي وغير فان
قال غير مخلقة محها الرحم وما قال الملك اذكر هو ام انثى او التقدير
اهو ذكر ام انثى ومسوغ الابتدا به وان كان نكرة تخصصه
بثبوت احد الامرين اذ السؤال فيه عن التعيين وللاصيلي
اذكر ام انثى بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا ام انثى شقي اي
اعاصي هو لك ام سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام
لدلالة السابق فما الرزق الذي ينتفع وما الاجل اي وقت
الموت او مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى
غايتها

غايتها وفي رواية الحذر وما الاجل بزيادة ما بما وقع في الشرح
فيكتب على صيغة المجهول اي المذكور والكتابة امر حقيقة
او مجاز عن التقدير وللاصيلي قال فيكتب في بطن امه
ظرف لقوله يكتب او ان الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف
وقد روي انها تكتب على جبهته ورواة هذا الحديث الاربعة
مجروحون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
خلق آدم وفي القدر ومسلم في باب كيف تهيل
الحايض بالحج والعمرة ليس مراده الكتيبة التي تزاد بها
الصفة بل بيان صحة اهلال وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة
رضي الله تعالى قالت خرجنا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع فمنا من
ذي القعدة سنة عشر من الهجرة فمنا من اهل اي احرم بعمرة
ومنا من اهل بحج وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة فقدم
مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة
ولم يهد بضم الممشاة التحتية من الاهداء فليحلل بكسر
اللام من الثلاثي اي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم
بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل بفتح الممشاة وكسر الحاء
والعزو في لام الاولى والفتح في لام الاخرى بحج هديه وللابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يحل هديه اي يوم
العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا ولا يصير متمتعا فلا
يحل واما توقفه على يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف
ليلته فليس المتحلل الكلي اما التحلل الكلي المبيح للجماع وهو

يوم النحر ومن اهل بحج مفرد اولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي
والحموي ومن اهل بحجة فليتم حجه سواء كان معه هدي ام لا
قالت عايشة رضي الله تعالى عنها فحضت اي نزل فدم الزر
عايشة حتى كان يوم عرفة بفتح يوم لان كان تامة كوتم
اهلال بضم الهمزة وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامر في النبي صلى
الله عليه وسلم ان انقض شعر راسي وان امتشط و
ان اهل بضم الهمزة بحج وان ارفض العمرة اي اعمالها او ابطالها
ففعلت ذلك كله حتى بعثني صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن
ابن ابي بكر والاصيلي زيادة الصديق وامرني عليه الصلاة
والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي فجيء فامرني بالفاء ان
اعتمر مكان عمرتي من التنعيم وفي رواية هذا الحديث لمسلم
عايشة بصري وابيلي ومدني واخرجه مسلم في المناسك وابي
ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله تعالى بفوت الله وفوته
بالنصب اقبال المحيض وادباره وكانا بالرفع
يدل من ضمير في لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكر بعد ان
علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه
اي كان دلالة من بعضهن لا من كلهن يبعثن الى عايشة
رضي الله تعالى عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم
جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله وسكون ثانيه من
قول بن وولاويه ضبطه ابن عبد البر في الموطا وعند البابجي
بفتح الاولين وتنوزع فيه وهي وعاء اوخرقة فيها الكرسف
بضم الكاف واسكان الراء وضم السين اخره فاي القطن
فيه اي في القطن الصفرة الخارجة من اثر دم الحيض
بعد وضع ذلك في المرنج لاختبار الطهر وانما اختبر القطن
لبياضه ولانه يتنشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم
مالم

مالم يظهر في عينه فتقول عايشة لهن لا تعجلن حتى
ترين بسكون الراء والمشناة التحتية القصة البيضاء
تريد بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة ما ابيض يكون اخر الحيض يبين به
نقاء الرحم تشبيها بالحيض وهو القوة ومنه قصص دابر
اي حصصها وقال الهروي معناه ان يخرج ما يخشى
به الحابض بقاياه كالغصة كانه ذهب الى الجفوف وقال
القاضي عياض وبينهما عند الشافعي واهل الموطا فرق
بين انتهى قال في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة
وجود الوجود ابلغ دلالة وليس لاوالرحم قد يجف في اثنا
الحيض وقد تنظف الحايض فيجف رحمها ساعة والقصة
لا تكون للاطهر انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا
من حديث علقمة الهذلي عن ابنة مرجانة مولاة عايشة
وقد علم ان اقبال المحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره
بالقصة او بالجفوف وبلغ ابنة ولابي عاصم بنت زيد
بن ثابت وهي ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر
واختها ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر ان نساء
من الصحابيات يدعون بالمصابيح ان يطلبنها من جوف
الليل ينظرن الى البياض يدل على الطهر فقالت ما كان النساء
يصنعن بهذا وعابت عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين
فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس
كذلك فيصلين قبل الطهورية قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام
اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله

تعالى عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح
الموحدة اخرم معجمة كانت تستحاض بضم التا مبني للمفعول
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف
عرق بكسر العين وسكون الراء يسيل العاذل وليست بالحيضة
بفتح الحا وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي لا تقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة
بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض لما غتسال ام حبيبة
لكل صلاة لانه اجيب بانه انما لانها كانت ممن يجب عليه
ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة او كانت متطوعة
به وبهذا نص الشافعي هذا باب بالتنوين لا تقضي
الحايض الصلاة وقال جابر ولا يودي ذر الوقت
جابر بن عبد السما رواه المولف في الاحكام بالمعنى وقال ابن
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما مما رواه ايضا بالمعنى
في ترك الحايض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع
الحايض الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان
الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا همام بالتشديد بن يحيى بن دينار العودي
المتوفى سنة ثلاث وستين ومايتين قال حدثنا قتادة
الاكمه المفسر قال حدثتني بالتا نيث والافراد معادة
بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد
الله العدوية ان امراة ابهمها همام وهي معادة نفسها
قال لعايشة رضي الله تعالى عنها اتجزي بفتح الهمزة
والمثناة الفوقية وكسر الزاي اخرم مثناة تحتية
من غير همز اي اتقضي احدانا صلاتها التي تصليها ازمن
الحيض

الحيض وصلاتها نصب على المفعولية اذا طهرت بفتح الطا وضم
الهاء فقالت عايشة احرورية انت بفتح الحا المهملة وضم
الراء الاولى المخففة نسبة الى حرورة قرية بقرب الكوفة كانت
اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية انت لاذ طايفة من الخوارج
يوجبون على الحايض قضاء الصلاة الغايبة زمن الحيض
وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية
مسلم عن عاصم عن معاذه فقلت لا ولكني اسال سوالا مجردا لطلب
العلم لا للتعنت فقالت عايشة كنا وللاصيلي قد كنا نحيض
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده او جهله اي فكان
يطلع على حالتنا في الترك فلا وللاصيلي ولا ويامرنا بهاء اي بالقضا
لان التقرير على ترك الواجب غير جايز او قالت اي معاذة فلا
نفعله وفرق بين الصلاة والصوم متكررها فلم يجب قضاؤها
للحرج بخلافه وخطابها بقضايها انما هو جديد لا لكونها خوطبت
به اولا نعم استثنى من نفي قضا الصلاة ركعتا الطواف ورواه
هذا الحديث كلهم تبريون وفيه التحديث بالجمع والافراد واخرجه
الستة بالنوم مع الحايض وهي اي والحال انها في ثيابها
المعدة لحيضها وبالسند الى المصنف قال حدثنا سعد ابن حفص
بسكون العين الكوفي الطلحي المعروف بالضبخم قال حدثنا
سفيان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله
او اسماعيل بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني عن زينب
ابنة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة بفتح اللام
انها حدثته ان ام سلمة هند رضي الله تعالى عنها قالت
حضت وانا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الخميلة اي القطيفة فاسللت فخرجت منها
فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا فلبستها فقال لي رسول الله

صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفاء كما في الفرع
قلت ثم نفست فدعاني فادخلني معها في الخميلة اي
الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة تكون الثاني عين
الاول قالت اي زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول
وحدثني عطف على قالت الاولى او عطف جملة كما في اسكن
انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وكنت اي وحدثني بان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وبقولها وكنت
اغتسل انا والنبي انا وزوج الله صلى الله عليه وسلم بالرفع
كما في الفرع عطفا على الضمير او بالنصب مفعولا معه اي اغتسل
ولا يمنع هذا الاتحاد في الاول من عين وهو الاناء وفي الثاني من
وهو الجنابة سوا ما يمنع اذا كان الابتداء من شيئين مما جنس
واحد كما ماتين تحور آنيته من شهر من سنة او مكانين تخورجت
من البصرة من الكوفة قال لي منهما احد والابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني مما ذكرم في قبح الباري
من اعد بالعين من الاعداد اي من اتخذ والخذ اوعد من النساء
ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وبالسند قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة ابو زيد الزهري
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة ام المومنين رضي الله تعالى عنها قالت بينما
انا مع النبي ولابي الاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كوني
مضطجعة في خميلة ولابي الوقت في الخميلة حضنت اي
فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي وكسر الخا كما في الفرع
ولا تعارض بين هذا وبين ما قولها في الحديث السابق والكان
لاحدنا

لاحدنا الا ثوب واحد لان ما عتبار وقتين حالة الافتقار وحالة
السعة او للراد خرق الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب تجملا
وتنادبا فقال عليه الصلاة والسلام انفست بضم النون بالفتح
عن ضبطه الاصيلي كذا قال الهروي يقال في الولادة بضم النون
وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه ولابن الانباري
فقلت ولابن عساكر قلت نعم نفست فدعاني عليه الصلاة
والسلام فاضطجعت معه في الخميلة باب شهود الحايض
اي حضورها يوم العيد بن ودعوة المسلمين كالاستسقا
ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن
المصلى تنزيها وصيانة واحترازا من مخالطة الرجال من
غير حاجة ولا الصلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير
مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في مسافرا تتجح ون وبالسند
قال حدثنا محمد والد بري ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع
محمد بن سلام والكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام هو
البيكندي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني
حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن حفصة
بنت سيرين الانصارية المصرية اخت محمد بن سيرين انها
قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته
واستحقت التزويج فعتقت عن قهر ابويها او الكريمة على
اهلها او التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة
اهلها ان يخرجن الى المصلى في العيدين فقدمت امراة
ثم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة منسوب الى خلف احد
طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت عن
اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وما تزوج اختها
لم يسم ايضا غزا مع النبي والاصيلي مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم اثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قالت المراة وكانت
اختي معه اي مع زوجها او مع الرسول صلى الله عليه وسلم عليه
الصلاة والسلام في ست اي ست غزوات وفي الطبراني انها
غزت معه سبعا قالت الاخت لا المراة كذا للفظ الجمع ليس فايدة
حضور النسا الغزوات علي سبيل العموم تداوي الكلمي بفتح الكاف
وسكون اللام وفتح الميم اي الجرحي وتقوم علي المرضي قالت
اختي البيت صلى الله عليه وسلم علي احوالنا اي سوا اي جرح وابع اذا
وللاصيلي ان كنت لها حطاب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين
بينهما الفخار واسبغ كالملفحة تغطي به المراة راسها وظهرها
او القميص ان لا تخرج اي ليلا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها
الي المصلي للعيد قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها بالجزم وفاعله
صاحبتها وفي رواية عند فتلبسها بالرفع وبالواو بدل اللام
من جلبابها اي لتعيرها من ثيابها ما لا تحتاج للعيرة اليه
اولتشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني علي ان الثوب
يكون واسعا وفيه نظر او هو علي سبيل المبالغة اي تخرج
ولو كانت ثنتان في ثوب والتشهد الخير اي ولتحضر مجالس
الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة
المسلمين كالاجتماع كصلاة الاستسقا ولابوي ذر والوقت والا
صيلي وابن عساكر ودعوة المومنين قالت حفصة فلما قدمت
ام عطية نسيبة بنت الحارث او بنت كعب سالتها اسمعت
اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور قالت بابي
بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابي
ذر عن الكشميهني بيني بقلب الهمزة يا ونسبها الحافظ
ابن حجر له رواية عبدوس وللاصيلي يا بفتح الموحدة وابدالا
يا المتكلم الفا وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة يا وفتح الموحدة

اي

اي فديته بابي وهو يفدي بابي وحذف المعلق تخفيفا لكثرة
الاستعمال وفي الطبراني هو فداه امي نعم سمعته وكانت لا تذكره
اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي افديه او مفدي بابي
سمعته حال كونه يقول ليخرج اي لتخرج العواتق فهو خبر متضمن
للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب وذوات
الخدور بواو العطف والجر ولابي ذر ذوات بغير واو العطف وابدال
واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
في نسخة ذات الخدور بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخا
المعجمة والدال المهملة اي في جانب البيت او البيت نفسه
او العواتق ذوات الخدور علي الشك ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي ذات الخدور بغير واو فيهما والحيض بضم الحا وتشديد
الياء جمع حايض وهو معطوف علي العواتق وليشهدن وابن عساكر
وليشهدوا بحذف النون وهو معطوف علي يخرج المتضمن للامر كما سبق اي
ليخرج العواتق وليشهدن الخير ودعوة المومنين ويعتزل
الحيض المصلي اي فيكن فيمن يدعو ويومن رجا بركة المشهد
الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخص اصحابنا
من هذا العموم غير ذوات النهيات والمستحسنات اياهن فيمنعن
لان المفسدة اذ ذاك كانت مامونة بخلافها الان وقد قالت
عايشة في الصحيح لو راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النسا لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسراييل وبه قال
مالك وابو يوسف قالت حفصة قلت لام عطية الحيض بهمزة
ممدودة علي الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحايض
فقالت ام عطية اليس الحايض تشهد واسم ليس ضمير الشان
وللكشميهني اليست بتا التانيث وللاصيلي اليس يشهدن
بنون الجمع اي الحيض عرفة اي يومها وكذا وكذا اي نحو المزدلفة

ومبي وصلاة الاستسقا ورواه هذا الحديث ما بين بخاري
وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسوال واخرجه
المولف ايضا في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه في الصلاة هذا مالك بالتنوين في بيان حكم الحايض اذا
حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحا وفتح الشناة
التحتية جمع حيضة وبيان ما يصدق النسا بضم الياء وتشديد
المفتوحة في ملة الحيض وملة الحبل ولابن عساكر والحبل بالياء
الموحدة المفتوحة فيما بالقا ولابن عساكر وما يمكن من الحيض
اي من تكراره والجار والمجرور يتعلق بيصدق فاطالم يكن لم تصدق
لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن قال القاضي من الولد والحيض استنجالاي
العلة وابطال الحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها سنقول في ذلا
زاد الاصيلي ان كن يومن ويذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي طالب
وعن شريح بالشين المعجمة وبالحا المهملة ابن الحارث بالمثلثة
الكندي الكوفي ادرك الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يلقه
استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وتوفي سنة
ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله
ثقاة عن الشعبي قال جات امراة الى علي رضي الله تعالى عنه
تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال
علي لشريح اقض بينهما قال امير المومنين وانت هاهنا
قال اقض بينهما قال ان امراة جلوت ولكريمة اذا امراة جات
ممن يرضى دينه وامانته بان يكون عدلا يزعم انها حاضت
في شهر ولا ابن عساكر في كل شهر فلا اصدقت وفي رواية الدارمي
انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها
والا فلا قال علي رضي الله تعالى قالون قالوا قالون بلسان الروم

احسنت

احسنت وليس عنده لقطة بيمنة وطريح علم الشاهد بذلك
مع انه امر باطني القرائن والعلامات بل دلالة مما يشاهد
النساء ونحوه ظاهر بالنسبة لهن وقال عطا ابن ابي رباح مما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج منه اقراوها جمع قرء بضم القاف
وفتحها في زمن العدة ما كانت قبل العدة فلم اعدت في زمن
العلاج او المعدودة في ملة معينة في شهر مثلا معتادة لها
ادعت ذلك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم تقبل
وبه اي بما قال عطا قال ابراهيم النخعي فيما وصله عبد الرزاق
ايضا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا الحيض
الى خمسة عشر فاليوم من ليلة اوله والخمسة عشر الثره ولابن
عساكر وابي ذر الخمسة عشر وقال عكرمة هو ابن سليمان
العابد كان يصلي الدراكلم بوضوء العشا عن ابيه سليمان بن
طرخان مما وصله الدارمي ايضا سالت وللاصيلي وابي ذر
قال سالت بن سيرين محمد عن المراة ترى الدم بعد قرئها
اي طهرها لا حيضها رواية الدم خمسة ايام قال لا اعلم
بذلك بالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الرا
وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروي حتى النسب
المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومايتين قال حدثنا ابو اسا
حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
اخبرني بالافراد بن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله تعالى عنها ان فاطمة بنت حبيش سالت النبي
صلى الله عليه وسلم قالت وفي بعض الاصول فقالت له بالفا
التفسيرية اني استحاض بضم الهمزة ولا اطهر فادعي اي
اترك الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لا تدعيها ان ذلك
بكسر الهمزة عرق اي دم عرق وهو بفتح العين المعجمة

وكنت ادعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضني فيها ثم اغتسلي
وصلي ومعنى الاستدراك الا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن
اتركيها في مقدار العادة ومناسبة الحديث للترجمة من
قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل دلالة الى امانتها
ورده الى عادتها ودلالة تختلف باختلاف الاشخاص وفيه
دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل الحيض
واقل الطهر فقال الشافعي في الغالب الطهر واقله خمسة عشر يوما
واقل الحيض يوم وليلة ولا تنقضي عدتها في اقل من اثنتين
وثلاثين يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها
في اقل من اثنتين وثلاثين يوما ولحظتين بان تطلق وبقي
من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم
ستة عشر كذلك ولا بد من لطخة في الحيضة الثالثة
للتحقيق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض
معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وعنده
مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بما يبينه النساء
ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع **باب** الحيض والنفساء
تراهما في ايام الحيض وبالسند قال **حدثنا** قتيبة ابن
سعيد قال **حدثنا** اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين **عن** ام عطية قالت كنا اي في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام
عطية كنا **لا نعد الكدرة والصفرة شيئا** اي من الحيض اي اذا
كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض بتعاريفه قال
سعيد ابن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة ومحمد
والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انهما ان انهما حيض
مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث

خمسة

خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه **باب** غسل دم الاستحاضة بكسر العين
وسكون السين المهملتين بالعادل وبالسند قال **حدثنا** ابراهيم
بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي المخففة **قال حدثنا**
معن هو ابن عيسى القزاز **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي
حدثنا **القزاز** قزيب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن
عن شهاب بن نمر يعني **عن** عروة ابن الزبير **وعن** عمرة عطف
على عروة ابن شهاب يروي عنها ايضا وهي عمرة بنت عبد
الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان
وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف
فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو **عن**
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **ان ام حبيبة**
بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المؤمنين
استحيضت سبع سنين جمع سنة تعد ود لان شرط جمع
الثلاثة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول
وهنا ليس كذلك **فسألت النبي** صلى الله عليه وسلم **عن**
ذلك وامرها **ان** اي بان **تغتسل** اي بالاغتسال **فقال هذا**
عرق فكانت تغتسل لكل صلاة ومرادها بالاغتسال مطلق
فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما
نص عليه الرافعي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على
المستحاضة الغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات
من اصحاب الوهري لم يذكروها ثم ثبت في سنن ابي داود
فيحمل على انه جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحا
في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة
بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش بنت عمها العوام وسهلة

العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث تسعة
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة
باب حكم امراة التي تحيض بعد طواف الافاضة اي هل
تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
مالك الامام عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري
عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب
السابق عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية
بنت حيي بضم الحا وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد
الثانية اخطب بالخا المعجمة النظرية بالصاد المهملة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين في خلافة
معاوية او ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله تعالى عنهما
وقد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها
تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر
وتطوف بالبيت الم تكن طافت معكن طواف الركن ولغير
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت
اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن قالوا يا لها
ولابن عساكر قالوا اي الناس او الحاضرون هناك وفيهم الرجل
بلى طافت معنا من العتبة الى الخطاب اي قال الصيفة هـ
مخاطبا لها اخرجي او خاطب عايشة لانها المخبرة له اي اخرجي
فانها توافقك او قال لعايشة قولي لها اخرجي وللاصيلي

وابن

وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني
فاخرجن وهو مناسب للسياق ورواة هذا الحديث
الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الحج والنسائي في الطهارة
ايضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد
اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين
قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير وهب بن خالد
عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة يمن
وهابة عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من
ابناء الفرس المتوفى سنة سبعة عشرة ومائة عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال رخص للحائض بضم الراء
مبنيا للمفعول ان تنفر بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم
اي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها
اذا حاضت من ان تطوف للوداع قال طاوس قال ابن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول في اول امره انها
لا تنفر ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده
حيث بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن
الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع واذ كان امرا للحايض
نظرا الى الجنس هذا باب بالتنوين اذا رات المستحاضة
الطهر بان انقطع دمها قال ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة
والدارمي تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذا رات الطهر
ولو كان الطهر ساعة وعن ابن عباس ايضا مما وصله
عبد الرزاق المستحاضة يأتيها زوجها وللابي ذر من وجه
اخر صحيح عن عكرمة ما لم كانت ام حبيبة تستحاض
وكان زوجها ينيسرها وبه قال اكثر العلما لانه ليس من الادى

الذي يمنع الصلاة والصوم فوجب ان يمنع الوطي اذا صلت جملة
ابتدائية لا تتعلق لها بسابقها اي المستحاضة اذا ارادت تغتسل
وتصلي او التقدير اذا صلت تغتسل ففي الاول يكون الجواب مقدما
وهو اي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو اي بصري الصلاة اعظم
من الجماع فاذا اجازها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكان جواب
مقدر كانه قيل كيف ما بي المستحاضة مع زوجها فقال الصلاة الخ وبا
لسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبة الى جده لشهرته به عن
زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا هشام ولابي ذر
وابي الوقت هشام ابن عروة عن ابيه عروة عن عائشة قالت
قال النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت
الحيضة بفتح الحاء فدعي اي اتركي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
واغسلي عنك الدم وصلي هذا المختصر من حديث فاطمة بنت
حبيش ومثله يسمى بالمجرد وتقدمت مباحثه في باب
الاستحاضة باب الصلاة على النفساء بضم النون
وفتح الفاء الممدود جمعه نفاس قياسا لا في المزيد ولا
في الجمع اذ ليس في الكلام فعله بجمع على فعال بل الافعال وعشرا
والنفاس هي الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة
عليها وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي سريج بضم السين المهملة
وتشديد الواو واخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي
قيل نسبة الى حجة لشهرته واسم ابيه قال اخبرنا ولابن
عساكر حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين
بن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو واخره راء الفزاري
بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة

الكلب

الكلب عن ابن بريدة وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الدال وضمها ابن هلال الاسلمي
المتوفى سنة تسع وخمسين امرأة هي ام كعب كما في مسلم
ماتت اي بسبب بطن اي ولادة بطن فالمراد النفاس فصلى
عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها اي محاذيا لوسطها
بتخريك النبي على انه اسم فبتسكينها على انه ظرف وللكشميهني
فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدايني
ومصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف في الجنايز وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه
هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي
وبالسند قال حدثنا الحسن بفتح الحاء المهملة ابن صدقة
بضم الميم من الادراك السدوسي البصري قال حدثنا يحيى
بن حماد الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين
قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت
وللاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح مكاتبا به اشار بذلك الى
ما قاله احمد اذا احرز مكاتبا ما يؤدي واداه حرت من غيره
فريما وهم قال اخبرنا ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا سليمان
بن ابي سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابن
الهاد بنت عميس اخت ميمونة لابيها قالت سمعت خالتي
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اي ميمونة كانت
تكون احداهما زايدة كقوله وجبيران لنا كانوا كراما فالتفت كانوا
زايدة والكرام بالجر صفة لجبران او في كان ضمير القصة وهي اسمها
وخبرها حائض او يكون هنا بمعنى بصير ولابن عساكر انها تكون
حائض الا تصلي وهي مفترشة اي منبسطة على الارض بحذا
بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة والمد ازاء مسجد بكسر الجيم

اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته لاسجد
المعهود كما قرره وتعقبه في المصابيح باب المنقول عن سيبويه
انه اذا اريد موضع السجود بالفتح فقط وهو اي النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخاء المعجمة وسكون الميم
سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لستره الوجه والكفين
من حر الارض وبردها ومنه الحمار اذا سجد عليه الصلاة عد
والسلام اصابني بعض تزيد هذا الحكاية لفظها والا فالاصل
ان نقول اصابها والجملة حالية واستنبط عدم نجاسة
الحايض والنواضح والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين
على سجاجيد عالية ٣ الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة
والحمد لله لسم الله الرحمن الرحيم لكذا الكريمة بتقديم البسملة
على تاليها لحديث كل امر ذي بال ولابي ذر تاخير بعد اللاحق
لكتاخيرها عن تراجم التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي ه
كتاب التيمم الحاكم التيمم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا
وتيممته دون تاممته وامممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه
واليدين فقط بالتراب وان كان الحديث البر وهو من خصوصيات
هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد
ونزل فرضه سنة خمس او ست قول الله تعالى بلا واو
مع الرفع مبتدا خبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عز وجل بدل قوله تعالى بواو العطف على كتاب التيمم او باب
التيمم او في بيان قول الله تعالى فلم تجدوا ماء والاصيلي وابو
فلم تمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا
صعيدا

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي فتقصدوا
شيا من وجه الارض طاهرا ولذا قالت الحنفية لو ضرب
المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية
لابد ان يعلق بالبد شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه اي من بعضه وصل من لابتدا الغاية تعسفا
اذ لا تفهم من نحو مددت الا التبعيض ووقع في رواية النسفي
وعبد وس والمستملي والحموي فان لم تجدوا قال الحافظ ابو ذر
عند الاربعة على التنزيل فلم تجدوا وروية الكتاب فلم تجدوا
قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية
الكتاب الاصيلي فلم تجدوا واما فتيمموا الاية وفي رواية
ابي ذر الى وايديكم لم يقل منه وزيادتها لكريمة والسعدي
وهي تبين ان الممايلة دون التساوي بالبستد قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه
القاسم عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله
تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره هو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد
وصياني وحزم بن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة
ست كما ذكر المولف عن ابن اسحاق وخمس كما قاله ابن
سعد ورجحه عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت
قصة الافك وقال الداودي كانت قصة اليتيم في غزاة الفتح
ثم تردد في ذلك حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمراد
وهي الى مكة من ذي الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم
وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة موضعان بين
مكة والمدينة والشك من عايشة انقطع عقد لي بكسر العين

وسكون القاف اي قلادة لا حليل كان ثمنها اثني عشر درهما
والاضافة في قولها باعتبار حيازتها للعقد فاستثنى بها
ملتفعة لاية ملك يدل ما في الباب اللاحق انها استعارة
مما اسماء قلادة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
اي طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس
ابي ذر وليسوا على ما وليس معهم ما فالجملة الاخيرة وهي
وليس معهم ساقطة عند ابي ذر هنا فقط فاتى الناس
الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقالوا له الا ترى
ما صنعت عائشة بانبات الفا الاستفهام الداخلة على
لا وعند الحموي الا ترى بسقوطها اقامت برسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس بالجر وليسوا على ماء وليس معهم
ما اسند الفعل اليها لانه كان بسببها فجاء ابو بكر رضي الله
تعالى عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على
فخذي بالفا المجمة قد نام فقال حبست رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء وليس
معهم ما فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها فعاتبني
ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس في
قلادة وفي كل ملة تكونين عتا وجعل يطعني بيده في
خاصرتي بضم العين وقد تفتح او الفتح للقول كالطعن وفي
السبب والضم للريح وقيل كلاهما بالضم لم تقل عائشة
فعاتبني ابو بكر انزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة
تقتضي الحنوة وما وقع في الكتاب بالقول والتاديب
بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلا وللاصيلي ولا لم ينفعني
من التحرك الاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح وحضر الماء
وعند

وعند الحموي في فضل ابي بكر فنام حتى اصبح على غير ماء متعلق بقام
واصبح فتنازا فيه فانزل الله اية التيمم انثني بالمايدة ووقع
عند الحميدي في الحديث وفيه فتزلت يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون
ولم يقل اية الوضوء وان كانوا سمعوا بها في الاية لان في ذلك
الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا بدليله وليس معهم
ماء فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية او هو
امر على ما هو لفظ القراءة كرم بيان او برلا عن اية التيمم اي
انزل الله تعالى فتيمموا فقال وفي رواية قال اسيد بن
الحضير بضم الهمزة في الاول مصغرا اسد وبضم الحا المهملة
وفتح الضاد المعجمة في الاخر الاوسي الانصاري الاشهلي
احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة
عشرين ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم
بأول بركتكم يا ال ابي بكر بل هي مسوقة بغيرها من البركات
وفي رواية عمر بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي رواية
اسحق البسقي عن طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك فقالت عائشة رضي
الله تعالى عنها فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت عليه حالة
السير مع اسيد بن حضير فاصبنا اولا بن عما كر فوجدنا العقد
تحته وللمولف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا من
اصحابه في طلبها اي الصلاة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث
عليه السلام رجلا فوجدها ولابي ذر داود فبعث اسيد بن
حضير وناسا معه وجمع بينهما لان اسيدا كان راس من
بعث لذلك فلذلك لا تسمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا
العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم واراد وا الحث الرحيل

واثار والبغير وجده اسيد ابن الحضير وقال النووي بجملات
يكون فاعل وجد والنبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث
جواز تاديب الرجل ابنه ولو كانت من زوجة كبيرة وغير ذلك
مما لا يخفى وراته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في النكاح والتفسير والمحاربي وسلم
والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر
السين وتخفيف النون زاد الاصيلي وهو العوقي اي بفتح العين المهملة
والواو وفتح القاف الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية عطا اخبرنا
فليح بضم الفا وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومايتين
ح مهملة للتحويل كما مر قال اي النجاري وحدثني بالافراد وللاصيلي
وحدثنا سعيد ابن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان
البغدادي قال اخبرنا هشيم المذكور قال اخبرنا يسار بفتح
السين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخر را ابن ابي يسار
ورد ان الواسطي قال حدثنا يزيد من الزيادة زاد في غير رواية
ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن
صهيب الفقير لانه كان يشكو افقار ظهره الكوفي لحد مشايخ
ابي حنيفة قال اخبرنا وفي رواية عطا حدثنا جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من
حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع اولا على
بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والا فمخصوصيته عليه الصلاة
والسلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد
استوفيت من الخصايص جملة كافية مع مباحث وافية كما في كتاب
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو بن
شعيب

شعيب عن ابيه عن جده عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال فللانعام
غزوة تبوك لم يعطهن احد من الانبياء قبلي زاد في حديث ابن
عباس لا اقولهن فخرا وظاهر الحديث ان كل واحدة من الخمس لم تكن
لاحد قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم
الراء بقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه
لم يكن بيني وبلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض
كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود فيها بموضع
دون اخر وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه
اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما اجازة الصلاة
في الارض كلها كانت كالمسجد في دلالة اطلاق عليها اسمه فان قلت
اي دليل الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهو موضع السجود
اجاب في المصابيح بانه ان بني على قول من انه اذا اريد موضع
السجود قيل موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز
الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة
بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها
كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم نقل دلالة في
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما
يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فتبقى بقية
الخصوصية ويويده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث
الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه وجعلت
لي الارض طهورا بفتح الطاء على المشهور واحتج به ابو حنيفة
على جواز التيمم على جميع اجزاء الارض لكن في حديث حذيفة
عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
اذا لم نجد الماء وهو الخاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية
بالتراب وهو قول الشافعي واحد في الرواية الاخرى عنه ومن بعضهم

الاستدلال بلفظ التربة على لفظ خصوصية التيمم بالتراب فقال
تربة كل مكان فما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث
المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند
احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا فايما
رجل كانت من امتي ادركته الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل
اي مبتدا فيه معنى الشرط زيد عليها ما الزيادة التعميم ورجل
مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من
امتي اتى الصلاة فلم يجد ما وجد الارض طهورا ومسجدا وعند
احمد فعنده طهوره ومسجده فليصل خبر المبتدا اي بعد ان يتيمم
اوجيث ادركته الصلاة واحلت لي الغنايم جمع غنيمة وهي
ما حصل من الكفار بقهر وللكثيمة التي لم تسلم الغانم بميم قبل الغنيمة
ولم تحل لاحد قبلي لان منهم من لم توذن له في الجهاد اصلا فلم يكن غانم
ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجمع نارا
تحرقها واعطيت الشفاعة العظمى او الخروج من في قلبه ذرة
من ايمان او التي لاهل الصغاير والكباير او من ليس له عمل صالح
الا التوحيد او لترفيع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة
بلا حساب وكان النبي يبعث الى قومه المبعوث اليهم
خاصة وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب
والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة مسلم وارسلت
الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واسلمها وهي موئلة لمن
ذهب الى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملائكة كظاهر اية الفرقان
ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث والتحويل من سعد الى اخره
واخرجه ايضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة
والصلاة باب اذا لم يجد ماء للطهارة ولا ترابا للتيمم
بان كان في سفينة لا يصل الى الماء او كان محبوسا بكنيف بخسة

ارضه

ارضه وجدرة هل يصلي ام لا وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى
بن صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين كما قال ابو
العشرين والكاشاني او هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي
ابو السكن بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين
ومايتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها استعارت من اختها اسما قلادة
النطاق قيل قلادة بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير فوجدها اي
القلادة والاولى اضافة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبناه
العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام تشامل لعايشة وللرجل فان
وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي وجد بعد ما بعث فادركتهم الصلاة وليس
معهم ماء فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به مسلم كالبخاري
في ستر النساء في فضل عايشة واستدل به على ان فاقد
الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بها للترجمة والحديث
فكان المولف ترك فقد شروعية التيمم فقد التراب بعدم
شروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم الطهر الذي المائية
خاصة كحكمهما في عدم المطهرين لانهم صلوا معتقدين وجوب
ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع
عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين
اكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص
الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد احد الطهرين وصححه
اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم يسقط الاعادة وفي القديم
قولا احدهما يسقط له الفعل والثاني يحرم ويجب وجوبا عليهما

والثالث يجب ولا يعيد هكذا في اصل الروضة واختاره في شرح
المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد
ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن احمد وبه قال المزني
وسحنون وابن المنذر ولحديث ابي داود لو كانت واجبة
لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان
عن وقت الحاجة واجيب بانه لا اعادة ليست على الفور
ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة
وتحرم الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة لكن الذي شهره
الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط
قضائها بعد خروجه فسألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة ايدهما يدة الى اخرها فقال
اسيد بن حضير لعائشة رضي الله تعالى عنها جزاك الله
خيرا ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك
وللمسلمين فيه خيرا لكن الكاف فيهما خطابا لمونث
لكنه ضعيف على ذلك في الفرع ونسبه لرواية ابي ذر وابن
عساكر ورواية هذا الحديث والعنعنة باب حكم التيمم
في الحضر اذا لم يجد الماء بان فقده اصلا وكان موجودا لكنه
لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بير وليس عنده آلة
الا استسقاء او حال بينه وبينه عدو او سبع وخاف فوات
الصلاة اي تيمم الحاضر الخائف فوت وقت الصلاة يتيمم وبه اي تيمم
الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء قال عطاء هو ابن
ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال
الشافعي لكن مع القضاء الندب فقد الماء في الحضر بخلاف السفر
وفي شرح الطحاوي في الحنفية التيمم في المصر لا يجوز الا في

ثلاث

ثلاث اذا خاف فوت الجنازة او فوت صلاة العيد
او خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن
البصري مما وصله الفاضي اسماعيل في الاحكام من وجه صحيح
في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله الماء ويعينه على
استعماله يتيمم بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء
محظورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية
عطاء يتيمم بصيغة الماضي واقبل ابن عمر بن الخطاب ومعه
تابع مما وصله في الموطا من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء
وقد ما تجرفه السيول وتاكله من الارض والمراد به هنا موضع
قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال
ابن اسحاق على فرسخ كانوا يقسمون به اذا اراد الغزو
فحضرت العصر اي صلاتها بمربد النعم بفتح ميم مربد
كما في الفرع ورواه الغساني والجمهور على كسرها وهو موضع
الغنم ويسكون الواو وفتح الموحدة آخره مهملة موضع يحبس
فيه الابل وهو هنا على ميلين من المدينة فصلى بعد ان
يتيمم كما في رواية ملك وغيره والشافعي ثم صلى العصر ثم دخل
المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد اي الصلاة
وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان
السفر القصير في حكم الحضر فظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج
الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه
ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او يتيمم عند حدوث وانما
اراد تجديد الوضوء ولم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل
الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على
من يتيمم في الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم
لكن قال العيني الظاهر انه حذفه من الناسخ واسقط عليه

الامر وبالسند قال حدثنا يحيى ابنا بكير هو يحيى بن عبد الله ابن
بكير نسبه الى جده لشهرته به المخزومي المصري قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري وفي
رواية الاسماعيلي حدثني جعفر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس الملكي
ابو صفوان القاري من السادة توفي سنة ثلاث او بعدها قال
سمعت عبيد بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي مولى ابن
عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى
دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بالمثلثة وجهم بضم الجيم
وفتح الهاء بالتصغير عبد الله بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد
الميم بن عمرو ابن عتيك الخزرجي الانصاري فقال ابو جهيم
وللاصيلي وابي الوقت ابو جهيم ولابن عساكر فقال اقبل النبي صلى
الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع
بزي المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل فلقيه رجل
هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في احد رواياته فسلم عليه
فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالحركات الثلاث في دال يرد
الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في النوع وغيره والضم
لاتباع الراء حتى اقبل على الجدار الذي هنالك وكان مساحا فحته
بعضائم ضرب يده على الحائط فمسح وجهه ويديه وللاصيلي وابي
الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه
وذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني
في الاوسط وقال انه يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر
انه كره ان يذكر الله تعالى على غير طهارة قال ابن الجوزي لانه اسم
السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء او بحديث
عايشة

عايشة كان عليه السلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث
محمول على انه عليه الصلاة والسلام كان عادما للماء حال التيمم لا
متناع التيمم مع القدرة سواء كان لعرض او بفعل قال في الفتح وهو
مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم
في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر فلم يرد به الاباحة
الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون
الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى
واستدل به على جواز التيمم على الجدار لان حيطان المدينة مبنية
بحجارة سود واجيب بان الغالب رجوع الغبار على الجدار لا
سيما وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام حت الجدار بالعصا
صعيد يتيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواة
هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة وهذا ط
باب التيمم هل ينفخ فيهما اي من يديه بعد ما يضرب
بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة
الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال
المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني باسكان الميم عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالزاي المفتوحة المقصور او سعيد بكسر العين عن ابيه
عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي قال جاء رجل وفي رواية
الطبراني من البادية الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال
اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الماء بضم
الهمزة من الاصابة اي لم اجده فقال عمار بن ياسر العنسي بالنون

ثنا

بالبقوت الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وابوه شهدا
المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا الى اخمص
الترمذي واستاذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال
من عادى عمارا عاداه الله تعالى ومن ابغض عمارا ابغضه الله تعالى
في البخاري اربع احاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه يا امير المؤمنين ا م اتذكر انا وللاصيلي اذ كنا في سفر
ولمسلم سرية وزاد فاجنبنا انا وانت تغليبا لضمير الجمع في
كنا وهمزة ما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع انا كنا نصب مفعول
تذكر فاما انت فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل
خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار
فاسمه عليه واما انا فتمعكت اي تمرغت في التراب كما رأى
ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء اي ان
التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر والوقت وابن عساكر فذكرت
للنبي باسقاط لفظ ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد
الهاء وللنسفي والمستملي هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
بكفيه وابي ذر فضرب بيكفيه الارض وللاصيلي في الارض وينفخ
فيهما تخفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا ثم مسح بهما
وجهه وكفيه الى المرفقين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده
المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل
بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه
واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين بباقيهما
والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف
عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في
الوقت

الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي وجوب ضربة
المسح وجهه واخرى لليدين والمسح الى المرفقين قياسا على
الوضوء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربتين
مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابي جهيم عن النبي
صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين والجهذا بمعنى مع القياس على الوضوء ودليل على ان
المراد بقوله في حديث عمار وكفيه الى المرفقين والى هذا
وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول اصح مذهبا
والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان
الى الرسغ فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود
فليس بالقوي وقصة حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين
وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب
فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح
في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس
ولو كان تيمما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث اذ مسح
الوجه واليدين يدل على الجنابة على كل البدن وانما امره بالاعادة
لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواة الحديث ما بين خراساني
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من اخرجه
المولف في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة
هذا باب بالتنوين التيمم للوجه والكفين التيمم
للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره
الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزئ والكفين التيمم ضربة
واحدة للوجه والكفين قال ثم تعذر بعد ذلك لفظا جواز التعيين
ما حيث الجواز وتعذر وجوبا ما حيث الوجوب قال والتقييد
بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد المولف رحمه

الله تعالى للعربة الواحلة يا يا يا ني ان شا الله تعالى فليتامل
مع قول العيني ضربة واحلة وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن
منهال بكسر الميم قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة العقيبة الكوفي
وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم بفتح الدال المهملة
عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن وللحموي والمستملي
عن ابن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما
موحلة ساكنة عن ابيه عبد الرحمن قال عمار بهذا اشار الى
سياق المتن السابق من رواية ادم عن شعبة لكن ليس في رواية
حجاج هذه قصة عمر قال حجاج وضرب شعبة بن الحجاج بيديه
الارض ثم اداهما الى فيها منفيه كناية عن النفخ وفيه اشارة
الى ان كان نفخا خفيفا ثم مسح بهما وجهه ولابوي ذر والوقت ثم
مسح بهما وجهه وكفيه اي الى الرسغين او الى المرفقين وقال النفخ
بالنون والضاد المعجمة بين تشميل بما وصله مسلم اخبرنا شعبة
هو ابن الحجاج المذكورين عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن
عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
وافادة هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن
قال في الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن شعبة ثم اتى سعيدا
فاخذه عنه فكان سماعه له من ذر كان اتقن وبهذا اكثر ما يجي
في الروايات باثباته انتهى قال عبد الرحمن ابن ابزى قال عمار
اي ابن ياسر زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر
قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على التراب له غبار وفي معناه الرمل
اذا لم تقع له غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو وضوء
المسلم يكفيه اي يجزيه الماء عند عدمه وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة
قال

قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ذر والابي
ذر والاصيلي سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
انه شهد اي حضر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال
له عمار هو ابن ياسر كنا في سرية فاجنبنا اي صرنا جنبا
الحديث السابق وقال لو كان ننفخ فيها نثقل فيهما اي في يديه
قال الجوهري والنثل شبيه البزاق وهو اقل منه او له البزق
بم النثل ثم النفخ وبه قال محمد ابن كثير بالمثلثة قال اخبرنا
شعبة ابن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن
ابزى عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة بن ابزى ولابي ذر
عن الكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد
الرحمن قال قال عمار ثم رضي الله تعالى عنهما تمعكت اي تمرغت
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان
اي الكاف يكفيك اي تكفيك وتسد مسدك ضربة واحلة تيممت لها وما شئت من النوافل وفي
كل الصلوات فرضها ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان
عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة
في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اي يمسح الوجه
والكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه
مفعول به اي يكفيك الوجه مع الكفين قيل ورفي الوجه والكفين
بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل
يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان
عليه والثاني ان تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما في ليس
كمثله شيء ونفخه ابن الدماميني فقال بعد فهمه كناية الكاف
متصلة بالفعل انتهى اي بقوله يكفيك والظاهر بنون الجر
رواية فائدتا بم بتحتية الاوجه السابقة في نسخة الفرع
المقابلة على نسخة الحافظ شرف اليونيني الذي نقل الناسخ عليه

في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصر الجماد بن مالك
حضر عنده سماع البخاري عليه فكان اذا مر في الالفاظ ما يتراي
مخالفته لقوانين اللسان العربي يسأله عنه فان اجاب انه كذلك
اخذ بن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابة التوضيح ومعنى
الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما
زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد وحكي عن
الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على
الوضوء فمخالف له اذ القياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا يصح الاحتجاج به لانحطاطه
لاضطرابه حيث روي والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى
الى المرفقين واليدين الى نصف الذراع وفي اخرى والذراعين
الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى الى المرفقين وهي
ايضا والنسائي وايديهم الى المناكب وهذه الزيادة على
تسليم صلاحيتها لو ثبتت بالامر دلت على الندب ولزم قبولها
لكنها وردت بالفعل فيحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر
ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث
ابي جهيم وعمار وما عداهما ضعيف او مختلف في رفعه ووقفه
والراجح عدم رفعه واما رواية للمرفقين وكذا نصف الذراع ه
ففيهما مقال واما رواية الابطال فقال الشافعي وغيره ان كان
دالا على امر النبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ وان كان
وقع بغير امره فالحجة فيما امر به وبما يقوي رواية الصحيحين
في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بما روى من غيره ولا سيما
الصحابي المجتهد انتهى وضعف في قوله لم يصح منها سوى حديث
ابي جهيم الخ اخرج حديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم
ضربة

ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا
وقال هذا اسناد صحيح الا يلتفت الى قوله من يمنع صحته
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري عن
شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن والد ذر
عن الكشميهني زيادة ابن ابزي عن عبد الرحمن قال شهدت
اي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال بغداد
العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال له
عمار وساق الحديث المذكور قريبا قال للعهد وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه قال قال عمار لعمر
النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه
وقد اخرج المولف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة
انفس بينه وبين شعبة وفي الطرق خمسة السابقة ولاحد
ولم يسبقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي
الله تعالى عنه وليس ذلك مما علق فقد اخرجه البيهقي من
طريق ادم كذلك ثم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن بكير
والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما شعبة ولفظهما فقال
لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن
عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى
وابن مسعوده تاتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة هذا
رابعه بالتنوين الصعيد الطيب مبتدا وصفة والخبر
قوله وضوء المسلم يكفيه من الماء اي يغتفر عند عدمه حقيقة
او حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد
الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني

التيمم ٤

وقال الحسن البصري ما هو موصول عنه عبد الرزاق بنحوه يجزيه بضم المثناة التحتية بمنزلة الوضوء مهموز اي يكفيه مالم يحدث اي بعد عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء مالم يحدث وهو مذهب الحنفية لتنزيله على الوضوء فلذلك قال ولا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا يعلم مخالف له من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب والندب ركا توضأ والاصح صحة جنايز بيع ونحو نشبه صلاة بالنفل في جواز التوك ونفيها عند انقراد المكلف عارض وقد يبيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقديم الفريضة وام قطبة رضي الله تعالى عنها وهو متيمم من كان متوضئا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة بإسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعفه طهارة تيمم لا تصح بمن تلزمه الاعادة كمتيمم يتيمم لعدم الماء عند الشافعية وقال يحيى بن سعيد ب الانصاري لا بأس بالصلاة على السبخة بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تنبت ونحوه وكذا التيمم بها احتج ابن خزيمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل بين المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم قد لعلي ان السبخة داخلة في الحديبية ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه وبا بسند قال حدثنا مسدد ولابي ذر كما في

الفتح

الفتح مسدد بن مسرهد قال حدثني بالافراد او للاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالفا هو الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم عمران ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره اسلم بعد الفتح توفي سنة بضع ومائة عمر عمران بن حصين الخزاعي الكعبي قاضي البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى التوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنى عشر حديثا قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري يقال سريت اذا سرت ليلا حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة ولا وقعة اعز عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا للنفي الجنسي ووقعة اسمها واحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف او احلى الخبر منها ولابن عساكر وما ايقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان ولابي ذر والاصيلي فكان او من استيقظ فلان اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على ان اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيلزم اول نكرة لاضافتها الى النكرة اي اول رجل نقضيه البدر الدماميني بانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اي او كان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق ثم فلان يحتمل ان يكون عمر ان الاولى ان فلان ظاهر سياق شاهد لذلك اولا يمكنه مشاهدة الا بعد استيقاظه قال في المصابيح

والاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل ثم استيقظ ولا ان اذنبتهم
في الاستيقاظ بدفع اجتماعهم جميعهم في الاولوية ولا يمتنع ان
يكون مما عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولوية وسبقوا
غيرهم في الاستيقاظ ولكن هذا لا ينافي على رأي الزركشي لانه
قال اي اول رجل فاذا جعلوا هذا من قبيل عطف المفردات لزم
الاخبار عن جماعة بانهم اول رجال استيقظ وهو باطل ثم فلان
يحتمل ايضا ان يكون من شارك عمر ان في رواية هذه القصة المعينة
وهو وهو مخبر كما في الطبراني عن يسميهم اي المستيقظين ابو رجاء
العطاردي فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الرابع
بالرفع صفة ليم المرفوع طفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان اي ثم
كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وانما قال الناسي
بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ
بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد للاربعة
لم توقظه بثبوت المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى
الله عليه وسلم حتى يكون هو المستيقظ لانا لا ندري ما
يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدث مما يوحى اليه اي
وكانوا خافوا انقطاعه بالايقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله
تعالى عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى
خرج وقتها وهم على غير ما رأوه جواب لما محذوف تقديره فلما
استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام
من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال
يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة
اي بسبب صوته وللاربعة بصوته باللام لاجل صوته النبي
صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب
والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلاة
والتشكل

واستشكل هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه
ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان فلما استيقظ
شكوا اليه ما اصابهم مما ذكر قال ولابن عساكر فقال بالفاء تأنيسا
لقلوبهم لما عرض لهم من الاسف وخوج الصلاة عن وقتها لا ضير
ولا يضير اي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من
عوف كما صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين
من الصحابة فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والذي في
ذر وابن عساكر فارتحلوا اي عقيب امره عليه السلام بذلك وكان
السبب في الارتحال من ذلك الموضع لحضور الشيطان فيه كما في
مسلم فسار فسار عليه الصلاة والسلام ومن معه غير بعيد
ثم نزل عن معه فدعا بالوضوء بفتح الواو وفتوضأ صلى الله عليه
وسلم ومن معه ونودي بالصلاة اوادت بها كما عند مسلم والمولف
في اواخر المواقيت وصلى بالناس فلما انفتل انصرف من
صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري
خوار رفاعة لكنه وهم واقاله معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل
مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء اي موجودا
بالكلية وما بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي مني تعقبه العيني بان
كلمة لا النفي جنس الماء وعدم معه لا يستلزم عدمه عند غيره
فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل ان تكون هنا بمعنى
ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ما عندي قال
عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور في الاية الشريفة
فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية لمسلم بن زريق عند مسلم
فامره ان يتيمم بالصعيد فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض الواحد
مع النوافل او للصلاة مطلقا ما لم تحدث ثم سار النبي صلى الله عليه

ري

رسلم فاستسقى اليه والي الله صلاته وسلامه عليه الناس من
الملك فبرك عليه السلام فلانا هو عمران بن حصين كما دل عليه
رواية مسلم بن زرير عند مسلم كان يسميه ابو رجا العطاردي
نسيه ولابن عساكر نسيه عوف الاعرابي ودعا عليا هو ابن
ابي طالب فقال عليه الصلاة والسلام لها اذهبا فاتنقيا بالمثناة
بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الانتقاء وللاصيلي فانتقيا
وهو من الثلاثي وهمزة همزة وصل فاطلبا الماء فانطلقا
فتلقيا امراة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي
الروايه او القربة او الكبيرة لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها
او بين سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء
المهملتين بمعنى المزادة اووعاء من جلد بن سطيح احدهما
على الاخر والشك من الراوي وهو عوف من ماء على بعير لها
سقط من ما عند ابن عساكر فقالا لها اين الماء قالت عهدي
بالماء امس بالبناء على الكسر عند الحجازيين ومعرب عند
منصرف للعلمية والعدل عندهم فتفتح مبنية اذا كان ظرفا
ويحتمل ان يكون مبتدا او بالماء متعلق به واسم حرف كد
وقوله هذه الساعة بدل مما امس بدل بعض من كل اي كهذه
الساعة والخبر محذوف اي حصل ونحوه او هذه الساعة
ظرف قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وجواز ابقائه ان يكون اسم خبر
عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا يجر بكسرة
امس على لغة تميم وجوز في المصابيح ان يكون بالماء خبر
عهدي وامس ظرف يعامل هذا الخبر اي عهدي متلبس بالماء
في امس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما مر قال لانه يوجب
بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدر لزم الاخبار عن
المصدر

المصدر قبل استكمال معموليه وهذا بما مال اليه انتهى ونفرنا اي
رجالنا خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والضبط كما في
رواية المستملي والحموي على الحال السادة مسد قاله الزركشي
والبرماوي والدماميني وابن حجر وتبعه العيني فقال ما الحامل هذا
حتى يعدل الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرماني انه
منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع خبر مبتدا
اوعيب او خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء او غابوا
وخلوفهن قال لها انطلقي اذا قالت الى اين قال الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي بالهمز من
صبي اي خرج من دين الى اخر ويروى بتسهيلة يا من صابيصبي
اي المائل قال هو الذي تعنين اي تريدين وفيه تخلص
حسن لانها لو قالا لا لاستقاء المقصود ولو قالا نعم لكان فيه
تدليس لكونه عليه الصلاة والسلام صابيا فتخلصا بهذا
اللفظ واشار الى رواية الشويعة لا الى تسميتها فانطلقنا
معنا اليه فحا اليه اي علي وعمران بها الى النبي ولابوي ذر
والوقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث
الذي كان بينهما فاستنزلوها عني بغيرها اي طلبوا منها
النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن
بعيتهما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضروها
بيمينه بانا مفرغ فيه عليه الصلاة والسلام عن التفريغ
والكشميهني فاوكا فارغ من الاوكاء سما افواه المزادتين
جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما او هو
السطيحتين او افرغ من افواههما والشك من الراوي وهو
واوكا اي ربطا افواههما واطلق اي فتح العزالي بفتح
المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحهما وفتح الياجمع عزلا

باسكان الزاي والمد اي ثم المزادتين الاسفل وهي عروتها التي
يخرج منها الماء ولكل مزادة عزلاوين من اسفلها ويؤدي
في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقا فتكسر او قطع من
اسقى فتفتح اي اسقوا كالدواب فسقى من سقى ولابن
عساكر فسقى من شا واستسقى من شا وفرق بينه
وبين من سقى انه لنفسه وسقى لغيره من ماشية ونحوه
واسقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال لسقيه لنفسه
واسقيت لماشيته ان اعطي الذي اصابته الجنابة
وكان معمولا انا من ما ويجوز رفع احز على انا اعطي الجز
قال ابو البقاء والاول اقوى لان ان والفعل اعرف من الفعل
المؤول وقد قوي كما كان جواب قوامه الان قالوا بالوجهين
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة
اذهب فافرغه عليك بهمزة القطع فافرغه وهي اي والحال
ان المراة قائمة تنظر ما يفعل بالبناء للمفعول بما يهما قيل انما
اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية
وهي على تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم
الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل
شيء على سبيل الوجوب ووالله بوصل الهمزة والرفع مبتدا
خبره محذوف اي قسمي لقد اقلع بضم الهمزة اي كف عنها
وانه ليخيل الينا انها اشد ملأة بكسر الميم وسكون
اللام وبعدها همزة ثم تاء تانيث امتلا منها حتى ابعدا
فيها وهذا من عظيم اياته وباهر دلايل نبوته حيث توضوا
وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية مسلم بن زربي
انهم ملوا الكل قربة كانت معهم بما سقط من العزالي وبقيت
المزادتين مملوتات بل تخيل الصحابة ان ما يهما اكثر مما كانا
اولا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله
تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسهما في ذلك الوقت على المسير
الى قومها وما نالهما من مخافتها اخذ مائهما لانه عوض عن
ما اخذ من الماء فجمعوا لها من بين وفي رواية عطاما بين عجوة
تمر اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولهما
ولكريمة ودقيقه وسويقه بضمهما مصغرتين حتى
جمعوا لها طعاما زاد احمد في رواية كثيرا والطعام في اللغة
ما يوكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر فجعلوه
اي الذي جمعوه ولابي ذر فجعلوها اي الانواع المجموعة
في ثوبها وحملوها اي المراة على بعيرها ووضعوا
الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها على البعير قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم للاصيلي قالوا لها
الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التا
وسكون العين وتخفيف اللام اي اعلمي ما رزانا بفتح الرا
وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا
من مائك شيئا اي بجميع ما اخذناه من الماء مما ازاده الله
او وجده وبويده قوله ولكن الله هو الذي اسقانا
بالهمزة ولابوي عساكر سقانا فانت اهلها وقد احتسبت
عنهم قالوا اي اهلها ولابوي ذر والوقت فقالوا اما وللاصيلي
فقالوا لها اما حسيلا يا فلانة قالت العجب اي حبسي
العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي ولابي
ذر الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا
فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه عبر بميت
البيانية وكان المناسب التثنية بقي بدل من على حروف
الجر تنوب بعضها عن بعض وقالت اي اشارت باصبعها

الوسطي والسبابة لانها يشار بها عند المحامدة وهي السبحة لانها
يشار بها الي التوحيد والتنزيه فرفعتهما الي السما تعني
اي المراة باليما والارض اوانه لرسول الله صلي الله عليه وسلم
حقا هذا منها ليس بايمان للشك لكنها اخذت مما النظر فا
عقبها الحق فامنت بعد ذلك فلما ان المسلمون بعد ذلك
يغيرون وللاصيلي بعد يغيرون بضم الياء من اغار ويجوز فتحها
من غار وهي قليلة علي من حولها من المشركين ولا يصيبون
الصوم الذي هو منه بكسر الصاد وسكون الراء الشعير ينزلون
باهليهم علي الماء ابيات من الناس مجتمعة سوا نام يغيروا عليهم
وهم كثرة للطمع في اسلابهم بسببها او لرعاية وما ها فقالت
اي المراة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي اعتقد
ان هؤلا القوم بفتح همزة ان مع تشديد النون يدعونكم
من الاعادة عمدا اجهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة
لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثر يا ما ارى هؤلا بفتح
همزة ارى واسقاط ان والاولي رواية ابي ذر ولابن عساكر ما ارى
بضم الهمزة اي اظن ان هؤلا بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي
وابن عساكر ما ارى ان بالالف بعد الان وان بفتح الهمزة والتشديد
وهي في موضع المفعول والمعنى اري ترك هؤلا اياكم عهد الها
ذا هؤلا وقال ابو البقا الجيد ان يكون انا هؤلا بالكسر علي الاهمال
والاستيناف ولا تفتح علي اعمال نذري فيه لانها قد عملت
بطريق الظاهر ويكون مفعول ادري محذوفا والمعنى ما ادري
لماذا تتبعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عمدا
مع القدرة فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوه فدخلوا
في الاسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف في علامات النبوة ومسلم في
الصلاة

الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا مما ليس في الفرع قال ابو
عبد الله اي المولف في تفسيره ضيا اي خرج من دين الي غيره
وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن حاتم
في تفسيره الطيابيين هم فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور
وقال البيضاوي والصابئين قوم بين النصارى والمجوس
وقيل اصلهم بين نوح وقبل عبدة الملايكة وقبل عبدة
الكواكب واورده المولف هنا ليبين الفرق بين الصابي
المروي في الحديث والصابي المنسوب لهذه الطايفة سقط
باب بالتنوين اذا خاف الجنب علي نفسه المرض المتالف
وعنده كزيادة او نحو ذلك كشين فاحش في عضو ظاهر
او الموت من استعماله الما او خاف العطش كحيوان او محترم
في نفسه او رفيقه ولو في المستقبل يتيمم وللاصيلي وابن عساكر
يتيمم اي مع وجود الما ويذكر مما وصله الدارقطني ان عمرو بن
ابن العاص بن وايل بن هاشم القرشي السهمي امير مصر
اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم حيا منه وله في البخاري ثلاثة
احاديث رضي الله تعالي عنه اجنب في ليلة باردة في غزوة
ذات السلاسل فتيمم وصلي باصحابه الصبح فذكروا ولا بالواو
وللاصيلي فقال ولا تقتلوا انفسكم اي بالقائها الي التهلكة
ان الله كان بكم رحيما فذكر بضم الراء مبني للمفعول الذال النبي
فذكر اي ذلك عمرو للنبي صلي الله عليه وسلم فلم يعنفني اي
عمرو احذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر ولكنه سهى فلم
يعنفه بضم المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر اي لم يلمه
رسول الله صلي الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون
حجة علي يتيمم الجنب وقد روي هذا التعليق ايضا ابو داود

والحاكم لكن من غير ذكر التيمم ثم ذكر ابو داود والاوزاعي روى عن
حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه بصيغة
التمريض لكنه اختصره ولم يتل عمرو الاية وهو جنب واذا وهم
ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه النبي صلى الله عليه وسلم
كما يدل عليه سياق حديث ابي داود ولفظه يا عمر وصليت وانا
باصحابك وانت جنب واذا وهم ظاهر السياق وانما تلاها
بعد رجوعه النبي صلى الله عليه وسلم كما دل عليه سياق
حديث ابي داود ولفظه اي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بالذي وعدتني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول
ولا تقتلوا الاية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضي
والمتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك وبالسند قال
حدثنا بشر ابن خالد العسكري الزابيضي قال حدثنا محمد
ابو جعفر البصري هو غندر وسقط ذلك عند الاصيلي
عن شعبة بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
شعبة عن سليمان هو الاعمش عن ابي وايل شقيق ابن سلمة
قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري لعبد الله ابن
مسعود رضي الله تعالى عنهما اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي
كذا للكريمة بصيغة الغائب يجد ويصلي وللاصيلي وعيتوه
اذا لم نجد الماء لا نصلي بالخطاب فيهما فابو موسى يخاطب
عبد الله قال عبد الله بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر
نعم اي لا يصلي لو رخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم
للجنب كان ولابن عساكر وكان اذا وجدا حدهم البرد
ثلاثا هكذا قال ابو موسى مفسرا قول ابن مسعود يعني
يتيمم ويصلي قال ابو موسى قلت فاين قول عمار وانما
لم تقنع بقول عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة
ولم

ولم يذكر القصة فارتاب لذلك وفي هذا الحديث التحديث هـ
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين
قال حدثنا ابي عن الاعمش سليمان ابن مهران ولغير ابوي
ذر والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق ابا
سلمة وهو ابو وايل قال كنت عند عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهما اذا اجنب
الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع ولابي عساكر فلم يجد الماء
وفي رواية اذا اجنب فلم يجد ماء كيف تصنع بتا الخطاب
في الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى اي لا يصلي الرجل
الى ان يجد الماء وللاصيلي حتى نجد بتا الخطاب ولابن
عساكر لفظه الماء فقتر حتى يجد فقال ابو موسى كيف
تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم
يكفيك اي مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود الم تر
عمر لم يقنع بذلك زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي
وانت بعساكر منه اي من عمار فقال ابو موسى له فدعنا
اي اتركنا من قول عمار ويقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه
الاية اي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وانتقل المحاجة
من دليل الى اخر مما قبله الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا
لقطع خصمه والمحامد قال ما ادري اي فلم يعرف عبد الله ابن
مسعود ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه واستشكل
ما ذهب اليه ابن مسعود لعمر رضي الله تعالى عنهما من ابطال
هذه الرخصة مع ما فيها من ابطال الصلاة من خوطبا بها
وما مورهما واجيب بانهما تاولا اللامسة في الاية قوله
تعالى او لامستم النساء على مماسة البشرتين من غير جماع
اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحة لقوله تعالى

وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا ثم قال ولا مستم النسا
فلم تجدوا ماء اما فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا
يدل على جواز التيمم ولعل مجلس المناظرة بين ابي موسى وابن
مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والافكان لابن م
مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملامسة في الاية المراد بها
تعالي البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود
رضي الله تعالي عنهما لا يريان نسخ الجنب الاية وان كنتم جنبا
فاطهروا واية ولا جنبا الا عابري سبيل حتي تغتسلوا فقال
اي ابن مسعود انا لو رخصت لهم في هذا اي في التيمم للجنب
لاوشك بفتح الهمزة ذا اي قرب واسرع اذا برد على الحديم
الماء بفتح الواو وضمها كما ضبطه في النوع كما صححه لكن قال الجوهري
الفتح اشهر اذ يدعه ويتيمم قال الاعمش فقلت لشقيق
بن وايل فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا
اي لاجل احتمال ان يتيمم للبرد قال شقيق ولا بوذر ذر الوقت
فقال نعم كرهه لذلك باب التيمم حال كونه ضربة مد
واحدة كذا الكشميهني باضافة باب لتاليه اي حد يده او وان
المضاف عاملا والحال اجيب باذ المعني باب شروع التيمم
والتيمم بحسب الاصل مضاف الي ما يصح عليه عمله في الحال
وهو احد الصور الثلاثة قال الدماميني وفي رواية الاكثرين
باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف اي التيمم ضربة حينئذ
وبالسند قال حدثنا محمد وفي رواية الاصيلي محمد بن سلام
بتخفيف اللام وتشديدها كما في النوع البيكندي قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو معاوية محمد بن
حازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وايل بن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله
بن

بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله تعالي عنهما فقال
ابو موسى يقول لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما
كان يتيمم ويصلي كذا الكريمة والاصيلي بالهمز كما قاله
الحافظ ابن حجر وما نافية بمعني اصلها ولو التمرة اما التنوير المخرج
عن معني الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه خبر الشرط
واما معجمة وجوبها كالعدم واما للاستفهام وعليها فهو
جواب لو لكن يقدر في الاولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث
قبل اما كان اي لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما يتيمم
ويجوز علي هذا ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون
اي مع قولكم لا يتيمم بهذه الاية التي في سورة المائدة
وفي غير رواية الاكثرين كما كان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف
يصنع الصلاة وفي رواية قال اي ابو موسى فكيف ولا
كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي
النوع علامة الكشميهني علي بهذه وعلي الاية فلم يجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلي زاد في النوع وابي ذر فان
لم يجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في بعض
نسخة ابي ذر ربما اصلحه علي وفق التلاوة وحينئذ
كذلك كان في وهو يؤيد ما في النوع كما مر وانما علي سورة
المائدة لكونها الظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية
انسا لتقديم حكم الوضوء في المائدة ولانها اخر السورة
نزولا فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في هذا اما
لاوشكوا بفتح الهمزة اي لاسرعوا اذا برد بفتح الواو وضمها
عليهم الماء ان يتيمموا اي يقصدوا للصعيد وللاصيلي
بالصعيد قال الاعمش قلت لشقيق وانما بالواو ولابي ذر
والاصيلي فانما كرهتم هذا اي تيمم الجنب لذا اي لاجل تيمم

صاحب البرد وفي رواية حفص بما عمار السابقة فقلت
لشقيق فما كره عبد الله لهذا قال اي شقيق نعم
وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال في احد جوابيه هذا
الباب قلت هو قول شقيق فقال بالفا ولابن عساكر
قال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر وفي رواية عط في التراب
كما تمرغ الدابة بفتح الفوقية وحذف احدى التابيين تخفيفا
كتتظنى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على
الحال وأعربها ابو البقاء في قوله تعالى كما آمن الناس به لغت
المصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه
في هذه الكلمة النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل
المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريقة الاتساع فيكون
التقدير فتمرغت على هذه ولا يكون عنده نعت المصدر
محذوف لانه يودي الى حذف الموصوف في غير المواضع ه
المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب
بالفا وللاربعة ه ط ص س وضرب بكفيه بالافراد وللاصيلي
بكفيه ضربة واحدة على الارض وفي غير هذه الطريق ه
ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص كما
سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم نفضهما تخفيفا للتراب
ثم مسح بهما اي بالضربة ظهر كفه اليمنى بشماله او مسح
ظهر شماله بكفه اليمنى بالشك في جميع الروايات نعم هو
في رواية ابي داود من طريق معاوية من غير شك ثم مسح بهما
ابو بكر وجهه ولابي الوقت وابن عساكر بهما اي بالضربة وجهه
منه التقا بضربة واحدة وتقديم مسح الكفين على الوجه
والاكتفا بطرف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح
الوجه

الوجه بالتراب المستعمل في الكفين لا يخفى ما في ذلك كله وقد
تعسف الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد
ظهري الكفين والتقدير ثم ضربة ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه
للاجماع على عدم الاكتفا بمسح احدى اليدين فيكون ذكر
المسح الاول ليس كونه من التيمم بل فعله عليه السلام خارجا
عنه التخفف التراب انتهى وتعقب بان حديث عمار
يرد فيه على ضربة والاصل على التقدير وقد قال به ابن المنذر
ونقله عن جمهور العلما واليه ذهب الرافعي وهو مذهب
احمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين واما
عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية اما عند الشافعية
فواجب نعم لا يشترط في الترتيب نقل التراب للعضو
في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو مزج بيديه دفعة
واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره اليمنى جاز
لان الغرض المسح والنقل وسيلة وقد روى اصحاب السنن
انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع
اسم للساعد الى المرفق عن التويم الى الكوعين فحديث
عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا في الكفاية ه
تفسير ترجيحه وذلك في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة
باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يساره
غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام حتى يخرج
بحيث يخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى والاخادي
مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى وغيرها على ظهر
الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع
ويمرها الى المرفق ثم يرد بباطن كفه الى بطن الذراع
ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها على

ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمين كذلك ثم يمسح احدى
الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم تثبت هذه
الكيفية في السنة من الكفاية عن الامام انه يجعل
بطن راحتيه مما الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه اذا هكذا
احفظ التواب فقال بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال
عبد الله بن مسعود الم تر عمر بن الخطاب ولكريمة والاصيلي
وهو في منتق الفرع من عيني عزو افلم ترعمر لم يقنع بقول عمار
وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزي اتق الله يا عمار اي
فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني
كنت معك والا اتذكر شيأ من هذا وزاد بالواو ولابوي ذر
والوقت يعلى ابن يزيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله
احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق كنت مع عبد الله بن
مسعود فراى موسى فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع
قول عمار لعمر انا رسول الله وللاصيلي ان صلى الله عليه
وسلم بعثني انا وانت لاقيما لكان الوجه بعثني اباي ايلا
لان انا ضمير رفع فكيف رفع تاكيد لضمير المنصوب والمجرور
والمعطوف محمول المعطوف عليه لان الضمائر لا تتفاوت
ويحمل بعضها على بعض ويجري بينهما المناوبة فاجنبت
فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك
هكذا وللكشميهني هذا فمسح وجهه وكفيه مسحة
واحدة او ضربة واحدة وهو المناسب لقول المولف في
الترجمة باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين
مما غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون
داخلا في الترجمة السابقة وبه قال حدثنا عبدان
بفتح

بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله الاعرابي
عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران
بن حصين الخزاعي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اي منفردا عن
الناس لم يصل في القوم مفعول ثان يمنعه او على المقاولة
الخافض اي من ان يصلي في محله المذهب ان المشهور
ان هل ينصب او جه فقال عليه الصلاة والسلام يا فلان
ما منعك هو كناية عن علم المذكور ويحتمل ان يكون صلى الله
عليه وسلم خاطبه باسمه وكني عنه الراوي للنسيان
اسمه او لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم
فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح كما
مر والمراد عموم النفي اظهارا لتمام العذر وكانه نفى وجود
الماء بالكلية قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد
المذكور في التنزيل قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
المراد التراب والماء وترابها طهور تعلق الحكم به فانه يكفيك
فان قلت ما للطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية
الاصيلي المسقطة لفظ باب اجيب بانه لم يقيد بضربة
ولا غيرها واقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من ثم وفي
هذا الحديث الاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث
السابق في باب الصعيد الطيب والماوغ لمولفه رحمه
الله تعالى من ذكر احكام الطهارة التي هي شروط للصلاة
شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال

بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند ابن عساكر
هذا كتاب الصلاة او خذ كتاب الصلاة واشتقاقها
من المصلي وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها

وبالطبع عوج فالمصلي بناجاه في الصلوة يستقوم اعوجاجه
ثم يتحقق معراجه من اصطلي نار الصلاة وزال عوجه لا يدخل
النار وهي صلة بين العبد وبين ربه تعالى وجامعة لانواع
العبادات البدنية والبدنية من الطهارة وستر العورة
وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والوقوف للعبادة واظهار
الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة
الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بكلمة
الشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرح المناجاة
فيها سرا وجهرا ليجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية
فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملا الملائكة من خص من الموجودات
الموجودات السماويين وهو ما يجهر به من القراءة قال الله تعالى
في الحديث الثابت ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان
ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وقد يريد بذلك الملائكة
المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا
افضل شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهو لغة
الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم **باب**
كيف فرضت الصلاة والتكثيم هنا والمستملي ليعرف
الصلاة في ليلة الاسراء بجسده وروحه عليه الصلاة
والسلام بعد عروجه الى السموات وقد اختلفوا متى كان ذلك
فقيل كانت ليلة الاسراء في وقت فقيل قبل الهجرة
بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او ثلاثة اشهر
او قبلها بثلاث سنين وقال الخرقي في سابع عشري ربيع
ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح
مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ

عبد

عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فيما وصله المولف اوايل الكتاب حدثني بالافراد ابو
سفيان بن صخر بن حرب في حديث هرقل الطويل فقال
ابو سفيان يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة
والصدق والعفاف وقد اخرجه المولف في اربعة عشر موضعا
واخرجه مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجة موبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن
سعيد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك لابن
عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراي ففتح
عن سقف بيتي اضافه لنفسه لان الاضافة تكون باد
ملابسة والا فهو بيت ام هاني كما ثبت وان بمكة جملة
حالية اسمية فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام من الموضع
المفرج في السقف مبالغة في المناجاة ففرج بفتحتين اي
شق صدري ولابي ذر عن صدري ثم غسل بماء زمزم
لفضله على غيره من المياه اولانه يقوي القلب
بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مونثة وتذكر على
معنى الاناء من ذهب لا يقال فيه استعمال اناء الذهب
لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة
ممتلئ بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء حكمة
وايمانا بالنصب فيهما على التمييز شيئا يحصل بملامسة
الحكمة والايمان فاطلق عليه تسمية المشبه باسم مشبهه
او هو تمثيل تتنكشف به المحسوس ما هو معقول لمجيء اللوت
في هيئة كبش ملح والحكمة كما قاله الامام النووي عبارة

عن العلم المتعلق بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المحبوب
بنقاء البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد
عن اتباع الهوى والباطل وقيل النبوة وقيل الفهم عن الله
تعالى فافرغه اي ما في الطشت في صدري ثم اطبقه اي الصدر
الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء لمجمع الله له اجزاء
النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدو سبيلا
اليه لان الشيء المختوم مجروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على
استماع الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك
ايضا في حال صباه لينشأ على اكمل الاخلاق وعند المبعث
ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه السلام ثم اخذ بيدي اي جبريل
فعرج اي صعد بي الى السما الدنيا ولابي ذر عند الاصيلي وابن
وابن عساكر به على الالتفات او التجريد اي من نفسه شخصا وانظر
اليه فلما جئت الى السما الدنيا وبينها وبين الارض خمسمائة
عام كما بينا كل سما الى السابعة وسمك الغلظ الدنيا عند الاربعة
قال جبريل لخازن السما الدنيا افتح اي بابها وفي رواية شويلد
عند المولف فضرب بابا من ابوابها قال الخازن من هذا الذي يقرع
الباب قال جبريل وليس لابي ذر قال هذا جبريل لم يقل آنا
للنهي عنه قال اللهم بعث اليك احد قال نعم بعث محمد صلى الله عليه وسلم
قال فقال ارسل اليه للعروج به وليس السؤال عن اصل الرسالة
لاستقرارها ولابي ذر ارسل بهمزتين الاولى للاستفهام
وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني
كما في الفتح او ارسل اليه بواو مفتوحة بينهما نون وفي رواية
شويلد قالوا وقد بعث اليه قال جبريل ثم ارسل اليه فلما
فتح الخازن علوت السما الدنيا جميع الجمع فيه يدل على انه كان
معها ملائكة اخرون ولعله كان كلما عدى سما تشيعه الملائكة
حتى

حتى يصلا الى سما اخرى والدنيا صفة للسما في موضع نصب فاذا
بالفا وللاصيلي وابن عساكر اذا رجل قاعد على يمينه اسودة
اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان وعلى يساره اسودة
فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل اي جهة يساره بكى
والاربعة تمامه فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن
الصالح اي اصبت رحبا لاضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس ولم
يقل احد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة
الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع صلاح الانبيا وصلاح الابنا
كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن في بنوته قلت
لجبريل عليه السلام من هذا واخ هذا ادم عليه السلام وهذه
الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين
المهملة نفسي الروح اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة
والاسودة التي عن شماله اهل النار يحتمل ان الدار كانت
في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لانها في السما
لان ارواحهم في سجين السابعة كما ان الجنة فوق السما
السابعة في جهة يمينه كذلك فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا
نظر عن شماله بكى حتى عرج بي جبريل ولابن عساكر به
الى السما الثانية فقال لخازنها افتح مثل ما قال الاول ففتح
قال وفي رواية عط فقال انس فذكر ابو ذر انه اي النبي صلى الله
عليه وسلم وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى
وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الاثبات كيف
منازلهم اي لم يعين ابي ذر لكل نبي سما غير انه ذكر انه وجد
ادم في السما الدنيا وابراهيم في السما السادسة ثم في حديث
انس عند الاربعة مختصرة عن الشيخين انه وجد ادم في السما
الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف

وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة
موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى قال
انس ظاهره ان انسا لم يسمع من ذر هذه القطعة الآتية وهي
فلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبا للنبي صلى الله عليه وسلم يا ادريس
عليه الصلاة والسلام متعلق الجار والمجرور وفي الموضعين يحتمل
الا ان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى
على قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن لانه
لانه لم يكن من ابنائه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل
قال ولله دره فقال هذا ادريس عليه الصلاة والسلام ثم
مررت بموسى عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح
والابن الصالح سقط قوله والابن في رواية ه من سوط كما في الفرع
قال عليه السلام قلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم
مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال
عليه السلام قلت وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا
عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا على
بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد
اتفقت على المرور بعيسى قال عليه السلام ثم مررت بابراهيم
عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت
من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال
شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالاسناد ابن حزم بفتح
الحاء المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
الخزرجي قاضي المدينة وامير هاز من الوليد المتوفى سنة
عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباس
وابا حبة بفتح المهملة وفتح الموحدة على المشهور البدري
الانصاري وعند العاسمي وابا حية بمثناة تحتية وغلط
ورواية

ورواية عن ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة لان استشهد
باحد قبل مولد ابي بكر بدهر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا فعلى
هذه الرواية وهم لانه امكن ان يقال ان ابا بكر رواه عنه
مرسلا اذ قال اذ ولم يقل سمعت ولا اخبرني وحينئذ فلا
وهم واختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر بن عبد بن عمرو بن
عمير بن ثابت وقيل مالك والاكثر الواحدي ان يكون في البدريين
بين من يكنى ابا حبة بالموحدة قال في الاصابة وروى
عنه ايضا عمار بن ابي عمار وحديثه عند في مسند ابن ابي
شيبة واحمد وصححه الحكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا
فهو على عين الذي ذكر ابن اسحاق انه استشهد باحد
وله في الطبراني اخر من رواية عبد الله بن عمر وابن عثمان
عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن ابن عمر وابن عثمان لم
يدركه قال ابن حزم كانا اي ابن عباس وابو حبة يقولان
قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات او بضم الاول
وكسر الثاني حتى ظهرت اي علوت لمستوى بواو مفتوحة
اي موضع مشرف ليستوي عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة
او علوته لاستعلا يستوي وفي بعض الاصول بمستوى بالموحدة
بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة
الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ
او ما شاء الله ان يكتب لما اراد الله تعالى من امره وتدبيره
والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتاب علمه
محيط بكل شيء قال ابن حزم عن شيخه وقال انس ابن مالك
عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به اصحاب الاطراف
ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم وفي رواية انس بلا
واسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم فوضع الله زاد الاصيلي

عز وجل علي امتي خمسين صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم
من حديث ثابت عن انس لكن بلفظ فرض الله علي وذكر الفرض
عليه يستلزم ذكر الفرض علي امته وبالعكس الا ما يستثنا من
خصايصه فرجعت بذلك حتي مررت علي موسي عليه الصلاة
والسلام فقال فقلت ما فرض الله لك علي امتك قلت فرض خمسين
صلاة قال موسي فارجع الي ربك اي الموضع الذي ناجيته فيه
فان امتك لا تطيق ذلك سقطت لفظة في رواية ابي ذر ولا
صيلي وابن عساكر فراجعني وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني
فراجعت والمعني واحد فوضع ربي شطرها في رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني
خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر
وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها فرجعت
الي موسي قلت وللاصيلي فقلت وضع شطرها فقال والابوي
ذر والوقت قال راجع ربك وفي رواية ارجع الي ربك فان
امتك لا تطيق ذلك فراجعت وللابن عساكر فرجعت فراجعت
فوضع عني شطرها فيه شيء علي تعبير الشطر بالنصف لا يلزم
منه ان يكون وضع ثنتي عشرة صلاة وهو باطل فتعبيره
بجزء منها اولي واحسن منه الحمل علي ما زاده ثابت خمسا خمسا
كما مر فرجعت اليه اي الي موسي فقال ارجع الي ربك فان
امتك لا تطيق ذلك فراجعت تعالي تعالي حل وعلا هي
خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب قال تعالي من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن المستملي ونسبها في
الفتح لغير ابي ذر هو خمس وهن خمسون واستدل علي عدم
فرضية ما زاد علي الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل
الفعل خلافا لكالمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون علي
ان

ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد حمايه حديث الاسرا
فاشكل علي الطايفتين وتعقب بان الخلاف ما يؤثر عليه
اثبت دقيق العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ من
بالنسبة الي النبي صلي الله عليه وسلم لانه بلغ قطعا ثم
نسخ بعد ان بلغه وقيل ان يفعل فالنسخ في حقه صحيح
التصوير لا يبدل القول لدي بثواب الخمس لدي اولا تبدل
القضا المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشا ويثبت فيه
ما يشا واما مراجعته عليه السلام وربه في ذلك فللعلم ان الامر
الاول ليس علي وجه القطع والابرام قال عليه السلام فرجعت
الي موسي فقال ارجع ربك وللاصيلي ارجع الي ربك فقلت ولابي
ذر قلت استحييت وللاصيلي قد استحييت من ربي وجه السخايه
انه لو سال الرفع بعد لكان كانه قد سال رفع الخمس بينهما ولا سيما
وقد سمع قوله تعالي ما يبدل القول لدي ثم انطلق بي وفي بعض
النسخ اسقاط بي والاقتصار علي ثم انطلق حتي انتهي الي
سدرة المنتهي وللاربعة الي السدرة المنتهي وهي في اعلا السموات
وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها
في السابعة وسميت بالمنتهي لان علم الملايكة ينتهي اليها
ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها اليها ارواح الشهدا
المؤمنين فتصلي عليهم الملايكة المقربون وحشرها
الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل
اللولو بجا مهملة مفتوحة وبعد الالف مثناة تحتية
ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية
ثم ضرب علي التصبيب وصح علي لفظ حبايل ثلاث مرات قيل
معناه ان فيها عقودا وقلايد اللولو وردبات للحبايل انما
يكون جمع حبايلة او حبيلة وذكر غير واحد من الايمة ١٢ ت

يل

تصحيفه وانما هي جنابذ كما عند المولف في احاديث الانبيا
بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة
وهي القبة واذا تراءيها المسك رايتهم ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفي رواية صحابي
عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ه
واخرجه المولف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبيا وباب
وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير
والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن
صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة ابن الزبير بن العوام
عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها قالت فرضت
الله اي قدر الله الصلاة الرباعية حين فرضها حال كونها
ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة
في الحضر والسفر زاد ابن اسحق قال حدثني صالح ابن
كيسان بهذا الاسناد المغرب فانها ثلاثا اخرجه احمد
فاوتر صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر
لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة
الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه
ابن خزيمة وصححه وقد تمسك بظاهره الحنفية في
السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها
اقر بقتضيه واجيب بانه منها على سبيل الاجتهاد
وهو ايضا معارض بحديث ابن عباس عند مسلم فرضت
الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر ياتي
ان شا الله تعالى في باب التقصير وباب عايشة اتمت
السفر والعبرة عندهم برأي الصحابي لا بمرويه اونتول
الزيادة

الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات
حتى بلغت خمسا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة
ركعتين اي قبل الاسرا فانها كانت قبل الاسرا صلاة المغرب
وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح
بحمد ربك ما بين يصلي والابكار ودليلنا كما لك واحمد فقوله
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان لفظة
الجناح لا يدل على العزيمة والقصر يثني على اتمام سابقه وقوله
عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه
مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية
للمفروض ركعتان فقط وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم
تكون السبع النافي وفاء وعندهم قضاء لان الوقت سبب
للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شاء ولهم قول
ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
الصلاة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين ويأتي مزيد لذلك ان
شا الله تعالى في محله من باب التقصير ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وهو من افراد عايشة وهو صحابي باب وجوب الصلاة
في الثياب بالجمع على حد قوله فلان يركب الخيول وليس
البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية
العامة الفقها واهل الحديث بشرط في صحة الصلاة ثم الحنفية
لا يشترطون الستر عن نفسه فلو نظر محارم الجنب فنظر الى
عورته لا تفسد وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة
شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عطا الله انها شرط فيها مع
العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور
انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من

فروضها وقال اسماعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها
وفي تهذيب الطالب والمعدمات وتبصرة ابن محرز اختلف
هل ذلك فرض او سنة انتهى وبيان معنى قول الله تعالى
وللاصيلي وابن عساكر عز وجل خذوا زينتكم ثيابكم
لمواراة عوراتكم عند كل مسجد لطواف او صلاة وفيه
وجوب ستر العورة في الصلاة اسم الحال على المحل وفي الداني
لطلاق اهلا قاسم المحل على الحال لوجوب الاتصال الذاتي
بين الحال والمحل وهذا الاخذ الزينة نفسها وهي عرض
محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا لاتصال سبب نزولها
انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب
اذ نبتنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد
الحرام فيوخذ بعمومه ومن صلى متلحفا في ثوب واحد
كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة
من طريق الحموي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره
بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة اي يدان
يجمع بين طرفيه ليلا تزي عورته وللاصيلي بالمثناة الفوقية
وفي رواية تزر بحذف الضمير ولو لم يكن ذلك الا ثوبا يزره
شوكة يستمسك بها فليفعل وقد وصله المولف في
تاريخه وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي
الدراوردي عن موسى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن الحارث بن
عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اصيد
فاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا
لفظ ابن حبان رواه المولف عن اسماعيل بن ابي اويس

عن

عن ابيه عن موسى ابن ابراهيم عن ابيه عن سلمة وزاد في الا
سناد رجلا ورواه ايضا عن مالك ابن اسماعيل عن عطا
بن خالد قال حدثنا موسى ابن ابراهيم قال حدثنا سلمة
بصرح بالتحديث من موسى بن سلمة فاحتمل ان يكون رواية
ابن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او كان التفريج
في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المولف في وللاربعة
ص س ط وفي اسناده نظر وهو من جهة ان موسى هو
ان محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي
وغيره لكنه رده الحافظ ابن حجر بانه تبع في رواية البخاري
وغيره مخرومي او هو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند
الطحاوي وكيع موسى ابن محمد بن ابراهيم وان كان محفوظا فيحتمل
على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي
والاقدر كما جزم به شاذ انتهى من الفتح وحينئذ فمن صلى في
ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي يدخل فيه الراس تزيح
عورته ما جيبه فيما ركوع او سجود فليزره او يشد وسطه
ومن اي وباب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امراته
او امته ما لم ير فيه اذى اي نجاسة وللمستملي والحموي
ما لم ير ادى باسقاط فيه وامر النبي صلى الله عليه وسلم
فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر بها وصله
المولف قريبا لكن بغير تصريح بالامر ان لا يطوف بالبيت
الحرام عريان واذا منع التعري في الطواف فالصلاة اولى
اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد
ابن ابراهيم البصير المتوفى سنة احدى وستين ومائة
عن محمد هو ابن سيرين عن هزام عطية نسيبة بنت كعب

رضي الله تعالي عنها قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض
بضم النون وكسر الراي في الاولي وضم المهملة وتشديد المثناة
في الاخري جمع حايض يوم العيدين وللكشميهني والمستملي
يوم العيد بالافراد ان يخرج ذوات الخدور بالدال المهملة
اي صواحبات الستور فيشهدن كلهن جماعة
المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن
اي مصلي النسا اللاتي ليس بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم
بدل النون علي التغليب وللكشميهني عن المصلي بضم الميم
وفتح اللام موضع الصلاة قالت امراة يا رسول الله ما
احدانا اي بعضنا مبتدا خبره قوله ليس لها جلباب
بكسر الجيم ملحفة اي كيف تشهد والاجلباب ودلالة بعد
نزول الحجاب قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها
صاحبتها من جلبابها بان تعيرها جلبابا من جلابيبها
ووجه مطابقتها للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس
حتي بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة اولي وال
اوجب ستر العورة للنساء في الرجال كذلك فهل ستر العورة
واجب مطلقا في الصلاة وغيرها ام واجب مطلقا عند
الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون قال عبد
الله بن رجاء بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف
المهملة ثم بعد الالف نون ثقة اي مما وصله الطبراني في الكبير
قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي علي ابي زيد بمكة حدثنا
عبد الله ابن ابي رجا حدثنا عمران القطان قال حدثنا
محمد بن سيرين حدثتنا ام عطية نسيبة فيه تصريح
بما

ابن سيرين بتحديث ام عطية له وهو يرد علي من زعم
ان ام سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية
قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم بهذا الحديث
السابق باب حلم عقد المصلي الازار علي الفضا
بالقصر اي ازاره علي قفاه وهو موخر عنقه والحال انه داخل
في الصلاة وقال ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن
دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المولف في باب
الثوب اذا ضاق ضيقا عن سهل الانصاري المتوفي
سنة احدي وتسعين اخر من مات من الصحابة بالمدينة
والاصيلي عن سهل بن سعد صلوا اي الصحابة مع النبي
صلي الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة
وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة علي عواتقهم
اي علي عواتقهم مكان
ادلهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدوا ازرهم
بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدا محذوف اي صلوا عاقدوا
ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الي جده
لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة
سبع وعشرين ومايتين قال حدثنا عاصم بن محمد اي
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنهما
قال حدثني بالافراد واقديني محمد بالقاف المكسورة ثم
والدال المهملة القرشي العدوي المدني احد علما بني
محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال
صلي جابر هو ابن عبد الله الانصاري في ازار قد عقده
من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
موضوعة علي المسجد بكسر الميم وسكون الشين
المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها ويزج بين قوائمها

توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية قال وللاربعة
فقال قايل هو عبادة بن الوليد بن الصامت كما في مسلم تصلي من
ازار واحد بهمزة الانكار المحذوفة فقال جابر انما صنعت
ذلك بالام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك باسقاطها
وللمستملي بدلها هذا اي الذي فعلته من صلاتي وارادة معقود
على قفاه وتثنيته موضوعة عن المنخب ليراني احمق بالرفع غير
منصرف اي جاهل مثلك فينكر علي بجهله فاظهر له جواز او ليقتدي
بي الجاهل مبتدأ ومثلك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت
الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر
بالمماثلة وها هنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهي
احمق وان كان له ثوبان استفهام بمعنى النفي وغرضه
ان الفعل كان مقررا على عهد النبي وللاصيلي على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف
في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود
قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السما
والارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقها على خلافه ورواة
هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه
وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا مطرف
بضم الميم وفتح الطا وكسر الراء المهملتين وفي اخره فا ابو مصعب
بضم الميم وفتح العين بن عبد الله بن سليمان الاصبحي المدني
صاحب مالك الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي
بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموال بغير يا عن محمد
بن المنكدر قال رايت قال رايت جابرا اي ابا عبد الله
يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي

يصلي في ثوب اي واحد وهذا اوقع في النفس واصرح في الرفع
من الطريق السابقة باب حكم الصلاة في الثوب الواحد
حال كون المصلي ملتحفا اي متغطيا به قال وللاصيلي وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه في الالتحاف مما
وصله ابن ابي شيبة في مصنفه منه عن سالم عن ابن عمر والمراد
مما وصله احمد عنه ابي هريرة الملتحف المتوشح وهو المخالف
بين طرفيه اي الثوب على عاتقته وهو الاشتمال على منكبيه
اي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف
الثوب الذي القاه على منكبيه الايمن من تحت يده اليسرى
وياخذ الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد
طرفيهما على صدره قال اي المهلب وهذه ساقطة عند ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت وللاربعة وقالت
ام هاني بالنون والهمزة فاختة بنت ابي طالب التحف النبي
صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف ابن طرفيه على عاتقيه
وللاصيلي فخالف بثوبه ولابي ذر عن الكشميهني بثوبه له وخالف في
هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف ثم ثبت في مسلم من وجه اخر
عن ابي مرة عنها وفايدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن
بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع او ان لا تسقط
عند الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن
موسى العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر
اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عمر بن ابي سلمة بفتح اللام وضم العين ابن عم واسم
ابي سلمة عبد الله الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه
وسلم امه ام المومنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة
الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين وهو من

قال انه قتل يوقعة الجمل فمن شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة
عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه رواه
هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي وهو سند عالي جدا ولد حكم الثلاثيات وان لم يكن على
صورتها لان اعلاه ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابي
فيه اثنان وان كان الصحابي بروية عن النبي صلى الله عليه
وسلم فصورة الثلاثي وان كان عن صحابي اخر فلا لكنه من حيث
العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنانا وبالجملة فهو من
العلو النسبي وبه قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثني
بالافراد ابي عروة عن عمر بن ابي سلمة بضم العين انه رأى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة ام المؤمنين
بيت ظرفا ليصلي قد القى طرفيه اي طرفا ثوبه على عاتقيه
صلى الله عليه وسلم انما اورد المؤلف هذا الحديث وان كان انزل
من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن ابيه
بان عمر اخبره وفي السابق وقع في العنعنة وتصريح
الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل
اولا بالصورة المحتملة لتعيين المكان وزيادة كون طرفي
الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد
بضم العين مصغرا من غير اضافة بن اسماعيل الهباري
بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا وللاربعة
اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن ابي سلمة
بضم العين اخبرهم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا به وللمستملي
والحموي مشتمل بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالتوربشتي
وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب
ثم اورد سؤالا فقال فان قلت لو كان لبوز الضمير لجرياني الصفة
على غير من هي له واجاب بان الكوفيين واطبة لا يوجبون
ابرازه عند امن اللبس ووافقهم لهذا مالك ومذهبهم في
المسألة قوي والالتباس في الحديث منتف انتهى ولابي ذر
مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف في بيت ام سلمة حال كونه
واضعا طرفيه بالتثنية اي الثوب على عاتقيه صلوات الله
وسلام عليه والبيت ظرف ليصلي او الاشتمال لها وفي هذا
الطريق النازلة السند بالعنعنة التصريح هشام عن ابيه بان
اخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال وبه
قال حدثنا اسماعيل بن اويس بضم الهمزة وفتح الواو
مصغر قال حدثني بالافراد مالك وفي رواية ابن عساكر
مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون
المعجمة سالم بن امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين في الاول
والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة
بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى هند ام هاني بالنون فاختة
بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانيا بنت ابي طالب رضي الله
تعالى عنهما حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله والاصباء
الى اتيه صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان سنة
ثمان فوجدته حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله
تعالى عنها تستره جملة حالية ايضا قالت ام هاني فسلمت
عليه فقال عليه الصلاة والسلام من هذه فقلت ام هاني فقال
عليه الصلاة والسلام مرحبا بام هاني بيا الجر ولابن عساكر

مرحبا بام هاني بيا النداء اي لقيت رحبا وسعة يا ام هاني فلما
فرغ عليه الصلاة والسلام من غسله بضم الغين قام فصلى
ثماني ركعات حالة كونه ملتحفا في ثوب واحد بكسر ثوب
ثمان وفتح الياء مفعول وفصلى ولابن عساكر ثمان بفتح الثون
من غير ياء فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من صلاته
قلت يا رسول الله زعم اي قال او ادعى ابن امي علي ابن ابي
طالب وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هشام لكن
خصت الام لكونها اكد في القرابة ولانها بصدد الكناية
عن احتقار زعمتها فذكرت ما يعمها على الشكوى حيث اصيبت
من محل يقتضي ان الانتساب منه غيرها نعم رواية الحموي
زعم ابا ابي اله قاتل رجلا اي عازم على مقاتلة رجل
قد اجرته يا ام اي امنته هو فلان بن هبيرة بالرفع
بتصدير هو وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي
زوج ام هاني ولدت منه اولادا منهم هاني الذي كنيت به
هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى
مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن لا رواية
ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة
هذا او يحتمل يكون من غير ام هاني ومسمى الراوي اسمه لكن
قال ابن الحموي ان كان المراد بقتال ابنها فهو جعدة ورده
ابن عبد البر وعزم بضعف سنده اذ ذاك المقتضى لعدم
مقاتلة وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبان علما لا يقصد
قتل ابن اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في حد
تهذيب السيرة بان الذين اجارتهم ام هاني هم الحارث
بن هشام وزهير بن ابي امية المخزومي وسباق وعند الازرقي
عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي

ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة
فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ
قريب بلفظ ابن وكل من الحارث ابن هشام وزهير بن
ابي امية وعبد الله بن ابي امية وعبد الله ابن ابي ربيعة
يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقد يسبه لكن الجميع من بني
مخزوم فقال رسول الله وللاصيلي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هاني
فلا تعلى قتله قالت ام هاني وذاك وللاصيلي بالام اي
صلاته الضحى ثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى
ويويده ما في رواية ابن شاهين قالت ام هاني يا رسول الله
ما هذه الصلاة وآل الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول
وفيه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك وهو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان سائلا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة
السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه قوبان سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ولابي الوقت
في الثوب الواحد بالتنوين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او لكلكم انت سائل عن مثل هذا الطاو الكلكم ثوبان
وهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي كفظة التجاه
ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في
ضمنه الفتوى من طريق النحوي لانه اذا لم يكن لكل ثوبان
والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد
الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة

كابن عباس وعلي ومعاوية وانس ابن مالك وخالد بن الوليد
وابي هريرة وعائشة وام هانئ ومن التابعين الحسن
وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطا وابو حنيفة
ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد في
رواية واسحق بن راهويه هذا باب اذا صلى في الثوب
الواحد فليجعل على عاتقيه شيأ ثنا ابو عاصم عن مالك عن ابي
الزناد عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على
عاتقه شيء ثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى بن كثير
عن عكرمة قال سمعتها وكنت سألته قال سمعت ابا هريرة
يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه باب
اذا كان الثوب ضيقا كيف ينعل المصلي وبالسند قال حدثنا
يحيى ابن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء
المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفي سنة اثنتين وعشرين
ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام
اخره حاء مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني عن
سعيد بن الحارث بالثاء المثلثة الانصاري قاضي
المدينة قال سألت جابر بن عبد الله الانصاري عن
الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع رسول النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في غزوة بواط
كما في مسلم فجئت ليلة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبعض امري آي لاجل بعض حوائجي فوجدته صلى الله عليه
وسلم يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت
منتهيا الي جانبه او منصفا الي جانبه فلما انصرف عليه الصلاة
والسلام

قال ما السُّرى يا جابر بضم السين والقصر
اي ما سبب سيرك في الليل وانما سأله لعلمه بان الحامل
على المجيء في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت
قال عليه الصلاة والسلام ما هذا الاشتمال الذي رأيت
هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب
الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه
وتعاقص اي انحنى عليه كان المخالفة بين طرفي الثوب
لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه عليه الصلاة والسلام
بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان هو
ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر
العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى التوافق المغاير
للاعتدال المأمور به او الذي انكره عليه الصلاة والسلام
هو اكمال الصما وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ
منه من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله
خوفا من ان تبدو اعورته قال جابر قلت وكان اشتملت
به ثوبا واحدا وللترمذي وابي ذر ثوب بالرفع قال ابن
حجر والبرماوي والعيني والزركشي على ان كان تامة فلا
تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار
على ذلك لا يظهر واي معنى لاخبار بوجود ثوب في الجملة
فينبغي ان يقدر ما يناسب المقام زاد في فرع اليونينية
يعني ضاق قال عليه الصلاة والسلام فان كان الثوب
واسعا فالتحف اي ارتدي به اي بان يمر داخل طرفيه
ويرتدي بالطرف الاخر منه وان كان الثوب ضيقا فاتزر
به بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وهو يرد على التعريفي
حيث جعلوه خطأ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري لابن عيينة
قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو حازم
بالحا المهملة والزاي سلمة ابن دينار عن سهل الساعدي
ولابي ذر عن سهل بن سعد قال كان رجال اي بعض رجال
الاكلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونهم عاقدين ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي وفتح
عاقدين سقطت للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ويقال للرجال ممن
يكون القلائل النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ
بن حجر ويغلب على الظن ان القلائل بلال المؤذن اللاتي يصلين
ورا الرجال لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال
حال كونهن جلوسا جمع جالس او مصدر عمني جالسين وانما
قيل لهن ذلك ليلا عن رفعهن من السجود شيأ من عورات
الرجال كما وقع التصريح به في حديث اسما بنت ابي بكر
المروي عند احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع راسها حتى
ترفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين من عورات الرجال
واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور
لان متابعة الامام من غير تاخير مستحبة ينتهي عنها
لما وجد ذكر وانه لا يجب الستر من اسفل بخلاف الاعلا وفي
الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة. باب الصلاة
في الجبة الشامية التي يسجها الكفار بالمثناة ثم الجيم فسين
ستها وقال الحسن البصري مما وصله ابو نعيم بن حماد
وفي نسخة المشهورة في الثياب ينسجها المجوسي بضم
السين ينسجها من باب نصر ينصر ويكسرها من باب
ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط والمجوسي باليا
بلفظ

بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني والمراد الجنس ونحوها
المجوسي بصيغة الجمع والجملة صفة لان الجملة وان كانت
نكرة لكنها معرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على
اللئيم يسبني لم يزبها بأسا اي قبلان تغتسل وقد اجاز
الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن
ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة استطرد
المؤلف فقال وقال معمر بفتح المهملتين ابن راشد مما وصله
عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول
اي بعد ان يغسل او المراد بول المأكول وهو ظاهر عند الزهري
وصلى علي والاصيلي علي بن ابي طالب ما رواه ابن سعد في
ثوب خام غير مقصور قيل ان يغسل وبالسند قال
حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخي المعروف بخت
بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى
بن معين ولا ابن جعفر البيكندي قال حدثنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين وهو ابو معاوية بن
شيبان النحوي وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة المكتب
او هو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري بانه الاول
ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه مسروق
سارق فاحضر عن مغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سفرة تبوك
بضم الفوقية وجمعها اداوى اي المطهرة فاخذ منها فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب

وخفي عني فقضى بالبناء للمفعول وقضى حاجته وعليه جبة
شامية من نسج الكفار الفارين بالسلام لانها اذ ذاك كانت
دواهم فذهب عليه الصلاة والسلام لحاجته فصب على
حفيه ثم صلى وراوة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه
المحدث والعنعنة واخرجه ابضا في الجهاد واللباس وسع
في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجة باب كراهية
التعري في نفس الصلاة وللكشميهني والحموي زيادة وغيرها
اي في الصلاة وبالسند قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي
قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو وابن عبادة النشيء
قال حدثنا شبل بن عباد قال حدثنا عمرو بن
دينار بفتح العين الجمحي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
حال كونه يحدث ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة اي
بنيانها وكان عمره عليه الصلاة والسلام اذ ذاك خمسا
وثلاثين وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وعليه
ازاره ولابن عساكر كرداد بغير ضمير والجملة حالية بالواو
وفي بعض الاصول بغير واو فقال له العباس عمه بالرفع
عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك فكان اسهل عليك
او لو بعضي التمني فلا جواب لها فجعلت وللكشميهني فجعله
بالضمير اي الازار على منكبيه دون الحجارة اي تحتها
قال جابر او من حديثه فحله اي حل عليه الصلاة والسلام
فجعله عن منكبيه فسقط عليه الصلاة والسلام حال كونه
مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغما عليه
اي لانكشاف عورته لانه عليه الصلاة والسلام كان مجبولا
على

على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء
في خدرها فلذلك اغشي عليه وروي من هو في غير الصحيحين
ان الملك لما نزل فشد عليه ازاره فما روي بضم الراء فهمزة مكسورة
اي الحجارة فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة
مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب اي الحال وعند الاسماعيلي
فلم يتم بعد ذلك صلى الله عليه وسلم فان قلت ما الجمع بين هذا
الحديث الباب وما ذكره ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم
تعرى وهو صغير عند حليمة فالجمع انه لم يعد يتعرى اجيب بانه
انما ثبت حمل النفي فيه على المتعري لغير ضرورة عادية الذي
والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي
فيها على الاطلاق ويتقيد بالضرورة الشرعية كحالة
النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع بدء
العورة الا لمن خص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة
ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه
التحديث والسماع ورواية جابر له من مواسيل الصحابة
لان ذلك اذ ذاك لم يكن بعضا من حضر ذلك من الصحابة وقد انتقل
على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تؤديه ابو اسحاق الاسفرايني
بحيث لكن في السياق ما يستأنس لاخذ ذلك من القباعين
فلا يكون مرسلا باب الصلاة في القميص والسراويل
والتبان والقباء بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد
والقبا مشتق من القبور هو بالضم سمي به لانضمام اطرافه
واول من لبسه سليمان عليه السلام وبالسند قال حدثنا
سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد
ابو اسماعيل عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قام رجل لم يسم الي

النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد
اي هل تصح ام لا فقال عليه الصلاة والسلام اوكلكم بهمزة مد
الاستفهام الانكاري الابطالي واو العطف اي ليس كلكم يجد ثوبين
فلذا تقبح الصلاة في الثوب الواحد ثم سأل رجل عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه نهى عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل
يحتمل ان يكون هو ابا مسعود او ابي لانهما اختلفا في ذلك
كما رواه عبد الرزاق فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد لا تكره
وقال ابن مسعود انما كان ذلك في الثياب قلة فقال عمر
رضي الله تعالى عنه مجيبا للسائل اذا اوسع الله عليكم فـ
واوسعوا فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة
استحسان جمع اي ليجمع رجل عليه ثيابه صلى
اي ليصلي رجل في ازار وهو ما يؤتزر به في النصف الاسفل
ورداء للنصف الاعلى او اي في ازار وقميص وفي ازار وقباء
او في سراويل ورداء غير منصرف على وزن مفاعيل او في
سراويل وقميص او في سراويل وقباء او في تبان وقباء او
في تبان وقميص قال اي ابو هريرة واحسبه اي عمر رضي
الله تعالى عنه قال في تبان ورداء وهذه تسع صور وكم
يلزم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه بل ذكره بالحسبان لامكان
ان عمر اكمل ذلك لان التبان لا تستر العورة كلها بنا
بناء على ان المخذ من العورة والستر به حاصل مع القباء
ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه ان اختصار القسمة تقتضي ذكر
هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا
وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه
الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر رضي الله تعالى

عنه

عنه وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليصل كما
مر وسئله في كلام الرب اتق الله امر فعل حث اثبت
عليه اي ليتق وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام
في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه
فحسن وحذف اوالعاطفة والمواضع الشبيهة على قول
من يجيز ذلك من النحاة والاصل ايثارها كما قاله
ابن مالك وعورض بانه لا يتعين اذ يكون المحذوف
حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي حلي في ازار
وقميص حلي وقباء وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصلي
في كذا والحمل على هذا اولى لثبوته اجماعا وحذف حرف
العطف نادر المشر فقط وعند بعض وقوعه في الشر مختلف
فيه اوانها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عامر
بن علي هو ابن عامر الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه قال سأل رجل لم يسم كما في الفتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء التفسيرية اذ هو تفسير
سأل وللاصيلي قال ما يلبس المحرم فقال عليه الصلاة
والسلام لا يلبس القميص بفتح الموحدة والنهاية فتكسر
السين او ثانية فتضم ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة
والنون ثوب مرؤس راسه ملصق فيه او هو
قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام ع
والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات ولا ثوبا

ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب
مسه الزعفران بفتح الزاي والفاء ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو ثم سين مهملة الثقفي
فليلبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا وللحموي والمستملي
حتى يكون بالافراد اي كل واحد منهما اسفل من الكعبين
هو ادت في ذلك الامر فلا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين
المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة تجوز بدون
القميص والسراويل وغيرهما من المخيط الامر المحرم باجتناب
ذلك وهو مامور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والحج وتابعه في البقية
مباحث ان شاء الله تعالى بعونه ثم عطف المولف رحمه الله تعالى
قوله وعن نافع على قوله عن الزهري كما قاله ابن حجر وقال
البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون
متصلا وتعقبه ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يليق
ايرادها في الامور النقلية فان المولف اخرج الحديث في اخر
كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذيب فقدم طريق نافع وعطف
عليها طريق الزهري عكس ما هنا واقتصر العيني تبعا للكرماني زاد
على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني
لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم او عطفا
على الزهري واجاب ابن حجر بما انتقاض الاعتراض بانه
اذا انقلح المراد فاي وجه للنزول وبان قوله عطفا على سالم
كان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي
ذيب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس
عن نافع وسالم رويا جميعا عن ابن عمر قال كما هذا مبلغ
فهمه فكيف يليق منه التصدي للرد على غيره انتهى وعن

ابن

ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اي حديث سالم باب ما يستر من
العورة بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح
والضم وما مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة
السوءة وكل ما يستحيا منه وبه قال حدثنا قتيبة ابن
سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد
الامام وللاصيلي زاد ابن عساكر الليث بالتذكير عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن
مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شملتين الشملة بالمهملة
والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده
لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه اقتضى ومعالم كميت
هما كما قال ابن قتيبة تبدو المناقد كلها كالصجرة الصما
اليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على الاستواء
بيديه فيما يعرض الرفي الصلاة كرفع بعض الهوام ومر في كتاب
اللمس عند المولف والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو احد شقيه وهو موافق للتفسير الاول وحينئذ
فيحرم ان تكشف به بعض العورة والا فيكون والنهي عليه الصلاة
والسلام ايضا ان يحتبي الرجل اي وعن ان يحتبي الرجل بان
يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب
واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء ما اذا كان
مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومدني
ومدني وفيه التحديث والعنعنة سواخرجه المولف ايضا في اللباس
والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بفتح الاول وسكون

الثاني وليس عنه الاصيلي ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عن ابي هريرة وعبد الرحمن بن هرمز قال رضي النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور
على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة
والجلسة على اللماسة بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا
او في ظلمة ثم يشتريه على انه الخيار لو اذا رآه او انتقاء بلمسه عن
رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه او انتقاء بلمسه عن رؤيته
~~او يقول اذا لمسته لزم البيع~~ رؤيته او يقول اذا لمسته لزم
البيع فقد بعتكه او انتقاء بلمسه عن الصيغة او بيعه شيأ على انه
من لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن المنابذة بكسر
النون والمعجمة آخره وهو ان يجعل النبذ بيعا او انتقاء عن الصيغة
فيقول لاحدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذ الآخر او يقول
بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع
الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط
الفاسد ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا ان يشتمل اي اشتمال
الثوب كاشتمال الصماء بكونها مسدودة المنافذ
فيعرا ويتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرضه في صلاته
من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير
السابق للمؤلف والفقهاء الموافق لما عند الموافق لما عند المؤلف
في اللباس كما مر ولابن عساكر وان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول
الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل وينهى ان يحتبي بفتح اوله وكسر
الموحدة ولابن عساكر وان يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة
الرجل اي عن احتباء الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقيه
وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب

واحد

واحد والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث
السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواته ما بين تابعي عن تابعي عن صحابي وهو ما اشتمل
فيه انه اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الصلاة واللباس
وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور فتردد
فيه لانهما يرويان عن يعقوب جزم بالاول لانه لم يدرك المصنف وجزم
ابن حجر مستندا الى ان في نسخته من طريق ابي ذر اسحق بن
ابراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن
اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي ابن شهاب محمد
بن مسلم عن عمه محمد بن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم بن عوف
التابعي ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعثني ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر
بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين بكسر الذال والنون
اي رهط مؤذنون في الناس يوم النحر بفتح النون فيهما ان لا يحج
بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بادغام نون ان في لا
ان لا في لا يحج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف
رفع اولا نافية كما قاله ابن حجر وورده العيني قال ابن الدماميني
لان بعد لا يطوف ويحتمل ان تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب
والظاهر كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا
العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا ايضا
بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني الا لا يحج بتخفيف اللام
للاستفتاح قبل حرف النهي قال حميد بن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله تعالى عنهما التابعي ثم اردف اي ارسل رسول

فظها

ت

الله صلى الله عليه وسلم عليا ورد ابي بكر رضي الله تعالى عنه فامره
ان يؤذن ببراءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز
الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين اي سورة براءة
والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان
من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او احل من اهل
بيته وهذا مرسل حسن تعاليق البخاري او داخل تحت الاسناد
وكذا قوله قال ابو هريرة فاذن بتشديد الذال معناه بفتح
العين واسكانها علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه
ابطال ما كانت الجاهلية من الطواف عراة خمسة العورة شرط خلافا
للحنفية لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن
عن الصحابي بعد التحديث والعنعنة واخرجها المولف في الجزية والبخاري
والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي باب
الصلاة بعير رداء وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا ابن ابي الموالي عبد الرحمن عن محمد بن
المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب
حال كونه ملتحفا به اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجواب
او صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الكشميهني والمستملي
وفي رواية ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف به
ورداؤه موضوع على الارض والمشجب ونحوه والجملة حالية
اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا يا ابا عبد الله هي كيف جابر
تصلي ورداؤك موضوع قال نعم اي اصلي ورداي موضوع هو
احببت ان يراني الجهال مثلكم بالرفع صفة الجهال وهي وان كانت
لا تتوقف الاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام
فيه للجنس وكون مثل وصف به جمع والتطابق بين الصفة
والموصوف

والموصوف في الافراد والجمع شرطا فلانة بمعنى المثيل وزن فعيل
يستوي فيه المذكر والمونث والافراد والجمع او يقال انه اكتفى
الجمعية من المضاف اليه وهو جنس يطلق على المفرد والمثنى
والجمع ويجوز النصب على الحال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي كذا وللكشميهني هكذا وسبب اغلاط جابر انه فهم من
السائل الانكار وانه يجب ان يراه الجهال لينتبهوا الاحادة الحكم
باب ما يذكر في حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ ويروى
بضم الياء مبنيا للمفعول تنكيف بصيغة التمريض ولا يروى ذر ه
والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري ويروى عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما مما وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى
القتات وهو ضعيف وعن جرهد بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله
في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن محمد بن جحش
نسبه الى جده لشهرته به والا فاسم ابيه عبد الله الاسدي
وهو ابن اخي زينب ام المومنين له ولابيه قال ابن حبان سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المولف في تاريخه
احمد والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال
انس مما وصله المولف قريبا والاصيلي وقال انس بن مالك الحسر
بالمهملات المفتوحة اي كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه ه
وحديث انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف وحديث
انس اسند اي اقرب واحسن سندا من الحديث السابق وحديث
جرهد وما معه لكن العمل به احوط من حديث انس اي اكثر احتياطا
في امر الدين حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية
حتى يخرج بفتح المثناة الفوقية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ
ابن حجر في روايتنا بفتح النون وضم الراء من اختلافهم اي العلما
فقد قال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح

اقوله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو محمد يوسف ومحمد الفخذ
عورة وذهب ابو ابي ذيب وداود واحمد في احدى روايتيه
والاصطخري من الشافعية وابو حزم الى انه ليس بعورة قال
في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المطهر المعصوم من الناس ولا اراها انس ولا
عبس وقال ابو موسى الاشعري مما هو طرف من حديث موصول
عند المولف من مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه غطى وصو
النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية وفي رواية غط
ركبته حين دخل عثمان رضي الله تعالى عنه او بامعه وفيه
واستحيا به ولذا قال كما في مسلم والبيهقي الا استحيي
من رجل تستحيي منه الملائكة سوقد كان عليه الصلاة والسلام تخلو
مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان
رضي الله تعالى عنه الحياء عامله بذلك اخرا وفاقا فكشف ركبته
قبل دخول عثمان رضي الله تعالى عنه على انها ليست بعورة وستر
العورة واجب مطلقا ولو في خلوة لاعن نفسه وكرم فظره
وصوته ويباح كشفها لغسل ونحوه حاليا وعورة الرجل والبهي
والامة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة
والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة
لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث
ابن ابي اسامة وقيس الرجل الامة بجامع ان راس كل
منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين متعقد
ازارها الى ركبتها ثم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل
الستر وقيل بهما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث
الدارقطني عورة الرجل ما بين سرته حتى يجاوز ركبته
وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة عند الاجنبي
جميع

جميع بدنها الا الوجه والكفين اي اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين
كما فسره ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله تعالى الا ما ظهر
منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل بات اقتصر على ستر ما
بين سرته وركبته وصلى صحت صلاته على الاصح في الروضة والاقفه
في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها واما في
الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام
وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عند قوم المراة ليس بعورة
لانه المراة مبتلاة بابتداء قذيرها في مشيها اذ ربما انخذ
الحق وقال زيد ابن ثابت الانصاري النجاري كتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد ابي بكر رضي الله
تعالى عنه ونقل كتاب يهود في نحو شهر والسريانية في
سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحا
وقال عليه الصلاة والسلام قال افرضكم زيد رواه احمد باسناد
صحيح وتوفي سنة اثنين وثلاث او خمس واربعين وقال
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه حين توفي مات حبر هذه الامة
وعسى ان يجعل الله في ابن عباس منه خلفا او تقليقه هذا وصله
المولف في تفسير سورة النساء انزل الله تعالى على رسوله
صلى الله عليه وسلم لا يستوي القاعدون المومنين الا ية
وفخذه بوا والعطف لابي ذر عن الكشميهني فخذه على فخذي
فنثنلت بضم الثاء اي فخذه عليه الصلاة والسلام على حصيتي
خفت ان ترضني بضم المثناة الفوقية وتشديد الجيم اي
تكسر فخذي بعيب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذي بضم
المثناة وفتح الراء فخذي رفع بضمة مقدرة وقيل لا وجه
لادخال المولف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم
الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب بالحمل على المسحاء عند حايل

لانه الاصل وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا حايل حرام
وتعقب بانه لو كان فيه التصريح بعدم الحايل يدل على انه ليس
بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذه علي
فخذ زيد وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال
حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية مصغرا ولابي ذر حدثني بن علية وابوه اسمه
ابراهيم بن سهم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى عن انس ولابي ذر عن
انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبرا
على ثمانية من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من
الهجرة فصلينا عندها خارجا منها صلاة الغداة اي
الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل فركب نبي الله
صلى الله عليه وسلم حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من
ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه وركب ابو طلحة
جملة اسمية حالية اي قال انس وانا ردیف ابي طلحة فاجر
من الاجر نبي الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني في الوقاع
لا لفظ زيادة الا للتاكيد وحسر بفتح الفاء والسين المهملتين
كما في الفرع وغيره اي كشف الازار وضرب ابن حجر هذا الضبط
مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله وانا ارى خاصرة النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم الحاء مبني للمفعول
مركوبه في زقاق وخيبر بضم الراي وبالقاف في اي المكان خيبر
وانا ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر
الازار عن فخذه الشريف عند سوقه ركوبه ليتمكن من ذلك
حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة الاجر وحينئذ
فلا

فلا دلالة على كونه انفخذ بعورة وتعقبه في فتح الباري بانه
لا يلزم من وقوعه لذلك في غاية مسلم لا يقع عنه البخاري
على خلافه واجيب بان الخلاف يجاء عليه الصلاة والسلام
لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة
والسلام للفخذ عورة ولعله انما راى فخذه عليه الصلاة والسلام
مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام مسببا في ذلك الاجراء
اسند الفعل اليه وقد مر قول المؤلف وحديثا انس اسند
وحديث جرهد احوط فافهم فلما دخل عليه الصلاة والسلام
القرية اي خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية
قال انس اكبر خرجت خيبر اي صارت خرابا قاله على سبيل
الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات او على الدعاء عليهم ان
استمروا على ما هم عليه من الكفر والعناد وقد استجاب الله
الدعاء فصارت خرابا كما قاله الخطابي وغيره فلما رأوه
خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي الات
الهدم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذ
رين بفتح الذال المعجمة قالها عليه الصلاة والسلام ثلاثا قال
انس وخرج القوم الى مواضع اعمالهم كذا قرره العيني وتبعه
الكرماني لكن قال الطيبي بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي
كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام فقالوا هذا محمد وجاء
محمد قال عبد العزيز ابن صهيب الراوي وقال بعض اصحابنا
واشار بهذا الى انه لم يسمع والخميس من انس بل من بعض
اصحابه عنده والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس
قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس
والتقدير مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام من
مقدمة وساقة وقلب وجناحان قال فاصبناها
اي خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون اي قهرا في
عنف او صلحا في رفق ضد ومنهم من اختلف هل كانت

صلحا او عنوة او اجلاء وصح المنذري ان بعضها صلحا وبعضها
عنوة وبعضها اجلاء وبهذا يندفع التضاد بين الاثار
سبع السبي بضم الجيم مبنيا للمفعول فحاء دحية بكسر الدال
وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي فقال يا نبي الله اعطني
جارية من السبي قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر
والوقت فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بفتح
الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب بنت حيي بضم
الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد
الثانية ابيا اخطب من بني هارون عليه الصلاة والسلام
المتوفاة سنة ست وثلاثين او ستة خمسين وكانت
اخت كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن صلى
الله عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة لانه علم
الصلاة والسلام صفي المغنم يطيب لمن شاء او تنفيلا له من اصل
الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان تميز او قبل على ان يجب
منه اذا ميز واذ ت له في اخذها ليقوم عليه بعد ذلك ويجب
من سهمه فجاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله اعطيت دحية بنت حيي سيدة قريظة
بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر
الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح
الا لك لانها من بيت النبوة من ولد هارون عليه الصلاة
والسلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير
ومع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في
هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الجميلة قال عليه الصلاة
والسلام ادعوه اي دحية بها اي بصفية فدعوه فجاء بها
فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية

من السبي غيرها وادخرها منه لانه انما كان اذن له في جارية
من حشو السبي لانه افضلهن فلما راها اخذ انفسهن نسبا
وشرفا وجمالا استرجعها ليلا يتميز دحية بها على سائر
الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من انتهاك لها
مع علوم من بنتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره مما
لا يخفى وكان اصطفاه وبها قاطعا لهذه المفاسد
في فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي
انه عليه الصلاة والسلام اعطى دحية اخت كنانة ابن
الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية اي تطييبا لخاطره وفي
سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية قال
فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال
له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي اي
كنية انس ما اصدقها عليه الصلاة والسلام قال انفسنا
اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر او بهما
او اعتقها وشرط ان يتزوجها فلزمها الوفا او جعل نفس العتق
صداقا وكلها من خصائصه صلى الله عليه وسلم واخذ الاخذ
احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم وظاهره مجوز واذ لا
لغيره ايضا حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام بالطريق
في سد الروحاء على اربعين ميلا من المدينة او نحوها جهزتها
له ام سليم بضم السين وهي ام انس فاهدتها اي زفتها
له عليه الصلاة والسلام من الليل قال البرماوي كالكرماني
وفي بعضها اي النسخ او الروايات فهد تها اي بغير همز
وصوب ليتزن الجوهري الهدي مصدر هديت اذا المراة
فاروجها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عليها على وزن فعول
ليستوي فيه المذكر والمونث ما دام ما في العرائس وجمعه عروس

وجمهها عرايس فقال عليه الصلاة والسلام من كان عنده فليصح
به وبسط بفتحات مظما بكسر النون وفتح الظا المهملة افقر
ثعلب في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح
النون وسكون الظا وفتحها وكسر النون وسكون الظا وقال
الزركشي فيه سبع لغات وجمعه امطاع وبطوع فحمل الرجل
يجيء بالتمر وحمل الرجل يجيء بالسمن قال عبد العزيز بن
صهيب واحسبه اي انسا قد ذكر السويق ثم في عبد
الوارث بالجزم بذكر السويق قال في الحاسوا بمهملتين اي خلطوا
او احتزوا حيسا بفتح الحا والسين المهملتين بينهما مثناة
مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط
والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط قالت بالفا وفي
رواية عطا وكانت اي الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الوليمة
سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه شرعية مطلق
مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووي
كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير اللحم وساعدة
الاصحاب بطعام من عندهم ورواة الحديث ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في النكاح والمغازي
وابو داود في النكاح والوليمة هذا باب بالتنوين
كم ثوبا تصلي المراة من الثياب وليغير الاربعة وكم كلها في
صدر الكلام ولا يقدح تاخرها عن في الجارية لان الجار والمجرور
كلمة واحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله
عبد الرازق بمعناه لو ورث اي بستر المراة جسرها
في ثوب واحد لاجزته كذا الكشميهني بفتح لام التاكيد
والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
جاز

جاز وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي فيحضر معه وفي رواية
عطا فشهد اي فيحضر معه نساء جمع امراة لا واحد له من لفظه
من المومنات حال كونهن متلفعات بعيني مهملة بعد الفا
المشددة مغطيات الرؤوس والاجساد في مروطهن جمع
مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف او غيره او هي الملحفة
او الازار والثوب الاخضر او الاصيلي متلفعات بالرفع صفة
للمتناولة في غير الفرع متلفعات بغائبات قاله ابن حبيب
التلفع اي بالعين لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف
بتغطية الراس والكشح ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن
ما يعرفهن احد من الغلس كما عند المولف في المواقيت وقد
اعترض علي المولف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة
المراة في الثوب الواحد بان الانتفاع المذكور يحتمل ان فوق
ثياب تاجزي واجيب بانه تمسك الاصل عدم الزيادة على
ما اشار اليه انه لم يصرح بشيء الا ان اختياره يوجد في
العادة من الاثار التي يوردها في الترجمة قال في الفتح وراة
هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه هذا باب بالتنوين اذا صلى الشخص في
ثوب اي وهو لا يسع ثوبا له اعلام ونظر الى علمها انث
بالنظر الى جمعه الاتية ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا

احمد ابن يونس منسوب الي جده لشهرته به وابوه عبد الله
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري ولابي
عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله تعالي عنها ان النبي صلي الله عليه
وسلم صلي في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد
المهملة كساء اسود مربع لها اعلام جملة وقعت صفة
لخميصة فنظر علية الصلاة والسلام الي اعلامها نظرة قليلة
فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الي
ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي
القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة
معلومة وائتوني بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة وسكون
النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء
نسبة مشددة كما غلط الاعلم فوهم ويجوز كسر الهمزة
وفتح الباء وتخفيف الشاة قال ابن قرقول منسوبة الي
منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال
نسبة الي موضع يقال له انبجان وفي هذا قال تقلب
يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الي الصواب في لفظة
الحديث انتهي فانها اي لانبجانية الهتني من لهي بالكسر
لامي لتلهي لهو اذا لعب اي شغلتني انفا اي قريبا عن
صلاتي وعند مالك في الموطا فانى نظرت الي علمها في
الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الآتي ان شاء الله تعالي
قريبا فاخاف ان يفتنني فعجل قوله الهتني علي قوله كاد
فيكون الاطلاق للمبالغة في القريب لا التحقيق وقوع الالهاء
ولا يقال ان المعني شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا
نقول

نقول قوله في التعليق الآتي فاخاف ان يفتنني يدل علي نفي
وقوع ذلك بعد بيان انه عليه الصلاة والسلام حالتان
حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر
الي الحالة الاولي قال الهتني وبالنظر الي الحالة الثانية
لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع
الخميصة ليشتغل به في شغل اكمل واعم وليس المراد ان
اباجهم يصلي في الخميصة لانه عليه الصلاة والسلام
بكل بعث الي غيره مما يكره لنفسه وهكذا فعل بالفعل
المحلة لعمر رضي الله تعالي عنه مع تحريم لباسها عليه ليستفع
بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث الحث علي حضور
القلب في الصلاة وترك ما يودي الي شغله وقد شهد
القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع كلمة
لسعادة الاخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي
يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي
وكيف تناجيه وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحد
ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابية والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة
بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله تعالي عنها
مما رواه مسلم وعزاه بالمعنى قالت قال النبي صلي الله عليه
وسلم كنت انظر الي علمها اي الخميصة وانا في الصلاة
جملة حالية فاخاف ان تفتنني بفتح المثناة الفوقية
وكسر الثنائية وبالنون من باب ضرب يضرب وفي رواية
يفتني بفتح المثناة في اوله بدل الفوقية هذا ما
بالتنوين ان صلي الشخص حال كونه في ثوب اعلمه بفتح
اللام المشددة اي فيه علمان منقوشة اي منسوجة

او في ثوب ذي تصاوير هل تفسد صلاته ام لا وما
النهي عن ذلك ولابن عساكر في نسخة وابي الوقت
والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر وما ينهى من دون لا
بدل عن ربه قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي عن
انس بن مالك قال كان قوام بكسر القاف وتخفيف الرا
ستر رقيق من صوف ذوات الوان او رقم وتقوش لعائشة
رضي الله تعالى عنها سترت به جانب بيتها فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم امطي امر من اماط ينحط اي ازيلي
عني اقوامك هذا فانه لا تزال تصاويره بفتح ضمير في فانه
ضمير الشان وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضمير
انه للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح
لي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم يقطعها ثم تكرم الصلاة ط
حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع
ووجه ادخال حديث القوام في الترجمة ان النهي عن
الشيء يستلزم النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى
ويلحق المطلب ولا اشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون
الله وفي حديث عائشة عند المولف في اللباس قالت
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه
تصليب وامر صلى الله عليه وسلم في الاساطة في حديث الباب
بيت لزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية واحمد
في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه في الباب ايضا والنسائي

باب

من صلى في فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة
وتخفيفها واخره جيم وحلي ضم اوله وفتح الراء على وزن خروج

قبا

قبا مشقوق من خلفه وهو لباس الاعاجم ثم نزعه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
بن سعد عن يزيد ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن
ابي حبيب ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو ابن ابي
حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه كان قاريا
فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن في المصحف وكان
مصحفه على غير تاليف مصحف الامام عثمان رضي الله
تعالى عنه وشهد صفينا مع معاوية رضي الله تعالى عنه
وامره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث
قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي وللاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة كثوب
خز وخاتم فضة وكانا الذي اهداه له النذر بن عبد
الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه الصلاة والسلام
قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه
نزعا شديدا لانكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى
في قبا ديباج ثم نزعه له وذلك ابتدا تحريمه وقال صلى
الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال جلد الحرير للمتقين
عنا الكفر وهو المومنون وغيرهم بجمع المذكر ليخرج النساء لانه
حلال لهن فان قلت يدخل تغليبا اجيب بانهن يدخلن
بدليل اخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث
امتي وحرم على ذكورها وقال الترمذي حسن صحيح ثم
الاصح عند الرافعي تحريم افراشها اياه لانه ليس في التزين
ما في اللبس من التزيين للزوج المطلوب وصحح النووي

حله وقاله قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال
ابو حنيفة وابو صاحباه وكره صاحباه وصلى فيه الرجل اجزاته صلاته لكنه
ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت
ان وجد ثوبا غيره وبابي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس
وكذا مسلم والنسائي في الصلاة **باب حكم الصلاة في النعل**
الاحم وبه قال **حدثنا** محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين وسكون
الراء الاولى **قال حدثني** بالافراد عمر بن ابي زايدة بضم العين الكوفي
عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وعبد الله
السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي **عن ابيه** ابي جحيفة
رضي الله تعالى عنه **قال رايت** رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بالابطح في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال الجلد **ورايت** بلالا
اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي
يتوضا به **ورايت** الناس يبتدرون اي يبتار عون وضوءه
ويتسابقون الى ذلك بتحتية فلام فواو فالد الوضوء
تبركا باثاره الشريفة ممن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم
يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية عط من
بلال بفتح الباء وكسرها **ثم رايت** بلالا اخذ عنزة بفتح العين
المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان محدد
كسنان الرمح وفي رواية عط عنزة له فركزها وخرج النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه في حلة حمراء برديا بما يبني محدد
سنوحي بخطوط حمر مع الاسود حال كونه **مشمرا** ثوبه بكسر
الميم الثانية قد كشف شيا من ساقيه قال في مسلم كاني انظر
بياض ساقيه **صلى** ولمسلم فتقدم فصلى الى العنزة بالناس الظهر
ركعتين **ورايت** الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة
ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا
فالعنزة

فالعنزة لا يد لها ورواية هذا الحديث سابيا بصري وكوفيين وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس في الصلاة وكذا
ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في الصلا ة
باب حكم الصلاة فوق السطوح بضم السين جمع سطح
والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة **والخشب** بفتحتين او بضمتين
قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رضي الله تعالى عنه **ولم**
ير الحسن البصري باسا ان يصلي بضم الياء وفتح اللام المشددة **على**
الجمد بفتح الجيم وضمها وسكون الميم وللاصيلي فيما ذكره بنا قول
بفتح الميم وحكي بنا التنين بضمها كذا قال القاضي عياض الصواب السكون
وهو الماء الجامد البرد **والقناطر** وللحموي والمستملي والقناطر وهو
ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية من البنيان وفي اليونينية ما لم
يرقم له علامة على الخندق **وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها**
اي القناطر وهمزة امامها مفتوحة اي قدامها **اذا كان بينهم** اي بين
المصلي وامام القناطر **سترة** مانعة مما ملاقاه النجاسة **وصلى ابو هريرة**
رضي الله تعالى عنه مما وصله ابن ابي شيبة **على سقف المسجد** ولابي ذر
والاصيلي وابي الوقت على ظهر المسجد **بصلاة الامام** وهو اسفل الكن
في رواية ابن ابي شيبة صلى مولى التومة وتكلم فيه لكنه يتقوى برواية
سعيد بنا منصور من وجه اخر فمع يكون عندنا والحنفية ارتفاع
كل من الامام والماموم على الاخر الا الحاجة لتعليم الامام الماموم صفة
الصلاة وكتبليغ الماموم تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك
وصلى بنعم بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **على الثلج** بالمثلثة
والجيم وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله بن المديني **قال حدثنا**
سفيان بن عيينة **قال حدثنا** ابو حازم بالحا المهملة والزاي
سلمة بن دينار **قال سالوا** سهل بن سعد بسكون العين
الساعدي **من اي شيء المنبر** النبوي المدني ولابن داود ان رجلا

انو سهل بن سعد الساعدي وقد استووا في المنبر مع عوده فقال سئل
ما بقي بالناس وفي رواية من الناس ولابوي ذر في الناس اعلم مني
اي بذلك هو من اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب
المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة ثم لام الطرفي لام
شول له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان
يغسل به القصارون عمله المنبر فلان بالتنوين وهو يموت قال الكافظ
بن حجر وهو الاقرب او دايقوم فيما له الصنعاني وهو بموحدة فالقاف فلف
فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص وبا قول بالام فيما رواه عبد
الوارث وقبيصة المخزومي مولى فلانة بعدم التعريف للتانيث ه
والعلمية انصارية وهي عايشة رضي الله تعالى عنها فيما قاله
البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وامرات عايشة ه
فصنعت له منبره كلمن سنوه صفيق وقيل حيثا بكسر الميم او هو
صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا في عمله فمر سول
الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبنا للمفعول فيهما ه
فاستقبل عليه الصلاة والسلام القبلة كبر بغير واو جواب عن
سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول
وكبر بالواو وفي اخرى فكبر بالفا وقام الناس خلفه فقرا بعلية الطلقة
والسلام وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقري
بنصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اي رجع الرجوع
الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك ليريهم ظهر القبلة فسجد على
الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم
رجع القهقري حتى سجد بالارض هذا ذاته والاخط في قوله
على الارض بمعنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي
هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المامومين وهو مذهب
الحنفية

الحنفية والشافعية واحمد والليث رضي الله تعالى عنهم لكن مع الكراهة
وعن مالك رضي الله تعالى عنه المنع واليه ذهب الاوزاعي رضي الله تعالى
عنه وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي رضي الله تعالى
عنه المنع واليه ذهب الاوزاعي رضي الله تعالى عنه وكان المنبر
ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله حد
وصعوده الاخطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن
وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لعذر
كتعليم غير مكروه وروى عنه ما بين بصري ومكي ومدني وفيه البحث
والاخبار والسوال واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه
قال ولله صيلي وقال ع ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد
الله ولابي ذر قال علي ابن المديني سالني احمد بن حنبل الامام
الجليل الذي وصفه ابن راهويه فقال رايته حجة بيني الله وبين
عباده في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومايتين
رحمه الله تعالى عن هذا الحديث قال وفي رواية فقال فانما
ولابن عساكر والاصيلي وانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اعلى من الناس فلا ولابن عساكر ولا ادري انه يكون الامام
اعلا من الناس هذا الحديث اي بدلالات هذا الحديث قال اي
علي بن المديني فقلت اي لابن حنبل رضي الله تعالى عنه وفي
رواية عط فقلت ان سفيان وللاصيلي وابي الوقت وان سفيان
بن عيينة كان ما يسال ما بنيا للمفعول عن هذا كثيرا فلم اي فلم
يسمعه منه قال لا صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا
الحديث من ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد الطويل بضم
الحا عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجاد في الجحفة بضم جيم

الهجرة وفي رواية عارفسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة
والشين المعجمة اي خدشت او شدمنه قليلا او جحشت كتفه شك
من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن
وهو اشمل وعند الاسماعيلي من رواية يسر بن المفضل عن حميد
انفكت قدمه قالي من نسائه اي حلفن لا يدخل عليهن شهرا الا انه حلف
لا يدخل بعضهن اربعة اشهر فصاعدا فجلس عليه الصلاة والسلام في مشربه
بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة له معلقة درجتها
من جذوع بضم المعجمة والتنوين من غير اضافة وللكشميهني من
جذوع النخل اي ساقها فاتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى
بهم حال كونه جالسا وهم قيام جملة اسمية حالية فلما سلم من
الصلاة قال انما جعل الامام امام ليؤتم به اي ليقتدي به ويتتبع
افعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قايم مقام الفاعل واذا كبر
الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا بغا التشبيب
المقتضية لمشروعية متابعة المأموم للافعال في الافعال وان
صلى وللاصيلي واذا صلى قائما فصلوا قياما مفهومه وان صلى قاعدا
فصلوا قعودا وهو محمول على النجز اي اذا كنتم عاجزين عن القيام
كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في اخر عمره عليه الصلاة والسلام
قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد في مسائل تاتي ان شاء الله
تعالى في موضعها ونزل عليه الصلاة والسلام من المشربة تسعا
وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا فقال عليه
الصلاة والسلام ان الشهر اي المحلوف عليه تسع وعشرين يوما
وفي رواية تسعة وعشرين واستنبط منه انه لو نذر صوم
شهر معين واعتكافه فجا تسعا وعشرين يلزمه بخلاف ما لو
قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر بالهلال وروايد
هذا الحديث الاربعة سمايين بغدادي وواسطي وبصري واخرجه المولف
في

في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا باب بالتنوين
اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد هل تفسد صلاته
ام لا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن خالد هو ابن
عبد الله الطحان قال حدثنا سليمان الشيباني الثابعي عن
عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند
الاصيلي عن ام المومنين ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه بكسر المهملة وبالمعجمة
وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاءه وبالرفع
على الخبرية وانا حايض جملة اسمية حالية وربما اصابني
ثوبه اذا سجد قالت ميمونة وكان عليه الصلاة والسلام يصلي
على الخمرة بضم الخا المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف
النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن
الارض كتسمية الخمار بسترة الراس واستنبط منه جواز الصلاة
على الحصير لكن روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوتى بثواب فيوضع
على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان بدن الحايض
وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمجاذات المراة وروته الخمسة
ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرجه المولف في الطهارة
كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة باب
حكم الصلاة على الحصير وهي ما تخذ من سعف النخل وشبهه قدر
طول الرجل واكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف
حديث ابي ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه شريح
بن هاني انه سال عايشة رضي الله تعالى عنها اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي على الحصير يزيد بن المقدام اورده لمعارضته ما هو اقوى

منه وصلى جابر وابو ذر والوقت جابر بن عبد الله وابو سعيد
الخدري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح في السفينة كل
منهما حال كونه قائما كذا في النوع وفي غيره قياما بالجمع واراد
التشبيه واد خل المولف هذا الاثر لما فيهما من المناسبة بجامع
الاشتراك في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة
والسلام لمعاذ عز وجهل في الثواب اشتراط مباشرة المصلي
الارض وقال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه مما وصله ابن ابي
شيبة باسناد صحيح ايضا خطابا لمن سأله عن الصلاة في
السفينة هل يصلي قائما او قاعدا فاجابه يصلي حال كونه قائما
ما لم يشق على اصحابك بالقيام تدور بها اي مع السفينة حيثما
دارت والا بان كان يشق عليهم فقاعدا اي فصلي حال كونك قاعدا
لان الحرج مرفوع ثم جوز ابو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا
مع القدرة على القيام ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية
وكذا يشق على اصحابه بضم الغايب يدور بالتحتية كذلك وفي متن النوع
وقال الحسن قائما الخ فاستقط يصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله
التنيسي وللاربعة عبد الله ابن طلحة زيد بن سهل الانصاري
وللكشميهني والحموي عن اسحاق بن ابي طلحة واسقط اباه ونسبه
لجده بن مالك اذ وجدت اي حدة اسحق لابيه وبه جزم ابن
عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها مليكة
بضم الميم بنت ملحان وصحح ابن عدي وهي والدة ام انس لان امه
ام سليم امها مليكة المذكور والضمير في جدته يعود على انس
نفسه وبه جزم ابن سعد وابن مندة وابن الحصار وهو
مقتضى ما في الانساب للامام الحرمين لحديث اسحق بن ابي
طلحة عن انس عند ابي الشيخ في فوايد العراقيين قال ارسلتني
جدتي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل
طعام

طعام صنعته مليكة جدة اسحق او ابنتها ام سليم والدة
انس له عليه الصلاة والسلام فاكل منه ثم قال عليه الصلاة
والسلام قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها
لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر
مبتدا محذوف اي قوموا فيامكم لاني اصلي لكم ويجوز ان تكون ام
على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي
بفتح اللام على انها صحيحة لام كي وسكون الياء على لغة تخفيف الام
الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة
ه ص س ط فلاصلي انكه بفتح اللام مع كون الياء على ان اللام لام
ابتداء للتاكيد او هي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت
الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح لقراءة قنبل من يتقي ويصبر
او اللام جواب قسم محذوف والفاجواب شرط محذوف اي فانا
اصلي لكم اي لاجلكم واذا كان الظاهر ان يقول لكم بالمواجهة والامر في
قوله قوموا قال الكرماني فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر
بتوليد تعالى فليحمد ذلك الرحمن مدا وهم امرهم بالاتمام لكنه اضافه
الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فان قلت لم بدا بي قصة
عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهذا بدا به قيل الصلاة
اجيب بانه بدا في كل منهما بما حمل ما دعي لاجله ودعي ولعل
مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة
لها قال انس رضي الله تعالى عنه فمقت ابي حصير قد اسود
من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل وليس كل شيء
بحسبه فنضحته اي رششته بما تليناله او تنظيفا فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت انا واليتيم
وهو ضمير بن ابي ضمير بضم المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي

والحموي وصفت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل للتاكيد
المستملي ليصح العطف عليه ونحن اسكن انت وزوجك الجنة
ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم
التاكيد واليتيم بالرفع وفي رواية ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع
وبالنصب في نفس متن الفرع مصحح عليه على المفعول معه اي وصفت
انا مع اليتيم ورواة والبحوز ام سليم المذكورة ثم ورانا فصلي
لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انحرف
من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية رضي الله
تعالى عنهم من هذا الحديث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب
الشافعية رضي الله تعالى عنهم بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان
سنوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة والا
المفهوم منه وفيه مشروعية تاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام
المراة صفا وحدها اذا لم تكن معها امراة غيرها وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي **باب** الصلاة على الحمرة
بضم الحاء كما سبق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان هو
الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد
عن ام المومنين ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي
والله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وقد
سبق هذا الحديث قريبا بعني سند السابق مع الاختصار
كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم منه
باب حكم الصلاة على الفراش مما اي نوع كان هو جايز سواء
كان مما تنام عليه هي او تنام هو لا وحكى انس هو ابن مالك على فراشه
وحكى ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وعن ابن المبارك عن

حميد

حميد عنه وقال انس مما وصله في الباب اللاحق كنا نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم فليسجد احدنا اي بعضنا على ثوبه اي
الذي لا يتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي
وهو يوهم انه بعينه الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق
كله من رواية عط كما في الفرع وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
بن ابي اويس المدني ابن اخت الامام بن انس رضي الله تعالى عنهما
قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون
وسكون المعجمة سالم مولى عمر بضم العين بن عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة عن التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته جملة حالية اي في موضع سجوده فاذا سجد
غمزني بيده اي مع حايل فقبضت رجلي بفتح
اللام وتشديد الياء بالتثنية والمستملي والحموي رجلي بكسر اللام
بالافراد فاذا قام بسطتهما بالتثنية والمستملي والحموي بسطتها
بالافراد ايضا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ممتذرة عن
نومها على هذه الهيئة والبيوت يومئذ اي وقت اذ ليس
فيها مصابيح اذ لو كانت لقبضت رجلها عند ارادة السجود
ولما اوجبته واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم تنقض
الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حايل من
ثوب او غيره او بالخصوصية واجيب بان الاصل عدم الحايل
في الرجل والبدء فيها وان دعوى الخصوصية بلا دليل بانه عليه
الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية وروايته الخمسة
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة

مصر قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين بن خالد
بن عقيل بفتح الفاء ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد
عقيل عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة
اي والحال ان عائشة بينه عليه الصلاة والسلام وبين موضع سجوده
على فراشي اهله وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة
بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي تحمل الميت فقط اي اعتراضها كاعتراض
الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره
كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة
مابين بصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار
بالافراد والعنعنة ورواته تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم
وابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب بضم عين ابن
بكسر العين ابن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله تعالى عنها معترضة
بينه عليه الصلاة والسلام وبينما القبلة على الفراش الذي هو
ينام عليه وفيه تقييد الفراش بكونه الذي ينام عليه خلافا
للرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهي اعم من ان يكون
هو الذي ينام عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود
عن عائشة كان عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه وسلم يصلي
في الخميصة لم يثبت عنه واستنبط منه ان الصلاة الى النائم
لا تكره وان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها او امرت بين يديه
وذهب اليه الامام مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم
من جمهور السلف والخلف رضي الله تعالى عنهم لكن يكره عند خوف

الفتنة

الفتنة واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته مابين بصري ومدني
ورواته ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث
والعنعنة وصورته مسألة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك
من عائشة رضي الله تعالى عنها بدليل الرواية السابقة

باب السجود على طرف الثوب

وقال الحسن البصري بما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كان
القوم اي الصحابة يسجدون على العمامة بكسر العين والقلنسوة
بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو
الواو من ملابس كالبرنس الواسع يغطى بها العمائم مع الشعر المغرة
ويداه في كمه جملة حالية مبتدأ اي ويد كل واحد في كمه والكاف مهيئ
ويديه بتقدير كل واحد يديه في كمه واستنبط منه ابو حنيفة
على السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية
محتجين بانه كان يمكن وضع المسح عليها مقام الراس وجبه ان يكون
السجود كذلك وان القصد من السجود التذلل وتمامه يكشف
الجبهة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا بشر بالمعجمة المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الرقاشي
بفتح الراء قال حدثني بالافراد غالب بالغين المعجمة وكسر اللام
ما صطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة
القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله المزني البصري عن انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم فيضع احدنا طرف الثوب اي المتصل او المنفصل الذي
لا يتحرك بحركته من شدة الحر في مكان السجود وعند ابن ابي
شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر
والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك ابو حنيفة ومالك واحمد

واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد قال عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه وعنه وابو حنيفة والشافعية بالمتصل او
المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على منحرك بحركته عامدا
عالما بتحريكه بطلت صلاته كانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا لم تبطل
صلاته ويجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب صححه ثم استثنى
في المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح
المهذب بما تواقت ٩ لوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة ايضا
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب حكم**
الصلاة في النعال اي حكم النعال او لها لان الظن فيه غير صحيح
وبه قال **حدثنا** ابن ابي اياس **وليس** عند الاصيلي ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **قال اخبرنا** وللاصيلي وابن عساكر
حدثنا ابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد
بن يزيد بكسر العين الازدي بفتح الهمزة **قال سألت** انسا رضي الله تعالى
عنه **اكان** النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه
او عليهما او بهما **قال نعم** اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام
على سبيل الاستقرار واختلف فيما كان فيهما نجاسة فعند
الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كانت
يابسة اجزأ حكها وان كانت رطبة فيبقى الماء ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار
والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا
الترمذي والنسائي **باب الصلاة في الخفاف** اي بها وبه
قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس **قال حدثنا** شعبة بن الحجاج
عن الاعمش سليمان **قال سمعت** ابراهيم النخعي يحدث عن همام
بن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم والحارث بالمثلثة **قال رايت**

جرير

جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي **بالتم توضأ**
ومسح على خفيه ثم قام فصلى اي في خفيه **فقيل** بضم السين
مبنيا للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة
فيهما فاسأل له همام كما في الطبراني فقال اي جرير **رايت النبي**
صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة
فيهما **قال ابراهيم** النخعي **فكان** حديث جرير **يعجبهم** اي القوم
وفي طريق قيس ابن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود
يعجبهم **لان جريرا كان من اخر** ولابن عساكر لان جريرا من اخر من
اسلم وقيل لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه
اعجابهم بقاء الحكم فلم ينسخ بآية مائدة خلافا لما اليه بعضهم
لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة
والسلام علمنا ان حديثه محمول عليه وهو يبين ان المراد بآية المائدة
غير صاحب الحق فتكون السنة مخصصة للاية ورواة هذا
الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابو داود في الطهارة وبه قال **حدثنا** اسحق بن نصر نسبة
الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم **قال حدثنا** ابو اسامة
حماد **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مسلم** اي ابن صبيح بضم
الصاد المكتب بابي الضحى وهو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما
يروي **عن مسروق** والاعمش عن كل منهما عن مسروق اي ابن
الاجدع **عن المغيرة بن شعبة** رضي الله تعالى عنه **قال وضأت**
النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم **فمسح على خفيه**
وصلى اي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة
من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة

والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي فيها والزينة هذا

باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود حرم عليه

لتزتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي

وسقط في رواية المستملي لان محله كباب التالي في ابواب صفة

الصلاة وبه قال اخبرنا وللاربعة ه ص س ط حدثنا العلت

بن محمد الخارجي بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل

البصرة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا مهدي هو ابن ميمون ه

الازدي عن واصل الاحدب عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن

سلمة عن حذيفة بن اليمان انه راى رجلا لم يتم ركوعه ولا سجوده

لانه لم يتمكن من ذلك جملة وقعت صفة لرجلا فلما قضى

صلاته قال له حذيفة رضي الله تعالى عنه ما صليت نفي عنه الصلاة

لان الكامل ينتفي بانتفاء الجزء بانتفاء تمام الركوع المستلزم لانتفاء

الصلاة وكذا السجود قال ابو وايل واحسبه اي حذيفة قال

للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت ويكسرها من مات يمات

وفي رواية عط لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه

وسلم اي طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس

مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم خشوعها ولا ركوعها وهي

سوداء مظلمة لمقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث

شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى ابن

خثيم ساجدا لخرقة ملقاة وعليه عصافير لا يشعر بها ورواه

هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة

وهو من افراد البخاري باب بالتنوين من السنة

ببدي بضم الياء اي يظهر المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد

المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط

لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي ويباعد عضديه ويرفعهما

عن

عن جنبيه في السجود وليست العاءلة في يجافي علي بابها

وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق وبه قال

اخبرنا وللاربعة يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف

قال حدثنا وفي رواية عط اخبرنا بكر ابن مضر بفتح الموحدة

وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضاده قال البرماوي

وابن الدماميني والمعنى غير مصروف للعدل والعلمية

كعمر عن جعفر المخرمي وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة عن ابي

هو مخرمة بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك

ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية

وفتح النون ام عبد الله وهي صفة اخرى له لا صفة لمالك وحينئذ

فحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانها وقعت بين علمين

من غير فاصل ونبون مالك وثبت الالف من ابن بحينة لانه

وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجزء

فرج بفتح الفاء قال السفاقسي رويناه بتشديد الراء والمعروف

في اللغة التخفيف اي فتح بين يديه اي وجنبيه قال الكرماني

ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره يعني قدام وارادة بعد

قدامه من الارض حتى يبدو آباطه اي مفتوحة اي يظهر بياض

ابطيه وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عفا بطيه

واذا فرج بين يديه لا بد من ابدا ضبعيه وعند الحاكم وصححه

من حيث عبد الله ابن اقدم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه

وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه

لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة

من الارض وابعد من هيات المتماوك واما المراة فتضم بعضها الى

بعض لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى وقال الليث بن سعد

رضي الله تعالى عنه مما وصله مسلم في صحيحه او هو عطف على بكر حدثني
بالافراد جعفر بن ربيعة نحوه اي نحو حديث بكر لكنه رواه ه
بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ رحمه الله تعالى من بيان احكام
ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع
في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما
يتبعهما من احكام المساجد فقال باب فضل استقبال القبلة
يستقبل المصلي بباطن قدميه اي برؤس اصابعهما نحو القبلة قاله في
الفرع قال ابو حميد من غيرها ابو حميد عبد الرحمن بن سعد
الساعدي المدني الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في
صفة صلاته عليه الصلاة والسلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخره
قوله ومسلم وبالسند قال حدثنا عمرو ابن عباس بفتح العين
فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهواري البصري قال
حدثنا ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع الترخيم ابن حسان
حسان البصري اللؤلؤي وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن
مهدي قال حدثنا منصور ابن سعد بسكون العين البصري
عن ميمونة بن سيماه بكسر السين المهملة وتخفيف الثناة
التحتية وبعد الالف هاء منونة او غير مصروف للعلمية والعجمة
وردنا نادر غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الاسود عن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا المتضمنة للاقرار ه
بالشهادتين واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا
وانما

وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشانها والا فهو داخل في
الصلاة لكونه من شروطها او عطفه على الصلاة لان اليهود لما
تحولت شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم
الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي صلى صلاتنا وترك المنازعة
في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص
على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام وما هو مهتم بشانه
عليها فذلك المسلم مبتداه خبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال
المعجمة مرفوع مبتدا خبره الموصول صفة سو الجملة صلة وذمة
رسوله ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امانه ورسوله
او عهدهما ولا تخفروا بضم المثناة الفوقية وسكون المعجمة اي
لا تخونوا الله اي ولا رسوله في ذمته اي ذمة الله او ذمة المسلم
اي ولا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا
اجرته واخفرته اذا انقضت عهده والهجرة فيه كالسلب اي اذلت
خصارته كما شكيته اذا ازلت شكواه وانتفى بذكر الله وحده
دون ذكر الله لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكر
اولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال
عين القبلة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا
بخلاف العاجز عنه لمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط
على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر
لا بالوجه او بالانف لان الالتفات به لا يبطل ثم لا يشترط الاستقبال
في شدة الخوف ونقل السرخسي والغزالي استقبال عين الكعبة يقينا
لمن يمكنه وظنا لمن هو غائب عنها فلا يكفي اصابة الجهة
الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل وقال اهل
القبلة وقيل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه
مقابلها او ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض

الغايب عن مكة استقبال عين الكيفية لا عينها ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
النسائي وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثنا بالواو
ابو نعيم هو ابنا حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك هو
عبد الله فهو موصول ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن
المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المولف قال نعيم بن حماد
فيكون المولف علقه وللاصيلي وكريمة وقال ابن المبارك هو
فيكون المولف علقه عنهما ولابن عساكر قال محمد بن اسماعيل وقال
ابنا المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابيه
المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم
الهمزة وكسر الميم اي امرني الله تعالى ان اي بان اقاتل
الناس اي اقتل المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع
محمد رسول الله واكتفي بالاول لاستلزام الثانية عنه
التحقيق او انها شعاير للمجموع كما في قراءة الحمد اي كل السورة
فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص وحققوا مما بها بما فقه
النقل لها وصلوا صلاتنا اي بالركوع واستقبلوا قبلتنا
اي التي هذا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح
مثل هذبوحنا فعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمونث
فلا تدخله التا واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية
وعليت عليه الاسمية دخلت التا وانما يستوي الامران
فيه عند ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحا وضم الرا كما في
الفرع وجوز البرماوي كنيره ضم الاول وتشديد الرا قال
الحافظ ابن حجر ولم ار في شي من الروايات تشديد الرا
علينا دماءهم واموالهم الا بحقها اي الا بحق الدما والاموال
وفي

وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هو سبيل
التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب
على الله تعالى شي وقد استنبط ابن المنير من قوله فان قالوها
وصلوا صلاتنا حرمت دماوهم قتل تارك الصلاة لان من تمام
الشرط اذا قالوها واستمروا من الصلاة لم تحرم دماوهم منازعي
للصلاة كانوا او معترفين لانه رتب استحباب العصمة على ترك
الصلاة لا ترك الاقرار بها فالذبيحة كما يقتل تاركها الا ان
نقول اذا اخرج الاجماع بعضا لم يخرج الدال الباقي من المصابيح
فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين
اجيب لانها اظهر واعظم واسرع عملا الا في اليوم تفرض صلاة
الشخص واطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما يخفى وهذا الحديث
رواه ابو داود في الجهاد والترمذي الايمان والنسائي في المحاربة
وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري اخبرنا يحيى وللاربعة
يحيى بن ايوب الغافقي قال حميد الطويل ولابن عساكر وقال
محمد قال ابن مريم حدثني بالافراد حميد قال حدثنا انس
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله
محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن ابي مريم وقد
ذكره المولف استشهادا وتقوية والا فيحيى بن ايوب مطعون
فيه وقال احمد سي الحفظ وقال علي بن عبد الله اي المديني هو
حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد الطويل قال سمع
ميمون بن سياه بسكر السين المهملة اخره ها انسي ابنا مالك
قال ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية
عند الاصيلي يا ابا حمزة بالحا والزاي كنية انس وما يحرم
بواو العطف على محذوف كانه سال عن شي مثل هذا وغير هذا

وقول ابن حجر والواو استينافية تعقبه العيني بان الاستيناف
كلام مبتدا وحينئذ لا يبقى معقول لقال يحتاج الى تقرير وفي
رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دم العبد وماله فقال انس من شهد
ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا
فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه ما على المسلم من المضرة
ووجه مطابقة جواب انس السوال عن سبب التحريم انه
يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل
هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق
له وزيادة باب حكم قبلة اهل المدينة واهل
الشام وقبلة اهل المشرق اي واهل المغرب في استقبالها
واستدبارها النهي عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه
والمشرق عطفا على الجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض
كلها المدينة والشام وغيرها ولم يذكر المولف المغرب مع ان العلة
فيهما مشتركة اكتفاء بذلك عنه كما في سواويل تقديم الجر وخص
المشرق بالذكر لان اهل بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المولف
دلك كان سايلا ساله فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال
ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة اي ليس في التشريق
والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم
قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة
المستينافية من تتمة المولف جواب عن سوال مقدر كما مر
وفي رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ ينبغي
تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة
على الابتداء وجر اهل عطفا على المضاف اليه ولفظ المشرق والمغرب
عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس في المشرق لكن بتاويل
قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير والتانيث

بيني

بيني المبتدا والخبر واجيب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب
اي هذا باب بالتنوين يستقبل اهل المدينة واهل الشام
ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت الدال من
ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل مر
ليطابق كثيرا وحكي الزركشي ضم قاف مشرق للاكثرين عن
عياض عطفا على باب اي وباب حكم المشرق ثم خفف من
الثاني باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وضوبه الزركشي
لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم اي لاهل المشرق
وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق في
الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم
قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال فيه لو جعل المشرق
نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي
ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيما يتوجه هذا والمولف قد
الصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة
ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون
المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لا على
المدينة ولا على الشام وكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة
وحكم المشرق ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمراد المغرب كما
مر من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها
وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها
مخالفة لمشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان في جهتها
اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان
اولئك اذا شرقوا او غربوا لا يكونوا مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها
ومشرق مكة ومغربها وما بينهما من شرقوا استدبروا
استقبلوها فيخرج حينئذ الجنوب او الشمال وهو معنى قول

ونها

المولف ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم فيما وصله النسائي والمولف في الباب وغيره لا تستقبلوا
القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا ظاهره التسوية
بين الطحاوي والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب
ابي حنيفة واحمد في رواية عنه وقالا لا يجوز في
الصحراء في البنيان لحديث الباب ولانه عليه الصلاة والسلام
قضى حاجة في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر القبلة
فجمع الشافعي رحمه الله تعالى بينهما بحمل حديث الباب
المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب
الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه
اجتنابه فيجوز فعله كما فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز
وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك ومما كتاب الوضوء
بالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم ابن شهاب
الزهري عن عطاء ولابوي ذر والوقت زيادة الكبير عن ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط اسم للارض المطمئنة
لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما
لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او
من جهة كشف العورة فيه خلاف ينبني على جواز الوطء يستقبل
القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة
منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون
وبلحق بهم من كان على سمتهم فمن اذا يستقبل المشرق
او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب
الانصاري فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر
الحا

الحا المهملة والضاد المعجمة بجمع مرحاض بكسر الميم بنيت
لقضاء حاجة الانسان قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
مقابل القبلة فينحرف عن جهة القبلة مما الانحراف في رواية
عط فننحرف ونستغفر الله تعالى عن بنائها فان الاستغفار
للموتى وكان ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم
يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة
ثم عطف المولف على قوله حدثنا سفيان قوله وعن الزهري
بالاسناد المذكور عن عطاء اي ابن يزيد قال سمعت ابا
ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي
مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث به عليا
مرتين مرة صرح بحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء عن
الزهري وبتصريح عطاء بالسماع باب قول الله
تعالى واتخذوا بكسر الخا على الامر اي وقلنا لهم اتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى فيه بل عنده ويترجح القول
الاول بانه جاء على المعنى اللغوي والوضع البيت لا المقام
من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد ادى فرضه والامر
في اتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي
فيه اثر قدميه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله مرارا
نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخا بلفظ الماضي عطفا على
جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وبالسند
قال حدثنا المكي بضم الحا وفتح الميم عبد الله بن
الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال سألنا ابن عمر

الخطاب رضي الله تعالى عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة
بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف ه
واقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة ٥ ص ط ع ط للعمرة بلام
الجر اي لاجل العمرة ولم يطف بالصفا اي لم يسع بين الصفا
والمروة اياتي اي هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع
امراته ويفعل غير ذلك مما من محرمات الاحرام ام لا فقال عبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنهما بجيبه له قدم النبي صلى الله عليه
وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله ٥
اسوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه
صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا
عني مناسككم وقال عمرو بن دينار وسالنا جابر بنا عبد الله
الانصاري رضي الله تعالى عنه عن ذلك فقال لا يحلها جملة ٥
فعلية موكدة بالنون الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة
فاجاب ستوضح المهم ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى في الحج هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث
والسؤال وهو من مسند بن عمر لامن مسند جابر لانه لا يرفعه
واخرجه المولف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة وبه
قال حدثنا مسدد هو بنا مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن سيف بفتح السين ابن زاذ بن عسكر يعني ابن ابي سليمان
كما في الفرع المخزومي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال
لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم القائل هذا رسول الله ٥
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال يا عم فاقبلت
والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد
بلالا

بلالا حال كونه قائما بين البابين اي مصراعي الباب اذا لم يكن
للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون
والسين المهملة بدل الباييين قال في الفتح وهي اوضح وعبر
بالمضارع في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية واستحضار
لتلك الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها والا فكان المناسب
للسياق ان يقول ووجدت فسالت بلالا فقلت اصلى بهما
الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى باستاطرها النبي وللاصيلي
وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم
صلى ركعتين بين الساريتين تثنيتة كما ساريتة وهي من
الاسطوانة للنبي على يساره اي الداخل او يسار البيت
وهو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني على يساري
بالالف وهو انسب لقوله اذا دخلت ثم خرج من البيت
فمشى في وجهه تواجهه الكعبة ركعتين عند مقام ابراهيم
وبذلك تحصل المطابقة للترجمة اوجهة الباب عموما وقد
اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه
زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة ونسيب
نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان
فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه الصلاة
والسلام فخفي على اسامة لبعده واستغاله ولم يشاهد ما
شاهد بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن وانه عليه الصلاة
والسلام فخفي على اسامة لبعده واشتغاله ولم يشاهد ما شاهد
بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن او انه عليه الصلاة والسلام
دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو

داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر
نسبة الى جده والا فابوه ابراهيم الساعدي قال حدثنا عبد
الرزاق بن هشام قال اخبرنا وللاصيلي وابي الوقت حدثنا
ابن جريج نسبة الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك
بن العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت بن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
البيت دعا في نواحيه كلها جمع ناحية وهي الجهة ولم
يصل فيه حتى خرج منه وفي رواية بلال المثبتة ارجح من نفي
ابن عباس هذا لاسيما ان ابن عباس لم يدخل حينئذ
فيكون مرسلا لانه اسنده عن غيره دخل مع النبي صلى الله
عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي فلما خرج عليه الصلاة
والسلام ركع اي صلى ركعتين فاطلق الجزء واراد الكل في
قبل الكعبة وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف
والموحدة وقد تسكن وقال عليه الصلاة والسلام هذه
اي الكعبة هي القبلة التي استقر الامر على استقبالها
فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس او علمهم بذلك لاسنة
موقف الامام في وجهها دون اركانها وحوائنها الثلاثة
وان كان الاجانب اوان من حكم من شاهد البيت وجوب
مشاهدة عينه جزما بخلاف الغائب اوان الدليل امر تم
باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول
الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما
بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي
باب التوجه في صلاة الوقت نحو القبلة اي
جهتها حيث كان اي وجد المصلي في سفر او حضر
وقال

وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه متمما وصلة المولى
في الاستيذان من جملة حديث المسيء صلاته قال النبي
صلى الله عليه وسلم استقبل الكعبة حيث كنت وكبر
بكسر ابا الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة ط
س ص كبر وفي رواية الاصيلي قام النبي صلى الله عليه وسلم
استقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما وبه قال حدثنا
عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم الغداني بفتح الغين
المعجمة قال حدثنا اسرائيل عمرو بن عبد الله الكوفي
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد
اسرائيل عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما
قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم صلى نحو اي جهة بيت المقدس بالمدينة ستة
عشر او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك الا بامر
الله تعالى له قال الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما عند احمد من وجه اخر انه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة
بين يديه يجعل على الامر في المدينة على الاسم ار باستقبال
بيت المقدس والكعبة بين يديه وحديث الطبري
من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى
المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حج ثم هاجر فصلى اليه بعد
قدومه المدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر وجهه الله تعالى الى
الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه
بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يومر بالتوجه الى
الكعبة وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند
الطبري وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله عز وجل قد

قوله تقلب وجهك في السما تردد وجهك في جهة السما
تطلعا للوحي وكان عليه الصلاة والسلام يتبع في ذلك
ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه
ابراهيم عليه الصلاة والسلام وذلك يدل لكمال ادبه
على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوي
فتوجهم صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية نحو الكعبة وقال
السفهاء من الناس ما ولاهم اي ما صرفهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والتعبير فيه بالاصل الحال
عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان ذي
المتوجه اليه الصلاة قل لله المشرق والمغرب لا يختص به
مكانا دون مكان بخاصية ذاتية تمنع اقامة غيره
مقامه وانما العبرة بارتسام امره بخصوص المكان يهدي
من يشا الى صراط مستقيم وهو ما يرضيه الحكم وتقتضيه المصلحة
من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة تارة اخرى
فصلى وتظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه
عباد بن بشر كما قاله ابن هشكوال وهو عباد بن نهيك بفتح
النون وكسر الهاء ثم خرج اي الرجل بعدما صلى اي بعد صلاة
او بعد الذي صلى والمستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم ركعات بالجمع ثم خرج اي بعض او ليلة الرجال بعد
ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر اي جهة
بيت المقدس وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون
نحو بيت المقدس فقال الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام توجه
الكعبة وللاربعة وانه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا
نحو الكعبة وعين بتوله يشهد نفسه على طريق
التجريد

التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات
او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات
انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجد
بالمسلمين وقيل انه عليه الصلاة والسلام زار ام بشر بن
البرا بن معرور وابني سلمة فصنعت له طعاما وكانت الظهر
فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى
الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين وقال
ابن سعد قال الواقدي هذا ثبت عندنا ولا تنافي بين
قوله هنا صلاة العصر وبينما ثبوت الرواية عن ابن عمر والصحيح
بقبا المروي عند الشيخين والنسائي لان العصر يوم
التوجه بالمدينة والصبح اهل قبا في اليوم الثاني لانهم
خارجون عن المدينة من سوادها واستنبط من حديث
الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في
حق المكلف حتى يبلغه وروايته ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف في التفسير ايضا
ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام
الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الملك قال حدثنا يحيى
بن كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان المدني
المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي
طبقة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ولم يخرج له البخاري عن
جابر شيا قال الحافظ ابن حجر عن جابر الانصاري رضي الله تعالى
عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
وللاربعة ه وسط النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
النفل على راحلته فاقبلت به صلى اذ نزل حيث توجهت

به الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر الكشميهني به والمراد توجه
صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن
عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر وعند ابي داود
والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق
السجود اخفض من الركوع **واذا اراد** صلى الله عليه وسلم اذ يصلي
الفريضة نزل عن راحلته **فاستقبل القبلة** وصلى وهذا
يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع
نعم رخص في شدة الخوف كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويمامي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في تقصير الصلاة في المغازي
ومسلم وبه قال **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة **قال حدثنا** جرير
هو ابن عبد الله الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** بن
يزيد النخعي **عن علقمة** ابن قيس النخعي **قال قال** عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه ولابي ذر عنه عبد الله لكنه صبب عليه
في الفرع **صلى النبي** صلى الله عليه وسلم **الظهر والعصر** قال ابراهيم
النخعي **لا ادري زاد** النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ازاد بالمهملة
او ينقص **فلما سلم قيل** له **يا رسول الله احدث** بهمزة الاستفهام
وفتح الحاء والدال اي اوقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب تغييرها
الزيادة او النقص **قال** عليه الصلاة والسلام **وما ذاك** اي **سواك**
من لم يشعر بما وقع منه **قالوا صليت كذا وكذا** كناية عما وقع اما
زايد على المعهود او ناقص منه **فثنى** عليه الصلاة والسلام بتخفيف
النون اي عطف **رجله** بالافراد اي جلس جلسة قعود التشهد
وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية **واستقبل القبلة وسجد**
سجدتين

سجدتين ثم سلم لم يكن سجود عليه الصلاة والسلام عملا
بقوله لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سلم بقوله وما
ذلا اذكر فسجد مرتين قول السائل احدث شكا فسجد
لحصول الشك الذي طرا الا لمجرد اخباره **فلما اقبل علينا**
بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم اي
لاخبرتكم **به** اي بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة
واللام في لنبأتكم لام الجواب ومفعولها الاول ضمير المخاطبين والثاني
به والثالث محذوف فيه ان كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى
الامة **ولكن انما انا بشر مثلكم** اي بالنسبة الى الاطلاع على سواطن
المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء **انسى كما تنسون** بهمزة
مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن عبده بضم اوله
وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه **فاذا نسيت فذكروني**
في الصلاة بالتسبيح ونحوه **واذا شك احدكم** بان استوى طرفا
العلم والجهل **في صلاته فليتحر الصواب** اي فليجتهد وعند الشافعي
رضي الله تعالى عنه فليقصد الصواب اي ياخذ باليقين وهو البنا
على اليقين وقال ابو حنيفة معنا البنا غالب الظن ولا يلزم
بالاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر اقرب ذلك الى الصواب فليتم
بنا عليه **ثم ليسلم** اي وجوبا **ثم يسجد** للسهو اي ندبا
سجدتين لاواحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين
وبلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين
بوحي بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر والامر في
يسلم ليس لام الامر وللاجلي بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه
الاجماع في المسالتين ودلالة على الترجمة في قوله فثنى رجله
واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة
وانهم كانوا يتوانون قعودا وعلى جواز السهو من الانبياء عليهم

الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قال
الشيخ تقي الدين وراوته الستة كلهم كوفيون اجلاء واسناده من
اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف في النذر ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه والمراد
فرغ المولف من حكم التوجه الي القبلة شرع يذكر حكم من سهي
فصلى الي غير القبلة فقال باب ما جاء في القبلة
غير ما ذكر ومن لا يري الاعادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر لم ير الاعادة على من سهي فصلى الى غير القبلة
والفا تفسيرية لانه تفسير لقوله سهي قاله
البرماوي كالكرماني وتحقيقه العيني فقال فيه بعد والاولي
ان تكون للسببية لقوله تعالى فتصبح نخضرة واصل هذه المسالة
في المجتهد في القبلة اذا صلى به فتبين الخطا في الجهة
في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضاء
لعذره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي
والثوري رضي الله تعالى عنهم لان جهة تحريمه هي التي خوطب باستقبالها
حالة الاشتباه فاتي بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية
يعيد في الوقت المختار ومذهب الحنابلة وقال ابو الحسن المرداوي
المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد ثم
سرا فاخطا لم يعدها انتهي فلو تيقن الخطا في الصلاة وجب
استئنافها عند الشافعية ويستدبر الي جهة القبلة ويبني
على ما قضا عند الحنفية وهو قول الشافعية لانا اهل قبا
لما اتاهم نسخ القبلة من بيت المقدس الي الكعبة استداروا
اليها في الصلاة وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتين من
الظهر والاصيلي ركعتين من الظهر واقبل على الناس بوجهه
الشريف ثم اتم ما بقي من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق
قطعه

قطعه من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهورة
ووجه ذكره في الترجمة انه عليه الصلاة والسلام بانصرافه
واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عندنا
الشروع في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت
استبدار القبلة في حكم فيوخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف
القبلة لا يعيد وبه قال حدثنا عمرو بن عون بالنون ابو
عثمان الواسطي البزاز بن الي نزيل البصرة المتوفى سنة
خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح
الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال عمر بن الخطاب وللاصيلي رضي الله تعالى عنه وافقني ربي
في ثلاث اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل
القران على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة
الي نفسه كذا قال العيني لابن حجر وغيره لكن قال صاحب
اللامع لا يحتاج الي ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهي
قال في الفتح او اشار به الي حديث رايته وقدم الحكم وقوله
في ثلاث اي قضايا او امور ولم يوتث مع ان الامر مذكر لان
التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في اللفظ العدد التذكير والتا
وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد
روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر اه سادي بدر وقصة
الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون قبل الله
الموافقة في غير الثلاث ويورع فيه لان عمر اخبر بعد ابعد
موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك قلت وتغير
الاربعة ص س ن ز ا ف ط فقلت يا رسول الله لو اتخذنا
من مقام ابراهيم مصلى بفتح الميم وكسر اللام مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده

سنيت

بحذف جواب لو وللتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن ماللا هو
المصدرية اغنت عن فعل النهي فنزل واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى وابة الجماعة برفع ايه على الابتدا والخبر محذوف اي
كذلك او على العطف على مقدر اي اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم
وهو بدل من قوله ثلاث قلت يا رسول الله لو امرت
نساءك اذ يحتجبن فانه يكلمن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة
والفاجر الفاسق وهو مقابل البر واجتمعن الى النبي صلى الله
عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح العين المعجمة وهي الحمية
والانفة فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا
خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا
منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الاية
وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية
كريمة والابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المولف ايضا
وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثني
بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا اي بن مالك بهذا
اي الحديث المذكور مسندا ومتنا وفايدة ايراد هذا الاسناد
مع ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس فحصل الامن
من تدليسه واستشكل بان يحيى بن ايوب لم يحتج
به البخاري وان خرج له في المتابعات ولم ينفرد به يحيى عن
ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية
يوسف القطيعي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا
حميد حدثنا قاله في الفتح حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ابن يونس وسقط قوله ابن انس عند
الاصيلي وابن عساكر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينا الناس

بقباء

بقباء بالمد والتذكير والصرف على الاشهر اي بينا في مسجد
قباء وهم في صلاة الصبح ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في
حديث البر العصر الى بني حارثة داخل المدينة والى بني
عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله بينا اضيق الى المبتدا
والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم اي اهل قباء اتٍ بالمد هو عباد
بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة
قرآن بالتنكير لان القصد البعض وفي رواية الاصيلي القرآن
بال التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما
الايات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا
وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم النون مبنيا للمفعول
ان اي بان يستقبل اي باستقبال الكعبة فاستقبلوها
بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على ان فعل ماض وكانت
وجوههم الى الشام تفسير من الراوي للفعل المذكور والضمير
في استقبلوها وجوههم لاهل قباء او للنبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي ما عند المولف في التفسير
وقد امروا ان يستقبل القبلة فاستداروا الى الكعبة بان
يحول الامام من مكانه من مقدم المسجد الى موخره ثم تحولت الرجال
حتى صاروا خلفه وتحول النساء حيث خلف الرجال واستشكل
هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل
التحريم او لم يتوال الخطا عند التحول بل وقعت متفرقة واستنبط
من الحديث ان الذي يوحى به عليه الصلاة والسلام يلزم امته
وان افعاله التي سبيلها قوله حتى يقوم دليل على الخصوصية وان
حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد
ووجه استدلال المولف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخ التي هي

غير القبلة - الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه لم يؤمروا بإعادة ورواة هذا الحديث ائمة مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي بخمس ركعات فقالوا اريد في الصلاة قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال قالوا صليت خمسا فثنى عليه الصلاة والسلام رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله وسجد سجدتي للسهو ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال باب حك البزاق بالزاي لغة كالضاد والسين باليد من المسجد سواء كان بالة ام لا وبه قال حدثنا ابن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر او من الراس في الحايط الذي في جهة القبلة فشقت اي عليه صلى الله عليه وسلم حتى رؤي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني حتى يرى بكسر الراء وسكون الياء اخر همزة اي شوهد في وجهه اثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر ~~فحكه~~ فحكه اي اثر النخامة من جداره فقال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر وقال ان احدكم اذا قام في صلاته بعد شروعه فيها فانه يناجي ربه من جهة

مسارته

مسارته بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم دلالة وهو ارادة الخير وهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ الكلام محسوس الا من جهة العبد اوان بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية وللابي ذر عن الحموي والمستملي وان ربه بواو العطف اي اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره محال التنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفا وسوء الادب ان تتخيم في توجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى بما قبالة علي من توجه اليه قال ابن بطال فلا يبزقن بنون التاكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره اي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح او تحت قدميه بالتثنية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه اي اليسرى كما في حديث الباب الاتي قال النووي هذا اذا كان في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال ينعم هكذا عطف على المقدر بعيد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اقع في النفس وليست لفظة اهنا للشك بل للتنويع اي هو مخير بين هذا او هذا الكن سياتي ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا ابدره البصاق ولو للتنويع واخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البصاق وفي غيرها وكذا مسلم والترمذي وابو داود

والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام رضي الله تعالى عنه عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى بصاقا وهو يسير السبل من القبلة جدار القبلة ولابي
ذر عن المستملي فحاجبار القبلة فحكه اي البصاق ثم اقبل على
الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي قدام وجهه ويبصق بالجزم على النهي فان
الله اي القصد منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته قبل وجهه
اذا صلى وهذا التعليل يرشد الى ان البصاق في القبلة حرام سواء
كان في المسجد ام لا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في القبلة مخاطا هو السايل
من الانف او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر وهي النخاعة
بالعين من الصدر رويحا وبالميم من الراس فحكه اي الذي راه في الجدار
باب حك المخاط بالحصى اي ونحوه وللاصيلي بالحصا
من المسجد لما كان المخاط فيه نوع وجه يكون لها حرم في الغالب
يحتاج في رواية الى معالجة بنحو الحصا نترجم له قال ابن عساكر
رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح ان
وطيئة على قذر بالذال المعجمة ظاهر او نحس رطب فاغسله
وان كان يابسا فلا تغسله فانه لا يطهر الا وطيه وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني قال اخبرنا
وفي

وفي رواية عقيل حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله
تعالى عنه وابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنهما
حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار
المسجد النبوي فتناول حصاة فحكها بالخاء اي النخامة من ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية
بدل الخاء ومعناهما واحد فقال عليه الصلاة والسلام اذا
ينتخم احدكم اي رمى النخامة فلا ينتخمن قبل وجهه ولا عن يمينه
وان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح فعن يمينه
كاتب الحسنات وليبصق عن يساره وتحت قدمه اليسرى
ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد
لانهما من الفضلات الطاهرة وروايته كلهم مدنيون الا موسى
ابن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في الصلاة وكذا مسلم وهذا باب بالتنوين لا يبصق
اي المصلي عن يمينه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل بضم
العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن
حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد والخدري رضي
الله تعالى عنهما اخبراه وفي الحديث السابق حدثاه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حايط المسجد وفي السابق
في جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة
فحتها ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا ينتخم احدكم فلا
ينتخم وفي رواية الفرع اذا تنخم فلا يتنخمن بتون مكتوبة
فوقها ما قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن
يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى فمطابقة

الحديث للترجمة في قوله فلا يتخم قبل وجهه ولا عن يمينه
وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث انس
الاتي ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفل بين يديه وبه قال الاحناف
واللام النخامة هي البلغة وبه قال احدثنا حفص بن عمر
بضم العين بن الحارث الحوضي قال احدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة قال سمعت انسا
وللاصيلي سمعت انس ابن مالك قال قال النبي وفي رواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفا
في الفرع وجوز الضم اي لا يبزقن احدكم بين يديه ولا عن
يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اي اليسرى والتفل
شبيه بالبزق لان الاول البزق ثم التفل ثم التفت ثم النفخ
وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية ادم
الاتية ان شاء الله تعالى وحديث انس السابق في باب حك
البزاق باليد من المسجد وكانه جنح الى ان المطلق محمول على
المقيد وقد جزم النووي بالملازمة في الجهة اليمين داخل الصلاة
وخارجها سواء كان في المسجد ام لا غيره ويؤيد ما رواه
عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه
كره ببصقة عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد
العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال
ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال
لا بأس به يعني خارج الصلاة وكان الذي خصه بحالة
الصلاة اخذا من علة النهي المذكورة في رواية همام عن
ابي بردة حيث قال فانه عن يمينه ملكا هذا باب
بالتنوين ليبزق بالزاي ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق
بالصاد عن يساره او تحت قدميه اليسرى وبه قال
حدثنا

حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن
اذا كان في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل والمناجاة
من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة
والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه ولا عن
يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى حتى
يطابق الترجمة وقيل الترجمة السابقة بالصلاة والقدم
باليسرى وهنا اطلق الترجمة والقدم في الحديث فيحمل كل
مطلق منهما على مقيده وفي اسناده التحديث والتصريح
بسماع قتادة عن انس وبه قال حدثنا علي وللاصيلي
علي بن عبد الله اي ابن المديني قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني لا الطويل عن ابن سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه ولابن عساكر في الفرع عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو
وهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة
المسجد فحكها بالحاء بحصاة والمستملي بحصا ثم نهى
ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق
عن يساره او عن تحت قدمه اليسرى كذا للاكثرين
ولابي الوقت وتحت بواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة
وعن الزهري سمع حميدا هو ابن عبد الرحمن السابق
عن ابي سعيد الخدري بوجه فيه التصريح بسماع الزهري
عن حميد باب كفارة خطية البزاق بالزاي

في المسجد يدفنه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم البزاق بالواي في المسجد خطيئة بالهمز
اي اثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب المسجد ورمله
وحصاه ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل
فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد
فيه بتناوله النهي قال القاضي عياض انما يكون بصقه خطيئة
اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا وبوبه حديث ابي امامة
عند الامام والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع
في المسجد فلا يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله
سيئة لا يقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف
ترجيح الحديث قال وحاصل النزاع ان ههنا عمومان تعارضا
وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وليبصق عن يساره
او تحت قدمه فالنووي يحمل الاول عاما والخير الثاني بما
اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع
على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والتصريح بسماع قتادة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة
وكذا ابو داود باب دفن النخامة في المسجد جايز
وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه
ابراهيم كما قال حدثنا ولابوي الوقت وذر اخبرنا عبد
الرزاق صاحب المولف بن همام الصنعاني احد اوهب انه
سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة اي شرع فيها فلا يبصق
بالصاد والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة اي قدامه فانما

والكشميهني

والكشميهني فانه يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه ظاهره
تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل ينادي بالمسلم ويقتضي
المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة ثم هو في الصلاة اشد اثما
مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدار المسجد
ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا وكتب الحسنات
لان الصلاة هي امامها فلا دخيل للحايب سيئات الحايب على اليسار
فيها او ان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني
فلعل المصلي اذا فعل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا
يصيب الملك منه بشيء وليبصق عن يساره او تحت
قدمه اليسرى في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه
لانه خطية فلم ياذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود
مصل فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه فيدفنها وهو
الذي في النوع خير مبتدا محذوف اي وهو يدفنها وبالنصب
جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر اي فيغيب البصقة بالتمويه
في باطن المسجد اذا كانت غير متنجسة بحيث يامن
الجالس عليها من الايذاء فلو كان المسجد غير ترابي فيدلكها
بشيء حتى يذهب اثرها البتة ورواة هذا الحديث ما بين بخاري
وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا
باب بالتنوين اذا بدر اي غلب على المصلي البزاق بالزاي
ولم يقدر على دفعه فليأخذه بطرف ثوبه وقد ذكر الشمس
السرخسي انه يقال بدر اليه وبادر واجاب الزركشي
والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة المولف بانه من باب
المفاعلة اي البزاق فيدرم اي غلبه في السبق قال الدماميني
وهذا غير منكر وتعقب الكرماني ذلك على حجر لعادته فقال
هذا كلام لم يمس شيء من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني

فيدرينه ولا يقال بادرت كذا فيدرني والفعل الملازم في باب المغالبة يجعل
متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هنا بابا المغالبة
حتى يقال بدره انتهى وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي
الكوفي قال حدثنا زهير بالتصغير بن معاوية الكوفي الجعفي
قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه ورواه للاصيلي عن
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة
اي في جهة حائطها المتجه اليه بالكاف اي النخامة او البصاقة وروي
بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي وروي بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة منه
عليه الصلاة والسلام كراهيته اي لذلك الفعل
والشك من الراوي ومرفوع بروي المبني للمفعول وسكت
عليه رفع عطفا على كراهية او جر عطفا على قوله لذلك قال عليه
الصلاة والسلام ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه
بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك مما ارادة الخير قاله
النووي وهو اشارة الى اخلاص وحضور وتفريغه لذكر الله
تعالى او ربه تعالى مبتدا وخبره بينه وبين قبلته والجملة
معطوفة على الجملة الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
فان نسخة بينه وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو
محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تاويله نحو ما مر
في باب حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن
يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى ثم اخذ عليه الصلاة
والسلام طرف ردائه فبزق فيه بالزاي وزاد بعضهم على بعض
قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر فقال او يفعل
هكذا فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر
في الحديث بدر البزاق اجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق
الحديث

الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادره فليفعل
بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث
ان على الامام النظر في احوال المساجد ويتعاهدها ليصونها
عن الموذيات وان البصق في الصلاة والنفخ والتنخنح غير مفسد
لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنخنح ان ظهر كل
منه حرفان او حرف مفهم كف من الوقاية او ملة بعد حرف بطلت
الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعند
ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف باب عظة
الامام اي وعظة الناس بالنصب على المفعولية في اي بسبب
ترك اتمام الصلاة وذكر القبلة يجر ذكر عطفا على عظة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الخلاعي الدمشقي
الاصيلي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي
وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم لتردن بفتح التاء
والاستفهام انكاري اتحسبون قبلتي ههنا وانتي لاي الامامي
هذه الجهة فوالله ما يخفى علي خشوعكم اي في جميع الاركان او
المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع او المراد الاعم فيكون ذكر
الركوع بعد من باب ذكر الاخص بعد الاعم انى اراكم بفتح الهمزة
بدل من حرف القسم وهو قوله ما يخفى الى اخره او بيان لا يشترط
لها مواجهة ولا مقابلة وانما تحلل الامور عادية تجوز الادراك
عدمها عقلا وكانت له عليه الصلاة والسلام عيناه بيضاوان
كتفيه مثل ثم الخياط بيض بهما لا يحجبهما الثياب او عنوذلك
مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا اخر
غير ذلك مما الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى

بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي
المتوفي اثنتين وعشرين ومايتين وقد جاوز السبعين قال
حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية اخرم مهملة المتوفي سنة ثمانية وستين ومايه عن
هلال بن علي الفهري المدني عن انس بن مالك الانصاري
رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا بالموحدة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حيلي لنا اي لاجلنا النبي ولابوي ذر عن
الله صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير للابهام ثم رقي بفتح الرا
وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طيء اي صعد
المنبر بكسر الميم فقال في شان الصلاة في الركوع اني لاراكم
من وراء كما اراكم اي من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به
لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها باداركه
الركوع اولكون التقصير فيه كان اكثر واطلق الرؤية ومن وراء
يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها نعم السياق يقتضي ان ذلك
في الصلاة فقط والكاف في كما اراكم للتشبيه فالتشبيه الرؤية
المقيدة بالقدام والشبهة المقيدة بالواو قد اخرج المولف هذا
الحديث في الرقاق ايضا هذا باب بالتنوين هل
يقال اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الي بانيه
او ملازم الصلاة فيه ونحو ذلك فيقال مسجد بني فلان
والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان
المساجد لله وجوبت الباب يرد عليه واجيب عن الاية
بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره
على سبيل المجاز للتمييز والتوثيق لا للملك وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا بالافراد
هو ابن انس الاصبحي امام الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله

الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر
عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير
ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله وكان صلى الله عليه
وسلم الذي سابق به يسمى السلب بالكاف وهو اول فرس
ملكه وكانت السابقة من الخفيا بفتح المهملة وسكون الفا
مع المدة قال السفاقسي وربما قوي بضم الجامع المقصور وهو
موضع بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم اي غايتها
تثنية الوداع بالمثلثة وبينها وبين الخفيا خمسة اميال
او ستة او سبعة وسابق عليه الصلاة والسلام بين الخيل
التي لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة
وفي رواية لم تقمر بسكون الضاد وتخفيف الميم من الثنية
المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء
وسكون المثناة التحتية اخره قاف قال ابن عامر واضافة المسجد
اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر وان عبد الله بن عمر بن الخطاب
كان فيمن سابق بها اي بالخيل وبهذه السابقة وهذا الكلام
اما من ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك افعل كذا
او هو مقول نافع الراوي واستنبط هذه مشروعية تضمير
الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعذار كلمة الله تعالى وتفرقة
دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الاية وجواز اضافة
اعمال البر الجارية بها وتسبيتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية
لهم وقد اخرج المولف الحديث ايضا في المغازي وابواب اوردني
الجهاد في الخيل باب القسمة للشيء وتعليق العشور
بكسر القاف وسكون الشين في المسجد اللام للجنس والجار والمجرور

متعلق بقوله القسمة وتعليق قال ابو عبد الله اي البخاري
رحمه الله تعالى الفتو هو القذف بكسر المهملة وسكون المعجمة
وهو الكناية بشماريخه وسيره وما بفتح العين والحلة
والانثى ان فتوان كغضبان بكسر القاف والتون والجماعة
ايضا فتوان بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى لتنون
نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف مثل صنوه
وصنوان في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد
فيهما مكسورة وهو ان تبرز نخلتان او ثلاث من اصل
واحدة منهن صنو والانثى ان صنوان بكسر النون والجمع
صنوان داعل عها ولم يذكر المولف جمعه لظهوره من الاول وهذا
التفسير من قوله قال الى آخره ثابت عند ابي ذر وابن عساكر
والى الوقت ساقط لغيرهم وقال ابراهيم بن طهمان
بفتح الطا المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني وسقط
اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن
حجر لزول الاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم
في المستدرك اما طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري
عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب بضم
الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله تعالى عنه قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم بضم اي مبنيا للمفعول بمال وكان
ماية الف كما عند ابن ابي خيثمة شيبة من طريق حميد مرسلا
وكان خراجا من البحرين بلدة بين بصري وعمان فقال عليه
الصلاة والسلام ان شرورة بالمثلثة اي صبوه في المسجد
وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت
اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة جا فجلس اليه فما
كان

كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاه العباس عم رضي
الله تعالى عنه قال في المصابيح المعنى والله تعالى اعلم فبينما
هو على ذلك اذ جاه العباس فقال يا رسول الله اعطني
منه فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا
بفتح العين وكسر القاف ابنا اخي اي حين اسرنا يوم بدر
فقال له اي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ
فحث بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملي اليد في ثوبه
اي حمى العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله تعالى عنه
يقله بفتح الياء اي يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله
امر بعضهم يرفعه الي بيا المضارعة والجزم جوابا للامر
اي فان تامره يرفعه او بالرفع استينافا اي هو يستانفه
والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي
حثاه في ثوبه وامر بهمزة مضمومة فاجر ساكنة وتحذف
الاولى عند الاولى وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على
الاصل وللاصيلي مر بوزن عد فحذف منه فا الفعل لاجتماع
المثلين في اول كلمة وهو مود الى الاشتغال فصار امر فاستغني
عن همزة الوصل المتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة
يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون الغا قال عليه الصلاة
والسلام لا امر احدا يرفعه قال فارفعه انت علي قال قال عليه
الصلاة والسلام لا ارفعه وانما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك
معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاكثار من المال فنثى العباس
منه ثم ذهب يقبله فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول
الله امر وللاصيلي مر بعضهم يرفعه علي بالجزم والرفع قال
لا امر قال فارفعه انت علي قال عليه الصلاة والسلام لا ارفعه فنثى من
العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق

رضي الله تعالى عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبعه بضم اوله وكسر ثالثه من الاتباع اي ما زال النبي صلى
الله عليه وسلم يتبع العباس يجره حتى جعل علينا عجاجا من
جهده بفتح العين والنصب مفعول مطلق فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس ولم بفتح المثلثة اي
وهناك منها اي من الدراهم ودرهم جملة حالية من مبتدا
موخر وهو درهم وجزء منها ومراده نفي ان يكون هنا لا درهم
فالحاقيد للنفي لا للنفي والمجموع منتف بانتفاء المقيد وان
كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني
نحوه ولم يذكر المولف حديث في تعليق القنو لكن قال
ابن الملقن اخذه من جواز وضع المال في المسجد يجامع ان كلا
منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك الحديث عوف
ابن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله
عليه وسلم خرج وبيده عصي وقد علق رجل قنو حشف
فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو رب هذه الصدقة تصدق
بأطيب من هذا وليس على شرطه باب من دعا بفتح الدال
والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما دعي
بضم الدال وكسر العين لطعام في المسجد الجار متعلق بدعي
وعدي دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فان اريد انتهاء
عدي بالي نحو وانه يدعوا الى دار السلام او بمعنى الطلب عدي
بالبناء نحو دعاه وقد بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة ومن اجاب
فيه اي في المسجد وللاربعة منه بدل فيه نحن للابتداء الواضح
للمسجد وللكشميهني اليه الى الطعام وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي

عن

عن اسحق بن عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة
ابن طلحة كما في الفرع وهو ابن اخي انس لامه سمع وللاصيلي
انه سمع انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
وجدت اي يقول ولابن عساكر قال وجدت اي اصبت النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد والمدين حال كونه
معه ناس ولابي الوقت ومعه بالواو فجئت فقال له عليه
الصلاة والسلام ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل احد النقباء
ليلة العقبة زوج ام انس المتوفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين
على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته
لانا يا طلحة ارسله تعقبه في المصابيح فقال لا يظهر به وجود
الاستفهام ان كيس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلا
بغير همزة الاستفهام قلت وللاصيلي وابن عساكر فقال
نعم ارسلني فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال لطعام
بالتنكير وفي رواية للطعام قال نعم فقال بغا قيل القاف ولابي
ذر والاصيلي قال قال لمن معه ولابي ذر والوقت وابن عساكر
في نسخة ممن حوله بالنصب على الظرفية اي لمن كان حوله قوموا
فانطلق عليه الصلاة والسلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول
فانطلق اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين
ايديهم وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان
والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي باب حكم القضاء وحكم اللعان في المسجد
زاد في رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع
من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هي حشو لا يخفى
وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان
القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن

نفسه في الخامسة وهو من باب تسمية الكل باسم البعض
وبه قال حدثنا يحيى الحنفي بفتح الخاء المعجمة وتشديد
المثناة الفوقية وكذا التشهد يحيى بن موسى قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق
بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح ثانيه
عبد الملك قال اخبرني بالافراد والاصيلي اخبرنا ابن شهاب
الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الخزرجي
رضي الله تعالى عنه ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال
بن امية او سعد بن عبادة وتعقب بان هذا الحديث فيه
قتلا عنا ولم يتفق ذلك الا وهو عاصم العجلاني وتعقب ايضا
بان عاصما رسول الله هذه الواقعة لا سائل لنفسه لانه عويمر
قاله لو سئل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم
فسال لغيره صلى الله عليه وسلم السائل وعليها فجاء عويمر بعد
ذلك وسال لنفسه قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا اي يرمي بها ايقتله ام كيف يفعل فانزل
الله تعالى في شانه ما ذكر في القرآن من امر الملاعنين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله تعالى فيك وفي امراتك
قال فتلاعنا اي الرجل والمراة اللعان المذكور في سورة النور
في المسجد وانا شاهد الحديث واورده المولف هنا مختصرا
لبنية على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الائمة
وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب
كراهته وعن الشافعي كراهته اذا اعده لذلك دون ما اذا هم
اتفقت له فيه حكومة وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله
تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومدني وفيه التحديث والاخبار
بالجمع

بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف في الطلاق والاعتصام
والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود
في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجة هذا باب
بالتنوين اذا دخل الرجل بيتا لغيره باذنه هل يصلي فيه
حيث شاء اكتفاء بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث
امر لانه عليه الصلاة والسلام استاذن في موضع ولم يعين
حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فينظر حكم حيث
شاء ويؤيد قوله ولا يتجسس بالجيم والحاء المهملة وبالظاء او
بالجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير
والظاهر الاول وانما استاذن عليه الصلاة والسلام لانه
دعي الى الصلاة ليتوك صاحب البيت بمكان صلاته
فسهله عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يجب
تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن
الا ان يخص صاحب البيت ذلك العموم فيخص به وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين بسط عبد الرحمن ابن
عوف عن ابن شهاب الزهري وفي مسند ابي داود الطيالسي
التصريح بسماع ابراهيم بن سعد من ابن شهاب عن
محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي والمولف
منفرد بتعريفه بنا ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني
محمود عن عتبان بن مالك بكسر العين وضمها الانصاري
السالمي المدني الاعمى وصرح به في رواية يعقوب بسماع
محمود بن عتبان ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتاه في منزله يوم السيت ومعه ابو بكر وعمر رضي
الله تعالى عنهما كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني وعند ابن
حبان في صحيحة من حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار
وفيه وذلك بعد ما عمي فقال صلى الله عليه وسلم اني تحب ان
اصلي لك من بيتك والكشميهني في بيتك والاضافة
في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله تعالى قال
عتبان فاشرت له عليه الى مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله
عليه وسلم تكبيرة الاحرام وصففنا اي جعلنا صفا خلفه
ولابي ذر فصففنا بالفا بدل الواو ولابي ذر ايضا وابن
عساكر وصففنا بالواو والادغام فصلى ركعتين ورواه هذا
الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي
والتحديث والعنعنة واخرجه في الرقاق والمغازي والستة
المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن
ماجة في الصلاة باب اتخاذ المساجد في البيوت
وصلى البراء عازب رضي الله تعالى عنه في مسجد والنسائي
وللاربعة في مسجله في دار جماعة كما رواه ابن ابي شيبة
بمعناه والكشميهني في داره جماعة وبه قال حدثنا
سهيل بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء تصغير الي جده
وابوه كثير وعين سهيل مكسورة وهو بصري قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا
عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
بفتح الراء الانصاري ان عتبان بن مالك الاعمى وعين عتبان
بالكسر والضم وعند ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن
شهاب التصريح بسماع محمود من عتبان وهو من اصحاب

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يشهد بدرا من الانصار
اخبره رضي الله تعالى عنه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه جاء اليه
بنفسه مرة وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله صلى الله
قد انكرت بصري اراد به ضعفه به بحيث كما للمسلم او عمارة
كما عند غيره والاولى ان يكون على اطلاقه المعنى لقرينة منه ونسار
له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وانا اصلي
لقومي اي لاجلهم بمعنى انه كان يؤمهم فاذا كانت الامطار
اي وجدت سال الماء الوادي الذي بيني وبينهم فيحول
بيني وبين الصلاة معهم لاني لم استطع ان اتي مسجدهم
ولابن عساكر المسجد فاصلي بهم بالموحدة وتصب اصلي
عطفا على اني وللاصيلي فاصلي لهم اي لاجلهم وددت بكسر
الدال الاولى تمنيت يا رسول الله انك تاتيني تصلي
في بيتي فاتخذه مصلى بالسكون او بالنصب ايضا كما في
الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره
وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب
والفعل منصوب بان مضمرة واضمارها جائز لا لازم وان
الفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من
انك تاتيني اي وددت اتيانك مصلاتك فاتخاذي
مكان صلاتك مصلى وهذا كيس في شيء من جواب التمني
الذي تتردد فيه وكيف ولو ظهرت ان هنا لم يمنع وهذا لا
يمنع ولو رفع يصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع
المتقدم فقوله يا بني يصح والمعنى بحاله انتهى قال
الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سافعل ذلك ان شاء الله تعالى علقه بمشيئة الله تعالى

لاية الكهف المجرد التبرك لان قال حيث كان الشيء و
مجرد وما به قال البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن
حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على
الحرم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان
محمود اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث فقدا
على رسول الله ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه زاد الاسماعيلي بالغدو
وللطبراني ان السوال كان يوم الجمعة والمجيء اليه كان
يوم السبت احيني ارتقوا النظار فاستاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذنت له وفي رواية
الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر رضي الله تعالى عنه وفي رواية ابي اويس
ومعه ابو بكر رضي الله تعالى عنهما ولمسلم من طريق انس
عن عتبان فاتاني وحده شاء الله تعالى من اصحابه وجمع
بانه كان عند ابتداء التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول
اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام فلم يجلس
عليه الصلاة والسلام حتى دخل البيت وللكشميهني حتى
دخلاي يجلس في الدار وكما في عين حتى دخل البيت
مبادرا الى ما بسببه ثم قال اين تحب ان تصلي من
بيتك وللكشميهني في بيتك قال عتبان فاشرت
له عليه الصلاة والسلام الى ناحية من البيت يصلي
فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا
بالفاء وللاربعة وتا فاعل وغيرهم فصففنا
بالادغام ونا مفعول فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين
ثم

ثم سلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة
في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة
عن الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح المعجمة وكسر الزاي
وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره هاء تانيث لحم
مقطع صغار يطبخ بماء يذر عليه بعد النضج من دقيق وان
عريت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي التي الية والحريرة بالمهملة
دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة
بينهما الف اي جاء رجال من اهل الدار اي المحلة ذو عدد
بعضهم اثر بعض لما سمعوا بعود رسول الله صلى الله عليه الصلاة والسلام
واجتمعوا الفا للعطف ومن ثم لا يجيء تفسير ثاب رجال
باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مراده وهو على خلاف
الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر وبه
عليه في المصابيح فقال قايل منهم اين مالك بن
الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون
المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة آخره نون او ابن
الدخيشن بضم اوله وفتح الثانية وسكون ثانيه شك
الراوي هل هو مصغر او مكبر لكن عند المولف في المحاربين
من رواية مصغر ومكبر من غير شك وفي رواية لمسلم
الدخشم بالميم ونقل الطيبي عن احمد ابن صالح ان
الصواب فقال بعضهم هو عتبان بن مالك الراوي
الحديث ذلكم اي ابنا الدخيشن او ابن الدخشن او
ابن الدخشم بالميم ونقل الطيبي عن احمد ~~مناقض~~
لا يحب الله ورسوله لكونه يود اهل النفاق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرادا على القايل مقابلته
هذا لا تقل ذلك عند الاتوان بفتح المثناة قد قال

لا اله الا الله اي مع رسول الله يريد بذلك وجه الله اي ذات
الله تعالى فانتفعت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص
ولله المنة ولرسوله قال القابل الله ورسوله اعلم بذلك
وعند مسلم ليس يشهد ان لا اله الا الله وكله فهم من الاول
ستهام عدم الجزم بذلك ولذا قال فانا نرى وجهه اي
توجهه ونصحته الى المنافقين قال ولابوي ذر
والوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الله تعالى قد حرم النار على من قال لا اله الا الله
يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله عز وجل اذ الذي الغرائض
واجتنب المناهي والافجرد التلفظ بكلمة الاخلاص
يحرم النار والمثبت من دخول اهل المعاصي فيها او المراد من
التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب
الزهري اي بالسند الماضي ثم سألت الحصين والد الكشميهني
ثم سألت بعد ذلك الحصين بن محمد بالمهملة مضمومة وصاد
مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه
القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه الانصاري المدني
من ثقات التابعين وهو احد بني سالم وهو من
سراتهم بفتح السين المهملة اي خيارهم عن حديث
محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصاري
فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور باب
التيمن في التبداة باليمين في دخول المسجد وغيره
اي على الدخول او غير المسجد كالبيت وكان ابن عمر
بن الخطاب اذا دخل المسجد يبدا برجله اليمنى
واذا خرج منه بدا برجله اليسرى قال ابن حجر ولم
اره اي هذا الاثر موصولا عنه اي عن ابن عمر رضي الله
تعالى

تعالى عنهما وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم
المهملة ثم المثلثة ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام
عن ابيه سليم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كانت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن اي البداة باليمين ما استطاع اي دام
مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا
كالخروج من المسجد والدخول للخلا وتعاطي المستقذرات
لا الاستنجاء وما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت
من الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن منه ذلك
او اخبرها عليه الصلاة والسلام في شانه كله في طهوره
بضم الطاء اي طهره وفي ترجله بالجيم وفي تنعله بتشديد
العين اي تمشيطه الشعر ولبسه النعل وعم بقوله في شانه
كله بعد خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها والجار وتاليه
بدل من شانه بدل البعض من الكل في شانه متعلق بالتيمن
او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث
اخرجه المولف في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مر
في باب التيمن في الوضوء والغسل هذا باب بالتنوين
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الاستفهامية للتقرير
كقوله هل اتى على الانسان اي يجوز نبشها لاخذ لاجرمة
لهم ويتخذ مكانها مساجد بالنصب مفعول ثان ليتخذ
المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نائب
عن الفاعل وفي رواية عط مساجد بالرفع نائب عن الفا
في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى
مفعول لقول النبي اي لاجل قوله صلى الله عليه وسلم

عل

الموصول عند المولف اواخر المغازي كما سياتي ان شاء الله
تعالى لعن الله اليهود لاجل كونهم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد سواء نبشت لما فيه من الامتهانة
او لم تنبش لما فيه من المعاملات في التعظيم بعبادة قبورهم
والسجود لها وكلاهما مذموم ويلحق بهم اتباعهم
وحينئذ فيحرم نبش قبور المشركين الذين لا ذمة
لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين
اذ لا حرج في استعمالها بالنبش واتخاذ
المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل
تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض
بين فعله عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبياء
مساجد لما ذكر من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار
على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبورهم مساجد واضحا
فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى عليه السلام بل
يدعون فيه اما انه ابن الله او غير ذلك على اختلاف
مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر ومن
قال منهم انه قتل فلهم في ذلك كلام مشهور في موضعه
فتشكل حينئذ الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب
التالي لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ
لعن الله تعالى اليهود والنصارى وتقييده بقوله
اتخذوا وبابي الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله
تعالى وما كره من الصلاة في القبور سواء كانت عليها
او اليها او بينهما فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية
على جملة الاستفهام الطلبية اجيب بان جملة الاستفهام
التقريري في حكم الخبرية ورأى عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى

تعالى عنه كما في رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب
فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا اي اتق الله واحذر
واجتنب القبر ولم يأمره بالاعادة اي لم يأمر عمل
انسا باعادة صلاته تلك قد على الجواز مع الكراهة
لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حايل وهذا
مذهب الشافعية اذ لا كراهة مع الفرش على النجاسة
مطلقا كما قال القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي
دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الميت اما لو
وقف بين القبور بحيث لا يكون تحت ميت ولا نجاسة
فلا نجاسة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها
قال في التوضيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة
فيها لان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجسادهم
وانهم احياء في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن
الله تعالى اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
لان اتخذوها مساجده اخص من مجرد الصلاة فيها
عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال المحققون ويحرم
ان يصلي متوجها الى قبره صلى الله عليه وسلم وتكره
الى غيره مستقبل ادمي لانه يشغل القلب ويقاس بما ذكر
في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ولم يرد ما لك الصلاة في المقبرة بانيا وذهب
ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا قال في تنقيح المقنع
ولا تصح الصلاة بقصد في مقبرة غير صلاة الجنازة
ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال حدثنا يحيى

بن يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال
اخبرني بالافراد ابي عروة عن عائشة ولابن عساكر عن
عائشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها ان ام حبيبة
رملة بنت ابي سفيان بن صخر رضي الله تعالى عنها وام
سلمة من بنت ابي امية رضي الله تعالى عنها ذكرتا
بلفظ التثنية للمونث والمستملي والحموي ذكر بالتذكير
ولعله سبق قلم من ناسخ لما يخفى كنيسة بفتح الكاف
اي معبد للنصارى رايتها بالحبشة بنون الجمع على ان
اقل الجمع اثنان او على انه كان منهما عين ها من النسوة ذكر
ولابي ذر والاصيلي واتاها بالمثناة التحتية فيها تصاوير
اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة للكنيسة فذكرتا
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك بكسر اللام
كان الخطاب لمونث وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح
فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره
مسجدا وصوروا فيه اتلك الصور بكسر المثناة فوق وسكون
التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع
وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية واولئك
بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله تعالى يوم
القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار وامر
اشرار فقال السفاقسي جمع شرير كنذر وانذار وانما
فعل سلفهم ذلك ليتانسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا
ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كما حكيناه ثم خلف
من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان
ان اسلافهم كانوا يعبدون كهذه الصور ويعظمونها

فحذر

فحذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك لئلا يسد الذريعة
المودية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح
وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه
اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث
بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة
وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسدد صوبا صرهد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي عن ابي التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخر مهملة يزيد
بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي ابن سيدنا مالك
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلا
وللاصيلي في اعلا المدينة في حي بتشديد الياء قبيلة
يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام النبي
صلى الله عليه وسلم فيهم اربعة عشر ليلة ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين ليلة
وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه ابو داود عن
مسدد شيخ المولف فيه ثم ارسل عليه الصلاة والسلام
الى بني النجار اخواله عليه الصلاة فجاوا حال كونهم
متقلدي السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة
كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين اي جعلوا ايجاد
السيف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما اعدوه
لنصرته عليه الصلاة والسلام كاني انظر الى النبي صلى الله
عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصوى وابو بكر الصد
رضي الله تعالى عنه ردفه بكسر الراء وسكون الدال لمحمله
اسمية خالية اي راكب خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام

٤٩ ٤٧١

اراد تشريف ابي بكر رضي الله تعالى عنه بزيادة وتنويها بقدره
بقدره والا فقد كان لله رضي الله تعالى عنه ناقة وملابني
البخاري اشرافهم او جماعهم يعيشون حوله عليه الصلاة
والسلام اذبا والجملة حالية حتى الغي اي اطرح رحله بفنا
بكسر الفاء اي بناحية متسعة امام دار ابو بخالد
بن زيد الانصاري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
يجب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض
الغنم جمع مربض اي مأواها وانه بكسر الهمزة وفي الفرع
اليونينية بفتحها اي البني صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة
ببنا المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملاء من
بني النجار وللاربعة الى ملا بني النجار يا بني
النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم اي
بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله
عز وجل اي من الله كما عند الاسماعيلي فقال وللاجا
عساكر قال انس رضي الله تعالى عنه فكان فيه اي في
الحايط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل او بيان
لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء
جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت
وبالعظام فسويت ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء
تسوية بانالة ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل ان
فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي على جهتها
وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضاه بكسر
العين قال صاحب المعين اعضاد كل شيء ما يشده
ما حوالية وعضادة الباب ما كان عليها يغلق

الباب

الباب اذا اغلق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون
اي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل
والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله
ويقول عليه الصلاة والسلام يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة
فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدايه
والمهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه
عليه الصلاة والسلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغي له فالمتنع عليه صلى الله عليه وسلم
انشاء الشعر لانشاده على ان الخليل ما عدا المشطور
من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام
قالهما بالتحريك لا بالتاء متحركة مخرج عن وزن الشعر ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والهجرة والحج
والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن
ماجة وذاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى باب
حكم الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء
اي ماواها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم
وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي
عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض
الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي المدني وصنهم من
بعد الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض
الغنم بعد بنا المسجد ثم قلت اذنه مع السلامة

من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد
لذلك فليراجع ومحل هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول **باب حكم الصلاة في مواضع الابل**
معاطنها وهي مبارکها للشرب عللا يعد نهل وكره
الصلاة فيها مالك والشافعي لتنفيرها السالب للخشوع
او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبيد الله
بن معقل المروي عن ابن ماجة وعند مسلم من حديث
جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله في مبارك
الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا صلوا في مرابض الغنم
ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط
من حديث اسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها
وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم
وعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال **حدثنا**
حدقة بن الفضل المروي قال **اخبرنا** ولابوي
ذر والوقت **حدثنا سليمان بن حيان** بفتح الحاء
المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير
منصرف بن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي **قال**
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا **عبيد الله** بالتصغير
بن عبد عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
نافع مولى بن عمر **قال رايت** ابن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنهما **يصلي الى بعيره وقال** ولابي ذر
وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم **يفعله** اي
يصلي والبعير في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة
بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير
وجعله

وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه اجيب بان
مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك او هي
كونها من الشياطين كما مر يقوله كذلك ما نافى صحة
الصلاة لا يمنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة
راكبها وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي
النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال
ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب لما مات مني ذكر
علة عن الصلاة في معاطن الابل حتى تشير اليه انتهى
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي
وقال حسن صحيح **باب من صلى وقدامه** بالنصب
على الظرفية **التنور** بفتح المثناة الفوقية او تشديد
النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره
والجملة اسمية حالية **او تنور** مبتدا خبره الظرف اي بينه
وبين القبلة وعطف المولف على قوله تنور قوله او نار
وهو من عطف العام على الخاص اهتماما بامر لان عبده
النار من المجوس **او صلى وقدامه شيء مما يعبد** كالاصنام
والاوثان **فاراد** المصلي الذي قدامه شيء من
هذه الاشياء به اي بفعله **الله تعالى** ولابوي ذر
والوقت وجه الله تعالى اي ذاته تعالى وحينئذ
فلا كراهة ثم كرهه الحنفية لما فيه من التشبيه
بعبده المذكور ان ظاهرا **وقال** ابن شهاب **الزهري**
مما وصله المولف في باب وقت الظهر **اخبرني** بالافراد
انس وللاصيلي انس بن مالك **قال قال**
النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار الجهنمية

وانا اصلي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة العامري
المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
خسفت الشمس اي انكسفت اي تغير لونها وذهب ضوءها
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال اريت
بضم الهمزة وكسر الراء ابصرت النار في الصلاة رويت عني فلم ار منظر
كاليوم اي رؤية مثل رؤية اليوم قط بضم الطاء اقطع منه بفاء وطاء
مهملة ونصب العين صفة لمنظر او صلة افعل التفضيل المحذوفة
اي منه كالله اكبر اي من كل شيء بمعنى قطيع كاكبر بمعنى كبير والتقطيع
التشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي لا حجة في الحديث
على ما يوهمه لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض
عليه ذلك بمعنى ارادة الله تعالى تنبيهها لعبادة الله انتهى
واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه
الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على انه مشكل جاز قاله الحافظ
ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتأكد
عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة هـ
للكراهة وهي التشبه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في الخسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم
وابو داود والنسائي في الصلاة **باب** ذكر كراهة
الصلاة في المقابر في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود
والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد
الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف وبه قال حدثنا
مسدد بالمهملات هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن

عن عبيد الله بضم العين مصغرا والاصيلي عن عبيد الله بن عمر قال
اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من
صلاتكم النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في
بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع
ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة لكنها
استثنى منه ثم نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه
في الجماعة لفضل البكور ركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح
للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض
فرائضكم في بيوتكم لينتفع بكم من لا يخرج الى المسجد عن نسوة
وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة **ولا تتخذوها**
اي البيوت **قبورا** اي كالقبور المهجورة من الصلاة وهو من التشبيه
البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه الذي
لا يصلي فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل
المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به
وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها
بل المراد منه الحديث على الصلاة في البيت وان الموتى لا يصلون
في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت
عنهم التكاليف ولو اريد ما تاوله المؤلف لقال المقابر واجيب بانه
قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ
المقابر وتعقب بانه كيف يقال الحديث يرويه عيز بانه مطابق
لما ترجم به **باب** حكم الصلاة في موضع الخسف بالجيم
والاصيلي في موضع بالافراد وموضع نزول العذاب من باب عطف
العام على الخاص لان الخسف مما جملة العذاب ويذكر مما وصله
ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله تعالى عنه كره الصلاة بخسف

بابل لعدم التفرق قال الاخفش لتانيثه وقال البيضاوي
والمشهور انه بلد سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف ما في
قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد
الاية وذلك انما نمرود بنا كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة
الاف ذراع ليترصد امر السما فاذهب الله تعالى الصرح فخر عليه
وعلى قومه فهلكوا وقيل بلبلت وبابت الناس ولسانهم سوريانى
فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا لكل
ببا بل بلسانه فسمي الموضع بابلا وبالسند قال حدثنا محمد
بن اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس عن عبيد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لاصحابه لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم
الى تبوك لا تدخلوا هؤلاء المعذبين بفتح الذال وهم قوم صالح
عليه الصلاة والسلام اي لا تدخلوا ديارهم الا ان تكونوا باكين
شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك فان لم تكونوا باكين فلا
تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند المولف في احاديث الانبيا لا
يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب ويصيبكم
بالرفع على الاستئناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين
وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الاية محمولة على
عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا ان البكا يبعثه والاعتبار
فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكا من تقدير الله
تعالى عليهم وليلا بالكسر مع تمكنهم في الارض وامهالهم مدة طويلة
ثم ايقاع نقمته بهم بشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما
يوجب البكا باعتبار احوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل
على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجيره دلالة الى العمل
بمثل

عبدة الاصنام فيصيبه ما اصابهم قاله ابن الحجر ومن قبله الخطابي
وقد نتاح عليه الصلاة والسلام ببقعة اكتى ثام فيها عن
الصلاة ورجع عنها ثم صلى فكراهة الصلاة في مواضع الخسف اولى
لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكا فمن
صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكا والاعتبار
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير

باب حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة معبد
النصارى كالكنايس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان
والمساجد للمسلمين والكنايس ايضا للنصارى كالبيعة
كما قاله الجوهري وفيه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر
الكنايس الاتي ان شا الله تعالى في قوله قال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه مما وصله عبد الرازق من طريق اسلم مولى
عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان
من عظمايهم وقال احببت تجيني وتكرمني فقال له عمر ان لا ندخل
كنايسكم بكاف الخطاب وللاصيلي كنايسهم بضمير الجمع الخطاب
من اجل التماثيل التي فيها الصور جملة اسمية ان الصور مبتدا
مرفوع خبره فيها اي في الكنايس والجملة صلة الموصول رفعت
صفة للكنايس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور
وبهذا رواية ابو ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بان
يكون خبر مبتدا محذوف والصلة جملة فعلية او التي استوف
فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله ان التماثيل مصورة قال العيني
على هذا للتماثيل وتعقبه العيني فقال توجيه من لا يعرف
من العربية شيا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من
التماثيل او عطف بيان ويكون للموصول مع صلته صفة

للتماثيل وصرح ابن مالك بجوازه عطفا بواو محذوفة وللاصيلي
والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ولا الصور التي فيها
وفي رواية صحيح عليها في الوزع الصور بالنصب على اضمار بمعنى
والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية ثم مثلثة وبينه وبين
الصورة عموم وخصوص مطلق والصورة اعم من التمثال
وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما وصله البغوي في
الجعدات يصلى في البيعة الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلى
فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيها انها مأوى الشياطين
وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام
وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي قال اخبرنا بالجمع
وللاصيلي اخبرني عبدة بفتح العين وسكون الموحدة واسمه
عبد الرحمن ابنا سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
عن عائشة ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها ذكرت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كنيسة رأيتها بارض الحبشة يقال لها مارية
وتخفيف المثناة التحتية والرفع فذكرت له عليه الصلاة والسلام
رأيت فيها اي في الكنيسة ما اكثر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولئك بكسر الكاف خطابا للمونث ويجوز فتحها اذا
مات فيهم العبد الصالح نبي او عزيز او الرجل الصالح بنوا على
قبره مسجدا وصوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة بتبيانها
بنسبها وفي رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام في تلك
والكاف فيها تكسر وتفتح ويوخذ منه المطابقة لما ترجم به
لان فيه اشارة الى نهي المسلم عما ان يصلي في الكنيسة يتخذها
لصلاة مسجد اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل زاد
في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة
وفي كان اولئك الكسر والفتح هذا باب بالتنوين

من جهة ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ
باب في رواية الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير بنا عبد الله بن عتبة
ان الصديقة عائشة وعبيد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم
قالا لما نزل بالمونث برسول الله صلى الله عليه وسلم حذف الفاعل
للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي نزل بضم النون مبنيا
للمفعول طفق بكسر الفاء جواب لما اي جعل يطرح خميصة
بالنصب اي يطرح كساله اعلام له على وجهه الشريف فاذا اغتم
بها بالغين المعجمة اي تسخن بالخميصة واخذ بنفسه مخاشاة
الحر كشفها عن وجهه فقال عليه الصلاة والسلام وهو كذلك
اي في حالة الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى
وكان سيل ما سيب لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت
فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اي اليهود
والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما تصير بالتدريج
شبيها بعبدة الاوثان فان قلت النصارى ليس لهم الا نبي
واحد وليس له قبر اجيب بان الجمع باعتبار المجموع من اليهود
والنصارى فان اليهود ليس لهم انبيا او المراد الانبيا وكبار
اتباعهم فاكتفى بذكر بعض الانبيا وفي مسلم ما يويد ذلك
حيث قال في حديث جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم
وصالحيهم مساجد او انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير
مرسلين كالخطاب بني ومريم في قوله والضمير راجع الى اليهود
فقط او المراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما
عليهم الصلاة والسلام ورواة هذا الحديث ما بين حمصي

ومدني وفيه رواية صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
بفتح المثناة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم لان
فاعل يأتي بمعنى فعل والمعنى ابعد الله اليهود بسبب
انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وخصص اليهود هنا
لانهم ابتدعوا بدعة هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى
فاليهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة
وابو داود في الجنايز والنسائي في الوفاة فهو الحديث لعن
الله تعالى اليهود باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فيجوز الصلاة على اي
جزء كان من اجزائها وحاطهور مفتوحة وبه قال حدثنا
محمد بن سنان العوفي بفتح العين المهملة والواو وبعدها
فاء الباهلي البصري قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح
ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت كثير الكتبة كثيرا
التدليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار بتشديد
المثناة التحتية هو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي
قال حدثنا يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر
بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله تعالى
خمس خصال لم يعطهن احد قال الدواودي اي لم يجتمع
لاحد من الانبيا قبلي نصرت الرعب يقذف في قلوب

اعداي

اعداي مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع
سجود قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمزابل والكنايس
ونحوها النهي نعم تكره الصلاة فيها كما مر للتنزيه وجعل
لي ترابها طهورا واليمما بالواو وللاصيلي فايما رجل ما ادركته
ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته الصلاة او بعد ان يتيمم
واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد من الانبيا قبلي وكان
النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة
اي جميعا ونصبر على الحالين لازم له واعطيت الشفاعة
العظمى وغيرها مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين
واسطي وكوفي والله تعالى اعلم باب نوم المراة
في المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبيد الله وهو
اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام والاصيلي
زيادة بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله تعالى عنها ان وليدة بفتح الواو اي امة
كانت سودا اي كانت امراة كبيرة سودا الحي من العرب فاعتقوها
فكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لهولاء
الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغسلها وكان يسجد
عرضا من ادم ويرمى بالجواري وتنشره بين عاتقيها
وكشحيها وقال السفاقسي خيطات من الولد تخالف بينهما
وتوشح به المراة وقال الداودي كان ثوب كابرد ونحوه قالت
اي عايشة فوضعته اي الوشاح او وقع منها شك الراوي
فمرت به اي بالوشاح حدياة بضم الحا وفتح الدال المهملتين ٥

وتشديد المثناة التحتية والاصل حدياه مفتوحة بعد الياء
الساكنة لانه تصغير حدة بالهمز يوزن عنبة لكن ابدلت
الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت
الفا وللاربعة تمرت حدياها بالقاف والطاء وهو ملوي في موضع
والجملة حالية فحسبته لحما سمينا لانه كان من جلد احمر
وعليه اللولو فخطفته بكسر الطاء لا بفتحها على اللغة الفصيحة
قالت فالتمسوه اي طلبوه وسألوا عنه فلم يجدوه وقالت
فانهموني به قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فطفقوا
يفتشوني وللاصيلي يفتشوني حتى فتشوا قبلها بضم القاف
اي فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة رضي الله
تعالى عنها والا فمقتضى السياق ان يقول قبلي كما عند المولف
في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريق الالتفات
والتجريد كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه
قالت والله لقاعدة مرم رادا ثابت في دلايله فدعوت الله
تعالى ان يبرئها اذ مرت الحدياه فالقمته فالت فوقع بينهم
قالت فقلت لهذا الذي انتهمتوني به زعمتم اي اخذته
وانا منه بريئة جملة حالية وهو ذا هو حاضر الضمير الاول
ضمير الشان وذا مبتدا والاشارة الى ما لقمته الحدياة والضمير
الثاني الى الذي انتهمتوني لكن خبر الثاني محذوف اي حاضر
كما مر والاول مبتدا وذا خبره والضمير الثاني تاكيد للاول
وتاكيد لذا او بيان له وذا مبتدا ثان وخبره الضمير الثاني
والجملة خبر الاول قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
فكانت اي المراة وللكشميهني فكانها خباء بكسر الخاء
المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر في
المسجد النبوي وحفش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة

ثم شين معجمة يثبت صغير وفيه مبيت من لا مسكن له في المسجد
سواء كان رجلا او امراة عند امن الفتنة واباحة الاستظلال
فيه بالخيمة ونحوها قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فلانت
اي المراة تاتيني فتحدث عندي اصله تتحدث عندي بتاءين
فحذفت احداهما تخفيفا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت يوم الوشام من نعاجيب
بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر جمع العجوبة قال الزركشي كابن سيده لا واحد
له من لفظه ومعناه عجايب قال الدماميني وكذا هو في
الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا لما ثبت في اللغة
يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته تعجب وجمع المصدر باعتبار
انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب ربنا
بالهمز بدل التاء بتخفيف اللام انه من بلدة الكوفة الجانبي
هجرة ان مكسورة والبيت من الطويل واجراوه ثمانية وزنه
فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض
في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها فقلت لها اي للمراة ما شانك لا تقعدين
معي مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني بهذا
الحديث اي المتضمن القصة المذكورة

باب جواز نوم الرجال في المسجد

وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد وقال
ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله
المولف في المحاربين في قصة العرنيين عن انس وللاصيلي انس
بن مالك قدم رهط اي ما دون العشرة من الرجال مما تحمل
بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب عن النبي
صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد

الفا موضع مظل في اخر باب المسجد النبوي تاوي اليه المساكين
وقال عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي ابن ابي بكر الصديق مما
وصله في حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بعونه في
علامات النبوة قال كان اصحاب الصفة الفقراء بالنصب
خبر كان او بالرفع على ان اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما
معرفتان وللاربعة فقراء بالتنكير وحينئذ تنتفي خبريته
وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثني يحيى
القطان عن عبيد الله بالافراد العمري قال حدثني بالافراد
نافع مولى بن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب
انه كان ينام وهو شاب جملة اسمية عالية قال اعرب
بهمز ثم بهملة فراي وهي لغة قليلة سبلا لكرها الفراء ولابي
ذر غرب بفتح الراي من غيرهم وهي اللغة الفصيحة بضبطها
وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الراي وقال انه
المشهور للحاكمي في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدميا طي
بخطه لا اهل له اي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من
اعزب لكنه ذكره تاكيدا او هو من العام بعد الخاص فيشمل
الاقارب والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الجار
والمجرور متعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجة
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك
عن ابيه ابي حازم بفتح اللام ابن دينار الاعرج عن سهل
بن سعد بن مالك الانصاري قال جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة فلم يجد عليا ابن
ابي

ابي طالب في البيت فقال اين ابن عمك قالت كان بيني
وبين ابن عمي ابيك استطاقها على تذكر القرابة القريبة بينهما
لانه فهم انه جرى بينهما شيء قالت ولابنا عسكر وقالت
وللاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله تعالى عنها كان بيني
وبينه شيء فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة
اثنين وللاصيلي ولم فخرج فلم يقل عندي بفتح اوله وكسر
القاف مضارع قال من القيلولة وهو نوم نصف النهار
وللاصيلي وابنا عسكر بضم اوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانسان انظر اين هو وعند الطبراني فامر انسانا
قال الحافظ ابن حجر الذي يظهر انه سهل راوي الحديث
لانه لم يذكر انه كان غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده في
الادب فقال النبي صلى الله وسلم لفاطمة اين عمك قالت
في المسجد لانه محتمل ان المراد من قوله انظر اين هو المكان
المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول
الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد ورواة مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله
قد سقط رداؤه عن شقه بكسر السين اي جانبه واصابه
تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه
ويقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب بحذف حرف النداء المقدر
واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير المتهجد في المسجد
وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية
بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فبلخي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الاستيذان
وفي فضل علي ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا يوسف
بن عيسى المروزي السابق في باب من توضأ من الجنابة

ركة
ف

قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن
فضيل به عيزوار الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملة
والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي هو غير
الراوي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رأيت وللا
ربيعة قال لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة فما غير هم
السبعين الذين استشهدوا ببدر معونة لانهم استشهدوا
قبل اسلام ابي هريرة ما منهم رجل عليه رداء بكسر الراء
وهو ما يستر اعالي البدن فقط اما ازار واما كساء على
الهيئة المذكورة في قوله قد ربطوا بحذف احد الضميرين
العايد على الكساء والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس
اي ربطوا الاكسية ما يبلغ نصف الساقين ومنها
ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم بيده زاد الاسماعيلي
على اذ ذاك حال كونهم في الصلاة كراهية ان ترى
عورته باب الصلاة في المسجد اذ قدم
الرجل من سفر وقال كعب بنا مالك كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى
فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام
بوزن فعال قال حدثنا مسعر اراه بضم الهمزة اي
اظنه قال الصحي هو كلام مورق من الراوي والضمير المنصوب
للحارث اي اظنه قال ابن بطال زيادة هذه اللفظة فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اي المقدوم
من السفر وليسا تحية المسجد قال جابر وكان لي عليه
دين اوقية فقضاني اي عند قدومه من السفر وزادني
وللحموي وكان عليه دين كان لجابر على النبي صلى الله عليه
وسلم دينا وحينئذ ففي قوله بعد ذلك فقضاني

التنقات

وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا
مطولا ومختصرا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم
على باب المسجد فقال الان قدمت قلت نعم قال فادخل
فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود والنسائي
هذا باب بالتنوين اذا دخل المسجد وللاصيلي
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في رواية
ابن عساكر قبل ان يجلس وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عامر بن
عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن عمرو بن
سليم بفتح السين وضم اللام الزرقي بضم الزاي وفتح الراء
وبالقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة
ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة السلمي بفتحتين
وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والحياني لانه من الانصار
قال القاضي عياض واهل الحديث يفتحون اللام
كراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة
الى سلمة بكسرها المتوطن بالمدينة سنة اربع وحنين
انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد اي وهو متوجه فليركع اي فليصل تحية
تحية المسجد قبل ان يجلس تقيظا للبقعة فتوخالف
وجلس هل يشرع له بالتدارك او لو جلس سهوا وفعل
الفعل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في
الوصية عن عبد الله وستقف له وايده بامره صلى الله عليه
وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك
الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين ان مقتضاه

كما في المجموع انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها
ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى
اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية
لاشتمالها على الركعتين ويحصل بفرض او نفل اخر سواء
نوى معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس
وقد وجدت بما ذكر ولا تتفرع بنية التحية لانها سنة
غير مقصودة بخلاف نية الوضوء وسنة مقصودة فلا
يصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر
على الصحيح ولا تدخل المسجد لاستفاده بالطواف
والمدرج تحت ركعتين ولا اذا اشتغل الامام بالوضوء لحديث
الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا
شرع المؤذن في اقامة الصلاة او رقب اقامتها ولا للخطيب
يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح في الروضة فلو
دخل وقت كراهة كره له ان يصليها في قول ابي حنيفة
والصحابة ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه ه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي **باب** حكم الحدث
في الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل في المسجد
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا امام الدار هو ابن انس عن ابي الزناد بكسر الزاي
وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وللكشميهني
ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق تصلي
على

على احدكم ما دام في مصلاه بضم الميم اي ما دام في المكان
الذي صلى فيه ما لم يحدث بضم اوله وسكون ه
ثالثه اي ما لم يحصل منه ما ينقض من الطهارة فان
احدث يحرم استغفارهم ولو اسمر حي السامعين
له لا يفيد لهم رائحة الخبيثة وهو يدل على انه اشد
من النجاسة لان لها كفارة وهي الدفن بخلاف وصلاة
الملائكة تقول اللهم اغفر له وتتوبه اللهم ارحمه وساعده
تاتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي **باب**
بنيان المسجد النبوي وقال ابو سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف كان سقف
المسجد النبوي من جريد النخل الذي مجرد عنه الخوص
فان لم يجرد فسقف وامر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
ببنيان المسجد النبوي قال للصانع اكن الناس عن
المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة
على صورة الامر من الاكنان اي اصنع لهم كنا بالكسر
وهو ما يستترهم من الشمس وهي رواية الاصيلي وهي
الاظهر وفي رواية اكن كذلك لكن مع كسر النون ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد
النون على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذفت الهمزة
تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز بنا مالك اكن بفتح
الكاف وحذف الهمزة على انه موكن فهو مكنون اي مانه
قال العيني كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده
واياك الخطاب للصانع ان تحمر او تصفر اي ايها الا

وتحبير المسجد وتصويره فتنتني الناس بفتح المثناة
الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من افتن يفتن وكضرب
يضرب وضبطه الزركشي بضم المثناة على انه من افتن
وانكره الاصمعي وقال ابن السيد مما وصله ابو نعيم في مسنده
وابن خزيمة في صحيحه يتباهون بفتح الهاء من المباهاة
التي يتفاخرون بها اي المساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة
والذكر الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير
الفاعل وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله
ابو داود وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم وضم
المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر
الراء وضم المثناة الفوقية الثانية الدالة على واو الضمير
المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهي
الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى
كنائسهم وبيعهم كما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا
الدين واستنبط منه كراهته زخرفة المساجد اما
لاشتغال قلب المصلي بذلك اولما قاله الحنفية في غير وجهه
ثم اذا وقع على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف
عليه من بيت المال فلا باس به ولو اوصى بتشييد
مسجد وتحبيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس
فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس من ذلك
وكأنهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا
بالمعنى وجعلناها مستطابة بين الدور الثابتة
وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن
المنير وتعقب بان المنع ان كان للبحث على اتباع
السلف في ترك الزخرفية فهو كما قال العلة وان كان
لحشية

لحشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المشهور بابن
المديني المصري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم والاصيلي
ابن ابراهيم بن سعيد اي بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن
عوف المدني الاصل العراقي الدار قال حدثني بالافراد
والاصيلي حدثنا ابي ابراهيم بن سعيد عن صالح بن
كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز قال حدثنا نافع
مولى ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر اخبره ان
المسجد النبوي كان على عهد اي زمان رسول الله
واياه والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب
النيء وسقفه الجريد وعمده بضم العين وفتحها خشب
النخل ويضمها فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه في الطول والعرض ولم يغير في بنيانه بل بناه
على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن
والجريد واعاد عمده بخشب ونقشه بالحجارة المنقوشة
تلفت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله تعالى
عنه من جهة التوسع وتغيير الالات فزاد فيه زيادة
كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل
الحجاز ويقال قصص داره اذا جصصها والحموي والمستملي
بحجارة منقوشة بالتنكير وجعل عمده بضمتين هـ
وبفتحتين من حجارة منقوشة وسقفه بالساج
بفتح القاف والفا بلفظ الماضي عطف على جعل وفي فرع
اليونينية باسكان القاف وضم الفا عطفا على عمده

وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف والسابع د
بالجيم مرتب من الخشب يوتى به من الهند الواحدة ساجة
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية
الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعي
عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ابو داود في الصلاة باب التعاون في
المساجد بالافراد ولابوي ذر عن الحموي والمستملي ثم
المساجد بالجمع ما كان كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما
للمشركين اي ما صح لهم ان يعمروا مسجد ايداي شيا
من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد
وانما جمع لانه قبلة المساجد واما مها فعامر كعامر
الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابن يعقوب بالتوحيد
شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الشرك او تكذيب
الرسول اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متناقضين
متنافيين عمارة بيت الله وعباده غيره روي انه لما
اسر العباس يوم بدر وعيرهم المسلمون وقطعة
الرحم ولغظ له في الفرع فقال تذكرون مساوينا
وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب
الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت اولئك
حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها لان الكفر يذهب
ثوابها وفي النار هم خالدون لاجله انما يعمر مساجد
الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة
اي انما يستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات
العلمية ومن عمارتها تزيينها بالنقش وتنويرها
بالسرج

واقامة العبادة والذكر ودروس العلم فيها وصيا
بمالم تبن له لحديث لا تقوم الساعة الا بعد ان يتباهى الناس في الدنيا وفي حديث انس بن مالك
في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل الله
وروى ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي المساجد وان
مروا مري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني
في بيتي فحق على المزور ان يكرم زايره وفي تخصيص الاتيان
بواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين
قيل الاتيان بلعل عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم
بالقطع وزعمهم انهم مهتدون فاذا هو لا من هذه الكلمات
اهتداؤهم دار بيني وعسى ولعل واظنك بمن هو اصل
من الهايم واشارة ايضا الى منع المومنين من الاغترار
والانكار على الاعمال انتهى وقد ذكرها تين الايتين في النوع
الثاني رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى اخرها
ولفظ رواية ابي ذر انما يعمر مساجد الله الاية ولفظ
الاصيلي مساجد الله الى قوله ~~ظاهرين على انفسهم بالكفر~~
~~الى اخرها~~ من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا خالد
الحذا بفتح الحا المهملة وتشديد الذال المعجمة عن
عكرمة مولى ابن عباس قال قال لي ابن عباس ط
عبد الله رضي الله تعالى عنهما ولابنه اي لابن عبد
الله بن عباس علي ابي الحسن العابد الزاهد المتوفي
بعد العشرين ومايتين وكان مولده يوم قتل علي بن
ابي طالب فسمي باسمه وكان فيما قيل اجمل قريشي
في الدنيا انطلقنا الى ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه فاسمعا ولابي ذر اسمعا من حديثه فانطلقنا

فاذا هو ابو سعيد في حايط اي بستان يصلح فاخذ
رداءه فاحتبى بالحاء المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه
بنحو عمامته او بيديه ثم انشأ اي شرع يحدثنا حتى
اتى ذكر واللاربعة وكريمة حتى اتى على ذكر بنا المسجد
النبوي فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة ولبنة لبنة بفتح اللام
وكسر الموحدة الطوب النيء وعمار هو ابن ياسر
لهنتي لبنتين ذكرهما مرتين لبنة وزاد مسلم في جامعه
لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه
النبي صلى الله عليه وسلم الخمير المنصوب لعمار
فينفض بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار
ذلك في نفس السامع كانه شاهد ولابي الوقت وابن
عساكر فنفض بصيغة الماضي وللاصيلي وغيرها في الفتح
للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة
ويح عمار بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع
في هلكة كما يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها
تقتله الفئة الباغية يدعوهم اي يدعوا عمار الفئة
الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة
صفين الى سبب الجنة وهو طاعة علي ابن ابي طالب
الامام الواجب الطاعة اذ ذاك ويدعونه الى سبب النار
لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر بهم لانهم كانوا
مجتهدين ظانين انهم يدعون الى الجنة وان كان في
نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم
فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله
اجر واحد الصغير عليهم وهم غير مذكورين صريحا
لكن

لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في
نسخة الصغاني في المقابلة على نسخة الغزيري التي
بخطه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم والفئة
هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المولف لنكتة وهي
ان ابا سعيد الخدري لم يسمعها من النبي صلى الله عليه
وسلم كما بينا في رواية البزار من طريق داود بن ابي
هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد ولفظه قال ابو سعيد
حدثني اصحابي وما اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده
على شرط مسلم الا المولف ومن ثم اقتصر على القدر الذي يحمله
ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره قال
يقول لعمار اعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب
الاعاذة من الفتن والامر بكراهتها ولو علم المرء انه
يتمسك فيها لانه قد تقتضي اني ما يري وقوعه وفيه
رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لاستعيذوا
من الفتن اولا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الجهاد والفتن

باب الاستعانة بالتجار والصناع

بضم الصاد وتشديد
النون من عطف الخاص على العام في اعواد المنبر والمسجد
جوز بذلك ان في الترجمة لفا ونشرا مرتبا بقوله
مما اعواد للمنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق
بالصناع اي في بنايه وتفقيه الفتيني زاد البخاري
داخل في الصناع وشرط الفقه والنشر ان يكون من
مستعد وبه قال حدثنا قتيبة وللاصيلي ابن سعيد

قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم ولابوي
ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل هو ابن سعيد
الساعدي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة
من الانصار واسمها عايشة مرى غلامك النجار يا قوم
او ميمون او مينا بكسر الميم او قبيصة وان مفسرة بمنزلة
اي التي في قوله ان اصنع الفلك يعمل الى اعواد اي مبتدا موكدا
اجلس عليهن اي على الاعواد واجلس بالرفع لان الجملة
صفة لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة الحديث الاربعة
ما بين بلخي ومدني واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا خلاد هو ابن صواف
الباهلي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد بن
ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره
نون المخزومي مولى بيعا مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر هو
وللاصيلي زيادة بن عبد الله ان امراة هي المذكورة في حديث
سهل قالت يا رسول الله الا بتخفيف لام الا النافية بعد
همزة الاستفهام اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت
الناس فان لي غلاما نجارا وللكشميهني فان لي غلاما
نجارا قال صلى الله عليه وسلم لها ان شئت عملت
فعملت المراة المنبر وهذا اسناد مجازي كما ضاغنتها
الجمل لان العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين
من التعارض لان في حديث سهل انه عليه الصلاة والسلام
سال المراة وفي حديث جابر انها السايلة باحتمال انها
بدات بالسوال فلما ايقظا الغلام استخرجها اتمامه
لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها وارسل
اليها لكبر فيها ما يصنعه الغلام بصنعة المنبر مخصوصة او
اند

انه فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سببا
لبطلان الغلام كان مشروعا وابطلا او لانه جهل الصفة وراوة
الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في البيوع وعلامات النبوة باب
بيان فضل من بني مسجدا وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
بضم السين وفتح اللام الجعفي قال حدثني بالافراد ولابن
عساكر حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
عمرو بفتح العين بن الحارث الملقب بدرع الغوامر ان بكيرا
بضم الموحدة بالتصغير وهو بن عبد الله بن الاشج مدني
سكن البصرة حدثه وللاصيلي اخبره ان عاصم بن عمر بضم
العين وفتح الميم بن قتادة الانصاري المتوفى بالمدينة
سنة عشرين وماية حدثه انه سمع عبيد الله بتصغير
عبد بن الاسود الخولاني بفتح المعجمة ربيب ام المومنين
ميمونة انه سمع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه حال
كونه يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه حين
بنى اي ارادان يبني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة
ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور
ولم يبن المسجد انشاء انما وسعه وشهد انكم الذكر
اي الكلام في الانكار على ما فعلته واني سمعت النبي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول من بنى مسجدا كبيرا كان او صغيرا
ولابن خزيمة مخمص قطاة او اصغر ومخمصا بفتح الميم
والخاء المهملة كمقعد هو مجتمعها التضع بيضها وتوقد و
عليه تخمص عنه التراب اي تكشفه والتمحص البحث والكشف

ولا ريب ان لا يأتي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة
لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقولهم
اسمعوا واطيعوا ولو عبد حبشيا وقد ثبت انه عليه
الصلاة والسلام قال الائمة من قريش وهو على ظاهره
بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تلوت تلك الزيادة
هذا القدر او يشترك جماعة في بنا مسجد فيبنى حصة
كل واحد منهم وذلك القدر او المراد بالمسجد موضع السجود
وهو ما يسع الجبهة فاطلق عليه البناء مجازا لكن الجمهور
على الحقيقة اولى وخص اللفظ بهذا لانها لا تبنى في
شجرة ولا على راس جبل انما تجعل على بسيط الارض وفوق
سائر الطيور فلذلك استبد به المسجد ولانها توصف
بالصدق اشارة بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ
ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية الايد ملاج في باطني
الاحلام من غير شهوة ولا ارادة وهذا شان هذا الطائر
وقيل الاشارة الى صحيحات شيد محراب المسجد في استدارته
وتلويته قال يكير المذكور حسبت انه اي شجعا اصما
قال بالاسناد السابق يبتغي به اي ببنا المسجد وجه
الله عز وجل اي ذاته تعالى طلبا لرضاه لا رياء ولا سمعة
ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا
من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجعل يبتغي في موضع الحال
من ضمير بنا ان كان من لفظ الشيء وانما لم يجزم يكير
هذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى متردد في اللفظ
الذي ظنه والجملة اعتراضية بين الشرط وجوابه من بنى
وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل له محاز
بنا

بنا مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة للكثرة في
السعة افضل مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر ورواه احمد باسناده من حديث
عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا اوسع منه والمراد بالجزا بيت متعدد
اي بنى الله عشرة ابنية مثلا اذ الحسنة بعشرة
امثالها والاصل ان جزا الحسنة الواحدة واحد بحكم
العدل والزيادة بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة
ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون والرابع بينهما
مدني سكن بصري وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد
والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين واخرج مسلم
والترمذي هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند
الاصيلي ياجد الشخص بنصول النبل اذ مر في المسجد
والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية
لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر ياخذ بنصال النبل
ولابي ذر ياخذ نصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة
بضم القاف وللاربعة ابن سعيد بن ابي جميل بفتح الجيم
بن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
قال حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي المكي تغير حفظه
باخره وربما دلس لكن عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح
العين بن دينار سمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن
حرام بجاء مهملة وزاي الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال
كونه يقول مر رجل كما في اليونينية على اسمه في المسجد النبوي
وبعد سهام قد اريد نصولها وللمسلم من طريق ابن
الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق ه

بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك بنصالها لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب
عمرو بن دينار على استفهام سفيان نعم ذكر في رواية
الاصيلي انه قال في اخره فقال نعم وكذا ذكرها المولف
في رواية غير قتيبة من الفتن والمذهب الراجح الذي
عليه الاكثرون وهو مذهب المولف ان قول الشيخ نعم
لا يشترط بل يكتفى بالسكوت اذا كان متيقظا من رواية
هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المولف
ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة
وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الادب باب
جواز المرور في المسجد بالنبل اذا امسك بنصالها
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة
الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري مولاهم البصري
قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد
بموحدة وراء مصغر ابن عبد الله بن ابي بردة ابي موسى الاشعري
الكوفي تحدث قال سمعت حدي ابا بردة عامر
عن ابيه ابي موسى الاشعري عامر ابن قيس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او
اسواقنا بنبل معه او للتنويع لاشكال من الراوي ومن مر صوم
في موضع رفع على الابتدا خبره قوله فليأخذ على نصالها
زاد الاصيلي بكفه ضمت كلمة الاخذ هنا معنا الاستعلا
للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء
والجار

والجار والمجرور يتعلق بيأخذ اي فليأخذ على نصالها
بكفه لا يعقره جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اي لا يخرج بكفه
مسلما بسبب ترك اخذ النصال وللمسلم من رواية ابي
اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من
المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف
في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجة
في الادب باب حكم انشاد الشعر في المسجد ويد
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني نسبة الموحدة
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري المدني وعند المولف في بدء الخلق من طريق
سفيان ابن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد ابن
المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح
انه سمعه عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا
وتارة عن هذا انه سمع حسان بن ثابت اي ابن
المنذر بن حرام بفتح المهملة وآخره الانصاري الخزرجي
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد
ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة اي الاخبار فاطلق
عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر انشدك الله
بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة اسألك بفتحة نفسي اي
سألتك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يا حسان اجب دافعا وليس من اجابة السؤال او
المعنى احب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني قعبر
عنه بما هنا تعظيما اوانه قال ذلك كذلك تربية للرابية
وتقوية كذا في المأثور كما في قوله الخليفة رسم يكذا بدل
انما رسمت اللهم ايده اي قويه بروح القدس جبريل قال
ابو هريرة نعم سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث
الباب ان حسان انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة
والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب
بانه عرض المونق يستجيد الاذهان بالاشارات ووجه
ذلك هنا ان هذه المقالة منه عليه الصلاة والسلام دالة
على ان الشعر حقا يتاهل صاحبه لانه يويد في النطق به
بجبريل وما هو شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم
انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اختزت له المساجد
من الحق او ان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه
الصلاة والسلام الحسان لعب عني كان في المسجد
وحسان ينشد فمر عمر فقال كنت انشد فيه وفيه
ما اجاب به المشركين ولفظه مر عمر في المسجد وحسان
ينشد فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك
ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك بالله الحديث
ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي ومدني وفيه
التحديث بالجمع والاخبار به والعنعنة والسماع واخرجه
المولف ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب والنسائي
في الصلاة وفي اليوم والليلة **باب** جواز دخول اصحاب
الحراب في المسجد وتصال حرابهم مشهورة والحراب
جمع حربة بفتحها وبه قال **حدثنا عبد**
العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المونسي
قال

قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عوف
بن صالح وللاصيلي زيادة ابن كيسان **عن ابن شهاب** محمد
بن مسلم الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير** بن
العوام بن خويلد الاسدي **ان** ام المومنين **عايشة قالت**
لقد رايت اي والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد
للتدرب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم
جاز فعله في المسجد لانه مما منا فع الدين ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يسترني بردايه انظر الى لعبهم والاتهم
لا الى دواتهم ان نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جايز وهذا
يدل على انه كان بعد نزول الحجاب لعله عليه السلام تركها
انتظر الى لعبهم لتنبطه وتنقله الى مثله بعد اللعب
بفتح اللام وكسر العين او بالكسر مع السكوت والجمل كلها احوال
زاد ولابي الوقت وزاد ابراهيم بن المنذر بن عبد الله
الاسدي الحارثي فقال حدثنا ولابن عساكر وابي الوقت
حدثني بالافراد وفي رواية عمر حدثه ابن وهب عبد الله
من مسلم القرشي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد يونس
هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت رايت
النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم
هذه اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية
يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث
ورواية التسعة ما بين مدني ومصري بالميم وايلي وفيه
التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وقد اشتمل
من التابعين واخرجه المولف في العيدين ومناقب قريش

Bibliotheca Alexandrina

ومسلم في العيدين **باب** ذكر البيع والشرا في الاخبار عن
وقوعها على المنبر في المسجد لا عن وقوعها على المنبر ولابي ذر على
المنبر والمسجد وعلى المنبر فضمن على معنى في عكس لاصلبنكم
في جذوع النخل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر
السعدي مولاهم المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان
حدثنا يحيى **عمرة** بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
بن سعد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان بن
زرارة الانصاري عن عايشة رضي الله تعالى عنها **قالت** اي
عايشة انتها بريرة بعدم الصرف لانه مقول من هريرة واحد
البرير وهو نمر الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي
قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ
الاصل ان لقول انتين او القايلة دلك عمرة وحينئذ فله
التفات نسالها اي حال كونها تستعين بها في كتابتها
عبر بفي دون عن لان السوال للاستظهار لا للاستخبار فقالت
عايشة لها **ان شيئت اعطيت اهلك** اي موالية بقية
ما عليك فحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه
ويكون الولا بفتح الواو وعليك لي دونهم **وقال اهلها** موالي بريرة
لعايشة ان شيئت اعطيتها اي بريرة ما بقي عليها من
النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثاني لاعطيتها
ومفعوله الثاني الضمير المنصوب في اعطيتها **وقال سفيان**
بن عيينة السابق ان شيئت اعتقتها هي بدل اعطيتها
ويكون الولا لنا عليها وكان المتاخر على بريرة مئى الكتابة
خمس اواق يجب عليها في خمس سنين كما سياتي ان شا
الله تعالى في الكتابة **فلما جا** رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكرته

ذكرته ذلك بتشديد كاف ذكرته وسكون تايها بلفظ
المتكلم كما في الفرع او ضمها مع سكون الراء على الاول يكون
من كلام الراوي يعني ما وقع فيها وعلى الثاني يكون
من كلام عايشة وقال الزركشي صوابه ذكرته لها انتهى
وهو الذي وقع في رواية مسلم وغيره وعلل بان التذكير
يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه
تخطية الرواية لاحتمال السهو او على وجه الاجمال انتهى
وتعقبه العيني بانه لم يبق احد هما هنا لراوي التشديد
لا لراوي التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته هـ
بالتشديد والضمير المنصوب وذكر بالتشديد من غير
ضمير وذكرته على صيغة المونثة الواحدة بالتخفيف بلا
الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكر بالتخفيف
بعدي يقال ذكرت الشي بعد نسيان وذكرته بلساني وبقلبي
وتذاكرته واذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدما
مستعقبا الزركشي ولا بد في ان الضمير المنصوب عايد على
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لان المفعول قد احتاج الى تقدير
الحرف ضرورة اذ ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما
ظنه بل الضمير المنصوب عايد على الامر المتقدم وذلك لان
سند والمفعول الذي يتعدى هذا الفعل بحرف الجر حذف
مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه قال الامير لانها قالت
فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت الامر له وليت هـ
شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه
السابع ولا اعتبار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة
ابتاعيها ولغير ابي ذر فقال بتاعيها فاعتقيها بهمز
القطع في الثاني والوصل في الاول فان الولا ولابوي ذر

سيبتي

والوقت والاصيلي وابن عساكر فان الولاء لمن اعتق ثم قام رسول
صلى الله عليه وسلم على المنبر المدني وقال سفيان مرة فصعد
بدل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال
اي ما شان اقوام كناية عن الفاعل اي ومن خلقه العظيم انه
لا يواجه احدا بما يكره يشترطون شروطا ليس اي ليست
لاشتراط التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست
اي الشروط في كتاب الله عز وجل اي في حكمه سواء ذكرت في القرآن
ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب وهو في اللوح المحفوظ
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ذلك الشرط له
اي لا يستحقه وان اشترط مائة مرة للمبالغة لا لقصد
التعيين ولا يستدل به على ما ليس في القرآن باطل لان قوله
انما الولاء لمن اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول
الا ان يقال لما قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وهذا
كان مما قاله عليه الصلاة والسلام والسلام كما مذكور في كتاب
الله تعالى وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه
تابعي على تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرج المولف
في الزكاة والعتق والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط
والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق
والفرائض والشروط وابن ماجة في العتق قال علي هو لين للدوري
قال يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عبد الحميد
الثقفي وابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري قال يحيى وعبد
الوهاب اي فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار
عنهما عن يحيى بن سعيد الانصاري على عمرة المذكورة زاد
الاصيلي بحوه يعني بحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم
ذكر

ذكر المنبر وعايشة قال جعفر بن عوف بفتح العين المهملة
وسكون الواو وبالفاء مما وصله النسائي والاسماعيلي عن
يحيى ابن سعيد الانصاري قال سمعت عمرة قالت سمعت
عايشة رضي الله تعالى عنها افاده هذا الطريق التصريح لسماع
كل من يحيى وعمرة فامن الارسال بخلاف السابقة قاله بالعنعنة
مع ابقاء عايشة وانما اورد المولف رواية سفيان لمطابقتها
الترجمة بذكر المنبر فيها ويرد به ان التعليق عما مالك متاخر
عما رواية من طريق جعفر بن عوف قاله في الفتح رواه ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث الباب مالك الامام
فيما وصله المولف في باب المكاتب عما يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة فذكر لكنه لم يسنده
الى عايشة ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر
فصورة سياقه الارسال

باب حكم التقاضي

اي مطالبة الغريم بقضاء الدين وحكم الملازمة للغريم لاجل طلب
الدين في المسجد وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني
عبد الله بن محمد هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي قال
حدثنا عثمان بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني عن
ابيه كعب الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك
انه تقاضى بوزن تفاعل اي ان كعب طالب ابا بن ابي حدرد بمهملة
مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن
سلامة كما ذكره المولف في احوي وابيه دينا اي بدينا
لان تقاضى متعد لواحد وهو دين كان له عليه اي كعب على
بن ابي حدرد جملة حالية من موضع نصب لدينا وللطبراني ان الدين
كان اوفيتنيه في المسجد الشريف النبوي متعلقة بتقاضى
حتى ارتفعت اصواتهما من باب فقد صعقت قلوبكما

ت

لعدم اللبس والجمع بالنظر لتنوع الصوت حتى سمعهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو في بيته جملة حالية
في موضع نصب مخرج اليهما عليه الصلاة والسلام والاعرج قيس
بهما اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق
ينتفي التعارض حتى لشقاسمحق بكسر السين المهملة وفتحها
واسكان الجيم اي سترة حجرته او السمحق الباب واحد طرفي الستر
المزوج فنادي عليه الصلاة والسلام يا كعب قال كعب لبيك
يا رسول الله تثنية اللبب وهو الاقامة اي لبا بعد لبب ومعناه
انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قال عليه الصلاة والسلام
لد ضع من دينك هذا واومأ بهمزة اوله واخره اليه اي الشطر
اي ضع عنه النصف كما فسره به في رواية الاعرج عند المولف
وهو تفسير بالمقصود الذي اومأ اليه صلى الله عليه وسلم وفيه
جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت
لدلالتها عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله وامر
به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا اكد باللام
مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي
قد فعلت قال عليه الصلاة والسلام لابن ابي حدرد قم
فاقضه حقه على العزم والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة
الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل فان قلت ما مطابقة
ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب ماذ التقاضي ظاهر
واما الملازمة فمستنبطة من ابي حدرد خصمه في وقت
التقاضي اوان المولف اشار بالملازمة هذا الى ما رواه في
الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله ابن ابي حدرد ما لفلازمه
انتهى وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في
محاله وكذا رواه هذا الحديث الستة ما بين بخاري
ويجري

ويجري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الصلح والملازمة وسلم
في البيوع وابو داود والنسائي في القضا وابن ماجة في حد
الاحكام باب كنس المسجد والتقاط الخرق
بكسر الخا المعجمة وفتح الراجع خرقة والتقاط العيدان
بكسر العين جمع عود والقذى بفتح القاف والمعجمة وايسوا
في العين والشارب ونحوه استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره
اذا كان يسيرا كالتبن ونحوه وللاصيلي القذى منه اي
من المسجد والحصا والخرق ومن فاروايته عنوه متعلق
بالتقاط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الاول
وبالمهملة اخر الثاني الازدي القاضي بمكة قال حدثنا حماد
بن زيد هو ابن ادم الازدي الجهضمي عن ثابت البناني
عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفا الصايغ التابعي
لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رجلا اسودا او امرأة سوداء وعند ابن خزيمة
من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ
امرأة سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة
له بسند مرسل فالشك هنا عن ثابت على الراجح وسماها
في رواية البيهقي ام محجن كان يقم او كانت تقم المسجد بضم
القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلقط الخرق والعيدان
من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث فمات
او ماتت فسال النبي صلى الله عليه وسلم او عنها الناس فقالوا
مات او ماتت وافاد البيهقي في روايته ان الذي اجابه عليه
الصلاة والسلام هو ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال
عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والوقت فقال افلا اذاذتموني

فلا كنتم اذ تمنوني بالمدايا علمنوني به او بها حتى اصلي
عليه او عليها وعند المولف في الجنايز فحفروا شانه ولابن
خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت
بعد قوله كان بيتم لحذف موقت بافيها الذي قدرته للدلالة
عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام دلوني على قبره او قال قبرها
على الشك فاتى صلى الله عليه وسلم قبره ولابن عساكر
قبرها فصلى عليها وزاد الطبراني عن حديث بن عباس وقال
اني رايتها تلتقط الا القذى من المسجد وللاصيلي عليه وهو
حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وتاتي مباحث
الحديث ان شاء الله تعالى ورواة الخمسة ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة ه

باب

ذكر تحريم تجارة الخمر في المسجد وتبيين احكامه فيه بالجار
والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها
بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره او المراد اما الاعلام بتحريم
تجارة كان في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب وبه
قال حدثنا عبدان بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة
وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي عن مسروق الهمداني عن ام المومنين عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت لما انزلت بضم الهمزة وكسر الزاي ولابي
ذر وابن عساكر نزلت الايات من سورة البقرة في الربا وانما
كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف هنا دون
تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربا
الى الحر العسر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه لمعظم منافع
المال ولان الربا شايع في المطعومات خرج النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ولاحمد فخرج التجا
في الخمر وهو من تحريم الوسايل المفضية الى المحرمات ومنها سبق
تحريم الخمر على تحريم الربا ويويده عن عياض انه كان قبل نزول
ايات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين ه
للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن تحريم عينها وتاتي مباحث
الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله
تعالى ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه
ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في البيوع ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة

باب الخمر للمسجد

وكرهه في المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال بن
عباس رضي الله تعالى عنهما اسماء ابنة ابي حاتم بمعناه في تفسير
قوله تعالى الى حكاية عن حنه بفتح الحاء المهملة والنون بنت فاقوذ امراة عمران
حمد بفتح الى المهملة وتشديد النون بنت فاقوذ امراة عمران
وكانت عاقرا فراات يوما طايرا يزق فرخة فاشتهت الولد فسالت
الله تعالى ان يرزقها ولدا فاستجاب الله تعالى دعاها فحملت
بزوجها فلما تحققت الحمل قالت ما احبر الله عنها رب اني
نذرت لك ما في بطني محررا وللاصيلي بيتي محررا اي معتقها
للمسجد الاقصى يخدمه لا اشغله بشيء غيره ولغير ابي ذر يخدمها اي المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان
النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير
او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وانت
اعلم بما وضعت اي بحالها كانت ترجو ان تلد ذكرا فيصلح
للمسجد فتقبلها ربها فرضي بها في النذر مكان الذكر بقبول
حسن بوجه حسن تقبل به النذر ونهوا قامرتها مقام الذكر وبه

قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف نسبة لجده لشهرته بهوابوه عبد
الملك الحراني المتوفي ببغداد سنة احدى وعشرين ومايتين قال
حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي
رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه امراة او رجلا كانت
تقم المسجد فحذف او كان كما سبق فحذف مما الاول خبر المبتدا
وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المرجح
الكثير وهو الحذف بمعنى الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني نعم
في رواية ابي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع والاول اصوب
بضم القاف اي لا اظنه الا امراة فذكر ابو هريرة حديث النبي
صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى على قبره ولابي الوقت
والاصيلي قبرها وفي رواية عبد قبر بغير ضمير باب حكم
الاسير او الغريم حال كونه يربط في المسجد الاباحة وابن
المتنوبع والاسير والاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير
والغريم بواو العطف وبه قال حدثنا ابراهيم بن اسحق بن
راهوية قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة
بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة ومحمد بن جعفر المشهور
بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي
المجمة وتخفيف المثناة التحتية عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريت اي جنيا
مارد من الجن بيان له تفلت علي البارحة اي تعرض له فتلت
اي بغتة في سرعة في اداني ليقطع صلاتي فامكنني الله منه
فاردت

فاردت بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واردت
ان اربطه بكسر الموحدة الي سارية من سواري المسجد حتى
اسطوا نة من المسا طينة حتى تصبحوا تنظروا
اليه كلكم بالرفع للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل
كانت ارادته اربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالا
ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح فذكرت قول احمي في
النبوة سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام رب اغفر لي
وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه
عليه السلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله دعوة سليمان
كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب ولابن عساكر
هب لي واسقط ما سابقه كما في الفرع ولغيرهما رب هب لي
وحمله في الفتح على التعبير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله
ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا قصد انه قرآن وزاد في
حاشية الفرع بعد قوله من بعدي ما ليس بـ رقم علامة احد
من الرواة انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبيا
وصفة ابليس ومسلم في الصلاة والنسائي في التفسير قال روح
هو ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر فرده
عليه الصلاة والسلام اي العفريت حال كونه خاسئا مطرودا
ثم وقع عند المؤلف في احاديث الانبيا عن محمد بن بشار عن محمد
بن جعفر وحده بلفظ فردته خاسئا واستنبط من الحديث
اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله
المؤلف والمعين على التمام والمتفضل بالعون والاقبال

باب بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم وبيان ربط

الاسير ايضا في المسجد وابي ذر في نسخة ويربط الاسير ايضا
وكان شريح بالمعجمة اوله والمهملة اخر مصغرا ابنا الحارث الكندي
النخعي ادرك الزمن اي زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه
وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده سنيني سنة وتوفي قبل
الثمانين او بعدها بامر الغريم ان يجلس بضم اوله وفتح
الموحدة او بامر الغريم ان يجلس نفسه الى سارية المسجد
وتمامه فيما وصله مسلم عن ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان
يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن لكن هذه
الجملة من قوله وربط الاسير الى اخره الى سارية المسجد ساقطة
في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضبب عليها
في رواية ابوذر والوقت كما بينه عليه في الفرع ووقع عند
بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط
وصوبه نظرا الى حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل
بينهما المغايرة ماوبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعيد المصري قال حدثنا بالجمع وبالافراد
وللاربعة حدثني سعيد بن سعيد بكسر العين فيهما المقبري
انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد بفتح النون وسكون
الجيم فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال
له ثمامة بن اثال بفتح اول المثلثة وتخفيف الثانية
كما بينه عليه في الفرع ووقع عند بعضهم بتشديدها
بدل التحتية وهو خطأ كما نبه عليه ابن اسحاق في مغازيه
سارية من سواري المسجد وحينئذ
فيكون

ثمامة

فيكون حديث ثمامة من جنس حديث الغرنيق فهناك امر بربطه
وانا امتنع لامر اجنبي وهنا امر به فخرج اليه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اطلقوا ثمامة منا عليه او تالفا او لما علم من ايمان
قلبه وانه سيظهره الله ورسوله عليه فاسلم كما رواه ابن خزيمة
وحبان من حديث ابي هريرة وهمز اطلقوا اقطع فاطلقوه
فانطلق وفي رواية فذهب الى نخل قريب من المسجد بالجاء
المعجمة في نخل في الروايات في النسخة المقروءة عليها بجوار الوقت
الى بجل بالجيم وصوبه بعضهم وهو القليل التابع وقال ابن
دريد هو الماء الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وفيه مشروعية اغتسال الكافر
اذا اسلم واوجبه احمد ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري
بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول
واخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود
في الجهاد والنسائي في الطهارة ببعضه في الصلاة **باب**
جواز ربط الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم وبه قال حدثنا
زكريا بن يحيى السلمي اللؤلؤي الحافظ قال حدثنا عبد الله
بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام هو بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت اصيب سعد هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز
لموته عرش الرحمن يوم الخندق وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة
في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق يجي
وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه
ابن العرقة احد بني عامر بن لؤي فضرب النبي صلى الله عليه
وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يدعهم
اي لم يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين المعجمة

الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم فاذا اسعد يجزوا بفتح وذال معجمتين اي يسيل جرحه وما نضب على التمييز وسابغة رفع فاعل يغذوا والجيم مضمومة فمات سعد فيها اي في تلك المرضة او في الخيمة والاربعة عطف وعزاها في الفتح للكشميهني والمنتقلي منها اي من الجراحة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والجهاد وابو داود في الجنايز والنسائي في الصلاة **باب** جواز ادخال البعير في المسجد للعلة اي للحاجة قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله المولف في كتاب الحج طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي رواية على بعيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف وقيل ولية على التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفا بتيم عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير ولابي الوقت وابن عساكر زيادة بن الزبير عن زينب برة بنت ابي سلمة عبد الله ابن اسد المخزومي غلام المومنين ام سلمة هند بنت امية رضي الله تعالى عنهما شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو مغفول بشكوت فقال عليه الصلاة والسلام طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت راكبة بعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام يقرا بالطور وكتاب مسطور اي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت مسنومة اي معلمة فيومئ مطيها ما يحذر من التلوث وهو سائرة فيحتمل

فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعي من تابعي عن صحابيين واخرجه في الصلاة والحج ومسلم فيه بهذا **باب** بالتنوين من ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى من الثلاثة قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري قال حدثنا انس وللاصيلي انس بن مالك ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد الله بن بشير واسيد بن حضير كما عند المصنف في المناقب خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل يظلم ومنها مثل المصباحين بضيئان بين ايديهما اكراما لهما ببركة بينهما اية له عليه الصلاة والسلام اذ خص بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور واظهار السر قوله بشر المشائين في الظلم بالنور التام يوم القيامة فنجعل لهما ما اذخر في الاخرى فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يضيء له حتى اتى اهله ومباحث هذا الحديث تاتي في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بموته ومعقبة اسيد بن حضير وعباد ابن بشر في مناقب الانصار **باب** الخرقة بفتح الخا المعجمة الباب الصغير والممر الكائنين في المسجد وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة ثم نون بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة ابن سليمان قال حدثنا ابو النضر

بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن عبيد ابن حنين
بضم العين والحا المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغر
بن المدني عن بشر بن سعيد بضم الموحدة واسكان المهملة
وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي عن ابي سعيد
الخدري ولابي ذر والاصيلي عن ابي زيد عن عبيد بن حنين عن
ابي سعيد الخدري فاسقط بشر بن سعيد ولذا وجد في
تصويبه على الاصل المسموع على الحافظ ابي ذر وان الغربري
قال ان الرواية كذا باسقاطه ونقل ابن السكن عن الغربري
عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح
وهو خطا وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بشر بن سعد
يعني بواو العطف قال الحافظ بن حجر فعلى هذا يكون النفر
سمعه من شيخي حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف
العاطف خطا من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ ف
فانتقاد الدر قطني على المولف هذا الحديث مع افصاحه
بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله اعلم قال
خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله خير عبدا من العبد
التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اي عند في الاخرة فاختار
العبد ما عند الله اي عند في الاخرة فاختار العبد ما عند
الله سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله
وضبب عليه عند ابي الوقت فبكا ابو بكر رضي الله تعالى
عنه وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد فقلت في نفسي
ما يبكي هذا الشيخ ونصب على المفعولية وكلمة استفهامية
ان يكن الله خير عبدا كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر
همزة ان الشرطية ولكن فعل الشرط مجزوم وكسر لالتقاء
الساكنين اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبد او للكشميهني
ان يكن الله خير عبد البكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعند

سبدا

مبتدا وجزم الله مقدما وخير بضم الخا مبني للمفعول في موضع
رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح وجعله
الزركشي من تجويز السقا فسي اي لاجل ان كان يشكل الجزم هنا
حينئذ في يكن واجاب ابن مالك بانه يقال فيه ما قيل في
حديث بن نزع فانه سكن مع الناصب وهو ان للوقف فاشبه
المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى
الوقف انتهى والجزم محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط
مصاربا مع حذف الجزا قوله فاختار وفي اليونينية من غير
علامة ان يكون عبدا خير بين الدنيا وبين ما عند الله تعالى
فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد
المخير وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اعلمنا اجيب فيهم
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وكما ان ابو
بكر رضي الله تعالى عنه اعلمنا حيث فهم انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفارق الدنيا قبلي حزنا علي فراقه وعبر بقوله
عبد اما للتحقير بالتنكير ليظهر بذاهدة اهل العرفان في تفسير
هذا الفهم فلم يفهم المقصود غير صاحب الخصوص به فبكاه
وقد قال تعديلا يا معوالتا واولادنا فسكن الرسول حرعة
فقال ولغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني قال يا ابا بكر لا تبك
ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال له ان امن الناس علي في
صحبته وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من
المن اي اكثر هو جود ابنفسه وماله بلا استثناية ولم يرد به
المنة لانها تفسد الصنيعة ولا منة لاحد عليه الصلاة والسلام
بل منته والله على جميع الخلق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني
ان ابا بكر له من الحقوق ما لم يكن لغيره لا منن بها وذلك لانه
بادر بالتصديق ومتابعة الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير

ذلك بانشراح صدره ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة
في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام من اخلاقه ولم اعراقه
اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث ابي هريرة عند
الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يدا الا كافيناه ما خلا ابو
بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيامة ولو كنت
متخذا خليلا اي اختيارا واصطفيا من امتي كذا للاربعة ولعزهم
ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر للكونه
ساهلا هلا لان يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع
وهو انه عليه الصلاة والسلام امتلا قلبه مما تخلله من
معرفة الله ومحبته وموافيته حتى كانها مرجت اجزاء قلبه
بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله وعلى هذا فلا يكون الخليل
الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلقت القلوب به نحو
حبيب ولذلك اثبت عليه السلام لابي بكر وعائشة
انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة وهي فوق المحبة
وللاصيلي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل
وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة بنقل حركة الهمزة
وحذف الهمزة فتضم فينطق بها لذلك ويجوز تسكينها
تخفيفا فيحمل فيها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت
الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة الساكنة قبلها وهو النوت
والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة من ضمة وضمة
فسكنت تخفيفا فهذه وجه العرف انتهى وموذته اي مودة
الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار التعلق
فالمثبتة ما كانت بسبب الاسلام والمنفية بجهة اخرى
يدل عليه قوله في الحديث للاخ ولكن خلة الاسلام افضل
والمودة الاسلامية متفاوتة بسبب التفاوت في اعلا

كلمة

كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق كان
افضل الصحابة من هذه الحيثية لا يبقين في المسجد باب
بالبنا للفاعل والنون مشددة للتاكيد وباب رفع على النائبة
والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكني بعدم البقا عن عدم الابقا
لانه لازم له كانه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ
لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل اي لا يبقى
احد في المسجد بابا الا بابا سد بحذف المستثنى به بابا والفعل
صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى منه ثم استثنى
من هذا فقال الا باب ابي بكر بنصب باب على الاستثنا ورفعه
على البدل وفيه دلالة على خصوصية الصديق بالخلافة بعده
والامانة دون سايرالناس فابقي خصوصية دون غيره وهو
يدل على انه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض
بما في الترمذي من حديث ابن عباس سدوا الابواب الا باب
علي واجيب باذ الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه
وهم وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات
ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة وفي الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف في فضل ابي بكر ومسلم في الفضا يل
وبه قال المولف في فضل ابي بكر ومسلم في الفضا يل وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي
قال حدثنا ابن حرير بن حازم بالحا المهملة سوالراي القعقاعي
قال سمعت يعلي بن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين
وفتح اللام في الاول وفتح الحا وكسر الكاف في الثاني الثقفي الكوفي
البصري الشامي المدني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال خرج رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي فيه حال كونه عاصبا

يد

راسه بخرقة ولغير الاربعة عاصيب بالرفع اي وهو عاصب
لكنه ضبب عليها في الفرع فقعد عليه الصلاة والسلام
على المنبر فحمد الله تعالى على وجود الكمال واثنى عليه على
صوم النقصان ثم قال اما اي الشان ليس من الناس احد
امن على نفسه ومالد اي ابذل نفسه من ابي بكر بن ابي
قحافة بضم القاف عثمان عثمان رضي الله تعالى عنهما ولو
كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر منهم خليلا
ولكن خلة الاسلام افضل اي فاضلة اذ الممنوعة ان
الخلة بالمعنى الاول اعلا مرتبة وافضل من كل خلة سوا
عني كل صوخة في هذا المسجد غير صوخة ابي بكر
ولكن اخي صاحبي مما في الفتح الابد غير وفي هذا الحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف في الفرايض
بزيادة واخرجه النساي في المناقب باب
اتخاذ الابواب والغلق للكلية ولغيرها من المساجد
لاجل صونها قال ابو عبد الله اي البخاري وتشهد ذلك عند
الاصيلي وابن عساكر وقال لي عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز قال قال لي ابن ابي مليكة بفتح الميم وفتح
اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابي مليكة زهير بن
عبد الله التميمي الاحول المكي يا عبد الله لو رايت مساجد
ابن عباس وآتوا بها لرايت عجبا لاقفالها فيرد عليه الجواب
وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
السدوسي البصري وقتيبة ولابي ذر وقتيبة بن
سعيد قالا حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وحماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
قد عا

قد عا عثمان بن طلحة الحجبي بفتح الباء اي باب
الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودخل معه
بلال بعوده وخادم امر صلاته ودخل معه ايضا
اسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان
ابن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن صلاته
البيت ثم اغلق الباب لبلا يزدحم الناس عليه لتوفروا
عينهم على مراعات افعاله لياخذوها عنه واغلق بهم
بضم الهمزة وكسر اللام وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي
رواية غلق بفتح الهمزة وكسر اللام مبنيا للفاعل
والباب نصب على المفعولية وثبت عليه الصلاة والسلام
فيه ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبادرت اي بعوت
فسالت بلالا هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها ام لا
فقال صلى الله عليه وسلم فيه عقلت من اي بالتنوين اي
في نواحيه قال بين الاسطوانتين بضم الهمزة قال قد ذهب
عني ان اساله كم صلى اي فاذ مبني سواد الكعبة ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو
داود والنسائي وابن ماجة باب دخول المشرك
المسجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن
سعيد ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله
تعالى عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها
ونجد ما ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل
من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة
وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيفا المثلثة

في الثاني فربطوه بسارية من سواري المسجد ليتظر
حتى صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا
الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال اذا اسلم واختصره
هنا مقتصرا منه على مراد الترجمة وهو دخول المسجد
وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره
فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع
سلطانا تعظيما لشعائر الله وباقي الحديث بتمامه ان شاء
الله تعالى يعونه عز وجل في المغازي باب رفع
الصوت في المساجد وهل هو ممنوع ام لا ولابي ذر في المساجد
بالافراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الحميد بضم
الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره
دال مهملة مصغرا ويقال له الحميد بن عبد الرحمن بن
اوس قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة بخاء معجمة
مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء بنسبة لجده
واسم ابيه عبد الله عن السائب بن يزيد بالسين المهملة
الكندي وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت قائما
بالقاف وفي نسخة نائما بالنون وبه جزم رواية حاتم
الاسماعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد
فحصبني اي رماني بالحصباء رجل فنظرت فاذا
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حاضرا او واقف
فقال اي عمر للسائب اذهب فاتني بهذين الشخصين
وكان شقيقين كما في رواية عبد الرزاق فجيئته
بهما قال عمر لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما
لاوجعتكما

لاوجعتكما جلدا ترفعان جواب عن سؤال مقدر وكانهما
قالا لم توجعنا فقال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير باصواتكما بالنسبة
لان المضاف المثنى يعني اذا كان جزءا ما اضيف فالافصح
ان يذكر كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزءا
فالاكثر يجيء لفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما
وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله
عليه الصلاة والسلام بعد بان في قبورهما وانما قال
عمر لهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد
وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللفظ غير جائز
زجرهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل
ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومدني وبصري وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا احمد غير
منسوب ثم في رواية ابي علي بن سويد عن الغيري حدثنا
احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري قال حدثنا
ولابي الوقت وابن عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن كعب بن مالك عن ان اباه كعب بن مالك
الانصاري السلمي المدني الشاعر اخبره الله تعالى اي
اي طلب ابن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة ثم
والد الذي المهملتين الساكنة اولهما بينهما راء عبد الله
بن سلام دلي يدلن له عليه ولا يوي الدين الوقت
كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد وارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي

اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته جملة حالية كلمية
ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك طلب حق
وزاد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع
الصوت في المسجد ولا يبيع واجازه ابو حنيفة فخرج
اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف
حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستره
بيته وللاصيلي وابن عساكر وناداي لعب بها مالك قال
وللاصيلي فقال يا لعب قال لبيك يا رسول الله
فاشار بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك قال
قد فعلت ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد وامر الدين قم فاقضه
باب جواز الخلق للعلم وقراءة القرآن والذكر
وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابوي عساكر والوقت
بفتحها وجواز الجلوس في المسجد وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة المفتوحة عن عبيد
الله بضم العين بن عمر عن نافع عن ابن الخطاب رضي الله
تعالى عنه وللاصيلي عن عبد الله قال سأل رجل النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمه وهو على المنبر جملة حالية ما ترى اي ما رأيك
وما ورأيك بمعنى علم والمراد لازمة اذ العالم يحكم بما علم شرعا
في صلاة الليل قال عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى
اي صلاة الليل مثنى والمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف
للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرره لتأكيده قال الزركشي
في

في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة
فيما عدل من اسمائ الاعداد انه لا يكرر فلا يقال جاء القوم
مثنى مثنى واجيب بانه تأكيد لفظي لقصد التكرار
فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال واعلم ان اصل
السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ
واحد مثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر
هنيئا لارباب البيوت بيوتهم والا كلين التمر حمسا مخمسا
ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ
العدد المعدول لا مشروطة بسبعة ما يقع في التفصيل
تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى فاذا
اريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه
بعده اما هو على جهة الخبر به او الحالية او الوصفية
فحمله عليه يقتضي مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل
الموافقة لانه لا يحسن وصف الجماعة باثنين واحد كان
من الفاظ متعددة فالمجموع بتفصيل المجموع فكان وافيا
في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل فاكهة ما اشار
من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتضى الناظمون
على ذلك العدد انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف
احد من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره
في الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى مثنى اذا جاء
مزدوجين وهذا مما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ
الواحد سم مبنا ما ذكره على الحكمة التي ابداها بدا لانه
لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول عن
جهة المعنى وذلك انك اذا قلت جاء القوم مثنى انما
معناه اثنين اثنين وهكذا وهو بمعنى مزدوجين كما

قال الجوهري لا شك في صحة حمل مزد وجين على القوم
ثم تكرير اللفظ المعمول لا يوجب المطابقة لان الثاني
كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل
المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله
وبناه انتهى فاذا خشي المصلي الصبح صلى ركعة
واحدة فاوترت تلك الركعة له ما صلى احتج به
الشافعية على ان اقل الوتر ركعة واجلة مع حديث
ابن مرفوعا الوتر ركعة من اخر الليل وقال المالكية
اي ركعة مع شفع يتقدمها ومباحث ذلك اتاتي ان
شاء الله تعالى قال نافع وكان اي ابن عمر كان يقول
اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وتر وللاصيلي وابي الوقت
في نسخة منهما وابن عساكر اخر صلاتكم بالليل وتر زاد لفظا
بالليل وغراها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي فقط
فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل
الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب باذ كونه عليه الصلاة
والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد
ومنهم الرجل الذي سال عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا
حماد وللاربعة حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر
فقال كيف صلاة الليل فقال وللاربعة ولابي ذر فقال مثنى مثنى
فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة فتوتر بالرفع على
الاستيناف

الاستيناف او بالجزم جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت
في نسخة لك وغراها في الفتح للكشميهني والاصيلي ما قد
صليت واسناد الايتار الى الصلاة مجاز قال وفي رواية
وقال الوليد بن كثير بالمثلثة التوشي المخزومي المدني
ثم الكوفي مما وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين بن عبد الله العمري ان اباه عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حدثهم ان رجلا
نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد وقيل
ليس فيه ما يدل على الخلق واجيب بان شبه جلوس
الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب
بالحق حول العالم لان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام
لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا
محدقين كالمحلقين وبه قال حدثنا عبد بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا مالك الامام
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة بضم
الميم يزيد مولى عقيل ابن ابي طالب بفتح العين اخبره
عن ابي واقد بالقاف والدال الحارث بن عوف الليثي
قال بينما رسول الله وللاصيلي بينما النبي صلى الله
عليه وسلم جالسي حال كونه في المسجد زاد في العلم
والناس معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق وذهب
مار بي فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلي
فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من الثلاثة الذين اقبلوا
من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد عطف على ما قبل اثنان فاما احدهما
اما للتفصيل واحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله فراى

فرجه فجلس هذا موضع الترجمة وادخل الفاء في قوله التخمين
اما معنى الشرط في في مجلس للعطف وللاصيلي فرجة في م
الحلقة باسكان اللام لمجلس واما الاخر بفتح الحاء اي الثاني
فجلس خلفهم نصب على الظرفية فلما فرغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم مما كان مستغلا به من الخطبة وتعليم العلم
وغير ذلك قال الا اخبركم عن الثلاثة وللاصيلي عن النفر
الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر اي لجا الى الله فاواه الله
بالمد واما الاخر فاستحيا ترك المزاحمة فاستحيا الله منه
جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الاخر فاعرض
عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه
بان غضب عليه وهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم نسبة
الايواء والاستحياء والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك
وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحذير
للتخلف للعلم والذكر وهو ظاهر مما ترجم له والحديث سبق في
باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم باب
جواز الاستلقاء في المجلس ومد الرجل سقط قوله ومد
الرجل عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة
عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة
الصنعاني كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن امام دار الهجرة مالك بن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة
عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله تعالى عنه
انه راى ابي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه
على الاخرى فعل ذلك ليبين جواز بحديث جابر المروزي
في

في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى
رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او لم
يتعمد بما اذا ظهرت بدلالة عورته كما لو كان ثوبه الازار ضيقا
فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهتك الزاجة ظهرت منها العورة
فان اسى ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس
والاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وعن
ابن شهاب الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح
به الداودي في روايته عن القعنبي عن سعيد بن المسيب
بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي احد
العلماء الاثبات المتفق على جلالته اصح المراسيل وقال ابن
المديني مما اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين
وقد نافر الثمانين قال كان عمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان ينقلان ذلك اي استلقاء المذكور وزاد الحميدي عن
ابن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وهذا
يرد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه عليه الصلاة
والسلام باب حكم بنا المسجد يكون في الطريق الما
من غير ضرر الناس ولابي ذر للناس وبه اي بجوازه
قال الحسن البصري وايوب السختياني ومالك امام دار الهجرة
وعليه الجمهور وامام رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر من
المنع بمسند ضعيف لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى
بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري
عن عقيل بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفا
ولابي الوقت والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما عطفا على

المقدر اي اخبرني عروة بن الزبير بن العوام بكذا واخبرني عمرو
هنا ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه قالت لم اعقل
اي لم اعرف ابوي بكر وام رومان الا وهما يدينان الدين بكسر
الدال اي يعتقدان بدينا الاسلام وهو نصب بنزع الخافض
ولم يمر علينا وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عليهما
اي الصديق وزوجته يوم الا اتانا فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية نصب
على الظرفية جزءا النهار اي ظهر لابي بكر رضي الله تعالى عنه
راي بعد ان خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة
اشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته الفصة الاتية ان
ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله وابتنا مسجدا
بفناء داره بكسر الفاء ممدودا ما امتد من جوانبها وكان
يصلي فيه اي في المسجد ويقرا القرآن اي ما نزل منه
اذ ذاك فينقف عليه المشركي وابناؤهم العجيون منه وينظرون
اليه وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه رجلا بكاء بتشديد
الكاف مبالغة في بال لا يملك عينه اي لا يطيق حفظ
اسكابهما ومنعهما من البكاء اذا قرا القرآن فافزع الرؤاي
اي اخاف ذلك الوقوف اشراف قريش من المشركين
اي تميل ابناؤهم ونساؤهم الى الاسلام ووجه المطابقة
بين الحديث والترجمة من ان صلى الله عليه وسلم اطلع علي
بنا ابي بكر المسجد واقره عليه ورواته الستة ثلاثة
منهم مضرتون بالميم والاخرون مدنيون وفيه رواية
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه
المولف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في
غزوة المريسيع باب جواز الصلاة في مسجد

الشوق

الشوق فلا دلالة في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير
البقاع المروي عن البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع
وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون
بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد
السوق وصلى ابن عوف بفتح العين وسكون الواو واخره نون
عبد الله في مسجد دار تعلق عليهم الباب اي علي ابن عون
ومن معه وليس في هذا ذكر السوق والله اعلم بوجه المطابقة
حدثنا مسدد هو مسرهد قال حدثنا ابو معاوية محمد
بن حازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح
ذكوان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الجميع بيا بعد الميم المكسورة وفي
رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد
في بيته وعلى صلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة
نصب على التمييز وخمسا مفعول يزيد نحو تعالك زدت
عليه خمسا وسر الاعداد لا يتوقف عليه الا بيور السوة
وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص
بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مارجحة
اخرى فان احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء ناسبا غه م
ورعاية سننه وآدابه فاسقط المفعول لدلالة السياق
عليه ثم الحق في الفرع وضوءه بعد فاحسن ويشبه ان يكون
بغير خط كما مت الاصل وللكشميهني بان احكم بالموحدة
بدل الفا للسببية وللمصاحبة ان يزيد بخمس وعشرين
درجة مع فضايل اخرى وهي رفع الدرجات وصلاة الملايكة
ونحوها اتى المسجد حالة كونه لا يريد الا الصلاة او ما في
معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية ثم

غدا

يحط خطوة بفتح الخا الا رفعه الله بها درجة وحط
عنه خطيئة نصب فيهما على التمييز وحط عنه بها
وللكشميهني او حط بالواو واشمل حتى يدخل المسجد
فالمشي الى الجماعات يستلزم احتسابه الاجر بالخطوات
والتفصيل عن الخطيات ومتى ترقى عن درك ان الهلكات
فقد ترقى الى منهاة الدرجات واذا دخل المسجد كان
في ثواب صلاة ما كانت بنا التاء تشد لابي ذر ما كان
تحبسه اي الصلاة ملقد دوام دلالا وحذف الفاعل للعلم
به وتصلي يعني الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه
اي تستغفر له وتطلب له الرحمة قايلين اللهم اغفره
له اللهم ارحمه وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر لفظ يعني ولفظ وعليه عند ابن عساكر في
نسخة وثبت عنه في اخرى ما لم يؤذ المصلي الملائكة
بحدث من الاحداث بكسر الهمزة بضم اول المضارع من هر
مجزوما ومثبتا واللاحق بدل من سابقه ولابي ذر وابن
وابن عساكر في نسخة وابي الوقت يحدث بالرفع على
الاستيناف وللكشميهني ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذ
اي ما لم يات بناقض للوضوء ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
ورواته تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في باب
الجماعة ومسلم واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة
وفيه جواز تسمية الاحاد به في المسجد وغيره
وفيه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي
المتوفى بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومايتين
عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرياشي
كان

كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمايه ركعة
وتوفي سنة تسع وثمانين ومايه قال حدثنا عاصم هو ابن
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب العمري المدني قال
حدثني ابي واحد ما بالتاء ابن محمد بن زيد عن ابن عمر بن
الخطاب او ابن عمر وهو ابن العاص رضي الله تعالى عنهم
والشك من واحد شيخ النبي صلى الله عليه وسلم اصابه
ولابن عساكر شيخ اصابه قال البخاري وقال عاصم بن
علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المولف وتوفي
سنة ستة وعشرين ومايتين مما وصله ابراهيم الحربي
في غريب الحديث الله قال حدثنا عاصم بن محمد يعني
ابن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله
ابن عمر بن العاص رضي الله تعالى عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر وبفتح العين
كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بضم الحا
المهملة وتخفيف المثلثة بهذا اي بما سبق وزاد
الحميدي في الجمع بينا الصحيحين نقلا عن ابن مسعود
قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا وصاروا هكذا وشبك
بين اصابعه وانما شبك عليه الصلاة والسلام بين اصابعه
ليمثل لهم فيه اختلافهم من باب تصوير المعقول بصورة
المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكر
الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد بخط
البزار وذكر ابو مسعود في الاطراف لم اره في كتاب
ابن رسيح عن القريري وحماد بن شاكر عن البخاري
ورواته ما بين بصري وفيه التحديث والعنعنة وبه
قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي الكوفي نزيل مكة قال

قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد
الله واللكشميهني عن يزيد وهو اسم ابي بردة ابن
ابي بردة عن جده ابي بردة بن ابي موسى عن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة اي كالحائط يشد بعضه
بعضا نصب على المفعولية والجملة ساقطة من بعض النسخ
وسابقه فاعل السابقة وللمستملي شد بلفظ الماضي
وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي بين
اصابعه ورواه هذا الحديث الخمسة كويسون وفيه
رواية الاب عن جده وهو رواية جده عن ابيه ح
والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الادب والمظالم
والترمذي في البر والنسائي وبه قال حدثنا اسحاق
عن منصور كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن شميل
بضم المعجمة ولابن عساكر النضر ابن شميل قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون
الواو عبد الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي العشي
بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو اول الزوال الى
الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشاء بالمد ووهم
في ذلك بعض لما صح انها الظهر او العصر قال ابن سيرين
بن محمد قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا
اهي الظهر ام العصر قال صلى بنا ركعتين ثم سلم
فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض

او

او مطروحة في ناحية المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى وشبك
بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وليس
الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية
الاولى اولى ليلا يلزم التكرار وخرجت الشرعات من
ابواب المسجد بفتح السين والراء المهملتين وضم
الثوب فاعل خرج اي اوائل الناس الذين يتسارعون
وضبط سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب
وكثبان وهو المسرع للخروج وقول ابن الفرج فيما حكاه
الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وضمها او
ضمها والراء ساكنة والثوب نصب ابدا تعقبه الدماميني
بانه ظاهر انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي اسرع ولذا
قال والثوب نصب ابدا اي لا تتغير عن الفتح لانها حركة
بناء واما جمع سريع فمنوب تقديره لزومه في الحركة الثلاث
فتقل اللفظ في محله كما تدري انتهى فقالوا اقصرت الصلاة
بفتح القاف وضم الصاد على البناء للمفعول وعمري
لاصل الحافظ المنذري وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان
يستفهما الضمير المنصوب وفي رواية فهابا اي خافاه
ان يكلماه عليه الصلاة والسلام اجلالا له وفي القوم رجل
يقال له ذو اليدين
قال وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت
الصلاة بالفتح ثم العزم او الضم ثم الكسر لسابقه
قال عليه الصلاة والسلام لم انس ولم تقصر
اي الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام اكما اي الامر

كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم اي الامر كما يقول فتقدم
عليه السلام فصلى ما ترك اي الذي تركه وهو ركعتين
ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده ثم رفع راسه وكبر
ربما سالوه اي سالوا ابن سيرين الحديث ثم سلم
فيقول وللا صيلي يقول نبئت اي اخبرت ان عمران
بن حصين قال ثم سلم ولابي داود والترمذي والنسائي
من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن
ابي قلابة عن عمر ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين
ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة بين ابن سيرين
وعمران ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في باب السهو ورواية الخمسة سابق مروزي وبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في
السهو وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة **باب**
بيان المساجد التي على طرق المدينة بينها وسمى مكة
والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وتم تجعل
مساجد وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر البصري المقدمي
المتوفي سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا
فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان
بضم السين النمري بضم النون قال حدثنا موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الضاد المعجمة
قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي
الله تعالى عنهم يتحرى اي يقصد ويختار اماكن من
الطريق

الطريق يصلي فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر كان
يصلي فيها وانه اي ابا عبد الله راى النبي صلى الله عليه
يصلي في تلك الاماكنة وهذا اسوسل من سالم ان كان
الضمير له قال موسى بن عقبة وحدثني بالافراد نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان يصلي في تلك الاماكنة
وسالت سالما فلا اعلمه الا وافق نافعا في الاماكنة كلها
الا انهم اختلفوا في مسجد بشرف الروحاء بفتح الشين
المعجمة والراء فالفي الاول وبفتح الراء وسكون
الواو وبالحاء المهملة ممدود اسم موضع بينه وبين المدينة
ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان
ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال عليه الصلاة والسلام
هذا واحد من اودية الجنة وقد صلى فيه قبلي
سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران حاجا او معتمرا
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والرواية وبه قال حدثنا ابراهيم بن
المنذر بكسر الذال المعجمة عن عبد الله الحزامي بكسر الحاء
المهملة وبالزاي قال حدثني انس بن عياض بكسر
العين اخو جعجعة المدني المتوفي سنة ثمانين ومايتين
قال حدثنا ابن عقبة عن نافع ان عبد الله ولابوي
ذر والوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي
الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور
لاهل المدينة حين يعتمر وفي حجة حين حج حجة
الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان
وشجر الطلح ذات شوك في موضع المسجد الذي بذي

الخليفة وفي نسخة الدني كان صفة الغزو ولابن
عساكر وابي ذر في نسخة غزو وكان بالواو وقيل الكاف
ولابي الوقت والاصيلي غزوة كانه بالها فتذكير الضمير
باعتبار تا ويلها بسفر وللحموي وللمستملي والاصيلي
غزوة وكان بتا التانيث والواو وكان في حج او عمرة
هبط عن بطن واد هو وادي العقيق وسقط عن الحر
عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولابوي ذر وعساكر
وسبط عن ظهر واد بدل بطن واد واذا ظهر من بطن واد
اناخ راحلته بالبطحا اي بالميل الواسع المجتمع فيه دقايق
الحصا من مسيل الماء وهي التي على شفير الوادي بفتح
الشين المعجمة اي طرحه الشرقية صفة لبطحا فعرس
بمهملات مع تشديد الراء اي نزل اخر الليل للاستراحة
ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح بضم اوله اي
يدخل في الصباح وهي تامة استغنت ثم فوعها
ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح
الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله او تل من
خليص بفتح الخا المعجمة وكسر اللام اخره جيم وادله
عمق تصلي عبد الله بن عمر عند مبنى بطن تسب بضم
الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثلثة هناك يصلي قال
البرماوي كالكرماني نقل مرسل عن نافع فدعي تا الحا
المهملة اي دفع السيل فيه ولابي ذر فدحا فيه السيل
بالبطحا حتى دفن ذلك المكان الذي عبد الله ابن عمر
يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد المذكور
اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد
الصغير

الصغير بالرفع صفة المسجد والمرفوع بتقدير حيث
هو المسجد وحيث لانصاف الاالى الجملة وفي بعض الاصول
صلى جنبا المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ
فالمسجد مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي
فيه الروحا هي قرية جامعة على الليلتين من
المدينة وتقدم ان بينهما وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا وقد كان عبد الله بن عمر يعلم بفتح
اوله وثالثه وسكون ثانيه من علم ولابوي ذر والوقت
يعلم بضم ثم سكون ثم كسر مثقلا العلامة ولهما ايضا يعلم
بضم ثم فتح مخففا وتشديد اللام مفتوحتين المكان الذي صلى
ولابن عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول
المكان الموذ ثم بفتح المثلثة هناك عن يمين الذاهب
في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق بتخفيف
الياء اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين
المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان
يصلي الى العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف
الجبل الصغير او عرق الظبية الوادي المعروف الذي عند
منصرف الروحا بفتح الراء فيهما اي عند اخرها وذلك العرق
انتهاء طرفه على حافة الطريق وللكشميهني انتهاء
طرفه بالقصر ورفع طرفه دون المقرب او تحت المسجد
الذي بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة
وقد ابتني بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول ثم
اي هناك مسجد فلم يكن عبد الله يصلي وللاصيلي
فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان
وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد

كان وللاصيلي وكان ينزله عن يساره ووراءه بالنصب
على الظرفية بتقدير مر في او الجر عطفا على سابقه ويصلي
امامه اي قدام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد
الله بن عمر يروح من الروحاء ولا يصلي الظهر حتى يأتي
ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا قفل من مكة فان مر به
قبل الصبح بساعة او من آخر السحر ما بين الفجر الكاذب
والصادق والفرق بينه وبين قوله الصبح بساعة
انه اراد تأخير السحر اقل من ساعة وحينئذ فيتباين
اللاحق السابق عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد
الله حدثه بالسند السابق اليه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملة بينهما
راء ساكنة شجرة حمخة عظيمة دوحة الروحة بضم الراء وبالمثلثة
مصغرا روحة جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا
عن يمين الطريق ووجاه الطريق تلقاء الوادي وضمها اي مقابلها
والها خفض عطفا على يمين او نصب على الظرفية فلما كان
بطحاء بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع سهل حتى
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حين يقضي اي يخرج عليه
الصلاة والسلام عن الكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع
دون يريد الروحة بضم الدال وفتح الواو مصغر ولابن
عساكر دون الواوتية بمثناتين اي بينه وبين المكان الذي
ينزل فيه البريد بالروحة ميلان او البريد الطريق وقد
اتكسر اعلاها فاثنتين بفتح المثلثة مبني للفاعل اي
انعطف في جوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان ليست
متسعة من اسفل مرفي ساقها كثب بكاف ومثلثة
مضمومتين جمع كثيب وهي تلال رمل كثيرة وان عبد الله
بن

بن عمر حدثه وبالسند المتقدم اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في طرق تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح
العين المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل الهضيلة فوق
الثنيب في الارتفاع دون الجبل مذ ورا العرج بفتح العين بن
وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين
الروحية ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب الى
هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبيل منبسط على
الارض او ما طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد
قبران او ثلاثة على القبور رضم بفتح الراء وسكون المعجمة
وللاصيلي رضم بفتحتهما صخور بعضها فوق بعض منجاوزة
عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر
اللام صخرات وليس بالجبل ذكره الاصيلي سلمات بفتح اللام شجرة
يدبغ ورقها الاديم بيد اولئك المسلمات كان عبد الله بن عمر
يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة تنصب
لها رعند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان
عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند سرجات بفتح الراء شجرات عن يسار
الطريق مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر دون
هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصور
جبيل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة
ذلك المسيل لا ضيعة بكراع بضم الكاف اي بطرف هرشا بفتح
الهاء وسكون الراء والشين المعجمة تثنية بين مكة والمدينة
وقيل جبيل قرب الجحفة بينه وبين الطريق من غلوة بفتح
الغين المعجمة قاذف بلوغ السهم او امد جري الفرس وكان
عبد الله بن عمر يصلي على سرحة بفتح السين وسكون الراء

اقرب السرحات بفتح الراء الى شجرة حمى اقرب الشجرات الى الطريق
وهي اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه وبالسند السابق
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل المكان المنحدر
الذي في ادنى الظهران بفتح الميم وتشديد الراء في الاولى
وبفتح الطاء المهملة وسكون الهاء في الاخرى المسمى الان بطن
مرو وللاصيلي مر بالظهران قيل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي مقابل المدينة حيث تهبط وفي رواية حتى يهبط
من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفر
وهي الاودية والحيال التي بعد من الظهران ينزل في
بطن المسيل عن يسار الطريق ينزل بالمشاة التحتية
كما في الفرع وتنزل بالخطاب ليوافق وانت ذاهب الى مكة
ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق
الا رمية حجر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بضم الطاء موضع
بمكة وللابي ذر عن الكشميهني طوى بكسرها وعزاه العيني كابن
حجر للاصيلي وله في الفرع طوى بفتحها ولابي ذر وبذي الطوا
بزيادة التبيع كسر الطاء والمد وعزى العيني كابن حجر زيادة
الالف للحموي والجموي وهكيا فتح الطاء عن عياض وغيره
وهو الذي في الفرع وليس ضم الطاء البتة ويبيت بها
حتى يصبح يصلي الصبح وحين تقدم مكة ومصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك المكان بفتح الهمزة والكاف موضع
مرتفع على ما هو كذا او تل من حجر واحد غليظة وفي رواية
عظيمة في المسجد الاعلى الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك
على اكمة غليظة وان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر حدثه
بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضي
الجبل

الجبل بضم الجيم وسكون الموحدة مدخل الطريق
الى الجبل الذي بينه وبين الوقت وابذ عساكر الذي كان
بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة اي ناحيتها قال نافع
فجعل عبد الله المسجد الذي بين ثم بفتح الثاء هناك يسار
المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل
بالنصب على الظرفية او بالرفع خبر مبتدا محذوف على الاكمة
السوداء التدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة ولابي
ذر عشر اذرع او نحوها ثم تصلي حال كونك مستقبل
القرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة وانما كان
ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا الا ينافي ما روي
من كراهية آبيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف
وجوب ذلك وانبه عبد الله ما مونا من ذلك قال البغوي
من الشافعية ان المساجد التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شيء شيء منها تعين كما
تعين المساجد الثلاثة محفظا اختلاف عمر وابنه عبد الله
رضي الله تعالى عنهما عظيم في الدين فتعين افتقارا اثاره امارة
عليه السلام تبركا به وتعظيما له وفي نهي عمر السلامة في هذا
الاتباع من الابتداع الا ترى ان عمر نبه على ان هذه المساجد
التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من الشاع والاحقة
بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة
لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحا
يعرفها اهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هذا تسعة
احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده متفرقة الا
انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار

ابواب سترة المصلي هذا باب بالتنوين ستر الامام الذي
يصلي بالناس والذي بين يديه جواز ونحوه سترة من وفي
رواية لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام الاعظم
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه وسقط الاعمش
عساكر عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله بن عباس قال
اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى
ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة ويجمع بينهما النووي
بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولاسيما مع
اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة
بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك الى غير جدار
قال الشافعي اي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين
الحديث والترجمة وقد يوب عليه البيهقي باب من صلى
الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله
الى غير جدار لان اللفظ غير يشعر بكان ثمة لانها تقع دايما
صفة وتقديره الى غير شيء جدار وهو اعم من ان يكون
عصى وغير ذلك فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
فارسلت ولابي ذر فارسلت الاتان ترتع ودخلت
في الصف فلم ينكر ذلك على احد فدل على جواز المرور وصحة
الصلاة معا قلت كما يلزم اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
لاحتمال ان يكون الصف حايله دون رؤيته عليه الصلاة والسلام
له اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من
وراءه كما يرى من امامه وفي رواية المحتفي في الحج انا مررت بين
يدي

بعض الصف الاول فلم يكن حينئذ حايل دون الرؤية وبه
قال حدثنا اسحاق ولابن عساكر اسحاق بن منصور وبه جزم
ابو يعلى وغيره قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون قال
حدثنا عبيد بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
خرج يوم العيد امر بحربة اي ياخذها فتوضع بين
يديه فيصلي اليها والناس وراءه ذصب على الظرفية والناس
رفع عطفا على قاعل فيصلي وكان عليه السلام يفعل ذلك
اي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر فليس مختصا
بيوم العيد قال نافع فمن ثم اي من هذا اتخذها الامراء
تخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عون ابن ابي جحيفة بفتح الجيم
وسكون الواو قال سمعت ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
المهملة واسمه وهب ابن عبد الله السوائي بضم السين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء خارج مكة
يقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون
كنصف رمح وكان سنانها في اسفلها بخلاف الرمح حالية
الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب على الحال او بدل من المفعول
وزاد في رواية ادم عن شعبة عن عون ان دلك كان بالهاجرة
وقال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين
الصلاتين في وقت اولى منهما بهم بين يديه اي العنزة
والغيلة المراة والحمار لا بهيمة وبين العنزة لان في رواية
عمر بن ابي زايدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت الناس

والدواب يمرون بين يدي المصلي وقد اختلف فيما يقطع
الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر الحديث ابي ذر في مسلم
من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال لا اشك في
الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء وذهب الشافعي
الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المراة ولا
غيرها والتشديد الوارد فيه وهو لما يشغل قلب المصلي
ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله
عليه وسلم بثمانية ايام فيكون ناسخا لحديث ابي ذر
المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بجري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة
النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي السترة بمكة
وسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة

باب بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي
بكسر اللام والسترة كم وان كان لها اصدر الكلام استفهامية
او خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف في حكم
المضاف في كلية وبالسند قال حدثنا عمر وابن زرارة
بفتح العين وضم الراي ثم بالزاي ثم المكررة بينهما الف
النسائي يروي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين
قالا حدثنا ولابي ذر حدثنا عبد العزيز ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي وعمه سلمة بن دينار ولابي داود اخبرني
ابي عن سهل الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله
عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين الجدار اي جدار المسجد ما يكفي العنزة كما في الاعتصام
ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة

ومم

ومم اسم كان بتقدير قدر او نحوه والظرف الخبر وقال الكرماني في ممره
نصف على انه خبر كان والاسم قدر المسافة ويرد عليه
يحتاج الى ثبوت الرواية به قال قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة بالكسر اجيب ما بالفتح لازم له وروا
هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في
الصلاة وبه قال حدثنا المكي ولابي ذر والاصيلي بن ابراهيم
اي البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى
سلمة بن الاكوع الاسلمي قال كان جدار المسجد النبوي
عند المنبر بشمة اسم كان وهو الجدار الذي كان عند المنبر
والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة
وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم وما بين الجدار
والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق
ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على بهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر
ممر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع
وللكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة ان واقترن
خبر كان بان قليل كحذفها من خبر عسى لحصل التعارض
بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون
النفي كالمثبت هنا لاثبات جواز الشاة وقد قدر وا ما بين المصلي
والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل من ذلك بثلاثة اذرع
وبه قال الشافعي واحمد وابو داود مرفوعا من حديث سهل
ابن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع
الشيطان عليه ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم باب الصلاة الى جهة الحرية

المذكورة بين المصلي والقبلة وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين ابا عثمان بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري المدني قال اخبرني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله
ولابي ذر عبد الله ابا عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان تركز له بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اي تغرز له الحربة وهي
دون الرمح عريضة النصل فيصلي اليها اي الجهتها باب
الصلاة الى حربة العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي
وهي اقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة نصف
الرمح وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج الواسطي ثم البصري قال حدثنا عون ابن ابي جحيفة
بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة محاجحيفة قال
سمعت ابي ابا جحيفة وهبي بن عبد الله قال وللاصيلي يقول
خرج علينا رسول الله وللابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه
وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر بالظهر فاتي بضم الهمزة بوضوء بفتح
الواو فتوضأ فصلى وفي رواية عط وصلى بنا الظهر والعصر جميعا
في وقت الاولى ويبنى يديه عنزة حملة حاملة هو المرأة والحمار وغيرهما
يمرون من وراء ذلك اي مؤخرة العنزة ولابد من تقدير وغيرهما
للمطابقة فحذف ومثله قوله لا يستوي منكم من انفق من
قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسم ممن انفق لمحذوف يوضحه
ودلالة ما بعده عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية
كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير
وقول الحافظ ابن حجر كانه اراد الجنس تغلبه العيني رحمهما
الله تعالى بانه اذا اريد به جنس الحمار والمرأة وراكبه فحذف الراكب
لدلالة

لدلالة الحمار عليه ثم غلب بذكر الراكب المفهوم على تانيث المرأة وذا
العقل على الحمار وغلبه فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور
ومحذوف في قوله ركب البعير صريحا اي البعير وراكبه فيه تعسف
وبعد وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر
الزاي وسكون المثناة التحتية اخر عين مهملة وحاتم بالحاء المهملة
والمثناة الفوقية قال شاذا بالشين والذال المعجمتين اخر نون
ابن عامر البغدادي عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة
البصري التابعي قال وفي رواية يقول سمعت انس بن مالك الانصاري
الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للتخلي
بفتحتين انا وغلام بضمير الفضل ليصح العطف ومعنا عكازة بضم
العين وتشديد الكاف عصي ذات زج او قال عصي او عنزة وهو
اطول من العصي واقصر من الرمح ولابي الهيثم او عنزة بالفتح
الميمة والمثناة التحتية والزاي اعم من كل واحد من العكازة والعصي
وصوب الاولى عياض موافقة سائر الامهات رجل وحمل بفتح
الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك فيستنجي بالماء او
بالحجر ويتوضأ بالماء وينبشن بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء
الحاجة حوف الرشاش ويصلي اليها باب استحبان العنزة
لدفع المار بمكة وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحاء وسكون الراء ابن عيينة بضم العين وفتح المثناة
الفوقية الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء ابطحا
مكة الظهر والعصر كل واحد منهما ركعتين جمع بينهما ونصب
بين يديه عنزة وقضية الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ
فلا اشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل
الناس يتمسحون بوضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وبالمد

الذي فضل منه او بالما المتعاطل من اعضائه حال التوضي
واستنبط منه التحرك بما يلاسي اجساد الصالحين وعلى
طهارة الما المستعمل وحكمة السترة رد المار بين يديه
ويستحب بمكة وغيرها كما هو مروي عند الشافعية والا
فرق في منع المرور بين يدي كل مصلي بمكة وغيرها ثم اقتصر
بعضهم ذلك الحاضنين دون غيرهم للضرورة **باب**
استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة بضم قطع مضمومة
وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مما وصله ابن ابي شيبة
المصلون احق بالسواري في اشتروا بها من المحدثين
للسند بها اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي
احق اذ هو في عبادة محققة ورأى عمر مما هو موصول عند ابن
ابي شيبة ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
في نسخة ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتي بضم الهمزة
بهمزة فادناه اي قربه الى سارية فقال صل اليها وبه
قال حدثنا الملي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد ابن
ابي عبيد بضم العين الاسلمي قال كنت مع سلمة بن الاكوع
فيصلي عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة
في الروضة المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف الذي
كان في المسجد مما عهد عثمان رضي الله تعالى عنه قال يزيد
فقلت يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة ايمرك ان تتخري تجتهد
وتختار وتتصد الاسطوانة قال فاني رايت النبي وللاصيلي
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها
لانها اولى ان تكون ستره من السترة ورواية ثلاثة وفيه
التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة وفيه
قال

قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة
بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن
عامر بفتح العين وسلون المليم الكوفي الانصاري عن انس
وللاصيلي انس بن مالك قال لقد رايت وللحموي والمستملي لقد
ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري
يبتدرعون اليها عند اذان المغرب وزاد شعبة مما هو
موصول في كتاب الاذان عن عمرو اي ابن عامر الانصاري عن انس
حتى وفي رواية حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا
الحديث الاربعة كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
باب حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة اما فيها
فحكم قوم الصلاة بينهما للورود النهي الخاص عن الصلاة بينهما
في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في الستة الا الثلاثة
وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة
مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى اسمعيل المنقري التبوذكي
البصري قال حدثنا جويرة بضم الجيم بن اسماعيل الضبعي
البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت
الحرام واسامة ابن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب
مفتاح البيت وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه ثم خرج قال
ابن عمر كنت ولابن عساكر والاصيلي وكنت اول الناس دخل
على اثره بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم بسكون والذي
في اليونينية للفتح لا غير فسألت بلالا ايبا صلى النبي صلى
الله عليه وسلم قال اي بلال ولابوي ذر والوقت فقال صلى
بين العمودين المقدمين وللكشميهني بين المتقدمين ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة

والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطفا على
فاعل دخل وبالنصب عطفا اسماء وبلال وعثمان بن طلحة
الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة
الى حجابة الكعبة عليها صلاة الله وسلامه عليه ومكث فيها
بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ما
صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل
عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه
ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بيني العمودين
المتقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه نعم استشكل قوله وان
كان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اسطوانتان
ما عن يمينه ويساره كان انثنى واجيب بان التثنية
بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد
بالنظر الى ما صار اليه بعد ويعضده قوله وكان البيت
يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى الان فيه اسطوانتان تغير
عن هيئته الاولى ويقال لفظ العمود جنس يحمل الواحد
والاثنين فهو مجمل بينه رواية عمودين اولم تكن الا عمدة
الثلاثة على سمت والثالث على سمتها ولفظ المتقدمين
في السابقة يشعر بهما قال البخاري قال اسمعيل بن ابي
اويس وكريمة قال لنا اسمعيل حدثني بالافراد مالك
الامام وقال ولابي ذر فقال عمودين عن يمينه وقد وافق
اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي
وابو

وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن
مهدي في احدى الروايتين عنهما هذا باب بالتنوين
من غير تنوين ترجمه وبالسند قال حدثنا يحيى ولابي الوقت حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي المديني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى
بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلي عبد
الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل
وجعل الباب اي مقابل ظهره حتى يخرج وجعل الباب اي
يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه قريبا
بالنصب وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المتقدم
خبرها من ثلاثة اذرع ولابي ذر ثلاث وبالتذكير وخطاه
الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقا
صلته اي حيث يكون الذي بينه قال ولكنه ليس بمقيس
وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني لا الكرماني على انه خبر
كان والاسم محذوف اي المقدار او المكان قريبا والذراع يذكر
ويؤنث صلى يتوخى بالخا المعجمة اي يتحرى ويقصد المكان
الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال
ابن عمر وليس على احد ولابن عساكر على احد بأس ان صلى
في اي نواحي البيت شاء ليس همزة ان وفتحها وللكشميهني
ان يصلي بلفظ المضارع باب حكم الصلاة الى جهة
الراحلة اي الناقة تصلي الان ترحل والى جهة البعير والشجر
وهو من الابل داخل في الخامسة والى جهة الرحل بالحا المهملة
السالفة اصغر من المقتب وبالسند قال حدثنا محمد بن
ابي بكير المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري

قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي
زيادة ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوضئ راحلته
بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الواء
المكسورة اي يجعلها عرضا وفي رواية يوضئ بسكون العين وضم
الواو فيصلي اليها قال عبد الله قلت لنافع كذا بينه الوليد
الاسماعيلي وحينئذ فيكون مرسلا لان فاعل قوله يأخذ
الاتي ان شاء الله تعالى هو الداخل عليه الصلاة والسلام ولم
يدركه نافع افرايت وللاصيلي ارايت اذا هبت الركاب
بكسر الراء اي هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم استتارها
قال نافع كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الرجل وغير ابوي
ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر يأخذ هذا الرجل عن
فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال
من التعديل وهو تقديم الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره
بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال بقيمة تلقاء
وجهه فيصلي الى اخرته بفتح الهمزة والمعجمة هو آخر الامر من غير
مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء وقال موخر بضم الميم
ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غيرها كذا في فرع
اليونينية وفي بعض الاصول موخره كذلك لكن مع المهملة
وطاء وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء
وهي الخشبة التي يشد اليها الراكب وكان ابن عمر
رضي الله تعالى عنه يفعله اي ما ذكر من التعديل والتوضيح
فاما قلت ما وجه مناسبة الحديث للاي الترجمة
من البعير والشجر اجيب بانه الحق البعير للمعنى الجامع
بينهما والشجر بالرجل بالطريق الاولى واشارة الى ما رواه

الى

النسائي باسناد حسن من حديث علي قال لقد رايت
يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح والشجرة من
حديث الباب الستر بما يستتر من الحيوان وفيه الحديث
والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي باب
الصلاة الى السرير وللاربعة عساكر في نسخة على السرير وبالسند
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده لشهرته
به وللاربعة محمد قال حدثنا جابر بفتح الجيم ابن عبد الحميد
الرازي الكوفي الاصل عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي
عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
لمن قال بحضرتها يقطع الكلب والحمار والمراة اجعلتمونا بهمزة
الانكار اي عدلتمونا بالكلب والحمار لقد ومن رواية ولقد رايتني
مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط
السرير فيصلي اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة
عند المولف في الاستيذان حيث قال كان يصلي والسرير
بينه وبين القبلة او المراد بانه جعل نفسه الشريفة في
وسط السرير فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر
باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض
واجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى غير
المذكورة هنا فاكره ان اسخنه بضم الهمزة وفتح السين
المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الخاء المهملة
وللاصيلي اسخنه بضم ثم سكون بنحتية اي اكره ان
استقبلته منتصبة بندبي في صلاته فاتسل بهمزة
قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره

اي اخرج بجفنة ورفقة من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة رحلي اسرير بالتثنية مع الاضافة لتاليه
حتى اسل من الحافي وهو كالمرور بين يديه فيستفاد منه
ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة ورواة هذا الحديث كوفيون
وفيه رواية تابعي عن صحابيه والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا سعيد خمسة ابواب ومسلم في الصلاة هذا
باب بالتنوين يراد المصلي مذ باسن مر بين يديه سعرا
كان المار ادميا او غيره ورد بن عمر بن الخطاب مما وصله عبد
الرازق وابن ابي شيبة المار بين يديه وهو عمر وابناه ديار
في حال التشهد في غير الكعبة ورد ايضا المار بين يديه في
الكعبة والعطف على مقدر وهو على التشهد فيكون الرد
في حالة واحلة في التشهد في الكعبة وحينئذ فلا حاجة
لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة
بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع
عند ابي نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة من طريق
صالح بن كيسان وقد رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا
يدع احدا يمر بين يديه بيادرة قال اي بردة وبالخصوص
الكعبة بالذكر يدفع بوهم اعتقاده فيها لكثرة الزحام
بها اي ابن عمر مما وصله عبد الرازق ان ابا المار الاثم
تقاتله ايها المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة فقاتله
بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامور
والابي وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فالكاف
قال البرماوي كالكرماني كونه بلا فا في جواب الشرط
بتقدير له مبتدا اي فانت قاتله ولغير الكشميهني ان لا
يقاتله اي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي

وهذا

وهذا ورد على سبيل المبالغة اذا لم يرد ان تدفعه دفعا شديدا
كدفع المقاتل وبه قال حدثنا ابو عاصم بفتح المهملة عند
الله بن عاصم المقصد البصري المتوفى سنة اربع وعشرين
ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومايتين قال
حدثنا يونس ابن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري
المتوفى سنة تسع وثلاثين ومايتين عن حميد بن هلال
بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح
ذكوان السمان انه ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح مهملة للتحويل
قال البخاري وحدثنا ادم وليس ابي ذئب والاصيلي ادم ابن
ابي اياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة العيشي البصري
قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح
ذكوان السمان المذكور اذ وفق المولف رواية يونس بن
برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس قال رايت
ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في يوم جمعة يخطب
الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط
قيل هو الوليد بن ابي معيط كما اخرجه ابو نعيم شيخ المولف
في كتاب الصلاة وقيل غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاي
من الجواز فدفع ابو سعيد الخدري في صدره فنظر الشاب
فلم يجد مسلفا بفتح الميم والعين المهملة اي طريقا يمكنه
المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد
اشد من الدفعة الاولى فنال الشاب بالنا والسين
من ابي سعيد اصاب من عرضه ما بشتمه ثم دخل الشاب على
مروان بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن

ثلاث وستين سنة فشكا اليه ما لقي من ابي سعيد وقال
ابو سعيد اما لك ولابن اخيك اذي في الاسلام يا ابا سعيد
وهو يرد علي من قال ان المراد الوليد بن عقبة لان اباه
عقبة قتل كافرا وقوله ما مبتدا وخبره لك ولابن اخيك
عطف عليه باعادة الخافض قال ابو سعيد سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه قال
القرطبي بالاشارة لطيف المنع فان ابا ان ليقاتله بكسر
اللام الجارة وسكونها قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء
قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب بنعم
قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي
ان المراد بالمقاتلة رفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا
يرده باسهل الوجوه فان ابا فاشد وان اي الى قتله
فامر قتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له ذلك اي مقاتلته
والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد بالمقاتلة
هنا بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي مجمله بحيث تناله يده
ولا يكون عمله في ذلك كثيرا فانما هو شيطان اي انما
فعله فعل شيطان في اغواء الشيطان على ما ورد والانس
سابع على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة والحكم للمعاني لا
للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يدي
المصلي رواه هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح
فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث
والعنعنة والقول والرواية ورواية تابعي عن تابعي عن
صحابي واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس ومسلم وابو داود
في الصلاة باب اثم المار بين يدي المصلي

وبالسند

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي النضر بالنون المفتوحة وسكون الضاد
المعجمة سالم ابن ابي امية مولى عمر بنا عبيد الله بضم العين
فيهما عن بشر بها سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة
وكسر العين الحضرمي المدني ان زيد بن خالد الجهني الانصاري
الصحابي وكسر العين ارسل اي بشر الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح
الحا عبد الله الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب
منه مقدار سجود وهو معدار ثلاثة اذرع بينه وبينه حيث
يسجد فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني من
الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات
غيره وحديث في المعجم طاوياتي في السنن والمسانيد والمستخرجات
بدونها قال ولم ار لها في شيء من الروايات مطلقا في مصنف ابن
ابي شيبة بيني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري
حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم
ولا من الحفاظ بل كان رواية وحمله ما وقع في موضع نصب مطا
مسند مفعول ليعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اي لو يعلم المار
مالذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه
اربعين خريفا خير له بضم خير كان وفي رواية خيرا بالرفع
اسمها من ان يمر اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب
الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق قال ابو النضر
سالم بن امية لا ادري اقال اربعين الاستفهام ولابي ذر قال
اي بشر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار
اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام

وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث والتحديث
والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه
بقيد الستة **باب** استقبال الرجل للرجل وهو اي والحال
انه يصلي هل يكره ام لا او يفرق بين ما اذا انتبه وفي نسخة هـ
الصحابي استقبال الرجل ما حباه وغيره في صلاته وهو يصلي
وكره عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان يستقبل الرجل بوجهه
المثناة التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وهو
يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري وانما هذا الذي كرهه
عثمان ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وهذا اذا اشتغل بوجهه
اي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يه
يشتغل فلا باس به فقد قال فيما يدل لذلك زيد ابن ثابت
الانصاري الخزرجي كاتبه الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما باليت بالاستقبال المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل
بكسر همزة ان لانه استيناف لاجل علة عدم المبالات المذكورة
واثر عثمان هذا قال الحافظ ابن حجر لم ار عنه وبالسند
قال حدثنا اسماعيل ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر اخبرنا عن ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر
الهاء الغساني الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان
بن مهران عن مسلم زاد في رواية في ابي ذر وابن سليمان بن
مهران عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح
الموحدة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا
ولابوي ذر قالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة قالت ولابوي
ذر والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا كلابا اي
كالكلب في حكم قطع الصلاة لقد رايت اي ابصرت النبي
وللاصيلي

وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم يصلي وانا
اي والحال اني مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره
بالقاف وفتح الكاف والشين المعجمة اي استقبله فانسل انسلالا
اي اخرج خفية وعن الاعمش اي وروى الاعمش السند
السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن زيد النخعي عن
عايشة رضي الله تعالى عنها نحوه بالنصب مفعول اخبرنا
اي حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحوه
لا يقتضي المماثلة من كل وجه **باب** الصلاة خلف النايم
بالهمزة جايزة من غير كراهة وحديث النهي عن الصلاة امامه
عن ابي داود وابن ماجة وابن عدي الاوسط الطبراني كلها
واهية لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثني يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن
عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة عن ام المومنين عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة بعد صفة على
فراشه فاذا اراد عليه الصلاة والسلام ان يوتر اي يصلي
الوتر ايقظني واوتر معه بتا المتكلم وحكم النسائي الاحكام
الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ فوجه المطابقة
بين الحديث والترجمة او المراد الشخص لان النايم اعم من الذكر
والانثى ولفظة كان في قولها كان النبي تفيد التكرار وكره
مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النايم خشية ما يبدو
منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة مما يخرج منهم
في قبلته وآل بن بطال والقول قول من اجاز ذلك للسنة
الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النايم ولا

المتحدث فاما في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري
ضعيف **باب** التطوع خلف المراة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف جابر التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي النضر بالضاد المعجمة - مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير
عن ابي سلمة - عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد
غمز رجلي فقبضت رجلي فيسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما
وقد اعتذرت رضي الله تعالى عنها حيث قالت والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت فيها المصابيح لضمتهما
عند سجوده ولم تحوجه الى غمزة ووجه مطابقته للتطوع
في الترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام انما كان على الفرض
بالمسجد وفيه ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره
مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله
عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه اربه **باب** من
قال لا يقطع الصلاة شيء اي من فعل غير المصلي وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر زيادة ابن عتاب بالمثناة
قال حدثنا حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا ابراهيم النخعي عن ام المومنين عائشة رضي الله
تعالى عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني بالافراد
مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة
فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة والموصول مبتدا والكلب جزم
وتاليه عطف عليه فقالت عائشة تشبهوننا بالحمر والكلاب
قال ابن مالك المشهور تقدية شبه الى شبه ومشبه ووقع لنا

لقول

لقول امرئ القيس * فتنبهت هم نحي الال لما تلمسوا * حدايق دوم سقيا
معيزا * وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطي سيبويه
وغيره من ائمة العربية في قوله شبه كذا بكذا وتزعم انه لحن
وليس زعمه صحيحا بل سقط الباء شبه كذا بكذا وثبوتها اشهر في
كلام العرب وثبوتها لازم في عرف العلماء والله لقد رايت النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا والابوي ذر
والوقت والاصيلي وانا على السرير بينه وبين القبلة
مضطجعة بالرفع خبر لقوله وانا المبتدا المقدر وعلى هذا
التقدير تكون هذه الجملة حالية وفي رواية بالنصب ورقم على
الكلمة علامة ابي ذر فتبدو اي تظهر لي الحاجة فاذكره ان
جلس مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي
النبي صلى الله عليه وسلم فانسل بالرفع عطفا على فاذكر فامضي
بسكون الضاد وتدرج من عند رجليه وانما كانت المراة لا تقطع
الصلاة مع ان النفوس حريصة على الاشتغال بها فغيرها من
الكلب والحمار وغيرهما كذلك بلا ولي نعم راى القطع بالثلاثة
قوم لحديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المراة الحمار والكلب
الاسود ولذا حديث ابي داود وابن ماجة وفيه تقييد
المراة بالحايض واياه مالك والشافعي والاكثرون وقال احمد
يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبه
من المراة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته عليه السلام
الى ازواجه ومن راى القطع بها حمل باب الجميع في معنى
الشيطان الكلب بنص الحديث بحديث ابي ذر المذكور والمراة
من جهة انها تقتل في صورة شيطان وتدبر كذلك وانها من
جبايلة والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة
نوح في السفينة واجيب الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شيء

وحملوا القطع في حديث ابي ذر وابن عباس على المبالغة
في خوف الافساد بالشغل فان وقت تملأ الاكثرون
بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لانه مطلق وحديث
الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق اجيب بانه مورد
ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته عليه السلام الى زوجاته
فاسخة لحديث ابي ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يصار
اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق
لم يتعذر واجيب بان عمر رضي الله تعالى عنهما بعد ما روى
ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت
عنده نسخ لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة القطع
روي عنه حمله على الكراهة لكن قد قال الشافعي وغيره الى
تاويل القطع بان المراد به نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة
ويؤيده دلالة ان الصحابي راوي الحديث سئل عن الحكمة في التقييد
بالاسود فاجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو
مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث
بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواته ثمانية وبه قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ولابي ذر واسحاق
ابن ابراهيم وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم ولابوي
ذر وان وقت ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني
بالافراد وللاصيلي حدثنا ابنا اخي بن شهاب محمد بن عبد
الله بن مسلم انه سأل عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن الصلاة يقطعها شيء فقال اي ابن شهاب وللاصيلي
قال فقال لا يقطعها شيء عام مخصوص فان القول والفعل الكثير
يقطعها او المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع
فيها المراة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني بالافراد

عروة

عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وانا
معترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية موكدة بان
واللام على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلاته
كانت واقعة على الفراش والمحوي عن فراش اهله وهو متعلق
بقوله يقوم ورواه هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحاق
فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار وبصيغة الجمع والافراد وفيه
رواية تابعي عن صحابية **باب** بالتنوين **اذا حملت جارية**
صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة في الصلاة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
والاصيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن
الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وهم انسي من
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري عن ابي قتادة الحارث
بن ربعي السلمي الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بتنوين
حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية
حالية وروي حاملا امامة بالاضافة كان الله بالغ امره به
بالوجهين ويظهر اثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها
الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجردة قطعا
وهي امامة بنت لابي العاص مقسم بكسر الميم او لغيظ
القاسم او مهشم او هشيم او ياسر اقوال واسر يوم بدر
كافرا فاسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته
زينب وماتت عنده واثنى عليه في مصاهرته وتوفي في
خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه ابن ربيعة عبد العزى

بن شمس كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه
ابو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بنت
هاون نسبة مالك الى جده لشهرته كان حمله عليه الصلاة والسلام
لامامه علي عنقه كما رواه مسلم من طريق اخري وعبد الرزاق
عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج علي رقبته فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها وانما فعله لانه عليه الصلاة والسلام ليبين
الجواز وما هو جايز لنا وشرع مستمر الي يوم الدين وهذا
مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وادعي المالكية نسخه بتحريم
العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة امامه كانت بعد قوله
عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل
الهجرة وقصة امامه بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك
لها فيما رواه اشهب علي صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم
رايت النبي صلي الله عليه وسلم يوم الناس وامامة علي عاتقه
وحديث ابي داود وبينا نحن ننتظر رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصلي الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة
بنت العباس بنت ابنته علي عنقه فقام في الصلاة وقمنا
خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في
صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض واجب باحتمال انه
كان في النافلة التي قبل الفرض وترجم بابا منه بالناس في
النافلة ليست معهوده لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن
يشتغل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند
الاقامة وحمله الخطابي علي ذلك علي عدم العمد منه عليه الصلاة
والسلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة الفتاة وانست
بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يرد فهما عن نفسه فاذا
اراد ان يسجد وضعها عن عاتقه حتي يكمل سجوده

فتعود

فتعود الي حالتها الاولي فلا يدفعها فاذا بقيت معه محمولة وعرف
بما رواه ابو داود من طريق المغيرة عن عمرو بن سليم حتي اذا
اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتي اذا فرغ من
سجوده وقام اخذها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا
قام حملها فوضعها علي رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع
كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت وتفرقت لا تبطلها
والواقع هنا عمل غير متوال الوجود الطمانينة في اركان
صلاته ودعوي خصوصيته عليه السلام بذلك لعصمته مردود
بان الاصل عدم الخصوصية
وكذا دعوي الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه
الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته اكثر مما
شغله قال النووي وكلها دعاوي باطلة لا دليل عليها
وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهي ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اذا صلي الرجل
الي فراش فيه حايض صحة صلاته وهل يكره ذلك ام لا
وبالسند قال حدثنا عمر بن زرارة بفتح العين وضم الزاي
وفتح الراء المكررة بينهما الف واخر ها نون واقد بالقاف
النيسابوري المتوفي سنة ثمان وثلاثين وما ئتين قال
اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون
المهملة الواسطي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابي
اسحاق بن سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد بن اوس
بن الهاد بتشديد الدال عشواد الليثي المدني من كبار التابعين
الثقاة قال اخبرتني خالتي ميمونة الحارث زوجته صلي الله

عليه وسلم قالت كان في فراشي الذي انام عليه حيال بكسر المهملة
وفتح المثناة التحتية الخفيفة اي بجنب مصلي النبي صلى الله عليه
وسلم فربما وقع ثوابه علي اذا صلى وانا على فراشي اي وانا حايض
كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل والحدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني
بفتح المعجمة ابو اسحاق سليمان ابن فيروز التابعي وسقط سليمان
عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد
الدال ابن اسامة الهاد قال سمعت خالتي ام المومنين ميمونة رضي
الله تعالى عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى
جنبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حايض وربما اصابني
كما في الزوع الملي ولابي ذر كما في الاخر اصابتني ثيابه بتا التانيث
وانا حايض جملة حالية وهي ساقطة في رواية عبد الوارث ثم
زاد في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد بمهملتين
بن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان
الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني الكوفي وانا حايض
يقال حاضت المراة فهي حايض وحايضة والحوق التا
اصلية تركت لعدم الالباس وتخفيف هذا باب بالتنوين
هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد وبالسند
قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي قال
حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح
الموحدة العمري قال حدثنا القاسم ابن محمد ابن ابي بكر عن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت في جواب يقطع الصلاة المراة
والحمار والكلب بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة

مفسرة

مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي
شيء بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتني بضم التا اي رايت
نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية لقوله
وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمزني
برجلي بيده فقبضتها ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه
في باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة باب المراة تطرح عن
المصلي شيئا من الاذى وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحاق
السوماري بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها
ثم زاي مكسورة بينهما ولابن عساكر السوماري براء ساكنة
بعد السين المضمومة ثم ميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني
وغيره وبكسر السين وفتحتها وسكون الراء الاولى وهي نسبة الى
سوماء قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يجرب به المشل
قتل الغازي الترك وتوفي سنة اثنين واربعين وما بينتي
وسقطت التسمية عند ابي ذر والاصيلي قال حدثنا عبيد الله
بن موسى بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي قال حدثنا
اسرايل بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحق عن
عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمونة الكوفي الازدي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قايما حال كونه يصلي عند الكعبة ومجمع من
قريش في مجالسهم اذ قال قايل منهم الا تنظرون الى هذا المراي
اي الذي يتعبد في الملا دون الخلوة ايكم يقوم الى جزور ال فلان
فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد
بالنصب جواب الله ستفهام اي يقصد الى فرثها ودمها وسلاها
بفتح السين المهملة واللام فالقصر دعا الجنين فيجيء به ثم يمهله حتى

اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم اي ينهض
اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط فخانبه فلما سجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض
من الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون
هو ابن مسعود الى فاطمة وهي يومئذ جويرة صغيرة السن
فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا
حتى القته اي الذي وضعوه عنه واقبلت فاطمة عليهم تشتمهم
فلما قضى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال
اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش
قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم واهلك قريشا الكفار فالاول على
حذف مضاف والثاني على حذف الصفة ثم سمى فقال اللهم
عليك بعمرو بن هشام ابي جهل فرعون هذه الامة وعتبة بن ربيعة
وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة
ابن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود فوالله
لقد رايتهم صرعى يوم بدر الا عمارة بن الوليد فانه لم يجز
بدرا انما توفي بحبشة نجاشي الحبشة ثم سحبوا اي جروا
ما عند اي عمارة بن الوليد الى القليب البئر التي لم يطو اي
قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة بضم الهمزة
واصحاب رفع نائب عن الفاعل على اخبار من الرسول صلى الله
عليه وسلم بان الله اتبعهم كما انهم مفتولون في الدنيا فهم
مطرودون في الاخرة عن رحمة الله تعالى ولابي ذر واتبع بفتح
الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطف على عليك بقريش
واصحاب نصب على المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي
مماتهم

بما تهم استبهم اللعنة كتاب مواقيت الصلاة جمع
ميقات وهو الوقت المطروب للفعل بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في رواية المستملي ولغيره بسم الله الرحمن الرحيم
باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن
بدون البسملة سواء للاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها
من غير ذكر باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي الفرع
اليونينية عزو الاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وقد
جرى رسمهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل
الابواب والفصول وقوله بالجر فيهما على مواقيت الصلاة
وللاصيلي وقوله عز وجل ان الصلاة كانت على المومنين كتابا
موقوتا بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بان الموقوف
في اللغة التخفيف واجيب بانهما جاءا في اللغة كما في المحكم
وكانه لم يطلع عليه وللحموي والمستملي موقوتا بموقتا وقته
عليهم اي مرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في سخي من
الاحوال والسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
واللام القعنبي قال قرات على مالك امام الائمة ابن انس عن
ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفا
الراشدين اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت
المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن
به انه اخرها عن وقتها وحديث دعوى الموذن الصلاة
العصر وامسى عن عمر بن عبد العزيز قيل ان يصليها المروي
في الطبراني محمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد
جوز العلما التاخير حتى يخرج الوقت عند خل عروة بن الزبير
بن العوام عليه فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابي اخر
الصلاة يوما فغضب يوما يدل على انه كان نادرا من فعله

وهو بالعراق جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو
من عبارات الموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع
في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكعبة وهي
من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان
المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان
فدخل عليه ابو مسعود الانصاري عقبة بن عمرو البدري فقال
ما هذا الذي جئت به يا مغيرة اليس قال الزركشي وابن حجر
والعيني والبرماوي الافصح السنة بالتا لانه خاطب
حاضرا لكن الرواية ليس بصيغة مخاطبة الغائب وهي
جائزة وتعقب ذلك في المصابيح بانه يوهم جواز استعمال
هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه ممن الخاطب
وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما
بافصح من الاخر فانه يستعمل كلا منهما في مقام خاص فاذا اريد
ادخال ليس على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند
فعلها الى المخاطب تعين وقد علمت ان جبريل صلى الله
عليه وسلم نزل صبيحة ليلة الاسرا المفروض فيها الصلاة
وصلى زاد في رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتكبير صلاتها خمس مرات وعبر بالفا في صلاة الوسول
لانها متعقبة لصلاة جبريل اي كانت بعد فراغها وبعم
في صلاة جبريل لانها متواخية عن سابقها لكن ثبت
من اخارج في غيرة ان جبريل امه عليهما السلام فعند
المصنف في رواية الليث نزل جبريل فامني فصليت
فيوافق قوله صلى الله فصلى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان كلما فعل جبريل جزا من الصلاة تابعه عليه السلام

لان

لان ذلك حقيقة الايتمام وقيل الفا بمعنى الواو المقتضية
لمطلق الجمع ويعارضه بانه يلزم ان يكون عليه السلام كلما
تقدم على جبريل في بعض الاركان كما يقتضيه مطلق الجمع
واجيب بان ذلك يمنعه مراعات التعيين فكان
النبي صلى الله عليه وسلم تتراخى عنه لذلك ثم قال جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بادا الصلوات في هذه الاوقا
امرت بضم الهمزة والتا اي ان اصلي بلدا او ابلغه لذلك
وبفتح التا وهو المشهور اي الذي امرت به من الصلاة ليلة
الاسرى مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس
بيان الاوقات هذه الصلاة لانه احاله على ما يعرفه المخاطب
فقال عمر بن عبد العزيز لعروة بن الزبير اعلم بصيغة الامر
ما اي الذي تحدث به او علمت ان جبريل بفتح همزة الاستفهام
والواو عاطفة ويكسرهما ان علي الاشهر وبفتحها على تقدير
او علمت بان جبريل هو الذي اقام وللاصيلي هو الذي قد
اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي عليهما وسلم
وقت وكم مستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت الصلاة يا عروة
وظاهره الانكار عليه وانه لم يكن عنده علم هو المبتدى له وذلك
بالفعل فلذلك استثبت فيه قال عروة كذلك ولابي ذر
كذلك كان بشير ابن ابي مسعود بفتح الموحدة بوزن
جعيل التابعي الجليل الانصاري المدني له رواية قال
تابعي ثقة يحدث عن ابيه ابي مسعود عتبة بن عمرو هذا
يسمى مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون
سمعه الا من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ
من شاهده او سمعه من صحابي اخر وفي رواية الليث عند
المولف فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول

سمعت ابي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهو
تنزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة وقد حدثتني
عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس تحت حجرتها في بيتها قبل ان تظهر
اي تعلوا آو المراد والتي حجرتها قبل ان تعلوا على البيوت فلكنت
بالشمس عن التي للكن قال ابن السيد والفقها يتعلوز معناه
قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول اشبه بالحديث لانا ضمير
عايد الى الشمس ولم يتقدم الى الظل في الحديث ذكر انتهى
قال ابو عبد الله الاثر وكل هذا حجة على عمر وان الحكم التجميل
لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البنا انما يتاتى في وقت العصر
انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وباي
ان شا الله تعالى ذلك استوفا واستنبط ابن العربي من هذا
الحديث جواز صلاة المعترض خلف المتنفل من
جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به الشر واجيب
باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله
عليه وسلم حينيذ وعروض بانها كانت صحيحة لبلة فرضها
واجيب باحتمال كون الوجوب متعلقا ببيان جبريل
فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل كان
مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينيذ فبي
صلاة معترض خلف معترض ورواية التسعة مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في باب بدا الخلق
وفيه المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وهذا
باب بالتنوين قوله تعالى كذا لابي ذر وليزم باب
قوله تعالى بالاضافة منيبين اليه راجعين اليه من اناب
رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين واتقوه اي خافوه
واقيموا

واقيموه واقيموا الصلاة التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من
المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا
تريدون بها سواه وهذه الاية مما استدل بها سواه وهذه
وهذه الاية مما استدل بها من يرى تكفير تاركه الصلاة
لما يقتضيه مفهومها لكن المراد ان ترك الصلاة من افعال
المشركين وورد النهي عن التشبيه بهم لان من وافقهم في
الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القران في فضل
الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم
القاف وكسر الموحدة قال حدثنا عباد هو ابن عبد الوارث ابو
عباد بفتح العين وتشديد الموحدة وبهما ابن حبيب بن
المهلب ابي صفرة البصري عن ابي جمرة بالجيم واسمه نصر ابن
عمران البصري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم
وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح
الصاد المهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة
فقالوا ان هذا الحي ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر
ولسنا نصل اليك الا في هذا الشهر الحرام فمرنا بشي ناخذ عنك وندعو اليه من وراينا
والمراد الجنس فيشمل الاربعة فمرنا بشي ناخذ عنك ونخبر به من وراينا
على الاستيناف لا بالجزم جواب للامر لقوله وندعو اليه اذ هو
معطوف عليه مرفوع بالواو ومن وراينا منصوب مفعول ندعو الدنيين
خلفناهم في بلادنا فقال عليه الصلاة والسلام امركم بالرفع
من الخصال واناهكم عن اربع من الخصال الايمان بالله خفض
بدل من اربع او رفع بتقدير هي ثم فسرها لهم فقال هي شهادة
ان لا اله الا الله وانبي رسول الله واقام الصلاة الى الذي عنهم
وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب اذا الخمس من الايمان

ولم يذكره هنا مع انه قدم في السنة الثانية من الهجرة وفادة هؤلاء
كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لانه صلى الله عليه
وسلم قاله في موضع ولم يقله في اخر قاله ابن الصلاح وابن ذر والكشميهني
والاصيلي وانهاكم عن الانتباذ بضم الدال وتشديد الموحدة
ممدودا ليقطير اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحا
المهملة اخضار الخمر وغيره ذللدباء في المقير ما يصلح بالقار وفي النقير
بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة فينوعي فيه وقد سبق
مباحث هذا الحديث في باب الخمس من الايمان ووجه مطابقته
للترجمة من جهة ان في الآية اقتران منفي الشرك بامر اقامة
الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها
ورواه الاربعة ما بين مخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول باب البيعة على اقامة الصلاة كذا لابي ذر
كما في الفرع وغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة
فقط بالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بتشديد النون
المفتوحة قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسمعيل
بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن حازم بالمهملة
والراي ابو عبد البجلي الكوفي التابعي المخضرم عن جرير بن عبد
الله بفتح الجيم المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم على اقام
الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة والنصح لكل مسلم
بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة لانه
كان سيد بجيلة وقايدهم فارشدهم الى النصيحة لان
حاجته اليها اشد بخلاف وفد عبد القيس وكرههم الخمر
لكونهم اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر قوم
الاهم فحتاجوا اليه ويخافون عليهم من جهته وقد قدمت
مباحث

مباحث الحديث في باب الدين النصيحة اخر كتاب الايمان
هذا باب بالتنوين الصلاة كفارة للخطايا وللمستملي
وابي ذر وفي نسخة وللاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة
باب لتاكيد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة
الاسدي قال سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي
حدثني بالافراد حذيفة رضي الله تعالى عنه حال كوني
قال كنا جلوسا اي جالسين عند عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله ولابي ذر عن
والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة
وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة قلت انا
احفظه قاله ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم واللام في لما
زايدة للتاكيد قال عمر لحذيفة انك عليه على النبي صلى
الله عليه وسلم او عليه على المقالة لحدي بورت فتيل
من الجرة من جسور متقدم قاله على جهة الانكار والشك
من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة قلت
هي فتنة الرجل في اهله بان ياتي من اجلهم بما لا يحل
من القول والفعل وفتنته في ماله بان ياخذه من غير ماخذه
ويصرفه في غير مصرفه وفتنته في ولده لغفلة المحبة عن
والشغل به عن كثير من الخيرات والتوغل في الاكتساب
من اجلهم من غير اتقاء المحرمات وفتنته جاره بان
يتحمل مثل حاله ان كان متمتعا مع الزوال هو كلها تكفرها
الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر كما مر في الزكاة وكلها تكفر الصغاير فقط لحديث

ان الزكاة الصلاة الي الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنب الكبائر
فقيه تقييد لما اطلق قال عمر ليس عن هذا الذي ذكرت اريد
ولكن الذي اريده الفتنة بالنصب مفعول فعل مقدر
اي اريد الفتنة الكبري الكاملة التي تموج كما يموج
البحر اي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية قال حذيفة
ليس عليك فيها بأس يا امير المؤمنين ان بينك
وبينها بابا والاربعة لبابا تغلق بالنصب صفة لسا
بقة امنهم مفعول من اغلق رباعيا اي لا يخرج شيء من الفتن
فوحياتك قال عمر بكسر هكذا الباب ام بفتح قال
حذيفة بكسر قال عمر اذا جواب وجزاء اي ان انكسر لا
يغلق ابدا فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر
فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان منه
الفتن ما لا تغلق اي يوم القيامة والحرف ناصب ويغلق
منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصدير الجملة
وكون الفعل مستقبلا واتصالها بها وانفصالها عنها بالقسم
وبلا النافية وللكسميهني ولا يغلق بالرفع بتقدير نحو
الباب او هو قال شقيق قلنا لحذيفة اكان عمر رضي
الله تعالى عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد
الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قيل وانما علمه عمر لانه
عليه الصلاة والسلام كان علي اخراهم والعمران وعثمان
فقال انما عليك وصديق وشهيدان الخ اي قال حذيفة
ان حدثته اي عمر بحديث جمع اغلوطة بضمها قال
شقيق فهبنا اي خفنا ان نسال حذيفة الباب
فامرنا مسروقا فهو ابنا الاجدع ان يسأله فسأله فقال
حذيفة الباب هو عمر والانقطاع بيني وقوله اولا ان بينك
وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه الباب لان المراد بقوله
بينك

بينك اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك
وعلم حذيفة بذلك مستند الي الرسول عليه الصلاة والسلام
بقرينة السياق والسؤال والجواب ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في الصلاة وعلامات النبوة والفتن
والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن سليمان
بضم السين وفتح اللام بن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم النهدي بفتح
ص النون وسكون الهاء الخضرم العابد عن ابن مسعود عبد
الله ان رجلا هو ابن اليسر بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة كعب بن عمرو الانصاري ابو حية بالموحدة الثمار
في بني معتب الانصاري او ابو مقبل عامر بن قيس
الانصاري او بنهات التمار او عباد اصاب من امراة
اجنبية قبلة فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان ندم عجلي ما فعل وعزم علي تلافي حاله فاخبره
بذلك فانزل الله عز وجل واقم الصلاة طرفي النهار غدوة
وعشية وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار
فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة
الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية
العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة قد
الزلف المغرب والعشا ان الحسنات يذهبن ان يكفرن قد
السيات الصغاير لحديث ان الصلاة الي الصلاة مكفرات
ما بينهما ما اجتنبت الكباير فقال الرجل المذكور يا رسول

الله الي هذا بهمزة الاستفهام والشم الاشارة مبتدا موخر والي خبر
مقدم ليفيد الاختصاص قال عليه الصلاة والسلام هو لجميع
امتي كلهم مبالغة في التاكيد كذا سقط كلهم من رواية المستملي
كذا قال العيني كما بدا بحرو الذي في الفرع رقم علامة سقوطها لابي ذر
عن الكشميهني والحموي والاصيلي وابن عساكر في التفسير ومسلم في التوجه
والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجة في الصلاة باب
فضل الصلاة لوقتها اي في وقتها او علي وقتها وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط
هذا رواية الاصيلي هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال قال الوليد بن العيزار بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتية
ساكنة وزاي فالف فراي ابن حريث بضم المهملة اخره مثلثة والكوفي
الحبرتي بالافراد علي التقديم والتاخير اي حدثنا شعبة قال
اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعتا ابا عمرو وسعد بن
اياس بسكون الميم وبكسر الزاي وفي اياس وتخفيف الشاة
التحتية البيلماني المخضرم الكوفي المتوفى سنة خمس او ست
وتسعين وله مائة وعشرون سنة يقول حدثنا صاحب
هذه الدار هو عبد الله بن مسعود كما صرح به ما لابن مسعود
عند المولف في الجهاد واشار ابن عمر البتبا بيده الي
دار عبد الله بن مسعود اكتفا بالاشارة عند المبهمة
عن التصريح قال سالت النبي صلي الله عليه وسلم اي العمل
احب الي الله قال صلي الله عليه وسلم الصلاة علي وقتها
اتفق اصحاب شعبة علي هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص
وهو من احتج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم
والدار قطني واحتج بقوله علي وقتها بما اذا وقعت الصلاة خارج
وقتها ابو عوانة بتحريم ولابانه افضل الاعمال لانه محبوب لكل

اتباعها في الوقت احب وجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين
الحديث بعلي ان اللام قد تاتي بمعني علي وحروف الخفض ينوب
بعضها عن بعض عند الكوفيين كاتي في قوله نفع ويجر وف للاذقان
اي عليها وتله للجبين اي علي وهي لام والتانيث والتا كاتي
في قوله فطلقوهن لعدتهن اي وقتها وهو الطهر فان اللام في
الازمان وما اشبهها للتاقيل ومن عد العلة بالخصوص علي
اللام بحروف مثلا مستقبلات قاله البيضاوي فعلي قول
الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فيها متطابقان
والا فمتغايران لان علي للاستعلاء علي الوقت والتمكن منها
الصلاة في اي جزء كان من اجزايها واللام لاستقبال الوقت او
اللام بمعني في اذا لوقت ظرف لها قال نفع وتضع الموازين القسط
ليوم القيامة اي فيها قال ابن مسعود قلت لرسول الله ثم
اي بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي من
ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم
معرب غير مضاف واجاب الزركشي في تعليق العمدة بانه
مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام
والتقدير ثم اي العمل افضل قال قال اولي ان يقوت علي اسكان
الياء ونقضه في المصابيح فقال كانه فهم لابن الخشاب نفي
كونه مضاف مطلقا حتي اورد عليه انه مضاف تقديرا لد
وليس هذا مراد لابن الخشاب قطعا اذ يصدر تعليقه كجواب
التنوين فيه يثبت كونه غير مضاف لفظا وتقديرا الاضافة
لا يوجب عدم تنوينه بل لا يجوزه ويوجبه الفاكهاني في
شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب
منه عليه السلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ
فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة

ثم بأني بما بعده اجيب عنه بانه الحاكم لا يوجب عليه في حالة وصل
الكلام بما قبله او بما بعده اذ يراعي حال المحلي عنه في الابتدا والوقف
بل تفعل هو ما يقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات هـ
الفصيحة شاهدة بذلك قال انه تغني عاذ قالوا اللهم ان كان
هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ائتنا
بعذاب اليم فهذا الكلام تحلي بدي بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل
احد لوجوب الوقف علي قالوا محافظة علي الاتيان بهمزة القطع
كما كانت في كلامهم المحلي ولا يوجب الوقف علي اليم بالسكون كما
وقفوا عليه بل يجوز الفصل اجماعا فتراهي حالية تمثل الدما بين
قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام
بحقهما وترك عقوقهما والمستحلي ثم بر الوالدين قال لي بن م
مسعود قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال عليه
الصلاة والسلام الجهاد في سبيل الله لاعلا كلمة الله واظهار شعاير
الاسلام بالنفس والمال قال بن مسعود ولو استزدته اي طلبت
منه الزيادة في السوال لزادني في الجواب فاذ قلت ما الجمع
بين حديث الباب وبين ان طعام الطعام خير اعمال الاسلام
اجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السايلين فاعلم
كل قوم مما يحتاجون اليه وبما هو لايق بهم او الاختلاف ط
باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتدا الاسلام افضل
الاعمال لانه وسيلة الي القيام بها لاريب ان الصلاة افضل
من الصدقة وقد تكون ط وقت معا ساة المخطر افضل او
ان افضل ليست علي بابها بل لم ارد بها الفضل المطلق او هو
علي حذف مضاف اي ثواب وروا هذا الحديث الخمسة ما بين مجري
وكوفي وفيه التحديث والقول والسماع والسوال والاخبار عن
واخرجه المولف ايضا في الجهاد والادب والتوحيد ومسلم في
الايمان

الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنساي في الصلاة
هذا باب بالتنوين الصلوات الخمس كفارة والكشميهني كفارات
للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب
والترجمة لابي ذر والاصيلي وصب عليه في رواية ابي الوقت وعند
ابي ذر في نسخة ابي الهيثم الباب والترجمة وعند عوض
كفارات كفارة وعورض لوقتهن لوقتها وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن حمزة الزبير المدني قال
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بن ابي حازم بالحا المهملة
والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة ابن دينار المدني وعبد
العزيز بن محمد والدراوردي بفتح الدال والرا المهملتين وبالفتح والواو
مفتوحة ثم را ساكنة ثم دال مهملة فياقوتة بخراسان نسب اليها
كلاهما عن يزيد ولابي ذر زيادة ابن عبد الله والاصيلي يعني ابن
عبد الله بن الهاد اي الليثي الاعرج التابعي الصغير عن محمد بن ابراهيم
التيمي التابعي راوي حديث اي الاعمال بالنيات عن ابن سلمة بفتح
اللام بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام
التقرير وسقط لابي ذر والحاكم الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان نهر
بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي به سعة صفقته
الله بباب احدكم ظرف مستقر حال كونه فيغتسل فيه كل يوم ظرف
ليغتسل خمسا اي خمس مرات مصدر له ما تقول ايها السامع اي
ما تظن واجري القول مجري فعل الظن كما بينه عليه ابن مالك في توضيحه
لان ما استفهامية تقدمت وليها فعل مضارع مسند الي
ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن وقال في المصابيح
جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية
في مثل قوله ان تعلموا ان الله يرى هكذا مثل بعضهم ومثل الرضي

لذلك يقوله ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة ومنها نظر فانه اقتران
الجواب في مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها
مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه قال اذا اتيتم قالوا عما اي شيء
تسال لوان لرجل اباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما يقول ذلك
الاغتسال يبقى بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة
عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه يبقى بالنون والاول
اوجه من دونه بفتح اوله اي من وسخه زاد مسلم شيأ وما الاستفهامية
الاستفهام مبني موضع يبقى وقدم لان الاستفهام له الصدر قالوا قلا
يبقى بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعل يبقى ضمير يعود الى
ما تقدم اي لا يبقي ذلك الفعل او الاغتسال من دونه ونسخة
شيأ نصب على المفعولية قال عليه السلام فذلك الخامس الذي يمحو الله
به الخطايا الصغاير وتذكير الضمير
او بالكسر والسكون يمحو الله به الخطايا الصغاير وتذكير الضمير
باعتبار اداء الصلوات وللاربعة بها بالتاء باعتبار الصلوات
وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني
شبه على جهة التمثيل حال المسلم المعترف ببعض الذنوب المحافظ
على اداء الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته مما قدار السيات
بحال المغتسل في انهر باب داره كل يوم خمس مرات في تعاوده بذلك
من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه المعقول
بالمعقول فشبهت الصلاة بالنهر لانها تشفي صاحبها من دون الذنوب
كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه
فرض تعاطي الصلاة وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته
على باب داره وشبه اداؤها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد
كذلك وشبهت الذنوب بالادران التي يمتلبس بها وشبه
محو السيات المكفرة بنقا البدن وصفائه والاول اصح واجرى

ورواة

ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
يزيد ومحمد وابن سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الاستئذان باب
تضييع الصلاة باضافة باب لتاليه والاولى تركه باب بالتنوين في
تضييع الصلاة عن وقتها اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط
لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة وقال ابن حجر هل هي
الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين هـ
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا مهدي هو ابن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة من
جرير العولقي بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ونسبه
الى المعاولة بطن من الازد عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
قال لما خرج الحجاج الصلاة ما اعرف شيأ على ان عهد النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في رواية ابن سعيد في الطبقات الا شهادة
ان لا اله الا الله قيل اي قال له ابو رافع الصلاة هو شيء مما كان في
عهده عليه السلام وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة
العامة قال انسى في الجواب ليس ضيعتم ما ضيعتم فيها
بالضاد المعجمة والمشاة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشان
المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولابي ذر قد ضيعتم
بزيادة قد والمراد باضاعتها قال تفي مخلوق من بعدهم خلفا اضاعوا
الصلاة قال البيضاوي بتركوها او اخروها عن وقتها انتهى والثاني
هو قول ابن مسعود يشهد له ما عند ابن سعد في الطبقات
عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر عند
المغرب فتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد هـ
بتضييعها تاخيرها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها
بالكلية ولغير النسفي ضيعتم ما ضيعتم بالضاد المهملة والتوت

فيهما من الصحة والاولى لصلح في مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو افراد المولف به قال
حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزيادة راء مضمومة الزاور
ابن مفترحتين بينهما الفا خرج هاتا نيث قال اخبرنا عبد الواحد
واصل ابو عبيدة بضم العين الحرم تا تانيث مصغر الحداد محاود
الياء مهملات السدوسي البصري عن عثمان بن ابي رواد بفتح
الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة هو اي
هو اخر عبد العزيز والاصيلي زيادة ابن ابي رواد والقهوي والمسملي
بالياء بدل من قوله عثمان قال سمعت الزهري محمد ابن مسلم
بن شهاب حال كونه يقول دخلت على انس ابن مالك رضي
الله عنه بدمشق بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شكيا من والي
العراق للوليد بن عبد الملك بن مروان وهو اي انس حال كونه يبكي
فقلت ما يبكيك فقال يبكيني اني لا اعرف شيا مما ادركت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا موجودا من الطاعات
معمولا به علي وجهها اي بالنسبة لما شاهد من امر الشام والبصرة
خاصة الا هذه الصلاة بالنصب على الاستثنا او البدلية ص
وهذه الصلاة قد ضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية
المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح ان الحجاج واميره الوليد
ابن عبد الملك وغيرهما كانوا يوخرون الصلاة عن وقتها وهو
يرد على من فسره بتاخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بيساپوري وحراساني وبصري
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وقال بكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر بكر بن خلف نزيل مكة بما وصله الاسماعيلي قال
حدثنا محمد بن بكر بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء
بالسين

بالسين المهملة وبالنون الواسطي قال اخبرنا عثمان ابن ابي
رواد المذكور نحوه اي نحو سياق عمرو بن ابي زرارة عن عبده
الواحد الى اخره هذا باب بالتنوين المصلي يناجي
اي يخاطب ربه عز وجل ولا يخفى ان مناجات الرب ارفع
درجات العبد وبالسند قال حدثنا هشام هو ابن
ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس
وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا احدكم اذا صلى فانما يناجي ربه زاد الاسماعيلي عز وجل
واعلم انه لا تتحقق المناجات الا اذا كان اللسان مقيدا
مما في القلب الغافل الغفلة عند ولا ريب ان المقصود من القراة
والاذكار مناجاة تعالى فاذا كان القلب محجوبا بالحجاب
الغفلة غافلا عن جلال الله وكبريايه وكان اللسان يتحرك
بحكم العادة فما ذلك على القبول وعن بشر الحافي مما نقله الغزالي
من تخلق فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيها
القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقها صححوها
فهلا يوخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة فلا يتفل عن
يمينه بكسر القاف في الفرع ويجوز ضمها قال اليرماوي وان انكر
ابن مالك الضم من التفل بالمثناة اقل من البزق ولكن يتفل
تحت قدمه اليسرى الاستاد المذكور وقال سعيد
اي ابن ابي عروبة عن قتادة وطريقة موصولة عند الامام
احمد وابن هبان لا يتفل قدامه بكسر القاف وضمها وخرم
اللام بلا الذاهبة او قال الراوي بين يديه اي قدامه فالسلام
في اللفظ ولكن يتفل عن يساره او تحت قدميه ولابوي
الوقت وذر بالافراد وبالاستاد السابق ايضا قال شعبة
ابن الحجاج عن قتادة وطريقة موصولة عند المولف فيما سبق

عن ادم عند لا يبزق بين يديه بالجزم على النهي ولا عن يمينه
ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه
وبالاسناد السابق اليها قال حميد بضم الحاء المهملة وفتح
الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق
احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق عن يساره
او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه بالافراد في رواية قدميه
بالتثنية وبه قال حدثنا حفص ابن عمر ابن الحارث الازدي
التمري الخوص قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري بضم
المثناة وسكون المهملة بعد فتح المثناة ثم تاء تنزيل البصرة قال
حدثنا قتادة ابن دعامة بن قتادة السدوسي البصري
عن انس وللاصيلي انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولابي ذر عن الكشميهني انه قال اعتدلوا في السجود
يوضع الكفين على الارض او رفع المرفقين عنها وعن الجنبين
والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين
الجبهة من الارض والعدمي هيئات الكسالى ولا يبسط بالجزم
على النهي اي المصلي ولابي ذر ولا يبسط احدكم بالظهارة ذراعيه
كالكلب قال الفنه مع ذلك تبتلوا ما التهاوون بالصلاة وقلة
الاعتناء بها والاقبال عليها واذا بزق احدكم فلا يبزقن بتنون
التوكيد الثقيلة وللاصيلي بين يديه ولا عن يمينه ماء
فلا يبزقن وللحموي والمستملي فانما يناجي ربه عز وجل باب
فضل الابراد بالظهر اي بصلاتها في شدة الحر وبالسند
قال حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال المدني ولابوي ذر والوقت
ابن سليمان بن بلال قال حدثنا وللاصيلي حدثني ابو بكر
عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال
والد ايوب شيخ المولف قال حدثني يعقوب الكاف
حدثنا

حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره قال الحافظ ابن حجر هو ابو سلمة
بنا عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ونافع بالرفع عطفا على الاعرج سمع لي عبد الله بن عمر بن الخطاب
انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثناه اي حدثنا من حدث
صالح بن كيسان او الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني ان
الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح ابن كيسان عن شيخهما
بذلك ولابن عساكر وهو عن الاسماعيل حدثنا بغير ضمير
وحينئذ قال يحتاج الى التقدير المذكور عن رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع
الهمزة وكسر الراء بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي
سعيد والمطلق يحمل على المقيد اي اخروا صلاة الظهر عند
شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث
لا ظل للمهاجر في بلد حدد بما عن وقت الهاجرة الى حين يبرد
النهار فالتاخير الى حين ذهاب شدة الحر الى ابراد
النهار وهو دخول العشي لانه اخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل
ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجدا لا بانيتهم عنهم
ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه
من بعد في ظل والباقي بالصلاة للتعدية فالمعنى ادخلوا
الصلاة في البرد وللكشميهني فابردوا عن الصلاة فهن بمعنى
التاخير فعدي بعن اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة
ابرد بن او ابردوا متاخرين عنها وحقيقة التضمين ان
يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر ينا سبه وقد
وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه
الحقيقي فلا دلالة على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر
فلا دلالة على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة

على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز واجيب بان في معناه الحقيقي مع حذف الحال ما خوذ من
الفعل الاخر بمعونة القرينة اللفظية وقد تعلق بما
مثلتا ومنه قوله تعالى والشكر لله على ما هداكم اي لتشكروه
حامدين على ما هداكم والتخيير اليه تكبرون على ما هداكم
فان قيل صلة المركب تدل على زيادة القصد اليه فجعل اصلا
وجعل المذكور حالا وتبعا اولى فالجواب ان ذكر صلته تدل
على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة
بدونه فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا قال في المصباح
فان شدة الحر من فيح جهنم اي من لتنفسي جهنم حقيقة للحديث
الاتي ان شاء الله تعالى فاذن لها تنفسي او هو من مجاز
التشبيه اي مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا حره والاول
اولى لا سيما والشارع عدنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف
للاذن لها قوي لهب نفسها حر الشمس ولا يمكن حمله على المجاز
لان الاذن لها في التنفس وشاة شدة الحر عنه لا يمكن
فيه التجوز والتعاقي فان شدة للتعليل اذ علة مشروعية
الابراد شدة الحر الكونه يسلب الخشوع اولانه ساعة تسجر
فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة منوطة وجود الحر
واجيب بان التعليل من قبل الشارع يجيب قبوله وان لم يدر لا
وبان وقت ظهور اثر الغضب لا الصحيح ينجح فيه المطلب
الامن اذن له بدليل حديث الشفاعة ورواة هذا الحديث
الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة والاربعة محمد بن بشار
والملقب بندار قال حدثنا عندر اسمه محمد بن جعفر بن

امراة

امراة شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم اجراء
الحسن بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وقال
فيه كالتي في العباس عن سمع زيد بن وهب الهمداني الجهني عن
ابي ذر جندب ابن جنادة الغفاري الصحابي انه قال اذن
مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالتصغير اي وقت
الظهر بحذف المضاف اي هو الوقت واقيم المضاف اليه مقامه
وبهذا يرد على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر او للظهر
فقال عليه الصلاة والسلام ابرد ابرد مرتين او قال عليه
الصلاة والسلام انتظر انتظر مرتين كذلك فان قلت الايراد
للصلاة فكيف مر المؤذن به للاذان اجيب بانه ينبغي على ان
الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفي خلاف مشهور فظاهر هذا
يقوي القول بانه للصلاة او ان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده
حديث الترمذي بلفظ فاراد بلالا ان يقيم فقال عليه الصلاة
شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد فابردوا عن الصلاة
اي اذا اشتد فتاخروا عن الصلاة ميردين قال ابو ذر كاد يقول
ظل حتى اي احفروا الي ان رايت في التلول بضم المثناة الفوقية
وتخفيف اللام جمع كل بفتحها وله كلها اجتمع على الارض من تراب
او رمل او نحوهما وهي في الغالب منبطحة يعني ساحضة لا
يظهر لها ظل الا الى ان تغيب الا وقت الظهر والتي تا بعد الزوال
والظل اعم منه يلوث لما قبل وما بعد والتلول لا تبساطها لا يظهر
فيها عتب لي تخلاف الشاخص المرتفع ثم دخول وقت الظهر
لابد فيه والوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل
الاول هنا على ان زايد على هذا المقدار وياتي لذلك ان شاء الله تعالى
في باب الابراد في السفر ورواة هذا الحديث الستة وما بين
مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا

في الصلاة وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله وابو ذر بن عبد
الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ح
حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة بدنها والمراد
لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة
الحر من فيح جهنم فان قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد
اجيب بان القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه
دفع المشقة عن المصلي اشدة الحر فصار من باب الشفقة
والنفع فان قلت بالجمع بين هذا وبين حديث خباب
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا
اي لم يزل شكوانا اجيب بان الابراد رخصة والتقدير او هو
منسوخ بما في حديث الابراد او الابراد مستحب لفعله عليه
الصلاة والسلام له وامره به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا
منه ابرادا على قدر الابراد لانه يحتمل ان يحمل على انهم طلبوا
واشتكت النار الى ربها كناية حقيقة بلسان المقال بحياة
يخلقها الله تعالى فيها قال عياض وتحققه الابي بانه لا بد من
خلق ادراك مع الحيوان انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد
الطرطوشي فيه نظر في المصابيح واذا قلنا بانه حقيقة فلا
يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم اما بما خلق النار
فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان الحاجة تقتضي التعقل
كوجه الدلالة او هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان
المقال كقوله شكى الي جملي طول السرى وقدر البيضاوي
دلالة اشتكوا على ان لها ادراكا خفيا فانها تكل وتأكل بعضها بعضا
مجازا عن الازدحام اخرجه ابن ابي حاتم وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها

وصوب

وصوب النووي اجراءها على ظاهرها وحملها على الحقيقة وقال ابن المنير
والمختار وقد ورد ما مخاطبتها للرسول الله عليه الصلاة
والسلام وللمؤمنين فتقول يا مؤمن فقد اطفأ نوري لهبي فتقول
يارب وللاربعة درهم درهم فقالت يارب اكل بعضي بعضا فاذن
لها ان تتنفس بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف بحر
الجو فاشد ما يدخل فيه من الهواء نفس الشتاء ونفس في الصيف بحر
نفس في المواضع على البدل او البيان ويجوز رفعهما بتقدير
حدها ونصبهما باعني انهم ما يجدون اي الذي يجدونه
من الحر اي من ذلك النفس والذي رويناه الشد بالرفع مبتدا
محذوف الخبر وبنصبه رواية النسائي من وجه اخر للعقفا شد
ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدا محذوف
اي فذلك اشد وبنصبه رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي
وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه فتنبه
الشد ويجوز على البدل السابق وجوز بعد النصب مفعول
يتجدون الواقع بعده وقال الدماميني وفيه بعد وانسه
بالرفع اي محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرة والذي خلق
الملك من الثلج والنار قادر على جميع الضدين في محل واحد
ورواية خمسة وفيه التحديث والقول والعنعنة
واخرجه النسائي وبه قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر عن
حفص بن غياث بكسر الغين اخر مثلثة قال حدثنا ابي
حفص ابن غياث بن طلق بفتح وسكون اللام قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال والاصيلي عن الاعمش قال حدثنا
ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم حفص الكاشفي الابراد بالاسام

الثاني من بعد دون الصدر والجماعة لوصفهم كما مر وقيل بالابراد
في غير الظهر لا شهب وقال قال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد
يؤخر النفل في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما
يؤخر في ليل الشتاء لطوله ونعجل في الصيف لقصره وقد يجيء
حديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة وبه قال بعض
الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف وتاتي مباحث ذلك
ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث رواية الابناء عن الاب
والتحديث والعنعنة والقول تابعه وفي رواية وتابعه
اي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور سفيان الثوري
عمر وصله المصنف في صفة النار ومحمد بن عبد الحكم تابع حفصا
ايضا يحيى بن سعيد القطان عما وصله احمد في مسنده
عنه وكذا ابو عبد الله عوانة الوضاح بن عبد الله في مواقيتهم
عن الاعمش سليمان بن مهران في لفظ برد وبالظهر باب
الابراد بالظهر في حالة السفر كالحضر اكان المسافر غير سائر
وبالسند قال حدثنا ادم ولغير الاربعة ابو ابان قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا وهب الجهني الكوفي
المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع
النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرة
قيده هنا في السفر واطلق في السابقة مسيرا بدلا الآتي
ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد
من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر
والحضر فاراد المؤذن بلال ان يؤذن للظهر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى
رأيته عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وخرم
مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة حتى اي الى
ان

اذ رأينا في الكلول وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا
بعد ظل الزوال او رفوقامتا او كلتيهما او نصفها وقيلا او
تختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يعتد الحاجز
الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقب مقالة السابقة
من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا
بهمزة قطع مفتوحة بالصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول
وقتها اذ هي الظهر وقال ولابن عساكر قال محمد اي البخاري
بن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم
في تفسيره وهو ثابت في رواية في الفرع من غير رقم نقيا مثيل
بحذف احدى التاءين فيهما والكشميهني بنقيا بتحتية
تحتية قبل الفوقية بهما هذا باب بالتنوين
وقت الظهر ولابي ذر باب وقت الظهر بالاضافة اي ايراد
عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة الغروب كان النبي صلى
عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهو وقت اشتداد الحر
في نصف النهار وبالسند قال حدثنا ابو اليماني الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالجاء والزاي
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد
انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت
والمترمذي زالت اي عن اعلا درجات ارتفاعها قال
ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله
عز وجل وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعرفه الناس
قال دجا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل
هل زالت الشمس قال لا نعم قال لما معنى لا تعلم قال يا رسول
الله فطعنت الشمس من مكانها بين قول لا نعم قال مسيرة

خمسماية عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس يعرفه بمعرفة
اقل الظل وظريقة ذلك ان تنصب قائما معتدلا في ارض ممهدة
وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون تعتدو
ويقف منتهاه ثم كلما ارتفعت تنقص الظل حتى تنتهي
الى اعلا درجات ارتفاعها فيقف وقتئذ ويقيف الظل لا
يزيد ولا ينقص وذلك وقت صيف النهار وقت الاستوا
ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال
اول وقت الظهر فصلى الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم صلى الله قبل الزوال وعليه استقر الاجماء وبهذا الايماء خ
حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذلك بالفعل والقول قد يرجح
عليه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى ناجز بحيث
عن حد التهجير فان الهاجرة الى ان يقرب العصر فقام بعد
فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين يسالون
منه ويعجزونه عن ما يسيلونه فذكر الساعة فذكر ان قبلها
امورا عظاما ثم قال عليه الصلاة والسلام من احب ان يسال
عن شيء فليسال اي فليسالني عنه فلا والله لا يسيلوني
عن شيء بحذف نون الوقاية الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي
هذا فاكثر الناس في البكاء بفتح ميم مقامي واسلم الاشارة ساقطة
عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر واستعمل الهاء في
في قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى ان عند رد هم
على نبيائهم يسبب تغطيه عليه السلام من مقالة المنافقين
السابقة انفا وسبب بكائهم فاسمعوا منا هو الا لتغنامة
والامور القطام والبكا كالمد مد الصوت في البكاء وبالقصر الدموع
وخروجها واكثر عليه السلام ان يقول سلوني ولابي ذر والاصيلي
سلو

سلوا اي اكثر القول بقوله سلوا فقام عبد الله بن حذافة
السهمي بضم الحا المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي المهملة
وسكون الها المهاجري فقال يا رسول الله من ابي قال عليه
السلام حذافة وكان يدعى لغير اليه ثم اكثر صلى الله عليه
وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على ركبتيه بالتثنية فقال وابن عساكر قال رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا
سكت عليه السلام ثم قال عرضت بضم العين وكسر الراء على
الجنة والنار بعد انكم الهمزة والنصب على الظرفية لتضمن
معنى الظرف اي في اول وقت يقرب مني وهو الان في عرض
هذا الحايط بضم العين المهملة اي حايط ودنا حيته
وعرضهما اما بان يكون رفعت اليه او دوي له ما بينهما
او هملا وتاني مباحثة ان شا الله تعالى فلم ار اي فلم ابصر
كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار وما ابصر تسليما
كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار به قال
حدثنا حفص بن عمر ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابي التياح وللكشميهني حدثنا ابو التياح
وبفوز بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصري
عن ابي بردة بفتح الموحدة وسكون الراو والزاي الاسلمي
واسمه فضلة بفتح الفا وسكون الضاد المعجمة ابن
عبيد مصغرا رضي الله تعالى عنه كما ء ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
واحدنا يعرف جليسه اي مجالسه الذي الى جنبه والواو
للحال ويقرا عليه الصلاة والسلام فيها اي صلاة الصبح
ما بين الستين اي القرات العظيم وفوقها الى المايه وحذف

لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والافلقط يقتضي دخول رجوعي
مستقره وكان القياس ان يقول والماية بدون كلمة الانتهاء
كما في قوله باب ما يكره السمر بعد العشاء ان يقرأ من السنين
الى المائة كما نبه عليه الكرماني وكان عليه السلام يصلي الظهر
اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب ويصلي العصر
واحدنا يذهب من المسجد الى منزله اقصى المدينة اثرها
حال كونه رجع اي راجعا من المسجد الى منزله والشمس
حية بيضاء لم تتغير لونها واخرها وليس المراد الذهاب
الى اقصى المدينة والرجوع منها الى المسجد ورواية عوف
الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله
في اقصى المدينة والشمس حية توضح دلالة لانه ليس فيها
الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية ابي ذر
والاصيلي يرجع بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع
ومثل ذلك في رواية ابي داود عن حفص بن عمر بلفظ
احدنا ليذهب فيصيب المدينة ويرجع والشمس حية وهذا
بخلاف رواية عوف المذكور وقد اوضحت ان المراد بالرجوع
الذهاب الى المنزل من المسجد وكان الذهاب منه الى
المنزل رجوعا قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة
في المغرب وكان عليه السلام لا يبالي ببتأخير صلاتكم
العشا الى ثلث الليل الاول وهو وقت الاختيار ثم قال
ابو المنهال الى شطر الليل اي نصفه ورجحه النووي في
شرح مسلم وسلامة في شرح الهداية بما يقتضي ان الافضل
من عليه السلام والحاصل ان للعشا اربعة اوقات فضيلة
اول الوقت ووقت اختياري الى ثلث الليل على الاصح
ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت
المغرب للمذنب وقال معاذ هو ابن نفر التعزي
التيمي

التيمي قاضي البصرة قال شعبة بن الحجاج باسناده السابق ثم لقيته
اي بالمنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال اوثلث نتردد بينما الشك ورواية
هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والقول
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد يعني
ابن مقاتل بضم الميم المروزي وعند ابوي ذر والوقت والاصيلي ابن مقاتل
يعني ولابن عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لابي ذر المعروف بمحمد
محمد بن معاذ قال اخبرنا والاصيلي وابي ذر حدثنا عبد الله ابن المبارك
الحنظلي المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا خالد بن عبد الرحمن
بن بكر السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال
حدثني بالافراد غالب القطان بن خطاب المشهور بابن ابي
غيلان بفتح الكاف المعجمة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن عبد
الله بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال انا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظهائر جمع ظهيرة اي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد
الايام فسجدنا على ثيابنا بزيادة الفاء وهو عاطفة على مقدر اي
وفرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا اي الغير المتصلة بنا والمنفصلة
الغير المتحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي فسجدنا بغير فاء وهو في هامش
الفرع اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر ورواة هذا الحديث الستة ما بين
مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب تاخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر بحيث انه
اذا فرغ منها دخل وقت قابلها لانه يجمع بينهما في وقت واحد
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد
بتشديد ولغير الاربعة هو ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين
وسكون الميم ولابوي ذر والوقت وهو ابن دينار عن جابر بن

زيد هو ابو قلابة الشعثا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا اي سبع ركعات جمعا
الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشا سبعا وهو لفٌ ونشرٌ مشوش
والظهر بنصب بدل او عطف بيان او على نزع الخافض فقال وفي رواية
قال ايوب السختياني لجابر لعله اي التاخير كان في ليلة اي
مع يومها بقرينة الظهر والعصر بطيرة اي لكثرة المطر ويومها كذلك
قال جابر عسى ان يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمع
للمطر خوف المشقة في حضور المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول
الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله به مالا حيث اخرجه لهذا
الحديث عن ابن عباس وقال بل القول بالمدينة من غير خوف
ولا سفر لان الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف يجعل المطابقة
بين الحديث عباس وقال بل القول بالمدينة من غير خوف ولا
سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف يجعل المطابقة
بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع لعارض
وقواه النووي لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب بانه
مخالف لظاهر الحديث وتقييده ترجيح بلا مرجح وتخصيص
بلا مخصص انتهى وقد اخذ احنف بظاهر هذا الحديث
وتقييده به لكن احتمال لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال
الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث
وتاوله آخرون على الجمع الصوري بان يكون اخر الظهر الى اخر
وقتها وضعف بان الفتنة الظاهرة رواة هذا الحديث الجمة
بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة
ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب
وقت صلاة العصر وقال ابو اسامة بضم الهمزة وخفة الزاي
رواية ابي حمزة الاتية عن هشام هو ابن عروة عن
ابيه

ابيه عن عايشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه التقييد
بقوله من قبل حجرتها ولابي ذر في بدل من وهذا التعليق ساقط
من رواية الكشميهني وابن عساكر وهو المناسب لما يجيء
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي
الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض ابو حمزة الليثي
المدني عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي العصر والشمس تخرج عن حجرتها اي بيت
عايشة ومن باب التجريد كانها حجرت واحدة من النساء
واثبت لها حجرة واخبرت لما اخبرت والا فالقياس التعبير
بحجر بتخ والمراد من الشمس ضوءها لا عينها لان لا يتصور دخولها
في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز الاولي في قوله والشمس
للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا
في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب مما جرت به عادة
المولفين مما تاخير للمطلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال
ابو اسامة عن هشام من تاخير حجرتها وهو واضح في تعجيل العصر
من رواية الاطلاق وبه قال قال حدثنا قتيبة ابو سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها
باقية لم يظهر الفيء في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها
ولا يعارضه ما مر في المواقيت في حجرتها قد الان تظهر ان تصعد
لان المراد بالظهور الشمس خروجها من الحجرة بظهور الفيء انسا
في الحجرة هذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال حدثنا
ابراهيم العقيلي ما ذكر قال اخبرنا الاربعة هم شرط عط

حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة
ظاهرة في حجرتها لم يظهر الفيء بعد بالبناء على الفتح لقطعه عن الاضافة
لفظا وقال مالك الامام ولله صلى قال مالك ولابي الوقت وذر
قال ابو عبد الله يعني المولف وقال مالك مما وصله المولف في الموطأ
ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات
وشعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في
مسند الشاميين وابا ابي حفصة محمد بن مسيرة البصري
مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ
والشمس قبل ان تظهر فالظهور مجاز روايتهم للتتميم وفي رواية
ابن عيينة للفيء وكانت المولف لما لم يتبع له حديث على شرطه
في تعيين اول وقت العصر وهو تصير ظل كل شيء مثله استغنى
بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد
ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي
عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد المثناة هو
التخفية قال دخلت انا وابي سلامة زمن اخرج ابن زياد من
البصرة سنة اربع وستين على ابي برزة فضلة بن عبيد
الاسلمي فقال له ابي سلامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة كان عليه السلام
يصلي الهجير اي صلاة الظهر لانه وقتها يدخل اذ ذاك الذي يدعونها الاولى
اي انت الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها
اول صلاة في امامة جبريل وقول البيضاوي لانها اول الصلاة
النهار مدفوع بان الصحيح ان الصبح نهارية فهي الاولى حين

تدحض

تدحض الشمس اي تزول عما وسط السما الى جهة المغرب ويصلي
العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بالراء المفتوحة والحاء المهملة ما
الساكنة اي منزله ومحلا ثاثه في اقصى المدينة صفة لسابقها
لا ظرف للفعل والشمس حية بيضا نقية والواو للحال قال
يسار ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه السلام
والكشميهني فكان يستحب ان يصح اولها ويسفر اخرها ان يسفر
العشاء اي صلاتها ولابوي ذر والوقت والاصيلي من العشا
والي ما بعد وقت العشا وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيضية
باعتبار الوقت والفعل واستنبط مما ذكر استحباب التعجيل
قليلا التي تدعونها العتمة بفتحتين وكان عليه السلام يكره
النوم قبلها والحديث اي التحديث الدنيوي بعدها الا الديني
وكان عليه السلام ينفتل من الصلاة او يلتفت الى الحاضرين
من صلاة الغداة اي الصبح حتى يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالصبح
بالستين الى المائة من الاي وقدرها الطبراني بالحاقة سواء قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن
محمد انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم نخرج الا
الى بني عمرو بن عوف بفتح العين لانها كانت هنا لهم وهي ميلين
من المدينة فيجدهم يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وانما
كانوا يخرجون عند اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم
ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة ناطها رذ غيرها
فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف
لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج وبه
رواية النسائي مرفوعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
العصر ورواه اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه

المولف ايضا ومسلم وبه قال حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن
سهل ابن حنيف بالحا المهملة مصغرا وسكون ها سهل الانصاري
الاوسي قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن
حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصاري الصحابي على الاصح
لد رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلينا
مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على
انس ابن مالك في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك
والي المدينة ثانيا فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم بحذف
الياء بعد الميم والاصل اثباتها وقال له ذلك تعزيرا او اكراما
والا فليس عمه ما هذه الصلاة التي صليت في هذا الوقت اي
الظهر او العصر قال انسي هي العصر وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه وانما اخر عمر بن عبد
العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلاة انسي العصر عقبها
اما تبعا لسلعة قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر
عرض له ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والقول والسماع ومصابي عن صحابي والحديث
مسلم والنسائي في الصلاة والله اعلم **باب وقت العصر**
وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب
لان في اثباته تكرارا عاريا عن الفايدة وبالسند قال حدثنا ابو
اليماني الحكم بن نافع الجهني قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد
بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو من
باب الاستعارة والمراد بتاخرها وعدم تغيرها لونها والواو للحال

فيذهب

فيذهب الى العوالي جمع عالية وما حول المدينة من القرى من
جهة نجد فيأتيهم اي اهلها والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع
قال الزهري كما عند عبد الرزاق عما سمع عنه وبعض العوالي من
المدينة على اربعة اميال او نحوه والابعد نحو وللبيهقي
كالمولف في الاعتصام تقليما وبعد العوالي بضم الموحدة والدال
وللدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ
فاقربها على ميلين وابعدها على ستة اميال وقال عياض تابعها
ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث له
عليه الصلاة والسلام كان نبيا ويعجل صلاة العصر في اول وقتها
لانه لا يمكن ان يذهب الواهب اربعة اميال والشمس لم تتغير
الا اذا صلي حينما صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى وفي رواية الحدث
حميد ثاني ومدني والتحديث والاخبار والعنعنة والقول به
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك بن
انس ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا
نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني
في غرابه ثم يذهب الذاهب منا يريد انسي نفسه كقوله
في رواية ابي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم ارجع الى
قوله في ناحية المدينة الى اهل قبا بالمد قال ابن عبد البر الصواب
الى العوالي وقبا رهم من مالك لم يتابعه احد من اصحاب الزهري
عليه وتعقب بانه روي عن ابن ابي ذيب عن الزهري الى قبا كما
نقله الباجي عن الدارقطني وقبا من العوالي وليست كل قبا فانيتهم
اي اهل قبا والشمس مرتفعة في هذا الحديث التحديث بد
والاخبار والعنعنة والقول **باب اثم من فاتته**
العصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي بد

قال اخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولابوي
ذر والوقت وذر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر بان اخرجها عن وقتها بغروب
الشمس او عن وقتها المختار او باصفرار الشمس وفوتها عن
الجماعة كانما ولكشميهني في رواية عسكر فكانها وتر هو اي الذي
فاتته العصر بنقص او سلب كانما وكشميهني وفي رواية اهله
كحذره من ذهاب اهله وماله وتربجزم الواو مبنيا للمفعول
واهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر وروي اهله
بالرفع على انه نائب الفاعل ولا ضمير في وتر لاهله مقام ماله يسد
فاعله وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله وماله وقال ابن
الاثير من رد النقص الى الرجل ونصبهما ومن رده الى الاهل
والمال رفعهما ووقع هنا في رواية المستملي زيادة وهي قال
ابو عبد الله يعني المولف مما يدل لنصبه الكلمتين يوتر وبه
قوله تعالى يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم مفعول ثان والاول
كاف الخطاب ثم اشار بقوله ويتزف الرجل اذا قتلت له
قتيلا من قريب او حميم فافردته عنه او اخذت له مالا
وللاصيلي والهروي وابي الوقت واخذت ماله الي وتر يتعدي
الى مفعول واحد وهو بيد رواية الرفع قبله وخصت صلاة
العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيهما وعورض
بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب باحتمال
التهذيب انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تاخيرها
لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا
واوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسائل عنها واجيب
اي فلا يمنع الحاق غيرها او بنيه بالعصر على غيرها وخصها
بالذكر لانها تاتي والناس في وقت تغيرهم من اعمالهم وصهم على

تمام

تمام اشغالهم وتعقيبه اشتركا فيهما والعلة هنا لم تتحقق فلا
يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكر هذا المتعقب لا يدفع
الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فمنه ابن ابي شيبة من طريق
ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة
حتى تفوته الحديث تعقب بان سنده القطاع لان ابا
قلابة لم يسمع من الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء
بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تقييد العصر
قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص بما شاء من الصلوات
بما شاء من الفضيلة الهي وحديث الباب اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي **باب اثم من فاتته العصر** عمدا او بالسند
قال **حدثنا مسلم** ابن ابراهيم الفراهيدي بالفا الازدي البصري
وسقط عند الاصيلي بن ابراهيم **قال حدثنا** ولابي ذر وابن عساكر
اخبرنا **هشام** بن عبد الملك الدستوائي **قال حدثنا** ولابوي ذر
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي **عن ابي قلابة** بكسر
القاف عبد الله بن زيد **عن ابي المليح** بفتح الميم وكسر اللام اسمه
حامر مهملة عامر ابن اسامة الهذلي قال كنا مع بريدة بن الحصيب
~~مهملة عامر~~ الاسلمي احد من مات من الصحابة بمرو سنة اثنتين
وستين حال كوننا **في غزوة** وحال كوننا **في يوم غيم فقال** بريدة
بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد
بالاجتهاد هو وحده ونحوه **بكروا** اي عجلوا واسرعوا **بصلاة العصر**
فان النبي صلى الله عليه وسلم **قال من ترك صلاة العصر** متعمدا كما
زاده معمر في روايته **فقد حبط عمله** اي ثواب عمله او رد على
سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا
الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع
في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط

٥٥٥
٥٤١

فذوا ما حظ العقيم يذلك لانه مظنة التاخير تنطفا في الاحتياط
فقابل ما في الطباع بالتشبيه على مخالفتها في التلوم اليها بالتحري
بحسب الامكان ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه المولف
ايضا في والنسائي وابن ماجة باب فضل صلاة
العصر على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند
قال حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي
قال حدثنا مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري قال
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم
بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم وقيل له رؤية وانه يروي
عن العشرة توفي بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة وتسعين
عن جرير البجلي رضي الله تعالى عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي
جرير بن عبد الله قال كنا مع وفي رواية عند النبي صلى الله عليه
وسلم فنظر في القمر ليلة اي في ليلة من الليالي يعني البدر وسقط
يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمولف من وجه اخر
فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر رؤية محققة
لا تشكون فيها ولا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم
لا ينالكم ضيم في رؤيته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض
بان يدفعه عن الرؤية ويستاثر بها بل تشتركون في الرؤية
فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامون
بفتح اوله مع التشديد مع الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت
النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر اي الهلال ونحوه
وفي رواية اولا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك اي لا يشتبه
عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته تعالى
فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول

للمفعول بان تستعدوا لقطع اسبابها المانعة للاستطاعة
كصوم وشغل ما تنعم على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
يعني العصر والفجر كما عند مسلم فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمها
الصلاة كانه قال صلوا ما هذين الوقتين ثم قرا عليه الصلاة
والسلام وسبح كما هو ظاهر السياق او حرر الصحابي كما عند
مسلم فيكون مندرجا والمهروي وابي الوقت والاصيلي كما عند
مسلم وابن عساكر فسبح بالفاء لكن التلاوة وسبح بالواو بحمد
ربك اي نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه
حامدا له على ما انعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما مما
سيأتي ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع
الاعمال اليه عز وجل وقد ورد ان الرزق ينقسم بعد صلاة الصبح
وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة وله بورك
له في رزقه وعمله واعظم من ذلك دليل ممن كل شيء وهو مجازاته
المرء فظة على بها بافضل العطايا وهو النظر اليه وجه الله تعالى
كما يشعر به سياق الحديث قال اسماعيل ابن ابي خالد في تفسير
افعلوا لا تفوتنكم بنون التوكيد هذه الصلاة وفي رواية لا تفوتنكم
لا تفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا اتاتي ان شاء الله تعالى
ورواة الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير
والتوحيد ومسلم في الصلاة وابو داود وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام دار
الهجرة ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني
يحيى الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تتعاقبون

اي الملايكة يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار
كذا اخرجه المولف بهذا اللفظ في بدء الخلق من طريق شعيب
ابي حمزة وحينئذ نفي سيأتي انه هنا لاضمار الفاعل كما ان
الراوي اختصه المسبوق هنا من المذكور في بدء الخلق فملايكة
منكر بدل من الضمير او مبتدأ كانه وقيل من هم فقيل ملايكة
وهذا مذهب سيبويه وعلى نظايره والى ذلك ذهب ابو حيان
والسهيلي وتبعه في المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها فلا
يلتفت اليها انتهى فليتامل مع ما مر يعلم شوحي في المزوا الي
مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ بالمزو والبهما
اولي وبالجملة فوقع في طرف الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على
ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكر هكذا وتارة يذكر هكذا
ودلالا يقوي ما مر اولا وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحارث
في الكلمتين البراعيث والواو علامة الفاعل المذكور المجموع وهي كثيرة
فاسدة وينازعه ابو حيان بما مر والتعاقب ان تاتي جماعة عقب
اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملايكة في الموضعين
يفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله ان مع العسر يسرا
ان استيناف وعده تعالى بان العسر مشفوع بيسر اخر لقوله
لن يغلب عسر يسرين فان المعرف فلا يتعدد سواء كان
للعهد او الجنس والتي منكر فيحتمل ان يراد بالثاني ما يغاير
ما يريد الاول والمراد بالملايكة الحفظة عند الاكثرين وتقف
بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل
غير حفظة النهار ويجتمعون في وقت صلاة الفجر ووقت
صلاة العصر فان قلت التعاقب يقتضي الاجتماع اجيب بان
تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من
ان يكون معه اجتماع هكذا او يكون معه اجتماع كتعاقب
الضدين

الضدين او المراد معه اجتماع هكذا او يكون معه اجتماع حضورهم
معهم الصلاة في الجماعة فينزل على طالبي ويختص اجتماعهم في
الورود والصدور باوقات العبادة تكرمة بالمومنين واطفا
بهم ليكون شهادتهم باحسن الثنا واطيب الذكر ثم يعرج هم
الملايكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون
الذين كانوا نهارا اما للاشعار بذكر احد المتلازمين عن الاخر نحو سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما
انه استعمل بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك مجازا فلا يختص
ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طايفة منهم اذا
صعدت سئلت ويولد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن
عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث
الاعمش عن صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا
ما يغني عن كثير من الاحتمالات ولفظه يحتمل ملايكة الليل
وملايكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة
الفجر فتصعد ملايكة الليل ويسبت ملايكة النهار ويجتمعون
في صلاة العصر فتصعد ملايكة النهار وتثبت ملايكة الليل
فيسالهم فتقبد الهم كما تقدم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم
اي بالمصلين من الملايكة فحذف صفة افعل التفضيل هو
ولابنا عساكر فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي
فيقولون بركنا هم وهم يصلون الواو للحال لكنه استشكل
لانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهدوها معهم والحديث
صريح بانهم يشهدوها معهم واجيب بالحمل على شهودهم
لها مع المصلين بها اول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن
شرع في اسبابها بعد ذلك والمستنظر فاحكم مصليها
وهذا اخر الجواب عما سوالهم كيف تركتم عبادي ثم زاد

في الجواب لاظهار فضيلة المصليين والحرص على ذكر ما يوجب
مغفرة ذنوبهم فقالوا واتينا هم وهم يصلون اتوا والمحل المراد
عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسنا ان يخيروا عما اخر اجالهم
قبلا ولها ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فتنيسي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في بدء
التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيهما وفي اليوم
يا سلم حكم منا الذي ادرك ركعة من العصر من صلاتها
قبل الغروب وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل ان يكون من شرطية
حذف جوابها ولعذره فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سفيان
ابن عبد الرحمن النهي عن يحيى ولابي الوقت في نسخة عن
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة
وهي انما يكون تمامها سجودها من صلاة العصر قبل ان
تغرب وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اذا اوا ذا
ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم
صلاته اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث يبطل الصبح بطلوع
الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء ام قضاء الصحيح
عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والركوع
انما الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة او معظم الباقي
كالتكبير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونهما
ما دونهما او على القول بالقضاء فالمصلي بانتظار الحر الى
ذلك وكذا على الاداء انظر للتحقيق وقيل لا نظر الى الظاهر
المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط

المتضمن

المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم
وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
والاصيلي ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة بتيتا بي اويسي
احد اجداده قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابراهيم
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابنا سعد بسكون الغين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه اخبره
ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم
فيما سلف اي انما بالنسبة اي واصلكم قبلكم من الامم
كما بين احد اوقات صلاة العصر المنتهية الى غروب
الشمس او في بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي اهل التوراة
عملوا زاد هوذة ربها اي بالتوراة حتى اذا انتصف ظ
النهار عجزوا عن الاستمرار عمل النهار كله من غير انا يكون
لهم صنع في ذلك بل ناموا قبل النسخ وللاصيلي ثم عجزوا
فاعطوا اي اعطي كل منهم اخره قيراطا قيراطا فالاول مفعول
اعطي الثاني وقيراطا الثاني تاكيد او المعنى اعطوا اجرهم
حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال والمعنى اعطوا الاجر متساو
وانتصاب الثاني عن التاكيد عند ارجاع وتفقيد
ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد وابو حيان
بان الاولى انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع في الحال
وعند ابي الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بان
معناه ولفظه كالموصوف فانه حامد وقيراطا ذو صفة دانق

يمن

والمراد به النصيب ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا
من نصف النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل اي
انقطعوا فاعطوا قراطيس قراطيس فقال اهل التابتين
اليهود والنصارى ولابن عساكر اهل الكتابين بالتثنية
على ارادة الجنس اي من حروف التهجي ربما اعطيت
بهولاء قيراطين قراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن اكثر
عملا لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب
ولكن قول النصاري لا يصح الا ان يقصد به ابو حنيفة ان
وقت العصر يصيروه الظل مثليه اما على مذهبه والشافعية
بمصير الظل مثله في كل شئ وممكن ان يجاب بان مجموع عمل
الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احديهما اكثر او انه لا يلزم من
كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال ان يكون
العمل اكثر في الزمان الاقل قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم
اي نقصتكم من اجركم الذي شرطته لكم من شيء قالوا لا لم
نقصتنا من اجرنا من شيء قال فهو اي كل ما اعطيته من
الثواب فضلي اوتيه من اشاء فان قلت ما وجه مطابقة
الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه
يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة
من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر حقا وقتها فليتم
ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار
والقول والسماع وتابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا
في الاجارة الى نصف النهار وفي باب فضل القرآن وفي
التوحيد وباب ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي وبه
قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد ابن العلا قال
حدثنا

حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما
عن بريد بضم الموحدة آخره ذال معجمة ابن عبد الله بن
ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى
قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مثل المسلمين المصل في الاصل بمعنى التظير
ثم استعير لكل حال او قصة لها شان وفيها غرابة لازيادة
التوطيح والتقرير فانه اوقع في القلب وافتح
للخصم الالد بريد المتحيل بحقا او المقول محسوسا والذا
اكثر الله في كتابه الامثال وفشت في كلام الانبياء والمعنى
مثل المسلمين مع بينهم ومثل اليهود والنصارى من
انبيائهم كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى
الليل فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجزاء
مع من استاجرهم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة
لنا الى اجرك اي لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطتلنا
وما عملناه باطل فاستاجر قوما اخرين فقال لهم اكملوا
بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال والكشميهني اعملوا
بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وتفتح بقية يومكم ولكم الذي
شرطت لهول من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين
صلاة العصر بنصب حين خبر كان اي كان الزمان حين
الصلاة او بالرفع على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا
باطل فلك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال
اكملوا بقية يومكم فانه ما بقي من النهار الا بسير وحدوا
اجركم فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف النهار
الا بسير فغضب اليهود والنصارى الكفار منهم
فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت

الشمس واستكملوا الجر الغربيتين الاوليين كلهم فهذا مثل
المسلمين قبلوا هدر انه واجابه الرسول عليه الصلاة والسلام
ومثل اليهود والنصارى الذي خرقوا وكفروا بالنبي الذي
بعد نبيهم بخلاف الغربيتين السابقتين في الحديث السابق
حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ما نوا قبل التسع ولانهم من
اهل الاعذار لقوله فعجزوا اورواه هذا الحديث الخمسة هم
طيبي كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه
المولف ايضا في الاجارة **باب** وقت المغرب
وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن جريج عنه **يجمع المريض بين المغرب والعشاء** وبه
قال احمد واسحاق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك
بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه وجوزه مالك
بشرطه والمشهور المنع وبالسند قال **حدثنا** محمد **ابن**
مهران بكسر الميم الجمال **قال حدثنا** الوليد بن مسلم بسكون
السين وكسر الام المخففة الاموي عالم الشام **قال حدثنا**
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو **قال حدثنا** ولابي الوقت وابن
عساكر حدثني بالافراد **ابو النجاشي** بنون مفتوحة وجيم
مخففة وبشين معجمة **مولى رافع** هو عطاء بن مهيب
بضم الميم وفتح الهاء مصغرا كما في ابي ذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني
ابو النجاشي مولى رافع بن خديج واسم عطاء بن مهيب
وفي رواية ابو النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية
بالفرع ابو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر
حدثني **قال سمعت رافع بن خديج** بالالف في رافع
والخاء المعجمة المفتوحة وكسر الدال المهملة في خديج وحده

جيم

جميع الانصاري الاوسي المدني حال كونه **يقول كنا نصلي**
المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقتها فنصرف
احدنا احدنا **وانه ليبصر** بضم الهمزة وفتح المثناة التحتية واللام للتاكيد
مواقع نبله حتى يتبع ليتعاهد الصيد والنبل بفتح النون وسكون
الموحدة ولاحمد باسناد حسن من طريق علي ابن بلال عن
ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم المغرب ثم يرجع نتراءى حتى ان احدنا ليبصر نبله
علينا المواقع سهما منا وفيه دلالة على تعجيلها وعموم
تطويلها فاما الاحاديث الدالة على التاخير لغروب
سقوط الشفق فليبينات الجواز ورواة حديث الباب
الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث
والقول والسماع واخرجه ابن ماجة في الصلاة وبه قال
حدثنا محمد **بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
قال حدثنا محمد بن جعفر وهو غندر **قال حدثنا** شعبة
بن الحجاج **عن سعد** بسكون العين ولغير ابي ذر عن
الكشميهني عن سعد ابن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن
ابن عوف **عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي** هو ابن ابي
طالب وعمرو بفتح العين وكسر الميم **قال قدم الحجاج** بفتح
الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي المدني
اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع
وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يوخر **فسالنا**
جابر بن عبد الله عن الانصاري وعن وقت الصلاة **فقال**
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة
اي ان احتاج الى الابراد ويصلي المغرب اذا وجبت
اي غابت الشمس ولابي عوانة حين تجب الشمس و٧

ولا يخفى ان محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث
لا يحول بينها وبينها وبين الراي حايل وهبلي العشاءين
احيانا يعجلها واحيانا يؤخرها وبينا هذا التقدير قوله
وان راهم اجتمعوا عجل العشا لان في تاخيرها تنفيرهم
واذا راهم ابطاوا اخرها لاحتمال العضيلة حتى الجماعة
وياتي من يدل لذلك ان شاء الله تعالى في باب وقت
صلاة العشا اذا اجتمع الناس وكان عليه الصلاة
والسلام يصلي الصبح كانوا اي الصحابة مجتمعين
يصلون فيها معه عليه الصلاة والسلام بغلس او كان
النبي صلى الله عليه وسلم منفردا ولا يضع فيها بغلس
ولا يضع فيها ما يضع في العسا من تعجيلها اذا اجتمعوا
وتاخيرها اذا ابطاوا والغلس بفتح اللام ظلمة اخر
الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول او حالا ويحتمل
ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر انه الحق عند
ولفظ مسلم والصبح كما مر او قال كان النبي صلى الله عليه
يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس او كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس مما الاول لدلالة الثاني
عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان
يعود الضمير الكل او له صلى الله عليه وسلم وهم تبع ويجعل
ان يكون تا منتخير تا فضة يمعنى الحضور والوقوع فيكون
للمحذوف ما بعده او خاصة اي او لم يكونوا مجتمعين قاله
السفاقسي ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة
والقول والسوال واخرجه ايضا في الصلاة وابو داود
والنسا وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشير البلخي

قال

قال حدثنا يزيد بن عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى
سلمة عن سلمة بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه قال
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت
بالحجاب اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المختفي
بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب
ولمسلم عن يزيد ابن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على الاختصار في المتن
من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة كذا وقع في المتن
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن
ماجه وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثني
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو ابن دينار بفتح العين
الجمحي مولاهم قال سمعت جابر ابن زيد الازدي الجوفي بفتح
الجيم وسكون الواو وبعدها فا بني الشعثا البصري عن
ابن عباس ولغير الكشميهني عن عبيد الله ابن عباس
قال صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات جميعا او
ثمانيا وفي رواية عطا وثمانيا وفي لبطابق الترجمة وسبق
الكلام على الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر باب
ما يكره ان يقال للمغرب العشا وما يستند قال الحدثنا ابو
معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم المنقري البصري قال حدثنا الوارث بن سعيد بن
ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية
وتشديد النون البصري عن الحسين بن ذكوان المعلم
المكسب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها
جيم البصري قال حدثنا عبد الله ابن بريده بضم
الموحدة وفتح الراء وفي مسدد قال حدثني بالافراد عبد

الله بن مغفل بالعين المعجمة المفتوحة والفا المشددة
المزني ان النبي وللاصيلي رسول صلى الله عليه وسلم قال
صفحة الصلاة وقال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهني
لا يغلبنكم الاعراب سكان البوادي على اسم صلاتكم المغرب
بالجر صفة لصلاة وللكشميهني المغرب بالرفع اسم لا تتبعوا
الاعراب في تسميتهم لان الله سماها عشاء وتسمية الله
اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من
المسلمين لكن حديث لو يعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي
ليس للتحريم او المعنى لا تغلبنكم منكم الاعراب والنهي في الظاهر
للاعراب وفي الحقيقة للعموم قال ويقول بالمثناة التحتية
وفي رواية الكشميهني ويقول الاعراب هي المغرب انما
بكسر الغين والمد وحل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي
الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والا
فظاهر ايراد الاسماعيلي اذ من تتمة الحديث فانه اورده
بلفظ قال الاعراب تسمها والاصل عدم الادراج ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
وهو من افراد المولف باب ذكر العشاء والعتمة بفتحات
والعين مهملة وللاصيلي او العتمة ومن راه ماسحا او جابرا
قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه مما وصله عن النبي صلى
الله عليه وسلم انقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر
لانه وقت واحدة البدن وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا ابو هريرة فاوصله في باب الاستهام في الاذان لو يعلمون
ما في العتمة والفجر اي لاتوهما ولو حبوا فاعتبها عليه
الصلاة والسلام بحثا وتارة عتمة قال ابو عبد الله اي
البخاري والاختيار ان يقول العشاء لقوله تعالى ولا يأبى

ذر

ذر يقول الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء ويذكر بعضهم اوله
عن ابي موسى الاشعري قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه
وسلم اي ناتي نوبة بعد نوبة عند صلاة العشاء فاعتمنا بها
اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعند الخليل العتمة اسم
لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما سماه بصيغة
التمريض لكونه رواه بالمعنى فان البدر الدماميني كالكرماني
وهذا احد ما رد به على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري
التي تذكر بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه
البرماوي فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على
الضعف او بينهما فرق وقال ابن عباس مما وصله مجاب ان
النوم قبل العشاء قالت عائشة مما وصله ارخص في ابان
فضل العشاء اعتم النبي صلى الله عليه بالعشاء وبعضهم
عن عائشة رضي الله تعالى عنها اعتم النبي صلى الله عليه
وسلم بالعتمة اي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات
احدى تشهد لذكر العشاء فقال وقال جابر بن عبد الله الانصاري
مما وصله في باب وقت المغرب وفي وقت العشاء مطولا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وقال ابو برزة
الاسلمي مما وصله مطولا في باب العشاء الى نصف الليل اخر
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة وقال ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما مما وصله في الحج وقال ابو
ايوب الانصاري مما وصله في حجة الوداع وقال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله في تاخير الظهر الى العصر
صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء وبالسند قال
حدثنا عبدان بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد
الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك

قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال سالم اخبرني بالتوحيد ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال صلى اماما لنا رسول الله وللهروي صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي صلاة العشا وهي التي يدعوا الناس العتمة
فيه بغلبة هذه التسمية عند الناس من لم يبلغهم النهي ثم انصرف
عليه الصلاة والسلام على الصلاة فاقبل علينا بوجهه الكريم
قال اراءيتم ولاربعة ٥ ص س ط ارايتكم ليلتكم هذه
فان راس ماية سنة منها اي من ليلتكم لا يبقى الا يعيش ممن
على ظهر الارض احد بعدها اكثر من مايتي سنة بسواقلعه
بعد ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة
فوق مايه سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر
واجاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص او ان المراد بالارض
ارضه التي تنكا منها عليه الصلاة والسلام وحينئذ فيكون
الخضر حيا ارضا غير هذه وقد تواردت اخبار كثيرة من اهل
والعلم باجماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب التيمم
سوى بذلك ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي
ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الفضايل باب بيان
وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن الخليج عن سعد بن ابراهيم بسكون
العين بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد
بن عمرو بفتح العين بن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب رضي
الله عنه وسقط بن علي عند بن عساكر قال سالنا في رواية
سالت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابن عساكر قال كان
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وللاصيلي كان يصلي الظهر بالهاجرة
وقت شدة الحر يعرف بها الناس تعرفهم ويصلي العصر والشمس
حية نقية بيضا ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت
الشمس ويصلي العشا اذا كثر الناس عجل بصلاتها عقيب غيبوبة
الشفق الاحمر كما عينه الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند
ابي حنيفة هو الاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه
الفتوى عند الحنفية وعليه اطباء واهل اللسان واذا فلو اخر
صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية
وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول
الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه
النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية تؤخر لنصف
لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى نصف الليل
وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح ه
المهذب يقتضي ان الاكثر عليه وفيها اشارة الى ان تاخر
الصلاة بالجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه خلاف
في ذلك وهو ان التاخير لانتظار من تكثير هم الجماعة افضل
نعم اذا خشي التاخير وسبق على الحاضرين فالتقديم اولى ويصلي
ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمت اخر الليل وهذا الحديث
سبق في باب وقت المغرب باب فضل صلاة العشا
او فضل انتظارها وبالسند قال حدثني يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وابوه عبد
الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل
بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن
الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله تعالى عنها اخبرته
قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فاخرها

اي اخر صلاتها وكانت عادته تقديمها وذلك قبل ان ينشؤا
الاسلام اي يظهر من غير المدينة وانما ظهر فيما غيرها بعد
فتح مكة فلم يخرج عليه الصلاة والسلام حتى قال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نام النساء
والصبيان اي الحاضرون المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال
لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم اعتم عليه السلام
حتى ذهب غاية الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه الصلاة
والسلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي الصلاة في هذه
الساعة احد من اهل الارض غيركم ولا يدرى ما قالته لانه لا يصلى حينئذ
الا بالمدينة او ان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيرهم
بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثناء ورواه هذا الحديث
مسندا وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والاخبار والقول واخرجه المولف ايضا في باب النوم قبل العشاء
لمن غلب وسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلا هو ابن كريب
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو اسامة الهيثمي والهروي وابن عساكر حدثنا ابن اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة بن عبد الله بن ابي بردة الله
الكوفي عن ابي بردة بمهملة عامر عن ابي موسى عبد الله بن موسى
الاشعري قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة
نزولا جمع نازل كشهود وشاهد في بقيع بطحان وادي
المدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين
وقيده ابو علي في تاريخها هل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء
وقال البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل
ليلة نفر منهم عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقنا النبي
صلى الله عليه وسلم ليلتنا واصحابي ولبعض شغل في بعض امره

تجهيز

تجهيز جيش كما في معجم الطبراني بما وجه صحيح وجملة وله
الشغل حالية حاء غنم عليه الصلاة والسلام بالصلاة اي اخرها
عما اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة
ساكنة فهاء فالف فراء مشددة اي انتصف او طلعت نجومه
منتصف الليل او اشتملت او كثرت ظلمته ويويد الاول رواية
حتما اذا كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله
عليه وسلم يتعالى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم
بكسر الراء وقد تفتح اي كما انتم اشرو ا بقطع الهمزة من البشر والرباعي
او همزة وصل في بشر ان بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها
بتقدير الباء اي بان لكن قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح وفي
رواية فان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي
هذه الساعة غيركم بفتح الهمزة انه واحد الا انها في موضع المرفوع
وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي انه من
نعمة الله عليكم ان مراده بهذه العبادة او قال عليه الصلاة والسلام
ما صلى هذه الساعة احد غيركم لابوي بالمثناة التحتية
ولابي الوقت ولابن عساكر لا ادري ابي الحلمتين قال عليه الصلاة
والسلام قال ابو موسى الاشعري فرجعنا حال كوننا فرحين
بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي من اختصاصها بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة
مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انعم لذلك من صلاتهم لها
خلف بينهم وفرحي بسكون الراء بوزن سكرى كما في رواية ابوي
ذر والوقت ولابن عساكر وفرحا بفتح الراء اي المصدر وللاصيلي
وابن عساكر وابي ذر وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر
في نسخة فرحنا باسقاط الراء وفتح الراء وفي رواية مفرحنا
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة

والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي من حديث
ابي سعيد وكذا ابن ماجة **باب ما يكره من النوم**
قبل صلاة العشا بالسند قال **حدثنا محمد بن سلام** بتخفيف
اللام كذا في رواية الهدوي وموافقة ابن السكن وفي اكثر الروايات
حدثنا محمد غير منسوب وفي رواية ابي ذر عيلتة قال
اخبرنا وللاربعة **ح س ط حدثنا عبد الوهاب بن**
عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا خالد
هو ابن **مهران** ابو المنازل بكسر الميم وفتح الراء البصري **الحذا**
بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة **عن ابي المنهال** بفتح الميم
سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية **عن ابي برزة**
بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي فضلة الاسلمي
رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم**
كراهة تنزيه **قبل صلاة العشا** لانه مظنة تفويتها وقتها
باستغراق النوم نفسها وكل ما من شانه ان يفوت فعله مباح لو كان عليه
الصلاة والسلام يكره الحديث بعدها اي المحادثة بعد العشا
خوف السهر وغلبة النوم **الحديث** بعده فيفوت صنام
الليل او الذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين
كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس وراوى
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة **باب**
عدم كراهة **النوم قبل صلاة العشا لمن غلب** بضم الغين وكسر
اللام مبنيا للمفعول اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من
تعاطاه لذلك مختارا وبالسند قال **حدثنا ايوب بن سليمان**
القرشي زاد في رواية ابي ذر هو ابن اويس **قال**
حدثني بالافراد **ابو بكر** هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس
الاصبحي الاعشى **عن سليمان** القرشي المدني زاد في رواية

ابوي

ابوي ذر والوقت هو ابن بلال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف
المدني ولابي ذر قال **حدثنا صالح بن كيسان اخبرني** بالافراد
ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير ان ام المؤمنين **عائشة**
عائشة رضي الله عنها **قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه**
وسلم بالعشا اي اخر صلاتها ليلة **حتى ناداه عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه **الصلاة** بالنصب على الاغراء **نام النساء والصبيان**
الذين بالمسجد **فخرج** عليه الصلاة والسلام **فقال ما ينتظرها**
اي الصلاة **من اهل الارض غيركم قال** اي الراوي وهو عائشة
ولا تصلي يعتم بالمثناة الفوقية اللام المشددة اي لا تصلي
العشا في جماعة **يومئذ الا بالمدينة** لان من بمكة من
المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ
لم يدخله الاسلام ولغير النبي ولا يصلي بالمثناة التحتية اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوي الوقت وذر
والاصيلي قال وكانوا **يصلون العشا فيما بين ان يغيب**
الشفق اي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند ابي حنيفة
البياض دون الحمرة وفي رواية فيما بين مغيب الشفق
الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث
تسعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والاخبار والقول وبه قال **حدثنا محمود** زاد الاصيلي يعني ابن
غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي **قال اخبرنا** وللاربعة
ص س ط حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري
اليماني مولاهم **عبد الله** **قال اخبرني** بالافراد **نافع** مولى
عمر **قال حدثنا** ولابي ذر قال **حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب**
رضي الله تعالى عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
شغل عنها بضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة

العشا ليلة من الليالي فاخرها حتى رقدنا في المسجد اي
قعودا ممكنين القعدة او مضطجعين غير مستغرقين في النوم
او مستغرقين ولكنهم توضوا ولم ينقل كنقاباتهم لا يصلون
الا متوضيين ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا من
النوم الخفيف الخفيف كالناس مع الاشعار بقال استيقظ
من سنته وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم
الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة ثم
ثم قال ليس احد من الارض ينتظر اقتها الصلاة غيركم
وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يبالي اي اقدم صلاة العشا
ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلب النوم عن وقتها وكان
ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وقد كان يرقد قبلها اي صلاة
العشا وحملوه على ما اذا لم يختف النوم عن وقتها وفيه ان
كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج عبد الملك
بالاسناد السابق قلت لعطا اي ابن ابي رباح وابن سيار
كما قال الحافظ ابن حجر او ما اخبرني به اقوط فقال ولغير ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر وقال ابن عطا لابن جريج سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة بالعشا اي بصلاتها حتى رقد الناس
الحاضرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا
فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة بالذهب
على الاخرا قال ولابن عساكر فقال عطا قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهم فخرج نبي الله ولابن عساكر النبي
وللهروي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان
حال كونه ينفض راسه ما بالنصب على التمييز المحول عن
الفاعل اي ما راسه وحال كونه واضعا يده اليسرى على
راسه

راسه وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج ه
وللكشميهني واضعا يده على راسي وهو لما يأتي بعد قال
عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان
يصلوها هكذا وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن
جريج فاستثبت عطا اي ابن ابي رباح كيف وضع النبي صلى الله
عليه وسلم على راسه يده فانباه اي اخبره ابن عباس
رضي الله عنهما قدد بالموحدة ١١ والدال المكررة المشددة
اولها بجي عطا بيني اصابعه شيا من وضع اطراف اصابعه
على قرن الراس اي جانبه ثم ضمها اي اصابعه ولمسلم ثم
ضبها بالضاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض وصوبه
الصواب فانه نضم عصر المامن الشر باليد فيمرها كذا على
افراسي حتى مست ابهامه طرف الاذن فنصب طرف مفعول
ابهامه ولغير الكشميهني ابهامه بالتثنية منصوبا عاي
المفعولية طرف رفع على الفاعلية واسند الفعل المسند لظرف
المذكر لان المضاف لكتب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصا
بينهما مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية الصدغ
لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير
اي لا يبطي ولكشميهني والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة ه
الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب
ولا يبطئ اي لا يستعجل الا كذلك وقال عليه الصلاة والسلا
لولا اذ اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا وللهروي وابي
الوقت ان يصلوها اي العشا هكذا اي في رواية الوقت
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي وصدوقي ومصري ومكي
وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو
داود في الطهارة باب وقت العشا

الى نصف الليل اختيارا وقال ابو برزة مما سبقت موصولا في باب
وقت العصر مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها
اي العشا وليس فيه تصريح يفيد نصف الليل وبالسند قال
حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي
قال حدثنا زايدة بالزاي بن قدامة بضم القاف عن حميد
الطويل بن ابي حميد الشعري المتوفى وهو قايم بعيلي سنة
اثنين او ثلاث واربعين ومايتين عن انس رضي الله عنه
ولابي عيلي عن انس ابن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة العشا ليلة الى نصف الليل ثم صلى العشا ثم
قال قد صلى الناس اي المعهودون وناموا اما بالتخفيف
للتنبيه انكم في صلاة ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وظاهر
هذا السياق وقت العشا يخرج بالنصف والجمهور انه اول وقت
الاختياري ورجحه السوري وشرح مسلم تاخيرها اليه ورواة
هذا الحديث الاربعة مابين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول وزاد ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد
بن سالم بن ابي مريم الجمحي ابو غلا المصري وقال اخبرني يحيى بن
ايوب الغافقي بمعجمة ثم فا قال حدثني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا كابني وللاصيلي سمع انس بن مالك قال كانني انظر
الى وبيص خاتمه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة
وبالصاد المهملة اي بريقه وله ما نه ليلة اذا اي ليلة اذا اخر
الف والتنوين عوض من المضاف وهذا التعليق وصله
المخلص في فوايده ومراد المولف به بيان سماع حميد للحديث
من انس باب فضل صلاة الفجر زاد في رواية ابي
ذر الحديث وتاولت على وباب الحديث الوارد في فضل ثم
واستبعد في الفتح ومال الى انما وهم وتصحيف والله اعلم وبالسند
قال

قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن اسمعيل ابن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي
حازم قال جرير بن عبد الله وللابي الوقت وللاصيلي ولابن
عساكر قال لنا جرير بن عبد الله وللاصيلي قال جرير ابن عبد
الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى القمر ليلة
البدر فقال اما انكم بتخفيف اما انكم سترون ربكم كما
ترون هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وفي
اليونينية وتشديدها اي لا ينالكم ضم اولا وفي رواية عط
او قال لا تضاهون بالهاء المضاهاة اي لا يشبه علمكم ولا
رؤيتكم ربكم في رويته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا
عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ترك
المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه
دليل على ان الرويه تحصل بالمحافظة على هاتين الصلاتين
ثم قال فسبح بالفا والتلاوة وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب وتقدم ما في هذا الحديث في باب
فضل صلاة العصر وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون
الدال وفتح الموحدة بن خالد القيسي البصري قال حدثنا همام
هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء
بن عمران الضبعي البصري عن ابي بكر بن موسى وسقط للاربعة
ص سوط ابن ابي موسى عن ابيه اي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء
الفجر والعصر لانها في بردي النهار وهو طرفاه حين يطيب الهوا
وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي عن المضارع ليعلم
ان الموعود به بمنزلة الاتي المتحقق الوقوع وامتازت الفجر

والعصر بدلالة لشرفها وترغيبا في المحافظة فافهم وقال ابن رجا
بفتح الراء والجيم عبد الله البصري العدني مما وصله الدهلي حدثنا
والله صيلي أجودنا همام هو ابن يحيى عن أبي جمرة ان ابا بكر بن عبد
الله بن قيس الاشعري اخبره بهذا الحديث ومراده بهذا
التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى الاشعري
فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة
بن رويبة الثقفي فاعلم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن
منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو ابن
اسحاق بن راهويه عن حيان بفتح الها المهملة وتشديد الموحدة
بن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم
عن بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن موسى الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة
فاجتمعت الروايات عن همام بان شيخ حمزة به ابو بكر بن عبد
الله لا ابو بكر بن عمارة بن رويبة **باب وقت الفجر**
وبالسند قال حدثنا عمر بن عاصم بفتح العين وسكون الميم
البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة ابن دعامة
عن انس رضي الله عنه تسحروا اي اكلوا السحور وهو ما يؤكل
في السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس فقلت
لزيد كم بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحر
والقيام الى الصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين
يعني اية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المؤلف
في الصوم وكذا مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا
وللكراهية للتحويل حدثنا حسن بن صباح بتشديد الموحدة
والبزار

والبزار بالزاي واللام ربيعة ه ص سوط الحسن بن الصباح حال
كونه قد سمع روحا بفتح الراء والباقي الوقت والهروي روح بن
عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك الانصاري
رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم ورديدنا ثابت تسحر ابالتشديد وللمستملي
والرخشي تسحر ابالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغا من
سحورهما بفتح السين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
فصلى ولكشميهني فصليا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
قال قتادة قلت ولغير ابي ذر قال لانس كم كان بين فراغهما
من سحورهما بفتح السين ودخولهما في الصلاة الصبح قال ص
رما يقرا الرجل خمسين اية من القرآن ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسابيد انس
والسابق من مسابيد زيد ابن ثابت وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك ابن
انس عن اخيه عبد الحميد ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان
بن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد
انه سمع سهل بن سعد بسكون الهاء والعين بن مالك الانصاري
الساعدي الصحابي ابن الصحابي يقول كنت اسقي فا
اهلي ثم يكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية
سرعة في ان ادرك الصلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لادرك الي وسرعة بالضم للسين واسكان الراء والرفع اسم كان
والي صفتها وان مصدرية وادرك بحذفها او كان تامة
اي ثم توجد سرعة في الادراك الصلاة الفجر ويجوز سرعة
بالنصب خبر كان والاسم محذوف يعود لما يدل عليه لفظ السرعة

اي تكلون السرعة سرعة حاصلة بحيث لادراك الصلاة ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخر عن اخيه والتحديث
والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة
لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي البصري قال اخبرنا والاربعة
في سط حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته قال كن وللاصيلي كنا نساء اي الانفس
او الجماعة المومنات اول بهذا ليلا يلزم منه اضافة الشيء
الى نفسه وقول بت مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف
للصفة عند امن اللبس وكان النساء المومنات وهو ظرف
المسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بانه مؤول على ان
الاصل نساء الطوائف المومنات والطوائف اعم من النساء
فهو كنسا الحي ولا يكون فيه شاهد انتهى وكان الاصل
ان يقول كانت بالافراد لكنه على اكلوني البراغيث وحينئذ
فنساء رفع بدل من الضمير في كن او اسم كان وخبرها يشهدن
اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال
كونهن متلفعات بالعين بعد الفاء اي متشحات بالحاء
بمروطهن جمع مرط كساء من صوف او خز يوشر لم يتقلبن
اي يرجعن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن
احد اي لانه امر رجال من الغلس لانه لا يظهر للراي الا اشخاص
هن فقط فان قلت هذا يعارضه حديث ابي برزة السابق
انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه قلت
باب هذا اخبار عن رويته المتلفعة مما بعد وقال اخبار
عن الجليس القريب فافترقا باب من ادرك من

العيني

اي من صلاته ركعة فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا عبد
الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد ابي اسامة
العدوي عن عطاء بن يسار بالياء المهملة المخففة الهلالي
المدني مولى ميمونة وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة
وسكون السين المهملة آخره راء العابد المدني وعن الاعرج عبد
الرحمن ابن هرمز انهم يحدثونه اي الثلاثة يحدثون زيد بن
اسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس او ركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
اذ وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة
حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي كما مر والمراد من ادرك
وقت الصبح فذكر ركعة على اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت
الحايض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر
ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها بعد تكبيرة الاحرام
حتى من الوقت ويكون الوقت على هذا اخرج مخرج الغالب
فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي في الصلاة
اتمها وجوبا واجزاته ومن ادرك ركعة من العصر اي من
صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اذ عند
الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
باب من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة والفرق
بين هذه الترجمة والسابقة ان الاول على التفسير السابق
فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتها غالبا وهن للاعم
واما على التفسير اللاحق فذاك لمزاد بعض الوقت وهذه
لمن ادرك بعض الصلاة بالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم

عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة المكتوبة
ركعة فقد ادرك الصلاة حكمها وتكون اداء ادرك الجماعة بجعل
بدون الركعة مالم يسلم باب حكم الصلاة بعد صلاة
الفجر حتى ترتفع الشمس الدستوائي عن قتادة بن دعامة
عن ابي العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال شهد عندي ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم
وانما معناه اخبر في اعلمني رجال عدول مرضيون لا اشك في
صدقهم ودينهم وارضاهم عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تحريم عن الصلاة الخ
لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى تشوق الشمس بفتح المثناة
التحتية وكسر الراء الغة الابي ذر اي تضيء وترتفع كرمح ونحوه
تشوف بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي حتى تطلع
وتكره الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب بفتح المثناة
التحتية الشمس فلو احرم بها لا سبب له كالنافلة المطلقة
لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض ونفل
ما يتبع فلا كراهة فيهما لانه عليه الصلاة والسلام صلاهما
بعد العصر سنة الظهر التي فاتتته رواه الشيخان فالسنة
الحاضرة والفريضة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية
مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا
عصر يومه والنهي في الحديث معلق بادا الصلاة لا بالوقت
فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين ثم شمل ايضا من
لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح الاستواء الى الزوال
ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في حديث
مسلم لكن فيه ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذلك بقوله

ربما

ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق
بالزمان ورواة هذا الحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة سمعت ابا
العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
حدثني بالافراد ناس رهط اي بهذا الحديث بمعناه
وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث
من ابي العالية ومتابعة شعبة ولهشام وبه قال
حدثنا مسدد المذكور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني
بالافراد فيهما ابي عروة بن الزبير قال اخبرني بالافراد بن عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحروا بحذف احدى التاءين تخفيفا اي لا تقصدوا
بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
حرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما اشبه
فليس بقاصد وفي الروضة كاصلها لو دخل المسجد في اوقات
الكراهة ليصلي التحية فوجهان اشبههما الكراهة كما لو
احرم الغايبة ليقيمها فيها انتهى قال في الغرر البهية
وينبغي ان يكون المكث لغرض التحية ونحوه اخير من
الغايبة الى ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف يكون من
مكروهها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العقر لو داوم
تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التاخير
ان ابقاءها فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك
مكروه ايضا لقوله لا تحروا التاخير ان ابقاءها فيه مكروه بل

واجب واقول بل فعل كل من ذلك مكروه ايضا لقوله لاتحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن الموداة منفعرة
لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والغاية المذكور
بتن وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فما ذكر لانه بالتاخير
الى غير ذلك مراعم للشرع بالكلية وكان المانع يقوم على
المقتضي عند اجتماعهما وقد يكون هذا الحديث مفسر
للساعات اي لاتكرم الصلاة بعد الصلاة التي الامن قصد
بها طلوع الشمس وغروبها وحرم الاكثرون بان المراد
انه نهي مستقل وحملوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل
ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها مع القصد
وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس مع
القصد وعدمه فيسجدون لها عبادة من دون الله فهي
عليه السلام ان يشبهم في هذا الحديث رواية لابن عزاب
والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المولف في
صفة ابليس ومسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة
وقال عروة ابن الزبير حدثني بالافراد ولابي الوقت
والهروي قال وحدثني بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب
الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول
ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان فاخروا الصلاة
التي لا سبب لها حتى الى ان ترتفع الشمس واذا
غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها
حتى تغيب زاد المولف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها
تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن
عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المولف بسياق
هذا

هذا الحديث المحافظة على تنفيل حدثنا واخبرنا بنا علي الزرق
واللبالنة في التحقيق تابعه ولابن عساكر قال محمد يعني
البخاري تابعه اي تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث
عن هشام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
مما اخرجه المولف في بدء الخلق وبه قال حدثنا عبيد ابن
اسماعيل بضم العين مصغر حماد بن سلمة عن عبيد الله بضم
العين عن عمر بن حفص العمري عن حبيب بن عبد الرحمن بضم
الحاء المهملة وفتح الموحدة الانصاري الحارثي عن حفص بن
عاصم اي بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن
لبستين بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة في النوع
الموحدة وبالوجهين ضبطها العيني ونهى عن صلاتين
نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس اي الا لسبب كما مر
وعن اشتمال الصماء بالصاد المهملة والمد وعن الاحتباء
بالحاء المهملة في ثوب واحد ورجلاه منجا فيتاتى عن
بطنه ينفضي بفرجه وللهروي والاصيلي وابن عساكر يفضي
فرجه الى السماء وعن المنابذة بالذال المعجمة بان يطرح
الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وعن
الملامسة بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه ومباحث
ذلك ان شاء الله تعالى في محالها العون الله وقوته ورواة
هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف في البيوع واللباس ومسلم في
البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة مقطعا في الصلاة
والتجارات هذا باب بالتنوين لما يجزي المصلي الصلاة

قبل غروب الشمس والاصيلي والهروي لا تتحري وبمثناتين
فوقيتين ولهما معظم الصلاة بالرفع نائب عن الفاعل ولابن
عساكر لا تتحروا بمثناتين صيغة الجمع وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يتحرى بثبوت حرف العلة المقتضي
لحزمية الفعل وكون سابقه حرف نفي كلمة بمعنى النهي والتحري
القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها بنصب فيصلي جواب النهي المنصب بلا
يتحرى كما لصارع المقرون بالفا في قوله ما تاتينا فتحدثنا
فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز بن جزي الجزم
على العطف اي لا يتحرى ولا يصلي والرفع على القطع اي لا يتحرى
فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي المدني
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون للعين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان
مرفوع ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي
حدثنا عطاء بن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة
الى جندع بن ليث انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا صلاة اي
صحيحة او حاصلة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس
لانسباق المراد لان صلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا

بمعنى

بمعنى النهي وان كانت غير حاصلة فتحري الوقت لها مكلفة
لا فائدة فيها ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال
حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حدوية
البلخي او هو الواسطي قولان قال حدثنا هو ابن محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة
الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد
الضبعي البصري قال سمعت حمران بن ابان بضم الحاء وفتح
الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه يحدث عن
معاوية ابن ابي سفيان قال انكم لتصلون صلاة بفتح
اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما رايناه يصليها اي الصلاة ولغير الحموي يصليهما اي
الركعتين ولقد نهى عنهما اي عن الصلاة ولغير ابي ذر
عنهما يعني الركعتين بعد العصر نفي معاوية معارض
باثبات غيره انه عليه الصلاة والسلام كان يصليها بعد
العصر والمثبت مقدم على النافي ثم ليس في رواية الاثبات
معارضة لاحاديث النفي لاذ رواية الاثبات لها سبب
فالحقت بالها بسبب نفي ما عداه فلا تعارض عمومه وبه
قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الراجح لابي
الغزيز السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف
وسكون النون قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد
الله بن عمر بن حفص عن حبيب بضم الحاء المهملة وموحدتين
بينهما مثناة تحتية مصغر ابن عبد الرحمن عن حفص
بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع ابتداء
الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية وبعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي
باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر
وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي ومفهومه جواز هما عند هو قلت
استواء الشمس وهو قول مالك في رواية اي عدم الكراهة عمر بن
الخطاب وابن عمر ولده وابو سعيد الخدري وابو هريرة مما
وصله كله المولف في الباب الباقين وليس في ذلك تعرض
للاستواء وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي
الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى
بن عمر عن ابي عمر ابن الخطاب قال اصلى كان اشد اصحاب ابي يصلون
اي واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم او اراد اجلهم بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حال حياته
لان قوله هو الحجة القاطعة لا الهي احدا بفتح الهمزة والها
بجماعة بليل ولا نهار وللكشميهني او نهار وللاصيلي وابي ذر
وابن عساكر وابي الوقت بليل او نهار ما شاء ان يصلي غير ان
لا تحروا اي لا تقصدوا احد وقتين هما غير ان لا تتعمدوا طلوع
الشمس ولا غروبها استدل به على انه لا باس بالصلاة عند
الاستواء وهو قول مالك والاقرب ان ابي شيبة اراد مسروقا
كان يصلي نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار
فقال الله احق ما استغفر لها من صلى حتى يصح
سبحة

تفتح ابوابها وسنده الشامي وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة
بن عامر عند مسلم وعند يقوم قائم الظهيرة ولفظ ابي داود عند
البيهقي حتى تستوي الشمس على راس الكبد فاذا
زالت فصلوا وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك
يوم الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام ندب الناس الى التكبير
يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج
الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة
نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكره
البيهقي شواهد ضعيفة اذا جمعت قوي باب ما يصلى
بفتح اللام بعد العصر من الفوائت ونحوها كصلاة الجنائز
ورواية الغرابيلي وقال كريب بضم الكاف مولى بن عباس
مما وصله المولف مطولا في باب اذا كلم وهو في الصلاة واشار
بيده والاصيلي قال عبد الله بضم النحاري وقال كريب عن ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى النبي والاصيلي قال
ولابن عساكر قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة
العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن
الركعتين المتدوبتين بعد صلاة الظهر اي فيما ظاهرا
واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب واجاب
المانعون بانها من الخصائص ورد بانه قياس مع الفارق
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح
الهمزة المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن انه
سمع عائشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها قالت
والذي ذهب به اي بحياته توفاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تركتهما من الوقت الذي شغل فيه عنهما

بعد الظهر حتى لقي عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة
بضم قاف ثقل وكان عليه الصلاة والسلام كثيرا يصلي من
صلاته جالسا وكان قاعدا تعني عايشة بقولها ما تركهما
الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل بضم
المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة "
وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم
القاف اي لاجل مخافة التثقيل على امته وكان عليه الصلاة
والسلام يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة التحتية وتشديد
الفا المكسور وفتح اخره مبنيا للفاعل ويجوز فتح المشددة
وضم اخره مبنيا للمفعول وللحموي والكشميهني ما خفف عنهم
بصيغة الماضي واما عند الترمذي وقال حسن من طريق
جرير عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه
اتاه ناس من عبد القيس فشغلوه عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم
لم يعد فهذا التقي على الراوي فانه لم يصطلع على ذلك والمثبت
مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي
ومكي وفيه التحديث والسماع والقول وبه قال حدثنا
مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد
القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد اي
عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عايشة رضي الله
عنها يا ابن اختي لان ام عروة هي اسما بنت ابي بكر ما تركهما
النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين
من باب اطلاق البعض على الكل اي الركعتين بعد اربع كذا
سجدتهما بعد صلاة العصر عندي قط تعمل بهذا ونحوه
من اجاز قضاء النفل بعد صلاة العصر واجاب الماهون

بانها

بانها من الخصايص لحبيب بان الذي اختص به عليه
الصلاة والسلام بالمداومة على ذلك لا اصل التقاضي به
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا السيباني ابو اسحاق
سليمان قال حدثنا عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه
الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن
عايشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان لانه
فسرها فيما ياتي باربع ركعات لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية سقط في رواية
ابن عساكر سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح
وركعتان بعد صلاة العصر لم تزاد كان يصلي بعد العصر
ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه
عنهما وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون
الراء الاولى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحق
عمرو بالواو السبيعي قال رايت الاسود بن يزيد النخعي
ومسروقا هو ابن الاجدع ابو عايشة الوادعي الكوفي قد
شهدا على عايشة رضي الله عنها قالا وللاصيلي
وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد
صلاة العصر الا صلى ركعتين اي ما كان ياتيني بوجه
او بحالة الا بهذا الوجه او الحالة فالاستثنا مفرغ والجمع
بين هذا او حديث النهي عن الصلاة بعد العصر ان ذلك
فيما لا سبب له وهذا سببه وقضا فايتة الظهر كما
مر باب التكبير اي المبادرة بالصلاة في
غيم خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم
وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا الزهراني

البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن
ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن الخير مي انا ابا المليح عامر
بن اسامة الهذلي ولابي ذر ان ابا مليح حدثه قال
كنا مع بريدة بضم الموحدة بن الحصيب بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين الاسلمي في يوم ذي غيم اول وقت
العصر فقال بكروا بالصلاة اي بادروا اليها اول وقتها
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر
حبط عمله وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي
بطل ثواب عمله المراد بتركها استحلالا للترك على قول احمد
انا تارك الصلاة بكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو
على سبيل التغليظ اي فانما حبط عمله وبقيت الصلوات
في الكتبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير
في ترك التبكير كالعصر بجامع فالمطابقة بينما الحديث
والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة
مع علمه التكبير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق
في باب من ترك العصر باب الاذان بعد
ذهاب الوقت وسقط في رواية المستملي لفظ ذهاب
وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة هند الميمنة
ابو الحسن البصري الازدي قال حدثنا محمد بن
فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان
بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال حدثنا
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون ابن
عبد الرحمن الواسطي عن عبد الله ابن ابي قتادة عن
ابيه قتادة الحارث بن ربعي قال سرنا مع النبي وللاصيلي

مع

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مرجعه من خيبر
كما جزم به بعضهم كما عند مسلم من حديث ابي هريرة
وتنوزع فيه فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تسمية هذا القائل لو عرسنا بنا يا رسو
الله اي لو نزلت آخر الليل لنستريحنا قال عليه الصلاة
والسلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى يخرج وقتها
ممن يوقظنا قال والهروي والاصيلي وابن عساكر فقال بلال
المؤذن ظنا منه انه يأتي على عادته في الاستيقاظ اني مثل
ذلك الوقت لاجل الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح
الجيم بصيغة الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته
التي يركبها فغلبته عيناه اي بلال وللسرخسي فغلبت
بغير ضمير فنام بلال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وقد طلع حاجب الشمس اخر حرفها فقال عليه الصلاة
والسلام يا بلال اين ما قلت اي الوفا بقولك انا اوقظكم
قال له عليه الصلاة والسلام ذلك لنهيه عن اجتناد
الاوعى والثقة بالنفس حسن الظن بها لا سيما
في مظان الغلبة وسلب الاختيار قال بلال ما القيت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول على نومة بالرفع نائب عن
الفاعل مثلها اي مثل هذه النومة في هذا الوقت
قط قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم اي عن
ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها ظاهرا لا باطنا
حين شاء ورد ها عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال
ثم قام فاذن بالناس بالصلاة بتشديد الذال من الثلاثي
وبالموحدتين مع بالناس وبالصلاة وللمستملي وعزاها
في الفتح للكشميهني فاذن الناس بحذف الهمزة وحذف

الموحدة من الناس اي اعلمهم والله صبيلي فاذن بالمد للناس
بلام بدل الموحدة والكشميهني فاذن بتشديد النال
الناس باسقاط الموحدة فيه ما ترجم له وهو الاذان
للفائتة وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال في
الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي
الثاني لثبوت الاحاديث فيه فتوضانا عليه الصلاة
والسلام والباقي فيهم في مستحبه فتوضانا الناس كلهم الا ترتفعت
الشمس وابيضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كما
حارت اي حفت قام عليه السلام فصلى بالناس الصبح
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية
الابن عن ابيه والتحديث والقول واخرجه المولف ايضا في
التوحيد وابو داود والنسائي باب من صلى بالناس
الفائتة حال كونهم جماعة اي مجتمعين بعد ذهاب
الوقت وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح
الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن
ابي كثير عن سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جا يوم حفر
الخندق في السنة الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس
فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت
بكسر الكاف وقد تضم اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب
اي ما صليت حتى غربت لان كاد اذا جردت من النفي
كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها
نفيا لان فعلك كاد زيد يقوم معناه نفي قرب لفعلوها
هنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى
قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليها فقمنا الى
بطحان

بطحان بضم الموحدة وسكون الطا او بالفتح والكسر وادية
بالمدينة فتوضانا صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضانا
لها فصلى العصر بنا جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى
بعدها المغرب هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب
الفوايت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة
للوجوب فلم له ان يستدلوا بعموم قوله صلوا كما رايتموني
اصلي وفي الموطا من طريق اخرى انا الذي فاتتهم الظهر
والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين العصر وهو ارجح
ويويده حديث علي شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
وقد يجتمع بان وقعت الخندق كانت اياما وكان في يوم
الظهر وفي الاخر العصر وعملوا تاخيره عليه السلام على النسيان
او لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول
صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وخالف من
قوله فقام وقمنا وتوضانا بل وقع في رواية الاسماعيلي
التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم
في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي هذا باب
بالتنوين من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصلها
اذا ذكرها ولا يعيد الوقت وذر والاصيلي اذا ذكر ولا يعيد
بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بغير ياء بعد العين على النهي
اي لا يقتضي الا تلك الصلاة وقال ابراهيم النخعي مما وصله
الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك
صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة مثلا لم يعد الا
تلك الصلاة الواحدة نسيها فقط وبالسند قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن ذكين وموسى ابن اسمعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيي عن قتادة
بن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت وللاصيلي زيادة
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة
مكتوبة او نام عنها فكفارتها موقتة زاد مسلم في رواية او نام
عنها فليصل وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة ص
الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلها بالياء المفتوحة
ولمسلم فليصلها اذا ذكرها ولابي ذر اذا ذكرها باسقاط ضمير
المفعول لا كفارة لها اي لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك
واقم الصلاة وللاربعة لذكري بكسر
الراء ولام واحدة كالتلاوة اي لتتذكرني فيها وللاصيلي
للذكر بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال موسى
ابن اسمعيل مما انفرد به عن ابي نعيم قال همام المذكور
سمعته اي قتادة يقول بعد اي بعد زمان رواية الحديث
واقم وللاربعة اقم الصلاة لذكري بكسر الراء ولام واحدة
كالتلاوة اي لتتذكرني فيها وللاصيلي للذكر بلامين
وللاصيلي للذكري بلامين كامر والامر ملوسي عليه السلام
فنبهه نبينا صلى الله عليه وسلم بتلاوته هذه الاية على ان
هذا شرع لنا ايضا واذا شرح القضا للناسي مع سقوط
الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل
النوافل الموقتة ثم ذات السبب كالكسوف لا تتصور
فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
الا شيخ المولف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال الصاني
بفتح الموحدة المهملة وتشديد الموحدة بن هلال وللاصيلي

قال

قال ابو عبد الله اي المولف وقال حبان حدثنا همام قال
نبأ ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم بخبره وهذا التعليق وصله
ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه
بيان سماع قتادة عن انس ليزول شبهة تدليس
قتادة باب قضا الصلوات الفايتة وحال
كونها الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما وللحموي والمستملي
الصلاة بالافراد وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيي ولابن عساكر يحيي
القطان عن هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بفتح
المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر
البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام
قال حدثنا وللاصيلي حدثني يحيي ابن ابي كثير بالمثلثة
الطاي ووقع للعيني اسقاط يحيي الاول فاسند
الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر وتكلم على ما يتاتي في تفسيرها
بالقطان فراجعه النمط الثاني الذي فسره المولف بقوله هو ابن
ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عن جابر وللاصيلي عن جابر
ابن عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب زاد الاصيلي رضي الله
عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق بسبب
كفارهم اي كفار قريش قال يا رسول الله وللاربعة فقال
ما كدت ان اصلي العصر حتى غربت الشمس باصحابه
وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا باب
ما يكره من السمر اي حديث الليل المباح بعد صلاة
العشا زاد في رواية ابي ذر هنا السامر اي المذكور
في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من الشمر بفتح

الميم والجمع اي الجمع السمار بضم السين وتشديد الميم كالكاتب
وكتاب والسامر هاهنا بمعنى في هذا الموضع في موضع الجمع
واصل السمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون فيه وبالسند
قال حدثنا مسدد ابو سرهد قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا عرف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال بسيار
بن سلامة قال انطلقت مع ابي بسيار الى ابي برزة
نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له اي حدثنا كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة
قال وللاصيلي فقال كان عليه الصلاة والسلام يصلي
الهجير اي الظهر وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض
الشمس اي تزول عن وسط السما الى جهة
المغرب كما نهاد حضت اي زلقت وكان يصلي العصر ثم
يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية
تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب
ولابن عساكر قال لي في المغرب قال وكان عليه الصلاة
والسلام يكره النوم قبلها حوفا من اخراجها عن وقتها
ويكره الحديث بعدها وهذه الاخيرة مع موضع
الشاهد للترجمة لان السمر مذهب الى النوع عن صلاة
الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل لكن قد
يفرق بين الليالي الطوال والقصار واجيب بان
حمل الكراهة على الاطلاق اجري حسبما للمادة وانه
واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه
كما سياتي ان شاء الله تعالى وكان ما عليه الصلاة والسلام
يقتل من الغداة حتى يعرف احدنا جليسه اي
مجالسه ويقرا من الستين اية الى المائة باب

السمر

السمر في مباحثة الفقير والخير من عطف العام على الخاص
بعد صلاة العشا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن الصباح
بالصاد المهملة وتشد حدثنا ابو علي عبيد الله بن
عبد المجيد بتصغير عبد الاولي الحنفي البصري قال
حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الرا
السدوسي قال انتظرنا الحسن البصري وراث علينا
بالمثلثة غير مهموز والواو والمحال اي ابطا علينا حتى
قربنا وللهروي والاصيلي علينا حتى قربنا اي كان
الزمان اوربيد توبيخا فزيدا قريبا من وقت قيامه
اي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد او من المسجد لاجل
النوم فجا فقال معتذرا عن تخلفه عنهم
على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ولابوي ذر عن
الوقت وقال دعانا جيراننا هولا بكسر الجيم
جمع جار ثم قال اي الحسن قال انس وللاصيلي عن
انس بن مالك نظرنا وللكشميهني انتظرنا النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان شطر
الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها
قوله يبلغه اي وصل اليه او قاربه وفي بعضها الشيخ
شطر بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف
او جملة حالية موكدة فجا صلى الله عليه وسلم فصلى
لنا اي بنا ثم خطبنا فقال في خطبته الا بتخفيف اللام
ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم بالميم وللاربعة
في خير ما انتظرتم والخير عم الحسن الحكم في كل الخيرات وانسيا
لاصحابه وصوفا لهم منتظر الخير في خير فلم يفتهم اجر
ما كانوا يعملون منه في تلك الليلة قال قرة بن خالد

حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا
الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه
مسلم وبه قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة
بسند الى جده لشهرته به وابوه سليمان ان عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في اخر حياته فلما سلم
من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم
استفهام تعجيب والكاف حرف خطاب اكد به الضمير
محله من الاعراب لا تلغ تقول ارايتك زيدا ما شانه
فلو جهلت الكاف مفعولا كما قاله اللوفيون لعدينا الفعل
الى ثلاث مفاعيل وللزم ان يقال اريتموكم بل الفعل
معلق او المفعول محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه هكذا
فاحفظوا اثار تخبرها فان راس مائة لا يبقى ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم
على ظهر الارض كلها احد ممن ترونه او تعرفونه او الا للتهد
والمراد ارضه التي شافيها وبعث منها قال ابن عمر فوهل
الناس بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها اي غلطوا ووهب
وهمهم الى خلاف الصواب في تاويل مقالة رسول الله والله
وللمستملي والكشميهني من مقالة رسول الله بالميم اي من
حديثه ولابي ذر من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الي
ما يتحدثون فيه هذه والحموي والمستملي من هذه الاحاديث
وبيث عند عائشة فكان بعضهم يقول تقوم الساعة
عند

عند انقضاء مائة سنة كما في حديث ابي مسعود البدري
عند الطبراني ورد عليه ذلك علي ابن ابي طالب فبين عمر
في هذا الحديث مراد الرسول عليه افضل الصلاة والسلام
فقال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو
اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اي مقالة مائة سنة
انها تخرم ذلك القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان
موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة
فانه استقرى ذلك فكان اخر من ضبط عمر ممن كان موجودا
اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون
على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي
الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة من مقالة صلى الله
عليه وسلم وتقدم مزيد ذلك في السمر في العلم باب
السمر مع الاهل الزوجة والاولاد والعيال ومع الضيف
وغير ابي ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن
سليمان التيمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان قال
حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن ابن مل النهدي عن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة
التي كانت ناحية المسجد النبوي مظلة عليها كانوا اناسا
بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا فقرا ياوون اليها وان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام
اربع فخامس اي فليذهب معه بواحد خامس منهم
او سادس مع الخامس اي يذهب معه بواحد او اثنين
او المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو

من عطف وفيه حذف حرف الجر وابقاءه وبجوز الرفع فيها
على حذف المضاف واقامة المضاف اليه وللاصيلي وابوي ذر
وان اربعة وبيم مبتدا للفظ خامس اي فالمذهوب
به خامس وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة او
للتنويع وللباجة واستنبط منه ان السلطان يفرق
في المسغبة الفقراء على اهل السعة بقدر ما يجفهم وان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر بابا
بكر بكسرها جا بثلاثة من اهل الصفة فانطلق ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق النبي صلى الله
عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابي بكر فهو اي
الشان انا في الدار وابي ولابوي ذر والوقت عن الحموي
انا وابي بالياء من غير ذكر اللام وللمستملي انا وامي بالميم
من غير ذكر الاب قال ابو عثمان الهندي فلا ادري قال
وللاربعة ولا ادري هل قال اي عبد الرحمن وامراتي ام
بنت عدي بن قيس السلمي حازم بيننا وبين
بيت ابي بكر طرف الخادم وللاربعة بيننا وبينه بيت
ابي بكر ولابي ذر بيني بيننا وبين بيت ابي بكر وان
ابا بكر رضي الله عنه تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث في داره حيث شاء
المشيئة سوللكشميهني ولابي الوقت حتى ولابن عساكر
في نسخة حتى صليت العشا بضم الصاد وكسر اللام
مشددة مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى نعس ولمسلم
حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم الكل فجا بعد ما مضى
من الليل ما شاء الله تعالى قالت له امراته ام رومان ما حبسك
عن

بنت

بنت ضمان بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن
غنم بن مالك بن كنانة وما وللاربعة ما حبسك عن
اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة هو
لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته او ما عشيتهم بفتح
الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي
نسخة عليتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة
قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى يجي قد عرضوا
بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام على
الاضياف فحذف الحال واوصل الفعل وهو من باب
القلب نحو عرضت الحوض على الناقة وفي رواية
عرضوا بفتح العين والراء مخففة اي الاهل من الولد
والمرأة والخادم على الاضياف فابوا اي ياكلوا
قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبات خوفا من ابي
وشحمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح المثلثة وضمها اي ما ثقيل او يا جاهل او بليد وبالباء
فجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي اخره عين مهملة
اي دعا على ولده بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة كسب
ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال ابو بكر لما تبين له
انا الناخير منهم كلوا لا هنيئا تاديبا لهم او نفوخبرا اي
انكم لم تنتهوا بالطعام في وقته قال الرماوي وهذا ينبغي الحمل
عليه ثم حلف ابو بكر انه لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا والله ما نحن
بنهزع الوصل وقد تقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اي
زاد من اسفلها اي اللقمة اكثر منها بوقوع الرافع كما في اليونينية
قال عبد الرحمن يعني حتى شبعوا ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا او صارت اي الاطعمة

اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر
اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة كما هي على حالها الاول
لم تنقص شيئا وهي اكثر منها فقال ولابي ذر وابن عساكر او اكثر
فقال ابو بكر لامرأته ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف
الراء اخت سين مهملة اي يا من هي من بني فراس وقد اختلف في
نسبتها اختلاف كثير ذكره بن الاثير ما هذا استفهام عن حال الاطعمة
ولابن عساكر ما هذا قالت ام رومان لا شيء عندي ما اقول لك حق قرة
عيني صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق او المراد وخالف قرة عيني
او لفظة لا زايدة وقرة العين يعبر عنها عن المسرة وروية ما يحبه
الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تستشرف
لشيء وحينئذ فيكون مشتقا من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه
اي ابرد الله عينه اي ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن
حار وتعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكر بل كل دمع حار ومعنى
قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضي نفسي كهي اي الاطعمة
الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات وللاصيلي مرارا وهذا النمو
كرامة من كرامات الصديقة اية من ايات النبي صلى الله عليه
وسلم ظهرت على يد ابي بكر فاكل منها اي من الاطعمة ابو بكر رضي
الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان
يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمها ابدا فاجرله بالحنث الذي هو
خير او المراد لا اطعمها معكم او في هذه الساعة او عن الغضب لكن
هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار
بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد وعليه قاله البرماوي والعيني
والكرماني ثم اكل ابو بكر منها اي من الاطعمة لقمة اخرى لتطييب قلوب
اضيافه وتاكيد الدفع الوحشة ثم حملنا اي الاطعمة الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين

قوم

قوم عقد اي عقد مهادنة مضى الاجل فجاوا الى المدينة ففرقنا
حال كون الفرق اثني عشر رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة
من المثنى المقصور في احواله الثلاثة والمعنى صيرنا او جعلنا كل
رجل من اثني عشر فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد
الراء اي جعلنا هم عرفا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم رجل مع
كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اي اناس الله يعلم عدده عددهم وزاد
في رواية فبعث منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما والشك من ابي عثمان فان
قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب باشتماله
ابي بكر بمجيئه الى بيته ومواجهته لخبز الاضياف واشتماله
بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاينة ورواة هذا
الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومحترم
وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في علامات النبوة في الادب ومسلم في الاطعمة
وابو داود في الايمان والنذور وبقي الجزء الاول
من القسطلاني على البخاري ويليه الجزء
الثاني في يوم الثلاث ٢٨ من شهر الحجة سنة ١٠٧٩
على يد كاتبه الفقير الطالب من ربه
الغفران علي بن رضوان السراوي
المالكي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه وللمسلمين
امين يا رب
العالمين
تم